



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

# الصوم

في

الشريعة الإسلامية والفقه

ألفه  
أبو بكر بن محمد  
بن عبد الرحمن بن محمد

الجزء ١-٢

مكتبة  
الأمم المتحدة  
بغداد - العراق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الصوم فى الشريعة الاسلاميه الغرآآ

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ٢٢ ..... الصوم فى الشريعة الاسلاميه الغراآ
- ٢٢ ..... اشارة
- ٢٢ ..... الجزء الأول
- ٢٢ ..... مقدمة المؤلف
- ٢٢ ..... [الصوم لغة و اصطلاحا و أقسامه]
- ٢٦ ..... [الفصل الأول فى النية]
- ٢٦ ..... اشارة
- ٣١ ..... [تعيين نوع المندوب و حكم شهر رمضان]
- ٣٥ ..... [المسألة ١: لا يشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصية]
- ٣٦ ..... [المسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى مثلا، أو العكس، صح]
- ٣٧ ..... [المسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]
- ٣٧ ..... [المسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، و لكن تخيل أن المفطر الفلانى ليس بمفطر]
- ٣٧ ..... [المسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة و إن كان متحدا]
- ٣٨ ..... [المسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا]
- ٣٩ ..... [المسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر، و لو إجمالا]
- ٤١ ..... [المسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها، و قضاء رمضان السنة الماضية]
- ٤٢ ..... [المسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين، من شهر معين فاتفق فى ذلك الخميس المعين يكفيه صومه]
- ٤٣ ..... [المسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلا]
- ٤٤ ..... [المسألة ١١: إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع]
- ٤٤ ..... [المسألة ١٢: آخر وقت النية فى الواجب المعين - رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق]
- ٥٤ ..... [المسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر]
- ٥٥ ..... [المسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم]

- ٥٥ ..... [المسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نية على حدة]
- ٥٨ ..... [المسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان]
- ٦٤ ..... [المسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه]
- ٦٩ ..... [المسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا]
- ٧٠ ..... [المسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان]
- ٧٠ ..... [المسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه]
- ٧٣ ..... [المسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه]
- ٧٥ ..... [المسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها]
- ٧٥ ..... [المسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين]
- ٧٧ ..... [الفصل الثاني فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات]
- ٧٧ ..... إشارة
- ٧٧ ..... [الأول و الثاني: الأكل و الشرب]
- ٧٧ ..... إشارة
- ٨٠ ..... [المسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]
- ٨٠ ..... [المسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا]
- ٨١ ..... [المسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم]
- ٨٢ ..... [المسألة ٤: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف]
- ٨٣ ..... [المسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما]
- ٨٣ ..... الثالث: الجماع
- ٨٣ ..... إشارة
- ٨٦ ..... [المسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه]
- ٨٦ ..... [المسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال]
- ٨٦ ..... [المسألة ٨: لا يضّر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال]
- ٨٦ ..... [المسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها]

- المسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل]..... ٨٧
- المسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلًا لم يبطل صومه و لا صومها]..... ٨٧
- المسألة ١٢: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً]..... ٨٨
- المسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]..... ٨٨
- الرابع: الاستمنا ..... ٨٩
- إشارة ..... ٨٩
- المسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه]..... ٩١
- المسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]..... ٩٢
- المسألة ١٦: إذا احتلم في النهار و أراد الاغتسال]..... ٩٢
- المسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه]..... ٩٢
- المسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنتية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل]..... ٩٣
- الخامس: تعمّد الكذب على الله و رسوله ..... ٩٣
- إشارة ..... ٩٣
- المسألة ١٩: الأقوى إلحاق باقي الأنبياء و الأوصياء بنبينا صلى الله عليه و آله و سلم]..... ٩٨
- المسألة ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهها إلى من لا يفهم معناه]..... ٩٩
- المسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم كذا، فأشار نعم في مقام لا، أو لا في مقام نعم]..... ٩٩
- المسألة ٢٢: إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مثلا ثم قال: كذبت]..... ١٠٠
- المسألة ٢٣: إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر]..... ١٠٠
- المسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أو لا]..... ١٠٠
- المسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم]..... ١٠٢
- المسألة ٢٦: إذا اضطرّ إلى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به]..... ١٠٢
- المسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر]..... ١٠٣
- المسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضّر]..... ١٠٣
- المسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا]..... ١٠٣

- السادس: إيصال الغبار الغليظ ..... ١٠٤
- السابع: الارتماس ..... ١٠٨
- إشارة ..... ١٠٨
- [المسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات] ..... ١١١
- [المسألة ٣١: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء] ..... ١١١
- [المسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلاً أو بعضاً] ..... ١١١
- [المسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه] ..... ١١١
- [المسألة ٣٤: في ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه] ..... ١١٢
- [المسألة ٣٥: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما] ..... ١١٣
- [المسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار] ..... ١١٣
- [المسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخييل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه] ..... ١١٣
- [المسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه] ..... ١١٤
- [المسألة ٣٩: إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج] ..... ١١٤
- [المسألة ٤٠: إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه] ..... ١١٤
- [المسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و إن كان واجبا عليه] ..... ١١٥
- [المسألة ٤٢: إذا كان جنباً و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم] ..... ١١٥
- [المسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين] ..... ١١٦
- [المسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي] ..... ١١٦
- [المسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب] ..... ١١٨
- [المسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً] ..... ١١٩
- [المسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل و لا بالارتماس في الثلج] ..... ١١٩
- [المسألة ٤٨: إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه] ..... ١١٩
- الثامن: البقاء على الجنابة عمداً ..... ١٢٠
- إشارة ..... ١٢٠



- المسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التي للصلاة] ..... ١٣٢
- المسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام] ..... ١٣٥
- المسألة ٥١: إذا كان المجنب ممتن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم] ..... ١٣٦
- المسألة ٥٢: لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر] ..... ١٣٨
- المسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار أن يبادر إلى الغسل فوراً] ..... ١٣٩
- المسألة ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه] ..... ١٣٩
- المسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال] ..... ١٣٩
- المسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام] ..... ١٤١
- المسألة ٥٧: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث] ..... ١٤٦
- المسألة ٥٨: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث] ..... ١٤٧
- المسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة] ..... ١٤٧
- المسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات] ..... ١٤٧
- المسألة ٦١: إذا شكّ في عدد النومات بنى على الأقل] ..... ١٤٧
- المسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه أيام و شكّ في عددها] ..... ١٤٧
- المسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل و إن أتى به في أول الليل] ..... ١٤٧
- المسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم] ..... ١٤٩
- المسألة ٦٥: لا يشترط في صحة الصوم، الغسل لمسّ الميت] ..... ١٤٩
- المسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم] ..... ١٤٩
- التاسع: الحقنة ..... ١٥٠
- إشارة ..... ١٥١
- المسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول في الدبر] ..... ١٥٢
- المسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ في كونه جامداً أو مائعا] ..... ١٥٢
- العاشر: تعمّد القيء ..... ١٥٣
- إشارة ..... ١٥٣

- المسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً] ..... ١٥٦
- المسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه] ..... ١٥٨
- المسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار] ..... ١٥٩
- المسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر.] ..... ١٥٩
- المسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه] ..... ١٥٩
- المسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً و إن احتمل خروج شيء من الطعام معه] ..... ١٦٠
- المسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق] ..... ١٦٠
- المسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشغولاً بالصلاة الواجبة] ..... ١٦١
- المسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرج عمداً] ..... ١٦٢
- المسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري] ..... ١٦٢
- الفصل الثالث في شرطية العمد و الاختيار] ..... ١٦٢
- إشارة ..... ١٦٣
- المسألة ١: إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه] ..... ١٦٨
- المسألة ٢: إذا أفطر تقيته من ظالم بطل صومه] ..... ١٦٨
- المسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر] ..... ١٧٢
- المسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه] ..... ١٧٢
- المسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة] ..... ١٧٢
- المسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك] ..... ١٧٣
- المسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج] ..... ١٧٤
- الفصل الرابع فيما لا يفسد الصوم] ..... ١٧٥
- إشارة ..... ١٧٥
- المسألة ١: إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى] ..... ١٧٧
- الفصل الخامس فيما يكره للصائم] ..... ١٧٨
- الفصل السادس فيما يوجب الكفارة] ..... ١٧٩

- اشارة ..... ١٧٩
- [المسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم] ..... ١٨٣
- اشارة ..... ١٨٣
- [الأول: صوم شهر رمضان] ..... ١٨٣
- [الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال] ..... ١٨٨
- [الثالث: صوم النذر المعين] ..... ١٩١
- [الرابع: صوم الاعتكاف] ..... ١٩٤
- [المسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين أو يزيد من صوم له كفارة] ..... ١٩٨
- [المسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصليّة كالزنا و شرب الخمر، أو عارضيّة كالوطء حال الحيض] ..... ٢٠٠
- [المسألة ٤: من الإفطار بالمحرم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم] ..... ٢٠٠
- [المسألة ٥: إذا تعدّر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي] ..... ٢٠٠
- [المسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها] ..... ٢٠٠
- [المسألة ٧: الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم] ..... ٢٠٠
- [المسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتكرر الكفارة] ..... ٢٠١
- [المسألة ٩: إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة] ..... ٢٠١
- [المسألة ١٠: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا] ..... ٢٠٢
- [المسألة ١١: إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة] ..... ٢٠٤
- [المسألة ١٢: لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال] ..... ٢٠٧
- [المسألة ١٣: قد مرّ أن من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتدّا] ..... ٢٠٧
- [المسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران] ..... ٢٠٨
- [المسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير] ..... ٢١٠
- [المسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئا] ..... ٢١٠
- [المسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان] ..... ٢١٠
- [المسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة] ..... ٢١٠

- المسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان]..... ٢١٢
- المسألة ٢٠: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره]..... ٢١٥
- المسألة ٢١: من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين]..... ٢١٨
- المسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها]..... ٢١٨
- المسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك]..... ٢١٩
- المسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام للفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مدًا]..... ٢١٩
- المسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة]..... ٢٢٤
- المسألة ٢٦: المد ربع الصاع]..... ٢٢٨
- الفصل السابع فيما يجب القضاء دون الكفارة]..... ٢٢٨
- إشارة..... ٢٢٨
- أحدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث]..... ٢٢٨
- الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنتية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات]..... ٢٢٨
- الثالث: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام]..... ٢٢٨
- الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان في النهار]..... ٢٢٩
- الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر]..... ٢٣٢
- السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه]..... ٢٣٣
- السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان]..... ٢٣٣
- الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه]..... ٢٣٤
- إشارة..... ٢٣٤
- المسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء]..... ٢٣٧
- المسألة ٢: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيئة]..... ٢٣٨
- التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف]..... ٢٣٩
- إشارة..... ٢٣٩
- المسألة ٣: لو تميمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء]..... ٢٤٠

- ٢٤٢ ..... [المسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقا]
- ٢٤٢ ..... [المسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه]
- ٢٤٢ ..... [العاشر: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده]
- ٢٤٢ ..... [الفصل الثامن في الزمان الذي يصح فيه الصوم]
- ٢٤٣ ..... اشارة
- ٢٤٥ ..... [المسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار]
- ٢٤٥ ..... [الفصل التاسع في شرائط صحة الصوم]
- ٢٤٦ ..... اشارة
- ٢٤٦ ..... [هى أمور]
- ٢٤٦ ..... اشارة
- ٢٤٦ ..... [الأول: الإسلام و الإيمان]
- ٢٤٧ ..... [الثانى: العقل]
- ٢٤٩ ..... [الثالث: عدم الاصابح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم]
- ٢٤٩ ..... [الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار]
- ٢٤٩ ..... [الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلّا فى ثلاثة مواضع]
- ٢٤٥ ..... [السادس: عدم المرض أو الرمد الذى يضره الصوم]
- ٢٧٠ ..... [مسائل فى شرائط صحة الصوم]
- ٢٧٠ ..... [المسألة ١: يصح الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النية فى الليل]
- ٢٧٢ ..... [المسألة ٢: يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز على الأقوى]
- ٢٧٥ ..... [المسألة ٣: يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب]
- ٢٧٩ ..... [المسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استتجاريا]
- ٢٧٩ ..... الجزء الثانى
- ٢٧٩ ..... اشارة
- ٢٨٠ ..... [مقدمة المؤلف]

- ٢٨١ ..... [تتمة كتاب الصوم]
- ٢٨١ ..... [الفصل العاشر في شرائط وجوب الصوم]
- ٢٨١ ..... اشارة
- ٢٨١ ..... [و هي أمور]
- ٢٨١ ..... اشارة
- ٢٨١ ..... [الأول و الثاني: البلوغ و العقل]
- ٢٨٤ ..... [الثالث: عدم الإغماء]
- ٢٨٥ ..... [الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم]
- ٢٨٦ ..... [الخامس: الخلو من الحيض و النفاس]
- ٢٨٦ ..... [السادس: الحضر]
- ٢٨٧ ..... [مسائل في شرائط وجوب الصوم]
- ٢٨٧ ..... [المسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر]
- ٢٩١ ..... [المسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد]
- ٢٩١ ..... [المسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص]
- ٢٩١ ..... [المسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان]
- المسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن تمضي ثلاثة و عشرون يوماً إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاك
- ٢٩٦ ..... [المسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار، التملّي من الطعام و الشراب]
- ٢٩٨ ..... [الفصل الحادى عشر في من وردت الرخصة في إفتارهم]
- ٢٩٨ ..... اشارة
- ٢٩٨ ..... [الأول و الثاني: الشيخ و الشيخة إذا تعدر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقة]
- ٣٠٧ ..... [الثالث: من به داء العطش]
- ٣٠٨ ..... [الرابع: الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها]
- ٣١١ ..... [الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد]
- ٣١٣ ..... [الفصل الثانى عشر في طرق ثبوت هلال رمضان و سؤال للصوم و الإفطار]

- ٣١٣ ..... اشارة
- ٣١٣ ..... [و هي أمور]
- ٣١٤ ..... اشارة
- ٣١٤ ..... [الأول: رؤية المكلف نفسه].
- ٣١٤ ..... [الثاني: التواتر].
- ٣١٤ ..... [الثالث: الشيع المفيد للعلم].
- ٣١٥ ..... [الخامس: البينة الشرعية].
- ٣٢٥ ..... [السادس: حكم الحاكم].
- ٣٢٥ ..... اشارة
- ٣٣٤ ..... [الهلال و حجية قول المنجم فيه]
- ٣٣٤ ..... [الهلال و الغيوبه بعد الشفق]
- ٣٣٧ ..... [الهلال و الرؤية يوم الثلاثين قبل الزوال]
- ٣٤٢ ..... [و لا بغير ذلك مما يفيد الظن و لو كان قوتياً إلاً للأسير و المحبوس]
- ٣٥١ ..... [امسائل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]
- ٣٥١ ..... [المسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية].
- ٣٥٣ ..... [المسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته].
- ٣٥٣ ..... [المسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه].
- ٣٥٣ ..... [المسألة ٤: إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده].
- ٣٦٩ ..... [المسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلاً إذا حصل منه العلم].
- ٣٧٠ ..... [المسألة ٦: فى يوم الشك فى أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم].
- ٣٧٠ ..... [المسألة ٧: لو غُمت الشهور و لم يُر الهلال فى جملة منها أو فى تمامها حسب كل شهر ثلاثين].
- ٣٧٠ ..... [المسألة ٨: الأسير و المحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن].
- ٣٧٣ ..... [المسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً].
- ٣٧٤ ..... [المسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستة أو نحو ذلك]

- ٣٧٨ ..... [الفصل الثالث عشر فى أحكام القضاء]
- ٣٧٨ ..... اشارة
- ٣٨١ ..... [المسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده سواء كان عن مله أو فطره.]
- ٣٨٢ ..... [المسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.]
- ٣٨٣ ..... [المسألة ٣: يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس]
- ٣٨٣ ..... [المسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]
- ٣٨٤ ..... [المسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]
- ٣٨٤ ..... [المسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل]
- ٣٨٧ ..... [المسألة ٧: لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع.]
- ٣٩٠ ..... [المسألة ٨: لا يجب تعيين الأيام]
- ٣٩٢ ..... [المسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق]
- ٣٩٣ ..... [المسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر و نحوهما.]
- ٣٩٣ ..... [المسألة ١١: إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته]
- ٣٩٤ ..... [المسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه]
- ٣٩٨ ..... [المسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر]
- ٤٠٢ ..... [المسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً فى الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر]
- ٤٠٥ ..... [المسألة ١٥: إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعنى رمضان الثالث]
- ٤٠٦ ..... [المسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]
- ٤٠٦ ..... [المسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير و كفارة الإفطار]
- ٤٠٦ ..... [المسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً]
- ٤٠٨ ..... [المسألة ١٩: يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر]
- ٤١٨ ..... [المسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]
- ٤١٨ ..... [المسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتركا و إن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر]
- ٤١٩ ..... [المسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت و أن يأتى به مباشرة]



- المسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه] ..... ٤٢٠
- المسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة] ..... ٤٢٠
- المسألة ٢٥: إتما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقرّ به عند موته] ..... ٤٢١
- المسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان] ..... ٤٢٢
- المسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال] ..... ٤٢٤
- الفصل الرابع عشر في صوم الكفارة] ..... ٤٢٦
- اشارة] ..... ٤٢٦
- أو هو أقسام] ..... ٤٢٦
- اشارة] ..... ٤٢٦
- منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره] ..... ٤٢٦
- أو منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره] ..... ٤٢٧
- أو منها: ما يجب فيه الصوم مختيراً بينه وبين غيره] ..... ٤٣٢
- أو منها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مختيراً بينه وبين غيره] ..... ٤٣٦
- امسائل في صوم الكفارة] ..... ٤٣٧
- المسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير] ..... ٤٣٧
- المسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع] ..... ٤٤٢
- المسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع] ..... ٤٤٣
- المسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له] ..... ٤٤٤
- المسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استثناءه] ..... ٤٤٥
- المسألة ٦: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعدار] ..... ٤٤٥
- المسألة ٧: كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مختيرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية] ..... ٤٥١
- المسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة] ..... ٤٥٤
- الفصل الخامس عشر أقسام الصوم] ..... ٤٥٥
- اشارة] ..... ٤٥٥

- ٤٥٥ ..... [أو الواجب أقسام]
- ٤٥٥ ..... [أو أما المندوب منه فأقسام]
- ٤٥٥ ..... اشارة
- ٤٥٦ ..... [المسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه]
- ٤٥٦ ..... [المسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام]
- ٤٥٦ ..... [أو أما المكروه منه]
- ٤٥٧ ..... [أو أما المحذور منه]
- ٤٥٧ ..... اشارة
- ٤٥٧ ..... [المسألة ٣: يستحب الإمساك تأديباً في شهر رمضان و إن لم يكن صوماً في مواضع]
- ٤٦٣ ..... هل عمران بن موسى واحد أو متعدّد؟
- ٤٦٥ ..... [كتاب الاعتكاف]
- ٤٦٥ ..... اشارة
- ٤٦٩ ..... [أو يشترط في صحته أمور:]
- ٤٦٩ ..... [الأول: الإيمان]
- ٤٦٩ ..... [الثاني: العقل]
- ٤٦٩ ..... [الثالث: نية القربة]
- ٤٧١ ..... [الرابع: الصوم]
- ٤٧٣ ..... [الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام]
- ٤٧٥ ..... [السادس: أن يكون في المسجد الجامع]
- ٤٧٩ ..... [السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه]
- ٤٨٢ ..... [الثامن: استدامة اللبث في المسجد]
- ٤٨٦ ..... [مسائل في الاعتكاف]
- ٤٨٦ ..... [المسألة ١: لو ارتدّ المعتكف في أثناء اعتكافه بطل]
- ٤٨٦ ..... [المسألة ٢: لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره]

- المسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد.----- ٤٨٧
- المسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله]----- ٤٨٧
- المسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين]----- ٤٨٩
- المسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معيّنة]----- ٤٩١
- المسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين]----- ٤٩١
- المسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معيّنة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً]----- ٤٩٢
- المسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر.]----- ٤٩٢
- المسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد.]----- ٤٩٣
- المسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد]----- ٤٩٣
- المسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين و إن كان ناقصاً، و لو كان مراده مقدار شهر، و جب ثلاثون يوماً.]----- ٤٩٣
- المسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر و جب التتابع]----- ٤٩٤
- المسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع]----- ٤٩٥
- المسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخّل بالربع، و لم يشترط التتابع]----- ٤٩٧
- المسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام و جب أن يضم إليها سادساً.]----- ٤٩٨
- المسألة ١٧: لو نذر زماناً معيّناً شهراً أو غيره، و تركه نسياناً أو عسياناً أو اضطراراً، و جب قضاؤه.]----- ٤٩٨
- المسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد]----- ٥٠٠
- المسألة ١٩: لو اعتكف في مسجد، ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك بطل.]----- ٥٠١
- المسألة ٢٠: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم يعلم خروجها.]----- ٥٠٢
- المسألة ٢١: إذا عتّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين، و كان قصده لغواً.]----- ٥٠٢
- المسألة ٢٢: قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر.]----- ٥٠٢
- المسألة ٢٣: إذا شكّ في موضع من المسجد أنّه جزء منه أو من مرافقه]----- ٥٠٢
- المسألة ٢٤: لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجداني]----- ٥٠٣
- المسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة، فبان الخلاف، تبين البطلان.]----- ٥٠٤
- المسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل و المرأة.]----- ٥٠٤

- المسألة ٢٧: الأوقى صحّة اعتكاف الصبي المميز، فلا يشترط فيه البلوغ.----- ٥٠٤
- المسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، و لو أعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه.----- ٥٠٥
- المسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان.----- ٥٠٥
- المسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة.----- ٥٠٦
- المسألة ٣١: لو أجنب في المسجد، و لم يُمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج.----- ٥٠٧
- المسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره.----- ٥٠٨
- المسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه.----- ٥١٢
- المسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه.----- ٥١٣
- المسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة.----- ٥١٣
- المسألة ٣٦: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.----- ٥١٥
- المسألة ٣٧: لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام، و الجلوس، و النوم، و المشى، و نحو ذلك.----- ٥١٥
- المسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً.----- ٥١٦
- المسألة ٣٩: قد عرفت أنّ الاعتكاف إمّا واجب معين، أو واجب موشع، و إمّا مندوب.----- ٥١٧
- المسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء، حتى في اليوم الثالث.----- ٥١٨
- المسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته.----- ٥٢١
- المسألة ٤٢: لا يصحّ أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه.----- ٥٢٣
- المسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتكاف.----- ٥٢٣
- فصل في أحكام الاعتكاف.----- ٥٢٤
- إشارة----- ٥٢٥
- يحرم على المعتكف أمور:----- ٥٢٥
- إشارة----- ٥٢٥
- أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، و باللمس و التقبيل بشهوة.----- ٥٢٥
- الثاني: الاستمنا على الأحوط، و إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.----- ٥٢٧
- الثالث: شمّ الطيب مع التلذذ.----- ٥٢٨

- ٥٢٨ ..... [الرابع: البيع و الشراء]
- ٥٢٩ ..... [الخامس: المماراة]
- ٥٣٠ ..... [مسائل فى أحكام الاعتكاف]
- ٥٣٠ ..... [المسألة ١: لا فرق فى حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار.]
- ٥٣٠ ..... [المسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض فى المباح.]
- ٥٣٠ ..... [المسألة ٣: كلما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار]
- ٥٣١ ..... [المسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً]
- ٥٣٣ ..... [المسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات]
- ٥٣٤ ..... [المسألة ٦: لا يجب الفور فى القضاء، و إن كان أحوط.]
- ٥٣٥ ..... [المسألة ٧: إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء]
- ٥٣٦ ..... [المسألة ٨: إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه]
- ٥٣٦ ..... [المسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة]
- ٥٣٩ ..... [المسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً، و كان فى شهر رمضان، و أفسده بالجماع فى النهار]
- ٥٤٠ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

## الصوم في الشريعة الاسلاميه الغراء

### إشارة

سرشناسه : سبحاني تبريزي، جعفر، ١٣٠٨ - ، اقتباس كنده  
 عنوان و نام پديد آور : الصوم في الشريعة الاسلاميه الغراء/ تاليف جعفر السبحاني  
 مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ١٤٢٠ق. = - ١٣٧٨.  
 شابك : ٩٦٤-٦٢٤٣-٦٨-١(ج.١) ؛ ٩٦٤-٦٢٤٣-٦٨-١(ج.١).  
 يادداشت : عربي  
 يادداشت : منبع اصلي كتاب حاضر عروه الوثقى نوشته محمد كاظم اليزدي است.  
 يادداشت : ج. ٢ (١٤٢١ق. = ١٣٨٠): ٢٠٠٠٠ ريال  
 يادداشت : كتابنامه  
 موضوع : روزه  
 موضوع : روزه — فلسفه  
 شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٨؟ق. العروه الوثقى  
 شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع)  
 رده بندي كنگره : BP١٨٨/١/س٢ص٩ ١٣٧٨  
 رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٥٤  
 شماره كتابشناسي ملي : ٧٨-١٢٩١١

### الجزء الأول

#### مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي فرض الصيام على عباده، تزكيةً لنفوسهم و تطهيراً لأبدانهم و انكساراً لشهواتهم. فرضه سبحانه عليهم ليدوق الغنى مس الجوع و يرق على الضعيف، و يرحم الجائع.  
 و الصلاة و السلام على أفضل خليقته و خاتم رسله محمد و آله الذين أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً.  
 أما بعد، فقد رغب إليّ حضار بحوثي الفقيهية - بعد إنهاء البحث من كتاب الخمس - إلقاء محاضرات حول الصوم و أحكامه و مسائله و ما يمت إليه بصله من أحكام الكفارات و غيرها، فنزلت عند رغبتهم، و ألقى محاضرات على غرار مباحث كتاب العروه الوثقى للسيد الفقيه الجليل محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سرّه.  
 فهذه الصحائف تحوى على فذلكه ما ألقىته من محاضرات بعبارات موجزة خالية عن الإطناب الممل و الإيجاز المخل، عسى أن ينتفع بها الإخوة المؤمنون، فما كان به من صواب فمن فضل ربي، و ما كان فيه من خطأ و زلل فمن نفسي، فإنّ العصمة لله و لمن عصمه.  
 المؤلف

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧

[الصوم لغة و اصطلاحاً و أقسامه]

كتاب الصوم و هو الإمساك عمّا يأتي من المفطرات بقصد القرية. (١)

(١) أقسام الصوم و حكم المفطر و المستحل الصوم في اللغة: مطلق الإمساك. قال ابن منظور في اللسان: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم. و قال الفيروز آبادي في القاموس: صام، يصوم، أمسك عن الطعام و الشراب و الكلام و النكاح. و يؤيد ذلك قوله سبحانه مخاطبا مريم العذراء: فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. «١» فقولها: فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ تفسير ما نذرته من الصوم، أعني: الإمساك عن الكلام في المقام، لا الطعام و الشراب بشهادة أنها أطعمت من الرطب قال

(١). مريم: ٢٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨

.....

سبحانه: وَ هَزَىٰ إِلَيْكَ بِجُدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا. «١»

و في عرف الشرع أو المتشعبة: الكف عن المفطرات مع قصد القرية، كما عرّفه المحقق في الشرائع. يلاحظ على التعريف: أولاً: أنّ المطلوب في النواهي هو نفس عدم صدور الفعل، لا صدور فعل منه كالكف فأنه فعل للنفس، فيرجع النهي عندئذ إلى الأمر.

و ثانياً: أنّ التعريف غير مطرد لشموله الكف في الليل، و كان عليه أن يزيد في التعريف قوله: من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية، كما عليه العلامة في الإرشاد. «٢»

و الدليل قوله سبحانه: حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ. «٣» و عرّفه العلامة بقوله: توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية. «٤»

و هذا التعريف سالم عن كلا الإشكالين، و قد ذيل في كلامه قوله: من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية. ثم إنّ المراد من توطين النفس على الامتناع هو الأعم، أي سواء كان مقتضى موجودا كما إذا كان المأكول و المشروب في متناوله أو لا، فيكفي كونه عازما على ترك المفطرات وجد أم لم يوجد، كما أنّه تكفي النية الإجمالية على ترك المفطرات و إن لم يعرفها تفصيلا. و لو قلنا باشتراط التفصيل يلزم بطلان صوم كثير من

(١). مريم: ٢٥.

(٢). مجمع الفائدة و البرهان: ٧ / ٥، قسم المتن.

(٣). البقرة: ١٨٧.

(٤). إيضاح الفوائد في شرح القواعد: ٢١٩ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩

و ينقسم إلى: الواجب، و المندوب، و الحرام، و المكروه بمعنى قلّة الثواب.

و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفارة على كثرتها، و صوم بدل الهدى في الحج، و صوم النذر و العهد و اليمين، و صوم الإجارة و نحوها كالشروط في ضمن العقد، و صوم الثالث من أيام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه. و وجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، و منكره مرتد يجب قتله، و من أفطر فيه - لا مستحلا - عالما عامدا يعزّر بخمسة و عشرين سوطا، فإن عاد عزّر ثانيا، فإن عاد قتل على الأقوى. و إن كان الأحوط قتله في الرابعة. و إنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كل من

الناس، لأنّ أغلب الناس غير واقفين على عامّة المفطرات و أحكامها.

ثمّ إنّ واقع الصوم هو توطين النفس على ترك المفطرات في الفترة الخاصة، فيدخل فيه من أفطر ساهيا لعدم المنافاة بين التوطين و صدور المفطر سهوا. و إن أبيت إلّا عن دخول «ترك المفطرات» في ماهية الصوم لا مجرد «توطين النفس» فيدخل من أفطر نسيانا في الصوم حكما لا موضوعا.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الصوم من أعظم الفرائض، و كفى فيه ما روى عن زرارة بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الولاية. و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: الصوم جنة من النار». (١)

ثمّ إنّ المصنّف ذكر في المقام أمورا نشير إليها واحدا بعد آخر.

(١). الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠

المرتين أو الثلاث و إذا ادعى شبهة محتملة في حقه درى عنه الحد. (١)

(١) أ. تقسيم الصوم إلى أقسام أربعة ينقسم الصوم إلى: الواجب كصوم شهر رمضان، و المندوب كصوم عرفه، و الحرام كصوم العيدين، و المكروه كصوم يوم عاشوراء و لا ينقسم إلى المباح، لأنّ العبادة تتقوم برجحان العمل، و المباح ما يكون فيه الطرفان سواء. كما أنّ الكراهة في العبادات بمعنى كونه أقلّ ثوبا - كالصلاة في الحمام - لا بمعنى وجود منقصة و حزاة في العمل - كما هو الحال في سائر المكروهات - و إلّا فالصوم المكروه لا يصلح للتقرب، لأنّ ما كان مبغوضا للمولى أو تركه راجحا على فعله لا يكون مقربا، فلذلك فسروا الكراهة في العبادة بمعنى كونه أقلّ ثوبا من فرد أو نوع آخر مع رجحانه في ذاته.

ثمّ إنّ المصنّف ذكر للصوم الواجب أقساما ثمانية مع أنّه أكثر من ثمانية، كصوم من نام عن العشاء حتى طلوع الفجر فصيام ذلك اليوم واجب عند جماعة، و الصوم الواجب بأمر الأب أو الجدّ؛ و لعله ترك الأول لعدم ثبوته عنده، و أمّا الثاني فهو داخل في بعض هذه الأقسام، و أمّا البحث عن أحكام هذه الأقسام فموكول إلى محله.

ب. وجوب الصوم من ضروريات الدين و المراد من الضروريات هي التي لا يكاد تختفى شرعيتها على من تدبّر بشريعة الإسلام، و الصلاة و الصوم من هذا القبيل.

و هل إنكار الضرورى بنفسه موجب للارتداد، أو لأجل كونه ملازما لإنكار الرسالة؟ و الحقّ هو الثاني، فليس هو سببا مستقلا للكفر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١

.....



نعم، السبب هو وجود الملازمة عند المنكر لا عند المسلمين، فلو أنكروا عن شبهة فليس بمرتد. كما هو الحال فيمن نشأ في البلاد النائية عن الإسلام والمسلمين.

والحاصل: إن الإنكار إذا كان عند المنكر طريقاً لإنكار الرسالة فهو مرتد، وإلا فلا. والتفصيل في محله.

ج. حكم منكر وجوب الصوم إذا كان وجوب الصوم من الضروريات، فمنكره محكوم بالارتداد، والمرتد يقتل إذا كان الارتداد عن فطرة، وإلا فيستتاب، فإن لم يتب قتل كما في المرتد عن فطرة. والتفصيل في محله.

و يدل على القتل في خصوص الصوم صحيحة بريد العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: «يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً».

و روى الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. «١»

د. من أفطر لا مستحلاً إذا أفطر في شهر رمضان لا مستحلاً، عالماً عامداً، ذهب المصنف إلى أنه يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً؛ لخبر المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب

(١). الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢

.....

خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً. «١»

وفي سند الحديث: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر؛ وكلاهما لم يوثقا.

مضافاً إلى أن الراوى هو المفضل بن عمر، وقد اختلفت كلمات الرجلين في حقه، وإن كان الحق كونه ثقة، وقد أملى الإمام عليه السلام عليه رسالة مفصلة في التوحيد، وهو كاشف عن جلاله مقامه، وإلا لما بذل الإمام عليه السلام له هذا الجهد الأكيد. ولكن المحقق اعتذر عن ضعف السند بأن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهارها، وتوافيك عبارته عند البحث في كفارة الصوم.

و على كل تقدير فالرواية الواردة في خصوص الجماع، وفي غيره يرجع إلى إطلاق رواية العجلي الذي جاء فيه، قوله: «فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً» فيكون موكولاً إلى نظره.

ه. قتل المفطر غير المستحل في الثالثة إذا عاد المفطر عزّر ثانياً، فإن عاد قتل في الثالثة، والدليل على ذلك صحيح سماعة، قال: سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: «يقتل في الثالثة». «٢»

و المراد برفعه إلى الإمام، هو إجراء الحد عليه لا مطلق رفع أمره وإن لم يجز

(١). الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣

.....

عليه الحد.

و مما يدل على القتل في الثالثة صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة». (١)

وقد احتاط المصنف بقتله في الرابعة، وليس له دليل صالح سوى موثقة إسحاق بن عمار في مورد الزنا. ٢ و مرسله الكليني الظاهرة في مورد الخمر. ٣ و التفصيل في محله.

و في الختام لو ادعى المفطر الشبهة يقبل قوله، كما إذا قال: لم أكن عالما بالحكم الشرعي، فلا يجري عليه الحد، لمرسله الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أنه قال: «ادروا الحدود بالشبهات». ٤

و الحديث و إن كان مرسلًا لكن الصدوق ينسبه إلى الرسول و يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم.

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١، ٢.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ٧.

(٣) ٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٤

## [الفصل الأول في النية]

### إشارة

الفصل الأول في النية يجب في الصوم القصد إليه مع القربة و الإخلاص كسائر العبادات و لا يجب الإخطار، بل يكفي الداعي و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب، ففي المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض، مثلا، أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزى القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحدا أو متعددا، ففي صورة الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع، و يكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحدا، فيقصد ما في ذمته و إن لم يعلم أنه من أي نوع، و إن كان يمكنه الاستعلام أيضا، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددا أيضا يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك. (١)

(١) الفصل الأول في النية يجب في الصوم الإتيان به خالصا لوجه الله، و يدل على كونه من العبادات ارتكاز عامة المسلمين بل أهل الكتاب الذين كتب عليهم الصيام كما كتب علينا، و يؤيده قوله سبحانه في ذيل الآية: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «١» لأن التقوى تأتي

(١). البقرة: ١٨٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٥

.....

نتيجة العمل الذي يقوم به الإنسان لوجه الله، وإلا فالعمل النابع عن الهوى لا يورث التقوى. لا يجب الإخطار بل يكفي الداعي العبادات أعمال اختيارية شرّعت لغايات خاصة، ومثلها لا تنفك عن النية و يكون اشتراط النية- حسب الظاهر- أمرا زائدا، ولكن الذي صار سببا لذكر النية فيها- إما ركنا داخلا في جوهر العبادة أو شرطا خارجا عنها كما هو الحق- هو أنّ النية بالمعنى المتقدم (صدور الفعل عن قصد وإرادة) غير كاف في صحتها بل لا بدّ من إتيان الفعل لوجه الله لا لداعٍ آخر والذي يعبر عنه بقصد القربة أو قصد الأمر، وعندئذ يقع الكلام فيما هو الواجب في باب النية (بهذا المعنى لا بمعنى القصد والإرادة)، فهل هي الإخطار بالبال عند الإتيان بالعمل، أو هو الداعي إلى الفعل المركوز في النفس؟

فالنّية على المعنى الأوّل من مقولة حديث النفس و من باب تصوّر الفكري، و على الثاني عبارة عن الداعي الذي يحصل منه انبعاث و ميل إلى العمل، فالدواعي المركوزة في نفس المصلّي، إمّا الإذعان بكونه سبحانه أهلا للعبادة، أو الخوف من ناره و الطمع في جنته، و كلّ يدعو الإنسان إلى العمل و يدفعه إلى الامتثال.

و بعبارة أخرى: النية بالمعنى الأوّل عبارة عن العلم التفصيلي بالفعل و غايته، و أكثر من قال بأنّه من قبيل الإخطار يريد أنّ المكلف يخطر بباله: أنّه يأتي بالعمل قربة إلى الله لتكون النية عبارة عن العلم التفصيلي بالعمل و غايته.

و أمّا النية بالمعنى الثاني، فليس فيه علم تفصيلي بل علم إجمالي ارتكازي بحيث لو سئل لأجاب بأنّه يصلّي لوجه الله.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦

.....

إذا عرفت الفرق بين المعنيين فنقول: لا شكّ في أنّ الإخطار بالبال مجزّ قطعاً، إنّما الكلام في كونه واجبا و عدم كفاية الداعي. و الظاهر كفايته لوجهين:

أ. أنّ القيام بالصلاة و الصوم كالقيام بسائر العبادات كقراءة القرآن و الزيارات و الأذكار و غيرها، فلا نجد أحدا يأتي بها بنحو الإخطار بالبال، بل يقتصر فيها بالداعي بحيث لو سئل عن عمله يقول: أقرأ القرآن لله تبارك و تعالي.

فإذا كانت النية بمعنى الداعي كافية في سائر العبادات فالجميع من باب واحد.

ب. أنّ تفسير النية بالإخطار بالبال يستلزم لزوم بقائه في ذهنه غير ذاهل عنه إلى آخر العمل، و هذا يصحّ في العبادات الفعلية كالصلاة فإنّ المصلّي لا يذهل عمّا نواه في أوّل الصلاة إلى نهايتها، و أمّا العبادات الفاعلية كالصوم و الوقوف في منى و عرفات فربما يكون الإنسان ذاهلا، كالنائم في صوم رمضان و في أوقات الوقوف بمنى و عرفات، فتلزم صحة العمل بلا نية، و هذا بخلاف ما فسرنا النية بالداعي المركوز في ذهنه فهو موجود في ذهن الصائم و الواقف في الموقفين سواء كان مستيقظا أو نائما، متوجها أو ذاهلا، إذ كلّما سئل عن العمل و علتة لأجاب بأنّه قام به لإنجاز التكليف و هذا الأمر الموجود المركوز في الذهن هي النية اللازمة في العبادات الفعلية و الفاعلية من أوّل العمل إلى نهايته.

اعتبار قصد النوع لا شكّ أنّ الصوم على أنواع مختلفة، فقد يكون واجبا، كصوم شهر رمضان أو صوم كفّارة أو صوم قضاء أو صوم نذر يوم خاص.

و مثله صوم اليوم المندوب، فقد يكون مندوبا على وجه الإطلاق، و قد يكون

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧

.....

في يوم معين كصوم الأيام البيض.

فهل يكفي قصد مطلق الصوم من دون قصد النوع من كونه من رمضان أو صوم قضاء أو صوم كفارة أو لا؟ ذهب المحقق في الشرائع إلى التفصيل وقال: و يكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله، و هل يكفي ذلك في النذر المعين، قيل: نعم، و قيل: لا، و هو الأشبه، و لا بدّ فيما عدهما من نية التعيين، و هو القصد إلى الصوم المخصوص، فلو اقتصر على نية القربة و ذهل عن تعيينه لم يصح. «١»

و على ذلك فالمحقق يفصل بين شهر رمضان فلا يعتبر فيه قصد النوع، و بين صوم القضاء و الكفارة فيعتبر فيهما نية النوع، و يتردد في النذر المعين و يميل إلى أنه يصوم بعنوان أنه صوم نذر.

و قد نقل عن العلامة و غيره أقوال و نظريات لا حاجة إلى ذكرها، لأنّ المسألة من المسائل المستنبطة و التفرعية و ليست من المسائل المنصوصة و المتلقاة عن الأئمة، فلكلّ نظره و دليله، فنقول: يقع الكلام في مقامات:

الأول: إذا كان عليه أنواع من الصوم بلا- تقييد بزمان إذا كان عليه أنواع من الصوم، كالكفارة و القضاء و النذر المطلق (إذا نذر أن يصوم يوماً) فأراد أن يصوم لإبراء ذمته مما اشتغلت به ذمته، فهل يجب عليه تعيين النوع بكونه صوم كفارة أو صوم قضاء أو صوم نذر أو لا؟

و بعبارة أخرى: إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيام، للكفارة و القضاء و النذر، فهل يكفي صوم ثلاثة أيام له سبحانه من دون أن ينوي صوم كلّ نوع أو لا يكفي؟ وجهان:

(١). الشرائع: ١ / ١٣٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨

.....

١. أنّ الواجب عليه الصوم الكلي المشترك بين أفراد، فإذا صام ثلاثة أيام، فقد قام بواجبه، مثل ما إذا كان لزيد على عمرو دراهم ثلاثة لكلّ درهم سبب خاص من قرض أو ضمان أو نذر، فدفع إليه دراهم ثلاثة في فترات متباعدة، فتبرأ ذمته من دون أن يقصد في كلّ إعطاء سبباً خاصاً.

٢. لا يكفي، لأنّ الواجب ليس هو الصوم الكلي في ضمن أفراد، بل الواجب الصوم الخاص المعنون بأحد هذه العناوين الماضية.

و الحقّ هو الثاني، و أنّ الواجب ليس مطلق الصوم، بل الصوم المعنون بأحد هذه العناوين، و يمكن إثباته بالوجهين التاليين: الأول: ما سلكه سيّد مشايخنا المحقق البروجرديّ في تعليقه الشريفه و نوّه به أيضاً في درسه الشريف، و هو أنّه يجب قصد العناوين المأخوذة في موضوعات التكليف و متعلقات الأمر، إذا كان الأمر تعدياً كالقضاء و الكفارة و النذر و إن لم يجب التعرض لسائر خصوصيات التكليف من كونه واجباً أو ندباً، و على ذلك فليس الواجب مطلق الصوم بل المعنون بواحد من هذه العناوين، فلو قصد مطلق الصوم لا يحسب لواحد منها و لا يسقط الأمر.

أقول: إنّ هذا الدليل متين لو ثبت أنّ هذه العناوين، عناوين تقييدية لا تعليلية، فقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «كفر» في مقابل كلام الأعرابي حيث قال: «هلكت و أهلكت، و وقعت أهلي في شهر رمضان» يحتمل الأمرين.

كما يحتمل أن يكون موضوعاً للحكم كالصلاة و الغضب، يحتمل أن يكون علّة للحكم أي يجب الصيام للتكفير و قضاء ما فات. اللهمّ إلّا أن يدعى ظهورها في كونها عناوين تقييدية، كما هو ليس ببعيد.

فإن قلت: إن ذلك يتم في عنوان القضاء، و أما عنوان الأداء فما الدليل على لزوم قصده مع عدم وقوعه تحت الأمر كالقضاء؟

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩

.....

قلت: نعم هو أيضا واقع تحت الأمر، وذلك لأن المكلف مأمور بإتيان الأجزاء والقيود في الوقت، فإتيانها فيه من القيود فيلزم قصده في ضمن قصد العنوان المشتمل على جميع الأجزاء والقيود ولو بعنوان إجمالي. اللهم إلا أن يقال: إن الواجب هو الإتيان بالأجزاء والقيود في الوقت، وإن لم يلتفت إلى أن الإتيان في الوقت، لا قصد الإتيان بها فيه، ولكنه كما ترى مخالف لارتكاز المشرعة.

الثاني: ما سلكه العلمان الحكيم والخوئي - قدس الله سرهما - وهو استكشاف اختلاف الطبائع من اختلاف الآثار، أي أن طبيعة صوم القضاء غير طبيعة صوم الكفارة، وطبيعتهما غير طبيعة صوم النذر، وإنما يستكشف اختلاف الطبائع من اختلاف آثارها. كما هو الحال في غير هذا المورد، فطبيعة صلاة الظهر غير طبيعة صلاة العصر، بشهادة اختلاف آثارهما حيث يجب تقديم الأولى على الثانية، ولو نواها يجب العدول إلى الأولى، مثل اختلاف صلاتي الفجر و نافلتها، فيجوز تقديم النافلة على الفجر دون صلاة الفجر، كما لا يجوز تأخيرها عن الحمرة المشرقية بخلاف صلاة الفجر، وبذلك يستكشف أن هاهنا موضوعات مختلفة لها آثار كذلك وليس ما به الاختلاف في الموضوع إلا قصد عنوان الظهر والعصر والفجر والنافلة.

و أما اختلاف الآثار في المقام، فإن القضاء يسقط إذا استمر المرض إلى شهر رمضان الآتي بخلاف الكفارة فلا تسقط، كما أن لصوم الكفارة بدلا وليس لصوم القضاء بدل، وبذلك يستكشف اختلاف الموضوع وليس له مصدر إلا أخذ هذه العناوين فيها مع قصدها. أضف إلى ذلك استمرار سيرة المسلمين و ارتكازهم على لزوم القصد.

والحاصل: أن الصوم في عامة الموارد عمل واحد، وهو توطين النفس على ترك المفطرات، غير أن اختلاف الأثر في أنواع ذلك العمل الواحد يقتضى أخذ

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠

.....

عنوان في كل نوع لتمييز به عن غيره، وعندئذ يكون موضوعا للأثر الخاص وليس هو إلا عنوان القضاء أو الكفارة، فيكون الواجب هو الصوم المقيد بأحدهما ولا يسقط إلا بالإتيان بالقيود.

فإن قلت: إن صوم الصبي يختلف حكما مع صوم البالغ والأثر متعدّد ولكن الطبيعة واحدة.

قلت: إن الاختلاف في الأثر إنما يكشف عن تعدّد الموضوع إذا كان اختلاف الأثر راجعا إلى الموضوع لا إلى المكلف، فالصوم قضاء يختلف حكمه عن الصوم كفارة، و أما اختلاف صوم الصبي مع صوم البالغ فيرجع اختلافهما إلى الاختلاف في المكلف لا في الموضوع، أعنى: الصوم، حيث يجب على البالغ دون الصبي، ففي مثله لا- مانع من أن يكون الموضوع نوعا واحدا، والحكم مختلفا، واجبا على المكلف، ومستحبا على غيره.

حكم صورة الشك ثم إذا شككنا في شرطية قصد العنوان وعدمه، فهل المرجع هو البراءة بحجّة أنّ الشك في شرطية قصد النوع في المتعلّق فيكون في باب الشك بين الأقل والأكثر، أو الاشتغال بحجّة أنّ مرجع الشك يعود إلى كيفية إطاعة الأمر المتحقّق؟ و أن الأمر هل يسقط بمجرد الإتيان بلا إشارة إلى النوع، أو لا يسقط إلا بقصد النوع؟ والثاني هو المتعين.

الثاني: إذا كان عليه صوم زمان معين إذا نذر المكلف أن يصوم أوّل خميس من شهر رجب، فهل يكفي مطلق الصوم وإن لم يقصد

نوعه، أو لا يكفي ولا بد من قصد نوعه؟ تظهر الثمرة فيما إذا نذر صوم يوم معين ثم ذهل وصام ذلك اليوم بلا تعيين نوعه و التفات إلى نذره.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١

.....

قال الشيخ: يفتقر لأنه زمان لم يعينه الشرع في الأصل للصوم، فافتقر إلى التعيين، وقيل لا يفتقر لأن الشرع وإن لم يعين زمانه في الأصل فقد تعين بالنذر، وكما لا يفتقر رمضان إلى نية التعيين لتعين زمانه هكذا النذر. «١»

الظاهر كفايته، لأن محل الكلام فيما إذا لم يتعلق بذمته صوم قضاء أو كفارة بناء على عدم صحته نذر التطوع لمن عليه شيء من الفرض كما سيوافيك، وإلا فيدخل في المسألة السابقة. وعندئذ يصح وإن لم ينو العنوان. لأن الزمان لا يصلح إلا للصوم المقدور و يعد الزمان من مشخصاته. نعم لو فاته صوم فرض بعد تعلق النذر، يلزم عليه تعيين العنوان للوجه المتقدم.

فإن قلت: كيف يصح ويجزى عن الواجب، مع أن اليوم صالح لإطاعة أمرين: أحدهما: الأمر الاستحبابي المتعلق بصوم كل يوم، والثاني: الأمر النذري المتعلق بصيام ذلك اليوم، ومع تعدد الأمرين وإمكان امتثالهما كيف يجزى عن الواجب؟ قلت: يكفي قصد الأمر الاستحبابي، ولا يجب قصد الأمر النذري.

توضيحه: أنه يشترط في صحته النذر، رجحان متعلقه، وبما أن صوم كل يوم مستحب - عدا العيدين - صار المتعلق راجحاً، وبذلك صح نذر صومه، وعلى ذلك فالعمل بما هو هو، مستحب، وبما أنه مصداق الوفاء بالنذر واجب بالعرض، والأمر الأول، تعبدى يجب قصده و المفروض قصده حيث قصد صيام الغد الملازم لقصد امتثال أمره، والأمر الثاني توصلى لا يجب قصده، فتكون النتيجة أن امتثال صوم الغد الملازم لامتنال أمره إجمالاً كاف، وإن لم يقصد الأمر النذري و ما هذا إلا لأنه لم يقصد بالنذر إلا امتثال ذلك الأمر الاستحبابي و المفروض أنه قصده، و ما لم يقصده، لا يجب قصده.

(١). الجواهر: ١٦ / ١٨٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢

.....

و ما ربما يقال: بأن التعيين الواقعي لا يكفي في انطباق ما في الذمة من حق الغير عليه «١» غير تام، وذلك لأن الانطباق أمر قهري، و المفروض أن الزمان لا يصلح إلا لهذا النوع من الصوم و ليس لهذا الصوم النذري واقع سوى الإتيان به بالأمر الندبي المتعلق به، و المفروض أنه أتاه بنفس ذلك الأمر، فلا يبقى وجه لعدم الصحة.

و هذا نظير ما إذا كان لزيد في ذمة عمرو دينار، فدفعت الثاني إليه الدينار ذاهلاً عن كل عنوان، فإنه كاف في براءة ذمته.

و ربما يقال بأنه يجب لزوم قصد النوع في النذر، لأن النذر يستلزم كون الفعل المنذور ملكاً لله سبحانه على المكلف كما هو الظاهر، و يقتضيه مفهوم صيغة النذر، و تسليم ما في الذمة يتوقف على قصد المصدقية و لولاه لما تعين الخارج بذلك كما في سائر موارد ما في الذمة من الديون المالية عينا كان أو فعلاً. «٢»

يلاحظ عليه: بالإشكال في المشبه و المشبه به.

أما الأول، فلأن مفاد صيغة النذر وضع تكليف على ذمته لوجه الله لا تمليك شيء لله سبحانه في ذمته.

و أما الثاني، فلأن عدم الكفاية أول الكلام، لأن الدائن لم يكن يملك على ذمة المديون إلا ديناراً، و قد ملكه المديون و ملكه الدائن

و إن لم يقصد العنوان.

الثالث: تعيين نوع المندوب هل يعتبر تعيين النوع المندوب؟ اختار المصنّف لزومه قائلًا- بأنه يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض أو غيرها من الأيام المخصوصة، فلا يجزى القصد

(١). المستمسك: ٨ / ١٩٩.

(٢). المستمسك: ٨ / ١٩٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣

### [تعيين نوع المندوب و حكم شهر رمضان]

و أما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزه، كما لا يجزى لما قصده أيضا بل إذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحته الغير فيه ثم علم بعدم الصحة و جدّد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضا بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحته غيره فيه و إن لم يقصد الغير أيضا، بل قصد الصوم في الغد مثلا فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان كما أنّ الأحوط في المتوخي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن أيضا ذلك، أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة. (١)

إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، و لكن الظاهر عدم لزومه، لأنّ مفاد الأمر بصوم أيام البيض في رواية الزهري عن علي بن الحسين «١» هو أن يصوم تلك الأيام لله و المفروض أنّه قد صام بهذه التية. و أما لزوم صومها بعنوان أيام البيض فلم يدل عليه دليل. و إن شئت قلت: إنّ الزمان يعدّ من مشخصات صوم ذلك اليوم، فقد صام أيام البيض قاصدا لله و ليس وراء ذلك مطلوب حتى يقصد.

و بعبارة واضحة: أنّ المطلوب صوم أيام البيض بالحمل الشائع الصناعي و قد صامها لا صومها بعنوان الحمل الأولى.

(١) الرابع: حكم شهر رمضان قد اتضح ممّا ذكرنا لزوم قصد العنوان فيما إذا كان الزمان صالحا لأزيد من

(١). الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤

.....

نوع واحد و عدم لزومه فيما إذا لم يصلح إلّا لنوع واحد، و لذلك قلنا بعدم لزوم قصد النوع في المنذر و المندوب المعينين، و عندئذ يقع الكلام في حكم صوم شهر رمضان، فهل يكفي في صحته صوم شهر رمضان قصد الصوم و إن لم يقصد كونه من رمضان؟ هناك صور ذكرها المصنّف و نحن نقتفيه.

الأولى: إذا نوى صوم الغد لوجه الله إذا نوى في شهر رمضان صوم الغد متقربا إلى الله، كفي من غير حاجة إلى التعرّض بكونه من ذلك الشهر و ذلك ببيانين:

١. أنّ الزمان يعيّن نوع الصوم و المفروض أنّه قصد صوم ذلك الزمان فينطبق قهرا على صوم شهر رمضان، فما هو الواجب هو قصد



صوم الغد و أمره و قد حصل. و أمّا ما لم يحصل و هو قصد كونه صوم شهر رمضان فليس واجبا.

٢. إنّ الواجب هو صوم شهر رمضان مجزّدا عن قصد صوم نوع آخر كالکفارة و القضاء على نحو السلب التحصيلي لا-السلب المعدولي، و المفروض أنّه إذا صام يوم الغد و لم يضمّ عنوانا آخر فقد تحقق الواجب مع السلب التحصيلي.

و أمّا قصد كونه من شهر رمضان فلم يدل عليه دليل، قال سبحانه: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** «١» و المفروض أنّه صام الشهر بالحمل الشائع الصناعي و إن لم يصمه بالحمل الأولي الذاتي.

و بذلك يظهر النظر فيما ذكره المصنف في آخر المسألة: الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحّة غيره و إن لم يقصد الغير بل قصد الصوم في الغد فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان.

(١). البقرة: ١٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥

.....

الثانية: لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له إذا نوى صوم غير شهر رمضان مع كونه جاهلا أو ناسيا. «١»

إنّ الجهل و النسيان تارة يتعلّق بالموضوع كأنّ يجهل أنّ الغد شهر رمضان أو ينسى أنّه منه، و أخرى بالحكم كأنّ يجهل عدم صحّة غير صوم رمضان فيه، أو نسي لكن مع العلم بالموضوع.

و الظاهر من المحقّق الحلّي أنّ محط البحث هو الأوّل، و لكن الظاهر من المحقّق الخوئي أنّ محطّه هو الثاني و إن أشار في ثنايا كلامه إلى صورة نسيان الموضوع و الظاهر من المصنّف في المسألة السادسة هو الأعم.

قال المحقّق: إذا نوى الحاضر في شهر رمضان، غيره من الصيام، مع جهالته بالشهر، وقع عن رمضان لا غير، و قيل: لا يجزى مع العلم، لأنّه لم يطلق فيصرف إلى صوم ذلك الزمان، و صرف الصوم إلى غيره لا-يصحّ، فلا يجزى عن أحدهما، و الأوّل أولى، لأنّ التية المشترطة حاصلة، و هي نية القرية، و ما زاد لغو لا عبرة به، فكان الصوم حاصلا بشرطه، فيجزي عنه. «٢»

و قال في المدارك في تفسير عبارة المحقّق: و إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر و العالم به، و بهذا التعميم قطع في المعتبر. «٣»

ثم إنّ البحث فيما إذا كان مكلفا بصيام شهر رمضان و صام فيه غيره، دون

(١). البحث في المقام مركز على ما إذا كان مكلفا بالصوم، و مع ذلك صام عن غيره فلا يقع عن غيره- بكلمة واحدة- و أمّا وقوعه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم و الجهل، و أمّا البحث في المسألة السادسة فالواجب تخصيصها بما إذا لم يكن مكلفا بصوم رمضان كالمسافر فيقع الكلام في وقوعه عن غيره أو لا، و ليس هناك موضوع للتفصيل بين العلم و الجهل كما لا يخفى.

(٢). المعتبر: ٢/ ٦٤٥.

(٣). المدارك: ٦/ ٣١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦

.....

ما إذا لم يكن مكلفا فيه لكونه مسافرا ... و يأتي الكلام فيه في المسألة السادسة فلاحظ، و كان على المانن التصريح بذلك، و



تخصيص المسألة السادسة بما إذا لم يكن مكلفاً. و على أى تقدير فسواء أ كان محور البحث هو الجهل و النسيان المتعلقين بالموضوع أو بالحكم أى حرمة نية صوم الغير فى هذا اليوم، أو كان أعم ففى المسألة قولان:

الأول: عدم الإجزاء عن شهر رمضان، و ذلك لأن ما نواه لم يكن مشروعاً و ما كان مشروعاً فلم ينوه فكيف يسقط به الأمر. و إن شئت قلت: الواجب هو صوم الغد مجرداً عن نية غيره بالسلب التحصيلى و المفروض عدم حصوله.

الثانى: انّ المقام من قبيل الخطأ فى التطبيق كيف و الصائم بما هو رجل مسلم ينوى بصفاء ذهنه الأمر المنجز عليه. ثم ربما يعتقد لأجل الجهل و النسيان، أنّ الواجب هو صوم القضاء إذا تعلق الجهل و النسيان بالموضوع أو يعتقد عن جهل و نسيان بصحة صوم غير رمضان فيه إذا تعلقاً بالحكم، و قصد مثل هذا الأمر فى الحقيقة، عنوان مشير إلى قصد الأمر الواقعى و إن كان خاطئاً فى الاعتقاد. و بذلك يندفع ما ربما يقال من «انّ الواجب صوم رمضان المتقيد بعنوان عدمى و هو غير متحقق فى المقام». و ذلك لأنه و إن قصد صوم غيره حسب الظاهر لكنّه فى بدء الأمر قاصد لامثال الأمر الواقعى و هو صوم شهر رمضان ففى مثل ذلك لا ينافى نية غيره، لأنّه صورى و الأمر الجدى غيره.

و هذا مثل ما لو قال: بعث هذا الفرس العربى مشيراً إلى ما تحت يده و كان غنماً لا فرساً.

و يؤيد ذلك ما ورد من الروايات فى أنّ من صام آخر شعبان بنية أنّه من شعبان ثم تبين أنّه من رمضان صحّ صومه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧

.....

روى سعيد الأعرج، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأفضيه؟ قال: «لا، و هو يوم وفقت له». «١»

روى بشير النبال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك، فقال: «صمه فإن يكن من شعبان كان تطوعاً، و إن يكن من شهر رمضان، فيوم وفقت له». «٢»

و مورد الروايات و إن كان الجهل بالموضوع لكن العرف يساعد على إلغاء الخصوصية، فيعم صورة النسيان و لا يرى للجهل هناك خصوصية، لأنّ الكلّ من أقسام الجهل غير أنّ أحدهما غير مسبوق بالعلم و الآخر مسبوق به.

الثالث: إذا كان عالماً به و قصد غيره إذا كان عالماً بأنّ الغد شهر رمضان فنوى غيره، هذا إذا فسرنا العلم بالعلم بالموضوع، و أمّا إذا عمّمنا إلى العلم بالحكم و هو العلم بعدم صحّة غيره فيشكل فرض المسألة، إذ كيف يقوم المسلم بصوم الغد بعنوان القضاء مع أنّه يعلم بأنّه لا يصحّ الصوم إلّا لرمضان إلّا إذا كان مبدعاً أو غير ذلك.

فالحق هو البطلان لما سبق من أنّ الواجب هو صوم يوم الغد مجرداً عن نية صوم غيره بالسلب التحصيلى و قد انقلب السلب إلى الإيجاب و قصد صوم غيره، فالمنوى غير واجب، و لا مشروع، و الواجب و المشروع غير منوى.

و ذهب المحقق الهمدانى قدس سرّه إلى الصحّة و قال: إنّ صوم رمضان - بعد فرض أنّه لا يعتبر فى حقيقته عدا الإمساك فى هذا الوقت تقرباً إلى الله - ليس مغايراً لما نواه، بل هو عينه، و لكنّه لم يقصده بهذا الوجه، و المفروض عدم مدخلىة هذا القصد فى صحته، و إلّا يلزم عدم صحّة الصوم فى صورتين التاليتين:

(١) ١ و ٢. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢ و ٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨

.....

الصورة الأولى: إذا قصد جنس الصوم قربه إلى الله من غير التفات إلى خصوص نوعه.

الصورة الثانية: إذا قصد غيره مع الجهل بكون الغد من رمضان مع أن الخصم معترف بالصحة فيهما. «١»

يلاحظ عليه: أن البطلان ليس لأجل أنه لم يقصد كونه من رمضان حتى يستلزم البطلان في الصورتين المزبورتين، بل البطلان مستند إلى المانع وهو أنه قصد غيره كالقضاء أو الكفارة، وبذلك فقد الواجب شرطه الذي عبرنا عنه بالسلب التحصيلي.

وبذلك يظهر الفرق بين المقام والصورتين الماضيتين خصوصاً الصورة الأولى، أي ما إذا نوى صوم الغد دون أن يعنونه بعنوان خاص.

وبذلك تبين أنه لا يجوز عن رمضان ولا لما قصده. إنما لأنه منهي عنه وهو فيما إذا كان عالماً بالحكم، أو أنه ليس بمأمور به ولا واجد للملاك إذا كان عالماً بالموضوع دون الحكم.

ومنه يتضح الفرق بين المقام والصورة الثانية، فإن الجهل هناك مصحح لتمشى قصد القرية بخلاف المقام.

ثم إن المحقق الخوئي قدس سره حاول أن يثبت صحة الصوم وإجزائه عما نوى عن طريق الترتب بأن يكون الأمر بأحدهما مطلقاً وبالآخر على تقدير ترك الأول، فيأمر أولاً بصوم رمضان ثم يأمر على فرض تركه بصوم القضاء وبما أن هذا أمر ممكن وإمكانه يساوق وقوعه، فاما النهي فيما أنه غيرى لا يقتضى الفساد بوجه. «٢»

يلاحظ عليه: بأن النهي في المقام ليس نهياً غيرياً بل هو نهى مولوى نفسى لحرمة صوم القضاء في شهر رمضان خصوصاً إذا كان عالماً بالحكم، وأما إذا كان

(١). مصباح الفقيه: ١٤ / ٣٣٤ بتصرف.

(٢). مستند العروة: ٢٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٩

.....

عالمًا بالموضوع فقد عرفت أن البطلان يستند إلى عدم الأمر أولاً، وعدم الملاك ثانياً، ولعدم العلم بوجود الملاك للصوم القضائي في شهر رمضان وهذا بخلاف إزالة النجاسة عن المسجد والصلاة فيه، فإن الصلاة فيه مع وجود النجاسة ليست حراماً بالذات بل حرام غيرى على القول بأن ترك الصلاة مقدمة لفعل الإزالة.

الرابعة: إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحته الغير فيه المقصود أنه إذا كان عالماً بكون الغد من شهر رمضان لكن يتخيل أنه يصح فيه صوم غيره، فصام بتلك النية لكن علم بعدم الصحة في أثناء النهار قبل الزوال فقال الماتن: لم يجز.

وذلك لاختصاص دليل الاجتزاء بالنية قبل الزوال بغير المقام، فإن محط الروايات فيما إذا لم ينو الصوم فإذا ارتفع النهار نوى أن يصوم.

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار، في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً». «١»

الخامسة: صوم المحبوس قال الماتن: إن الأحوط في المتوخي - أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن - اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة.

لا شك أن مقتضى القاعدة هو صيام جميع الأيام لتحصيل الإطاعة

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٠

.....

القطعية، لكنّه - مضافا إلى أنّه موجب للحرج المنفى - موجب لدوران الأمر بين المحذورين إذ كلّ يوم كما يحتمل كونه من رمضان، يحتمل كونه من العيدين.

و لذلك قالوا، يعمل بالظن، فيختار شهرا للصيام.

و عندئذ يقع الكلام في لزوم قصد كونه من رمضان إذا تحزى و حصل له الظن، أو احتمل كونه من رمضان، أو لا وجهان:

١. أنّ ما ظنّ أو احتمل، يكون بالنسبة إليه شهر رمضان، فقد عرفت أنّه لا- يشترط فيه قصد عنوان الشهر فيما إذا أيقن بكونه من رمضان، بل يكفي قصد صوم الغد فكيف إذا ظنّ أو احتمل.

٢. يجب قصد عنوانه، للفرق الواضح بين المقامين، لأنّه فيما إذا كان اليوم متعيّنا عند الصائم فأنّه من شهر رمضان و كان الزمان غير صالح لصوم غيره، ففي مثله إذا قصد صوم الغد مشيرا إلى امتثال أمره ينطبق على الأمر الوارد في قوله:

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و أما المقام فلما صار كونه من شهر رمضان تبعد من الشارع و افتراض، فعليه أن يقصد شهر رمضان حتى يتعنون بكونه رمضان و يقتصر به، و إلّا يكون نسبة رمضان إليه و إلى غيره سواسية.

و للسيد المحقق الخوئي قدس سرّه بيان آخر في المقام بأنّ أمر الغد دائر بين كونه من غير رمضان، أو منه، أو بعده. فعلى الأوّل يكون تطوعا، و على الثاني يكون أداء، و على الثالث قضاء. و لأجل ذلك لا بدّ من تعيين كونه من رمضان ليحسب منه إمّا أداء أو قضاء، و

إلّا فلو لم يعين و قصد طبيعيّ الصوم لم يقع عنه بل يقع نافله و تطوعا. «١»

يلاحظ عليه: أنّه إذا دار أمر الغد بين الأمور الثلاثة فكيف يجب عليه قصد صوم رمضان مع أنّ من المحتمل أنّه قبل رمضان. و الأولى في تقرير الوجوب ما ذكرناه.

(١). مستند العروة: ٢٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣١

### [المسألة ١: لا يشترط التعرّض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصية]

المسألة ١: لا- يشترط التعرّض للأداء و القضاء و لا- الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئا منها في محلّ الآخر صحّ إلّا إذا كان منافيا للتعيين.

١. مثلا إذا تعلّق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائيا فإن قصد الأمر الفعليّ المتعلّق به و اشتبه في التطبيق فقصدته قضاء صحّ.

٢. و أمّا إذا لم يقصد الأمر الفعليّ بل قصد الأمر القضائيّ بطل، لأنّه مناف للتعيين حينئذ.

٣. و كذا يبطل إذا كان مغيرا للنوع كما إذا قصد الأمر الفعليّ لكن بقيد كونه قضائيا مثلا. أو بقيد كونه وجوبيا مثلا فبان كونه أدائيا أو

كونه نديبا، فإنّه حينئذ مغير للنوع و يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ. (١)

(١) في المسألة فروع أشير إليها في المتن بأرقام رياضية، نتاولها بالبحث.

أمّا الأوّل، فيما أنّه قصد الأمر الفعلي أداء كان أو قضاء لكن تخيل أنّه أمر قضائي يصح صومه، لأنّه لا يشترط في صحّة العمل سوى الإتيان به بأمره الواقعي، و أمّا قصده الأمر القضائي فلمّا كان من باب الخطأ في التطبيق لا يضمر بقصده الأمر الواقعي. نعم على القول بشرطية قصد عنواني الأداء و القضاء اللذين يعدّان من خصوصيات المأمور به يشكل الحكم بالصحّة كما عليه السيد البروجردى في تعليقه و قد عرفت أنّه موضع تردّد، لاحتمال كونها من العناوين التعليلية، و لو قلنا بلزوم قصدها فيما كان عليه صوم أداء و قضاء، فلاجل تمييز المأمور به بعضه عن بعض، فلو لم يكن عليه قضاء لا تجب عليه نية الأداء، و لو قيل بوجوده تكفى النية الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢

### [المسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثاني مثلا، أو العكس، صحّ]

المسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثاني مثلا، أو العكس، صحّ و كذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلا أو العكس، و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية

الإجمالية حيث إنّ الأمر الفعلي، المتعلّق بالصوم الأدائي، يلازم نية الأداء إجمالا. و لعلّ هذا المقدار من نية الأداء كاف في الصحّة. و أمّا الثاني، فقد حكم الماتن بطلانه معللا- بأنّه مناف للتعين حينئذ و الأولى أن يعللّه بأنّه مناف لقصد الأمر الواقعي، فما قصده امتثاله، لم يؤمر به، و ما أمر به من الأمر الأدائي لم يقصده، و قد أشار إلى ما ذكرنا من وجه البطلان في ذيل الفرع الثالث. و أمّا الثالث، أى قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا بحيث لو لا الأمر القضائي، لما قصد غيره فتبين الخلاف و أنّ الأمر كان أدائيا. أو قصد الأمر الفعلي بقيد أنّه وجوبى فبان أنّه ندبى، بحيث لو لا كونه وجوبيا، لما صام و لما قصده، فقد حكم الماتن بالبطلان، بحجّة أنّه مغتير للنوع، فالقصد الحقيقي تعلّق بالقضاء، و الواجب عليه نوع آخر و هو الأداء، كما أنّه تعلّق بالصوم الواجب، و ما عليه، هو الصوم المندوب ثمّ فسره بأنّه يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص. و قد عرفت أنّه المتعين، فإنّ تغتير النوع من آثار عدم قصد الأمر الواقعي، و قصد الأمر الخيالي جدا. و بذلك يظهر أنّ سبب البطلان في موارد اختلال التية هو عدم قصد الأمر الواقعي، و أمّا كونه مغتيرا للنوع فهو راجع إليه. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣

فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس. (١)

(١) لا شكّ أنّ هذه الخصوصيات ليست دخيلة لا في الأمر و لا في المأمور به، و ليست قصدها واجبة و لا مستحبة، و إنّما الكلام في كون قصد خلافها مضرة أو لا، و احتمال الصحّة و الفساد مبنيان على كون المقام من قبيل الخطأ في التطبيق، أو من قبيل تقييد الامتثال.

فعلى الأوّل يصحّ الصوم كما هو المطرّد في باب التية، فإنّ المسلم بصدد امتثال الأمر الفعلي لينال الثواب، أو يتعد عن العقاب غاية الأمر يتصور أنّ اليوم، هو اليوم الثاني، أو العكس من شهر رمضان أو من صوم الكفارة فينوى صوم اليوم الثاني، بحيث لو وقف على خطئه، لعدل عن تيته.

و على الثاني تشكل الصحّة، لأنّ الامتثال مقيد بما ليس بمتحقّق، بحيث لو وقف على خطئه، لما صام و لما امتثل الأمر الإلهي، فيكون من قبيل عدم قصد الأمر الواقعي.

هذا إذا كان عليه قضاء يوم، و أمّا إذا كان عليه قضاء يومين: يوم من هذه السنة، و يوم من السنة السابقة، فلو صام بلا تعيين، فهل

يحسب من السابقة، أو من الحالية؟ تظهر الثمرة أنه لو وقع من السابقة و افترضنا أنه لم يقض صوم السنة الحالية، تجب عليه كفارة التأخير، بخلاف ما لو وقع من اللاحقة، إذ لا تتعلق به كفارته.

الظاهر أن يقال- تبعاً لبعض الأعلام- أنه يقع عمياً هو أخفّ مثنوئاً و هو قضاء السنة السابقة، دون الأكثر مثنوئاً، و هو قضاء السنة الجارية، لأنّ الوقوع عنها يتوقف على خصوصية زائده مؤثرة في سقوط كفارة التأخير و المفروض أنه لم يقصدها.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤

### [المسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]

المسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى. (١)

### [المسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانيّ ليس بمفطر]

المسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانيّ ليس بمفطر، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه. و كذا إن لم يرتكبه و لكنّه لاحظ في نيته الإمساك عمّا عداه. و أمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه في الأقوى. (٢)

(١) إذا نوى الإمساك عن عشرين أمراً يعلم بدخول جميع المفطرات فيها كفى، لوجود التّية عن الإمساك عن المفطرات و إن لم يعرفها بعينها. نظير تروك الإحرام.

و بعبارة أخرى: الواجب، الإمساك عن المفطرات الواقعية لأمره سبحانه، متقرباً به دون التقرب بإمساك الجميع بل إمساكه مقدّمة لتحقق ما هو الواجب و هو الإمساك عن المفطرات الواقعية، نعم لو تقرب بإمساك الجميع يكون مصداقاً للتشريع المحرم.

(٢) في المسألة فروع ثلاثة، أفتى المصنّف بالبطلان في الفرعين الأولين و بالصحة في الثالث.

أمّا وجهه في الأوّل فلاستعمال المفطر، و مقتضى إطلاق دليله، كونه مبطلاً في صورتى العلم بكونه مفطراً و عدمه، و لو كان هنا كلام فإنّما هو في وجوب الكفارة و عدمه.

و أمّا الثاني، أعنى: إذا لاحظ في نيته، الإمساك عمّا عداه ففيه وجهان:

البطلان كما عليه الماتن، لأنّ الصوم عبارة عن التقرب إلى الله بنية الإمساك عن عامة المفطرات، و المفروض أنّه نوى الإمساك عن بعضها لا كلّها.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥

### [المسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفي قصد الصوم بدون تية النيابة و إن كان متّحداً.]

المسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفي قصد الصوم بدون تية النيابة و إن كان متّحداً. نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم، و لا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير يكفي أن يقصد ما في الذمّة. (١)

و الصحة لأنّ المسلم بطبيعته ينوى في الصوم، الإمساك عن المفطرات الواقعية إجمالاً، و لكنّه تخيّل أنّ الارتماس مثلاً ليس بمفطر فهو من قبيل الخطأ في التطبيق، فهو نوى الإمساك عن الارتماس في النية الأولى الإجمالية، و ان نوى خلافها تفصيلاً.

و هنا وجه آخر و هو التفصيل بين تقييد الامتثال بالإمساك عمّا عداه بالبطلان عندئذ هو المحكّم إذ لم يتعلق القصد الجدى بالإمساك عن المفطرات جميعاً، و بين عدم تقييده به بل ينوى الإمساك إجمالاً- عن المفطرات في الشريعة، و لكن يتخيّل أنّ

الارتماس غير مفطر على وجه لو وقف على أنه من المفطرات لنوى الإمساك عنه، فالصحة عندئذ هو المتعين و المتعارف بين الناس هو الحالة الثانية.

و أما الفرع الثالث، و هو ما تخيل ان الارتماس ليس بمفطر و لكن لم يلاحظ في نيته، الإمساك عمّا عداه و الفرق بين الفرعين: الثاني و الثالث، هو كون العلم في الثاني مقرونا باللاحظ، دون الثالث، فقد حكم الماتن فيه بالصحة و هو مشكل، إذ كيف يصحّ مع عدم نيته الإمساك عنه لا إجمالاً و لا تفصيلاً، إلّا إذا سبقته نية إجمالية بالإمساك عن جميع المفطرات في الشريعة ثم تخيل ان الشيء الفلاني ليس بمفطر، و لم يلاحظ ذلك، إذ عندئذ يدخل الإمساك عنه في النية الإجمالية الأولى، و لازم كفاية ذلك هو الصحة في الصورة الثانية أيضاً و لكنه قدس سرّه اختار البطلان فيها.

(١) وجهه ان وقوع العمل عن النفس أقلّ مؤنّه، من الوقوع عن الغير، فهو أكثر مؤنّه، و يكفي في الأوّل قصد نفس الفعل، بخلاف الثاني فهو رهن أمر آخر و هو

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦

### [المسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا]

المسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا، سواء كان مكلفاً بصومه أو لا، كالمسافر و نحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير، سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلاً، و سواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، و لا يجزى عن رمضان أيضاً، إذا كان مكلفاً به مع العلم و العمد، نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ. و لو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصحّ قضاء و لم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم و العمد. (١)

نية الإتيان عن الغير فإذا فقد الشرط اللازم ينطبق على الأقل مؤنّه.

نعم عند ما يتردد اشتغال ذمته بين كونه له أو لغيره يكفي قصد ما في الذمّة، لأنّه يتضمن قصد النيابة على تقدير كونه للغير.

(١) قد اشتهر بين الأصحاب أنّه لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره، قال المحقق: «لا- يقع في شهر رمضان صوم غيره» و ادعى في الجواهر عليه الشهرة بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً «١».

توضيح الحال يتوقف على الكلام في موردين:

الأوّل: إذا كان مكلفاً بصومه إذا كان مكلفاً بصوم رمضان، كما إذا كان عاقلاً بالغاً، حاضراً قادراً على الصوم، ففي مثله إذا نوى الصوم عن غيره، لا يقع عن غيره مطلقاً، عالماً كان بالموضوع و أنّ الشهر، شهر رمضان أو جاهلاً به، عالماً كان بالحكم و أنّه لا يقع

(١). الجواهر: ٢٠٣/١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧

.....

غيره فيه أو جاهلاً، لما قلنا من أنّه لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره.

و أمّا وقوعه عن رمضان فقد مرّ وجه التفصيل في صدر الكتاب من أنّه لا يجزى عنه إذا صام مع العلم بعدم الصحة، و يجزى إذا صام عن جهل و نسيان.

و مثله ما إذا نوى في شهر رمضان قضاء الماضي أيضاً، لم يصحّ قضاء، و أمّا أجزاءه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم و الجهل،

فيجربى فى الثانى دون الأؤل.

الثانى: ما إذا لم يكن مكلفًا بالصوم إذا لم يكن مكلفًا بالصوم لأجل كونه مسافرًا، فهل يصح صوم غيره فيه أو لا؟  
فهنا مانعان:

الأؤل: صوم غير رمضان فى رمضان و قد مضى انّ رمضان لا يصلح لصوم غيره.

الثانى: وقوعه فى السفر هل السفر يصلح للصيام أو لا.

أمّا الأؤل فليس بمانع وقولهم: «لا يصلح شهر رمضان لغيره» ناظر إلى ما إذا كان مكلفًا بالصوم لا إلى الأعم منه و من غير المكلف، و ليس رمضان كيوم عيد فطر أو يوم أضحي اللذين يمنعان عن أى صوم فيه حتى لو صادف نذره أحد هذين اليومين.  
روى القاسم بن أبى القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة (كل يوم جمعة) دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم، يوم عيد فطر أو أضحي أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨

.....

الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء إليه». (١)

فليس كون الظرف يوم رمضان مانعا إذا لم يكن مكلفا بصيامه و بذلك يظهر عدم تمامية التعميم فى قول الماتن: «سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر» فعدم الصحّة يختص بالأؤل، أى بما إذا كان مكلفا بالصوم دون ما إذا لم يكن.  
بقى الكلام فى مانعية السفر من غير فرق بين وقوعه فى رمضان أو لا، و تأتى المسألة فى فصل خاص أى الزمان الذى يصح فيه الصوم ضمن الشرط الخامس، و حاصل مختارهم فى جواز الصوم فى السفر هو أنه لا يصح من الصوم الواجب إلّا ثلاثة:

١. صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع.

٢. صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما.

٣. صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا.

و أمّا المندوب، فالأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر إلّا ثلاثة أيام للحاجّة فى المدينة، و سيوافيك تفصيله.

و لا يخفى انّ تكرار البحث تارة فى صدر الكتاب، و أخرى فى المقام أوجب التعقيد فى المسألة، و كان عليه تخصيص الأؤل بما إذا كان مكلفا بالصوم و مع ذلك صام غيره، فيحكم بأنّه لا يقع عن غيره، و أمّا وقوعه عن رمضان ففيه التفصيل.  
و تخصيص الكلام فى المقام بما إذا لم يكن مكلفا بالصوم كالمسافر، فإذا صام هل يقع عن الغير أو لا؟ و ليس هنا موضوع للبحث عن وقوعه عن شهر رمضان.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩

**[المسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه تبة الصوم بدون تعيين أنه للنذر، و لو إجمالا]**

المسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه تبة الصوم بدون تعيين أنه للنذر، و لو إجمالا كما مرّ، و لو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ و إن كان مع العلم و العمد ففى صحّته إشكال. (١)



(١) تتضمن المسألة فروعا ثلاثة:

الأول: إذا نذر صوم يوم معين و لكنه صامه متقربا إلى الله من دون أن ينوي كونه امتثالا للوفاء بالنذر و لو إجمالا. فقد حكم الماتن بعدم إجزائه عن النذر، فعليه القضاء.

قال السيد الخوئي قدس سره في وجهه: أن مفاد قوله: «لله على أن أصوم» هو تمليك عمله لله سبحانه، فيكون مالكا و العبد مملوكا و الصوم مملوكا لله على وجه كلي في الذمّة، و من المعلوم أن أداء ما في الذمّة يحتاج إلى القصد و التعيين، فلو كانت ذمته مشغولة بدينار و دفع ديناراً من دون أن يقصد به فراغ ذمته فلا يحسب أداء للدين بل يحسب عطاء ابتدائيا.

فمثله الصوم المملوك لله، فلو لم ينو أنه بصدد إفراغ ذمته من الدين فربما يحسب أنه تطوع ابتدائي لا عمل بالنذر. و ردّ بأنه لا معنى للملكية الاعتبارية له سبحانه كما لا يخفى. «١»

يلاحظ عليه: أنه سبحانه و إن كان مالكا للملك و الملكوت بالملكية التكوينية و لله ملك السماوات و الأرض، و لكنه لا مانع من أن يكون مالكا لشيء اعتبارا إذا ترتب عليه أثر اجتماعي، مثل قوله سبحانه: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ. «٢»

(١). مستند العروة الوثقى: ٣٤.

(٢). الأنفال: ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠

.....

و الأولى أن يمنع كون مفاد النذر تمليك شيء لله سبحانه في ذمته و إنما هو التزام للقيام بالمنذور به.

فلو قال: «لو نجحت في الامتحان فله على أن أصلي نافله الليل» يكون معناه الالتزام بالمنذور به و تجسيده في الخارج.

و أين هذا من تمليك شيء لله سبحانه في ذمته؟! و الحق أن يقال إن في المقام أمرين:

أحدهما: الأمر الاستحبابي المتعلق بصلاة الليل.

الثاني: الأمر بالوفاء بالنذر لقوله سبحانه: و لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ. «١»

و الأول منهما: تعبدى، و الآخر: توصلى يسقط بلا قصد امتثاله و إن كان ترتب الثواب رهن قصده.

و على ذلك فالذي التزم هو به عن طريق النذر هو الإتيان بالنافلة بأمرها الاستحبابي، فإذا أتاه بتلك النية فقد قام بوظيفته و أدى بما

التزم و جسّد المنذور به فيسقط أمره، و ليس له وراء ذلك واجب شرعى تعبدى يحتاج إلى قصد.

و أمّا الأمر بالوفاء بالنذر، فإنما هو توصلى يسقط بمجرد الإتيان بالمنذور به بكافه أجزائه و شرائطه، و من شرائطه الإتيان به بأمره الاستحبابي.

و على ضوء ذلك فالأقوى الصحة، لأن اليوم لا يصلح إلّا لصومه و المفروض أنه قد صامه بأمره.

نعم، لو نذر كليا بأن قال: لله على أن أصوم يوما، ثم صام يوم الخميس لا يكون مسقطا عن النذر، لأن انطباقه على الفرد الموجود يتوقف على القصد كما أن انطباق الدين الكلى على ما أعطى بلا نية، بحاجة إلى دليل.

(١). الحج: ٢٩.



الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١

.....

إلى هنا تبين أنّ الحقّ صحّهُ الصوم في الفرع الأول.  
و أمّا الفرع الثاني وهو يشارك الفرع الأول في عدم قصد امتثال أمر النذر ولكن يفارقه أنّه قصد عنواناً آخر غير ما وجب عليه بالنذر، كما إذا نذر أنّه لو نجح في الامتحان يصوم يوم الخميس المعين قضاءً ولكنّه صام من باب الكفارة غافلاً عن نذره. فيقع الكلام عن وقوعه للثاني.

ويمكن أن يقال بالصحة، وذلك لأنّ المقام من قبيل المتراحمين والصوم للكفارة كالصوم للقضاء من باب واحد جامعان للمصلحة و فقدان للمفسدة غير أنّ الأمر بالقضاء يقدّم على الأمر بالصوم لأجل الكفارة فيكون الأول بمنزلة الأهم لأجل النذر و ضيقه. و الثاني بمنزلة المهم لسعته.

ولما سقط الأمر الأول لأجل الجهل والغفلة فلا مانع من امتثال الأمر الثاني لعدم التراحم في مقام الفعلية. هذا إذا قلنا بأنّ مراد المصنّف من قوله صحّ، أى صحّ للثاني و يحتمل القول بأنّه يصحّ للأول أى قضاء، و ذلك من باب الخطأ في التطبيق كما مرّ بيانه سابقاً.

و حاصله: أنّ الصائم يقصد الأمر الفعلي و يظنّ أنّه هو الأمر بالكفارة بحيث لو تبهه أحد على خطئه، لعدل عن تبيته إلى امتثال الأمر بالقضاء.

و أمّا الفرع الثالث، فهو نفس الفرع الثاني لكن قصد الأمر الثاني عن علم و قصد. فربما يقال بالبطلان و عدم صحّته لا للأول لعدم قصده جداً، و لا للثاني لكونه منهيًا عنه، لأنّ الأمر بالصوم بالقضاء يلازم النهي عن الصوم للكفارة.

و يمكن تصحيحه من باب الترتب بأن يكون مأموراً للصوم قضاءً على

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢

### [المسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء رمضان السنة الماضية]

المسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، و قضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنّه من أيّ منهما، بل يكفي تبيته الصوم. قضاءً و كذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد. و كذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار. (١)

وجه الإطلاق و للصوم كفارة بشرط عصيان الأمر الأول و المفروض تحقّقه فالأمر الثاني أمر لا منازع له، و قد ثبت في مبحث الترتب أنّ إمكانه يساوق وقوعه و لا يحتاج إلى دليل زائد عليه.

(١) تحتوى المسألة فروعاً ثلاثة:

١. لو كان عليه قضاء أحدهما للسنة الماضية التي مضت عليها سنة كاملة و لم يقض، و تعلّقت به كفارة التأخير و الآخر للسنة الحالية على وجه لم تتعلق لحدّ الآن به كفارة التأخير و إنّما تتعلق إذا لم يقضه إلى نهاية السنة، فهل يكفي صوم يومين بعنوان قضاء رمضان من دون تعيين، أو لا؟

ذهب الماتن إلى الإجزاء، و لعلّ وجهه عنده هو أنّ ذمّة الإنسان مشغولة بصومين على الوجه الكلي كاشتغال ذمّته بالدينارين، فيكفيه صومان بعنوان القضاء كما يكفي دفع دينارين و إن لم يعين سبب الدينار الأول أو الثاني.

يلاحظ عليه بما ذكرنا سابقا من أن الميزان لوجوب التعيين وعدمه هو أنه لو كان الصومان مختلفين في الأثر يجب تعيينهما، وذلك لأن اختلاف الأثر كاشف عن أخذ قيد في موضوع كل، يغير القيد المأخوذ في الآخر، ولا طريق إلى نية هذا القيد إلا بالتعيين. وبما أن الصوم الأول لا تتعلق به كفارة التأخير بخلاف الثاني، فالاختلاف في الأثر يكشف عن اختلاف الموضوعين بأخذ قيد في أحدهما دون

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣

.....

الآخر أو أخذ قيد في كل مغاير مع المأخوذ في الآخر، وبما أن القيد مجهول فلا طريق إلى قصده إلا قصد التعيين. ومع ذلك فالأقوى كفاية نية الصوم قضاء من دون تعيين، لاشتراكهما في الحكم الكلي، فإن الثاني محكوم بما حكم به على الأول، لكن على الوجه الكلي إذ قد حكم الشارع على نحو الضابطة بأن الصوم الفاتت إذا لم يقض - بلا - عذر - إلى دخول رمضان الثاني تتعلق به كفارة التأخير، وكلا الصومين داخلان تحت هذه الضابطة غير أن الشرط تحقق في أحدهما دون الآخر، وهذا لا يكون دليلا على الاختلاف في الأثر.

نعم لو صام يوما فقط وانتهت السنة بلا تعيين لا يصلح إلا للفاتت الأول، وليس له أن يجعله قضاء للسنة الثانية إلا بالنية، وذلك لأن الصوم المطلق يصلح للأول وأما الثاني فإنما يصلح له إذا كان له فائت واحد، وأما مع التعدد فلا مرجح لوقوعه عن السنة الثانية، وبالتالي تتعلق به كفارة التأخير.

٢. إذا كان عليه نذران من قبيل نذر الشكر، كما إذا نذر وقال: إن رزقت ولدا أصوم يوما و لو شفيت من المرض أصوم يوما آخر، يكفي له صومان لامثال النذرين، وذلك لعدم اختلافهما في الأثر.

ومثل ذلك إذا كان كلاهما لأجل الزجر.

إنما الكلام إذا كان أحد الصومين من قبيل نذر الشكر والآخر نذر الزجر، كما إذا قال: لله على إن فاتت مني صلاة، أن أصوم يومه، وفي الوقت نفسه قال: لو شفيت أصوم يوما، فهل يكفي صوم يومين بلا تعيين؟ الظاهر نعم.

ويظهر من المحقق البروجردى قدس سره على ما في تعليقه والمحقق الكلبيكاني قدس سره أن النذرين إذا كانا مختلفين حسب الغاية يجب التعيين.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤

### [المسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين، من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين يكتفيه صومه]

المسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين، من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين يكتفيه صومه، و يسقط النذران فإن قصدهما أثيب عليهما وإن قصد أحدهما أثيب عليه، وسقط عنه الآخر. (١)

ولعل وجهه أخذ عنواني الشكر والزجر في المنذور كأنه قال: أصوم شكرا أو زجرا.

يلاحظ عليه: أن العنوانين من قبيل الدواعي والغايات لا من قبيل الموضوع.

٣. إذا كانت عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار، كما إذا حنث حلفه مرتين ولم يجد الإطعام والكسوة والرقبة فتعين عليه صيام

ثلاثة أيام قال سبحانه:

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ. (١)»  
وجه الكفاية معلوم لأنه ليس عليه إلا صيام ستة أيام، فإذا صام كذلك يسقط الواجب.

(١) يقع الكلام في أمور:

الأول: في صحّة النذر الثاني إذا نذر صوم يوم خميس معين كالخميس الأول من شهر رجب المسمّى يوم

(١). المائة: ٨٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥

.....

الרגائب، و نذر صوم أول كل شهر، فصادف أول الشهر أول خميس من هذا الشهر، كما هو الحال في سنتنا الحالية- أعنى: سنة ١٤١٩ هـ- فهل يصحّ تعلق نذرين، تأسيسيين بيوم واحد أو لا؟ الظاهر الصحّة إذا كان بين المتعلقين عموم و خصوص من وجه نظير المثال السابق، ومثله ما إذا نذر صوم يوم دحو الأرض و صوم آخر خميس من ذى القعدة الحرام فاتفقا يوما واحدا؛ نعم لو كان النذر الثاني تعبيراً ثانياً عن النذر الأول، كما إذا نذر أن يطعم زيد بن عمرو و كان أكبر ولده، ثم نذر أن يطعم أكبر ولد عمرو، فالنذر الثاني يكون إما لغواً أو تأكيداً.

فتكون النتيجة صحّة النذرين إذا كانا أشبه بالقضايا الحقيقية و بطلانها إذا كان مثل القضايا الخارجية.

الثاني: في كفاية صوم يوم الخميس الظاهر كفاية صوم يوم الخميس عنهما لقيامه على ما فرض على نفسه، بصوم يوم الخميس المعين و المفروض عدم مندوحة، لامتنال آخر، و لا مانع من امتثال أمرين بفعل واحد، خصوصاً إذا قصد امتثال الأمرين المختلفين عنواناً، بصيامه يوماً معيّناً.

الثالث: ما هو محور الثواب؟ الظاهر أنّ الثواب يدور على الأمر الذاتى المتعلق بنفس يوم الخميس، إمّا لكونه أول خميس من شهر رجب أو أول يوم منه، إذ لولاه لما تعلق به النذر، لأنه يشترط وجود الرجحان فى متعلقه، و أمّا الأمر المتعلق بالوفاء بالنذر، أعنى: قوله سبحانه: وَ لِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ (١)»، فهو أمر توصلى يسقط بما قصد امتثاله، و يترتب

(١). الحج: ٢٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦

### [المسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلاً]

المسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلاً، فإن قصد وفاء النذر و صوم أيام البيض أثيب عليهما، و إن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط و سقط الآخر، و لا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر. (١)

عليه الثواب، إذا قصد امتثاله.

و لكن الظاهر من الماتن دوران الثواب على قصد الأمر العرضى، حيث قال:

«فإن قصدتهما أثيب عليهما، و إن قصد أحدهما أثيب عليه و سقط عنه الآخر».

و الأولى أن يقول: فإن قصد الأمر الذاتى أثيب عليه و صحّ العمل لما سيوافيك من عدم وجوب قصد عنوان الوفاء بالنذر فى صحّة

العمل، وإن قصد الأمر العرضي أثيب عليه، و صحَّ العمل أيضا، لأنَّ قصده رمز لقصد الأمر الذاتي المتعلق، وإن قصدهما، أثيب عليهما، وإن لم يقصد واحدا منهما صحَّ إذا أتى به متقربا إلى الله، و تعبير الماتن في المسألة الآتية أظهر ممَّا جاء هنا.

(١) هنا صور ثلاث للامثال و ترتب الثواب:

١. إذا قصد كلا الأمرين: الذاتي و العرضي، صحَّ العمل و يترتب الثواب عليهما.
  ٢. إذا قصد الأمر العرضي، صحَّ العمل أيضا لما عرفت من أنه مرآة إلى الأمر الذاتي و أثيب للأمر العرضي المقصود تفصيلا.
  ٣. إذا قصد الأمر الذاتي دون الأمر العرضي، فقد أفتى الماتن بعدم الكفاية و قد عرفت صحَّة العمل، لأنها تدور على الأمر الذاتي، و الأمر المتعلق بعنوان الوفاء بالنذر توصلى يسقط، و إن لم يقصد امتثاله فالصحَّة في جميع الصور هي الأقوى.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧

### [المسألة ١١: إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع]

المسألة ١١: إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، و إن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوى و سقط الأمر بالنسبة إلى البقية. (١)

### [المسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين - رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق]

المسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين - رمضان كان أو غيره - عند طلوع الفجر الصادق، و يجوز التقديم في أى جزء من أجزاء ليلة اليوم الذى يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكَّر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، و أجزاءه عن ذلك اليوم، و لا يجزيه إذا تذكَّر بعد الزوال، و أمَّا فى الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح، و لا فرق فى ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم، و أمَّا فى المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى. (٢)

(١) و قد ظهرت الحال فيها فلا نعيد.

(٢) فى المسألة فروع أربعة:

الفرع الأول: نية الصوم ابتداء و انتهاء فى الواجب المعين ذهب المشهور إلى أن مبدأ النية فيه هو أول جزء من الليل و منتهاه طلوع الفجر الصادق.

قال الشيخ فى الخلاف: وقت النية من أول الليل إلى طلوع الفجر أى وقت نواه أجزاءه، و تضيق عند طلوع الفجر.

و قال الشافعى: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثانى لا يجوز أن يتأخر عنه، فإذا بقى من الليل قدر نية فقط فقد تضيق عليه، كما إذا بقى من وقت الظهر قدر أربع ركعات تعيّن عليه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨

.....

قال: فإن وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل أجزاءه، و إن ابتداء بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اكتمالها لم يجزه.

و أمَّا وقت الجواز ففيها ثلاثة أوجه: ظاهر المذهب أن وقتها ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر الثانى أى وقت أتى بها فيه أجزاءه؛ و به قال أبو العباس، و أبو سعيد و غيرهما.

وفيه من قال: وقتها بعد نصف الليل، فإن نوى قبل النصف لم يجزه.

ثم نقل عن أبي إسحاق قولاً شاذاً، وهو أن وقت النية أي وقت شاء من الليل ولكن بشرط أن لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر. «١»  
وما ذكره أبو إسحاق مخالف للضرورة.

وبذلك يظهر الاتفاق بين ما عليه المشهور من علمائنا وما عليه الشوافع من حيث المبدأ والمنتهى، فالمبدأ هو الذي أسماه بوقت الجواز، والمنتهى هو الذي أسماه بوقت الوجوب.

نعم لبعض أصحابنا خلاف في المسألة ذكره العلامة في مختلف الشيعة، فقد خالف ابن أبي عقيل والسيد المرتضى وابن الجنيد في ذلك حيث إن لكل منهم رأياً خاصاً في مبدأ النية.

قال ابن أبي عقيل: يجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول عليهم السلام أن يقدم التية في اعتقاد صومه ذلك من الليل. (و كأنه يشترط تقدم النية على طلوع الفجر بشرط كبير كأن ينوي أول الليلة أو بعد مضي شيء منها).  
وقال المرتضى: وقت التية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى وقت زوال الشمس.  
وقال ابن الجنيد: جائز أن يتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به

(١). الخلاف: ٢/١٦٦، كتاب الصوم، المسألة ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩

.....

من واجب إذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام. «١»

وعلى ذلك فالأقوال أربعة: قول للمشهور، وقول لابن أبي عقيل من لزوم تقدم التية من الليل، وقول للمرتضى من جواز تأخيره إلى قبل زوال الشمس، وقول لابن الجنيد وهو جواز تأخيره إلى ما قبل المغرب.  
أقول: تطلق التية ويراد منها أحد أمرين:

١. صدور الفعل عن الإنسان عن قصد وإرادة مقابل ما لا يلزم صدوره كذلك، مثل طهارة الثوب فلو غسله نائماً أو غير قاصد كفى في إقامة الصلاة معه، بخلاف رد السلام فإنه واجب مع قصد الفعل وإرادته.

٢. الإتيان بالفعل متقرباً إلى الله تبارك وتعالى لا رياء وسمعة ولا بسائر الدواعي النفسانية، والمراد من النية في المقام هو الأول، التي هي شرط لكل فعل اختياري لا الثاني.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الصوم عمل اختياري وعبادي، فبما أنه عمل اختياري يجب أن يمسك عن المفطرات عن قصد وإرادة، و حيث إن مبدأ الإمساك هو طلوع الفجر الثاني، فلا بد أن تكون التية مقارنته معه و يكفى في ذلك وجودها في أي جزء من أجزاء الليل على نحو يكون متحققاً في نفسه، وقت الطلوع.

وبذلك يعلم عدم تمامية قول المرتضى وابن الجنيد من كفاية صدور بعض الفعل عن إرادة وإمساك، وإلى ذلك يشير العلامة بقوله:

إن التية محصلة للفعل ويقع الفعل بحسبها، وهي إنما تؤثر في المتجدد دون الماضي، لأن التية عبارة عن إرادة يقع الفعل عليها، ولا تتعلق الإرادة بالماضي، لاستحالة تحصيل الحاصل. ٢

(١) ١ و ٢. مختلف الشيعة: ٣٦٥/٣، كتاب الصوم. ولعل قول السيد راجع إلى صورتى الجهل و النسيان فى الصوم المعين، أو الصوم غير المعين كما سيوافيك، كما يحتمل أن يكون قول ابن الجنيد راجعا إلى الصوم المندوب، و بما أن كتابى القديمين ابن أبى عقيل و ابن الجنيد ليس بأيدينا، فالقضاء البات مشكل.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٥٠

.....

كما أن قول ابن عقيل من لزوم تقديم النية على شىء من الليل غير تام، و ذلك لقوله سبحانه: **كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** «١»، فالآية ظاهرة فى كفاية الإمساك المقرون مع النية عند طلوع الفجر، فلا وجه لتقديمها إلا شيئا يسيرا من باب المقدمة.

و أما القول بكفاية النية فى جزء من الليل، فذلك لاتفاقهم على صحته صوم من نوى و نام و استيقظ بعد طلوع الفجر، و لم يقل أحد بلزوم درك الفجر الثانى مستيقظا.

لا مبدأ للنية فى الصوم ما تقدم هو المعروف بين علمائنا، لكن لنا هنا كلام، و هو أن النية فى التحقيق هو الداعى إلى الفعل لا الإخطار و على ذلك فلا وجه لتخصيص جواز النية بأول الليل، بل لو تقدمت النية على الليل لكفى ذلك إذا بقيت فى ذاكرته، بحيث لو سئل عن وجه إمساكه بعد طلوع الفجر لأجاب لأجل الصوم.

و على ذلك لا مبدأ للنية، بل يكفى وجود الداعى قبل الليل أيضا لو لم يغفل عنها و استمر إلى طلوع الفجر الثانى، و قد عرفت كفاية وجوده فى النفس و إن نام بعدها و استيقظ بعد طلوع الفجر.

ثم إن المحقق الخوئى قدس سره لما أخذ بقول المشهور رتب على من نوى قبل الليل ثم نام فاستيقظ بعد طلوع الفجر فروعا و قال: الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان النوم فى شهر رمضان و ما كان فى غيره؛ فإن كان الثانى، كما لو نام فى اليوم الأخير من شعبان قاصدا صوم الغد و لم يستيقظ إلا بعد الفجر، فالظاهر فساد صومه حينئذ، لأنه فى زمان نيته لم يكن بعد مأمورا بالصوم، لعدم حلول الشهر الذى هو زمان تحقق الوجوب، فكيف ينوى

(١). البقرة: ١٨٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٥١

.....

الامتثال؟ و فى زمان الأمر لم يكن قابلا له، لأنَّ النَّائم لا يؤمر بشىء، فلم يؤمر بالصوم، لا فى زمان التفاته و لا فى زمان عدم التفاته. و إن كان الأول، كما لو نام عصر اليوم الأول من شهر رمضان ناويا صوم الغد، فحينئذ إن قلنا بالانحلال و إن أمر كل يوم يحدث عند غروب ليلته، فالكلام هو الكلام (فى الصورة الأولى)، فإنَّ الأمر بالصوم لم يكن حادثا قبل النوم و بعده لا يكون قابلا للتكليف.

و أما إذا بنينا على أن تلك الأوامر كلها تحدث دفعة فى أول الشهر و أنه يؤمر فى الليلة الأولى بصيام الشهر كله على نحو الواجب التعليقى كما هو الصحيح على ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** و كذا الروايات، فالظاهر حينئذ هو الحكم بالصحة لوجود الأمر سابقا، و قد حصلت النية على الفرض، و الفعل مستند إلى الاختيار، فلا مانع من الصحة. «١»

يلاحظ عليه: الظاهر هو الصحة حتى على القول بحدوث أمر كل يوم قبيل طلوع الفجر، إذ لا مانع من قصد الأمر الاستقبالى و إن لم يحدث، و لذلك أطبق المشهور على صحته من نوى أول الليل ثم نام و لم يستيقظ إلا بعد الفجر، ذلك لوجود النية فى قرارة ذهنه

قبيل طلوع الفجر.

و بعد ما حررت المقام وفتت على تعليقه الأستاذ قدس سره على المقام و إليك نصها:

لا وقت للتيه شرعا، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باق في النفس و لو ذهل عنه بنوم و شبهه، و لا فرق في حدوث هذا العزم بين أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي و نام على هذا العزم إلى آخر الغد صح صومه على الأصح.

(١). مستند العروة الوثقى: ٤٣-٤٤، كتاب الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢

.....

الفرع الثاني: فيما إذا نسي أو جهل في الواجب المعين إذا نسي أو جهل كونه رمضان أو المعين الآخر، يجوز الصوم متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر و أجزاءه عن ذلك اليوم و لا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال.

قال الشيخ في الخلاف: وقت النية من أول الليل إلى طلوع الفجر، أي وقت نواه، أجزاءه، و يضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر، و أما إذا فاتت ناسيا جاز تجديدها إلى عند الزوال. «١»

و قال المحقق: و لو نسيها ليلا جدها نهارا ما بينه و بين الزوال، فلو زالت الشمس فات محلها. «٢»

و نقل في الحدائق عن المحقق في المعبر، و العلامة في التذكرة و المنتهى، أنه موضع وفاق بين الأصحاب. «٣»

و المخالف في المقام هو ابن أبي عقيل و ابن الجنيد؛ أما الأول، فلم يفرق بين العامد و الناسي، و قال: و يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام أن يقدم التيه في اعتقاد صومه ذلك من الليل، و من كان صومه تطوعا أو قضاء رمضان، فأخطأ أن ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزاءه، و إن نوى بعد الزوال لم يجزه. «٤» حيث خص جواز التأخير بالصوم المندوب و قضاء رمضان، دون صوم نفس رمضان.

و أما الثاني، فهو على جانب النقيض من ابن أبي عقيل، فقد جوز الإتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر و النسيان. ٥

(١). الخلاف: ٢ / ١٦٦، المسألة ٤، كتاب الصوم.

(٢). الشرائع: ١ / ١٣٩.

(٣). الحدائق: ١٣ / ١٩.

(٤) ٤ و ٥. مختلف الشيعة: ٣ / ٣٦٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣

.....

و مقتضى القاعدة هو البطلان، لما عرفت من أن الواجب، هو تحقق الإمساك مقرونا بالنية، فقبول إمساك لا بهذا الوصف يحتاج إلى دليل ثانوي.

ثم إن المذكور في كلام الفقهاء هو صورة النسيان، و قد نقل عن الجواهر أن الشهيد عطف الجاهل على الناسي و قال: «أو كان جاهلا بوجوب ذلك اليوم»، و على كل تقدير فقد استدلل على الحكم بوجوه غير نقيه:



١. الاتفاق الذي حكاه المحقق و العلامة في المعتمر.

٢. ما روى أنه جاء أعرابي يوم الشك فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك.

٣. فحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال.

٤. أصالة عدم وجوب تبييت النية مع النسيان.

٥. ما دلّ على رفع الجهل و النسيان فإنّ إيجاب القضاء يقتضى عدم رفعهما.

٦. ما في المنتهى: فإذا جاز مع العذر و هو الجهل بالحلال، جاز مع النسيان.

و قد ناقش غير واحد من المتأخرين، منهم: صاحب الحدائق، و الجواهر، و السيد المحقق الخوئي في الوجوه المذكورة.

أما الأول، فلاحتمال اعتماد القائلين بالصحة، بهذه الوجوه و يصبح الإجماع مدركيا.

أما الثاني، فالموجود في السنن الكبرى عن طريق عكرمة الإباضي عن ابن عباس هو مجيء الأعرابي ليله هلال رمضان أنه رأى الهلال،

فنادى بلالا أن يؤذن بالصوم غدا، و ليس فيها قوله: «من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك» و إليك

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤

.....

صورة الحديث:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنّي رأيت الهلال- يعنى هلال رمضان- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يا

بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا». (١)

نعم، بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل العوالي يوم عاشوراء، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يأكل فليصم، و

من أكل فليمسك بقية النهار».

و قد أخرجه البخارى و مسلم في صحيحهما. (٢)

و أما الثالث، فمضافا إلى أنّ الدليل ورد في المسافر دون المريض، أنّ الاستدلال به يتوقف على إحراز المناط القطعي.

نعم ربما يقال بوجود الفارق بين المقيس عليه و المقيس. أما الأول فإنّ الصوم لا يجب على المسافر واقعا، إلّا من زمان وروده ببلده أو

محلّ إقامته، فإذا نوى الصيام من هذا الحد، فقد أتى بما وجب عليه واقعا من دون نقص و قد ثبت بالدليل أنّ هذا بمنزلة الصوم من

طلوع الفجر.

و أما الثاني فالواجب عليهما الصوم من طلوع الفجر الثاني، غير أنّ الجهل و النسيان صارا عذرا لترك هذا المقدار من الواجب، و معه

كيف يجتزئ بهذا الناقص، عن المأمور به الواقعي، حيث إنّ ما كان واجبا عليه لم يأت به، و ما أتى لم يكن مأمورا به. (٣)

يلاحظ عليه: أنّ عدم الأمر في المسافر و المريض، قبل الحضور في البلد، أو البرء، ليس من باب فقد المقتضى بل من باب وجود

المانع، و لذلك لو أفطرا قبل

(١). البيهقي، السنن الكبرى: ٢١١-٢١٢، و للرواية صور مختلفة تشترك جميعها في مجيء الراوى في الليل.

(٢). الخلاف: ١٦٨/٢، المسألة ٦ في صوم النافلة الذي سيأتى الكلام حوله في الفرع الرابع.

(٣). مستند العروة: ٤٥ بتلخيص.



.....

الورود، أو البرء لما صحَّ التنزيل، و على ضوء ذلك فالعمل في المقيس عليه و المقيس ناقص مصداقا و ملاكا، فما أشار إليه من الفرق غير مؤثر بعد المشاركة فيما هو المهم.

و أما الرابع فالاستدلال به عجيب، لأنَّ الأصل دليل حيث لا دليل اجتهادى، و قد دلَّ الدليل على لزوم اقتران النيء مع طلوع الفجر، كما هو صريح الآية و غيرها.

نعم لا بأس بالاستدلال بحديث الرفع، و هو استدلال متين و حاصله: رفع و جوب اعتبار النيء في هذا المقدار من الزمان، أعنى: حال الجهل و النسيان، بحديث الرفع. و قد استشكل المحقق الخوئي على الاستدلال برفع الجهل و النسيان.

أما في جانب رفع الجهل فقال: إنَّ الرفع بالإضافة إلى ما لا يعلمون رفع ظاهري، فهو بحسب الواقع مأمور بالصيام و إن جاز له الإفطار في مرحلة الظاهر استنادا إلى الاستصحاب، أو إلى قوله عليه السلام: «صم للرؤية و أفطر للرؤية» فالحكم الواقعي المتعلق بالصوم من طلوع الفجر باق على حاله، و قد تركه حسب الفرض.

و معه كيف يحكم بالإجزاء لدى انكشاف الخلاف؟ (١)

يلاحظ عليه: أنه إذا كان لدليل الجزء كالسورة إطلاق يعم حالتي العلم و الجهل، فإذا ضم إليه حديث الرفع يستفاد منه أن وجوبها مرفوع في حقَّ الجاهل، هذا من جانب، و من جانب آخر أن السورة ليست مقومة لماهية الواجب، بل هي صادقة على المصداق الفاقد أيضا، فينطبق عليه عنوان الواجب، الموجب لسقوط الأمر.

فإن أراد من كون الرفع ظاهرياً، لا واقعياً، هو ثبوت الحكم المشترك بين

(١). مستند العروة: ٤٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٥٦

.....

العالم و الجاهل فهو صحيح و لكنّه لا- يضّر بالمقصود، و إن أراد منه كونه صورياً، لا حقيقياً، فهو غير مقبول بل هو حقيقي، بمعنى سقوط فعلية و جوب الجزء في حقَّ الجاهل، و إن كان واجبا إنشاء.

أمّا في جانب النسيان فقد اعترف بأنَّ الرفع في النسيان واقعي، لأنَّ الناسي غير مكلف بالصوم حال نسيانه حتى واقعا لكنّه مكلف بالإمساك من زمان التفاته، إلى الغروب لإطلاق الروايات، لكن وجوب الإمساك شيء و وجوب الصوم المحدود ما بين الطلوع و الغروب الذي هو المأمور به أصالة- لو لا النسيان- شيء آخر، و حديث الرفع لا يكاد يتكفل إجزاء الأوّل عن الثاني، لأنّه حديث رفع لا حديث وضع. (١)

و حاصل كلامه: أنَّ لحديث الرفع دور الرفع لا الوضع، فليس له وضع الإمساك من قبيل الزوال إلى الليل مع نيء الصوم، مكان الصوم المحدود بما بين الطلوع و الغروب.

يلاحظ عليه: أنَّ حديث الرفع- كما أفاد- حديث رفع، لا حديث وضع، لكن الوضع على عاتق دليل المركب، المقيد بوجوب السورة، الشامل حالتي الذكر و النسيان، فإذا انضم إليه حديث رفع النسيان، و اختص وجوبها بحال الذكر، يكون الواجب في حقّه، هو الصلاة بلا سورة، و مثله المقام.

قال سبحانه: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢)، دلَّ على لزوم

نية الإمساك من طلوع الفجر إلى أول الليل و كان مقتضى الإطلاق، شرطيتها للذاكر و الناسى، فإذا انضم الدليل إلى حديث الرفع، تكون النتيجة، اختصاص وجوبها بحال الذكر

(١). مستند العروة: ٤٦.

(٢). البقرة: ١٨٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٧

.....

دون النسيان، و لو لا الدليل على تحديد مقدار الرفع بما قبل الزوال، لقلنا بكفاية الإمساك - بلا نية - إلى الليل، و على ذلك فالاعتداد بهذا النوع من العمل الناقص من شئون إطلاق الدليل، لا حديث الرفع حتى يقال أنه حديث رفع لا وضع. و قد أوضحنا حاله في بحوثنا الأصولية، و سيوافيك نظائر المقام في الفصول الآتية. إلى هنا تبين أن الصالح للاستدلال من بين الوجوه هو حديث الرفع، و قد استدلل المحقق الهمداني بوجه سادس نشير إليه. و حاصل الاستدلال ما ستتلو عليك في الفرع الثالث من كفاية التية قبل الزوال في الواجب غير المعين، فإنه إذا صح في غير المعين، ففي المعين المضيّق يصح بطريق أولى، يقول في هذا الصدد: إننا لا نسلم انصراف ما ورد في القضاء أو النذر، عن النذر المعين و القضاء المضيّق الذي لم يلتفت المكلف إليه إلا بعد الفجر. و لو سلم الانصراف، فهو بدوي منشؤه ندره الوجود، و لو سلم ورودها في خصوص الواجب الموسع فنقول: إنه يستفاد منها حكم المضيّق الذي كان المكلف معذورا في تركه للتبسيط، بالفحوى و تنقيح المناط. «١» الفرع الثالث: الواجب غير المعين يمتدّ وقت الواجب غير المعين اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح. و الظاهر شهرة الحكم بين الأصحاب. قال في المدارك: و قد قطع الأصحاب بأن وقت التية فيه يستمر من الليل إلى

(١). مصباح الفقيه: ١٤ / ٣١٥، كتاب الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٨

.....

الزوال إذا لم يفعل المنافى نهارا. «١»

و قال في الحدائق: الواجب غير المعين كالقضاء و النذر المطلق، فقد قطع الأصحاب بأن وقت التية فيه يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهارا. «٢» و لو كان هناك خلاف فإنما هو من القديمين: فقد منع ابن أبي عقيل التأخير من طلوع الفجر، و جوز ابن الجنيد التأخير إلى ما بعد الزوال.

و استدلل بروايات، و قد عقد صاحب الوسائل بابا خاصا للمسألة أورد فيه روايات كثيرة غير ظاهرة في التحديد بما قبل الزوال، نذكر منها ما يلي:

١. صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم

ليقضيه من شهر رمضان، و لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً». «٣»  
و قوله «يبدو له» ظاهر في عدم تعين اليوم للصوم وسعة الوقت.

٢. خبر صالح بن عبد الله، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح، و هو ينوى الصوم، ثم يبدو له فيفطر؟ و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: «هذا كله جائز». «٤»  
نعم لا دلالة له على عدم جواز تجديد النية بعد الزوال، لأن القيد ورد في كلام الراوي لا في كلام الإمام عليه السلام.

(١). مدارك الأحكام: ٢٢ / ٦.

(٢). الحدائق الناضرة: ١٣ / ٢١.

(٣). الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢.

(٤). الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤. قوله فيفطر: ينوى الإفطار و لكن لا يفطر عملاً.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٩

.....

٣. موثقة عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال عليه السلام: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر».

سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس، قال: «لا». «١»

٤. صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح و لا ينوى الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم؟ فقال عليه السلام: «ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى». «٢»

فالروايات تتضمن أن من نوى قبل الزوال يحتسب اليوم له بتمامه، دون ما إذا نوى بعد الزوال فلا- يحتسب بتمامه و إن كان يتأب، فالاحتساب في الرواية من باب الثواب لا من باب أنه صوم حقيقة.

نعم هو بإطلاقه دال على لزوم تجديد النية في الواجب غير المعين و المندوب لكن خرج الثاني بدليل.  
و فيما ذكرنا من الروايات كفاية.

نعم يعارضها في بادئ النظر الحديث التالي:

ما رواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح و لم

(١). الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٠.

(٢). الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٠

.....

يطعم، و لم يشرب، و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصومه و يعتد به من شهر رمضان». (١)

فإن ظاهر قوله: «ذهب عامة النهار» هو ذهاب كثير من اليوم على وجه لا يبقى إلى الغروب إلا شيء يسير، و هذا يناهى ما قلنا من أن جواز التجديد محدد بالزوال، و لأجل ذلك حمله صاحب الوسائل على ما بين الفجر و الزوال و أنه يصدق على قبيل الزوال أنه ذهب عامة النهار على وجه المجاز، لأن ما بين طلوع الفجر و الزوال أكثر من نصف النهار.

و يمكن أن يقال: إن هذا الحديث متحد مع الحديث الأول الذي نقلناه عن عبد الرحمن بن الحجاج، و قد مضى فيه أنه قال له: بعد ما يصبح و يرتفع النهار، و هذا قرينه على أن مراده من «عامة النهار» هو ارتفاعه.

هذه هي الروايات التي يمكن أن يستدل بها على الفرع الثاني، و قد نقل الحرّ العاملي في الباب الذي عقده لذلك العنوان روايات كثيرة، لكن لا دلالة لقسم منها فأنه ناظر إلى النافلة؛ مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أ يصوم؟ قال:

«نعم». (٢) و مثله ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)، و محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ٤، و هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام. ٥

نعم لا يجوز له في المعين تأخير النية اختيارا بخلاف غير المعين.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١.

(٣) ٣ و ٤ و ٥. المصدر نفسه، الحديث ٣ و ٥ و ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦١

.....

الفرع الرابع: الصوم المندوب يمتد وقت المندوب اختيارا من طلوع الفجر إلى أن يبقى من الغروب ما يمكن فيه تجديد النية. أقول: اختلفت كلمة الشيخ في كتابيه، فذهب في الخلاف إلى انتهاء وقتها بالزوال، كما ذهب في المبسوط إلى بقائها بمقدار ما يمكن أن يكون صوما، كما اختلفت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة، و إليك نصّ الشيخ في كتابيه:

قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن ينوي صيام النافلة نهارا، و من أصحابنا من أجازها إلى عند الزوال، و هو الظاهر من الروايات؛ و منهم من أجازها إلى آخر النهار، و لست أعرف به نصا. و قال الشافعي: يجوز ذلك قبل الزوال قولا واحدا و بعد الزوال فيه قولان، قال في الحرملة: يجزى، و قال في الأم: لا يجوز بعد الزوال؛ و به قال أبو حنيفة و أصحابه و أحمد بن حنبل. و قال مالك: لا يجوز حتى ينوي له ليلا كالفرض سواء و به قال المزني. (١)

تري أنه يذكر أنه لم يقف على نصّ دال على بقاء وقت تجديد النية إلى بعد الزوال، و لكنّه أفتى في المبسوط على البقاء، و لعلّه وقف على النص. و هذا يدل على أنه ألّف المبسوط بعد الخلاف خلافا لما كان عليه السيد البروجردى من أن الخلاف آخر ما ألّفه الشيخ في مجال الفقه.

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ ه ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٦١

و على أية حال قال في المبسوط: و متى فاتت إلى بعد الزوال، فقد فات وقتها إلّا النوافل خاصة، فأنه روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال.

و تحقيقها أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوما، فأما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده

(١). الخلاف: ١٦٧ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٢

.....

على حال. «١»

و أما الآخرون، فقد أفتوا بجواز تجديد النية بعد الزوال، منهم: المرتضى في انتصاره «٢»، و ابن حمزة في وسيلته «٣»، و ابن إدريس في سرائره. «٤»

نعم وافق الشيخ في خلافه، العلامة في مختلفه. «٥»

و يدل على مختار المشهور ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء و إلّا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به، و إلّا صام». «٦»  
و ظاهر قوله: «كان يدخل إلى أهله» أنه كان أمرا مستمرا فلا يحمل إلّا على النافلة.

و بما أن الرواية تحكى الفعل دون القول فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو دخوله قبل الزوال، هذا من جانب و من جانب آخر، الدخول إلى البيت قبل الزوال أمر بعيد لأنه يناسب الفطور، لا الغداء.

و تدل عليه موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء». «٧»

(١). المبسوط: ١ / ٢٧٨.

(٢). الانتصار: ٦٠.

(٣). الوسيلة: ١٤٠.

(٤). السرائر: ١ / ٣٧٢.

(٥). مختلف الشيعة: ٣ / ٣٧١.

(٦). الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٧.

(٧). الوسائل: ج ٧، الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٣

.....

و هذان الحديثان مع صحّة سندهما يصلحان لأن يكونا سندا لفتوى المشهور إنّما الكلام في تفسير ما يخالفه بادئ النظر. منها:  
ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم

تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار». (١)

ولعل الإمام اكتفى في مقام التصحيح بالأمر المسلم عند ابن بكير وهو خياره ما بينه وبين نصف النهار، وأما أن هذا هو الحد الواقعي الذي لا يجوز التجاوز عنه فلا يستفاد من الرواية.

وبالجملة استدلال الإمام بالأصل المسلم عنده الذي يدل عليه قوله:

أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار لا يدل على أنه نهاية الوقت غاية الأمر هو ظاهر في أنه كذلك عند الإمام أيضاً فترفع اليد عن الظهور لأجل الصحيحين النصين السابقين، وبذلك يعلم ضعف الاستدلال بروايته الأخرى:

روى الشيخ بسند غير نقى عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار». (٢)

ودلالته بالمفهوم وإن كان من أقوى الدلالات، لكن السند مشتمل على أبي عبد الله الرازي الجاموراني الذي ضعفه ابن الوليد والشيخ الصدوق وغيرهما.

ويمكن حمله على أن الإمام بصدد بيان الصوم الكامل، ولذلك حدّد تجديد النية بما قبل الزوال، وأما بعد الزوال فالصوم مشروع و لكن هو بمقدار ما نوى.

(١). الوسائل: ج ٧، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ج ٧، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٤

### [المسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر]

المسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلاً- ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صحّ على الأقوى إلّا أن يفسد صومه برياء ونحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط. (١)

(١) تقدم أنّ وقت النية في الصوم المعين للعالم بالحكم أو الموضوع، هو طلوع الفجر الثاني، كما أنّ وقتها للجاهل يمتد إلى الزوال متى تذكّر.

وأما غير المعين فيمتد إلى الزوال اختياريًا.

ثم إنّ للقسم الثاني صوراً ثلاث:

أ. سبق التردّد على نية الصوم.

ب. العزم على العدم قبل نية الصوم.

ج. نية الصوم ثم نية الإفطار ثم نية الصوم.

وقد ذكر الماتن الصورتين الأوليين في المسألة السابقة (١٢)، كما ذكر الصورة الثالثة في المقام.

فالموضوع للبحث هو غير المعين من الواجب، وأما المعين فهو خارج عن موضوع بحثنا.

إذا علمت ذلك، يقع الكلام في صحّة الصورة الثالثة.

فالظاهر شمول الإطلاقات لهذا القسم، وذلك لأنّ الموضوع فيها «إذا لم يكن أحدث شيئاً». (١)

وأوضح منه قوله في رواية صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً، فيصبح وهو

ينوى الصوم، ثم يبدو ويفطر،

(١). الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٥

.....

و يصبح و هو لا ينوى الصوم، فيبدو له فيصوم؟

فقال: «هذا كله جائز». (١)

فقد أشار بكلامه الأخير أنّ الأمر بيد المكلف، فليس هناك فرق بين صورة و صورة، و أنّ له النية قبل الزوال فيصح صومه، كما أنّ له الإفطار.

و بالجملة فهذه الإطلاقات تكفي في عطف الصورة الثالثة على الأوليين.

نعم لو لا الإطلاق لكان مقتضى القاعدة الأولى البطلان، و الذي يدعم الصحة أنّ في فرض الصورة الثالثة أمرين:

أ. عزمه على الإفطار بعد نية الصوم.

ب. تقدّم نية الصوم على ذلك العزم.

و ليس الأوّل أزيد ممّن عزم على العدم ثمّ بدا له أن يصوم، و قد مرّ قول الماتن بأنّه لا فرق بين سبق التردد أو سبق العدم.

و أمّا الثاني، فهو إن لم يكن مفيداً لا يقع مضراً، إذ لو كان في هذه الفترة عازماً على الإفطار لم يكن مفسداً، فكيف إذا كان صائماً؟

ثمّ إنّ الماتن قيد صحّة الصوم بما إذا لم يكن مفسداً لصومه برياء و نحوه، فإنّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال.

وجهه: قصور الأدلّة عن شمول هذا الفرد فإنّه بصدد تنزيل غير الصائم منزلة الصائم.

و أمّا تنزيل الصائم على الوجه المحرّم كالرياء، منزلة الصائم على الوجه المحلّل، فهو يحتاج إلى دليل خاص و لا ينقلب العمل المحرّم

إلى العمل المحلّل، و ليس الصيام مع الرياء مثل من لم ينو أو ينوى العدم. إذ ليس ترك النية أو نية

(١). الوسائل: ج ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٦

**[المسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم]**

المسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم. (١)

**[المسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نية على حدة]**

المسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نية على حدة، و الأولى أن ينوى صوم الشهر جملة، و يجدد النية لكل يوم، و

يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كلّ، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، و أمّا في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بدّ

من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام

الصوم عملاً محرّماً فلا يكون مانعاً من التنزيل بخلاف الصيام للرياء، فإنّه قبيح و مبغض لا يقبل التنزيل.

و يمكن أن يقال ان العبرة هنا بنية الصوم قبل الزوال مستمرا إلى الليل، فهذا هو الذي يصح العمل و يتعامل الشارع معه كعمل تام. و أمّا ما سبق عليها فلا- عبرة به سواء أ كان مترددا و عازما على العدم أو مرائيا في صومه المؤقت، و كأنّ الماتن تلقى ان الرياء كاستعمال المفطر مع أنّه ليس كذلك. و سيوافيك تمام الكلام في المسألة العشرين.

(١) إنّ الواجب على المكلف العزم على ترك المفطرات في الفترة التي يجب عليه الإمساك فيها، و ليس هو إلّا المجموع من أوّل الفجر إلى آخر النهار. و إذا كان هذا هو الإمساك الواجب، فالتية باقية سواء أتى بالمفطر بعده أم لا، و ما ذاك إلّا لأنّ النية مقيدة بترك المفطرات من أوّل الفجر، و هذا صادق سواء تناول شيئا بعدها أم لم يتناول. و ما نقل عن الشهيد الأوّل من لزوم تجديد النية لو أتى بالمفطر غير ظاهر، لأنّ التية على التقرير الماضي باقية فلا يضرّها الإفطار بشيء بعدها.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٧

كشهر أو أقل أو أكثر. (١)

(١) يقع الكلام في فرعين:

الأوّل: كفاية التية الواحدة لصيام شهر رمضان، أو لزوم تجديدها لكل يوم، و ربما يحتمل لزوم الاقتصار بها و عدم تجديدها، و إليك البيان:

قال الشيخ في الخلاف: و يجرى في صوم رمضان نية واحدة من أوّل الشهر إلى آخره؛ و به قال مالك. و قال الشافعي: لا بد من أن ينوى لكل يوم من ليله، سواء وجب ذلك شرعا أو نذرا، كصيام شهر رمضان و النذر و الكفارات، و سواء تعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، أو نذر زمان بعينه، أو كان في الذمة كالنذور المطلقة و القضاء و الكفارات؛ و به قال مالك و أحمد، إلّا ان مالكا قال: إذا نوى شهر رمضان في أوّل ليلة للشهر كلّ أجزاءه. «١»

و أمّا أصحابنا: فالظاهر من القدماء كفاية نية واحدة، و عليه المفيد في مقنعه «٢» و المرتضى في انتصاره «٣» و سلار في مراسمه «٤» و أبو الصلاح في كافيّه. «٥»

و قال في الحدائق: المشهور بين الأصحاب المتأخرين أنّه لا بدّ في كلّ يوم من شهر رمضان من نية. «٦» و هو صريح العلامة في المختلف.

و الحاصل انّ في المسألة قولين:

(١). الخلاف: ١٦٣/٢، كتاب الصوم، المسألة ٣.

(٢). المقنعة: ٣٠٢.

(٣). الانتصار: ٦١.

(٤). المراسم: ٩٦.

(٥). الكافي: ١٨١.

(٦). الحدائق: ٢٧/١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٨

.....



١. ما عليه قدماء الأصحاب، من كفاية النية الواحدة للشهر كله، و استدلال عليه السيد المرتضى بأنه تؤثر في الشهر كله، كما تؤثر في اليوم كله و إن وقعت في ابتداء ليلته، و لو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك (النية في ابتداء ليلته) مع الإجماع على جوازه، و لو اشترط في تروك الأفعال في زمان الصوم، مقارنة النية لها، لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان، لأنه في هذه الأحوال كلها تارك لا يوجب كونه مفطرا. «١»

و حاصل استدلاله أمران:

أ. إذا كانت النية في أول الليلة كافية للصوم يوم، فلتكن نية شهر كافية له، لاشتراكهما في تقدم النية على الواجب و ظرفه.  
ب. إذا كانت المقارنة شرطا لصحة العمل، يجب استمرارها طول النهار و عدم كفاية النية قبل طلوع الفجر، مع أنه غير واجب إجماعا إذ لا فرق في عدم المقارنة بين قلة الفصل و كثرته.

و ظاهر كلامه جواز الاكتفاء بنية واحدة و إن جاز تجديدها لكل ليلة، و لكن الظاهر مما استدلال به الشهيد الثاني على قول القائل، لزومها و عدم جواز تجديدها، قال: «إن القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به في دليله، و من شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة، أن لا يجوز تفريق النية على أجزائها كما هو المعلوم من حالها، و حينئذ يشكل أولوية تعدد النية بتعدد الأيام، لاستلزامه تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر إلى النية الواحدة. «٢»

٢. ما عليه المتأخرون من عدم كفاية النية الواحدة.

(١). رسائل الشريف المرتضى: المسائل الرئيسية: المجموعة الثانية: ٣٥٥.

(٢). المسالك: ١١ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٩

.....

و استدلال العلامة عليه بقوله: لا شك أن صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته، لا تعلق له باليوم الذي بعده و تتعدّد الكفارة بتعدّد أيام إبطاره، ثم ردّ على دليل المرتضى بقوله: إنه قياس محض، مع قيام الفارق بين الأصل و الفرع فإنّ اليوم الواحد، عبادة واحدة، و انقسامها بانقسام أجزاء زمانها لا يوجب تعددها، كالصلاة التي يكفي في إيقاعها النية الواحدة، و لا يوجب لكل فعل نية على حدة، بخلاف الأيام المتعددة فإنها عبادات متغايرة و لا تعلق لبعضها ببعض. «١»

و لا يخفى أن ما ذكره كاف في ردّ دليله الثاني و هو عدم اشتراط استمرار النية، و كفاية وجودها عند طلوع الفجر، دون دليله الأول على جواز الفصل بين النية و العمل، إذ لم يردّ عليه بشيء.

و التحقيق أن يقال: إن هذا النزاع مبني على قول القدماء من تفسير النية بالإخطار بالبال، فقالوا: هل تكفي النية الواحدة أي الإخطار بالبال في أول الشهر أو يلزم تعددها أي تعدد الإخطار بالبال.

و أما على مبني المتأخرين من أن النية عبارة عن الداعي الذي هو أثر الإرادة التفصيلية الباعثة إلى اختيار الفعل في وقته فيكفي بقاؤه في النفس بحيث لا تنافيه الغفلة و النوم، و كلما سئل المكلف عن الفعل لأخبر بأنه بصدد الصوم. و الداعي للعمل مكنون في النفس لا يضمحلّ بمرور الأيام، سواء سمي ذلك نية واحدة لمجموع أيام الشهر أو نيات متعددة حسب تفرقه في النفس عبر الأيام.

و أما الاستدلال على كفاية النية الواحدة بقوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصِّمْهُ «٢» فغير تام، لأن الآية بصدد التفريق بين الحاضر و المسافر و ليست بصدد بيان أن الواجب شيء واحد و هو نفس الشهر حتى يقال بأن العمل الواحد تكفي فيه النية الواحدة.

(١). المختلف: ٣/ ٣٧٤.

(٢). البقرة: ١٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٠

**[المسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان]**

المسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان، فلا- يجب صومه، وإن صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد التية إن بان في أثناء النهار، ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بتيه أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع. (١)

(١) المسألة تشمل على فرعين:

١. يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان، لا يجب صومه وإن صام فيصوم من شعبان ندبا أو قضاء و يجزيه صومه إن بان الخلاف، ولو بان قبل الغروب يجدد التية.

٢. لو صام من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع.

و إليك الكلام في الفرعين:

الفرع الأول: قال الشيخ في الخلاف: صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان، ويحرم صومه بنية رمضان، و صومه من غير نية أصلا لا يجزى عن شيء.

و ذهب الشافعي إلى أنه يكره إفراده بصوم التطوع من شعبان، أو صيامه احتياطا لرمضان، و لا يكره إذا كان متصلا بما قبله من صيام الأيام.

و كذلك لا يكره أن يصومه إذا وافق عادة له في مثل ذلك، أو يوم نذر أو غيره؛ و حكي أن به قال في الصحابة؛ على عليه السلام، و عمر، و ابن مسعود، و عمار بن ياسر؛ و في التابعين: الشعبي، و النخعي؛ و في الفقهاء: مالك، و الأوزاعي.

و قالت عائشة و أختها أسماء: لا يكره بحال.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧١

.....

و قال الحسن و ابن سيرين: إن صام إمامه صام، و إن لم يصم إمامه لم يصم.

و قال ابن عمر: إن كان صحوا كره، و إن كان غيما لم يكره؛ و به قال أحمد بن حنبل.

و قال أبو حنيفة: إن صامه تطوعا لم يكره، و إن صامه على سبيل التحرز لرمضان حذرا أن يكون منه فهذا مكروه. «١»

و الإمعان في الأقوال المنقولة عن الصحابة و التابعين و الفقهاء يثبت أن الكراهة و ترك الصيام عندهم أفضل.

قال ابن رشد: و اختلفوا في تحزى صيامه- يوم الشك- تطوعا، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمّار: «من صام يوم الشك فقد

عصى أبا القاسم» و من أجازه فلائنه قد روى أنه عليه السلام صام شعبان كله، و لما قد روى من أنه عليه الصلاة و السلام قال: «لا

تتقدموا رمضان بيوم و لا- بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه». و كان الليث بن سعد يقول: إنه إن صامه

على أنه من رمضان ثم جاء الثب أنه من رمضان أجزأه. «٢»

و على كل حال فجواز الصوم و كفايته عن رمضان عندنا اتفاهى.

قال المحدث البحراني: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو صام يوم الشك بنية الندب، ثم ظهر كونه من شهر رمضان فإنه يجزى عنه ولا يجب عليه قضاؤه. «٣»  
وقال في الجواهر: بلا- خلاف أجده، بل ربما ظهر من المحقق والعلامة نفى الخلاف بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض

(١). الخلاف: ٢ / ١٧٠، كتاب الصوم، المسألة ٩.

(٢). بداية المجتهد: ١ / ٣١٠.

(٣). الحدائق الناضرة: ١٣ / ٣٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٢

.....

حدّ الاستفاضة إن لم يكن متواترا كالنصوص. «١»

و ربما نسب إلى المفيد القول بالكراهة لكن كلامه في المقنعة ينادى بخلاف ذلك. «٢» و إليك بعض ما يدل عليه:

١. موثقة سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوما ولا يدري أ من شهر رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال: بعض الناس عندنا: لا يعتد به؟ فقال: «بلى».

فقلت: إنهم قالوا: صمت و أنت لا تدري أ من شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: «بلى، فاعتد به، فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان». «٣»

٢. ما رواه الكليني عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك؟ فقال: «هو شيء وفق له». ٤

٣. ما رواه سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني صمت اليوم الذي يشك فيه، فكان من شهر رمضان، فأقضيه، قال: «لا، هو يوم وفقت له». ٥

٤. ما رواه محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، و إن كان من غيره، فهو

(١). جواهر الكلام: ١٦ / ٢١١.

(٢). المقنعة: ٣٠٢.

(٣) ٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٤ و ٥ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٣

.....

بمنزلة ما مضى من الأيام». «١»

٥. ما رواه بشير التبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك؟ فقال: «صمه، فإن يك من شعبان، كان تطوعا، و

إن يك من شهر رمضان فيوم وفتت له». ٢

٦. ما رواه الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان». ٣

و هذه الطائفة من الروايات تعرب عن جواز الصيام و كفايته عن شهر رمضان إذا بان الواقع.

و أى لفظ أصرح من قوله فى رواية سماعه «بلى، فاعتد به»؛ و قوله فى رواية الأعرج: «فكان من شهر رمضان، فأفضيه، فقال: لا»؛ و فى رواية أخرى لسماعة:

سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، لا يدرى أ هو من شعبان، أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان؟ قال: «هو يوم وفق له، لا قضاء عليه». ٤

نعم ورد فى التهذيب مكان قوله: «فصامه فكان من شهر رمضان» قوله:

«فصامه من شهر رمضان» و لكن نسخة التهذيب مغلوطة و الصحيح ما رواه الكليني.

و ما ورد فيه قوله: «هو شىء وفق له» مجرداً عن نفي القضاء أريد من التوفيق صحه الصوم و عدم وجوب قضاؤه لو بان أنه من شهر رمضان بقريته الروايات التى قورن فيها التوفيق بعدم القضاء.

(١) ١ و ٢ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٧، ٣، ١، ٦.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٤

.....

و هذه الروايات و غيرها تدل بوضوح على القول المشهور المتفق عليه.

نعم فى مقابل هذه الروايات ما يعارضها، تقتصر منها على ما يلى:

١. ما رواه قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن صوم ستة أيام: العيدين، و أيام التشريق، و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان». (١)

٢. عبد الكريم بن عمرو الملقب ب «كزام»، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم فقال: «صم؛ و لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه». ٢

٣. عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه و لا يدرى أ هو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: «شهر رمضان، شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان، فصوموا للرؤية و أفطروا للرؤية، و لا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم...» الحديث. ٣

و لكن النهى محمول على الصوم بتية رمضان بشهادة حديث محمد بن شهاب الزهرى قال: سمعت على بن الحسين يقول: «و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه، أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس». الحديث. ٤

و يمكن حمل هذه الروايات على التقية لما عرفت من كتاب الخلاف، ذهاب بعضهم إلى كراهته إذا كان مفرداً، أو التفصيل بين الصحو و الغيم كما عن ابن عمر أو غير ذلك.

(١) و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢، ٣.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

(٣) ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٧٥

.....

إذا صام قضاء يجزى عن رمضان إذا صام ندبا، أو قضاء أو لغيرهما و بان أنه من رمضان أجزاء عنه في جميع الصور، و ربما يقال ان المنصرف من صومه على أنه من شعبان، صومه بنية صوم شعبان المندوب لا غير ... و يؤيد قوله عليه السلام في رواية بشير النبال: «صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا، و إن يك من رمضان فصوم ووقت له». «١»

يلاحظ عليه: أن مقتضى الإطلاقات هو الاجتزاء في جميع الصور و لو كانت الصحة مختصة بما إذا صام تطوعا كان على الإمام البيان، و أما رواية بشير فليست بصدد التقييد، بل ورد بعنوان المثال.

تجديد النية لو بان أثناء النهار هل يجب تجديد النية إن بان في أثناء النهار و لو كان بعد الزوال أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر التردد في الوجوب قائلا: ثم إن إطلاق النص و الفتوى يقتضى الاجتزاء بذلك، و إن لم يجدد النية إذا بان أنه من رمضان في أثناء النهار. «٢»

لكن مصب الروايات هو الانكشاف بعد انقضاء النهار، فلا يصح التمسك بإطلاقها فلا بد من الرجوع إلى القواعد فربما يقال ان أمامه أحد الأمور:

١. أن يتخلى عن النية عند الانكشاف، بحيث لو نوى المفطر ساغ له ذلك.

٢. أن يستمر على النية السابقة: نية الصوم من شعبان ندبا.

٣. أن يجدد النية.

و الأول باطل جزما، و الصوم عبادة لا يصح بلا نية، و الثاني أيضا مثله لعدم

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ١٦ / ٢١١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٧٦

.....

الأمر بالصوم بنية شعبان فتعين الثالث.

يلاحظ عليه: أنه يتخلى عن النية السابقة، و يصوم بلا- عنوان لما مر من أن الزمان لا يصلح إلّا لرمضان، و قد مر ان في مثله يكفي الصوم بلا نية العنوان، نعم تجديد النية هو الأحوط فربما تحصل بلا اختيار بعد الانكشاف، كما هو الأقوى، و عندئذ يكون البحث عن التجديد و عدمه أمرا لغوا.

الفرع الثاني: لو صام يوم الشك بنية أنه من رمضان و هذا الفرع أحد الفروع الأربعة الآتية في المسألة السابعة عشرة.

قال الشيخ في الخلاف: صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان، و يحرم صومه بنية رمضان. «١»

و قال في مسألة أخرى: إذا عقد النية ليلة الشك على أن يصوم من رمضان من غير أماره من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة، فوافق

شهر رمضان اجزأه و قد روى أنه لا يجزئه. «٢»

و لا- يخفى وجود التهافت الاجتهادى بين المسألتين، فإذا كان صومه حراما، فكيف يكون صحيحا مع اقتضاء النهى فى العبادات الفساد؟!

و كل من نسب إلى الشيخ الجواز، فإتما هو بالنظر إلى كلامه فى المسألة الأخرى، و إلا فمقتضى كلامه فى مسألتنا هو الفساد. قال العلامة فى المختلف بعد عنوان المسألة: قال ابن أبى عقيل: إنه يجزئه؛ و هو اختيار ابن الجنيد، و به أفتى الشيخ فى الخلاف، قال فيه: و قد روى أنه لا يجزئه.

و قال فى المبسوط: و إن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنه لا يجزئه؛ و قال

(١). الخلاف: ٢/ ١٧٠، كتاب الصوم، المسألة ٩.

(٢). الخلاف: ٢/ ١٨٠، كتاب الصوم، المسألة ٢٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٧

.....

فى النهاية، و الجمل، و الاقتصاد و كتابى الاخبار: لا يجزئه و هو حرام.

و اختاره السيد المرتضى، و ابنا بابويه، و أبو الصلاح، و سائر، و ابن البراج، و ابن إدريس، و ابن حمزة و هو الأقوى. «١» و قال فى الحدائق الناضرة بعد عنوان المسألة: المشهور أنه يكون فاسدا و لا يجزئ عن أحدهما، لا عن شهر رمضان و إن ظهر كونه منه. «٢»

و قال فى الجواهر: على المشهور بين الأصحاب، بل فى الرياض نسبتة إلى عامه من تأخر، بل عن المبسوط نسبتة إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه لبطلانه بالنهى عنه، المقتضى للفساد. «٣»

و يمكن الاستدلال على الصحة بروايتين:

الأولى: موثقة سماعه، قال: سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، لا يدرى أ هو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه من شهر رمضان؟

قال: «هو يوم وفق له لا قضاء عليه». «٤»

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبنى على ما رواه الشيخ فى التهذيب:

«... فصامه من شهر رمضان» و لكن المروى فى الكافى قوله: «فصامه [فكان] من شهر رمضان» باضافة لفظه «فكان» فىكون دليلا للفرع السابق، قال فى الحدائق:

«و بذلك يظهر حصول الغلط فى الخبر و نقصان «فكان» من رواية الشيخ كما هو معلوم من طريقته فى الكتاب المذكور و ما جرى له فيه من التحريف و التغيير

(١). مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٠.

(٢). الحدائق الناضرة: ١٣/ ٣٤.

(٣). الجواهر: ١٦/ ٢٠٧.

(٤). الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٦. و قد أشار المعلق على الوسائل إلى اختلاف نسختى الكافى و

التهديب فلاحظ.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٨

.....

و النقصان في متون الأخبار و أسانيدها.

و الثانية صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك، فقال: «هو شيء وفق له»، بناء على «١» أن قوله: «من شهر رمضان» متعلق بقوله: «يصوم».

يلاحظ عليه: أنه خلاف الظاهر، لوضوح أن قوله: «من شهر رمضان» متعلق ب «يشك» لا بقوله: «يصوم» لأقربيه الأول.

استدل القائلون بالفساد بروايات:

١. رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في يوم الشك: من صامه قضاء، و إن كان كذلك، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية، قضاء، و إن كان يوماً من شهر رمضان، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، و من خالفها كان عليه القضاء. «٢»

و الاستدلال مبني على أن التفسير أعنى قوله: «يعنى الخ» من الإمام و إلا فقوله: «من صامه قضاء و إن كان كذلك» مجمل مردد بين الصوم بنية شعبان الذي فرغنا عنه أو صومه بنية رمضان الذي نحن فيه.

نعم يمكن أن يقال أن المراد الصوم بنية رمضان بقريته ما مضى من الروايات الدالة على الصحة إذا كانت النية، نية شعبان.

٢. صحيح محمد بن مسلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال: «عليه قضاؤه و إن كان كذلك». ٣

(١). الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٦ و ٥. و قد أشار المعلق على الوسائل إلى اختلاف نسختي الكافي و التهديب فلاحظ.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٥ و ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٩

.....

و الاستدلال مبني على تعلق الظرف (من رمضان) بقوله: «يصوم» حتى يكون الصوم بنية رمضان.

يلاحظ عليه: الظاهر تعلقه بالأقرب، أعنى: يشك، و يكون عندئذ مخالفاً لما دل على الصحة من الروايات و الإجماع.

و يمكن أن يكون متعلقاً بالبعيد بأن يكون المراد يصوم - يوم الشك - من رمضان و ذلك جمعا بينها و بين الروايات الدالة على الصحة إذا صام بنية شعبان.

و الأولى الاستدلال بالروايتين التاليتين:

٣. رواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل، قال: «و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس». «١»

و الاستدلال مبني على أن المراد من انفراد الرجل، انفراده بصيامه عن سائر الناس فيصوم بنية رمضان.

و في بعض النسخ على ما في تعليقه الحدائق «أن ينوي» مكان «أن ينفرد».

٤. موثقة سماعة في جواب سؤال من قال: رجل صام يوماً و لا يدري أ من شهر رمضان هو أو من غيره؟ فقال عليه السلام: «بلى فاعتد

به فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصام يوم الشك من شعبان، ولا تصومه من شهر رمضان، لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك». ٢

و دلالة الرواية واضحة، والمقصود من قوله: «و لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان» أي ينفرد بالصوم بنية رمضان. هذه هي الروايات التي استدلت بها على القول المشهور، وإن كانت دلالة

(١) ١ و ٢. الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٨ و ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٠

.....

بعضها ضعيفة، ولكن في المجموع كفاية.

مضافا إلى أن الصوم بنية رمضان بدعة في الدين، لأنه إذا لم يثبت الهلال لم يثبت كون اليوم من رمضان، فكيف يصوم بنية يوم دل الدليل على أنه من شعبان؟

و بذلك يظهر مفاد النهي عن الصوم في يوم الشك ففي خبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه- إلى أن قال:- «لا يعجبني أن يتقدم أحد بصيام يومه». (١)

و في خبر سهل بن سعد قال: سمعت الرضا يقول: «الصوم للرؤية، و الفطر للرؤية، و ليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية، و أفطر قبل الرؤية للرؤية»، قال:

قلت له: يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: «حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان». ٢

و مرسل الصدوق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «لئن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إليّ من أن أصوم يوما من شعبان، أزيده في شهر رمضان». ٣

فإن ذيل المرسله قرينه على المراد من قوله: «لا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يومه» هو أن يجعله من رمضان.

و بعد ملاحظة الفتاوى في الفرعين و دراسة الروايات و تفسير بعضها ببعض، يتبين أن ما هو المشهور هو الحقّ و إن قال صاحب الجواهر: فالمسألة لا تخلو من إشكال. ٤

(١) ١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٧ و ٩ و ٨.

(٢) ٤. الجواهر: ٢١١ / ١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨١

### [المسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه]

المسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه:

الأول: أن يصوم على أنه من شعبان، و هذا لا- إشكال فيه، سواء نواه ندبا، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر، أو نحو ذلك، و لو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان، و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع.



الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا. وإن كان من رمضان كان واجبا. والأقوى بطلانه أيضا.  
الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة، بقصد ما في الذمة، و كان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون التردد في المنوى لا في نيته فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه. (١)

(١) تقدم الكلام في الأولين إنما الكلام في الأخيرين، والبحث تارة يقع في الفرق بينهما، وأخرى في وجه اختلاف حكمهما من حيث عدم صحة الأول وصحة الثاني.

وجه الفرق بين الصورتين الظاهر من الماتن أن الأول من قبيل التردد في المنوى حيث فسّر القسم الثاني بقوله: «بأن يكون التردد في المنوى لا في النية» مشيرا بذلك إلى أن التردد في الأول من قبيل التردد في النية.

يلاحظ عليه: إذا كان المراد من النية هو قصد الصوم والعزم عليه، فهو قاصد وعازم قطعاً فهو غير متردد في نية الصوم وقصده.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٢

.....

وقد حاول المحقق الخوئي أن يجعله من قبيل التردد في النية بالبيان التالي:

وهو أن مبنى الصورة الأولى على الامتثال الاحتمالي، بمعنى أن الباعث له على الصيام إنما هو احتمال رمضان، وأما الطرف الآخر، أعني: الصوم الندبي من شعبان، فلا يهتم به، بل قد يعلم ببطلانه لعدم كونه مأمورا به في حقه، كما لو كان عبداً أو زوجة أو ولداً قد منعه المولى أو الزوج أو الوالد عن الصوم الندبي، بناء على الافتقار إلى الإذن منهم، فيصوم يوم الشك برجاء أنه من رمضان لا على سبيل البت والجزم ليكون من التشريع، فيتعلق القصد بعنوان رمضان، لكن لا بنية جسمية بل ترديدية احتمالية ...

و أمّا الصورة الثانية، فليس فيها رجاء أبداً، بل هو قاصد للأمر الفعلي الجزمي الجامع بين الوجوب والاستحباب للقطع بتعلق الأمر بالصوم في هذا اليوم، غاية الأمر أن الخصوصية مجهولة، لأنّ صفة المنوى مرددة بين الوجوب والاستحباب لترددها بين رمضان وشعبان. (١)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره في الصورة الثانية لا غبار عليه، وقد أصلح بما ذكره عبارة الماتن حيث جعل المراد من التردد في المنوى، هو التردد في وصف المنوى لا نفسه، خلافاً لظاهر عبارة الماتن في كون التردد في نفس المنوى لا في وصفه، لكن كلامه في الصورة الأولى غير تام، لأنه ربما يهتم بكلا الطرفين، كما إذا كان عليه قضاء يريد أن يقضى ما فات لئلا تتعلّق به كفارة التأخير، أو كان عليه صوم نذري أو غير ذلك من الدواعي، ومع ذلك يقول: إن الداعي هو الاحتمال، للاهتمام بأحد الأمرين دون الآخر؟!

ويمكن أن يقال: إنه جازم في النية، أي قاصد للصوم، و جازم لامتنال الأمر، المحقق شرطه في الواقع وإن لم يكن عارفاً به؛ فكأنه ينوي، إن كان من شعبان

(١). مستند العروة: ٧٥-٧٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٣

.....

أصومه ندبا لا غير. وإن كان رمضان أصومه واجبا لا غير، وبما إن أحد الشرطين محقق في الواقع، فهو قاصد للأمر المحقق شرطه، فليس هذا ترديدا في النية ولا في المنوى، وإنما هو جهل لوصف الأمر المجزوم، المحقق شرطه.

و الفرق بينها وبين الصورة الثانية هو أنّ المنويّ في الثانية هو الأمر الفعلي المائل أمامه من دون تعليق و اشتراط، و هذا بخلاف المقام فيقصد كلّ أمر مشروطاً، و تكون النتيجة أنّه يقصد الأمر المشروط، المحقّق شرطه عند الله. فليست هاتان صورتان لا من قبيل الشكّ في النية و لا في المنويّ، و التفاوت بينهما هو كون المنويّ في الأولى مشروط دون الثاني. نعم لو قال: أصوم إن كان من رمضان و لا أصوم لو كان من شعبان فهو ترديد في النية. كما أنّه لو قال: أصوم إمّا من رمضان أو من شعبان، فهو ترديد في المنويّ، بلا تعليق على تقدير معين. بقي هنا شيء:

و هو أنّ الماتن قيّد القربة المطلقة بقصد ما في الذمة في الصورة الثانية، و كأنه قيد زائد لا يتم فيما إذا لم يكن على ذمته صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة، و أمّا الصوم الاستحبابي فليس على ذمة الإنسان، و على هذا، فالإتيان بهذا القيد أمر زائد لو لم يكن مخلاً. إنّ هنا صورة خامسة، و هي أن يأتي بها تقرباً إلى الله، بناء على كفايته في صحّة العبادة و إن لم يلتفت إلى أمره، و لعلّ قول الماتن: «بنية القربة المطلقة» إشارة إلى هذا القسم، دون ما ذكرناه و فسرناه من قصد الأمر الفعلي المائل، هذا كلّه حول الأمر الأول، أي تبين واقع التيتين.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٤

.....

ما هو وجه الفرق في الحكم؟ فلنذكر الأقوال ثمّ بيان الفرق:

قال الشيخ: إذا نوى أن يصوم غداً من شهر رمضان فرضه أو نفله، فقال:

إنّه إن كان من رمضان فهو فرض، و إن لم يكن من رمضان فهو نافله: أجزاء و لا- يلزمه القضاء. و قال الشافعي: لا- يجزيه و عليه القضاء.

دليلنا: ما قدّمناه من أنّ شهر رمضان يجزى فيه نية القربة، و نية التعيين ليست شرطاً في صحّة الصوم، و هذا قد نوى القربة و إنّما لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحاً. «١»

و قال العلامة في المختلف: للشيخ قولان: أحدهما: الإجزاء، ذكره في المبسوط و الخلاف، و الثاني: العدم، ذكره في باقي كتبه. و اختاره ابن إدريس؛ و اختار ابن حمزة الأول، و هو الأقوى، و هو مذهب ابن أبي عقيل. «٢»

و قال في الحدائق: و الصحّة ظاهر الدروس و البيان، و إليه يميل كلام المحقّق الأردبيلي، و المحدث الكاشاني؛ و أمّا البطلان، فقد ذهب إليه المحقّق، و ابن إدريس، و العلامة في الإرشاد، و اختاره في المدارك و نسبه إلى أكثر المتأخرين. «٣»

استدل القائل بالبطلان في الصورة الأولى بوجه:

الأول: ما نقله العلامة عن الشيخ: أنّه لم ينو أحد السببين (الأميرين) قطعاً، و النية فاصلة بين الوجهين و لم يحصل، و المراد أنّ النية قاطعة للترديد و موجبة لنية

(١). الخلاف: ٢/ ١٧٩، كتاب الصوم، المسألة ٢١.

(٢). مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٣.

(٣). الحدائق: ١٣/ ٤٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٥

.....

أحد السببين و لم يحصل.

و أجاب العلماء: المنع من اشتراط القطع، لأنه تكليف بما لا يطاق. «١»

توضيحه: أنه نوى أحد السببين لا- بصورة مطلقة، بل بصورة مشروطة، و بما أن شرط أحد الأمرين متحقق فقد نواه و إن لم يتعين ظاهراً، فتية كل من الوجوب و الندب على تقدير، مرجعه إلى أنه لو كان من شعبان فأصوم ندباً فقط و لو كان من رمضان فأصوم وجوباً فقط، فالمنوى في الواقع متعين و لا تعين عنده، و التية الفاصلة بين الوجهين أيضا محققة.

الثاني: الظاهر من النصوص أنه تعين تيته من شعبان، فتية بهذه الصورة على خلاف ذلك تشريع محرم فلا يتحقق به الامتثال، و هو معتمد المدارك. «٢»

يلاحظ عليه: أن النصوص المبينة لكيفية التية، بصدد المنع عن صومه بما أنه من رمضان، روى عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شعبان، فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبان أنه من شعبان، لأنه وقع فيه الشك؟ فقال: «يعيد ذلك اليوم، و إن أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه». «٣»

و هو صريح في أن الممنوع تية كونه من رمضان لا غير على وجه الجزم، و أما صورة التريد و إيكال الأمر إلى الواقع، فهي خارجة عن حريم الروايات المجوزة و المانعة.

و مما ذكرنا يعلم عدم تمامية ما ذكره المحقق الخوئي حيث استقرب أن تكون الروايات ناظرة إلى نفس هذه الصورة، إذ من البعيد الاهتمام فيها بأمر إما لا يقع

(١). مختلف الشيعة: ٣/ ٣٨٤.

(٢). مدارك الأحكام: ٦/ ٣٤.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٦

.....

خارجاً أو نادر الوقوع جداً، و هو الصوم في يوم الشك بعنوان رمضان بنية جزمية تشريعية، و بالجملة فالروايات إما مختصة بالرجاء أو أنها مطلقة من هذه الجهة، و على التقديرين فتدل على البطلان في هذه الصورة. «١»

لأن ما ذكره مجرد احتمال لا تساعده ظواهر الروايات و ليس فيها أية إشارة إلى أنها ناظرة إلى تلك الصورة، و لو افترضنا شمولها بصورة الرجاء، فيشمل ما إذا صام رجاء كونه رمضان فقط و هو غير نية كل من الأمرين على صورة خاصة.

الثالث: أن حقيقة صوم رمضان، تغاير الصوم المندوب، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم تعين حقيقة أحدهما، في التية، التي حقيقتها استحضار حقيقة الفعل المأمور به، لم يقع عن أحدهما؛ و هو معتمد الشيخ الأعظم. «٢»

يلاحظ عليه بما مر من أنه لا تشترط تيته عنوان رمضان في صحه صومه، و ذاك لأن اليوم المتعين شرعاً لصوم خاص لا يقبل فيه أي صوم، فتكفي فيه نية صوم الغد و الفرض أنه محقق، و ما فسرت به التية، كأنه تفسير فلسفي، و اختلاف أحكام صوم رمضان يرجع إلى تعين اليوم للصوم، لا إلى اختلاف ماهية صومه مع صوم الأيام الأخرى، و على ذلك فتية صوم الغد، كاف في استحضار حقيقة الفعل المأمور به كما لا يخفى.

هذا كله حول الصورة الأولى.

و أما صحة الصورة الثانية، فقد اتضحت مما ذكرناه للجزم بالتيه، و الإشارة إلى الأمر المعين، غاية الأمر لا يعلم وصفه، و هو غير مضر.

(١). مستند العروة: ٧٦.

(٢). كتاب الصوم للشيخ الأنصاري: ١٢١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٧

المسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار، ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، و أمسك بنية النهار وجوبا تأديبا، و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال، و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدد النية و أجزأ عنه. (١)

(١) هنا فروع ثلاثة: حكم بالبطلان في الأولين دون الثالث، فلنذكر بعض الكلمات:

قال الشيخ: إذا أصبح يوم الشك و هو يوم الثلاثين من شعبان، و يعتقد أنه من شعبان بنية الإفطار، ثم بان أنه من شهر رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال، جدد النية و صام، و قد أجزأه. و إن بان بعد الزوال، أمسك بنية النهار و كان عليه القضاء. و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: يمسك و عليه القضاء على كل حال. و اختلفوا إذا أمسك هل يكون صائما أم لا؟ قال الأكثر: إنه يجب عليه الإمساك و لا يكون صائما.

و قال أبو إسحاق: يكون صائما من الوقت الذي أمسك صوما شرعيا. «١» و لم يذكر ما إذا تناول المفطر.

و قال في المختلف بعد نقل كلام الشيخ عن الخلاف: و نحوه قال ابن أبي عقيل. و أطلق ابن الجنيد و قال: إن أصبح يوم الشك غير معتقد لصيام، فعلم فيه أنه من رمضان، فصامه معتقدا لذلك، أجزأ عنه و بناه على أصله من جواز تجديد النية بعد الزوال. «٢»

(١). الخلاف: ١٧٨ / ٢، المسألة ٢٠، كتاب الصوم.

(٢). المختلف: ٣ / ٣٧٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٨

.....

و قال في الحدائق: أميا الحكم الأول (الصحة قبل الزوال) فالظاهر أنه لا-خلاف فيه بينهم، و ظاهر المحقق في المعبر و العلامة في المنتهى و التذكرة أنه موضع وفاق بين العلماء؛ و أما الحكم الثاني (البطلان فيما بعد الزوال) فهو المشهور. «١» و استدل على الصحة فيما إذا لم يتناول المفطر و علم قبل الزوال بفحوى ما ورد على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما من قبل. «٢»

و ما ورد من طريق أهل السنة أنه صلى الله عليه و آله و سلم أمر رجلا من «أسلم» ان أذن في الناس أن من أكل فليصم بنية يومه، و من لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء «٣» و نقله الشيخ في الخلاف كما مر.

و استدل في الجواهر بالإجماع و قال: و هو الحجّة بعد اعتضاده بما عرفت. «٤»

أقول: الظاهر انّ الأصحاب انتزعوا مما ورد في أبواب مختلفه ضابطه كليه، و هي بقاء وقت النية إلى الزوال.

١. ما ورد في حقّ المسافر في موردين:

أ. ما ورد في خروجه قبل الزوال و بعده، ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم؟ قال: فقال:

«إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه». «٥»

(١). الحدائق: ١٣ / ٤٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤، ٦، ٧.

(٣). السنن الكبرى: ٢٨٨ / ٤.

(٤). الجواهر: ١٦ / ٢١٤.

(٥). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢ وغيره.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٩

.....

ب. ما ورد في قدومه قبل الزوال وبعده، فعن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به». «١»

٢. ما ورد في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق من بقاء وقت النية إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً، وهي روايات متضافرة؛ ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً». «٢»

٣. وما دلّ من الأدلة على صحّة صوم الجاهل والناسي لرمضان إذا تذكر قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، وهو وإن لم يرد فيه نص بالخصوص لكن عرفت أنّ الصحّة هو مقتضى القواعد.

٤. اتفاق المشهور عليها، حيث ألحقوا المريض الذي برأ قبل الظهر بالمسافر مع عدم ورود نص فيه، كلّ ذلك ممّا يشرف الفقيه على بقاء زمان النية في الصوم الواجب إلى الزوال، من غير فرق بين صوم رمضان أو غيره، أداء كان أو قضاء.

وما عن السيد المحقق الخوئي قدس سرّه من أنّ الاجتزاء على خلاف القاعدة، يقتصر على مورد قيام الدليل، وهو خاص بالمريض والمسافر دون غيرهما وإن لم يتناول المفطر، فلا وجه للتعدى «٣» غير تام، لما عرفت من عدم ورود النص في المريض أولاً، وإمكان انتزاع القاعدة الكلية من روايات واردة في موارد مختلفة

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦ وغيره.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٢ وغيره.

(٣). مستند العروة، كتاب الصوم: ٧٨ - ٧٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٠

### [المسألة ١٩: لو صام يوم الشكّ بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً]

المسألة ١٩: لو صام يوم الشكّ بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطر نسياناً، كما لو لم يتبين، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين. (١)

بقي الكلام في أمرين:

١. فيما إذا تناول المفطر، وجب القضاء و أمسك بقیة النهار وجوبا تأديبا. أما القضاء، فعلى وفق القاعدة، إنما الكلام في الإمساك بعد الإفطار تأديبا، فقد ورد صوم التأديب في رواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في مورد الصبي المراهق و المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم أهله، و كل من أفطر لعله في أول النهار ثم قوى بعد ذلك، أمر بالإمساك بقیة يومه تأديبا، و ليس بفرض. «١» إنما الكلام في الإمساك التأديبي فرضا كما في المقام، فليس عليه دليل سوى ارتكاز المتشعبة، فإن المرتكز عندهم قبح تناوله بعد علمه.

٢. فيما لو لم يتناوله و لكن كان التبين بعد الزوال، و قد عرفت أن الميزان لتجديد النية، هو قبل الزوال، لا بعده، فلذلك يصوم تأديبا و يقضى.

(١) في المسألة فروع ثلاثة، و الجامع بينها صوم يوم الشك بنية شعبان:

١. إذا تناول المفطر نسيانا قبل أن يتبين أنه من رمضان.

٢. إذا تناول المفطر نسيانا و لم يتبين أنه من رمضان.

٣. إذا تناول المفطر نسيانا، بعد أن تبين أنه من رمضان.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩١

### [المسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان]

المسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان، و إن تبين له كونه منه قبل الزوال. (١)

وجه عدم القدر هو اختصاص المفطر، بالتناول العمدي، و أما غيره فليس بمفطر.

و يؤيده الاتفاق على الصحة فيما إذا تناول في شهر رمضان نسيانا، فكيف إذا تناول و لم يثبت بعد أنه من رمضان، أو لم يثبت إلى نهاية النهار؟

(١) و ذلك لاختصاص الدليل بالصوم الصحيح، فيجدد النية من الصوم الصحيح إلى صحيح آخر، لا من الصوم الباطل، و ليس الصوم مجرد إمساك، بل إمساك بنية التقرب، و المفروض أنه فاته ذلك القيد في بعض أجزاء النهار.

فإن قلت: ما الفرق بينه و بين ما إذا صام بنية شعبان، ثم نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان، مع أنها كالرياء مفسدة للصوم، و سيأتى من الماتن في المسألة التالية الحكم بالصحة، و مثله: ما إذا صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثم نوى الإفطار عصيانا، ثم تبين كونه من رمضان، فالمختار عندنا هو الصحة و إن كان المختار عند الماتن البطلان؟

قلت: سيوافيك الفرق بين المقام و الآخرين هو أن نية الإفطار في الصورة الأولى لم تكن محرمة، لأنه لم يثبت عنده كون الزمان من رمضان، و مثله الصورة الثانية، فإن نية الإفطار ليست محرمة إلا من باب التجزى، لأن الزمان غير صالح لصوم اليوم المعين، و كونه من رمضان غير ثابت، فلا يكون حكمه منجزا و تكون نية الإفطار تجريا، و أما المقام فالصوم هنا منهي عنه، فكيف يصلح لأن يتقرب به و يضم إلى الصوم الصالح الذي يتقرب به.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٢

### [المسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه]

المسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه، و أما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه، و كذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال. (١)

و مع ذلك ففي النفس ميمًا ذكره شيء لما مرّ من أن المصحح هو تجديد النية بعد الوقوف على كونه من رمضان و تقبل الصوم الناقص مكان الكامل، فلا يزيد الرياء في الصوم على نية الإفطار، و سيوافيك أنه غير مبطل.

(١) ذكر فيها فروعاً ثلاثة كلّها ممّا لا نصّ فيها و لا محيص عن استخراج حكمها من القواعد العامة.

الفرع الأول إذا صام يوم الشك ثم نوى الإفطار، و لم يتناول شيئاً، ثم تبين كونه من رمضان قبل الزوال، فهل ينعقد صومه أو لا؟ الظاهر انعقاده، لأنه يكون كمن أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر، فقد مضى أنه يصحّ إذا جدّد النية قبل الزوال. و التفصيل بين قبل الزوال و بعده مبني على الضابطة الكلية المنتزعة عن موارد مختلفة، بل الصحّة في المقام أولى، لأنه إذا صحّ فيما إذا نوى الإفطار إلى قبيل الزوال ثم نوى الصوم، فأولى أن يكون صحيحاً فيما إذا كان في جزء منه صائماً و في جزء آخر ناوياً الإفطار.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٣

.....

الفرع الثاني إذا نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم تنعقد نيته.

قال الشيخ: إذا نوى في أثناء النهار أنه قد ترك الصوم، أو عزم على أن يفعل ما ينافي الصوم لم يبطل صومه، و كذلك الصلاة إذا نوى أن يخرج منها، أو فكّر هل يخرج أم لا؟ لا تبطل صلاته، و إنّما يبطل الصوم و الصلاة بفعل ما ينافيهما. و به قال أبو حنيفة. و استدل على ذلك بأن نواقض الصوم و الصلاة قد نصّ لنا عليها، و لم يذكروا في جملتها هذه النية، فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة. «١»

و قال المحقق: لو نوى الإفطار في يوم رمضان ثم جدّد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد و عليه القضاء، و لو قيل بانعقاده كان أشبه. «٢»

و بذلك يعلم أن التشكيك في كون الصحّة قولاً للشيخ ليس بصحيح، لما عرفت من تصريحه في الخلاف، و نقله في المختلف عن المبسوط أيضاً «٣»، و ذهب أبو الصلاح في الكافي «٤»، و العلّامة في المختلف «٥» إلى البطلان؛ و دليله واضح، لأن الإخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضى فوات ذلك الجزء لفوت شرطه، و يلزم منه فساد الكل، لأن الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه. «٦»

و بذلك يعلم الفرق بين الصوم و الصلاة، فإنّ كلّ آن من الفجر إلى الليل،

(١). الخلاف: ٢ / ٢٢٢، كتاب الصوم، المسألة ٨٩.

(٢). الشرائع: ١ / ١٤٠، فروع ثلاثة.

(٣). لاحظ المبسوط: ١ / ٢٧٨.

(٤). الكافي: ١٨٢.

(٥). المختلف: ٣ / ٣٨٥.

(٦). الحدائق: ١٣ / ٤٧؛ المختلف: ٢ / ٣٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٤



.....

جزء من الصوم، فيجب أن يكون مقرونا بنية الصوم، فلو نوى الإتيان بالمخل، فقد أخلى ذلك الجزء من النية، وفات منه الصوم الكامل ولا دليل على قيامه مقام الصوم الكامل.

استدل على الصحة بوجوه:

١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. «١»

وجه الاستدلال: هو دلالتها على أنه بالنية قبل الزوال، يحسب اليوم. «٢»

يلاحظ عليه: ظهور الصحة في النافلة، أو الواجب غير المعين ولا يعم المعين من الصوم خصوصا شهر رمضان.

وقال الشهيد الثاني: القول بالصحة مبني على الاجتزاء بنية واحدة مع تقدمها أو على القول بجواز تأخير النية قبل الزوال اختيارا، وإن نية المنافي إنما ينافي الاستدانة الحكمية لا نفس النية وشرطيّة الاستدانة أو توقف صحة الصوم عليها غير معلوم. وإن ثبت ذلك في الصلاة. «٣»

يلاحظ عليه: أن كلا المبنيين غير ثابت: أما الثاني، أي جواز تأخير النية، فهو على خلاف الآية الدالة على لزوم مقارنة نية الصوم من الفجر إلى الليل، قال سبحانه: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ «٤». و أما الأول أي كفاية النية المتقدمة، فلأن النية ليست إخطارا بالبال حتى يكتفى بوجودها المتقدم، بل هي عبارة عن

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١٣.

(٢). الحدائق: ٤٨ / ١٣.

(٣). المسالك: ١٤ / ٢.

(٤). البقرة: ١٨٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٥

.....

الداعي إلى الإمساك المقارن معه إلى نهاية اليوم و المفروض انتفاؤه في جزء من اليوم.

و أما القول بأن نية المنافي، لا ينافي نية الصوم فهو كما ترى.

الفرع الثالث لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانا، ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال، فهل يصح من رمضان أو لا؟

و ذلك كما إذا نذر أن يصوم آخر شهر شعبان، فصام بهذه النية، ثم نوى الإفطار عصيانا و لم يتناول المفطر، ثم تبين كونه من رمضان، فجدد النية ثانيا.

وجه البطالان: أنه يشترط في الصوم الواجب المعين، اقتران الإمساك في جميع الوقت بنية الصوم، و المفروض عدمه في ظرف العصيان، و بما أن صومه هذا من الواجب المعين، تكون نية الإفطار مبطله.

و يمكن تصحيحه بالبيان التالي: أن نية الإفطار إنما تبطل إذا كان هناك أمر فعلي منجز دون ما إذا لم يكن كذلك، و المفروض أنه قبل التبين لم يتنجز عليه الأمر بالصوم، لجهله بكونه من رمضان، و أما الأمر بالصوم بنية الواجب المعين كالنذر، فقد كان أمرا تخيليا،



أو ظاهرياً- حسب اصطلاح القوم- و مخالفته لا تكون مؤثرة في بطلان الصوم، غاية الأمر تعدد مخالفة العلم تجرأ و له حكمه فعلا و فاعلا.

و أما بعد ما ينتج الأمر و علم أنه من رمضان، فالمفروض أنه عقد النية و لم ينو الإفطار، بل عقدها إلى الليل. و إن شئت فنزل المقام بما إذا أصبح ناويا للإفطار و لكن لم يتناول المفطر، فتبين أنه من شهر رمضان، فقد مضى أنه يصح من رمضان، بل المقام أولى بالصحة لكونه صائما في فترة من اليوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٦

### [المسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه]

المسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه، سواء نواه من حينه أو فيما يأتي، و كذا لو تردد، نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم يبطل و إن استمر ذلك إلى أن يسأل، و لا فرق في البطلان بينه القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا، و أما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال. (١)

(١) الفرق بين هذه المسألة و ما تقدم من المسألة السابقة من الفرع الثاني، أعنى:

«و أما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانا، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم يعقد صومه» من وجهين:  
أ. اختصاص الموضوع فيما سبق بشهر رمضان و عموم هذا له و لغيره.

ب. اختصاص الكلام فيه بنية القطع و عمومه في المقام له و للقاطع و التردد.

ثم الفرق بين نية القطع و القاطع واضح، و يراد من الأول رفع اليد عما تلبس به من الصوم فيكون الزمان خاليا عن النية. و إن لم يقصد المفطر فضلا عن تناوله و يراد من الثاني، العزم على فعل إحدى المفطرات حاليا أو في المستقبل كما لو قام ليشتري الطعام و يفطر، لكنه ندم قبل الإفطار.

و أما التردد فهو كما إذا تردد في إنهاء الإمساك إلى الليل و عدمه.

ثم إن الماتن حكم ببطلان الجميع، و استثنى صورة رابعة، و هي أن يكون تردده في الإفطار من جهة الشك في بطلان صومه و عدمه لعروض عارض على وجه لو علم بعدم إخلال العارض لاستمر في النية.

فنقول: أما حكم الصور الثلاث الأولى:

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٧

.....

فقد ذهب السيد المرتضى إلى عدم كون نية القاطع مبطلا، قال في المختلف: قال السيد المرتضى رحمه الله: كنت أملت قديما مسألة أتصور فيها: أنّ من عزم في نهار شهر رمضان على أكل و شرب و جماع يفسد بهذا العزم صومه، و نصرت ذلك بغاية التمكن، و قوّيته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح، و أفتيت فيه بأنّ العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته و انعقاد صومه لا يفطر به. قال: و هو الصحيح الذي يقتضيه الأصول، و هو مذهب جميع الفقهاء.

و حاصل دليله: أنّ الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه، و إنّما يفسد بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو جماع، و لا منافاة بين الصوم و بين عزمه على الأكل و الشرب.

ثم اعترض بأن عزيمة الأكل والشرب وإن لم تناف الصوم، فإنها «١» تنافي نية التي لا بد للصوم منها، لأننا نعلم ضرورة منافاة عزيمة الأكل لعزيمة الكف عن الأكل، أو توطين النفس على الكف. و أجاب ما هذا حاصله: إن النية إذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وإن لم تكن مقارنة لجميع أجزائه و أثرت فيه بطوله، وعندنا إن هذه النية - زيادة على تلك - مؤثرة في كون جميع أيام الشهر صوما وإن لم تكن مقارنة للجميع. هذا خلاصة كلامه وقد أفاض الكلام في المسألة على وجه استغرق ثلاث صفحات. «٢» و من كلامه في نية القاطع، يظهر نظره في نية القطع، لأن نية القاطع حاليا، يلازم نية القطع كما سيوافيك.

(١). كذا في المصدر و الظاهر «لكنها».

(٢). المختلف: ٣ / ٣٩١؛ و لاحظ رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الرابعة: ٣٢٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٨

.....

و تبعه صاحب الجواهر، لكنه فصل بين نية القطع فأفتى بالبطان، و نية القاطع فأفتى بالصحة، و لكن التحقيق البطان في عامة الصور. لما عرفت من أن الصوم عبارة عن توطين النفس على الإمساك عن المفطرات بين الحدين، و يكفي في ذلك وجود الداعي في النفس في حالتي اليقظة و النوم، الالتفات و الغفلة. و من أراد القطع فقد رفع اليد عما تلبس به من توطين النفس على الصوم، فكيف يكون صحيحا و البطان لأجل فقدان نية الصوم، لا لأجل نية الإفطار، و هذا واضح في نية القطع. و أما نية القاطع التي ذهب الشريف المرتضى و صاحب الجواهر فيه إلى صحة الصوم، و قد عرفت استدلال الشريف و قريب منه كلام صاحب الجواهر:

يقول- بعد الاستدلال باستصحاب الصحة:- و دعوى كون المعتبر في الصحة العزم في سائر الأزمنة على الامتثال بالصوم في سائر أوقات اليوم لا نعرف له مستندا. «١»

يلاحظ عليه: أولا: أنه إنما يصح إذا نوى القاطع فيما بعد، كأن نوى صباحا أن يتغدى عند الظهر، لكن ربما ينوى القاطع حاليا، كما إذا حاول شرب الشاي الواقع أمامه، اللهم إلا أن يرجع هذا النوع إلى نية القطع.

ثانيا: التفريق بينهما نابع عن الخلط بين الصوم اللغوي، و الصوم الشرعي، فمن نوى تناول القاطع في المستقبل صائم لغه، أي ممسك فعلا عن المفطرات، و لكنه ليس بصائم شرعا، لأن الصوم الشرعي عبارة عن نية الإنسان

(١). الجواهر: ١٦ / ٢١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٩

.....

الإمساك عن استعمال المفطرات بين الفجر و الليل، و هو لا- يجتمع مع نية القاطع بدهاء أنه قاصد لاستعماله فيما يأتي، فلا يكون عندئذ ناويا لترك المفطرات بين الحدين.

و منه يظهر حال التردد في إنهاء الإمساك إلى الليل و عدمه، لأن الميزان، كونه ناويا للصوم، و هو كما يتنفى بنية الإفطار كذلك

ينتفى بالتردد.

فلا مناص عن الحكم بالبطلان في الصور الثلاث.

نعم نقل في الجواهر استثناء كاشف الغطاء، التردد في الأثناء، إذا كان للتوقف على السؤال، و عقبه بقوله: وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك خارجا عما نحن فيه ضرورة بقاء عزمه السابق على الصوم إلا أن تردده في حصول المنافي. «١»

والحاصل: أن التردد في إنهاء الصوم إلى الليل و عدمه، أمر و التردد في صحّة الصوم و بطلانه لعروض أمر، شيء آخر، فهو يستمر على نيته إلى أن يسأل شخصا عن حكم المسألة.

وقد أشار إليه الماتن بقوله: نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل و إن استمر ذلك إلى أن يسأل.

نعم إن استتبع الشك في البطلان ترددا في المضى على الصوم، يبطل لأجل التردد الثاني الناتج من التردد الأول، ثم إن نية القطع أو القاطع مفسدان للصوم في الواجب المعين من غير فرق بين قبل الزوال و بعده.

و أما في الواجب غير المعين فيصح لو رجع قبل الظهر لما عرفت من صحته فيما لو أصبح بنية الإفطار إلى قبيل الظهر، ثم جدد النية.

(١). الجواهر: ٢١٦ / ١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٠

### [المسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها]

المسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها. (١)

(١) وجه ذلك أن الصوم إما من المفاهيم العرفية التي يعرفها الناس قاطبة، أو من المفاهيم الشرعية الواردة في الشرائع السماوية، و على كل تقدير فهو ذو مفهوم واضح- و إن كان مجهول الكنه- كغالب المفاهيم كالسما و الأرض، و الماء و التراب، و يكفي في إلقاء الخطاب و الدعوة إلى الامتثال، هذا المقدار من المعرفة، قال سبحانه مخاطبا المؤمنين: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** «١» أمرهم بالصيام مثل ما أمرهم بالزكاة و الصلاة و الحج و الجهاد.

نعم التكليف بالشىء فرع المعرفة التفصيلية، لكن في حدّ المعرفة العرفية، لا المعرفة التفصيلية الفلسفية، فإنّ البحث عن كونه نفس الترك مع النية ليكون أمرا عدميا، و التقابل بينه و بين الإفطار تقابل العدم و الملكة، أو كونه الكف معها، ليكون أمرا وجوديا و يكون التقابل بينهما تقابل التضاد، بحث فلسفى، لا صلة لها بالمعرفة التفصيلية في حدّ التفاهم العرفى.

و بذلك يعلم أنّ ما أفاده السيد الحكيم قدس سره في بيان مبنى المسألة غير تام، حيث قال: نعم لو اعتبرت الموافقة التفصيلية في صحّة العبادة، كانت معرفة معنى الصوم منهما لازمة. «٢»

و ذلك لأنّ من اشترط المعرفة التفصيلية في صحّة العبادة فإنما اشترطها في حدّ المعرفة العرفية أو الشرعية، لا في حدّ المعرفة الفلسفية.

(١). البقرة: ١٨٣.

(٢). المستمسك: ٢٣٢ / ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠١

### [المسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين]

المسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين، و تجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال. (١)

(١) جواز العدول من عبادة إلى عبادة أخرى في الأثناء، أمر على خلاف القاعدة ولا يثبت إلّا بدليل شرعي، كما في باب الصلاة حيث يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائتة، أو من اللاحقة إلى السابقة كالمترتين، أو من الفريضة إلى النافلة إذا حضرت الجماعة، أمّا كونه على خلاف القاعدة، فلأن معنى ذلك أن العبادة التلقيفية من امتثال أمرين، يحسب امتثالاً للأمر الثاني، ومثل هذا الاحتساب يتوقف على دليل، لأن جبر نقص إحدى العبادتين بالأخرى، أمر شرعي تتوقف شرعيته على الدليل.

بقي هنا سؤال: و هو أنه إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم تبين كونه من رمضان فقد مضى أنه يجدد النية بأنه من رمضان، فهل هو من باب العدول من صوم إلى صوم آخر أو لا؟

فأجاب عنه الماتن بأنه ليس من باب العدول، بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

أقول: لو افترضنا أن تجديد النية فيها من باب سعة وقت النية فقد مرّ أن وقته لا يكون محدوداً بما قبل الزوال كما مرّ في المسألة السادسة عشرة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن في تجديد نية رمضان إذا صام بنية يوم شعبان احتمالات ثلاثة:

١. أن وقت النية موسع لغير العالم إلى المغرب و ليس عدولاً.

٢. أنه من باب الاحتساب القهري لما مرّ من أنه لا يجوز في شهر رمضان

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٢

.....

صوم غيره.

٣. أنه من باب العدول الواجب.

لا شك أنه إذا تبين كونه من رمضان بعد الغروب فهو من قبيل الاحتساب، لا من باب سعة الوقت، و لا العدول الواجب، لعدم الموضوع.

إنما الكلام فيما إذا تبين أثناء النهار، فالكل محتمل و لا يترتب عليه أثر شرعي، و تخصيص العدول بما إذا كان مختاراً في العدول و عدمه و ليس المقام كذلك «١» لا دليل عليه، بل يعم العدول حتى إذا كان واجبا كما في الصلاتين المتربتين إذ نوى الثانية و وقف في الأثناء على أنه لم يأت بالأولى، حيث يجب عليه العدول، و ليكن المقام من هذا القبيل. و على كل تقدير لا تترتب ثمرة على التعيين و أنه من أي نوع.

و منه يظهر حال المسألة الأخرى، كما إذا صام ندبا فأراد أن يعدل إلى صوم الكفارة إذا كان قبل الزوال فربما يقال أنه ليس من باب العدول بل من باب التوسعة في الوقت، لأنه بعد أن رفع اليد عن الصوم الأول يبطل ما نوى و يكون كمن لم يكن ناويا للصوم، و المفروض أنه لم يفطر بعد، فيندرج تحت أدلة جواز التجديد إلى ما قبل الزوال. «٢»

يلاحظ عليه: إنما يصح إذا أريد من رفع اليد عن الصوم الأول، نية الإفطار، فحينئذ لا يكون من باب العدول بل من باب التوسعة في الوقت، و أمّا لو حاول ضمّ النية الثانية إلى الأولى على وجه لا يتوسط بينهما آن فاقد لنية الصوم، فيحتمل أن يكون من باب العدول، كما يمكن أن يكون من باب التوسعة في الوقت.

(١). مستند العروة: ٨٩.

(٢). مستند العروة: ٩٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٣

### [الفصل الثاني فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات]

#### إشارة

الفصل الثاني فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات و هي أمور:

### [الأول والثاني: الأكل والشرب]

#### إشارة

الأول والثاني: الأكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتى أنه لو بل الخياط الخيط، بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجة، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه. (١)

(١) كون الأكل والشرب من المفطرات مما دل عليه الكتاب والسنة والضرورة، قال سبحانه: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**. «١» ففي صحيح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرب الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء،

(١). البقرة: ١٨٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٤

.....

والارتماس في الماء». (١)

إلا أن الكلام يقع في موارد ثلاثة تعرض الماتن لاثنين منها دون الآخر.

الأول: هل تختص مفطرية الأكل والشرب بالطريق المتعارف، أو يعمه وغيره، كما إذا شرب من أنفه، أو عبر انبوب يصل إلى المعدة من دون أن يتأثر الفم والمجاري بالماء وغيره؟ الظاهر، بل المقطوع هو الثاني، لصدق الشرب في الأول، و منافاة الجواز بملاك الصوم في الثاني، لأن الغاية التي هي التقوى أثر الجوع والعطش ليكونا دليلين على شذائذ «٢» الآخرة، أو ليجد الغنى مسيها في رحم الفقير، ٣ كما ورد في الروايات و هي منتفية في المفروض.

الثاني: في مفطرية المعتاد وغيره، والظاهر من الشيخ في خلافه، وجود الاتفاق منا على عدم الفرق بينهما والاتفاق من غيرنا، على

خلافه، قال: غبار الدقيق، و النفص الغليظ حتى يصل إلى الحلق يفطر و يجب منه القضاء و الكفارة متى تعمّد، و لم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلهم القضاء و الكفارة معا.

و قال في المبسوط: يجب القضاء و الكفارة بأكل المعتاد كالخبز، و اللحم و غيره كالتراب و الحجر و الفحم و الجصّ و الخزف و البرد و غير ذلك، و شرب المعتاد كالمياه و الأشربة المعتادة و غيره، كماء الشجر و الفواكه و ماء الورد. ٤

و نقله العلامة في المختلف عن المفيد و ابن حمزة و ابن إدريس، و نقل عن السيد المرتضى أنه قال: الأشبه أنه ينقض الصوم و لا يبطله، و اختاره ابن الجنيّد.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، و لعلّ الصحيح: أربع خصال.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ١ و ٣.

(٣) ٤. المبسوط: ١ / ٢٧٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٥

.....

و نقل السيد عن بعض أصحابنا أنه يوجب القضاء خاصة. «١»

و لكن السيد ذهب في الناصريات إلى عدم الفرق بين المعتاد و غيره و قال:

إنّما خالف في ذلك الحسن بن صالح فقال: إنّه لا يفطر، و روى نحوه عن أبي طلحة، و الإجماع متقدم و متأخر على هذا الخلاف فسقط حكمه. «٢»

استدل القائل بالمنع بإطلاق الآية و الروايات التي ورد فيها لفظاً: «الأكل» و «الشرب» الصادقين على إدخال شيء في الجوف عن طريق الحلق، من غير فرق بين المعتاد و غيره، قال سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ. «٣»

و نظيرها ما روى عن علي عليه السلام أنه قال: «و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود أولها: اجتناب الأكل و الشرب». «٤»

فالموضوع في الآية هو الاجتناب عن الأكل، مثله في الرواية، و هو صادق على مطلق ما يتناول الإنسان الأعم من المعتاد و غيره، على أنّ حذف المتعلق يفيد العموم.

يلاحظ على الأوّل: أنّ صدق المفرد «المأكل» على غير المعتاد لا يلزم صدق الجملة في الآية و الرواية عليه، فإنّ الآية خطاب للمؤمنين الذين لهم اهتمام بتناول السحور و من المعلوم أنّهم لا يتناولون في هذه الفترة من الليل إلّا المعتاد فحسب، و نظير الآية ما روى عن عليّ عليه السلام.

و يلاحظ على الثاني: من أنّ حذف المتعلّق و إن كان يفيد العموم، لكن في

(١). مختلف الشيعة: ٣ / ٣٨٧.

(٢). الناصريات: ٢٩٤.

(٣). البقرة: ١٨٧.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٦

.....

جانب المعتاد، أى يعم كل معتاد ولا يختص بصنف دون صنف، وأما عمومته لغير المعتاد فلا. والحاصل أن التمسك بالإطلاق ضعيف جدا لقوة الانصراف. واستدل للقول بالجواز بوجوه:

١. صحیحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». (١)

وجه الاستدلال: أن الطعام و الشراب بمعنى المطعوم و المشروب، و هما لا يصدقان على التراب و الطين و نظائرهما. يلاحظ عليه: أن الرواية ليست ناظرة إلى تحديد مفطرية هذه الأمور الأربعة حتى يؤخذ بمقتضى التحديد، أعني: كون المفطر هو المعتاد دون غيره.

بل ناظرة إلى وراء الأمور الأربعة، و أن الصائم - إذا اجتنب هذه الأربعة - لا يضرّ ارتكاب غيرها من الأمور، فالهدف نفى مفطرية غير الأربعة لا تحديد مفطرية الأربع. و هذا معلوم بالإمعان فى الرواية.

٢. ما ورد فى غير واحد من الروايات أن الكحل ليس بطعام. (٢)  
فعلم أن المدار هو صدق الطعام و هو لا يصدق إلّا على المعتاد.

و أجيب عن الاستدلال بأن المراد من الطعام هو الأكل، أى هو ليس بأكل، و ذلك لأننا لو حملنا الطعام على معناه المفعولى و كان مدار الإفطار صدق الطعام يلزم أن يكون الاكتحال بالعتسل و طحين الحنطة مبطلا لكونهما طعاما، بخلاف ما

(١). المصدر نفسه، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ١ و ٦.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٧

.....

لو قلنا أنه بمعنى الأكل فلا يكونان مبطلين كالاكتحال بالكحلة. (١)

و يؤيده أن الحرام للصائم من المطعومات و المشروبات إنما هو أكلها أو شربها دون سائر الممارسات من البيع و الشراء و الغسل. ٣. ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن عليا سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم، قال: «ليس عليه قضاء، إنه ليس بطعام». (٢)

و ربما يجاب بأن المراد من الطعام هو الأكل، و المعنى أنه ليس من باب الأكل العمدى، و ذلك لأنه لو أخذنا بظاهره تلزم صحته الصوم إذا أكل الصائم شيئا وافرًا من الذباب بحجة أنه ليس بطعام، بخلاف ما لو قلنا أنه بمعنى الأكل فإن مثله أكل قطعاً.

و بما ذكرنا يظهر أن أدلة الطرفين ضعيفة جدا، و الذى يصلح حجة لقول المشهور هو ارتكاز المتشعبة حيث يتلقونه مفطرا، و أخرج الطحاوى فى «مشكل الآثار» عن طريق على بن زيد، عن أنس، قال: مطرت السماء بردا، فقال لنا أبو طلحة (الصحابي): ناولونى من هذا البرد، فجعل يأكل، و هو صائم، و ذلك فى رمضان، فقلت: أ تأكل و أنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نظهر به بطوننا، و أنه ليس بطعام و لا شراب، فأتيت رسول الله فأخبرته بذلك فقال: خذها عن عمك. (٣)

أنا لا أحوم حول ما نقل عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من أمره بأخذه من عمه، لكن اعتراض المسلمين، أدل دليل على أن المرتكز لديهم هو عدم الفرق بين المعتاد

(١). مستند العروة: ٩٥.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ١.

(٣). مشكل الآثار: ٢/٢٣٨ برقم ١٩٨٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٨

### [المسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]

المسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول. (١)

و غيره.

و يؤيده الأسئلة و الأجوبة حول الغبار و التدخين يعود. «١» و الروايات متعارضة و قابلة للجمع بين العامد و غيره، فلاحظ.

(١) أمّا عدم وجوب التخليل، فلأنّ تركه ليس من المفطرات إنّما الكلام فيما يترتب عليه من دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، فله صور ثلاث:

١. لو ترك التخليل، يحتمل أنّه يدخل إلى الجوف بلا اختياره، كما إذا كان نائماً أو غافلاً عن كونه صائماً، فالحكم هو الصحّة، لعدم صدق الإفطار العمدي، فيشملة قوله في صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر قال: «لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله فليتم صومه». «٢»

و بالجملة ارتكاب المفطر عن سهو ليس بمفطر و إنّما يجب على الصائم إيجاب التحفظ حتى لا يفطر عن نسيان و لم يقل به أحد.

٢. لو ترك يطمئن بدخوله في الجوف.

٣. لو ترك يعلم بدخوله في الجوف.

(١). الوسائل: ٧، الحديث ٣ من الباب ٢٢، و الحديث ١١ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٩

### [المسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً مجتمعاً]

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١٠٩

المسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً مجتمعاً، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجهه كتذکر الحامض مثلاً، لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب. (١)



فقد حكم الماتن ببطلان الصوم على فرض الدخول، لشمول إطلاقات مفطرية الأكل و الشرب لهاتين الصورتين، و عدم شمول ما دلّ على العفو إذا أظفر نسيانا، فهو من مصاديق التفريط.

بل يمكن أن يقال ببطلانه بنفس الاطمئنان و العلم و إن لم يدخل في الجوف لمخالفته مع نية الصوم. نعم لا تتعلق الكفارة لكونه من لوازم تناول المفطر، لا بطلان الصوم.

(١) قال الشيخ: إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه، لا يفطر بلا خلاف، و كذلك إن جمعه في فيه ثم بلعه لا يفطر. فإن انفصل من فيه ثم عاد إليه أظفر.

و وافقنا الشافعي في الأولى و الأخيرة، و أما الثانية و هي الذي يجمع في فيه ثم يبلعه فله فيها وجهان: أحدهما مثل ما قلناه و الآخر يفطر. «١»

أما عدم مفطرية البصاق فهو من ضروريات الفقه، لعدم شمول الأكل و الشرب، له عرفا، و لو شك في الإطلاق و عدمه، فالمرجع هو البراءة حتى البصاق المجتمع.

و يؤيده خبر زيد الشحام في الصائم يتمضمض، قال: «لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات». «٢» أي لا مانع بعدها.

(١). الخلاف: ١٧٧/٢، المسألة ١٨، كتاب الصوم.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٠

### [المسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم]

المسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجز من الرأس إلى الحلق، و إن كان الأحوط تركه، و أما ما وصل منهما إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع. (١)

و الرواية و إن كانت ضعيفة بوجود ضعاف في السند كإسماعيل بن مرّار و أبي جميل، أعنى: المفضل بن صالح، و زيد الشحام و لكنّها صالحة للتأييد.

(١) صور المسألة أربع:

١. ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم يصل إلى فضاء الفم.

٢. ابتلاع ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم.

٣. ابتلاع ما يخرج من الصدر، بعد وصوله إلى فضاء الفم.

٤. ابتلاع ما ينزل من الرأس بعد وصوله إلى فضاء الفم.

أما الأولان فجائزان، لعدم صدق الأكل و الشرب عليهما، و سيوافيك أنّ الميزان هو صدقهما، و ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم من الاجتناب من الطعام و الشراب، فالمراد هو الاجتناب عن أكلهما و شربهما، و إلّا الممارسة بهما من دون أكل و شرب لا يضرّ الصائم.

و أما الآخرا فالظاهر المنع، لصدق الأكل، و أما ما رواه غياث بن إبراهيم «١» عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته، فمنصرف إلى الأوليين، لأنّ الغالب على الطباع بعد الوصول إلى فضاء الفم هو الدفع لا البلع.

على أنّ النخامة غير واضحة المعنى، فمن قائل إلى أنّه ما يخرج من الصدر،

(١). غياث بن إبراهيم: زیدی بتري ثقة، فالرواية موثقة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١١

### [المسألة ٤: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف]

المسألة ٤: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء في جرحه، أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمداً لصدق الأكل و الشرب حينئذ. (١)

كما هو الظاهر من المحقق في الشرائع؛ إلى آخره، بأنّه ما ينزل من الرأس، كما عليه مختصر الصحاح؛ إلى ثالث بتفسيره بهما.

و مثل ذلك لا يكون حجّة في المسألة في غير المورد المتيقن، كما لا يخفى.

(١) ما هو الملاك في هذين المفطرين، في المسألة احتمالات ثلاثة:

١. الميزان هو صدق الأكل و الشرب سواء أ كان بالنحو المتعارف أو غيره، كما في الشرب بالأنف.

٢. المدار هو الدخول في الحلق كيفما اتفق، سواء أ كان عن طريق الفم و الأنف، أو عن طريق الأذن و العين و لا عبرة بالدخول في الجوف عن غير هذا الطريق كالترقيق عن طريق الإبرة في البدن.

٣. المقياس هو الدخول في الجوف سواء أ كان من طريق الحلق، أو غيره و على ذلك، يبطل الصوم إذا صبّ دواء في جرحه أو إحليله فوصل إلى جوفه، أو استعمل الإبرة في البدن لترقيق الدواء و الغذاء.

و الأول خيرة الماتن و يدل عليه: - مضافاً إلى الآية الكريمة الآمرة بالأكل و الشرب إلى الفجر، الناهية عن طريق المفهوم عنهما بين الحدين - ما في تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام: «و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أولها: اجتناب

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٢

.....

### «١» الأكل و الشرب.

و لا يختص بالطريق المتعارف بل يعم غيره أيضاً لصدق الشرب عن طريق الفم.

نعم ربما لا يصدق العنوانان و مع ذلك، يجب تركه، كإدخال المواد الغذائية عن طريق استعمال الإبرة بانبوب متصل بالمعدة، و ذلك لأنّ الهدف من إيجاب الصوم، هو تضعيف القوى البهيمية بالجوع و العطش، أو غير ذلك ممّا جاء في حكمه إيجاب الصوم، و العملية المذكورة تناقض ملاك الحكم، و لذلك يجوز استعمال ترقيق الدواء، دون الغذاء عن هذا الطريق.

و أمّا ما في صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء». «٢»

فلا ظهور له في كون الملاك هو الطعام و الشراب، لا الأكل و الشرب، بل من المحتمل جدّاً أنّهما بمعنى المصدر، المرادف للأكل و الشرب، و يدل على ذلك أنّه لا يحرم على الصائم معها إلّا أكلهما و شربهما، لا سائر الممارسات العادية، من البيع و الشراء و غيرهما.

و أمّا الثاني فهو خيرة المحقق الخوئي و هو وصول المطعوم و المشروب إلى الحلق، مسنداً بصحيفة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس». «٣»

- (١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.
- (٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من باب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.
- (٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٣

### [المسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما]

المسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف، وإن كان متعمداً. (١)

يلاحظ عليه:- مضافاً إلى أنه معارض بروايات فيها صحاح يدل على جواز الصب في الأذن مطلقاً، وصل إلى الجوف أو لم يصل، ولو كان مقيداً بعدم الوصول إلى الحلق، لجاء القيد في واحد من هذه المطلقات، بالإطلاق المتضافر- وعندئذ يشكل تقييد المطلقات المتضافرة برواية علي بن جعفر، وذلك لأنَّ صاحب الوسائل يروي عن كتاب علي بن جعفر بالوجادة لا بالاسناد، ونقل صاحب السرائر الذي كان عنده كتاب «مسائل علي بن جعفر» لا يسوغ رفع اليد عن الإطلاقات برواية حالها كذلك. و أما الثالث، أي كون المقياس هو الدخول في الجوف، فيستأنس له بما دلَّ على بطلان الصوم بالحقنة، دون الشياف «١» و هو غير تام، لأنَّ الحقنة خرج بالدليل، بل هو يبطل بعنوان خاص، لا صلة له بالأكل والشرب، كالارتماس في الماء. (١) قد ظهر حال المسألة مما مرّ.

- (١). راجع الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٤

### الثالث: الجماع

#### إشارة

الثالث: الجماع، وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلاً- أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً، حياً أو ميتاً، واطناً كان أو موطوءاً، و كذا لو كان الموطوء بهيمة، بل و كذا لو كانت هي الواطئة، و يتحقق بإدخال الحشفة أو مقذارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويًا و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل و إن كان لو انتشر كان بمقدارها. (١)

(١) إذا جامع زوجته في نهار رمضان فله صور:

١. الدخول من القبل أنزل أم لم ينزل.
  ٢. الدخول في الدبر إذا أنزل.
  ٣. الدخول في الدبر إذا لم ينزل.
- أما الأولى بكلا شقيه فموضع اتفاق بين المسلمين لقوله سبحانه: **أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيِّمِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** إلى أن قال:

فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ «١» روى أنه كان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان، و كان قوم من الشبان ينكحون نساءهم بالليل سرا لقلته صبرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله في ذلك؛ فأنزل الله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نساءكم. «٢»  
و الآية مطلقة تعم كلتا صورتين.

(١). البقرة: ١٨٧.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٣، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٥

.....

أضف إلى ذلك اتفاق الفقهاء على حصول الجنابة بالدخول ولزوم الغسل به، وكيف يصح صومه مع حصولها له ولزوجه؟!  
أمّا الثانية، أعني: الجماع في الدبر مع الإنزال، فالبطلان مورد اتفاق، ويدل عليه ما دل على بطلانه مع الملاعبة، ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال:

«عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع». «١»

أمّا الثالثة: أعني الجماع في الدبر بلا إنزال، فقد ادعى الشيخ في الخلاف بصدق الجماع عليه قال: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة. و به قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة. «٢»

و استدلل للبطلان بإطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة، مضافا إلى صدق الجماع الوارد في غير واحد من الروايات.  
و استدلل للصحة بمرفوعة أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمة قال: «لا ينقض صومها و ليس عليها غسل». و نظيرها مرسله على بن الحكم.

و الروايتان - مع أنّهما مرسلتان، و غير معمولتين - يعارضهما خبر حفص بن سوفة، عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: «هو أحد المأئين فيه الغسل». «٣» مضافا إلى اتفاقهم بحصول الجنابة بالدخول في الدبر و إن لم ينزل، فكيف تحصل الجنابة و معها يصح الصوم؟!  
.....

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و غيره.

(٢). الخلاف: ٢ / ١٩٠، كتاب الصوم، المسألة ٤١.

(٣). الوسائل: الجزء ١، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٣ و ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٦

.....

الإيلاج في دبر الغلام و البهيمه أمّا إذا أنزل فلا إشكال في البطلان، إنّما الكلام فيما إذا لم ينزل فقال الشيخ في الخلاف: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء و الكفارة. «١»

و قال أيضا: إذا أتى بهيمه فأمنى كان عليه القضاء و الكفارة، فإن أولج و لم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، و لكن يقتضى المذهب أنّ

عليه القضاء، لأنه لا خلاف فيه، و أما الكفارة فلا تلزمه، لأن الأصل براءة الذمة. «٢»

و لا يخفى ما في كلامه من عدم الانسجام فقد سلم القضاء و الكفارة في مورد الغلام، و اعترف بعدم النص لأصحابنا في البهيمه، و مع ذلك، قال بالقضاء و علله بأنه لا-خلاف فيه، و نفى الكفارة بالبراءة، فإذا لم يكن هناك نص، من أصحابنا، فكيف يقول: إن القضاء لا خلاف فيه؟ ثم إن البراءة التي تمسك بها في نفى الكفارة صالحة لنفى القضاء أيضا؟

و لأجل ما ذكرنا يقول ابن إدريس: لما وقفت على كلامه كثر تعجبي، و الذي دفع به الكفارة، به يدفع القضاء. «٣»  
و يظهر من المبسوط جزمه بالقضاء و الكفارة في الموردين، قال: يجب القضاء و الكفارة بالجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلا أو دبرا فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمه، و على كل حال على الظاهر من المذهب. «٤»  
و قال العلامة: إن إفساد الصوم و إيجاب القضاء و الكفارة أحكام تابعة لإيجاب الغسل، و كل موضع قلنا بوجود الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثة-

(١). الخلاف: ٢ / ١٩٠، كتاب الصوم، المسألة ٤١.

(٢). الخلاف: ٢ / ١٩١، كتاب الصوم، المسألة ٤٢.

(٣). السرائر: ١ / ٣٨٠.

(٤). المبسوط: ١ / ٢٧٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١١٧

.....

فساد الصوم، و القضاء و الكفارة- فيه أيضا، و إلا فلا. «١»

و ما ذكره العلامة هو الحق و عليه المحقق في المعتمد و الشرائع قبله.

و لو تم ما ذكره من الإجماع على حصول الجنابة فيترتب عليه الأحكام الثلاثة، و إنما فالحكم بالفساد و القضاء فضلا عن الكفارة يحتاج إلى الدليل.

و نظيره إذا كانت البهيمه هي الواطئة، فإقامه الدليل على الإفطار رهن الدليل على حصول الجنابة بوطئها.

تحديد المبطل من الجماع لا شك أن الجنابة تتحقق بغيوبه الحشفه، و قد تضافرت الروايات على أن التقاء الختانين محقق للجنابة، و موجب للغسل ففي صحيح ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا- ينزلان متى يجب الغسل؟

فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيوبه الحشفه؟ قال: «نعم». «٢»

و لذلك قال المصنف: «و يتحقق بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها، فلا- يبطل بأقل من ذلك» فقد فهم من الروايات أن الموضوع للإبطال هو الجنابة و تتحقق، بغيوبه الحشفه في سالمها، و مقدارها في مقطوعها.

و ربما يقال: يكفي في بطلان الصوم أقل من ذلك كصدق الجماع، «٣» أو الوقوع على الأهل و الإتيان بها، ٤ و «الإيلاج» ٥ و هو صادق على الأقل من مقدار الحشفه في واجدها و مقطوعها، و على ذلك يبطل الصوم و إن لم يصدق الجنابة و لم

(١). المختلف: ٣ / ٣٩٠.

(٢). الوسائل: الجزء ١، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و غيره.

(٣) ٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٣ و الباب ٨ منها، الحديث ٢، ٣، ٥، ٨. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٨

### [المسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه]

المسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه. (١)

يجب الغسل.

يلاحظ عليه: أن الأخذ بإطلاق هذه الكلمات بعيد جدا و خصوصا أن بعضها واقع في لسان الراوى كالوقوع على الأهل لو لم نقل بانصرافها إلى الأزيد من غيبوبة الحشفة.

على أن هناك ما يدل على أن المقياس حصول الجنابة، و هو ما رواه الصدوق عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال: «في المسافر فدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه يعنى إذا كانت جنابته من احتلام». (١)

و فصل الإمام بين جنابته الاختيارية و الاضطرارية، فحكم بالبطلان في الثانية دون الأولى، فيدل على أن الموضوع هو الجنابة الاختيارية.

نعم رواه في الكافي عن يونس من دون اسناده إلى الإمام، و لعله سقط من نسخته.

(١) الظاهر من الأدلة أن الجماع موضوع بنفسه للإفساد، و لذلك قال فيمن يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمى: «عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع». (٢)

على أنك قد عرفت أن مجرد التقاء الختاتين محقق للجنابة و موجب للغسل سواء أنزل أم لم ينزل.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٩

### [المسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال]

المسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا- إنزال إلما إذا كان قاصدا له فإنه يبطل و إن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر. (١)

### [المسألة ٨: لا يضر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال]

المسألة ٨: لا يضر إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال. (٢)

### [المسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها]

المسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهوا. (٣)

(١) لعدم تحقّق الجنابة إلّا بالتقاء الختانين أو الدخول في الدبر، نعم لو قصد الإنزال، فيبطل، لأنّه قاصد للمفطر سواء تحقّق أو لا، لما عرفت من أنّ قصد القاطع مفطر.

(٢) لعدم صدق الجماع إلّا إذا قصد به الإنزال فيبطل لما عرفت من أنّ قصد القاطع مبطل.

(٣) أمّا الجماع في النوم، فلعدم كونه مفطراً، لأنّه أمر خارج عن الاختيار.

و أمّا المكره فهو على قسمين:

تارة يكون مقهوراً مسلوباً عنه الاختيار، كما إذا أوجر الماء في حلقة، فلا شكّ أنّ العمل مستند إلى السبب لا إلى المباشر، فاستعمال هذا النوع من المفطر استعمال غير عمدى. فلا يبطل الصوم ولا يوجب القضاء.

و أخرى لا يكون مقهوراً مسلوباً الاختيار بمعنى أنّه يرجح استعمال المفطر على ما أوعده به، ومع ذلك فله أن يعمل بالعكس كأن يتحمل الضرب و لكنّه يرجح الإفطار على الآخر.

ففي هذا القسم يكون المرفوع عند المشايخ هو الحكم التكليفي لا

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٠

#### [المسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل]

المسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، و لو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلاً من حيث إنّه نوى المفطر. (١)

#### [المسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبل أن يبطل صومه و لا صومها]

المسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبل أن يبطل صومه و لا صومها، و كذا لو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبرا، أمّا لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما، و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، و لو وطئت كلّ من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما. (٢)

الوضعي، أعنى: بطلان الوضوء و لزوم القضاء، و ذلك لأنّه من قبيل الإفطار الاختياري.

و بذلك يعلم أنّ المكره فاعل مختار و فعله اختياري، و لذلك يصحّ بيعه إذا أعقبه الرضا.

غير أنّ التحقيق هو عموم حديث الرفع للحكم التكليفي و الوضعي إذا أمسك إلى الليل و اقتصر بما يرتفع به التقيّة، نعم ورد في الإفطار بالتقيّة قضاؤه. «١»

(١) أمّا عدم البطلان في الأول، فلعدم وجود العمد، و أمّا البطلان في الثاني، فلأنّه نوى القاطع، فقد مضى أنّ نية القاطع مبطلّة و إن لم تتحقّق فيما بعد.

(٢) هنا صور:

١. إذا دخل الرجل بالخنثى قبل الجماع المبطل عبارة عن إدخال الرجل آلتة في أحد الفرجين الواقعيين، فلو

(١). الوسائل: ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥، و سيوافيك الكلام فيه في المستقبل فانتظر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢١

.....

دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها لعدم إحراز إدخال الآلة في الفرج الواقعي لاحتمال وجود ثقبه زائدة في بدنها، فيكون شبهة موضوعية يستصحب صحته صومهما.

٢. إذا دخلت الخنثى بالأنثى إذا دخلت الخنثى بالأنثى قبلا أو دبرا لا يبطل صومهما، لعدم إحراز إدخال الآلة، لاحتمال وجود زائدة لحمية في بدنها، فتكون شبهة موضوعية يستصحب صحته صومهما.

٣. إذا دخل الرجل بالخنثى دبرا إذا وطأ الرجل الخنثى دبرا بطل صومهما، لانطباق التعريف المذكور على ذلك الوطاء، لإدخال آلة الرجل في دبر الخنثى الذي هو أحد المخرجين.

٤. إذا دخل الرجل بالخنثى مع دخول الخنثى بالأنثى إذا دخل الرجل بالخنثى، ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دون صوم الرجل والأنثى.

أما عدم بطلان صوم الرجل، فلعدم إحراز كون المحل مخرجا في الخنثى.

و أما عدم بطلان صوم الأنثى، فلعدم إحراز رجولية الخنثى حتى يصدق إدخال الآلة في الفرج، لاحتمال وجود زائدة لحمية في بدنها. و أمّا بطلان صوم الخنثى، فلأنها صارت موطوءة و واطئة، فلو كانت مرأة بطل صومها، لأنها صارت موطوءة، و لو كانت رجلا بطل صومها، لأنها واطئة.

و عبارة المصنف مأخوذة من عبارة الفقهاء في كتاب الأغسال حيث يقولون:

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٢

### [المسألة ١٢: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا]

المسألة ١٢: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فإن تراخى بطل صومه. (١)

### [المسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]

المسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه. (٢)

«إذا دخل الرجل بالخنثى، و الخنثى بالأنثى، وجب الغسل على الخنثى، دون الرجل و الأنثى».

٥. إذا وطئت كل من الخنثيين الأخرى إذا وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما، لاحتمال تساويهما في الذكورية و الأنثوية، بمعنى أنّهما لو كانا ذكرا فالمحل ليس مخرجا واقعا لافتراض ذكوريتهما، و لو كانا أنثى فالآلة ليست آلة الرجل بل لعلها لحمه زائدة.

نعم لو كانت إحداهما في الواقع رجلا، و الأخرى أنثى، وجب الغسل عليهما، لكون إحداهما واطئة و الأخرى موطوءة.

فإذا شبهة موضوعية تستصحب صحته صومهما.

(١) لأنه و إن كان في الحدوث ناسيا لكأنه في البقاء ذاكر و مثله إذا كان مجبورا في الحدوث دون البقاء، فلو تراخى بطل صومه لعدم

انطباق العنوان المرخص على حالة البقاء.



(٢) لكون الشبهة موضوعية.

لكن هنا سؤالاً وهو أن الشاك لا يخلو من إحدى صورتين:

الأولى: أن يكون قاصداً للدخول من أول الأمر ثم شك في الدخول أو في

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٣

.....

مقدار ما دخل، فالمحكّم هو بطلان الصوم، لأنّ قصد القاطع مبطل و إن لم يدخل قطعاً فضلاً عمّا إذا شك في الدخول أو في مقدار ما دخل.

الثانية: أن لا يكون قاصداً للدخول، فهذا يصح صومه و إن دخل قطعاً لعدم كونه عمدياً.

و بذلك يظهر أنه ليس للشك في المسألة دور في بطلان الصوم و عدمه كما يظهر من المصنّف.

نعم للشك في الدخول تأثير في وجوب الكفارة لرتبها على الدخول الواقعي، فلو أحرز فترتبه عليه الكفارة، و لو شك في الدخول أو في مقدار ما دخل فليس عليه كفارة.

فتعبير المصنّف في المقام واقع في غير مورده، بل كان عليه أن يقول مكان قوله: «لم يبطل صومه» «لم تجب عليه الكفارة».

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٤

#### الرابع: الاستمنا

#### إشارة

الرابع من المفطرات: الاستمنا: أي إنزال المنى متعمداً بملامسة أو قبلة أو تفخيز أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها، و أمّا لو لم يكن قاصداً للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه لم يكن عليه شيء. (١)

(١) دلّت الروايات على أن الإمنا أحد أسباب فساد الصوم، و قد ذكر في الروايات من الأسباب الموجبة للإنزال، العبث بأهله أو اللزوق به أو وضع يده على شيء من جسد امرأته. و لكن المتبادر أنّها من باب المثال خصوصاً أنّها وردت في كلام السائل و لذلك عمّم الماتن أنّ كلّ ما يقصد بها حصول المنى من غير خصوصية للسبب.

قال في الخلاف: إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فأمنى لزمته الكفارة سواء كان قبلة أو ملامسة أو أي شيء كان و قال مالك بمثل ما قلناه. و قال أبو حنيفة و الشافعي: عليه القضاء بلا كفارة. (١)

و قال المحقّق في المعتمر: يفطر بإنزال الماء بالاستمنا و الملامسة و القبلة اتفاقاً.

(١). الخلاف: ٢/ ١٩٠، كتاب الصوم، المسألة ٤٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٥

.....

غير أنّ المهم بيان ما هو الموضوع للإفساد، و الظاهر من الماتن تبعا لصاحب المدارك، أنّ الموضوع هو القاصد، دون غيره و يلحق به المعتاد بالإنزال بواحد من هذه الأسباب.

لكن الظاهر أنّ الموضوع هو «من لم يثق من نفسه بعدم سبق الماء» و إن لم يكن قاصدا.

استدل صاحب المدارك بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعث بأهله في شهر رمضان حتى يمتني؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع». (١)

يلاحظ عليه - مضافا إلى أنّ القيد ورد في كلام الراوى دون كلام الإمام مع احتمال أن يكون الموضوع أعم ممن يقصد الإنزال -: أنّ الاستدلال مبني على أن يكون «حتى» تعليلية مثل قوله سبحانه: لا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا (٢)، مع احتمال أن يكون بمعنى «إلى» مثل قوله سبحانه: لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى. (٣)

و الظاهر أنّ الموضوع هو قاصد المقدمه مع عدم الوثوق من نفسه بعدم سبق الماء، و إن لم يكن قاصدا للإنزال، و يدل عليه إطلاق الروايات.

فعن موثق سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكينا، مد لكل مسكين». (٤)

و في خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق. ٥

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و هو متحد مع رقم ٣.

(٢). المنافقون: ١٨.

(٣). طه: ٩١.

(٤) ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٦

.....

و في مرسل حفص بن سوفة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلعب أهله أو جاريتته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء، فينزل؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان». (١)

و أوضح من الجميع ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أ يفسد ذلك الصوم أو ينفضه؟ فقال: «إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى». (٢)

و في صحيح الفاضلين، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سئل هل يبائر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ قال: «إني أخاف عليه، فليتنزه من ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه». ٣ و وجوب الكفارة عليه في الروايات، يلزم فساد صومه الملازم للقضاء فلا يضر عدم ورود القضاء فيها، مضافا إلى ورود فساد الصوم في صحيحه الحلبي في كلام السائل و سكوت الإمام عليه بل تصديقه كما لا يخفى.

بقي الكلام في النظر قد اختلفت كلماتهم في من نظر إلى امرأة فأمنى.

قال الشيخ: إذا كرر النظر، فأنزل، أثم و لا قضاء عليه و لا كفارة، فإن فاجأته النظرة لم يأثم. و به قال الشافعي.

و قال مالك: إن كرر - النظر - أفطر و عليه القضاء. ٤

و قد نقل العلامة في المختلف اختلاف الأصحاب في هذه المسألة، فعن المبسوط التفريق بين النظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه فأمنى فعليه القضاء، و النظر

- (١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.  
 (٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و لاحظ ٣ و ٥.  
 (٣) ٤. الخلاف: ١٩٨ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ٥٠.  
 الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٧

### [المسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم بالأحوط تركه]

المسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم بالأحوط تركه، و إن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرَج. (١)

إلى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شيء؛ و وافقه سلار في المراسم حيث خصّ كلامه بالنظر إلى ما لا يحلّ.  
 و فرق السيد المرتضى بين من تعمد استنزال الماء الدافق و جب عليه القضاء و الكفارة، و غيره لكن كثر النظر فسبقه الماء، و جب القضاء خاصة و هو خيرة العلماء. «١»  
 (١) لا شك أنّ الاحتلام ليس من المفطرات، بل ورد في الروايات أنه غير مفطر، ففي صحيحه عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، و الاحتلام، و الحجامة». «٢»  
 و في خبر عمر بن يزيد ورد سبب عدم إفساده فسأل أبا عبد الله عليه السلام و قال:  
 لأي شيء لا يفطر الاحتلام، الصائم، و النكاح يفطر؟ قال: «لأنّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به». «٣»  
 و المراد أنّ الجماع فعل اختياري للصائم و هذا بخلاف الاحتلام فهو خارج عن اختياره.  
 فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة، أعني: ما لو علم بأنّه لو نام يحتلم فحكم بجواز النوم، و ما سبق من أنّه إذا علم أنّه لو ترك التخليل في الليل يدخل ما بقي بين أسنانه في حلقه حيث حكم بأنّه لو تركه يبطل صومه مع أنّ المسألتين

(١). المختلف: ٣ / ٤١٠.

- (٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٤ و ...  
 الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٨

.....

من باب واحد، ففي كليهما يعلم بأنّه يتناول المفطر في المستقبل بلا اختيار، و هو أمّا الاحتلام، أو دخول شيء في الحلق من الغذاء؟  
 قلت: الفرق بين المسألتين هو عدم شمول المخصّص في باب الأكل للمورد، بخلافه في الاحتلام، فإنّ له سعة يشمل المورد.  
 توضيحه: إنّ الأكل مفطر مطلقا خرج عنه الأكل حين نسيان الصوم فقط، ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عن رجل نسي فأكل و شرب، قال: «لا يفطر فإنّما هو شيء رزقه الله و ليتم صومه». «١»  
 و المراد من النسيان نسيان كونه صائما، فهذا هو الخارج فقط، و من المعلوم أنّ ترك التخليل في الليل مع العلم بدخول شيء في الحلق طول النهار ليس من مصاديق المخصّص، إذ هو ليس ناسيا للصوم حين دخول الطعام في الحلق و إنّما هو غافل عن الدخول لا الصوم فلا يشمله المخصّص.  
 و أمّا المقام فالموضوع للإفطار هو نفس الجنابة، ففي صحيح ابن أبي نصر عن أبي سعيد القمّاط، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا- شىء عليه، و ذلك لأَنَّ جنابته كانت في وقت حلال». «٢»  
 فالموضوع للإفطار مطلق الجنابة خرج عنه صورة الاحتلام كما مرّ في رواية عبد الله بن ميمون و المخصّص مطلق يعم العالم و  
 الجاهل، و هذا هو الفارق بين المسألتين.  
 و الحاصل: أنّ المورد من قبيل التمسك بإطلاق المخصص دون عموم العام بخلاف مسألة الأكل غفلة، فهو من موارد التمسك  
 بالعموم لا المخصص.

(١). الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٩

### [المسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]

المسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، و إن علم بخروج بقايا المنى في المجرى، و لا يجب عليه التحفظ  
 بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرج. (١)

(١) أقول: هنا فرعان كان عليه أن يقدم الثانى على الأول:

أ. لو احتلم الصائم، فاستيقظ و علم بحركة المنى عن محله و لم يخرج بعد، فهل يجب عليه التحفظ أو لا؟

ب. لو احتلم الصائم، فاستيقظ بعد خروج المنى، و لكن علم أنّه بقى مقدار منه في المجرى- كما هو المعتاد عند إنزال المنى- فهل  
 يجوز له إخرجه بالبول أو الخرطات أو لا؟

أمّا الأول فهل المرجع هناك هو عموم العام الوارد في صحيحة أبي سعيد القمّاط التي عرفت أنّ الموضوع للإفطار هو الجنابة، أو  
 إطلاق المخصص الوارد في رواية عبد الله بن ميمون القداح؟ و الظاهر هو الثانى، لأنّ الجنابة هناك مستندة عرفاً إلى الاحتلام  
 الخارج عن الاختيار و إطلاقه يشمل جميع الحالات التي منها لو استيقظ بعد حركة المنى و قبل خروجه من المجرى، و مع هذا  
 الإطلاق يكون إيجاب التحفظ محتاجاً إلى دليل، و ليس المورد من النوادر حتى يقال بانصراف المخصص عنه.

و منه يظهر حال الفرع الثانى، فأنّه داخل تحت الاحتلام، و خروج المنى ثانياً من تبعات الاحتلام، فالرورد من مصاديق المخصص لا  
 من موارد التمسك بعموم العام.

أضف إلى ذلك أنّ المنع عن الخروج في كلا الفرعين يتنافى كون الشريعة سهلةً سمحةً.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٠

### [المسألة ١٦: إذا احتلم في النهار و أراد الاغتسال]

المسألة ١٦: إذا احتلم في النهار و أراد الاغتسال، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث  
 جنابةً جديدةً. (١)

### [المسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شىء ممّا ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه]

المسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه من باب نيّة إيجاد المفطر. (٢)

### [المسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل]

المسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل، و أما إذا أوجد بعض هذه و لم يكن قاصدا للإنزال و لا- كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان، و إن كان الأحوط القضاء خصوصا في مثل الملاعبة و الملامسة

(١) ان خروج المنى بعد الاغتسال تارة يكون قهريا و أخرى بفعل الصائم كما إذا بال و خرج معه المنى، فيقع الكلام في أن المورد من قبيل التمسك بعموم العام الوارد في صحيحه أبي سعيد القمط، أو من قبيل التمسك بعموم المخصص الوارد في صحيحه عبد الله بن ميمون القداح، وجهان:

١. أنه جنابة جديدة أوجدها باختياره بتقديم الاغتسال على الاستبراء بالبول أو نحوه فيكون مفطرا.

٢. ان الجنابة في المقام و إن كان بعد الغسل، لكنه مستند إلى الاحتلام السابق و الجنابة المحللة، و على ذلك فالأحوط الاغتسال بعد الاستبراء.

(٢) قد عرفت ان نية القطع أو القاطع مفطر و المقام من قبيل الثاني.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣١

و التقييل. (١)

(١) هنا فرعان قد سبق في صدر البحث ان الميزان في الإبطال، عدم الوثوق بعدم سبق المنى أخذا بما في صحيحه الفاضلين عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيته». (١)

و بذلك يعلم حال الفرعين المذكورين في المتن:

١. إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك، بطل صومه إذا أنزل. و ذلك لدخوله تحت ضابطة عدم الوثوق بعدم سبق الماء.

٢. أوجد بعض هذه الأفعال و لم يكن قاصدا للإنزال و لا- كان من عادته، فاتفق أنه أنزل، فقال الماتن: «الأقوى عدم البطلان» لكن اللازم، التفصيل بين الوثوق بعدم سبق الماء و عدمه.

و أمّا تخصيص الأمور الثلاثة بالذكر في المتن لورودها في النصوص. (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

(٢). لاحظ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٢

**الخامس: تعمّد الكذب على الله و رسوله**

الخامس: تعميد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة - صلوات الله عليهم - سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا، و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم و من غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره و هو أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول، و أمّا لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلاً. (١)

(١) عدّ الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام من المفطرات من خصائص الفقه الإمامي، و ليس منه أثر في فقه السنة. قال الشيخ في الخلاف: «من ارتمس في الماء متعمداً أو كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمة عليهم السلام متعمداً أفطر، و عليه القضاء و الكفارة. و خالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار و لزوم الكفارة معاً. و به قال المرتضى من أصحابنا، و الأكثر على ما قلناه. (١)»

و قال العلامة في المختلف: قال الشيخان: الكذب على الله تعالى و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام متعمداً مع اعتقاد كونه كذباً، يفسد الصوم، و يجب به

(١). الخلاف: ٢/ ٢٢١، كتاب الصوم، المسألة ٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٣

.....

القضاء و الكفارة. و هذا مذهب السيد المرتضى في الانتصار، و عدّه على بن بابويه من المفطرات. قال الشيخ في المبسوط: و من أصحابنا من قال: إن ذلك لا يفطر و إنما ينقض. و نقله في الخلاف عن السيد المرتضى و قال: و الأكثر من أصحابنا على ما قلناه، و أفتى أبو الصلاح و ابن البراج بمثل ما قاله الشيخان. و قال السيد المرتضى في الجمل: الأشبه أنه ينقض الصوم و إن لم يبطل و اختاره ابن إدريس و لم يعده سلاراً و لا ابن أبي عقيل، و هو الأقوى عندي. (١)»

الظاهر أن لفظه «ينقض» مصحّف ينقص بالصاد المهملة، و إلّا فلا معنى أنه ينقض الصوم و لا يبطله، بل المراد أنه ينقص من ثوابه و كماله.

استدل القائلون بالإبطال بروايات أهمها روايتا أبي بصير و سماعه، و إليك بيانهما:

١. حديث أبي بصير رواه المشايخ الثلاثة مضافاً إلى أحمد بن محمد بن عيسى فقد رواه في النوادر لكن باختلاف في المتن، فتارة خصصت ناقضية الكذب إلى الصوم فقط، و أخرى أضيف إليها ناقضيته للوضوء أيضاً الذي لم يقل بها أحد.

أمّا الأول فرواه الكليني في قسم الأصول، و الصدوق في الفقيه، و معاني الأخبار و إليك بيانه:

١. روى الكليني بسند صحيح عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الكذب تفسد الصائم» قلت: و أيننا لا- يكون ذلك منه قال: «ليس حيث ذهبت إنما ذاك الكذب على الله عزّ و جلّ و على رسوله

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٤

.....

- و على الأئمة عليهم السلام». (١)
٢. رواه الصدوق في معاني الأخبار بنفس اللفظ. (٢)
٣. روى الصدوق في الفقيه بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «انّ الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم». (٣)
- أما الثاني أي ناقضيته للوضوء أيضا فكما يلي:
٤. روى الكليني بنفس السند السابق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الكذب تنقض الوضوء و تفسد الصائم» قال قلت: هل كنا قال:
- «ليس حيث تذهب، إنّما ذاك الكذب على الله و رسوله و على الأئمة». (٤)
٥. رواه الشيخ في التهذيب نحوه. (٥)
٦. روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي بصير: من كذب على الله و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمده. (٦)
- و قد أورد على الاستدلال به بوجهين:
- الأول: اشتماله على ما لم يقل به أحد من الطائفة، و هو انتقاض الوضوء بالكذب، و هو و إن لم يرد في أصول الكافي و الفقيه و معاني الأخبار، لكن النقل الثاني للكليني، و التهذيب و نوادر ابن عيسى مشتمل عليه، و إذا دار الأمر بين النقيضة و الزيادة، فالأولى هي المتعينة، لأنّ زيادة جملة على الحديث، عند النقل

(١). الكافي: ٢ / ٣٤٠.

(٢). معاني الأخبار: ١٦٥.

(٣). الفقيه: ٢ / ٦٧.

(٤). الكافي: ٤ / ٨٩، كتاب الصوم.

(٥). التهذيب: ٤ / ٢٦٧.

(٦). النوادر: ٢٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٥

.....

على خلاف الطبع، بخلاف سقوط جملة منه، فكثيرا ما يتفق.

و على افتراض وجود هذه الزيادة في الحديث لا- محيص من تفسير الناقضية في الموردين بمعنى واحد، و حيث لا- يمكن حمل الناقضية فيهما على المعنى الحقيقي الملازم لفساد الصوم و بطلان الوضوء- بما أنه لم يقل به أحد في ناحية الوضوء- فلا محيص من تفسيرها بتنافي الكذب مع المرتبة الكاملة من الطهارة و الصوم فاللائق بحالهما ترك الكذب.

و ما ربما يقال من أنّ رفع اليد عن الظهور في جملة لقرينه (كنا قضيته للوضوء) لا يستوجب رفع اليد عن الظهور في جملة أخرى، أمر

لا تصدقه سيرة العقلاء في تفسير الشهادات و الأقارير و الأخبار و إن كان أكثر الفقهاء لم يعتد بتلك السيرة.

الثاني: انّ الأسانيد تنتهي إلى منصور بن يونس الذي عرّفه النجاشي «١» بقوله:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام لكن الشيخ عدّه من أصحاب الكاظم و قال: واقفي. و ذكر الكشي أنّه كان عنده مال للإمام أبي الحسن فلم يدفعه إلى الإمام الرضا. و الترجيح و إن كان مع قول النجاشي، لأنّه خزيت الفن، لكن لا تسكن النفس إلى مثل هذه الرواية في تأسيس حكم اختلفت فيه كلماته، نعم لو كان هناك دليل آخر، تصلح أن تكون مؤيدة.

٢. حديث سماعه الحديث الثاني في المقام هو حديث سماعه، و للشيخ إليه طريقان، فتارة يرويه عن كتاب علي بن مهزيار، و أخرى عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازي و إليك البيان:

(١). النجاشي: الرجال: ٢ / ٣٥١ برقم ١١٠١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٦

.....

١. ما رواه عن كتاب علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال:

سألته عن رجل كذب في رمضان فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه» فقلت فما كذبه؟! قال: «يكذب على الله و على رسوله». «١»

٢. ما رواه عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال:

سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه، و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد». «٢»

و السند لا غبار عليه، و الرواية موثقة، لكن المتن على النقل الثاني مشتمل على ما لم يقل به أحد، (بطلان الوضوء بالكذب) لكن لا محيص عن تفسير الإفطار، بالمعنى المجازي، حفظا للسياق.

و هناك روايات أخرى تؤيدهما.

٣. روى علي بن طاوس قال: رأيت في أصل من كتب أصحابنا، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الكذبة لتفطر الصائم، و النظرة بعد النظرة و الظلم كلّ قليله و كثيره». «٣»

و الإشكال فيه نفس الإشكال بل أكثر، لعدم القول بفساد الصوم بالنظرة بعد النظرة أو بالظلم.

٤. مرفوعة محمد بن خالد البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس في الماء، و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة». «٤».

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢). التهذيب: ٤ / ٢٦٨. نقله في الوسائل في ذيل الحديث السابق، و لم يشر إلى الاختلاف في المتن، (و وضوءه إذا تعمد) و لذلك نقلناه عن التهذيب.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٧

.....



و الرواية لو لا كونها مرفوعة، تصلح للاستناد.

٥. و جاء في فقه الرضا، بإضافة قول: «الخنا من الكلام، و النظر إلى ما لا يجوز». (١)

و حاصل الكلام في هذه الروايات: أنه لا إشكال في صدورها، لأن المجموع من حيث المجموع يورث الاطمئنان بالصدور، و قد قلنا في محلّه، أنّ المعتبر هو الخبر الموثوق بصدوره، لا خصوص خبر الثقة، و أنّ حجّيته لأجل كونه مورثاً للموثوق بصحته إلا أنّ الكلام في دلالتها على نقض الصوم بالكذب فيه إشكالات:

الأول: أنّ الحكم بكونه مفطراً، يناهى ما ورد في صحيحة ابن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضّرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس. و ربما يجاب عنه: أنّ دلالة الرواية الحاصرة بالإطلاق فلا مانع من رفع اليد عنه بما دلّ على أنّ الكذب أو غيره أيضاً مفطر على ما هو مقتضى صناعة الإطلاق و التقييد، و هذا نظير ما دلّ على أنّ ناقض الوضوء هو ما خرج عن الأسفلين و لكن دلّ دليل على أنّ زوال العقل و الاستحاضة و النوم مبطل أيضاً.

يلاحظ عليه: أنّ صناعة الإطلاق و التقييد شيء، و تعيين المفطر بالعدد شيء آخر فلو دلّ دليل على كون المفطر أزيد من خمسة أمور، يعد معارضا لا مقيدا و أمّا ما مثّل، من حصر ناقض الوضوء على الأسفلين فالحصر فيه إضافي في مقابل ما ذهب إليه العامة من أنّ مس الذكر، أو مس المرأة ناقض للوضوء.

فقد ذهب الشافعي إلى أنّ مباشرة النساء من غير حائل إذا كن غير ذوات

(١). المستدرک: ١ / ٣٢١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٨

.....

محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت أو بغير شهوة. و فصل مالك بين المس بشهوة و غيرها فينتقض في الأول دون الثاني، إلى غير ذلك من الأقوال التي ذكروها في مسألة مس المرأة. (١)

و هكذا مس الذكر قال الشافعي: الرجل إذا مس ذكره بباطن كفه و المرأة إذا مسّت فرجها بباطن كفها انتقض وضوءهما. و لم يفرق مالك و لا الأوزاعي بين باطن الكف و ظاهره. ٢

الثاني: أنّ عدم ورود الزيادة في الفقيه، أو معاني الأخبار و في النقل الأول للكليني، لا يدل على زيادته واقعا، لما عرفت من أنّ الكليني نقله في الفروع و الشيخ في التهذيب، و أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، و قد عرفت أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة و النقيصة فالثانية أولى. فتكون النتيجة سقوطها عن سائر النقول، و على ذلك، الأمر يدور بين حفظ وحدة السياق و تفسير الناقضية في مورد الصوم و الوضوء بإرادة نقض المرتبة الكاملة، و بين رفع اليد عنها و حمل الناقضية في الصوم على المعنى الحقيقي، و في غيره على إرادة نقض المرتبة الكاملة، و لكن لا- يصار إلى الثاني إلّا بدليل، كما إذا ورد اغتسل للجمعة و الجنابة، فإنّ قيام القرينة على الاستحباب في غسل الجمعة لا يصرف ظهوره عن الوجوب في الجنابة، و بما أنّه لا دليل في المقام على نقض السياق فوحده تدل على أنّ المراد هو نقض المرتبة الكاملة في كليهما.

الثالث: أنّ هناك قرينة على أنّ المراد هو نقض الكمال، و ذلك لورود روايات في نقض الصوم بأمور أخرى كالغيبه ٣ و النيمه ٤ كما وردت روايات في لزوم

(١) ١ و ٢. الخلاف: ١/ ١١٠-١١٢، كتاب الطهارة، المسألة ٥٤ و ٥٥.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٣) ٤. جامع أحاديث الشيعة: ١/ ٣٨٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٩

.....

اجتناب الصائم عن البهتان و النظر و الظلم و النجاسة و التنازع و استماع الغيبة و اللغو. «١»  
كل ذلك قرينه صالحه لتفسير النقض في هذه الروايات، و ان المراد هو أن الصوم الكامل رهن الاجتناب عن الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام.

و الإنصاف ان الإفتاء بأن الكذب على الله و رسوله و الأئمة مبطل للصوم، موجب للقضاء أمر مشكل فضلا عن الإفتاء، بأنه موجب للكفارة و لذلك اقتصر صاحب الحدائق بالأول قائلاً بأن ما دل على وجوب الكفارة بالإفطار متعمدا، المتبادر من الإفطار فيه، إنما هو الإفساد بالأكل و الشرب، ثم قال: فالمسألة لا تخلو من الإشكال، فالأحوط الاجتناب. «٢»

ثم إن الماتن سوى بين الأمور التالية:

١. كان الكذب متعلقا بأمر الدين أو الدنيا.

٢. كان بنحو الإخبار أو الإفتاء.

٣. كان باللسان العربى أو غيره.

٤. كان بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية.

٥. كان هو الجاعل له، أو كان الغير جاعلا له، و هو مع علمه بكذبه أسنده إليهم.

أما الأول، فهو بمقتضى إطلاق روايات الباب، فلو أخبر الصائم عن فعل النبي العادى الذى لا يمس بالدين فقد كذب عليه، نعم لو قلنا بأن الكذب على النبي و آله، طريق إلى الكذب على الله، يختص البطلان بما يصح نسبته إلى الله

(١). المصدر نفسه.

(٢). الحدائق: ١٣/ ١٤٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٠

### [المسألة ١٩: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا صلى الله عليه و آله و سلم]

المسألة ١٩: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا صلى الله عليه و آله و سلم، فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - بهم أيضا. (١)

فيختص بالأمور الدينية. و لكنّه بعيد و إن اختاره كاشف الغطاء.

و أما الثانى، فإنما تصح التسوية بين الإخبار و الإفتاء إذا كان الإفتاء ظاهرا فى الحكاية عنهم، كما قال هذا حلال و هذا حرام أى أحله الشارع أو حرمه، و أما إذا قال: فى نظرى ان المعاطاة عقد لازم، و لم يكن كذلك عنده فلا يعد كذبا عليهم، غاية الأمر أنه كذب فى نقل رأيه، إذا لم يكن رأيه كذلك.

و أما الثالث، للإطلاق، بل ليس شموله للغة العرب أولى من لغة أخرى، فالجميع أمام الدليل سواسية، كحرمة الكذب. و أما الرابع، فلأن الموضوع الكذب على الله، فلو سئل عن ورود قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» عن رسول الله، فأشار إليه برأسه بعنوان التصديق، فقد كذب. نعم القدر المتيقن من الكتابة إذا كان هناك قارئ كما سيوافيك بيانه: و أما الخامس، لا فرق بين كون الجاعل هو نفسه أو غيره لكنّه نقله ناسبا له إلى الله و رسوله، و أما لو نقله عنه و قال: إنّه نسبه إلى الله و رسوله- مع العلم بكذبه- فهو نقل كذب، خال عن النسبة فلا يبطل. (١) يمكن الإلحاق بوجهين:

١. إلغاء الخصوصية و أنّ الميزان هو الكذب على المعصوم، فيعم سائر الأنبياء و الأوصياء و الزهراء سلام الله عليهم، سواء كان المضمون دينيا أو دنيويا. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤١

### [المسألة ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهها إلى من لا يفهم معناه]

المسألة ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهها إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء. (١)

٢. عموم قوله: إنّما ذلك، الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام في موثقة أبي بصير، «١» الأنبياء و الأوصياء. و الوجهان ضعيفان خصوصا الثاني.

نعم لو قلنا بأنّ الموضوع هو الافتراء على الله، و أنّ الكذب على الآخرين (الرسول و الأئمة) إنّما يبطل، لأنّه طريق إلى الكذب عليه، فالبطلان هو المتعين إذا كانت هناك ملازمة بين الافتراءين، كما هو الحال في الكذب عليهم في الأمور الدينية التي لا طريق إلى العلم بهما إلّا الوحي أو التحديث.

(١) هل يشترط في الإبطال قصد الإفهام، فلا يبطل فيما إذا لم يكن هناك مخاطب، أو كان لكن غير عارف باللغة، أو لا يشترط؟ ذهب صاحب الجواهر إلى الأوّل و المحقّق الخوئي إلى الثاني، و استدل الثاني بأنّ الموجود في الأخبار عنوان الكذب، «٢» لا عنوان الاخبار، فيصدق ذلك بمجرد عدم المطابقة و إن لم يكن عنده أحد، و على ذلك لو كتب خيرا كاذبا، و لم يكن هناك من يقرؤه بل و لن يتفق أن يقرأه أحد صدق أنّه كذب على رسوله. «٣» لا يخفى أنّ الكذب المحرّم عبارة عن التقول على خلاف الواقع، لغاية إغراء المخاطب على الجهل، و قد عدّ الكذب الحرام مفطرا للصوم، فلو لم يكن هناك أي

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢). مستند العروة: ١٣٧.

(٣). الجواهر: ٢٢٧ / ١٦؛ و مستند العروة: ١٣٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٢

### [المسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا، فأشار نعم في مقام لا، أو لا في مقام نعم]

المسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا، فأشار نعم في مقام لا، أو لا في مقام نعم بطل صومه. (١)

### [المسألة ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً ثم قال: كذبت]

المسألة ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً ثم قال: كذبت، بطل صومه، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق. (٢)

### [المسألة ٢٣: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر]

المسألة ٢٣: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان. (٣)

مخاطب، فالكلام وإن كان كاذباً، لكن التقول به غير محرم، ولا يكون مفطراً، نعم لو كان الموضوع للإفطار هو الأعم من المحرم وغيره، كان لما ذكره وجه، ومنه يظهر حكم ما لو كتب الكذب من دون أن يكون هناك من يقرؤه، كما إذا كتب ومزقه بعد مدة بلا تخلل قارئ بين الفترتين.

(١) لصدق الكذب على النبي.

(٢) وربما يخصص الإبطال بما إذا كان المقصود، نفى الواقع المطابق للخبر، كما هو الظاهر، أما إذا كان المقصود نفى الخبر المطابق للواقع، فلا يبطل به الصوم لعدم كونه كاذباً على الله تعالى أو على النبي، بل كذب على نفسه فقط.

حاصله: إن تكذيب الخبر تارة يراد منه أن المعصوم لم يقله فهو افتراء عليه، وأخرى إن خبره ليس بمطابق للواقع، فهو كذب على نفسه وإن كان كاذباً عليه أيضاً بنحو الإيحاء لكن الدليل منصرف عنه.

(٣) أما الرجوع بلا فصل، فإنه لا يخرج عن كونه كاذباً على الله، لأن الواقع الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٣

### [المسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا]

المسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلماً أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجرم مع الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه إلماً على سبيل النقل والحكاية فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية. (١)

لا يتقلب عما هو عليه بالرجوع. نعم لو رجع قبل انعقاد الظهور واستقراره فذليل كلامه مما يخرج عن الظهور في الكذب على الله - كما إذا قال: حسب ما يقوله الفلاني - لا يكون مبطلاً من حيث نسبة الكذب على الله، نعم يكون مبطلاً من حيث نية القطع، إذا كان ناوياً لنسبة الكذب على الله من أول الأمر.

وأما التوبة فإنما تنفع في رفع العقاب لا في الحكم الوضعي، أعني: القضاء.

(١) أما عدم الفرق بين كونه مكتوباً في كتاب وعدمه، هو أن الموضوع، الكذب على الله ورسوله، فهو متحقق مطلقاً كان مكتوباً فيه

أولا.

ثم إن الإخبار عن الله ورسوله والأئمة على وجوه ثلاثة:

١. أن يخبر عنهم مع العلم بكونه كاذبا.
  ٢. أن يخبر عنهم مع الظن بكونه كاذبا.
  ٣. أن يخبر عنهم مع الشك في كونه كاذبا.
- أما الصورة الأولى، فلا شك أنه مفطر، وهو المصدق الواضح للمقام.  
فإن قلت: إذا كان عند الإخبار عالما بكونه على خلاف الواقع، لكنته تبين  
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٤

.....

بعد صدقه و موافقته له، فهل يحكم بصحة صومه، لأجل عدم تحقق المفطر، أعنى:

القول على الله بما يخالف الواقع؟

قلت: يبطل صومه، لأجل نية القطع والعزم على نية المفطر، وقد سبق أن نية القطع والقاطع مفطران وإن لم يتحقق المفطر. □  
أما الصورة الثانية، فإن قامت حجة شرعية على حجية قول الثقة مطلقا- وإن ظن خلافه- فلا يفطر للإخبار بقوله سبحانه: **اللَّهُ**  
**أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** «١»، والمراد من العلم في قوله سبحانه: **أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** \* «٢»، هو الحجة العقلية أو  
الشرعية.

إنما الكلام في الظن الذي لم تثبت حججته، فهو يلحق بالشك الذي هو الصورة الثالثة.

أما الصورة الثالثة: فإذا لم يدل دليل على جواز الإخبار به عن الله سبحانه، فلا كلام في حرمة الإسناد إلى الله بصورة القطع مع كونه  
شاكًا، إنما الكلام في كونه مفطرًا للصوم، أو لا. فقد اختار السيد الحكيم قدس سره عدم البطلان للشك في تحقق المفطر، أعنى:  
الإخبار المخالف للواقع- وأضاف- بأنه لو كان موافقا للواقع فلا كذب، وإن كان مخالفا للواقع فلا تعمد، لأن المفطر هو خصوص  
التعمد «٣».

و ذهب المحقق الخوئي إلى أن الظاهر هو البطلان لصديق العمد بعد تنجز الاحتمال، لأجل كونه من أطراف العلم الإجمالي الذي لا  
مجال معه للرجوع إلى أصالة البراءة، حيث إنه يعلم إجمالا- بكذب أحد الأمرين، إمّا ذاك الخبر المفروض أو نقيضه، وإن أحد  
الاسنادين إلى الإمام عليه السلام مخالف للواقع جزما، وبالعلم الإجمالي يتنجز الواقع لا محالة، ولا مجال معه للرجوع إلى أصالة  
البراءة. ونتيجة

(١). يونس: ٥٩.

(٢). الأعراف: ٢٨.

(٣). المستمسك: ٢٥٧ / ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٥

.....

ذلك أنه يكون قد تعمد الكذب اختيارا على تقدير كون الخبر مخالفا للواقع، نظير ما لو علم إجمالا أن أحد الإناءين خمر فشرّب

أحدهما وصادف الواقع. (١)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره صحيح لو كان مثل ذلك العلم الإجمالي موجودا في ذهن المخبر بأن يكون ممن صرف عمره في المسائل الأصولية، و بالتالي واقفا بأن الإمام إماما قال: الطلاق بيد من أخذ الساق، أو قال نقيضه، و مع ذلك أخبر و صار مخالفا للواقع، فتعمد الكذب كمن لو شرب أحد الإناءين المشتبهين بالخمير.

و لكن ذلك العلم الإجمالي ليس بموجود في ذهن المخبر عند الإخبار إماما لقصور فكره عن تلك المسائل أو لعدم التفاته إليه، و مع ذلك كيف يكون منجزا عليه و وجوده في الأذهان العالية لا يكون سببا لتجزه عليه.

ثم إنه قدس سره أشار في ذيل كلامه إلى وجه آخر مستلزم لبطلانه مطلقا خالف الواقع أم لم يخالف. و حاصله: أنه جازم للإخبار به سواء أوافق الواقع أم خالف و عليه فهو ليس بناو للإمساك على جميع التقادير بل ناو له على فرض الموافقة، دون فرض المخالفة فيوجب ذلك إخلالا بنية الصوم، لأن اللازم على الصائم نية الإمساك عن جميع المفطرات في جميع الآئات و على جميع التقادير ٢.

يلاحظ عليه: بأنه ناو للصوم على وجه لو علم أنه مخالف للواقع و أن النسبة غير صحيحة، لأمسك عن الإخبار، و إنما يخبر راجيا مطابقته له، و لعل هذا المقدار من النية كاف في صحة الصوم.

نعم إنما لا- يكون ناويا للصوم على جميع التقادير إذا كان ذلك التحليل موجودا في ذهنه حتى يمنع عن الإمساك على كلها. و المفروض أن الأغلب غافل عن هذا النوع من التحليل المانع عن الإمساك على عامة الفروض.

(١) ١ و ٢. مستند العروة: ١٤١-١٤٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٦

### [المسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم]

المسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم، إلّا إذا رجع إلى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم. (١)

### [المسألة ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به]

المسألة ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب. (٢)

(١) لاختصاص الحكم بالكذب عليهم و لا يعم غيرهم إلّا أن يرجع إليهم.

(٢) وجهان مبنيان على أن التقيّة ترفع الإثم فقط أو يعمّ الرفع الحكم الوضعي أيضا، أعنى: القضاء، و المستظهر من روايات التقيّة هو الأوّل؛ روى الكليني بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر قال: «التقيّة في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحل الله له». (١) فظاهر قوله: «أحل الله له» هو عدم الحرمة، و لو حكم في مورد على صحّة الوضوء و الصلاة عن تقيّة، فإنما هو لدليل خاص كما بين في مبحث الأجزاء.

و مع ذلك كلّ، فالظاهر في المقام رفع التكليف و الوضع، و ذلك لا لعمومية في دليل التقيّة، بل للقصور في دليل المفطر، لأن الظاهر من أدلته هو الكذب المحرّم بشهادة قول الراوى- بعد ما سمع مفطرية الكذب- قال: «هلكنا» الظاهر في أن الموضوع هو الكذب

المحرم المتداول لا الحلال منه.

نعم الإفطار بالأكل مطلقاً تقيئاً مبطل، لعدم انقسامه إلى قسمين حتى ينصرف الدليل إلى القسم الحلال مضافاً إلى ما ورد «فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي». «٢» و ستعرف قوة صحّة الصوم إذا أفطر عن تقيئاً و أمسك إلى المغرب، فانظر.

(١). الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٧

### [المسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر]

المسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا. (١)

### [المسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر]

المسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه. (٢)

فإن قلت: يلزم صحّة صوم الصبي إذا كذب على الله و رسوله، لعدم حرمة عليه، لأنّ المفروض رفع قلم التكليف عنه. قلت: لو قلنا بأنّ عباداته تمريئية، فلا مورد للنقض، و أمّا على القول بشرعية عباداته كما هو الحقّ، فليس مفاد قوله: «رفع القلم عن ثلاثة» رفع الجزئية و الشرطية، أو القاطعية أو المانعية عن عباداته، بل غاية الأمر رفع الإلزام و المؤاخذه أو التكليف الإلزامي، و عندئذ تكون الجزئية و الشرطية و جميع الأمور الوضعية محفوظة في عباداته.

و قد ثبت في محلّه أنّ العبادات المندوبة، كما هو الحال في عبادة الصبيّ تشارك العبادات الواجبة في الماهية و الاجزاء و الشرائط و الموانع و القواطع - إلّا ما خرج بالدليل - و ليس معنى كون العبادة مستحبة أنّه يجوز الإتيان بها، بأيّ نحو شاء الفاعل بحذف الاجزاء و الشرائط أو بعضها، مقرونة بالموانع و القواطع.

(١) وجه الاشتراط أنّ قصد ذات المفطر ليس بمفطر، كما إذا استعمله سهواً، بل المفطر تناوله مع العلم - حين تناول - أنّه مفطر، و على ذلك فلا يكون قصد الكذب بلا علم بكونه كذبا، قصداً للمفطر بما هو مفطر، بل قصداً لذاته و قد عرفت أنّ مجرد عزمه لا يبطل.

(٢) قال في ذيل المسألة ٢٦ كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٨

### [المسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا]

المسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه. (١)

(١) لا- يخفى أنّ الهازل يقصد المعنى لكن بإرادة استعمالية و ليس له إرادة جديّة حيث ينصب قرينه في كلامه على كونه في مقام

الهزل، لا الجد.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٩

### السادس: إيصال الغبار الغليظ

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه، بل و غير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكن منه و عدم تحفظه، و الأقوى إلحاق البخار الغليظ و دخان التباك و نحوه، و لا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك. (١)

(١) الكلام في هذه المسألة حول أمور ثلاثة:

١. الغبار الغليظ و غير الغليظ.

٢. البخار الغليظ و دخان التباك.

٣. حكم الدخول غفلة أو نسيانا أو قهرا.

و إليك الكلام في هذه الأمور:

١. الغبار الغليظ و غير الغليظ اختلفت الأنظار في مفطرية الغبار، فالجمهور على عدم كونه موجبا للقضاء و الكفارة قال الشيخ: غبار الدقيق و النفض الغليظ حتى يصل إلى الحلق يفطر و يجب منه القضاء و الكفارة متى تعمد، و لم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلهم القضاء و الكفارة معا. «١»

(١). الخلاف: ١٧٧ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٠

.....

و أما الإمامية، فالشيخ، في الخلاف و المبسوط و الجمل، و السيد في الانتصار، و العلامة في المختلف، «١» على أنه يوجب القضاء و الكفارة، و العجب من المحقق الخوئي من نسبة عدم المفطرية إلى الشيخ الطوسي مع أنه رائد القوم في هذه المسألة في القول بالمفطرية. و ذهب المفيد في المقنعة و أبو الصلاح في الكافي و ابن إدريس في السرائر إلى كونه موجبا للقضاء دون الكفارة. و قال ابن إدريس: فالقضاء مجمع عليه. «٢» لكن الظاهر من المحقق كون القضاء أيضا مورد خلاف حيث قال: و في إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، و الأظهر التحريم و فساد الصوم، و قد ذيله صاحب الجواهر بقوله: «وفاقا للمشهور، بل لم أجد فيه خلافا بين القائمين بعموم المفطر للمعتاد و غيره، إلما من المصنّف في المعتمد فتردّ فيه، اللهم إلما أن يريد المرتضى و من تبعه على القول باختصاص المفطر بالمعتاد- إلى أن قال:- و كيف كان فلم نتحقق ما ذكره المصنّف من الخلاف. «٣» و مع ذلك فقال صاحب الحدائق: و ذهب جمع من متأخري المتأخرين إلى عدم الإفساد، و عدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة، و هو الأقرب. «٤»

و على كلّ تقدير لم يكن القول بمفطرية الغبار موجودا في الفقه الإمامي و إنّما دخل فيه في أوائل القرن الثالث برواية سليمان بن حفص المروزي.

روى الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان ابن جعفر (حفص) المروزي، قال: سمعته يقول: إذا



تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحةً غليظةً أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقه غباراً، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب

(١). المختلف: ٣ / ٤٠٢.

(٢). السرائر: ١ / ٣٧٧، و قد نقلنا الأقوال من المختلف.

(٣). الجواهر: ١٦ / ٢٣٢.

(٤). الحدائق: ١٣ / ٧٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٥١

.....

و النكاح. «١»

الظاهر أنّ «جعفر» مصحّف «حفص»، لأنّ العبيدي أي محمد بن عيسى الوارد في السند ينقل كثيراً ما عن سليمان بن حفص لا عن سليمان بن جعفر. «٢»

و ذكره الصدوق في المشيخة باسم سليمان بن حفص «٣»، و بعد ذلك لا يبقى شكّ في أنّ المراد منه هو حفص.

ثمّ إنّ الكلام يقع في صحّة السند أولاً، و دلالة المتن على الحكم ثانياً.

أمّا الأول: فقد وقع الكلام في وثاقه سليمان بن حفص، فقد روى الوحيد البهبهاني عن جدّه المجلسي الأول أنّه نفس الرجل الذي ناظر الإمام الرضا في مسائل كلامه بأمر المأمون و قد رجع إلى الحقّ.

أقول: يلاحظ عليه: أنّ المناظر حسب ما ينقله الصدوق في التوحيد هو سليمان المروزي، و ليس فيه أنّه ابن حفص.

قال الصدوق: و روى عن الحسن بن محمد النوفلي أنّه كان يقول: قدم سليمان المروزي - متكلم خراسان - على المأمون فأكرمه و وصله ثمّ قال له: إنّ ابن عمي علي بن موسى الرضا عليه السّلام قدم عليّ من الحجاز يحبّ الكلام و أصحابه، فعليك أن تصير إلينا يوم التروية لمناظرته. «٤»

و لا- دليل على كونه هو ذلك المتكلم، و على فرض الوحدة لا- دليل على وثاقته، فقد نقل في الاحتجاج أنّ الرضا كان يلزمه في مواضع بحثه، ... فانقطع سليمان فقال المأمون عند ذلك: يا سليمان هذا علم هاشمي، ثمّ تفرّق القوم.

(١). الوسائل: ٧، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢). لاحظ الفقيه ٣، الحديث ٩٠١؛ و التهذيب ٧، الحديث ٧٨٤.

(٣). الفقيه: ٤ / ٤٥٨.

(٤). الاحتجاج: ٢ / ٣٦٥، رقم الاحتجاج ٢٨٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٥٢

.....

و على كلّ تقدير فهل يمكن إثبات وثاقته؟

فقد اعتمد المحقّق الخوئي في إثباتها وقوعها في اسناد كامل الزيارات. «١»

يلاحظ عليه: بأن ما اتخذته أساساً لتوثيق عدّة من الرواة، لا أساس له وقد أوضحنا حال الضابطه في كتاب «كليات في علم الرجال». ويمكن إثبات وثاقته من أجل أنه روى عن الأئمة الثلاثة: أبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي الحسن الرضا، وأبي الحسن العسكري. وروى عنه: علي بن محمد القاساني، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وموسى بن عمر، ووقع اسمه في اسناد جملة من الروايات تبلغ واحداً وثلاثين مورداً، ولعلّ هذا المقدار من القرائن يثبت وثاقته.

ولكن تأسيس حكم مخالف للحصر المستفاد من صحیحه محمد بن مسلم من أنه: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس». (٢) بهذه الرواية، أمر مشكل، ومعنى ذلك أنه خفي ذلك الحكم إلى عصر الإمام الثامن على أصحاب الأئمة مع كثرة الابتلاء به.

وعلى كلّ تقدير لو لا كونه مخالفاً للضابطه الواردة في صحیحه ابن مسلم، ولو لا استبعاد أن يكون الغبار مفطراً ولم يذكره، أحد الأئمة إلى عصر الإمام الثامن، لصحّ الاعتماد على مثل تلك القرائن.

وفي الرواية إشكال آخر، وهو: كونها مضمرة حيث لم يعين المسئول، ولكنه ليس بهمهم إذ من البعيد أن ينقل الصغار في كتابه أو ينقل العبيدي رواية مروية عن غيرهم عليهم السلام، وقد عرفت رواية سليمان عن غير واحد من الأئمة.

(١). كامل الزيارات: ٢٠٩، يروي عنه المؤلف بوساط أربع.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٣

.....

هذا كلّه حول دراسة السند، وأما المتن فقد أورد عليه إشكالات:

أولاً: أنها مشتملة على ما لم يلتزم به أحد من الفقهاء، كمفطرية نفس المضمضة والاستنشاق متعمداً وشمّ الرائحة الغليظة. ويمكن رفع الإشكال عن الأولين بأن الرواية ناظرة إلى ما إذا أدى إلى وصول الماء إلى الحلق مع العلم بأنه سينتهي إلى ذلك، لكنّ هذا على فرض الصحّة لا يجزى في شمّ الرائحة الغليظة.

ثانياً: أنها مشتملة على صوم شهرين متتابعين، وهل يمكن الالتزام بذلك في الاستنشاق والمضمضة وشمّ الرياحين على فرض الالتزام به في الغبار؟ فلا بدّ من التفكيك بحملها على الاستحباب في الثلاثة الأولى دون الرابع (الغبار). وهذا النوع من التفكيك مردود عند العقلاء، وإن كان الفقهاء يرتكبون ذلك في الروايات المشتملة على أمور شاذة.

ثالثاً: أنها معارضة بموثقة أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، «١» عن عمرو بن سعيد، «٢» عن الرضا عليه السلام: عن الصائم يتدخن بعود و بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: «جائز لا بأس به» قال: سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: «لا بأس». «٣» و ظاهر الفقرة الأولى هو العمد حيث يقول: يتدخن بعود، أي يشعل العود ليطيب دخانه.

(١). عرّفه النجاشي بقوله: ثقة بالحديث، مات سنة ٢٦٠ هـ (رجال النجاشي، برقم ١٩٢).

(٢). المدائني وثقه النجاشي ولم يذكر من مذهبه شيء، وهذا دليل على عدم ثبوت كونه فطحياً عنده، وإن نقل الكشي عن نصر بن صباح أنه فطحي. والنجاشي أبصر بحال الرواة من الكشي (راجع رجال النجاشي، برقم ٧٦٥).

(٣). الوسائل: ٧، الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٤

.....

و على ذلك فالفقرة الثانية، أعنى قوله: «سألته عن الصائم يدخل الغبار» محمول على العمدة أيضا كالفقرة الأولى، لأن التفكيك بينهما خلاف السياق.

و على ذلك فبين الرويتين تعارض، حيث إن الأولى تحكم بالطلان في سورة العمدة، بخلاف الثانية لا ترى الغبار مخلا مع العمدة. ثم إن القائلين بطلان الصوم بإيصال الغبار إلى الحلق حاولوا الجمع بين الرويتين بوجهين أشار إليهما صاحب الوسائل بعد نقل الرواية الثانية.

الأول: حمل الرواية الأولى على العمدة، و حمل موثقة عمرو بن سعيد على الأعم من العمدة و غيره، و عند ذلك يقيد إطلاق الثانية بقيد الرواية الأولى.

و كون الفقرة الأولى في رواية عمرو بن سعيد ناظرة إلى العمدة لا يكون دليلا على كون الثانية كذلك، لوجود الفصل بين الفقرتين، أعنى قوله: «و سألته» فساء أ كان السؤالان في مجلس واحد أو مجلسين فلا تكون الأولى قرينة على الثانية.

أقول: لو ثبت كونهما في مجلسين كان لما ذكره وجه، و لكن إذا كان في مجلس واحد كما هو الظاهر لوجود المناسبة بين الدخان و الغبار، فكلاهما موجودان في الهواء، غير أن الدخان ذرات نارية في الهواء و الغبار ذرات ترابية في الهواء، فتتحدان في المورد و يكون السؤال متعلقا بالعمدة في كلا الموردين، فيعود التعارض بين الرويتين.

الثاني: حمل الرواية على الغبار الغليظ بقريته وجود غليظة في شم الرائحة، و حمل الثانية على الخفيف، و لكنه جمع تبرعى لا شاهد له، و احتمال أن الغبار في الرواية الأولى ناشئ من كنس البيت كغبار غليظ ليس بأمر كلي لاختلاف البيوت من حيث الاشتمال على الغبار و عدمه.

و على كل تقدير فلو قلنا بإفساد الغبار، فالمراد هو الغبار الذي يثيره

الصوم في الشريعة الإسلامية الضراء، ج ١، ص: ١٥٥

.....

الإنسان؛ و أما الغبار الطبيعي الذي تثيره الرياح في بعض الفصول و في البلاد الجذباء، فالرواية منصرفه عنه لكثرة الابتلاء، و عدم ورود نص فيه.

٢. حكم البخار الغليظ و دخان التبغ الحق بعضهم البخار و الدخان بالغبار بحجة أن الجميع أجزاء دقيقة منتشرة في الهواء تدخل جوف الإنسان، و قد عرفت أن الحكم غير ثابت في المقيس عليه فضلا عن المقيس، و أقصى ما يمكن أن يقال: استقرار سيرة المسلمين على عدم التجنب عن البخار في الحمام و المرافق العامة و غيرها.

و أمّا الدخان الذي يثيره الإنسان مباشرة، بشرب التبغ و التن و الترياك و مثلها البخور الذي يستعمله المصاب بالزكام، فالأحوط الاجتناب عنه، إذ ليس فيه سيرة على عدم الاجتناب أولا، و صدق الشرب عليه ثانيا، فيدخل تحت صحبته محمد بن مسلم أي: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب عن أربع خصال ... الأكل و الشرب ...».

و حصيلة البحث: أن المسألة مورد إشكال، فمن جانب تعارض الرويتين في مورد الغبار- الذي هو الأساس لغيره كالبخار و الدخان- و عدم وجود الجمع العرفي بينهما، و من جانب آخر استقرار السيرة على الاجتناب عن الدخان.

و من جانب ثالث صدق الشرب على امثال دخان التبغ و غيره، كل ذلك يفرض على الفقيه الإفتاء بالاحتياط و عدم الترخيص، خصوصا أن الإفتاء بالترخيص يوجب جرأة الناس لاستعمال سائر المفطرات.

٣. حكم الدخول غفلةً و على كلِّ حال يقول الماتن: و لا بأس بما يدخل في الحلق غفلةً أو نسياناً أو

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٦

.....

مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول، و نحو ذلك.  
الأولى على مذهب من قال بكونه مفطراً أن يقول «بالجزم بعدم الوصول»، و إلّا فمع عدم الثقة بعدم الوصول يدخل تحت العمد، كما  
مرّ نظيره في مسألة تقبيل المرأة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٧

### السابع: الارتماس

#### إشارة

السابع: الارتماس في الماء، و يكفي فيه رمس الرأس فيه، و إن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه، أو  
تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، و أمّا لو غمسه على التعاقب - لا على هذا الوجه - فلا بأس به و إن استغرقه، و المراد  
بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطان، و إن كان هو الأحوط، و خروج الشعر لا ينافي صدق  
الغمس. (١)

(١) كون الغمس من المحرمات للصائم أو من المفطرات للصوم، من خصائص الفقه الإمامي، و ليس منه أثر في الفقه السنّي، و لذلك  
يقول الشيخ: من ارتمس في الماء متعمداً أفطر و عليه القضاء و الكفارة. و خالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار و لزوم الكفارة  
معا. و به قال المرتضى من أصحابنا، و الأكثر على ما قلناه. (١)

أمّا فقهاء الشيعة فهم على أقوال أربعة:

١. موجب للقضاء و الكفارة.

٢. موجب للقضاء دون الكفارة.

٣. أمر محرم غير موجب لواحد منهما.

٤. أمر مكروه ينقض الصوم و لا يبطله.

(١). الخلاف: ٢ / ٢٢١، كتاب الصوم، المسألة ٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٨

.....

نسب الأول: إلى الشيخين في المقنعة و الجمل و الاقتصاد، و السيد المرتضى في الانتصار، و ابن البراج، و قد مرّ كلام الشيخ في  
الخلاف.

و الثاني: إلى أبي الصلاح.

و الثالث: إلى الشيخ في الاستبصار، و المحقق في المعتمد، و العلامة في المنتهى و المختلف، و السيد السند في المدارك.

و الرابع: إلى ابن إدريس، و نقله عن السيد المرتضى، و نسبه في المختلف إلى ابن أبي عقيل. «١»

ثم إن الروايات على أقسام:

١. النهي عن الارتماس في الماء ١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه». «٢»
٢. صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء». ٣
٣. خبر الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرمس في الماء؟ قال: «لا، و لا المحرم». ٤
٤. صحيح حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس، لكن لا يتغمس، و المرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقلها». ٥

(١). الحدائق: ١٣ / ١٣٣.

(٢) ٢ و ٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧، ٨، ٤، ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٩

.....

و الروايتان محمولتان على رمس أو غمس رأسه، بقرينة السابقتين، مضافا إلى أن الرابعة يفصل بين الرجل و المرأة حيث ترخص الاستنقع للرجل دون المرأة و ينهى الرجل عن الغمس.

٥ و ٦. و يقرب منهما روايتا يعقوب بن شبيب «١» و محمد بن مسلم. ٢

و الروايات ظاهرة في فساد الصوم برمس الرأس في الماء كسائر النواهي الواردة في أبواب العبادات و المعاملات، إلا أن تكون قرينة على حملها على مجزئ التحريم أو الكراهة.

٢. ما هو ظاهر في الإضرار بالصوم ٧. ما رواه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرب الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء». ٣

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٠ هـ ق الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١٥٩

و المراد من الإضرار بالصائم، هو الإضرار بصومه، لا بنفسه، لأنه بصدد بيان الحكم الشرعي لا الحكم التكويني.

٨. مرفوعة أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفسد الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس في الماء، و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام». ٤

٣. ما هو ظاهر في الكراهة ٩. خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره للصائم أن

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣) ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٠

.....

يرتمس في الماء». (١)

و القائل بالحرمة يحمل الكراهة على الحرمة.

٤. ما هو صريح في عدم الإفطار ١٠. موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟! قال: «ليس عليه قضاؤه ولا يعودن عليه». (٢)

و الرواية معتبرة، إنما الكلام في الجمع بينها وبين ما دلّ على البطلان.

فربما يقال أنّ هناك جمعا دلّيا، و هو حمل الروايات الناهية على الحرمة التكليفية أو حملها على التنزيه و الكراهة.

يلاحظ عليه: أنّ هذا الجمع لا يتم في صحيحه ابن مسلم التي تحكم بأنّ الارتماس يضرب بصوم الصائم و حمل الإضرار على النقص في الثواب و الفضيلة، خلاف الظاهر جدا، و أوضح منه مرفوعة البرقي، و يقرب منها الفقه الرضوي، فالجميع ظاهر في كونه مفسدا للصوم. و الحق أن يقال أنّ المقام من مواضع الرجوع إلى المرجحات، فالترجيح مع الطائفة الأولى لكثرتها أولا، و شهرتها بين الأصحاب ثانيا، و كونها على خلاف التقية، لأنّ أهل السنة بين من لم ير الارتماس شيئا، و من يراه أمرا مكروها للصائم، «٣» بخلاف الموثقة فإنها رواية واحدة غير مشهورة و موافقة للتقية، و يشير إليه قوله: «ليس عليه قضاؤه ولا يعودن» إذ لو كان الارتماس غير مضر، فلا وجه

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣). المغني: ٣/ ٩٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦١

.....

للنهي، فالإمام جمع بين التقية و الإفتاء بالحكم، و على كلّ تقدير فالأقوى كون الارتماس من المفطرات، و ليس الارتماس كالكذب على الله و رسوله، فإنّ دليل الأوّل أقوى بخلاف دليل الثاني فقد عرفت ضعفه.

ثمّ إنّ هناك أمرين ذكرهما الماتن.

١. أن يكون تمام الرأس تحت الماء في آن واحد وجهه: أنّ غمس الرأس أو رسمه لا يتحقق إلّا إذا كان الرأس بأجمعه تحت الماء في آن واحد، كما ذكره في باب الغسل الذي جاء فيها: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة أجزاء ذلك من غسله». (١) و على ذلك فلو غمس رأسه تحت الماء تدريجا على نحو التعاقب لا يبطل، بأن غمس الطرف الأيمن من الرأس ثمّ أخرجه، ثمّ رسم الطرف الأيسر و أخرجه.

٢. المراد من الرأس ما فوق الرقبة بتمامها لا شكّ أنّ الرقبة داخله في اخبار الغسل من جهة تثليث الأعضاء، فيما أنّ الرقبة غير داخله في الجانب الأيمن و لا الأيسر فدخلت في العضو الآخر أي الرأس. و أمّا المقام فالموضوع هناك غمس الرأس، و من المعلوم أنّ الرقبة غير الرأس، فالموضوع للبطلان غمس الرأس و رسمه لا الرقبة.

و تظهر الثمرة فيما لو كان خارج الماء و غمس رأسه إلى أذنيه بطل صومه و إن لم يغمس رقبته لما عرفت من أنّ الرقبة خارجة عن الموضوع.

و على ذلك لو انتهى الغمس إلى المنافذ كلّها و كانت منابت الشعر خارجة عن الماء لم يبطل لعدم غمس الرأس.

(١). الوسائل: الجزء ١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٢

### [المسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات]

المسألة ٣٠: لا- بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف. (١)

### [المسألة ٣١: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء]

المسألة ٣١: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء، فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان. (٢)

(١) انّ هنا صوراً:

١. رمس الرأس في غير المائع، كالدقيق ونحوه.

٢. رمس الرأس في المائع غير الماء كالحليب والدبس والزيت.

٣. رمس الرأس في الماء المضاف.

٤. رمس الرأس في الماء المطلق.

لا إشكال في الأوّل والثاني لانصراف الرواية عنهما أوّلاً، و اشتمال الروايات على لفظ «الاستنقا» ثانياً، و ورود الماء في صحیح ابن مسلم و خبر الصيقل و صحیح الحلبي و حريز و عبد الله بن سنان كما مرّ ثالثاً، إنّما الكلام في شموله للثالث و الرابع و الظاهر اختصاص الحكم بالماء المطلق و حمل القيد، على وروده مورد الغالب، خلاف الظاهر و لو شكّ فالشكّ في سعة المانع فالحكم هو البراءة.

(٢) محصله: انّ المانع عن وصول الماء لو كان متصلاً بالبشرة كلطح الرأس بمانع أو شدّه ب «نايلون» فهو مبطل دون ما إذا كان منفصلاً عنها كالغواص

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٣

### [المسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً]

المسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، و إن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ. (١)

### [المسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه]

المسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه، و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل و لو على وجه التسنيم، فالظاهر البطلان لصدق الرمس، و كذا في الميزاب إذا كان كبيراً و كان

الماء كثيرا كالنهر مثلا. (٢)

الذى يرمس في الماء و هو في جوف جهاز، أو اسطول بحرى تحت الماء، و الظاهر عدم البطلان مطلقا، لأن المتبادر من الروايات مدخلية تأثر البشرة بالماء و هو غير موجود، و لذلك سوى سيد مشايخنا البروجردى بين الصورتين.

(١) قد ظهر وجهه مما ذكرناه.

(٢) أما إذا أفاض الماء على رأسه، فلعدم صدق الرمس في الماء- حتى و إن كان تحت الرقبه في الماء- مضافا إلى قوله في صحيح ابن مسلم: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الصائم يستنقع في الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالماء. «١» و لو منع عن صب الماء يلزم عدم جواز الاغتسال للصائم، نعم لو صب على رأسه بوعاء كبير كالدلو على وجهه يكون الماء محيطا بالرأس و هو مستورا بالماء، دفعة واحدة فالأحوط الاجتناب عنه.

كما أنه لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل- فالأحوط الاجتناب، و إن لم يصدق عليه الغمس في الماء، و لكن العرف يلغى

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٤

### [المسألة ٣٤: في ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه]

المسألة ٣٤: في ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه، و مع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقبا. (١)

الخصوصية و كان الموضوع إحاطة الماء على مجموع الرأس دفعة واحدة من غير فرق بين كون الماء جاريا أو واقفا، و من غير فرق بين كون جريانه على وجه التسهيل أو التسنيم.

(١) للمسألة صور:

١. أن يكون كل من الرأسين أصليا، بحيث يرى به و يسمع.

٢. أن يكون أحدهما أصليا و متميزا عن الآخر الذى هو بمنزلة العضو الزائد، إذ لا يرى به و لا يسمع.

٣. تلك الصورة و لا يتميز الأصلى عن الآخر.

لا- شك في بطلان الصوم برمس أحدهما في الصورة الأولى، و يظهر من الماتن و أكثر المحشين، التسالم على صحة الصوم برمس الرأس غير الأصلى عند تميزهما و يحتمل أن الميزان صدق النسبة و هو رمس الرأس و إن كان غير أصلي، و على ذلك يبطل الصوم في عامة الصور.

نعم لو لم نقل بذلك يقع الكلام في بطلان الصوم في الصورة الثالثة و هو غمس أحدهما في الماء مع عدم التميز فقال الماتن: فإنه لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقبا.

و لكن الظاهر من السيد الحكيم عدم الاجتزاء بذلك الصوم قائلا: إنه و إن لم يحكم بالإفطار واقعا أو ظاهرا شرعا إلّا أنه بمقتضى العلم الإجمالى يحكم عقلا بعدم الاجتزاء به لاحتمال مصادفة الواقع المنجز، و استصحاب الصحة لا يجرى في

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٥



.....

قبال العلم الإجمالي المنجز، و بالجملة وجوب الاجتناب عقلا تابع لتنجز الواقع، و هو مانع من جريان الأصل المؤمن منه. «١»  
 يلاحظ عليه: أن العلم الإجمالي بأن غمس أحد الرأسين مفطر، يمنع عن جريان الأصل في موردهما، إما لعدم شمول دليل الأصول  
 أطراف العلم كما هو الحق، أو شموله لها و لكن يسقط بالتعارض، و أما عدم جريانه فيما يرتبط بها، كصحة الصوم فلا يمنع عنه، كما  
 أن منع جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي لا يمنع عن جريان الأصل في ملاقى أحد المشتبهين، كالعلم الإجمالي بخمريه أحد  
 الإناءين، فإنه لا يمنع عن جريان أصالة الطهارة في ملاقيه.  
 فالأقوى الاجتزاء أخذا باستصحاب الصحة في صومه.

و يظهر من السيد الخوئي الحكم بالبطلان، بناء على ما سبق منه في الكذب على الله عند ما نسب إليه و لكن مع الشك في الصحة، و  
 ذلك لأنه على تقدير كون المرموس أصليا لم يكن ناويا للصوم بطبيعة الحال، بل على تقدير خاص و هو عدم كون المرموس أصليا،  
 و هذا لا ينفع، بل لا بد للصائم أن يكون ناويا لصومه في جميع الحالات و على جميع التقادير. «٢»  
 يلاحظ عليه: أن الحكم بالإفطار فرع قصد المفطر بعنوان كونه مفطرا، بأن يعلم أنه مفطر قطعاً ثم يتناوله، و ليس المقام كذلك و ليس  
 قصد الذات كافيا.

و أما ما ذكره من التحليل فإنما هو قائم بذهنه الوقاد و فكره الأصولي، و ليس عنه أثر في ذهن الرامس، بل هو على حد أنه لو علم أنه  
 رأس أصلي لما رسمه، و إنما يرأس رجاء أن لا يكون رأسا أصليا.  
 كل ذلك على تقدير عدم كفاية صدق عنوان الرأس و معه لا تصل النوبة إلى هذه البحوث.

(١). المستمسك: ٢٦٦ / ٨.

(٢). مستند العروة الوثقى كتاب الصوم: ١٦٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٦

### [المسألة ٣٥: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما]

المسألة ٣٥: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، و لكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرسم فيهما. (١)

### [المسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط في الماء من غير اختيار]

المسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط في الماء من غير اختيار. (٢)

### [المسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاحق في الماء بتخييل عدم الرسم فحصل لم يبطل صومه]

المسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاحق في الماء بتخييل عدم الرسم فحصل لم يبطل صومه. (٣)

(١) إذا كان مائعان أحدهما مضاف و الآخر مطلق و اشتبه أحدهما بالآخر، فلو قلنا بأن الارتماس في المضاف أيضا مبطل، يفسد  
 الصوم بالارتماس في واحد منهما، و أما إذا قلنا بعدم البطلان إلّا في الارتماس في الماء المطلق، يكون نظير المسألة السابقة.

فعلى من قال بعدم الاجتزاء هناك لكون العلم الإجمالى منجزا فى المقام ولا تحرز صحّة الصوم لعدم جريان أصله الصحّة فيه، أو قال بأنّه يشترط كونه ناويا على كلّ تقدير وليس هو بمتحقق فإنّه ناو على تقدير وهو كون المائع مضافا لا مطلقا، يكون الصوم محكوما بالبطلان. لكنك عرفت ضعف كلا القولين فلا نعيد.

(٢) لعدم صدق العمدة

(٣) ظاهر العبارة كفاية الظن بعدم الرسم، و لكنّه غير تام لعدم حجّيته، والأولى أن يقول: «إنّه يكفى إذا كان على ثقة من نفسه على عدم الرسم» كما فى رواية سماعه حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس». (١)

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦، ولاحظ الحديث ١ و ١٣ من هذا الباب. الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٧

### [المسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه]

المسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه. (١)

### [المسألة ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج]

المسألة ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه. (٢)

(١) أقول: هنا فروض:

١. لو قلنا بأنّ المضاف كالمطلق، فالثمره منتفیه فى الفرع الثانى، لأنّه مبطل كالمطلق و ينحصر النزاع فى الفرع الأوّل.
  ٢. لو قلنا بمقالة السيد الخوئى قدّس سرّه من أنّ الصائم الجازم برمس الرأس فيما دار كونه مبطلا أو غير مبطل، غير ناو للصوم على كلّ تقدير كما مرّ تفصيله فالصوم باطل بلا إشكال.
  ٣. لو لم نقل بمقالته فصومه صحيح، لأنّ الشبهه موضوعیه و لا يجب الاجتناب عنها بعد الفحص اللازم المناسب لها. و بعبارة أخرى: يكون مرجع الشكّ إلى تعلق النهى بهذا الموضوع أو لا، و الأصل البراءة.
- (٢) و ذلك لفهم العرف من الأحاديث عدم الفرق بين الحدوث و البقاء، فقله عليه السلام: «لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم»، «١» و إن كان ظاهرا فى الوجود الحدوثى و لكن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى عدم الخصوصية فيه و كون الموضوع، مطلق الرسم حدوثا و بقاء و أنّ الموضوع تأثر الرأس بالماء و هو موجود فى كلتا الصورتين.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٨

### [المسألة ٤٠: إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصحّ صومه]

المسألة ٤٠: إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصحّ صومه، بخلاف ما إذا كان مقهورا. (١)

**[المسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و إن كان واجبا عليه]**

المسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و إن كان واجبا عليه. (٢)

(١) أما إذا كان مقهورا فلعدم صدق العمد، و أما إذا كان مكرها فهو فاعل مرید اختار أحد الطرفين لأجل محاسبات رجح الفعل معها على الترك. و بما أن حديث الإكراه حديث رفع لا- وضع فهو يرفع الإثم و بالتالي العذاب و لا يثبت صحّة الصوم، و لذلك قالوا حديث الرفع حديث رفع لا حديث وضع.  
و الأقوى صحّة صومه بالبيان التالي:

إنّ المرفوع ما هو المكروه عليه بالحمل الشائع، و من المعلوم أنّ الرفع ليس رفعا تكوينيا بل تشريعيًا، فيكون مرجعه إلى سلب حكمه الشرعي عنه، أي كونه مفطرا، فيكون تناول المفطر كعدم تناوله في ميزان الشرع، و عند ذلك ينطبق عليه عنوان الصوم فيشملة الإطلاقات، كما هو الحال في نسيان الصوم، فإنّ المنسى مرفوع تشريعا، فيكون الإمساك إمساكا تاما صادقا عليه عنوان الصوم فيشملة الإطلاق، و حديث الرفع و إن كان حديث رفع لا حديث وضع، و لكن الوضع أي الحكم بالصحة إنّما هو على عاتق الإطلاقات بعد شموله للمورد.

و منه يظهر حال الفرع التالي.

(٢) حيث إنّ المقام من قبيل المتزاحمين، فيقدم أحدهما على الآخر بحكم الشرع فيصدق عليه أنّه مضطرّ بحكم الشرع في الرسم، فيكون حكمه مرفوعا بحكم الشرع.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٦٩

**[المسألة ٤٢: إذا كان جنبا و توفّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم]**

المسألة ٤٢: إذا كان جنبا و توفّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا و إن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا و جب عليه الغسل و بطل صومه. (١)

(١) أما الانتقال إلى التيمم في الفرع الأول، فلأنّها من قبيل المتزاحمين، فإذا كان كذلك، فيقدم ما ليس له بدل على ما له بدل.

و بما أنّ الصوم صوم واجب معين و ليس له بدل، و لكن الطهارة لها فردان:

اختياري و هو الطهارة المائية، و اضطراري و هو الطهارة الترابية، يحكم العقل بتقديم ما ليس له بدل و هو الصوم، على الطهارة المائية، التي لها بدل و هو التيمم.

و لعلّ هذا البيان أوضح ممّا أفاده السيد الحكيم حيث قال: إنّ وجوب الصوم يوجب حرمة الغسل الارتماسي، فيكون غير مقدور شرعا، فيتعين عليه التيمم. (١)

أقول: إنّ الحكم بحرمة الغسل الارتماسي لا يتم إلّا بعد ثبوت تقديم دليل الصوم على دليل الغسل الارتماسي، و إلّا فلا وجه للحكم بالحرمة و لا تثبت الحرمة له إلّا بما قلنا.

و أما عدم الانتقال إلى التيمم في الفرع الثاني، أعنى: ما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا، بل يجب عليه الغسل و إن بطل صومه فهو لأجل أنّ كلّ واحد من الواجبين و إن كان ذا بدل، لكن يقدم الثاني أي الطهارة المائية على الأول، أي حفظ الصوم، و ذلك لأنّ بدل الصوم بدل اختياري لافتراض كونه واجبا موسعا بخلاف بدل الطهارة المائية، فإنّ بدله اضطراري فيقدم الثاني على

(١). المستمسك: ٢٦٩ / ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٧٠.

### [المسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين]

المسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله إذا كان متعمداً، وإن كان ناسياً لصومه صحاً معاً، و أما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه و صحّ غسله. (١)

الأول، فهو بارتماسه يبطل صومه و ينتقل إلى الفرد الاختياري منه بخلاف العكس، أي الحكم بحفظ الصوم حيث ينتقل إلى البديل الاضطراري للطهارة أي التيمم.

ثم إن هنا بحثاً، و هو هل الصوم في الفرع الثاني يبطل بنفس التكليف كما عليه أكثر المعلقين، أو يبطل بنية القطع، أو بنفس الفعل أي الغسل، ربما يقال بالأول، و ذلك لامتناع الأمر بالصوم المشتمل على الاجتناب عن الارتماس بعد فرض فعلية الأمر بالارتماس. «١» أقول: إنه لو كان الخطاب شخصياً كان لما ذكره وجه حيث لا يصح أن يخاطب المكلف بالصيام و في الوقت نفسه يؤمر بالارتماس في الماء، و بما أن الحكم الفعلي هو الارتماس يلزم بطلان الصوم بنفس التكليف بالارتماس. و أما إذا كان الخطاب قانونياً، أي كلياً، فلا يبطل إلّا بعد ملاحظة الدليلين و الخروج بتقديم الارتماس على الثاني، فعندئذ ينوى عدم الإتمام و الاغتسال بالارتماس فيبطل صومه، فالقول الثاني هو الأقوى.

(١) هنا فروع ثلاثة:

١. إذا كان الصوم واجباً معيناً فارتمس في الماء بقصد الاغتسال عمداً بطل صومه و غسله.

٢. تلك الصورة و لكن ارتمس في الماء سهواً و نسياناً صحّ صومه و غسله.

(١). مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ١٦٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٧١.

### [المسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى]

المسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى فإن لم يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج، و إن كان من شهر رمضان يشكّل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكّل صحته حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبيّة إذا

٣. إذا كان الصوم واجباً موسعاً أو مستحباً فارتمس في الماء عمداً بطل صومه، و صحّ غسله، و إليك دراسة الفروع.

أما الفرع الأول: فيبطل الصوم بالارتماس، و أما الغسل لكونه منهاياً عنه و المبعوض لا يكون مقرباً.

فإن قلت: يبطل الصوم بنية القطع، فلا يكون الارتماس فيه مبعوضاً و محرّماً فيصحّ الغسل.

قلت: إنّما يصحّ ذلك في غير الواجب المعين الذي لا يكون الإمساك بعد الإفطار واجباً دون الواجب المعين الذي يجب فيه

الإمساك بعد الإفطار أيضا تأدبا، من غير فرق بين كونه رمضانا، أو واجبا معينا كالنذر، و عليه يكون الارتماس عند فساد الصوم بنية القطع، مبعوضا أيضا.

أما الفرع الثاني: فيصح كلاهما لعدم كون الارتماس السهوى مفطرا، فيصح الصوم و بالتالي لا يكون محرما فيصح الغسل أيضا. أمّا الفرع الثالث: فبطلان الصوم لأجل الارتماس، و أمّا صحّة غسله فلعدم كونه محرما لجواز الإفطار و لو بالارتماس في الماء في الصوم الواجب غير المعين، أو المستحب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٢

دخلها عامدا، و من هنا يشكل صحّة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضا سواء كان في حال المكث أو حال الخروج. (١)

(١) المسألة مبنية على جواز الاغتسال تحت الماء بتحريك البدن، أو بإخراجه عن الماء، و إلما فلو قلنا بظهور الدليل بإحداث الارتماس، استظهارا من قوله عليه السلام في صحبته الحلبي: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة أجزأه ذلك من غسله» (١) فلا مجال لعقد هذه المسألة.

صور المسألة ١. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي و كان صومه مستحبا أو واجبا غير معين، فيما ان الارتماس، ليس بمحرّم يكون المكث و الخروج مثله، فيصح غسله في الحالتين المتأخرتين.

٢. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي، و كان الصوم من شهر رمضان و كان الاغتسال حال المكث في الماء بتحريك بدنه فيه، يحكم عليه بالبطلان، لحرمة المكث في الماء و ذلك بملاحظة أمرين:

أ. يجب الإمساك بعد الإفطار أيضا تأدبا.

ب. ان الارتماس مفطر، حدوثا و بقاء فيجب الإمساك عن البقاء كالحدوث.

٣. نفس الصورة و لكن نوى الاغتسال بالخروج عن الماء، فيحكم عليه بالبطلان بتينك المقدمتين، لأنّ الخروج و إن كان واجبا عقلا من باب أخفّ القبيحين، لكنّه مبعوض و هو ينافي الصحّة، و إن شئت فاستوضح ذلك بما ذكرناه في الأصول عند البحث فيمن توسط أرضا مغصوبة عن اختيار، و قلنا انّ الخروج

(١). الوسائل: الجزء ١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٣

.....

واجب عقلا، لدفع الأفسد بالفاسد، و ليس بمحرّم فعلا لمكان الاضطراب و عدم القدرة على تركه فيكون النهي لغوا، لكنّه مبعوض بالذات لكونه تصرّفا في مال الغير إذ كان في وسعه، ترك هذا المبعوض بعدم التوسط في الأرض، و كونه غير قادر على ترك الغضب في هذه الحالة موجب لسقوط الخطاب دون ملاكه و عقابه، لأنّ الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

و أمّا إذا قلنا بعدم سقوط النهي فالحكم أوضح، و الخروج من الماء في المقام يكون محرما بالفعل، لكونه مبعوضا.

و حاصل الكلام: أنّه يظهر بطلان الغسل بملاحظة مقدمتين، لما عرفت أولا أنّه يجب الإمساك عن المفطر حدوثا و بقاء، و ثانيا انّ البقاء في الماء مبعوض و إن فسد الصوم بالارتماس الحدوثي و معه لا يصحّ الاغتسال.

نعم لو تاب تحت الماء يصحّ الغسل حال الخروج دون حال المكث، إذ التوبة لا تجتمع مع المكث، فما عن السيد الحكيم من الحكم بالصحّة في كلتا الحالتين لا يخلو عن تأمل.

٤. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي و كان واجبا معينا لا- من شهر رمضان، فإن قلنا: إن حكمه، حكم شهر رمضان في وجوب الإمساك حدوثا و بقاء فيتحد حكمهما، و إنما، فيحكم بصحة الغسل في حالتى المكث و الخروج، و لعله إلى ما ذكرنا يشير سيد مشايخنا في تعليقه بقوله: «لا وجه لهذا الإشكال إذ العنوان المنهى بالنهى السابق لا يصدق هنا على المكث و الخروج بخلاف المكث فى المغصوب و الخروج عنه».

و حاصله: ان البقاء تحت الماء حالة غير محرمة فى الواجب المعين بخلاف شهر رمضان.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٧٤

### [المسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب]

المسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب، فإن كان ناسيا للصوم و للغصب صح صومه و غسله، و إن كان عالما بهما بطلا معا، و كذا إن كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب، و إن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل. (١)

(١) صور المسألة:

١. إذا كان متذكرا للصوم و كون الماء مغصوبا.

٢. إذا كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب.

٣. إذا كان متذكرا للغصب ناسيا للصوم.

٤. إذا كان ناسيا للصوم و الغصب.

أما الأولى: فيبطل الصوم لتعمد الارتماس، و الغسل لكون الاغتسال بماء معلوم الغصبي فلا يكون المبعّد مقربا.

أما الثانية: فهو مثل الأولى يبطل الصوم لتعمد الارتماس، و الغسل للعلم بأنه إفطار محرم، فبطان الغسل لا ينحصر بالعلم بكون الماء مغصوبا بل يكفى العلم بكون الارتماس محرما.

و لكن بطان الغسل مختص بما إذا كان الإفطار محرما كما فى الواجب المعين، دون الموسع إذ عندئذ، يبطل الصوم، و يصح الغسل.

أما الثالثة: فيبطل الغسل للعلم بكون الماء غصبيا، دون الصوم لعدم التعمد فى الإفطار.

و أما الرابعة: أعنى ما إذا كان ناسيا لهما، فقد حكم الماتن بصحة صومه و غسله، أما الصوم فلعدم التعمد، و أما الغسل فلأن المانع من صحته، عدم تمشى

الصوم فى الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٧٥

.....

التقرب عند العلم بكون الماء مغصوبا، و المفروض كون المغتسل ناسيا به، فيصح الغسل، كما هو الحال فى كل متراحم إذا كان حكمه غير منجز.

و لكن ذهب المحقق الخوئى قدس سره إلى بطان الغسل فى الصورة الأخيرة و حاصل كلامه: انّ المقام من باب التعارض دون التراحم و ليس التركيب فيه انضماميا ليكون من موارد اجتماع الأمر و النهى حتى يتجه التفصيل بين الحرمة المنجزة بالعلم، فلا يمكن التقرب عندئذ لكونهما يابجان واحد و بين صورة الجهل، فيمكن التقرب حينئذ بالأمر.

بل التركيب اتحادي ضرورة انّ الغسل أو الوضوء بالماء المغصوب متحد مع التصرف فيه فهو من باب النهى عن العبادة لا من باب الاجتماع، فيكون من باب التعارض دون التراحم، فإذا قدم جانب النهى كان تخصيصا فى دليل الواجب، فيخرج مورد الحرمة بحسب

الواقع عن مورد الوجوب، إذ الحرمة لا تكون مصداقا للواجب، وعندئذ لا يفرق بين العلم و الجهل، إذ التخصيص واقعي، و لا يناط ذلك بعلم المكلف و جهله. (١)

إنّ ما ذكره من الضابطة لتمييز المتراحمين عن المتعارضين مبنى على تعلّق الأحكام بالأفراد و بالمصاديق الخارجية، فيفرّق بين ما إذا كان التركيب انضماميا، فيكون متعلق كلّ غير متعلّق الآخر، دون ما إذا كان اتحاديا فيتحد متعلّقا الحكمين، فلا محيص من تقديم أحدهما على الآخر و تخصيصه، كما خصص في المقام بتقديم دليل الغصب على دليل الغسل، و لكنك عرفت أنّ متعلق الأحكام هي العناوين الكليّة، و الخارج ظرف للسقوط لا للثبوت، فإذا كان المفهومين مختلفين مفهوما، و بينهما من النسبة عموم و خصوص من وجه، يصح الأمر بأحدهما و النهي عن الآخر، كما هو الحال في المقام أيضا، فيدخل المورد تحت اجتماع الأمر و النهي، فلو

(١). مستند العروة: كتاب الصوم: ١٧٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٦

### [المسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا]

المسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا (١).

كان الأمر و النهي توصيليين كان عاصيا و ممثلا دون ما إذا كان أحدهما تعبديا كالاغتسال فيكون عاصيا فقط، لكن لما كان النهي غير مؤثر، لأنه إمّا مجهول أو منسى، فلا يكون منجزا، و عندئذ يتقرب بامثال الأمر.

إنّ الفرق بين التراحم و التعارض هو عدم التكاذب في مقام الجعل و التشريع في المتراحمين و وجوده في المتعارضين، فقوله: «أنقذ هذا الغريق و أنقذ ذاك الغريق، ليسا بمتعارضين في مقام الجعل لإمكان جعل الوجوب على أكثر من واحد، بخلاف جعل النفوذ لبيع العذرة و عدمه في ما روى «يحرم بيع العذرة، لا بأس ببيع العذرة» فلا يمكن جعل حكمين متضادين لشيء واحد، فكّل، يكذب الآخر، بخلاف الأمرين بإنقاذ نفرين.

و على ضوء ذلك، فالإغتسال بالماء المغصوب من باب التراحم، لا التعارض لعدم التكاذب بين الحكمين في مقام الجعل و لا قصور في قدرة المكلف في مورد امتثال الحكمين، لأنّ المفروض وجود المندوحة و إنّما جمع المكلف بين الحكمين بسوء اختياره، فكان هناك تراحم بين الملاكين لا يجتمعان، و من المعلوم أنّ النهي عن التصرف في الماء المغصوب إنّما يؤثر إذا كان المستعمل ذاكرا بالموضوع، فإذا كان جاهلا أو ناسيا لم يؤثر، لعدم كونه مبعدا عند الجهل، فيصح الاغتسال عند الجهل أو النسيان. نعم يشترط أن لا يكون الناسي، هو نفسه الغاصب، لأنّ النهي السابق الساقط، يؤثر في المبعوضة فلا يكون مقربا. (١) و ذلك لعمومية الأحكام للعالم و الجاهل.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٧

### [المسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل و لا بالارتماس في الثلج]

المسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل و لا بالارتماس في الثلج. (١)

### [المسألة ٤٨: إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه]

المسألة ٤٨: إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه. (٢)

(١) لعدم صدق الارتماس في الماء.

(٢) لأصالة عدمه، و لكن لو قصد الارتماس و شك في تحققه يبطل صومه بنية القطع و إن علم عدم الارتماس فضلا عن الشك فيه. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٨

### الثامن: البقاء على الجنابة عمدا

#### إشارة

الثامن: البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى و إن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضا خصوصا في الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا. (١)

(١) في المسألة فروع ثلاثة:

١. البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق.
  ٢. الإصباح جنبا من غير عمد، بل ناويا للغسل، و سوا فيك الفرق بين العنوانين.
  ٣. البقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر إذا طهرت قبله.
- و إليك الكلام في الفروع واحدا تلو الآخر.
- البقاء على الجنابة عمدا يقع الكلام تارة في أصل الحكم من كونه مفسدا أو لا، و أخرى فيما يجب عليه، من القضاء و الكفارة، و ثالثة في عمومية الحكم لشهر رمضان و قضائه، و الصوم الواجب المعين و غير المعين و الصوم المستحب.
- أما الكلام في أصل الحكم فنقول:
- المشهور بين الأصحاب بطلان الصوم و لزوم الكفارة، خلافا لأهل السنة،
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٩

.....

فالمشهور عندهم هو الصحة و عدم وجوب شيء، إلا ما روى عن أبي هريرة و الحسن بن صالح بن حي حيث حكما بالبطلان، و لم يعلم إيجابهما الكفارة؛ روى أبو هريرة: من أصبح جنبا فلا صوم له، ما أنا قلته، قال محمد و رب الكعبة. (١)

و أما أصحابنا، فالمشهور عندهم ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليلة شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء و الكفارة؛ و إليه ذهب الشيخان و علي بن بابويه و ابن الجنيد و سلال و أبو الصلاح و ابن إدريس حتى عدّه المرتضى في الانتصار ممّا انفردت به الإمامية.

لكن نقل هو فيه و الشيخ الطوسي في الجمل قولاً بأن عليه القضاء دون الكفارة، و نسبة العلامة في المختلف إلى ابن أبي عقيل.

و نسب إلى الصدوق عدم لزوم شيء منهما استنادا إلى حديث حماد بن عثمان. (٢)

قال الشهيد الثاني بعد قول المحقق: «و البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر»: هذا هو الصحيح و الأخبار به متضاربة، و خلاف ابن بابويه ضعيف. (٣) و ما أبعد ما بينه و بين ما ذكره معاصره المحقق الأردبيلي: ما رأيت دليلا يصلح



لذلك (القول المشهور)، فكان مخالفة المشهور لا بد منها، لذلك. «٤»  
و مع ذلك قال في الجواهر: «فالحكم من القطعيات، بل لم أتحقق فيه

(١). الخلاف: ١٧٤ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ١٣.

(٢). المختلف: ٤٠٧ / ٣.

(٣). المسالك: ١٧ / ٢.

(٤). مجمع البرهان: ٤٥ / ٥ و قوله: «لذلك» إشارة إلى عدم الدليل، و قد نقل صاحب الحدائق اختيار ذلك القول عن رسالة للمحقق  
الداماد في الرضاع.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٠

.....

خلافاً. «١»

على كل تقدير فيدل على القول المشهور طوائف من الروايات:

الأولى: ما يدل على المطلوب في من تعمد على البقاء ١. صحيحة أو موثقة «٢» أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب  
في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: «يعتق رقبته، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: و  
قال: إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً. «٣»

و السند لا غبار عليه، و إبراهيم بن عبد الحميد من مشايخ ابن أبي عمير الذي ثبت أنه لا يروى إلا عن ثقة، و قد ذكر الفضل بن شاذان  
أنه صالح، و قال الشيخ في الفهرست: ثقة له أصل، نعم روى الكشي عن نصر بن الصباح أنه واقفي، و عنونه النجاشي و الكشي و لم  
يصفاه بشيء من الصلاح و الوثاقة، أو الوقف و لكن القول الفصل، قول الفضل. «٤»

٢. خبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح، فعليه  
صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه. «٥»

و ما في الوسائل من سليمان بن جعفر بدل «حفص» قد عرفت خلافة، و سليمان بن جعفر هو الجعفرى، لا- المروزي و سليمان بن  
حفص هو المروزي حيث

(١). الجواهر: ٢٣٧ / ١٦.

(٢). الترديد لأجل الاختلاف في كون إبراهيم بن عبد الحميد، واقفياً أو لا.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٤). قاموس الرجال: ١ / ٢٢١.

(٥). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨١

.....

وصف بالمروزي، فالمراد هو ابن حفص لا- ابن جعفر. و هو لم يوثق، و وقوعه في سند روايات كامل الزيارات، غير مجد، كما

أوضحناه في كتابنا «كليات في علم الرجال».

الثانية: في من تعمّد النوم جنباً حتى مطلع الفجر ٣. خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه و لم يدركه أبداً. «١»  
و السند مرسل أولاً، و مشتمل على مهمل ثانياً، أعنى: عبد الرحمن بن حماد إذا لم نقل باتحاده مع عبد الرحمن بن أبي حماد، الذي رمى بالضعف و الغلو. «٢»

و لذلك وصفه صاحب المدارك بضعف السند، لكنّه في غير محله في الأولى.

٤. صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال: «يتم صومه ذلك ثمّ يقضيه، إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربّه». «٣»  
٥. صحيح البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: «يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه». «٤»

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٢). لاحظ رجال النجاشي: ٢ / ٥١ برقم ٦٣١.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٢

.....

و السند لا غبار عليه، لكن يدلان على وجوب القضاء دون الكفارة و يمكن تقييدها بما دلّ على وجوبها، كالروايات الثلاث الأولى و هي أقوى دلالة منهما.

الثالثة: ما دلّ على وجوب القضاء على ناسي الغسل ما دلّ على وجوب القضاء على من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر. «١»  
و إيجاب القضاء مع النسيان يستلزم إيجابه مع التعمد بوجه أولى.

و ربما يستدل ببعض الروايات الراجعة إلى صورة الإصباح جنباً كالصحيح الثلاثة، أعنى: صحيح محمد بن مسلم، «٢» و معاوية بن عمار، ٣ و ابن أبي يعفور، ٤ و سيوافيك حالها.

أدلة المخالف قد عرفت تصافر الروايات على الحكم المطلوب و قد عمل بها الأصحاب و لم يظهر الخلاف إلا عن الصدوق، و المحقّق الأردبيلي و المحقّق الداماد و قد اعتمد هؤلاء على إطلاق الآية أولاً، و الروايات ثانياً.

١. قال سبحانه: فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ٥، و الآية تقتضى جواز الرفث في كلّ جزء من أجزاء الليل و إن كان الجزء الأخير، و وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضى تحريم الرفث و المباشرة في الجزء الأخير من الليل، و هو على خلاف إطلاق الآية.

(١). لاحظ الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١.

(٢) ٢ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، ١، ٢.

(٣) ٥. البقرة: ١٨٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٣

.....

يلاحظ عليه: أن دلالتها بالإطلاق و هو قابل للتقييد، بالسنة المتضافرة.

٢. وقد استدلت بروايات، و هي على طائفتين، إماماً محمولاً على التقيّة، أو قابلاً للتأويل محمولاً على من نام بعد الجماع بنية الغسل. و إليك كلتا الطائفتين:

الطائفة الأولى: ما هي محمولة على التقيّة ١. صحيحة حبيب الخنعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر». (١)

يلاحظ عليه: أن قوله: «كان» ظاهر في الاستمرار و أي ملزم لمداومة الأمر المرجوح. و لعلّ الرواية نقلت على غير وجهها، و إلّا فلا محيص عن حملها على ورودها تقيّة و يؤيده اتفاقهم على جواز البقاء على الجنابة ما نقله تالياً.

٢. رواية حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب يقضى يوماً مكانه». (٢) و مضمون الرواية غير قابل للتصديق، لأنّ البقاء على الجنابة إلى الفجر يلازم ترك نافلة الليل التي كانت واجبة عليه و إلّا فلا محيص عن حملها على التقيّة.

و يؤيده أن الإمام ابتداءً بنقل الفعل من دون أن يجيب بالقول، أضف إلى ذلك أنه لم يعلم المراد من هؤلاء الأقباب، الذين يرون بطلان الصوم و لزوم

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٤

.....

القضاء، مع اتفاق فقهاء عصره على الصحة و عدم القضاء إلّا ما روى عن أبي هريرة و الحسن بن صالح، و هذا شاهد على أن الرواية لم تنقل على وجه صحيح.

٣. خبر إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالي، فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة إنّ رسول الله أصبح جنباً من جماع من غير احتلام قال: لا يفطر و لا يبالي». (١)

و على الرواية أمانة التقيّة أمّا أولاً، لتأكيد على عدم الافطار بقوله: «لا يضره هذا، و لا يفطره و لا يبالي» مع عدم الحاجة إليه لاتفاق أهل السنة على عدم الإضرار، و ثانياً الاستشهاد بكلام عائشة مع عدم الحاجة إليه.

الطائفة الثانية: ما يقبل التأويل ٤. صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فقال: «يتم صومه و لا قضاء عليه». (٢)

٥. رواية سليمان بن أبي زينة قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من

أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب عليه السّلام إلى بخره أعرفه مع «مصادف»: «يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شيء عليه». ٣  
ثم إن هذه الروايات الخمس لا- يصح ردها بكونها أخبار آحاد، مع أن فيها صحيح الخثعمي، و مرسله المقنع، بل لا بد من العلاج بالجمع إذا أمكن، و الظاهر

(١) ١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، ٥، ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٥

.....

إمكان حملهما على التأخير لا عن عمد، فيحمل على من إذا أجنب، ثم نام بتيّة الغسل، و يؤيد الحمل رواية ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح؟ قال: «لا بأس». (١)  
و الحاصل: أن الروايات المعارضة بين ما هي ظاهرة في التقية كما في الثلاث الأول، و هي أمر غير خفي على العارف بأساليب كلامهم في بيان الأحكام الصادرة عنهم عليهم السّلام، أو محمولة على النوم بتيّة الغسل كما سيأتي حكمه.  
و إن أبيت إلّا عن التعارض، فلا شكّ أنّ ما دلّ على الفساد و الكفارة هو الراجح الذي دلّت المقبولة على الأخذ به.  
عموم الحكم لرمضان و قضائه إن مورد الروايات و إن كان شهر رمضان، لكن الضابطة في الروايات المتعرضة لأحكام موضوع كالصلاة و الصوم و الحجّ، حملها على أنها أحكام لماهيتها من غير فرق بين الأداء و القضاء، و الواجب و المندوب، و لذلك عطف المشهور المندوب على الواجب في عامة الأبواب في الأحكام و إن كان الحكم واردا في مورد الواجب، مضافا إلى ما ورد في خصوص قضاء رمضان من كون البقاء على الجنابة مفسدا، أعنى: صحيح عبد الله بن سنان: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا- يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى الفجر قد طلع؟ قال: «لا يصحّ ذلك اليوم و يصوم غيره»، (٢) و مثله حديثه الآخر، ٣ و في رواية سماعة ٤ فقلت: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال: «فليأكل يومه ذلك و ليقض، فأنه لا يشبه رمضان شيء من

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٨.

(٢) ٢ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٦

.....

الشهور». و التعليل لبيان تجويز الأكل و أنّ الإمساك تأدبا مختص بشهر رمضان و لا يعمّ قضاءه.  
و على ذلك فلا شكّ في وحدة حكم الأداء و القضاء إنّما الكلام في غيرهما.  
عدم عموم الحكم لغير رمضان أداء و قضاء قد عرفت أنّ مقتضى الضابطة و تفسير الروايات المتعرضة لحكم الموضوعات أنّه حكم لماهية الموضوع و ان ورد في مورد خاصّ، لكنّها معتبرة ما لم يدلّ دليل على خلافها، فهل هناك ما يدلّ على خرق القاعدة أو لا؟  
ذهب المشهور إلى عدم الفرق بين أقسام الصوم قال المحدث البحراني: ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المستحب حيث إنهم عدّوا من جملة المفطرات تعمّد البقاء على الجنابة، (١) و قريب منه ما في

الجواهر، (٢) و اختار المحقق في المعبر خلافه و قال: «و لقاتل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام». (٣) و قال الشهيد: و إن كان نفلًا، ففي رواية ابن بكير صحته و لو علم بالجنابة ليلا. أقول: و تدل على الصحة في التطوع روايات ثلاث:

١. صحيح حبيب الخنعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن

(١). الحدائق: ١٣ / ١٢١.

(٢). الجواهر: ١٦ / ٢٤٠.

(٣). المعبر: ٢ / ٦٥٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٧

.....

التطوع و عن «صوم» هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت، فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:

«صم». (١)

٢. موثقه ابن بكير: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ قال: «أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار». ٢

٣. موثقه الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟

قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار». ٣

لكن الاستدلال بهذه الروايات مشكل من جهات:

١. أنّ ظاهر الأوليين هو الحكم بالصحة مطلقا، اغتسل قبل الظهر أم لا، بخلاف الثالثة، فظاهرها اشتراط الصحة بالاعتسال قبله، و التقييد قول ثالث، لأنّ القوم بين من يقول بالصحة مطلقا، و بالبطان مطلقا.

٢. عدم وضوح تعليل الصحة بالقول بكونه على الخيار بين الفجر و نصف النهار، فإنّ الخيار إنّما يكون مسوغا لجواز البقاء إذا لم يتناول المفطر أو لم يأت بشيء يفسده، و المفروض أنّه بقي على الجنابة إلى قبيل الظهر و البقاء أحد المفسدات.

و توجيه التعليل بأنّ المفطرات على قسمين: قسم يكون مفطرا مطلقا، كالأكل و الشرب، و قسم يكون مفطرا من حين نية الصوم و اندراج الإنسان في

(١) ١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١-٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٨

.....

موضوع الصائم، و البقاء على الجنابة من القسم الثاني، فلو اغتسل ثم نوى الصوم فلا يكون مفطرا، غير تام لعدم معهودية هذا القسم أولا، و مخالفته لكلام المجوزين ثانيا، و لإطلاق الأوليين ثالثا.

٣. أن مورد الأوليين هو الصوم تطوعا بخلاف الأخيرة، فأنها نعم الواجب و المندوب، حتى قضاء شهر رمضان إذا كان الوقت موسعا فإن الإنسان فيه مخير بين الفجر و نصف النهار، و قد عرفت أن حكم رمضان قضاء و أداء واحد. فالاستدلال بهذه الروايات على تخصيص الضابطة مشكل خصوصا مع احتمال أن يكون التعليل، من الإمام نوع إعراض عن الإجابة بالحكم الواقعي، فما ذهب إليه صاحب الجواهر و المصباح من تسويغ البقاء و تبعه السيد الحكيم قدس سره في المستمسك، غير خال عن الإشكال و الاعتماد في نفي الاشتراط على صحيح ابن مسلم: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال:

الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء» (١) غير خال عن المناقشة لاحتمال دخوله في قوله: «و النساء» و غاية ما يمكن أن يقال هو الجواز في المندوب دون الواجب للأخذ بالأولين، و قد عرفت الإشكال بالأخذ بإطلاق الثالثة. فيكون الصوم تطوعا، كصلاة النافلة حيث لا يعتبر فيه بعض ما يعتبر في الفريضة من الاستقرار و لا القيام و لا غيرهما. ثم إن الماتن احتاط و قال: و إن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضا، غير أن كيفية الاحتياط في الواجب غيرها في المندوب، فهي في الأول عبارة عن المبادرة إلى الاغتسال قبل الفجر، و في الثاني، المبادرة إليه، و إلّا فالمضى في الصوم و الاغتسال أثناء النهار لا ترك الصوم، لأنه على خلاف الاحتياط.

(١). الوسائل: الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٩  
و أمّا الإصباح جنبا من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلّا في قضاء شهر رمضان على الأقوى، و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك، و أمّا الواجب المعين رمضان كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام في النهار. (١)

(١) ذكر الماتن في عبارته فروعا:

١. الإصباح جنبا بغير عمد في شهر رمضان.
  ٢. الإصباح جنبا بغير عمد في قضاء شهر رمضان.
  ٣. الإصباح جنبا بغير عمد في الواجب غير المعين.
  ٤. الإصباح جنبا بغير عمد في الواجب المعين.
  ٥. عدم بطلان الصوم بالاحتلام في نهار شهر رمضان.
- أمّا الأول: فقد عرفت اختصاص البطلان بصورة العمد في النصوص «١» مضافا إلى ما مرّ من أن ما دلّ على عدم البأس «٢» محمول على صورة عدم العمد، فالضابط هو البطلان في العمد و عدمه في غيره إلّا ما خرج بالدليل، كالصوم المندوب على ما مرّ، حيث يصحّ مع العمد أيضا.

و أمّا الثاني: فللنصوص الواردة في مورده كصحيح ابن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل فلا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع؟ قال: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره». «٣»

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤ و ٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١. ولاحظ ٢ و ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٩٠

.....

و أميا الثالث: فالقول بالبطلان مبنى على أن الموضوع في صحيحة ابن سنان وغيرها هو الواجب الموسع من دون خصوصية للقضاء، فيلحق به الواجب غير المعين كالنذر المطلق والكفارات لكن العلم بالمناط مشكل لاحتمال مدخلية قضاء شهر رمضان، فيكون الموضوع باقيا تحت القاعدة السابقة من اختصاص البطلان بالتعمد.

و أما الرابع: فعدم البطلان على القاعدة لاختصاص النصوص بصورة العمد.

و بذلك ظهر أنه لا يبطل الصوم بالإصباح جنبا بغير العمد إلا في صورة واحدة أعنى: قضاء شهر رمضان للنص، و أما غيره فهو باق تحت الضابطة.

و أما الخامس: فتدل عليه نصوص كثيرة منها: صحيحة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، و الاحتلام، و الحجامه». (١) و هل يجب المبادرة إلى الاغتسال؟ مقتضى الإطلاقات عدمه. نعم في خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال فقال: «إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل». (٢) و هو محمول على الاستحباب، و على ذلك فلو صلى الظهرين و نام و احتلم لا يجب عليه الغسل إلى المغرب.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١. و لاحظ الأحاديث ٢، ٣، ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٩١

و لا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، و لا بين أن يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل. (١)

(١) أما عدم الفرق بين الإجناب و الاحتلام، فهو مقتضى التصريح في صحيحة البرنطى، ففيها التصريح بعدم الفرق بين الأمرين، روى عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن رجل أصاب أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة حتى يصبح متعمدا؟ قال: «يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه». (١) و نظيره صحيحة الحلبي. (٢)

أما عدم الفرق بين بقائه متيقظا أو نائما، أما متيقظا فتدل عليه موثقة أبي بصير ٣ و خبر سليمان بن حفص المروزي. ٤ و أما نائما فيدل عليه صحيحة البرنطى الماضية حيث قال: «ثم نام متعمدا» و هي شاهد جمع لما دل على عدم البطلان مطلقا، و ما دل على البطلان مطلقا.

أما الأول، فهو ما رواه أبو سعيد القمط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب في شهر رمضان من أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا شيء عليه، و ذلك لأن جنابته كانت في وقت حلال». ٥

أميا الثاني، فهو ما رواه ابن مسلم عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام أنه قال: «إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر، فلا يقضى صومه». ٦

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٢) ٢ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣.

(٣) ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٤) ٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٢

و من البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل و لا التيمم، و أما لو وسع التيمم خاصية فتييم صح صومه و إن كان عاصيا في الإجناب. (١)

حيث يدل بالمفهوم على أنه إن لم يستيقظ قضى صومه، فيحمل ما رواه ابن مسلم على من نام بنية الغسل، و الثاني على خلافه.  
(١) هنا مسألتان:

إحدهما: الإجناب قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل و لا التيمم.

يقع الكلام في شمول الدليل على إحداث الجنابة، مع أن مورده هو البقاء على الجنابة و عدمه. و الظاهر شموله بملاكة لا بلفظه أما الثاني فلأنه ليس بقاء عليها، بل إحداثا لها حين الفجر، و أما الأول فلأن المتفاهم من الأدلة أن سبب البطلان، كونه جنبا حين الفجر مع الاختيار، سواء كانت جنابته إحداثا حينه أو بقاء.

ثانيهما: لو أجنب في زمان يسع التيمم و لا يسع الغسل فحكم المصنف بأنه عاص و صومه صحيح، فجمع بين صحة صومه و عصيانه. أما الصحة فلعموم بدلية التراب عن الماء، أعنى قوله: «التراب أحد الطهورين» (١) و قوله: يكفيك عشر سنين. (٢) أو بمنزلة الماء. ٣ أو قوله: إن رب الماء هو رب الصعيد. ٤ فهذه الروايات ظاهرة في قيام التراب مقام الغسل

(١). الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ١.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٧ و ٣.

(٣) ٤. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٣

.....

و الوضوء عند التعذر، و يترتب عليه ما يترتب على الماء، و أما العصيان، فلعدم وفاء الطهارة الترابية، لمصلحة الطهارة المائية، فلو كان الإجناب عن لا اختيار، لكان معذورا دون ما أجنب نفسه عن اختيار مع العلم بعدم وفاء الوقت إلّا للتيمم.  
هذا ما يرجع إلى المتن.

و الحق أن هنا صورتين إحدهما أوضح حكما من الأخرى.

الأولى: إذا كان الوقت وسيعا، و لكن كان فاقدا للماء أو كان استعمال الماء مضرا من أول الأمر، فهل يجوز له إجناب نفسه و درك الفجر متطهرا بالطهارة الترابية أو لا؟ و هذا الفرع نفس ما يأتي الكلام عنه في المسألة ٥١ فانتظر.

الثانية: لو أخر الغسل عمدا إلى أن ضاق الوقت أو أجنب عمدا في وقت يعلم بأنه لا يسع الغسل فتييم و صام، فهل يصح صومه أو لا. و بعبارة أخرى بعد الفراغ عن مشروعية التيمم للصوم، فهل تختص مشروعيته بمن كان فاقدا أو عاجزا بطبعه أو يعم التعجيز الاختياري؟



ربما يقال بعدم المشروعية لقصور المقتضى، فإنَّ الاستفادة من قوله سبحانه:

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً «١» حسب الفهم العرفي هو عدم الوجدان بالطبع، لا أن يجعل الإنسان نفسه غير واجد بأن يريق الماء أو يجنب نفسه و الوقت غير واف. نعم في خصوص باب الصلاة التزمنا بالمشروعية و جعلنا ضيق الوقت و إن استند إلى العمد من المسوغات و ذلك لقيام الدليل الخارجى عليه، و هو ما استفيد من صحیحه زرارة فى المستحاضه من أن الصلاة لا تترك بحال «٢» دون الصوم. يلاحظ عليه: أن الآية و إن كانت واردة فى مورد التعجيز الاضطرارى و لا تعم التعجيز الاختيارى لكن لا غبار فى دلالة بعض الروايات على الجواز حيث

(١). المائة: ٦.

(٢). كتاب الصوم: ١٨٨.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٤

و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم و مع تركهما عمداً يبطل صومها. (١)

إنه يعلل جواز الصلاة مع التيمم فيمن أجنب من غير عمد، بأن الله جعل التراب طهوراً، روى الصدوق عن محمد بن حمران و جميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أ يتوضأ بعضهم و يصلّى بهم؟ فقال: «لا، و لكن يتيمم الجنب و يصلّى بهم، فإنَّ الله عزّ و جلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً». «١» ترى أنه يعلل جواز الصلاة و الإمامة بالتنزيل لا بان الصلاة لا تترك، و هو يدل على أن للتراب نفس الشأن الموجود للماء، و المورد و إن كان غير المختار إلّا أن العبرة بعموم التنزيل و حملة على أنه سبحانه جعله منزلة الماء فى ضيق الوقت فى من أجنب بلا اختيار، دون من أجنب اختياراً، كما ترى و الظاهر صحّة ما فى المتن، من الجمع بين الصحّة و العصيان.

(١) قال ابن أبى عقيل: المرأة إذا طهرت من حيضها أو دم نفاسها ليلاً، و تركت الغسل حتى تصبح عامدة، يفسد صومها، و يجب القضاء خاصة كالجنب إذا أهمل الغسل حتى يصبح عامداً. و قال العلامة بعد نقل هذا الكلام: و لم يذكر أصحابنا ذلك، و الأقرب أنها كالجنب إذا أخلّ بالغسل، فإن أوجبنا القضاء و الكفارة عليه أوجبناهما عليها و إلّا فالقضاء.

(١). الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٤ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٥

.....

لنا: إن الثلاثة اشتركت فى كونها مفطرة للصوم، لأنّ كلّ واحد منها حدث يرتفع بالغسل، فيشترك فى الأحكام. «١» و نقل عن العلامة فى المنتهى أنه قال: لم أجد لأصحابنا نصاً صريحاً فى حكم الحيض فى ذلك بقى أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال، و يبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ الأقرب ذلك، لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة.

و يمكن الاستدلال على وحدة الحكم بوجوه:

١. القياس الأولوى الوارد فى كلام العلامة حيث إن الجنابة غير مانعة عن الصوم بخلاف الحيض، إذ لا يصح معه الصوم أصلاً، فكيف لا يكون البقاء عليه مبطلا مع أن البقاء على الأضعف مفسد فما أورد عليه صاحب الحدائق «٢» من أن التعليل ضعيف، كأنه فى غير محله.

٢. القياس الأولوى المستفاد مما ورد فى المستحاضة إذا تركت غسلها، حيث تقضى صومها. روى على بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها». «٣» نعم حكمه على الصلاة بعدم القضاء به غير معمول به.

فإذا كان الحكم ثابتاً فى الضعيف ففى القوى بوجه أولى، على أنه يظهر من الراوى أن القضاء فى الحيض و النفاس كان أمراً مسلماً، و إنما الشك فى حكم

(١). المختلف: ٣/ ٤١٠، كتاب الصوم.

(٢). الحدائق: ١٣/ ١٢٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٦

.....

المستحاضة.

٣. ما رواه الشيخ عن على بن الحسن بن فضال، عن على بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن طهرت ليل من حيضتها ثم تواتت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم». «١» و أورد على الاستدلال بأن طريق الشيخ إلى كتاب على بن الحسن بن فضال ضعيف.

قال فى المشيخة: ما ذكرته فى هذا الكتاب عن على بن الحسن بن فضال، فقد أخبرنى به، أحمد بن عبدون المعروف ب ابن الحاشر سماعاً، إجازة من على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال. «٢» و السند ضعيف لأجل «على بن محمد بن الزبير» لأنه مجهول.

غير أن المحقق الخوئى حاول تصحيح السند بوجه آخر، و هو أن طريق الشيخ إلى كتاب على بن الحسن بن فضال و إن كان ضعيفاً إلا أن طريق النجاشى إليه صحيح، و بما أن شيخهما واحد، و هو أحمد بن محمد بن عبدون، و طبع الحال يقتضى أن ما نقله للشيخ هو بعينه ما نقله للنجاشى من غير زيادة و لا نقيصة، فلا جرم يستلزم ذلك صحة طريق الشيخ أيضاً حيثما عرفت. «٣»

يلاحظ عليه: أن طريق النجاشى إلى على بن الحسن بن فضال، قال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة و الزكاة، و مناسك الحج، و الصيام و الطلاق، و النكاح و الزهد و الجنائز و المواعظ و الوصايا، و الفرائض، و المتعة

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢). التهذيب: ١٠/ ٣٨٥، قسم المشيخة.

(٣). كتاب مستند العروة: ١٩٠.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٧

.....

و الرجال علي أحمد بن عبد الواحد (ابن الحاشر أو ابن عبدون) في مدّة سمعتها معه، و قرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة، عن ابن الزبير عن علي بن الحسن. «١» ترى أنّه ينقل كتاب الصيام عن المؤلف عن شيخه عن ابن الزبير الذي هو عبارة عن علي بن محمد بن الزبير.

نعم للنجاشي طريق آخر إلى سائر كتب ابن فضال و هو صحيح قال:

و أخبرنا محمد بن جعفر في «آخرين» عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه. و لكن شيخه في هذا الطريق عبارة عن محمد بن جعفر النحوي التميمي، لا ابن الحاشر.

و الذي يمكن ذبّ الإشكال به أنّ ذكر الطريق إلى هذه الكتب كان لأجل إخراجها عن صورة المراسيل إلى صورة المسانيد، لا لإثبات صحّة انتسابها لمؤلفيها، فإنّ الكتب التي روى عنها الصدوق و الشيخ كانت معروفة الانتساب إلى مؤلفيها.

أمّا الصدوق فقال في ديباجة الفقيه: و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع. «٢»

و قال الشيخ في مشيخه التهذيب: الآن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنفات، و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لنخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات. «٣» و الظاهر أنّ مراده نفس ما ذكره الصدوق، و أنّ نسبة هذه الكتب إلى أصحابنا كانت ثابتة غير محتاجة إلى تحصيل السند، لكن ذكرها في المشيخه لأجل إخراجها بصورة المسانيد لا لأجل إثبات انتسابها إلى مؤلفيها.

(١). رجال النجاشي: ٢ / ٨٥ برقم ٦٧٤.

(٢). من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢.

(٣). التهذيب: ١٠ / ٣٨٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٨

و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و إن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضا، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا، و أمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لا- يسع الغسل و لا التيمّم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى. (١)

البقاء على حدث النفاس و أمّا البقاء على حدث النفاس، فيعلم حكمه ممّا مر في الحيض، فإنّ النفاس أخت الحيض تشاركها في أكثر الأحكام من القلّة و الكثرة، بل هي حيض محتبس:

كما ورد في بعض الروايات، و قد اشتهر في كلامهم: النفاس كالحائض.

و أمّا الكفارة فإنّما تثبت لو كان دليل عام على وجوبها في كلّ مفسد للصوم، لكن سيوافيك في محلها من احتمال اختصاصها بالأكل و الشرب و الجماع أو شيئا أوسع من ذلك، فانتظر.

(١) هنا فرعان:

١. هل حكم ترك البقاء على الجنابة و حدث الحيض و النفاس مختص بصوم رمضان أو يعمه و القضاء و الواجب غير المعين و المندوب.

٢. لو طهرت الحائض و النفاس قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل و لا التيمّم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار.

أما الفرع الأول فمبنى على أن ترك البقاء على الأحداث الثلاثة مأخوذ في ماهية الصوم و حقيقته، كترك الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس، فيكون مبطلا في عامة الأصناف من غير فرق بين صوم رمضان و قضاؤه و الواجب المعين و غير المعين و المندوب، أو هو شرط لصحة بعض الأصناف كرمضان فيختص به دون الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ١٩٩

.....

غيره إلّا بدليل.

و مورد الروايات هو صوم رمضان، فقد مرّ أنّها بأصنافها الثلاثة واردة في صوم شهر رمضان من غير فرق بين من تعمد على البقاء مستيقظا، أو نائما، أو نسي الغسل حتى خرج الشهر، فإثبات الحكم في غير شهر رمضان حتى قضاءه يحتاج إلى دليل خاص.

و إن شئت قلت: إنّ القيد بينما ورد في كلام السائل كروايتي الحلبي و البنظلي، و ما ورد في كلام الإمام كخبر المروزي و مرسله عبد الحميد، فكما يحتمل أن يكون القيد واردة مورد الغالب لكونه المبطل به غالبا، يحتمل أن تكون للقيد خصوصية في الحكم. فيكون الشك في سعة الحكم و ضيقه من باب الشك في التكليف، فالمرجع هو البراءة.

و مع ذلك، فالظاهر من أدلة القضاء هو وحدة حكم القضاء مع المقضى حتى في الجهر و المخافتة، و على ذلك يبطل الصوم في قضاء شهر رمضان بالبقاء عمدا.

فإن قلت: لو صحّ ذلك في غير هذا المقام لما صحّ في المقام، لاختلاف حكم القضاء مع الأداء في المقام لما عرفت من أن البقاء من غير عمد، لا يبطل صوم رمضان بخلاف قضاؤه، فأنه يبطله و قد ورد في رواية سماعة: «فليأكل يومه ذلك و ليقض فأنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور». (١)

قلت: إنّه على خلاف المدعى أدل، حيث يدل على التشديد في القضاء دون الشهر نفسه، فإذا كان التشديد ثابتا في شهر رمضان نفسه يكون ثابتا في قضاؤه بطريق أولى.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٠٠

### [المسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التي للصلاة]

المسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التي للصلاة، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمستحاضة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، و أمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، و لا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلية و إن كان أحوط، و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذي للعشاء لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة. (١)

الفرع الثاني: «إذا طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع للغسل و لا للتيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار، فصومها صحيح و اجبا كان أو ندبا على الأقوى.

و ذلك لاختصاص النص «١» بما إذا توانت في الاغتسال، و هو غير صادق على المقام.

(١) قد ذكر في هذه المسألة فروع ثلاثة، لكن أساسها أمر واحد، وهو أن صحة صوم المستحاضة رهن الأغسال النهارية التي تأتي بها للصلاة دون ما لا يكون لها.

فيترتب على هذا:

أولاً: أنه إن استحاضت بعد صلاة الفجر و تركت الغسل أو بعد صلاة الظهرين فتركت الغسل فلا تبطل صومها لعدم وجوب الغسل بعد أداء الصلاة.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٠١

.....

و ثانياً: لو تركت أغسال الليلية المستقبلة، لا يبطل صومها، إذ الميزان هو ترك الأغسال النهارية التي لا بد منها للصلاة. و ثالثاً: لو تركت أغسال الليلية الماضية، لا يبطل صوم اليوم الآتي إذا اغتسلت لصلاة الفجر إذا كان الميزان الإتيان بالأغسال النهارية. و لكن الظاهر من ابن أبي عقيل و الشيخ في النهاية و المبسوط عدم الفرق بين الأغسال النهارية أو الليلية، قال العلامة في المختلف: قال الشيخ في النهاية: المستحاضة إذا صامت و لم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم. و كذا قال ابن إدريس. و في المبسوط: المستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن و الخرقه و تجديد الوضوء صامت و صح صومها إلّا الأيام التي يحكم لها بالحيض فيها و متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة و جب عليها قضاء الصلاة و الصوم.

و اعترض العلامة بأنه لا دليل على الوضوء و تجديد القطنه و الخرقه. «١»

استدل بصحيح علي بن مهزيار: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك». «٢»

و أما وجه تخصيص الأغسال بالنهارية فقد أوضحه السيد الحكيم قدس سره بقوله:

(١). المختلف: ٣/ ٤٨٥.

(٢). الفقيه: ٢/ ٩٤، الحديث ٤١٩؛ عنه الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١. و قد خلت نسخة الوسائل من لفظة «فاطمة و».

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٠٢

.....

إنّ المقطوع به إرادة ترك الغسل للصلاة أصلاً حتى للفجر. و حينئذ فبطلان الصوم عند ترك الجميع لا يدل على اعتبار كل واحد منها فيه، و إنّما يدل على اعتبارها في الجملة، كلاً أو بعضاً، و لما كان لا يحتمل اعتبار غسل العشاءين فقط، بل التردد إنّما هو في اعتبار غسل النهار فقط، أو مع غسل الليل، يكون غسل الليل مشكوك الشرطية و يكون المرجع فيه أصل البراءة على التحقيق من جريانه مع الشك في الشرطية كالجزيئة. «١»

أقول: ما ذكره إنما يتم مع قطع النظر عما هو المغروس في ذهن السائل، إذ المتبادر من قوله: «من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة»، أن الموضوع هو تارك وظائف المستحاضة من الوضوء لكل صلاة في القليلة ومع الغسل لصلاة الفجر للمتوسطة، أو مع الغسلين لكل صلاتين للكثيرة، فلو ذكر قوله: «من الغسل لكل صلاتين» فإنما ذكره من باب المثال.

كما أن المغروس في ذهنه إن حدث الاستحاضة كحدث الحيض والنفاس مانع عن صحة الصوم، ولا يرتفع إلا بالوظائف الخاصة، فكل عمل من أعمالها، له قسط في رفع الحدث الملازم لصحة الصلاة والصوم.

وفي هذه الظروف، أجاب الإمام: «تقضى صومها ولا تقضى صلاتها» فيكون المتبادر أن ترك كل وظيفة يرجع إلى رفع الحدث، فهو موجب للقضاء، فلا فرق بين الأغسال النهارية والليلية ومن غير فرق بينها وبين الوضوء، نعم لا دليل على لزوم تغيير الخرقه والقطنه، لعدم تأثيره في رفع الحدث، وإنما يؤثر في رفع الخبث.

ومع ذلك يمكن إبداء الفرق بين الغسل لليلة الماضية والليلة الآتية حيث يبطل ترك الأول دون الثاني لأن ترك الأول، موجب لإدراك الفجر وهي محدثة بالاستحاضة دون ترك الثاني، لأن تأثيره في صحة صوم اليوم الماضي وإن كان

(١). المستمسك: ٢٨٦ / ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٣

.....

بمكان من الإمكان، لكنه بعيد عن الأذهان لا يصار إليه إلا بالنص.

وقد أورد على الحديث بوجوه:

١. كونها مضمرة.

٢. اشتمالها على عدم قضاء الصلاة وهو خلاف ما أجمعوا عليه.

٣. اشتمالها الأمر بفاطمة مع أن الأخبار تضافت على أنها ما كانت ترى حمرة.

٤. اختصاصها بالكثيرة فلا تدل على أن المتوسطة مثلها، فلو وجب عليها غسل واحد كالمتوسطة لصلاة الفجر فلا دليل على بطلان صومها.

ولأجل الوجوه الثلاثة الأول قال الماتن - على الأحوط - ولأجل الوجه الرابع ذهب ابن سعيد «١» وبعض من تأخر عنه باختصاص الحكم بالكثيرة. قال: «و ترك المستحاضة ذات الدم الكثيرة الأغسال و صامت».

والظاهر عدم تمامية الوجوه لرد الصحيحة.

أما الأول فهو غير محل، إذ ما أكثر الإضمار في روايات زرارة ومحمد بن مسلم وسماعة، وقد عمل بها الأصحاب، للقطع بأنهم لا يرجعون ولا يصدرن إلا عن أحاديث أئمة أهل البيت.

أما الثاني، أي الاشتمال على عدم قضاء الصلاة عليها فهو حكم شاذ يرد عليهم.

وأما الثالث، فلا دليل على كون المراد من فاطمة هو بنت المصطفى عليه السلام، وما أكثر الفواطم في عصر الرسول، وقد حمل الإمام أمير المؤمنين الفواطم من مكة المكرمة إلى دار الهجرة، منهم فاطمة بنت النبي، وفاطمة بنت أسد، وفاطمة بنت الزبير.

(١). الجامع للشرائع: ١٥٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٤

و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقه و القطنه، و لا يجب تقديم غسل المتوسطه و الكثيره على الفجر و إن كان هو الأحوط. (١)

### [المسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام]

المسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به، و إن كان الأقوى عدمه، كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه في ذلك، و إن كان أحوط. (٢)

و أمّا اختصاصها بالكثرة فإنما ورد في كلام الراوى دون الإمام، و المفهوم ترك ما يجب للصلاة و إن كان غسلا واحدا كما في المتوسطه أو المفهوم مانعيه الحدث الأكثر للصوم، و هو مشترك بين الصنفين في الاستحاضه. و ربما يورد إشكال خامس: و هو أن الموضوع للبطلان ترك الغسل في جميع الشهر، فلو ترك في بعضه، لم يكن عليها قضاء، و هو غير تام بعد كون كل يوم موضوعا مستقلا للوجوب.

(١) قد اتضح المختار ممّا ذكرنا. نعم لا يجب تقديم الغسل و إن كان أحوط، و ذلك لأنّ الغسل لأجل الصلاة، فإيجاب الإتيان به قبل دخول وقتها يحتاج إلى دليل، و تأخيره لا يوجب دخولها في الفجر مع الحدث إذا اغتسلت للعشاءين أو كانت طاهره. (٢) قال الشيخ في الخلاف: «من أصبح جنبا في شهر رمضان ناسيا تمّم صومه و لا شيء عليه، و إن أصبح كذلك متعمدا من غير عذر بطل صومه و عليه قضاؤه

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٥

.....

و عليه الكفارة. (١)

ذهب ابن الجنيدي، (٢) و الصدوق في الفقيه، (٣) و الشيخ في النهاية، (٤) و المبسوط، (٥) إلى لزوم قضاء الصلاة و الصوم. و قال ابن إدريس بوجود قضاء الصلاة، دون الصوم. (٦) و الأوّل خيره العلماء في المختلف. و استدل بوجهين:

الأوّل: أنّه أخل بشرط الصوم و هو الطهارة من الجنابه في ابتداء النهار مع علمه بالحدث، و النسيان عذر في سقوط الإثم و الكفارة لا القضاء.

يلاحظ عليه: أنّه لو ثبت إطلاق شرطية الطهارة في الجنابه أو مانعيتها لحالتي العمد و النسيان كفي في الصحه، حديث الرفع من رفع النسيان، و المراد رفع المنسى، و هو الشرطية أو المانعية، و ما ربّما يقال من أنّه لو ثبت عموم لقادحية الجنابه مطلقا فلا يصلح الحديث لتصحيح الناقص بنحو لا. يحتاج إلى الإعادة و القضاء إذ غاية ما يقتضى هو رفع التكليف بالتمام لا ثبوت التكليف بالناقص حال النسيان ليصح. (٧) مدفوع بأنّ الصوم حقيقه عرفيه أمضاها الشارع ضمن شروط و قيود، و هو يصدق على من اجتنب عمّا لا ينسجم معه في نظر العرف العام.

غير أنّ الشارع اعتبر الطهارة من الحدث الأكبر شرطا للصحه و مقتضى الإطلاق كونه مانعا من الصحه في الذكر و النسيان، غير أنّ حديث الرفع، دل على سقوط

(١). الخلاف: ١٧٤ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ١٣.

(٢). مختلف الشيعة: ٤٨٣ / ٣.

(٣). الفقيه: ١١٩ / ٢، الحديث ١٨٩٦.

(٤). النهاية و نكتها: ٤٦ / ١.

(٥). المبسوط: ٢٨٨ / ١.

(٦). السرائر: ٤٠٧ / ١.

(٧). المستمسك: ٢٨٩ / ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٦

.....

الشرطية في حال النسيان، فيكفي في الصحة، انطباق العموم.

الثاني: بالروايات و هي كالتالي:

١. صحيح إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى

يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: «عليه قضاء الصلاة و الصوم». «١»

٢. صحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال:

«عليه أن يقضى الصلاة و الصيام». ٢

٣. مرسله الصدوق مثلها إلا أنه قال: «إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد

ذلك». ٣

و الموضوع للقضاء هو نسيان الجنابة، لا النوم عنها فلا مساس لما دل ٤ من الصحة عند النوم بالمقام و النسبة بينهما و إن كان عموماً

من وجه، إذ ربما يكون نوم بلا نسيان، و أخرى نسيان بلا نوم، و ربما ينسى ثم ينام، لكن المرجح هو روايات المقام فإن عدم اقتضاء

النوم القضاء، لا يكون دليلاً على نفي اقتضاء النسيان له.

ثم إنه يقع الكلام في موارد:

إلحاق قضاء رمضان بالأداء ١. لو نسي الجنابة في صوم قضاء رمضان، فهل يبطل الصوم أو لا؟

وجهان:

(١) ١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١ و ٣ و ٢.

(٢) ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٧

**[المسألة ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم]**

المسألة ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم فإن تركه بطل صومه،

و كذا لو كان متمكناً من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت. (١)



أ. ان المغروس في الأذهان اتحاد حكم القضاء و المقضى.

ب. ان الشك في المقام يرجع إلى الشك في الشرطية و هو مورد للبراءة.

و الاستدلال على الشرطية بما ورد في باب أن من أصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان، «١» غير تام، لأنه وارد في العامد، و أين هي من الناسي؟

٢. إذا نسي الجنابة في صوم الواجب المعين أو غيره، فهل يلحق بصوم شهر رمضان؟ فيما أنه لا دليل على الإلحاق، يرجع إلى البراءة.

٣. إذا نسي غسل الحيض و النفاس و الاستحاضة فيقال: المرجع هو البراءة، لأنه من قبل الشك في الشرطية و يمكن أن يقال: حدث الحيض و النفاس أقوى من حدث الجنابة كما مر، لأنها تجامع الصوم دون الأولين، فإذا كان نسيان الجنابة موجبا للبطان، فليكن الأولين كذلك، لأن الحدث فيها أقوى.

(١) في المسألة فرعان:

١. إذا كان معذورا في استعمال الماء لأجل المرض، أو كان فاقدا للماء و يعلم بعدم تمكنه منه إلى دخول الفجر، فهل يجوز له إجناب نفسه، و التيمم مكان الغسل؟

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٨

.....

٢. لو أجنب نفسه و كان متمكنا من استعمال الماء لكن أخر الاغتسال على نحو لا يبقى الوقت إلّا للتيمم.

أقول: قد أشرنا إلى هذا الفرع عند كلام الماتن في مقدمة المفطر الثامن، أعنى قوله: «و أما لو وسع للتيمم خاصة فتيمم صح صومه» و قلنا: إن كلامه راجع إلى من يتمكن من استعمال الماء، لكنه أجنب نفسه في زمان لا يسع لاستعمال الماء و إنما يسع للتيمم فقط، و لكن هنا صورة أخرى و هي ما إذا كان الوقت و سيعا لكن لم يكن متمكنا من استعمال الماء، إمّا لعدمه، أو لكون استعماله مضرا، فهل يجوز إجناب نفسه و التيمم لدرك الفجر متطهرا بالطهارة الترابية أو لا؟ و قد عنونه البحراني في حديثه و ذكر لكل قول وجهها. «١»

أقول: قد ذكرنا هناك أن قوله سبحانه: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً\* «٢» مختص بالعجز الاضطراري و لا يعم التعجيز الاختياري، فما في الحدائق من الاستدلال بعموم قوله: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَتِيمُوا غير تام، لكن في الروايات الواردة في الطهارة الترابية غنى و كفاية، و ذلك لأن المتبادر ميا ورد في التيمم أنه بمنزلة الغسل فيترتب على فعله و تركه، ما يترتب على فعل الغسل و تركه. فكما أنه لو اغتسل صح صومه فهكذا إذا تيمم صح صومه و إطلاق أدلته يعم العجز الاضطراري و التعجيز الاختياري.

و تصور ان تصحيح الصوم إنما يتم لو كان المانع هو حدث الجنابة، لا نفسها و إلّا لبطل لأجل أنها لا ترتفع بالتيمم و إلّا لما وجب الاغتسال بعد التمكن و إنما يرتفع بها أثرها. غير تام، لأنه مبني على أن هنا أموراً ثلاثة:

١. الأمر التكويني، أعنى: التقاء الختانين، أو خروج المنى من الإنسان.

(١). الحدائق: ١٣/ ١٢٤.

(٢). النساء: ٤٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

٢. عنوان الجنابة الاعتبارية الشرعية.

٣. أثرها المانع عن صحة الصلاة والصوم.

بل هنا أمران: الأول والثالث، وأما الثاني فهو عنوان مشير إلى الأول لا شيء ثالث، ومن المعلوم أن الأمر التكويني غير قابل للرفع. وإنما القابل له أثره الاعتباري، أعني: كونها مانعة عن صحة الصلاة والصوم فكما يرتفع المنع بالغسل، فهكذا يرتفع بالتيمم، غاية الأمر أن الرفع بالغسل قطعي وجذري، وبالتيمم، محدد ومؤقت، فإذا انتهى الأمد بالتمكن من استعمال الماء عاد المنع الاعتباري الشرعي. وعلى ذلك فالواجب على من أجنب وهو معذور من استعمال الماء هو التيمم، فلو ترك بطل صومه. ومثله من كان متمكنا من الوقت وترك حتى ضاق الوقت وانحصرت الحيلة بالتيمم، لكنه تركه أيضا، بطل صومه.

وأما ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم: فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي، فطلع الفجر فلا يقضى صومه. «١» أو رواية إسماعيل بن عيسى: «أنه سأل الرضا عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - إلى أن قال: - قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء، فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعرس عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل إذا جاءه ثم يصلي». ٢. فعدم الأمر بالتيمم، لأجل أن الراوي زعم سعة الوقت فانتظر تسخن الماء أو تحصيله بالاستقاء فطلع الفجر بغتة.

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٠.

### [المسألة ٥٢: لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر]

المسألة ٥٢: لا- يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر. (١)

(١) ذهب صاحب المدارك إلى عدم وجوبه قائلا: إن انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل إلا بعد تحققه، وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل. «١»

يلاحظ عليه: بأن النوم مانع من التكليف لا الوضع، ويظهر أثره في وجوب التيمم ثانيا بعد النوم. إذا أراد إقامة الصلاة. والظاهر أن المسألة مبنية على أمر آخر، وهو عدم بطلان التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره باقيا، فالتيمم بمنزلته وإن بال ونام، غاية الأمر إذا كان عنده ماء يتوضأ وإلا يتيمم بدلا عن الوضوء، لا عن الغسل لبقاء التيمم الأول.

وعلى ذلك، فلا يجب البقاء مستيقظا، حتى يطلع الفجر لما عرفت من عدم بطلان التيمم الذي هو بدل الغسل بالحدث الأصغر، فهو من جانب الحدث الأكبر متطهر ما دام العذر باقيا، ولو صدر منه الحدث الأصغر، فله حكمه فإن وجد ماء يتوضأ وإلا يتيمم.

وأما على القول الآخر، أعني: انتقاض التيمم بالحدث الأصغر ففيه تفصيل:

١. لو كان عنده ماء يتيمم أولا بدلا عن الغسل، ثم يتوضأ.

٢. إن لم يكن عنده ماء فإن كان الموجب، هو الجنابة يكفيه تيمم واحد، وإلا وجب عليه تيممان. «٢»

(١). مدارك الأحكام: ٥٨ / ٦.

(٢). لاحظ العروة، فصل أحكام التيمم، المسألة ٢٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢١١

### [المسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً]

المسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط. (١)

### [المسألة ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه]

المسألة ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك، لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمداً، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً، وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه. (٢)

(١) قد تضافرت الروايات على أن الاحتلام نهاراً لا ينقض الصوم، وأما المبادرة إلى الاغتسال، فيدل على عدمها صحيح العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «لا بأس». (١)

وما في مرسل إبراهيم بن عبد الحميد من قوله: «فلا ينام حتى يغتسل» ٢ محمول على الكراهة.

(٢) قد عرفت أن البقاء على الجنابة عمداً مبطل مطلقاً أداء و قضاء. وأما البقاء عليها من غير عمد فهو غير مبطل لصوم رمضان، مبطل لقضائه ومرت رواياته:

إنما الكلام فيما إذا كان الوقت للقضاء مضيقاً، فهل يبطل أيضاً أو لا. ربما يقال باختصاص الحكم بالموسع لما في صحيح ابن سنان: «لا تصم هذا اليوم و صم غداً». ٣

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ و ٥.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢١٢

### [المسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال]

المسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة، وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً، وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد، وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين. (١)

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء؛ ج ١، ص: ٢١٢

و يمكن أن يقال: إنَّ القيد وارد في مورد الغالب، أعنى: سعة الوقت، و المراد اليوم الآخر و إن كان بعد شهر رمضان بشهادة روايته الأخرى و لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره. «١» مضافا إلى عموم التعليل الوارد في موثقة «سماعة» حيث قال: «فأنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور» ٢ الدال على أن عدم إخلال البقاء على الجنابة نسيانا من خصائص رمضان فقط. فيبطل في غيره مطلقا موسعا كان الوقت أو مضيقا.

(١) يقع الكلام تارة فيما يعلم أنه لا يستيقظ، و أخرى فيمن يحتمله.

أما الأول فهو من مصاديق البقاء على الجنابة الذي مرَّ أنه موجب للقضاء و الكفارة، و قد مرَّ أن مورد بعضها هو النوم متعمدا كما هو كذلك في رواية الحلبي ٣ و غيره.

و أمّا الثاني فالكلام في حكمه الوضعي يأتي في المسألة الآتية إنَّما الكلام في حكمه التكليفي، و هو جواز نومه و عدمه، فلو كان مطمئنا للاستيقاظ فالظاهر

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٣.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢١٣

.....

جوازه، لأنه علم عرفي. إنَّما الكلام فيما إذا كان محتملا فقط، فهل يجوز له النوم أو لا؟ قولان:

١. الحرمة. اختاره الشهيد الثاني في المسالك حتى فيما إذا اعتاد الانتباه قال:

قد تقدم أنَّ النومة الأولى إنَّما تصح مع العزم على الغسل و إمكان الانتباه أو اعتياده، فإذا نام بالشرط ثمَّ انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا، و إن عزم على الغسل و اعتاد الانتباه. لكن لو خالف و أثم، فأصبح نائما و جب عليه القضاء خاصة. «١»

و القول بالقضاء مع الاعتياد و الاطمئنان بعيد جدا إنَّما الكلام إذا لم يطمئن، فاستدلَّ على الحرمة بوجوه:

١. صحيح معاوية بن عمار، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... قلت: فأنه استيقظ ثمَّ نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة». «٢»

يلاحظ عليه: أنَّ العقوبة الأخرى دليل الحرمة، لا العقوبة الدنيوية مثل إيجاب سجدة السهو فأنهما عقوبة لما تركه من الواجب، و ليس دليلا على الحرمة.

و قد ورد في ناسي النجاسة: يعيد صلاته «٣» كي يهتمَّ بالصلاة.

٢. و استدلَّ في الجواهر بخبر إبراهيم بن عبد الحميد ... و إن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلَّا ساعة حتى يغتسل. «٤» و لكنَّه مرسل لا يحتج به.

٣. النوم المحتمل فيه عدم الاستيقاظ محكوم بالاستمرار إلى الفجر بمقتضى الاستصحاب «٥» فهذا نوم مستمر إلى الصباح عمدا، قد صدر باختياره فهو عامد

- (٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.
- (٣). الوسائل: الجزء ٢، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.
- (٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.
- (٥). والاستصحاب بهذا المعنى لم نعثر عليه إلا في كلام السيد الخوئي لاحظ المستند: ٢٠٧.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٤

### [المسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام]

المسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردد في الغسل و عدمه، وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير. (١)

إليه فيندرج تحت النصوص المتضمنة: أن من تعمّد النوم إلى الفجر وهو جنب قد أبطل صومه و عليه القضاء و الكفارة. (١) يلاحظ عليه: أن الاستصحاب عبارة عن جرّ الحالة السابقة إلى الحالة الفعلية، و أما جرّها من الحالة الفعلية إلى الحالة المستقبلية، فليس منه عين و لا أثر في روايات الاستصحاب و لا السيرة العقلية و لا في كلمات العلماء.

فلو صحّ ما ذكره لحرمت الصلاة و الصوم فيما إذا رأت المرأة الدم محتملة انقطاعها قبل الثلاثة، لكون الدم محكوم بالاستمرار إلى الثلاثة و بعدها كما أنّه تجب عليها العبادة فيما إذا تجاوز الدم عن أيام العادة حيث يستصحب استمرار الدم إلى العشر و بعده إلى غير ذلك من الأمور التي لا يلتزم بها الفقيه.

و القول الثاني: الجواز و هو الأقوى أخذا بالأصل و عدم التصريح بالحرمة في الروايات مع أن المورد يكثر به الابتلاء.

(١) إذا أجنب في ليالي شهر رمضان، فأراد النوم و استمرّ نومه إلى ما بعد الفجر،

(١). لاحظ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٥

.....

هل يجب عليه القضاء و الكفارة، أو فيه تفصيل حسب الصور الأربع المذكورة في كلام الماتن.

فإذا كان عازماً على ترك الغسل أو كان متردداً في الغسل و عدمه فهو من مصاديق البقاء على الجنابة عمداً.

أما الأول فواضح، و لا يشترط في البقاء كونه مستيقظاً، بل يصدق إذا كان نائماً و لا يعدّ مثل هذا النوم عذراً (إذا نام مع العزم على

ترك الغسل). و قد ورد في بعض الروايات قوله: «نام متعمداً في شهر رمضان». (١)

و مثله الثاني، لأنّ التردد في الغسل و عدمه يلازم عدم كونه نائماً للصوم، و هذا يكفي في البطلان و القضاء، بل و تتعلق به الكفارة

لصدق العمد، إذ لا يشترط في صدقه القصد إلى الترك، بل يكفي التواني و التساهل و التسويف.

إنّما الكلام في الصورة الثالثة: أعنى: إذا كان ذاهلاً عن الغسل ربما يقال بوجود القضاء دون الكفارة. أما الثانية فواضحة لعدم كونه

عامداً؛ و أمّا الأول، لأنّ الذهول لا ينفكان عن النسيان، لأنّه علم بالجنابة حينما جامع أو حينما انتبه من نومه الاحتلام ثمّ طرأ عليه

الذهول والغفلة فهو مسبوق بالعلم ولا نعى بالنسيان إلّا هذا فتشمله النصوص المتقدمة في الناسي المتضمنة وجوب القضاء على من نسي الجنابة حتى مضى عليه يوم أو أيام. (٢)

يلاحظ عليه: بالفرق بينه وبين الناسي إذ يتوسط في النسيان بين العلم بالموضوع والذهول، ذكر الموضوع ثم طرأ الغفلة عليه، بخلاف المقام، فإنه ليس وراء العلم إلّا الغفلة، اللهم إلّا أن يقال بإلغاء الخصوصية أو عدم توجه العرف إلى هذا الفرق.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢). مستند العروة، كتاب الصوم: ٢١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٦

و إن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قويننا، فإن كان في النوم الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه، و صحّ صومه، و إن كان في النوم الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة، ثم انتبه و نام ثانيا - مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى. (١)

و أما الصورة الرابعة، أعنى: إذا كان ناويا للغسل، ففيها تفصيل: فتارة لا يجب عليه شيء، و أخرى يجب عليه القضاء دون الكفارة، و ثالثة يجب كلاهما، و هذا ما يأتي في كلام المصنف تاليا.

(١) الكلام مركز على الصورة الرابعة، أعنى: ما إذا نام ناويا للغسل بعد العلم بالجنابة و استمر إلى ما بعد الفجر فلا قضاء و لا كفارة في النوم الأولى، و القضاء في النوم الثانية. و أما الثالثة فسيوافيك بيان حكمها بعد شرح قول الماتن.

حكم النوم الأولى قال الشيخ في الخلاف: إذا أجنب في أول الليل و نام عازما على أن يقوم في الليل و يغتسل فبقي نائما إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف. و إن انتبه دفعه ثم نام و بقي إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة. (١) و تدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: «ليس عليه»

(١). الخلاف: ٢/ ٢٢٢، كتاب الصوم، المسألة ٨٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٧

.....

شيء». قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة». (١)

و الصحيحة صريحة في المقصود، فلا ينافيه ما دلّ بظاهره على وجوب القضاء في النوم الأولى، أعنى: صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة التاليتين:

١. قال: سألت عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «يتم صومه و يقضى ذلك اليوم». ٢

٢. سألت عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: «عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر». ٣

و ذلك لإمكان رفع المعارضة بوجوه:

أ. حملها على النوم الثانية بأن يقال: إنّ المراد من قوله: «و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر»، أنّه لم يستيقظ في الوقت الذي يمكن فيه

الغسل لا أنه لم يستيقظ أصلاً حتى أدركه الفجر.  
 ب. حمله على ما إذا لم يكن ناوياً للغسل وإن كان ضعيفاً جداً.  
 ج. ردّ علمها إليهم لإعراض المشهور عن مفاده.  
 إلى هنا تم رفع المعارضة بين الصحيحة، و الروايتين الأخريين. بقى الكلام في رواية ابن أبي يعفور فقد نقله الفقيه بصورة، و الشيخ بصورة أخرى. و على ما ذكره الصدوق يدل ذيل الصحيحة على أنه لا شيء في النوم الأولى بعد النوم الذي احتلم فيه و الهدف من دراسته استفادة حكم النوم الأول من ذيلها. و إليك ما نقله الصدوق في الفقيه.

(١) ١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٣ و ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٨

.....

رواية ابن أبي يعفور في الفقيه قلت لأبي عبد الله: الرجل يجب في شهر رمضان ثم يستيقظ، ثم ينام ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح. قال: «يتم صومه و يقضى يوماً آخر، و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه و جاز له». و الحديث صريح في أن الجنابة كانت بالاحتلام، خلافاً لصحيفة معاوية بن عمارة، فإنها كانت فيها بالجماع. فلو قلنا بعدم احتساب نوم الاحتلام، تنطبق الرواية على صحيفة معاوية ابن عمار بشرط الإمعان في الفقرات الثلاث الواردة في كلام السائل.

١. «الرجل يجب في شهر رمضان ثم يستيقظ».

هذه الفقرة راجعة إلى نوم الاحتلام التي لا تحسب.

٢. ثم ينام ثم يستيقظ هذا هو النوم الأول سواء لحقه النوم الثاني أو لا.

٣. ثم ينام حتى يصبح: هذا هو النوم الثاني.

إذا عرفت ذلك، فلندرس جواب الإمام و له شقان:

أ. «يتم صومه و يقضى يوماً آخر».

و الجواب يرجع إلى ما انتهى إليه سؤال السائل و المفروض أنه انتهى إلى النوم الثاني إنما الكلام في الشق الثاني أعنى قوله:

ب. «و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه و جاز له».

ففيه احتمالات ثلاثة:

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٩

.....

الاحتمال الأول أنه ورد لإكمال ما ورد في الفقرة الثانية المتعرضة للنوم الأول فإنه له حالات ثلاث:

١. أن ينام و يستيقظ، و لا ينام أصلاً إلى الفجر و لم يذكر حكم هذا في الشقين لوضوح حكمه، لأنه إذا اغتسل صح صومه و إلا فلا.

٢. أن ينام و يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح و هذا ما ورد جوابه في الشق الأول من كلام الإمام.

٣. أن ينام و لا يستيقظ إلى الصبح فهذا هو الذي جاء حكمه في الشق الثاني من كلامه، أعنى قوله: «و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم

صومه و جاز له» أي إذا نام و لم يستيقظ.



الاحتمال الثاني إنه ورد لإكمال الفقرة الأولى المتكفلة لبيان النوم المقرون بالاحتلام، أعنى قوله: «الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ» و يكون معناه: أى و إن لم يستيقظ عن ذلك النوم لا شىء عليه.

و هذا بعيد جدًا أولًا لاستلزامه رجوع الشرط إلى أبعاد الفروض فى كلام الراوى و كون الجواب لتوضيح أمر واضح و هو أن الاحتلام لا يبطل الصوم و إن استمرّ النوم إلى الصبح.

الاحتمال الثالث أن يرجع إلى الفقرة الثالثة، أعنى قوله: «ثم ينام حتى يصبح» و هذا ممّا لا

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٠

.....

يحتمل أصلاً، لأنه عندئذ يتحد مفاده مع تلك الفقرة و يكون تعبيراً ثانياً عنه، مع استلزامه التناقض فى الحكم، لأنّ الفقرة الثالثة دلّت على وجوب القضاء، و هذا الشق دل على صحّة الصوم بلا قضاء.

و بذلك ظهر مفاد الصحیحة و أنّه لا مناص عن تفسيرها بما ذكرناه و ينطبق مع مضمون رواية ابن عمار و بالتالى يدل الذیل على أنّه لا شىء فى النوم الأولى.

رواية ابن أبى يعفور فى التهذيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتى يصبح؟ قال: «يتم صومه و يقضى يوماً آخر و إن لم يستيقظ، حتى يصبح أتمّ صومه و جاز له». (١)

و على هذا، ليس بعد الاستيقاظ من النوم الذى احتلم فيه، سوى نوم واحد مستمرّ إلى أن يصبح فقد حكم فيه بالقضاء، مع أنّه حكم عليه حسب رواية الصدوق بعدم القضاء.

و الترجيح مع الفقيه لكونه أضبط من الشيخ، لكثرة ما فى التهذيب من الخلل فى السند و المتن مضافاً إلى أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة (من جانب الصدوق) و النقيصة (من جانب الشيخ) فالثانية أولى، لغلبة النقص فى الكتابة على الزيادة السهوية.

على أنّه يمكن حملها- على فرض عدم ثبوت الزيادة- على صورة العمد و هو ليس ببعيد من قوله: «ثمّ ينام حتى يصبح» و بذلك علم أنّ فى المقام أحاديث أربعة:

١. صحیحة معاوية بن عمار، و هى الرواية الصريحة التى عمل بها

(١). التهذيب: ٢٧٧ / ٤، الحديث ١٩ من الباب ١٦ من أبواب كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢١

.....

الأصحاب.

٢ و ٣. صحیحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة، و قد علمت أنّهما محمولتان على النوم الثانية بحمل قوله: «و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر» على أنّه لم يغتسل فى الوقت الذى يمكن فيه الغسل.

٤. صحیحة ابن أبى يعفور، فعلى ثبوت الزيادة ينطبق على صحیحة معاوية بن عمار، و على فرض عدمها، يحمل على العامد. هذا كلّه حول النوم الأولى.

ما هو المراد من النوم الأولى؟ إذا أجنب بالجماع، فالنوم الأوّل هو المتحقّق بعدها، و أمّا إذا احتلم، فهل نومة الجنابة هى الأولى، أو المتحققة بعد الاستيقاظ منها؟



و الظاهر هو الثاني بشهادة ما سبق من رواية الفقيه حيث لم يترتب على النوم المتوسطة بين نوم الجنابة، و النوم المتأخرة أثر إنما رتب القضاء على النوم الأخيرة.

و يدل عليه أيضا صحيحة العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس». «١» و المراد: «نام قبل أن يغتسل إلى الفجر» و إلا فلا مورد للسؤال إذا انتبه قبل الفجر و اغتسل. حكم النوم الثانية إذا نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٢

و إن كان في النوم الثالثة فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النوم الثانية أيضا، بل و كذا في النوم الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه و لا يعدد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة، فلو استيقظ المحتمل من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني. (١)

الاستمرار و جب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

قد اتضح حكمها مما حررناه في الصورة الأولى فتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار أولا، و صحيحة ابن أبي يعفور ثانيا على ما مرّ، أعنى:

١. يتم صومه و يقضى يوما آخر.

٢. و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه و جاز له.

(١) النوم الثالثة لا شك في أنه يجب عليه إتمام صومه و الإمساك تأدبا و القضاء لكونه أولى بالعقوبة إنما الكلام في وجوب الكفارة عليه و القدماء على وجوبها عليه.

قال الشيخ: و إن انتبه دفعتين كان عليه القضاء و الكفارة على ما قلناه، و خالف جميع الفقهاء في ذلك. «١»

و قال القاضي في باب ما يفسد الصوم و يجب القضاء و الكفارة: النوم على حال الجنابة إلى أن يطلع الفجر بعد الانتباه مرتين. «٢»

و قال ابن حمزة في نفس ذلك الباب: و معاودة النوم بعد انتباهين إلى طلوع

(١). الخلاف: ٢/ ٢٢٢، كتاب الصوم، المسألة ٨٨.

(٢). المهذب: ٣/ ١٩٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٣

.....

الفجر. «١»

و قال ابن سعيد في نفس ذلك الباب: و معاودة النوم جنبا بعد انتباهين حتى طلع الفجر. «٢» إلى غير ذلك.

و قال المحقق في الشرائع: و فيه تردد. و تبعه العلامة، «٣» و استدلل له بإطلاق خبر المروزي، «٤» و مرسل عبد الحميد، ٥ بعد تقيدهما بما دلّ على القضاء فقط في النوم الثانية.

و ليس حملها على العامد بقريئة خبر أبي بصير، ٦ أولى من حملها على من نام بعد انتباهين.

يلاحظ عليه: أنّ حملهما على العامد، أوضح من حملهما على من نام بعد انتباهتين، إذ لو كان هذا هو المراد لكان ترك القيد مستهجنًا.

نعم ورود القضاء و الكفارة في الكتب الملتزمة بالإفتاء بلفظ النص، كما في فقه الرضا، ٧ و المقنعة، ٨ و النهاية، ٩ و هذا يدل على ورود النص عليه و كون الحكم مشهورا بين القدماء، إذ من البعيد أن يكون الإفتاء لأجل هذين الخبرين القاصرين دلالة، أو من باب الاجتهاد و إن كان الظاهر من المفيد هو الثاني حيث علل الكفارة بأنه تعمد الخلاف، و لكنّه لا يتنافى مع ورود النصّ، فالأحوط هو التكفير.

(١). الوسيلة: ١٤٢.

(٢). الجامع: ١٥٦.

(٣). الجواهر: ١٦ / ٢٧٥.

(٤) ٤ و ٥ و ٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، ٤، ٢.

(٥) ٧. فقه الرضا: ٢٠٧.

(٦) ٨. المقنعة: ٣٤٧.

(٧) ٩. النهاية: ١٥٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٤

### [المسألة ٥٧: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث]

المسألة ٥٧: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني و الثالث إذا كان الصوم ممّا له كفارة كالنذر و نحوه. (١)

ولا- يشترط اعتياد الانتباه كما عليه صاحب المسالك، «١» بل يكفي احتمال الانتباه، وإلا فلا وجه لكون القضاء عقوبة، كما مرّ إذا كان الانتباه عاديا.

(١) أقول: تقدّم عن المصنّف في مقدمة المفطر الثامن قوله: «البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة و إن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضا خصوصا في الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا».

فإذا كان الأصل مختصا بـرمضان، فكيف حال الفرع؟ أعني: أحكام النومات الثلاث التي وردت في خصوص شهر رمضان كما مرّ. نعم يمكن تعميم الحكم إلى قضائه لما علمت اتحادهما في الأحكام و أنّ الأصل يتسامح فيه، و لا يتسامح في الفرع، كما في الإصباح جنبا من غير عمد، إذ لا يوجب البطلان في شهر رمضان و يوجب في قضائه، و على ذلك لا يبعد من عطف القضاء على الأداء. فإن قلت: عطف القضاء على الأداء فرع وجود نص يتمسك بإطلاقه، و لم يكن في الأصل دليل سوى الشهرة الفتوائية بين القدماء و هي مختصة بالأصل أو المتيقن منه، هو صوم رمضان.

قلت: نعم و لكن الموجب لعطف القضاء على الأداء هو الأولوية المستفادة

(١). المسالك: ٢ / ١٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٢٥

### [المسألة ٥٨: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث]

المسألة ٥٨: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث. (١)

### [المسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة]

المسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة. (٢)

### [المسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات]

المسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات، و الأقوى عدم الإلحاق و كون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل و إن كان في النوم الأول، و مع عدمه لا يبطل و إن كان في النوم الثاني أو الثالث. (٣)

من الفرع السابق، و أنّه لا يتسامح في القضاء مع جوازه في الأداء، مضافاً إلى موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال: «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان». (١) و بما أنّ الإفطار جائز قبل الزوال فالحديث محمول على ما بعده.

و أمّا غير صوم رمضان و لا قضاءه، فالحقّ عدم الدليل على التعميم.

(١) لعدم احتمال أنّ زيادة العدد، يهدم الحكم السابق.

(٢) لأنّ العلم المأخوذ في البقاء على الجنابة تعمداً طريق و الاستصحاب يقوم مقام العلم المأخوذ طريقاً.

(٣) لا- تلحق الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات، لأجل اختصاص النصوص بالجنب، و أنّ الميزان فيها هو التواني و التساهل لكن مقتضى

(١). التهذيب: ٤، كتاب الصوم، الباب ٢٦، باب قضاء شهر رمضان، الحديث ١٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٢٦

### [المسألة ٦١: إذا شكّ في عدد النومات بنى على الأقلّ]

المسألة ٦١: إذا شكّ في عدد النومات بنى على الأقلّ. (١)

### [المسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه أيام و شكّ في عددها]

المسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه أيام و شكّ في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقّن، و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ. (٢)

### [المسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل و إن أتى به في أوّل الليل]

المسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل و إن أتى به في أول الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرية. (٣)

ما ذكرنا من الأولوية، هو الإلحاق لما عرفت من أن الجنابة غير مانعة من وجوب الصوم و صحته في بعض الصور، لكن الحائض و النساء لا يصح منهما الصوم، فالحدث الناجم منهما أقوى من حدث الجنابة، فلو كانت النومة الثانية موجبة للقضاء، في الجنابة ففهيما أولى، و لأجل ذلك فالأحوط الإلحاق، و عدم الاكتفاء بالتواني.

(١) للأصل الموضوعي و الحكمي، أمّا الأول فإنّ القضاء مترتب في لسان الدليل على من علم بالجنابة ثمّ نام و استيقظ، ثمّ نام و استيقظ بعد الفجر، و المتيقن عنده هو الأول: «النوم و الاستيقاظ بعد الفجر، و أمّا الثاني فهو مشكوك فيه، و الأصل عدمه، و أمّا الثاني فلاستصحاب عدم وجوب القضاء.

(٢) لجريان قاعدة الفراغ في القدر المشترك، مضافا إلى استصحاب كونه متطهرا إلى ذلك اليوم. و ليس مثله مثبتا كما أوضحنا حاله في محله.

(٣) إذا كان الوجوب الغيرى ناشئا من الوجوب النفسى على وجه يكون الوجوب الثانى من مبادئ وجوده، كيف يمكن أن يتحقق الوجوب الغيرى مع

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

عدم وجود علته، أعنى: وجوب الصوم، لأنّه مشروط بطلوع الفجر، و المفروض أنّه يأتي به قبل الوقت، نعم لو أتت به بعده - كما سبق - فلا إشكال.

ثمّ إنّ القوم صاروا إلى تصحيح نية الوجوب إذا أتى الصائم به قبله بوجوه مذكورة عند البحث عن المقدمات المفوتة في الأصول، و قد أوضحنا حاله فيها، و نشير إلى إجمالها:

١. الالتزام بصحة الواجب المعلق، و هو ما يكون الوجوب حاليا و الواجب استقباليا و مقيدا بقيد غير لازم التحصيل سواء كان تحصيله غير ممكن، كالزمان، أو ممكنا معتبرا حصوله لا- تحصيله، كالاستطاعة على القول بكونها قييدا للواجب لا- للوجوب. فعندئذ يجب الصوم قبل الفجر و يتبعه يكون الاغتسال واجبا شرعيا.

و ثمرة هذا الوجوب، لزوم الإتيان بمقدمته، و لو اشترط في الوجوب الفعلى إمكان الإتيان بالواجب كذلك لزم امتناع الأمر بالمركب حاليا، لأنّه لا يمكن الإتيان بعامه أجزائه مرة واحدة فالبعث إلى المركب حاليا و الإتيان بالأجزاء استقباليا.

٢. انّ الملازمة بين الوجوبين لا تعنى أنّ وجوب المقدمة ناشئ و مترشح من وجوب ذبيها حتى يعدّ وجوب الثانى من مبادئ وجوب الأولى. بل المراد منها، كون وجوبها لأجل وجوبه، و فى الوقت لكلّ وجوب، ملاك خاص، فملاك وجوب الأولى كونها مما يتوقف عليها الواجب، و ملاك الثانى، قيام المصلحة به، و على ذلك فلا- مانع من تقدم وجوب الأولى على وجوب ذبيها، و ذلك لكون الملاك قائما بالمقدمة السابقة وجودا على وجوبه، دون المتأخرة وجودا.

و بعبارة أخرى: وجوب المقدمة مطلق و وجوب ذبيها مشروط و لا مانع من إطلاق وجوبها، و اشتراط ذبيها لما عرفت من إنكار حديث النشوء و معلوليّه وجوبها لوجوب ذبيها.

٣. ما نقل عن المحقق الأردبيلي في مورد التعلّم إذا لم يتمكن بعد دخول

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٨

### [المسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

المسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحيض أو النفاس. (١)

الوجوب، من أنه واجب نفسى تهيتى وقد عممه المحقق النائنى إلى المقام أيضا.

٤. الالتزام بأن الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسى على نحو الشرط المقدم، أى بوجوده الخارجى و هو بعد غير متحقق فلا يكون

واجبا، ولكنه شرط للوجوب الغيرى على نحو الشرط المتأخر، أى بوجوده اللحظى المقارن مع وجوبها، وإن لم يدخل الوقت.

٥. الالتزام بأن الشرط لكلا الوجوبين هو الزمان و طلوع الفجر بنحو الشرط المتأخر، أى المتقدم لحاظا و المتأخر وجودا، فيكون هذا

الوجه فى النتيجة موافقا للقول بالواجب المعلق من كون الوجوب النفسى حاليا، كما أن الوجوب الغيرى مثله.

كل هذه المحاولات لإضفاء الوجوب على الاغتسال وجوبا مقدميا، و لكن قد قلنا فى محله بعدم وجوب المقدمة وجوبا شرعيا و أن

يجابها أمر لغو، لأن جعل الوجوب لها لأجل كونه باعثا نحوها، و هو إما غير باعث أو غير محتاج إليه، لأنه لو كان معرضا عن الإتيان

بذيتها، فلا يكون إيجابها باعثا أصلا و لو كان قاصدا إليها، فهو يأتى بالمقدمة و إن لم تكن واجبة.

و أما قصد القرية فهو غير متوقف على وجود الأمر، بل يكفى إمكان الإتيان بالشىء لله سبحانه، و من غير فرق بين الواجب الغيرى أو

النفسى.

على أنه هناك من يقول باستحباب الطهارات الثلاث استحبابا نفسيا، و عندئذ يصح قصد ذلك الأمر.

(١) إذا كان القيد، دخيلا فى أصل الوجوب كالزوال فى وجوب الظهر، و الشرائط

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٩

### [المسألة ٦٥: لا يشترط فى صحه الصوم، الغسل لمس الميتم]

المسألة ٦٥: لا يشترط فى صحه الصوم، الغسل لمس الميتم كما لا يضر مسه فى أثناء النهار. (١)

### [المسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم]

المسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم، بل إذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع

للتيمم، و لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه، فإن كان بعد الفحص صح صومه، و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط.

(٢)

العامه كلها، كالعقل و البلوغ، فلا وجوب مع عدمها. و أما إذا كان دخيلا فى صحه الواجب فلو كان شرطا مطلقا كالطهارة من الحدث

بالنسبة إلى الصلاة فمثل ما سبق، و أما إذا كان دخيلا فى الصحه فى صورة التمكّن لا مطلقا، لا يسقط الواجب بتعذره، و من هذا

الباب رفع الحدث، فإن المخل منه هو التعمد لا مطلقا، فلا يعم العاجز، فيسقط القيد دون المقيد.

(١) لعدم الدليل على كونه مفطرا حتى يكون البقاء عليه مفطرا، و الدليل على مانعيته مختص بباب الصلاة.

(٢) ففى المسألة فروع ثلاثة:

١. لا يجوز أن يجنب نفسه و الوقت لا يسع لواحد من الاغتسال و «التيمم» و لو فعل عصى و بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، و قد سبق.

٢. إذا لم يسع للاغتسال، و لكن وسع للتيمم قلنا أنه عصى و صح صومه و قد مضى.

٣. لو ظن سعة الوقت فتيين ضيقه، فقد فصل الماتن بين كون الظن بالسعة بعد الفحص فيصح صومه، و أما مع عدمه فعليه القضاء.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

و علله في المستمسك بعدم الدليل على المفطرية في الأول و احتمال صدق التعمد بترك الفحص في الثاني. (١)

أقول: لعل التفصيل هو مقتضى القاعدة لجريان استصحاب الليل أو عدم طلوع الفجر في الأول دون الثاني، و قد قلنا في محله: اشتراط جريان الأصول في الشبهات الموضوعية بالفحص إذا أمكن تحصيل الواقع بسهولة، فقد أفطر في الأول عن حجة فلا قضاء فيه بخلاف الثاني.

و أما النصوص فهي بينما تدل على القضاء مطلقاً من غير تفصيل بين الفحص و عدمه كصحيح حماد، (٢) و خبر إبراهيم بن مهزيار، ٣ و علي بن أبي حمزة. ٤ و ما تدل على التفصيل و هي موثقة سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر، فليتم صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة». ٥ و مورد الحديث و إن كان الأكل و الشرب لكن التعليل يعم جميع المفطرات و احتمال الخصوصية لهما كما ترى.

و يدل عليه أيضاً صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية لتنظر إلى الفجر، فتقول: لم يطلع بعد فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال: «اقضه أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء». ٦ و منه يظهر حكم فرعين آخرين:

(١). المستمسك: ٣٠٦ / ٨.

(٢) ٢، ٣، ٤، ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٣) ٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣١

.....

١. اختصاص التفصيل بالقادر على الفحص فينتفى وجوب القضاء عند عدم القدرة، فلو ترك المراعاة لعجز عنها و تناول المفطر فصادف النهار، فلا يجب عليه القضاء للأصل و اختصاص الروايات بالقادر على المراعاة.

٢. سقوط القضاء إذا تناول اعتماداً على خبر العدلين، لأنهما حجة شرعية على جواز الأكل، و معنى الحجية أنه اكتفى الشارع في امثال أمره بهذا المقدار، كما أوضحناه في باب الإجزاء.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٢

## إشارة

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا. (١)

(١) اختلفت كلمة الفقهاء في مفطرة الحقنة فقال أبو حنيفة: يفطر مطلقا و قال: الحسن بن صالح بن حي: لا يفطر و فصل الشافعي بين الواصل فيفطر دون غيره، كما فصل مالك بين القليل و الكثير. (١)  
و أما أصحابنا فقد ذهب المفيد في المقنع و السيد في «الناصرات» و الشيخ في «الخلافة» و القاضي في «المهذب» و أبو الصلاح في «الكافي» إلى أن الحقنة بالمائعات تفتقر.  
و لم يذكره ابن أبي عقيل من المفطرات، و قال ابن الجنيد: يستحب له الامتناع من الحقنة، و قال الشيخ في النهاية و ابن إدريس في السرائر بالحرمة التكليفية.  
و استدل العلامة على كونها مفطرة بالقياس و قال: إنه قد أوصل إلى جوفه المفطر، فأشبهه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء. (٢) و هو كما ترى قياس لا- نقول به، كما استدل الشيخ بأصالة البراءة من القضاء. و هو أيضا مثله لعدم وصول النوبة إلى الأصل مع وجود الدليل، ففي صحيح البنظي عن أبي الحسن أنه سأله

(١). الخلافة: ٢/ ٢١٣، كتاب الصوم، المسألة ٧٣.

(٢). المختلف: ٢/ ٤١٢، كتاب الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٣

.....

عن الرجل يحتقن تكون به العلة من شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن». (١)  
و الحقنة الاحتباس، و في الحديث «لا- رأى لحاقن» سواء المحتبس بولا- أو جائفة في البطن و إذا ذهبت إلى باب «الافتعال»، يكون معناه عالج الحقنة باستعمال دواء في المقعدة لتسهيل بطن المريض، و إطلاق الرواية تقتضي المنع عنها مطلقا مائعا كان أو جامدا و القول بالانصراف إلى الجامد، كما ترى. نعم يمكن تقييده بما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد». (٢)  
قال المحقق الخوئي: المراد من أحمد بن محمد، إما ابن عيسى أو ابن خالد و كلاهما ثقتان و المراد من علي بن الحسن، هو علي بن الحسن بن الفضال، عن أبيه، الحسن بن فضال.  
و فيه تأمل، لأنه لم يرو عن علي بن الحسن عن أبيه أصلا لصغره.  
قال النجاشي: و لم يرو عن أبيه شيئا و قال علي بن الحسن: كنت أقبله و سني ثمان عشرة سنة بكتبه و لم أفهم إذ ذاك الروايات، و لا استحل أن أرويها عنه و روى عن أخويه عن أبيهما. (٣)  
و الظاهر أن المراد منهما غيره بقريته ما رواه نفس الشيخ في ذلك الباب قال:  
محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط ...

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٣). رجال النجاشي: ٨٢ / ٢، برقم ٦٧٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٣٤

.....

فالمراد من أحمد، بقرينه رواية الكليني عنه، هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده المتوفى سنة ٣٣٣، لا الأحمدين، المعروفين، لأن الكليني لا يروي عنهما إلا بواسطة. فقد توفى ابن خالد عام ٢٧٤ أو ٢٨٠، وابن عيسى حوالى عام ٢٨٠. كما أن المراد من علي بن الحسن، علي بن الحسن الميثمي الواقفي. وهو يروي عن أخيه أحمد بن الحسن الميثمي. وهو يروي عن أبيه الحسن الميثمي.

و على هذا فلو كان السند في الروايتين واحدا، فقد سقط من السند الأول لفظه «عن أخيه أحمد بن الحسن الميثمي». ولعل الشيخ أخذ الحديث عن كتاب أحمد بن محمد بن عقده، وقد ذكر سنده إليه في المشيخة. ثم إن التفصيل بين الجامد وغيره رواه الكليني أيضا في الكافي بالسند التالي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن أبيه قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد». (١)

و المراد من أحمد، هو ابن عقده، و المراد من الراوى الثالث: هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب المتوفى عام ٢٦٢ و الراوى عنه ابنه، و الذى روى هو عنه أبوه. و الرواية ضعيفة لعدم ورود التوثيق على الابن و الأب. فتلخص بذلك، أن الاحتقان بالمائع مفسد للصوم دون الجامد. فإن قلت: الظاهر من الصحيحة: «الصائم لا يجوز له أن يحقن به» هو

(١). الكافي: ١١٠ / ٤، باب فى الصائم يسعط، الحديث ٦.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٣٥

### [المسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر]

المسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر، فلا يبعد عدم كونه مفطرا و إن كان الأحوط تركه. (١)

### [المسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا]

المسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا و إن كان الأحوط تركه. (٢)

الحرمة التكليفية فقط، لا الوضعية فلا دليل على الإفساد.



قلت: المتبادر في هذه المقامات، هو الإرشاد إلى المانع نظير قوله: «لا تجوز الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه»، فإذا ثبت كونه مانعا و مفسدا، فتلازم الحرمة التكليفية، ضرورة حرمة إفطار صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب.

فما عن الشيخ من كونه حراما تكليفيا فقط، أو عن ابن الجنيد من استحباب عدم الاحتقان، فكأنهما في غير محلها.

(١) الظاهر عدم صدق الاحتقان لما عرفت من أن الغاية منه، تسهيل خروج ما في البطن و هو لا يتم إلا بورود المائع الجوف، دون أن يدخل في الدبر فيخرج.

(٢) فلو قلنا بأن الاحتقان، لا يصدق إلا على المائع دون الجامد، فالشك في كون شيء مائعا أو جامدا، شك في كونه مصداقا للمفطر أو لا، والمرجع فيه البراءة.

و أمّا إذا قلنا ما عرفت من صدقه على المائع و الجامد، غير أن الأخير خرج تخصيصا، فيكون مرجع الشك إلى كونه مصداقا للمخصص أو لا، و معه لا يصح التمسك بالعام و هو عدم جواز الاحتقان، لأنه حجة في غير ما صدق عليه عنوان الخاص و هو - عدم صدق عنوان الخاص - بعد غير محرز، لاحتمال كونه في الواقع جامدا.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

فإن قلت: يمكن إحراز عدم صدق عنوان الخاص بالبيان التالي:

«إن الباقي تحت العام في المقام بعد إخراج الجامد هو - كل احتقان لا يكون بجامد لا الاحتقان المنعوت بكونه بالمائع - فالموضوع للبطان مركب من جزئين:

١. الاحتقان و أن لا يكون جامدا، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني بأصالة عدم كونه جامدا و لو بأصل عدم الأزلي فيلتم الموضوع و يترتب الحكم من الحرمة و البطان. و بما أن القيد المأخوذ في جانب العام و جودى فلدى الشك مقتضى الأصل، عدمه و به يحرز أن هذا احتقان بما ليس بجامد، فلا يجوز. «١»

يلاحظ عليه أولا: - بما ذكرناه في الأصول - أن استصحاب عدم الأزلي مصداق عقلي، لقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» و ليس مصداقا عرفيا له، فلو خالف الإنسان لا يقال أنه نقض يقينه بالشك.

و ثانيا: أن الأصل مثبت، و ذلك لأن لموضوع - مركب من أجزاء ثلاثة - على خلاف ما ذكره من أنه مركب من جزئين:

١. الاحتقان، ٢. لا يكون بجامد، ٣. النسبة الحكمية بين الموضوع و المحمول، فليس الموضوع أمرين مختلفين لا صلة بينهما، بشهادة جعلهما موضوعا واحدا، لحكم واحد و هو فرع وجود الصلة و الرابطة بينهما فعلى هذا فالموضوع بعد التخصيص في الرواية: «الصائم لا يجوز أن يحتقن بغير الجامد» فإن الجزئين، أعنى: الاحتقان محرز بالوجدان، و القيد المنقطع عن الموصوف، محرز بالاستصحاب، لكن كون هذا الاحتقان موصوفا بغير الجامد، ليست له حالة سابقة.

و بذلك ظهر، أن الأقوى الجواز على كلا القولين.

(١). مستند العروة الوثقى: ٢٣٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٣٧

العاشرة: نعمد القىء

إشارة

العاشر: تعميد القيء وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفي، فخرج مثل النواة أو الدود لا يعد منه. (١)

(١) قال الشيخ: إذا تقياً متعمداً وجب عليه القضاء بلا كفارة، فإن ذرعه «١» القيء، فلا قضاء عليه أيضاً، وهو المروى عن علي عليه السلام و عبد الله بن عمر. و به قال أبو حنيفة، و الشافعي، و مالك، و الثوري، و أحمد، و إسحاق. و قال ابن مسعود و ابن عباس: لا يفطره على حال و ان تعمّد. و قال عطاء و أبو ثور: ان تعمّد القيء، أفطر و عليه القضاء و الكفارة. «٢» فالأقوال عندهم ثلاثة: ١. القضاء، ٢. القضاء و الكفارة، ٣. عدم وجوب شيء منهما. و أما أقوال فقهاءنا:

فالمشهور بين علمائنا ان تعميد القيء يوجب القضاء خاصة، فإن ذرعه لم يجب به شيء. ذهب إليه ابن أبي عقيل، و الشيخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج. و نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا أنه يوجب القضاء و الكفارة.

(١). يقال ذرعه القيء سبق إلى فيه.

(٢). الخلاف: ١٧٨ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ١٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٨

.....

و قال ابن الجنيّد بالقول المشهور إذا كان القيء من محلّل، و أمّا إذا كان القيء من محرّم فيكون فيه إذا ذرعه القيء، القضاء، و إذا استكره (تعمد) القضاء و الكفارة.

و قال السيد المرتضى: ينقض الصوم و لا يبطله.

و قال ابن إدريس: لا يجب به قضاء و لا كفارة بل يكون مخطئاً. «١»

و تدل على وجوب القضاء روايات:

١. صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقياً الصائم فقد أفطر و إن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه». «٢» و هو متحد مع ما رواه عن ابن مسكان عن الحلبي. ٣ لوحدة المروى عنه و اللفظ.

٢. موثقة سماعة قال: سألته عن القيء في رمضان فقال: «إن كان شيء يبدره فلا بأس، و إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر و عليه القضاء». ٤

٣. رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقيء، ما عليه؟! قال: «إن كان تقياً متعمداً فعليه قضاؤه، و إن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء» ٥ إلى غير ذلك من الروايات البالغة عددها إلى سبع.

نعم تخالفه رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، و الاحتلام، و الحجامة». ٦

و هو محمول على صورة النسيان بقربنة الاحتلام في الرواية و إن أبيت فهو

(١). المختلف: ٣ / ٤٢٠، كتاب الصوم.

(٢) ٢، ٣، ٤، ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠.

(٣) ٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٩

.....

خبر واحد، لا يقاوم ما مضى من الروايات المتضافرة فالترجيح معها.

و أما صحيحة ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء». (١) فالظاهر أنّ الحصر إضافي و بما أنّ الراوي نقل جواب الإمام و لم ينقل السؤال، يمكن الحدس بأنّه كان في المجلس من يقول بمفطرية أمور أخرى وراء هذه الأربعة فحصر الإمام المفطر فيها ناظرا إلى نفى تلك الأمور، لا غيرها و إلّا لزم عدم مفطرية ما اتفق الأصحاب عليه كالكذب على الله، و البقاء على الجنابة و إن كان عن احتلام، و الحقنة، فالقول بالقضاء هو المتعين.

إنّما الكلام في وجوب الكفارة و لم يذكرها الماتن في الحقنة و لا في المقام. نعم ذكرها في فصل خاص أعنى فيما يوجب الكفارة. و يمكن تقريب وجوبها، فإنّ وجوب الكفارة مترتب في لسان الأدلة على عنوان الإفطار، فعن صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا قال: «يعتق نسمة». (٢) و مثلها صحيحة جميل بن دراج، ٣ و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ٤ إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في بابها، هذا من جانب.

و من جانب آخر، حكم على من تقياً عن عمد بأنّه أفطر؛ كما هو الحال في صحيحة الحلبي، ٥ و موثقة سماعة، ٦ و خبر مسعدة بن صدقة. ٧ فبضم الصغرى الواردة فيها إلى الكبرى الواردة فيما سبق، يحكم على من تقياً، بالكفارة. نعم لا يجري ذلك البيان في الحقنة، لأنّ لسان الروايات هو النهي غاية الأمر إرشاد

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) ٢ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢ و ٤.

(٣) ٥ و ٦ و ٧. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٥، ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

إلى كون الصوم فاسداً، و هل الفساد يلازم الإفطار أو ربما يكون أعم، كما فيما إذا صام رياء و سمعة فصومه فاسد، و ليس هو بمفطر، و لكن التفصيل بين الحقنة و القيء، إحداه قول ثالث.

هذا و يمكن القول بعدم وجوب الكفارة بوجوه:

١. خلّو هذه الروايات الدالة على الفساد عن ذكر الكفارة و لو كانت واجبة كان على الإمام، ذكرها و لو في بعضها.

و أجاب عنه المحقق الخوئي بأنّ ما ذكره لا يتجاوز عن كونه ظهوراً إطلاقياً، و يكفي في التقييد النصّ الوارد بصورة العموم من «أنّ من أفطر متعمدا فعليه الكفارة».

يلاحظ عليه: أنّ التقييد فرع تسليم صدق الإفطار في مورد الحقنة و القيء، لما سيوافيك من احتمال انصرافه إلى الأكل و الشرب و

استخدامه في المقام لأجل بيان فساد الصوم ووجوب القضاء لا أنهما مثل الأكل و الشرب، و أنه يجب فيهما القضاء و الكفارة. ٢. ما ذكره صاحب المصباح: إطلاق اسم الإفطار عليه في بعض الروايات لو سلم كونه حقيقياً، لا يجعله مندرجا في موضوع قوله: «من أفطر متعمدا فعليه كذا»، بعد انصراف هذا الإطلاق عرفا إلى الأكل و الشرب لو لم نقل بكونه حقيقة فيهما، و المراد بلفظ «الإفطار» في مثل هذه الموارد، هو مطلق الإفساد لا- التشبيه بالأكل و الشرب حتى يدعى أن مقتضى إطلاق التشبيه مساواتهما في الحكم لا في خصوص القضاء.

مع إمكان أن يقال: إنه على تقدير إرادة التشبيه ينصرف إلى خصوص القضاء، لأنه هو الوجه الظاهر الذي ينصرف إليه التشبيه. (١)

(١). مصباح الفقيه: ١٤ / ٥١٦، كتاب الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤١

### [المسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا]

المسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها. (١)

و أورد عليه السيد الخوئي: فإنه لا- واسطة بين الصوم و الإفطار، فإذا فسد صومه فهو غير صائم، فيكون مفطرا، و لا وجه لاختصاصه بالأكل و الشرب.

يلاحظ عليه: بوجود الوسطة بين الصوم الصحيح و الإفطار، فربما يكون صومه فاسدا لكنّه غير مفطر كما في المرائي و غير الناي، و على ضوء ذلك فمن تقياً عمدا صائم صوما فاسدا و ليس بمفطر.

و ممّا يؤيد عدم وجوب الكفارة قوله في رواية مسعدة بن صدقة: «و عليه الإعادة و إن شاء الله عذبه و إن شاء غفر له». «١» فلو كانت الكفارة واجبة، كان عليه أن يقول: عليه الكفارة حتى يكون مغفوا قطعاً.

و مع تضارب الأدلة و الشك في وجوبها، فالأصل عدمها في الحقنة و القيء و إن كان الاحتياط حسنا. و سيوافيك تفصيل الكلام في الفصل السادس، فانتظر.

(١) التجشؤ عبارة عن خروج الريح من فم الإنسان مع صوت عند الشبع و هو غير القيء مفهوما و مصداقا، و قد عبر عنه في الروايات بالقلس. (٢)

و الظاهر أنه غير التجشؤ، و قد فسر بما خرج من البطن إلى الفم من الطعام و الشراب. و سببه عادة عسر الهضم ثم إن الخارج إذا كان قليلا فهو القلس و إن كان يملأ الفم فهو القيء.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٢

.....

و على كلّ تقدير: فقد حكم الماتن في هذه المسألة بأمور:

١. لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، وهو واضح لعدم صدق الأكل أولا و تضافر الروايات على أن القلس لا يبطل الصوم. «١»
٢. لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، لصدق الأكل المفطر و لا ينقص ابتلاعه عن بلع ما يبقى في خلال الأسنان كما مر، و يشملهم قولهم: «من أظفر متعمدا فعليه الكفارة».
- هذا مقتضى القاعدة و لكن روى الشيخ باسناده عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أ يفطره ذلك؟
- قال: «لا» قلت: فان ازدردده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلك». «٢»
- و الرواية محمولة على الازدرداد، نسيانا لمخالفتها للقاعدة.
٣. وجوب الكفارة و قد علم حاله مما سبق في الإفطار بالقيء. و سيوافيك الضابطة فيما يوجب الكفارة في الفصل السادس.
٤. كفارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.
- أقول: لقد دلت الروايات على وجوب كفارة الجمع عند الإفطار بحرام، ففي رواية عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام: «متى جامع الرجل حراما أو أظفر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات». «٣» و في مرسله الفقيه: «فيمن أظفر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه، انّ عليه ثلاث كفارات». ٤

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ و ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

(٣) ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٣

.....

و قد دلت الآية على حرمة الخبائث قال سبحانه: في بيان أوصاف النبي:

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ «١» لكن الكلام في أن ما يخرج إلى فضاء الفم هل هو من الخبائث أو لا؟

قال الفيتومي: يطلق الخبيث على الحرام كالزنا و على الردى المستكره طعمه أو ريحه كالثوم و البصل، و منه الخبائث و هي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية و العقرب، قال تعالى: وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أَي لا تخرجوا الردى من الصدقة عن الجيد، و الأخبثان: البول و الغائط. «٢»

و على هذا فالشريعة الإسلامية تحل الطيبات و تحرم الخبائث، و الموصوف بهما يكون الفعل، كالنكاح و الزنا و أخرى العين الخارجية أي الشيء المستكره إلى حد يوصف الردى من الصدقة بالخبث، و على ضوء هذا فالخارج من الداخل إلى ظاهر الفم خبيث بالنسبة إلى غير الإنسان و أما بالنسبة إليه فلا، كما أن ما يزدردده الإنسان، طيب بالنسبة إلى الآكل، دون غيره فصدقه عليه مشكوك جدا.

على أنه يحتمل في الآية وجه آخر، و هو تحريم الخبائث التي كانت العرب تتداولها و تمارسها، غافلة عن خبيثها، كالزنا و القمار، و الميتة و الدم، و الخبيث و إن كان أعم، لكن المحرم منه، شيء أخص، و ذلك لأن الآية بصدد التعريف بالنبي و مدحه، و تحريم ما يستكرهه الناس و يستقذره، ليس أمرا مهما، بعد افتراض أن الناس بطباعهم ينزجرون عنها، بل المراد الأفعال القبيحة التي يمارسها الناس أو الأعيان التي يتغذى منها، بلا استكراه و لا تنفر، غافلة عما فيها من المفاسد

(١). الأعراف: ١٥٧.

(٢). المصباح المنير: ١٩٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٤٤

**[المسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه]**

المسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلّا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراج، وأمّا لو كان مثل دزة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً. (١)

والمضار فالنبي حرّمها ومنع عنها وأين هو من النخامة أو ما قاءه، أو ما خرج من الداخل إلى ظاهر الفم، التي لا يرغب إليها أحد، فلو افترضنا خبثها فالآية غير ناظرة إليها.

(١) إذا بلغ مال الغير قبيل الفجر، وكان الصوم واجبا غير معين وبما أنّ ردّ مال الغير واجب يكون المورد من قبيل المتراحمين من وجوب ردّ مال الغير، وإتمام الصوم فيقدم ما ليس له بدل، أعني: ردّ مال الغير، على ما له بدل، أعني: الصوم، أو كان الصوم واجبا معينا كشهرك رمضان لكن كان إبقاؤه في الداخل مضرا للصحة، فيقدم ما هو الأقوى ملاكا، أعني صيانته النفس عن الضرر. إذا عرفت موضوع المسألة، فاعلم أنّ له حالتين:

تارة يكون الطريق إلى العمل بالأهم منحصرا بالقيء، وأخرى يكون له طريقان:

أمّا الصورة الأولى، فقد أفتى الماتن بأنّه يفسد صومه سواء تقيّاً أم لم يتقيّاً.

أمّا إذا تقيّاً فالحكم واضح. وأمّا إذا لم يتقيّاً ففي الحكم ببطان الصوم وجهان نابعان، من أنّ ترك القيء جزء للصوم أو القيء ضد وجوده له. فعلى الثاني يصح وإن عصى ولم يتقيّاً.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٤٥

.....

توضيح ما أفاده: هو أنّه إذا كان ترك القيء جزءاً للصوم، فالأمر به يكون أمراً بتركه، والمفروض أنّه مأمور بالقيء، لأجل ردّ مال الغير فلا يمكن الأمر بالصوم إذا يكون مآله إلى الأمر بالقيء و تركه.

فينحصر الأمر في واحد منهما وهو التقيؤ الذي يعد مقدّمه لردّ مال الغير بخلاف ما إذا قلنا: القيء ضد وجوده، وبما أنّ الحقّ أنّ الأمر بالشىء لا يستلزم النهى عن ضده، أعني: الصوم، غاية عدم الأمر به في عرضه، فإذا يصحّ تعلق الأمر به في ظرف عصيان الأمر بالأهم، فيكون الأمر الثاني في طول الأمر الأوّل بأن يقال: بأن يأمر بالقيء وإن عصى فبالصوم، وقد أوضحنا في محلّه أنّ الأمر الثاني على نحو الترتب ممكن و يكفي في وقوعه إمكانه.

فإن قلت: إنّ الأمر على نحو الترتب إنّما يصحّ في الضدين اللذين لهما ثالث، على وجه لا- يستلزم ترك أحدهما، فعلى الآخر وبالعكس كما في الإزالة والصلاة، حيث إنّ ترك الأوّل لا- يلزم الصلاة بل يجتمع مع أفعال أخرى فيصحّ الأمر بالإزالة، والأمر بالصلاة عند ترك الأولى، وأمّا الضدان اللذان لا ثالث لهما كالحركة والسكون فلا يصحّ تعلق الأمر بالآخر عند ترك الضد، لأنّه يكون من قبيل تحصيل الحاصل، فعند ترك الحركة يكون السكون حاصلًا قهراً بلا حاجة إلى الأمر، والمقام من هذا القبيل،

فبعضيان الأمر بالأهم، أعنى: التقيؤ، يكون الصوم متحققاً قهراً من دون حاجة إلى الأمر.

قلت أولاً: إن المخاطب بالأمر الترتيبي ليس خصوصاً المخاطب الذي، يريد الإمساك و الصوم، حتى يكون الأمر به- عند ترك القىء- تحصيلاً للحاصل بل المخاطب مطلق المكلفين، و يكفي في صحته الأمر الكلى بالمكلفين وجود الملاك في الغالب و خطابات التكليف، خطابات قانونية لا شخصية، نعم لو قلنا بأن لكل مكلف خطاباً شخصياً كان لما ذكر وجه.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٦

### [المسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القىء في النهار من غير اختيار]

المسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القىء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء. (١)

### [المسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القىء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر.]

المسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القىء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر. (٢)

و ثانياً: ليس القىء و الإمساك من قبيل الضدين اللذين لا- ثالث لهما، لإمكان أن يترك القىء و لا- يصوم أيضاً، بل يأتي بسائر المفطرات.

و إذا لم يكن رد مال الغير، أو إخراج ما في الداخل منحصر بالقىء، فلا يبطل إلا إذا اختار القىء مع إمكان الإخراج بغيره و وجهه واضح.

ثم إنه يشترط في مسألة الصوم أن يكون المخرج مما يصدق عليه القىء أما خروج شيء من الداخل كالدرهم، الذي لا يصدق عليه القىء، فلا يفسد.

(١) وجهان مبنيان على أن المفسد هل هو صدق تناول المفطر اختياراً فيفسد في المقام، لأن الفعل حين الصدور و إن كان خارجاً عن الاختيار، إلا أن مقدمته كانت اختيارية إذ كان في وسعه ترك ما يؤدي إلى القىء، أو أن المفسد عبارة عن تقيؤ الصائم عامداً و هو غير متحقق، و الظاهر هو الأول، و هذا نظير ما إذا ذهب بعد الفجر إلى مكان يعلم أنه يجبر فيه، بالإفطار، من دون ملزم للذهاب. و إن لم يكن حين الإفطار مختاراً.

(٢) وجهه أنه إذا تمكن من الحبس من غير ضرر و حرج يكون القىء فعلاً اختيارياً له فيجرب عليه حكم المتعمد. و لكن الأقوى عدم الإفساد، و ذلك لأن الموضوع هو القىء الذي يكره نفسه عليه كما في موثقة سماعة: «إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أضر و عليه القضاء» و المفروض أنه لا يكره نفسه عليه هو بل يتقيأ

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٧

### [المسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخرجه مع إمكانه]

المسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخرجه مع إمكانه و لا يكون من القىء، و لو توقّف إخرجه على القىء سقط وجوبه و صحّ صومه. (١)

باقتضاء الطبع، غاية الأمر أنه يتمكن من الحبس، و هذا لا- ينافي كونه ليس بإكراه نفسه، بل بمقتضى طبعه، فإذا كان غير محكوم



بالإفساد، فلا يكون الحبس محكوماً بالوجوب التكليفي.

(١) المراد من دخولها في حلقة، هو وصوله إلى بداية الحلق دون انتهاه الذي يتحقق معه البلع. وعبارة أخرى: وصل إلى مخرج «الخاء» و لم يتجاوزه، فالناس - عند ذاك - حسب طباعهم على صنفين، فمنهم من يتمكن من إخراجه بسهولة بلا تقيؤ، ومنهم من يلزم إخراجه، التقيؤ.

أما الأول فيجب إخراجه بوجهين:

١. حرمة التكليفية لكونه قدراً، ومضراً، أو خبيثاً، و أما تعليل حرمة أكلها بكونها غير مذكى فيدخل في المستثنى منه، من الآية: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ. «١» فكما ترى لأنّ التقابل بين المذكى وغير المذكى تقابل العدم والملكة، فلا يطلق غير المذكى إلا ما كان فيه ملكة التذكية و الذباب ليس كذلك و الأولى تعليلها بما ذكرنا.

٢. حرمة الوضعية لصدق الأكل المبطل عليه.

و أما الثاني فإذا كان ملازماً للقيء، سقط وجوب إخراجه و صح صومه لدوران الأمر بين حرمة الابتلاع، و حرمة إبطال الصوم بالتقيؤ، و بما ان الصوم من

(١). المائة: ٣٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٨

### [المسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً و إن احتمل خروج شيء من الطعام معه]

المسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً و إن احتمل خروج شيء من الطعام معه، و أما إذا علم بذلك فلا يجوز. (١)

### [المسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق]

المسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صح صومه، و أما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، و إن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق. (٢)

الفرائض التي بنى عليها الإسلام، فصيانته من البطلان أهم من ابتلاع الذباب الذي ليست حرمة في الأهمية كوجوب الصوم. يلاحظ عليه: أنه إذا كان المفروض فيما إذا لم يبلغ منتهى الحلق الذي يتحقق بعده البلع، فصومه باطل على كل تقدير، إما للبلع إذا لم يخرج، أو للقيء إذا أخرجه. و بالجملة فأمره دائر بين أحد أمرين اختياريين و كل منهما مفطر للصوم، فلا يصح عد حفظ الصوم مرجحاً، بل يمكن أن يقال ان الإخراج مع القيء أولى من تركه، إذ فيه إبطال للصوم عن عذر، و في الثاني إبطال له أولاً كذلك، و مخالفة للتكليف بحرمة أكل الذباب ثانياً.

(١) الظاهر الجواز مطلقاً، أما الأول، فلا إطلاق ما دل على جوازه «١»؛ و أما الثاني، فلأن المبطل هو القيء و ليس مثله شيئاً.

(٢) الظاهر ان المراد من عدم الوصول إلى الحلق أو الوصول إليه هو ما يأتي منه قدس سره في المسألة ٧٦ من عدم الوصول إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء أو وصوله إليه.



(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٩

### [المسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة]

المسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة، فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه و توقّف إخراجة على إبطال الصلاة بالتكلم بأخ أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب، وإن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فإن لم

و إن شئت قلت: المقصود وصوله إلى حدّ لم يبلغ مرتبة البلع و إلى حدّ يصدق عليه البلع، و على هذا لا يرد عليه ما ورد في بعض التعاليق من أنّ الميزان لجواز البلع ليس الوصول إلى الحلق، لأنّه لا- تأثير له في جواز بلعه و عدم إبطاله للصوم، فيجب إخراجة ما لم ينزل إلى الجوف و لا يعد مثله قيئا. «١»

و إن شئت قلت: إنّ مراده من قبل الوصول إلى الحلق و هو عدم وصوله إلى منتهاه الذي لا يصدق عنده البلع و من بعد وصوله إليه الذي يصدق معه البلع.

و على ذلك فما ذكره وجيه لا- إشكال فيه، إذ على الأوّل يجب إخراجة لعدم بلعه، و على الثاني لا يجب لتحقق الأكل و البلع، فلا دليل على إخراج ما أكله سهوا، فربما يصدق عليه القيء.

نعم لو شكّ في ذلك، فقد أفتى المصنف بوجوب إخراجة مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول في الحلق.

و لكن الأصل لا أصل له، لأنّ الموضوع هو الأكل و الشرب، و الأصل المزبور لا يثبت كون ابتلاعه أكلا و شربا.

نعم يمكن أن يقال بأنّ الأصل وجوب إخراجة سابقا قبل أن يصل إلى هذا الحدّ، و الأصل بقاءه لعدم العلم بتجاوزه عن الحدّ الذي لا يجب إخراجة.

(١). تعليقه السيد البروجردى على العروة الوثقى.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٠

يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء و كان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب و نحوه، و جب قطع الصلاة بإخراجة، و لو في ضيق وقت الصلاة، و إن كان ممّا يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام، ففي سعة الوقت للصلاة و لو بإدراك ركعة منه يجب القطع و الإخراج، و في الضيق يجب البلع و إبطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لأهميتها، و إن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه و جب إخراجة بقطع الصلاة و إبطالها على إشكال، و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحّت صلاته و صحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئا في العرف. (١)

(١) مجموع الصور الأصليّة لا يتجاوز عن خمس.

إذا دخل في حلقه شيء فتوقف إخراجة على إبطال الصلاة بالتكلم ب «أخ» أو بغير ذلك.

إمّا يمكن له التحفظ إلى الفراغ عن الصلاة، أو لا- يمكن؛ و على التقدير الثاني: إمّا أن لا- يصل إلى حدّ الخاء أو يصل، و على

التقديرين إمّا أن يحرم بلعه كالذباب، أو لا كبقايا الطعام. و إليك بيان الصور:

الأولى: إذا أمكن التحفظ و جب، لحرمة قطع الصلاة الواجبة.

الثانية: أعنى: ما إذا لم يمكن التحفظ إلى الفراغ عن الصلاة و لم يصل إلى حد الخاء من الحلق، و كان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب، فقد أفتى الماتن بقطع الصلاة كان الوقت وسيعاً أم ضيقاً، أدرك ركعة منها أو لا. أما إذا كان الوقت وسيعاً، أو أمكن إتيان ركعة منها في الوقت فلا إشكال فيه، و أما إذا استلزم فوات الصلاة بالمرّة فجواز القطع غير ظاهر إذ كيف يجوز تركها لأجل امتثال النهى عن أكل الحرام. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥١

### [المسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرج عمداً]

المسألة ٧٧: قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرج عمداً، و هو مشكل مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترك. (١)

و الظاهر أنّ حكم تلك الصورة حكم الصورة الآتية من لزوم إبطال الصلاة، إلّا إذا لم يبق شيء من الوقت. الثالثة: تلك الصورة و لكن كان ممّياً يحل بلعه في ذاته ففي سعة الوقت- و لو بإدراك ركعة منه- يجب القطع و الإخراج، و في الضيق يجب البلع و إبطال الصوم تقديمًا لجانب الصلاة لأهميتها. الرابعة: تلك الصورة و كان ممّياً يحرم بلعه. فقال الماتن: وجب إخراجها بقطع الصلاة و إبطالها، على إشكال، و على ضوء ما ذكرنا يجب أن يقول وجب القطع إلّا أن يستلزم فوت الصلاة بالمرّة، فيقدم على امتثال النهى عن أكل الحرام. و يمكن أن يقال: يختلف حكم هذه الصورة مع حكم الصورة الثانية، فإنّ الأمر فيها دائر بين الحرمتين: التكليفية و الوضعية و بين قطع الصلاة، و أمّا المقام فلا دليل على حرمة بلعه إذا دخل الجوف و تمّ الأكل كما لا دليل على إبطالها الصوم. فالظاهر أنّه يقدم الصلاة في جميع الأوقات في سعة الوقت و ضيقه. الخامسة: تلك الصورة و كان بلعها أمراً حلالاً، فيظهر حالها ممّا ذكرنا في الصورة الرابعة، بل أولى منها لعدم الشبهة التكليفية فيه و يبقى احتمال الحرمة الوضعية و إبطاله الصوم، و قد عرفت عدم كونه مبطلاً لتحقيق الأكل بلا اختيار. (١) الظاهر الجواز لعدم صدق القىء، و قد تقدم من الماتن في المسألة الخامسة من ذلك الفصل أنّه لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف و إن كان متعمداً. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٢

### [المسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهرى]

المسألة ٧٨: لا- بأس بالتجشؤ القهرى و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع بل لا بأس بتعميد التجشؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شيء من الطعام و إن خرج بعد ذلك و جب إلقاؤه و لو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء. (١)

(١) أمّا إذا كان خارجاً عن الاختيار فواضح و إن رجع إلى الداخل، و أمّا إذا كان عن عمد، فقد خصّ المصنّف الجواز بما إذا لم يعلم أنّه يخرج معه شيء من الطعام، و قد عرفت جوازه حتى مع العلم بالخروج ما لم يصدق عليه التقيؤ. كما أنّه إذا سبقه الرجوع إلى الحلق، لا يبطل ما لم يصدق عليه الأكل متعمداً و اختياراً، كما سيوافيك في الفصل التالي. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٣

### [الفصل الثالث في شرطية العمد و الاختيار]

## إشارة

الفصل الثالث في شرطية العمد و الاختيار المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار، و أمّا مع السهو و عدم القصد فلا توجه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب، و لا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم، و لا بين المكروه و غيره، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل. (١)

(١) في هذه المسألة فروع أربعة:

١. يعتبر في غير البقاء على الجنابة- على التفصيل المذكور- العمد و الاختيار في الإفطار، فلو صدر بدونهما سواء صدر بلا قصد إلى فعل المبطل، كما إذا قاء بلا اختيار، أو احتلم، أو سبق ماء المضمضة، أو صدر مع القصد إليه، لكن ناسيا صومه.
  ٢. لا فرق في ذلك الحكم بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب.
  ٣. لا فرق في البطلان بين الجاهل بالحكم تقصيرا أو قصورا و العالم.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٤

.....

٤. لا فرق بين المكروه و غيره، إلّا إذا لم يصدق العمد كما إذا وجر في حلقه. و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر.

أمّا الأول: أى إذا صدر عنه الفعل بلا قصد. فيدلّ على عدم كونه مفطرا، الأمور التالية:

١. تقييد القىء بالعمد مثل قوله: «إن ذرعه من غير أن يتقيأ» و «أو تقيأ من غير عمد». «١»
  ٢. ما جاء في تعليل عدم مفطرية الاحتلام من أنّ «النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به». «٢»
  ٣. ما ورد في سبق ماء المضمضة أنّه: «إن تميمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء، و قد تمّ صومه». «٣»
  ٤. ما دلّ على أنّه لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال. «٤» و هو ظاهر في الاجتناب عن اختيار.
  ٥. ما دلّ على صحّة صوم الناسى، مع كونه متعمدا و قاصدا إلى ذات الفعل. ففيما لا قصد فيه إلى الفعل يكون صحيحا بطريق أولى. و المجموع يشرف الفقيه على القطع بالحكم مضافا إلى كونه أمرا متسالما عليه.
- و أمّا إذا قصد الفعل، و لكن نسي كونه صائما، فيدلّ عليه ما مضى في محله

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢ و غيرهما.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٥

.....

من صحته صوم الناسي إذا تناول المفطر أو جامع ناسيا «١» و في بعضها: «إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه أو شيء أطعمه الله إياه». و ربما يستدل بما دل على القضاء فيمن أفطر متعمدا. و قد استشكل عليه:

بأن القيد ورد في أربعة مواضع «٢» في سؤال الرواة، و مورد واحد في جواب الإمام «٣».

فالأول: لا يحتج به، لأن اختصاص سؤاله بالعمد لا يدل على اختصاص الجواب به. و أما الثاني: فقد جاء في الجواب: «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم» فالجزء فيها مجموع الحكمين: القضاء و الكفارة، فلا تدل على تقييد القضاء به.

يلاحظ عليه: أن ورود القيد في كلام الرواة غير مرة يدل على وجود ارتكاز عندهم على صحة صوم غير العامد، و إلا فلا معنى لوروده مرة بعد أخرى، مضافا إلى عدم تعرض الإمام إلى سعة الحكم و إن العمد لا مدخلة له في الحكم.

أما الثاني: أي عدم الفرق بين أقسام الصوم، فيدل عليه إطلاق رواية الحلبي، «٤» و عمار بن موسى، ٥ و الزهري، ٦ و محمد بن قيس، ٧ و عمار الساباطي، ٨ و خصوص رواية أبي بصير في النافلة، ٩ و التعميم في مرسله الفقيه، ١٠ مضافا إلى الاتفاق المحكي و عدم الخلاف.

أما الثالث: أي عدم الفرق بين العالم و الجاهل مقصرا أو قاصرا، فهذا ما سنطرحه تاليا.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، جميع أحاديثه.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ١، ٢، ٤، ١٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

(٤) ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٧، ٩، ١١، ١٠، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٦

.....

عموم الحكم للعالم و الجاهل قد تقدمت شرطية العمد و الاختيار في مفطرية الأمور الماضية، بقي الكلام في شرطية العلم بالحكم و عدمها، فالمشهور على عدم اشتراطه، و إن العالم و الجاهل في الوضع و التكليف سيان، و استدلوا على ذلك بالأمور التالية:

١. عموم أدلة المفطرات و شمولها للعالم و الجاهل.

٢. إن تخصيص الأحكام بالعالم، أمر مشكل حتى قيل أنه يستلزم الدور.

يلاحظ عليه: أنه غير صحيح لإمكان تخصيصه به بدليل ثان غير الدليل الأول المتضمن لتشريع الحكم.

٣. إن تعلق العلم و الجهل بالأحكام، دليل ارتكازي على عمومهما، و إلا يكون التقسيم غير صحيح.

ثم إن البحث في المقام، يرجع إلى الجاهل المقصر التارك للفحص، و أما القائم بالفحص و عدم العثور على دليل و مع استقلال عقله بالبراءة أو حكم الشرع عليه بالرفع فهو خارج عن مصب الحكم داخل في مبحث الإجزاء و التبعيد بالأحكام الظاهرية.

نعم خرج عن تحت القاعدة الموارد التالية:

١. من جهر في موضع المخافته و خافت في موضع الجهر.

٢. من أتم في موضع القصر، و لا عكس.

٣. من تزوج في العدة بلا دخول و كان جاهلا بالتحريم. «١»

و أما ما عدا ذلك، فالجاهل و العالم سيان عملا بالإطلاقات إلا ما خرج

(١). دلت عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، راجع الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٧

.....

بالدليل.

و ذهب صاحب الحدائق في المقام (و تبعه السيد الحكيم في خصوص الجاهل المقصر غير المرذد) إلى اختصاص البطلان بالعالم بالحكم مستدلين بالروايتين التاليتين:

١. موثقة زرارة و أبي بصير قالا جميعا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له؟

قال: «ليس عليه شيء». (١)

وجه الاستدلال: أنّ بين مفاد الإطلاقات و الموثقة عموما و خصوصا من وجه؛ فالأولى عامة من حيث شمولها للعالم و الجاهل، و خاصة باختصاصها بالقضاء؛ و الثانية عامة لشمول النفي، القضاء و الكفارة، و خاصة باختصاصها بالجاهل، فيتعارضان في الجاهل في مورد القضاء و يتساقطان، و يكون المرجع الأصل العملي، و هو البراءة من وجوبه.

و أجيب عن الاستدلال: بأنّ المنفى في ظرف الجهل إنّما هو الأثر المترتب على الفعل و أنّه ليس عليه شيء من ناحية الفعل الصادر عن جهل لا ما يترتب على الترك، و من المعلوم أنّ الأثر المترتب على الفعل، أعنى: الإفطار، إنّما هو الكفارة فقط، فهي المنفى؛ و أمّا القضاء، فليس هو من آثار الفعل، و إنّما هو من آثار ترك الصوم، و عدم الإتيان به في ظرفه على وجهه، فهو أثر للعدم لا للوجود. نعم لأجل الملازمة بين الأمرين، أعنى: الإفطار و ترك الصوم، صحّ اسناد أثر أحدهما إلى الآخر مجازا و بنحو من العناية فيقال: الإفطار موجب للقضاء مع أنّ الموجب لازمه و هو ترك الصوم. (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

(٢). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/ ٢٥٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٨

.....

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره دقة فلسفية لا يلتفت إليه العرف، و لذلك نرى أنّ القضاء في بعض الروايات، رتب على نفس الإفطار، بدون تجوّز و عناية. (١)

و الأولى أن يقال أنّ المدعى صحيح، و لكن وجه اختصاص الموثقة بالكفارة هو أنّ المرتكز في ذهن الرواة في هذه الموارد، هو ترتب الكفارة و عدمها، (لا القضاء) و كأنّ القضاء كان أمرا مسلما، و يدل على ذلك رواية الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رجل أتى النبي فقال: هلكت و أهلكت فقال: ما أهلكك؟ فقال:

أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم فقال النبي: «اعتق رقبة». (٢)

و بما أنّ السؤال كان عن كيفية الخروج عن المهلكة أشار النبي إلى الكفارة دون القضاء و كأنّه كان أمرا مسلما، و عليه فالرواية ناظرة لمثل هذه الحادثة.

٢. ما رواه عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي و عليه قميصه، فوثب إليه ناس من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجلك، فإن عليك بدنة و عليك الحج من قابل، و حجك فاسد. فطلع أبو عبد الله عليه السلام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «اسكن يا عبد الله» فلما كلمه - و كان الرجل أعجميا - فقال: ما تقول؟ قال: كنت رجلا - أعمل بيدي، فاجتمعت لى نفقه فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شيء، فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي و أنزعه من قبل رجلي و أن حجى فاسد و أن علي بدنة فقال له: «متى لبست قميصك أبعد ما لييت أم قبل؟» قال: قبل أن ألبى، قال: «فاخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة و ليس عليك حج من قابل. أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه. طف بالبيت سبعا و صلّ

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٩

.....

ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروة، و قصير من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهل بالحج، و اصنع كما يصنع الناس». (١)

يلاحظ عليه: أن لبس ثوبي الإحرام واجب و لكن لا يبطل الإحرام بتركه، و فى المدارك: و لو أدخل باللبس ابتداء، فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يبطل إحرامه و إن أثم، و هو حسن، لإطلاق ما دلّ على حصول الإحرام بالنية و التلبية. (٢)

و على فرض شرطية الثوب فى صحة الإحرام، فالرجل قد كان واجدا لهذا الشرط، و إن كان مقرونا بالمانع و هو لبس المخيط تحته، فعلى هذا فلم يفته شيء من الفريضة، أما الإحرام فقد أحرم، و أما سائر الأعمال فقد أمر الإمام بالإتيان بها و لم يفته شيء، و لذلك أمر الإمام بالاستمرار على العمل.

فقوله: أى رجل ركب أمرا لجهالة فلا شيء عليه، يريد مثل هذا الرجل الذى لم يفته من الفريضة شيء، غير أنه يحتمل لزوم الكفارة عليه فنفاها الإمام بحجة أنها للعالم لا للجاهل، و ليس لقوله: «أى رجل ركب ...» مطلق الجاهل الذى ترك الفريضة و أبطلها، كما لا يخفى.

و أما الفرع الرابع فهو ما يلى ضمن أمرين:

١. لا فرق بين المكروه و غيره لو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على ترك ما أكره عليه، بطل صومه، و ذلك لإطلاق أدلة المفطرات، و لا وجه لانصرافها عن الإفطار عن إكراه بعد كونه فعلا اختياريا و إن لم يكن بطيب النفس عليه.

و يؤيده ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام بطرق متعددة: «إفطاري يوما و قضاؤه

(١). الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحج، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ١٨ / ٢٣٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٠

.....

أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله». (١)

يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقا من نظائر المقام، وهو أنه إذا قلنا بالإجزاء في مورد امتثال أمر المولى بالأمر الظاهري أو الواقعي الثانوي، كالتقية والإكراه والاضطرار، أو أصل البراءة عند الجهل، يكون الإجزاء موافقا للقاعدة، فإذا أفطر في جزء من الزمان وأمسك الباقي، يكون أشبه بمن ترك جزء الصلاة، جهلا أو نسيانا أو اضطرارا وقد امتثل أمر المولى في عامه الزمان، إلّا في جزء خاص، فإذا كان الإفطار مرفوعا، و كان الإفطار كلا إفطار، صحّ صومه، و لو لا ظهور الاتفاق على القضاء و ما عرفت من المرسله لكان القول بعدم القضاء أوجه.

و الظاهر من الشيخ الطوسي صحّة الصوم و عدم وجوب القضاء و الكفارة قال: من أكره على الإفطار لم يفطر، و لم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهرا، أو إكراه على أن يفعل باختياره.

و قال الشافعي: إن أكره إكراه قهرا مثل أن يصب الماء في حلقه لم يفطر، و إن أكره حتى أكل بنفسه فعلى قولين.

ثم استدل بحديث الرفع. (٢)

ثم إن المحقق الخوئي استقرب البطلان بالبيان التالي: إن الأمر بالصوم قد تعلق بمجموع التروك من أول الفجر إلى الغروب، و ليس كل واحد من هذه التروك متعلقا لأمر استقلالي، بل الجميع تابع للأمر النفسي الوجداني المتعلق بالمركب، فإذا تعلق الإكراه بواحد من تلك الأجزاء، فمعنى رفع الأمر به، رفع الأمر النفسي المتعلق بالمجموع المركب، لعدم تمكنه حينئذ من امتثال الأمر بالاجتناب عن

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٢). الخلاف: ٢ / ١٩٥، كتاب الصوم، المسألة ٤٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦١

.....

مجموع هذه الأمور، فإذا سقط ذلك الأمر، بحديث الرفع، فتعلق الأمر حينئذ بغيره يحتاج إلى الدليل. (١)

و من المعلوم أنّ حديث الرفع شأنه الرفع لا الوضع. فهو لا يتكفل لنفي المفطرية عن الفعل الصادر عن إكراه لينتج كون الباقي مأمورا به و مجزيا.

يلاحظ عليه: أنه ليس للأوامر الضمنية واقعية سوى انبساط الأمر الوجداني على الأجزاء من خلال تعلقه بالعنوان الذي هو نفس الأجزاء في ثوب الوحدة، كما أنّ الأجزاء عبارة عن نفس العنوان في مرآة الكثرة. و على ذلك فليس تعلق الأمر النفسي بكلّ جزء رهن تعلقه بالجزء الآخر و إلّا يكون من قبيل الواجب بشرط شيء، و هو خلاف المفروض، بل الواجب كلّ جزء من الأجزاء في حال وجوب الجزء الآخر.

فلو دلّ الدليل على سقوط الأمر عن جزء خاص، فلا يكون دليلا على سقوطه عن الجزء الآخر.

و يظهر ذلك بما ذكرناه في محلّه من أنّ دعوة الأمر إلى كلّ جزء بنفس دعوته إلى الكل، لا بدعوة خاصة و إنّ الإتيان بكلّ جزء، امتثال للأمر النفسي، لا للأمر الضمني الموهوم، و بما أنّ ماهية المأمور به أمر تدريجي، يكون امتثاله أيضا تدريجيا.

٢. الإيجار في حلقه لو أجز في حلقه من غير مباشرة لم يبطل لعدم صدق الإفطار عن اختيار.

(١). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١ / ٢٥٨.



الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٢

### [المسألة ١: إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه]

المسألة ١: إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه، و كذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب. (١)

(١) قال الشيخ: إذا أكل ناسيا فاعتقد أنه أفطر، فجامع، وجب عليه الكفارة.

وقال الشافعي في الأم: لا كفارة عليه.

دليلنا: أنه وطء في صوم صحيح في شهر رمضان يجب أن تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى. «١»  
أقول: المسألة مزيجة من النسيان والجهل، وقد تقدم أن الإفطار في صورة النسيان، لا يبطل كما أنه في صورة الجهل بالحكم يبطل، فيقع الكلام فيما إذا اجتمع النسيان مع الجهل، كما إذا أكل ناسيا، فظن فساد صومه - جهلا - فأفطر عامدا. فهو ملحق بالجاهل، لأن الإفطار الأول وإن كان مستندا إلى النسيان، لكن الثاني مستند إلى الجهل بالحكم حيث زعم فساد صومه، فأفطر مع أن صومه كان صحيحا و كان عليه الإمساك إلى الليل، فيشمله حكم الجاهل من لزوم القضاء.  
نعم هنا فرق بين المقام وما تقدم من الجاهل بالحكم، حيث إن الثاني يعتقد بكونه صائما و يجهل بكون الارتماس مثلا مفطرا، بخلاف المقام حيث يعتقد فيه بأنه غير صائم، و يعلم أن ما يتناوله - لو كان صائما - مفطر.  
ولكن هذا المقدار من التفاوت لا يؤثر في الحكم، فكل واحد تناول المفطر بزعم أنه حلال، غير أن المبدأ لا ارتكابه يكون تارة الجهل بكونه مفطرا، و أخرى الجهل بحكم صومه الذي أفطره نسيانا، فمقتضى إطلاقات أدلة المفطرات هو بطلان صومه و عليه القضاء.  
ثم إن السيد الحكيم قدس سره حاول إبداء الفرق بين الصورتين، و قال بأنه لو قلنا

(١). الخلاف: ٢ / ١٩٠، كتاب الصوم، المسألة ٣٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٣

### [المسألة ٢: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه]

المسألة ٢: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه. (١)

بدخول الصورة الأولى تحت موثقة زرارة أو صحيحة عبد الصمد، فلا وجه لإدخال الثانية تحتها، و حاول السيد الخوئي مساواتهما أمامهما و إن الفرق غير فارق.

ونحن في غنى عن الأمرين لما عرفت من أنهما غير ناظرين إلى سقوط القضاء عن الجاهل بالحكم، بل تدلّان على نفي الكفارة عنه.  
ثم إن لفظة «ظن» في عبارة المصنّف بمعنى الاطمئنان و العلم العرفي، و إن شئت قلت: بمعنى «اعتقد»، و إلّا فلو كان بمعنى الظن المقابل لليقين يكون البطلان واضحا غير محتاج إلى البحث لصدق التعمد بخلاف صورة القطع، إذ يكون للبحث فيه مجال.

(١) التقيّة من ظالم في شهر رمضان يتصور على وجهين:

١. التقيّة في كيفية الصيام بإتيان ما لا يروونه مفطرا كالإفطار قبل ذهاب الحمرة و الارتماس في الماء، كلّ ذلك تقيّة.

٢. التقيّة في ترك الصوم كالإفطار يوم العيد.



هل يبطل الصوم في كلتا صورتين اعتماداً على أدلة القضاء، أو يصحّ مطلقاً اعتماداً على نصوص مشروعية التقيّة، أو يفصل بينهما بالصحة في الأولى و البطلان في الثانية، كما هو المحكّي عن نجاة العباد من الإجزاء إذا تناول ما ليس مفطراً عندهم، أو أفطر قبل الغروب تقيّة، و وجوب القضاء فيما لو أفطر بما هو مفطر عندهم، وجوه ثلاثة:

و المهم دراسة أدلة التقيّة، و مقدار دلالتها على الإجزاء.

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق  
 الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٢٦٤  
 الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٤  
 .....

و حاصل الفرق أنّه لو صام على طريقتهم كما إذا اجتنب عن الأكل و الشرب و الجماع و لم يجتنب عن الارتماس، فهو جدير بالبحث، و إنّ أدلة التقيّة هل تتكفل بإضفاء الصحة على العمل؟ و أمّا لو أفطر بشيء اتّفق الفريقان على كونه مفطراً كالأكل في آخر شهر رمضان و قد حكم حاكم الجور بكونه يوم الفطر و كانت المخالفة مظنة الضرر، فلا موضوع للبحث عن الإجزاء، لأنّه لم يصم و لم يأت بعمل عبادي، حتى يقوم الناقص مكان الكامل، نظير ما إذا لم يصلّ تقيّة من الكافر.

أقول: قد تقدم الكلام في المكروه من أنّه إذا صام طول النهار و أكره على الأكل في فترة منه، فقد قلنا بقيام العمل الناقص مكان الكامل، و ليس هذا مثل ما إذا لم يأت بعمل بتاتا و في المقام، لو أفطر بمقدار ارتفعت به التقيّة، و صام إلى الليل، فيقع البحث في إقامة العمل الناقص مكان الكامل.

و على كلّ تقدير فسواء أ كان البحث مركزاً على القسم الأوّل أو عامّاً يعم القسمين، يقع الكلام في مفاد أحاديث التقيّة.

أمّا صحّة العمل الجارى على وفق التقيّة، كما إذا فقد الشرط أو الجزاء و اقترن بالمانع فيدل عليه الروايات في الأبواب التالية، و تقتصر في كلّ باب برواية واحدة.

١. وجوب غسل الرجلين تقيّة عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال لي: «توضاً ثلاثاً، ثلاثاً»، قال: ثمّ قال لي: «أليس تشهد بغداد و عساكرهم؟» قلت: بلى، قال: فكنت يوماً أتوضاً في دار المهدي، فرآني بعضهم و أنا لا أعلم به.
- فقال: كذب من زعم أنّك فلاني و أنت تتوضأ هذا الوضوء قال: فقلت: لهذا و الله أمرني. «١»

(١). الوسائل: الجزء ١، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١. و لاحظ الحديث ٢ و ٣ و ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

٢. جواز الصلاة خلف المخالف تقيّة روى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من صلّى معهم في الصّف الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول الله في الصّف الأوّل». «١»
- روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنّي أدخل المسجد و قد صلّيت، فأصلّي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة؟ قال: «لا بأس، و أمّا أنا فأصلّي معهم و أريهم أنّي أسجد و ما أسجد». «٢»

عن سماعة قال: سألت عن رجل كان يصلي فخرج الإمام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: «إن كان إماما عدلا فليصل أخرى، و ينصرف، و يجعلهما تطوعا، و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، و إن لم يكن إماما عدل، فليين على صلاته كما هو، و يصلي ركعة أخرى و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، ثم ليتيم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة.» (٣)

٣. الاتباع في الفطر و الأضحى روى أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحى فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحى الناس، و الصوم

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١. و لاحظ: الحديث: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٨ و غيره.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٦

.....

يوم يصوم الناس.» (١)

نعم القدر المتيقن من الرواية هو عدم تبيين الخلاف بقريته قوله: «إننا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، و لا يعلم العلم بالخلاف، لكن في سائر الروايات و ما يأتي غنى و كفاية. هذا بعض ما ورد من الروايات الواردة في أبواب خاصة. ثم إن هنا روايات، يستفاد منها مضي كل عمل أتى به المكلف عن تقية:

١. روى الكليني بسند صحيح عن أبي جعفر أنه يقول: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له.» (٢) و السند ينتهي إلى الأكابر من أصحاب الإمام أبي جعفر عليه السلام، كإسماعيل بن جابر الجعفي الذي وثقه الشيخ و العلامة، و معمر بن يحيى بن سالم - كما في نسخة الوسائل، أو ابن سام كما في نسخة رجال النجاشي، أو مسافر كما في رجال ابن داود و قال: كذا رأيت بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله عرفه النجاشي بقوله: كوفي عربي، صميم، ثقة متقدم - و محمد بن مسلم و زرارة. و المراد من قوله: «أحله الله» هو الحلية الوضعية مثل قوله سبحانه: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا.» (٣) فإذا كان نافذا، و ضعا يكون حلالا شرعا و معنى تنفيذه أنه يترتب عليه آثار الصحة و سقوط القضاء و الإعادة. و ليس المراد مجرد الحلية التكليفيه، فقط إذ لم تكن الحلية به بهذا المعنى أمرا خفيا على شيعتهم إذا عملوا بالتقية و أعادوا العمل في الوقت أو خارجه، و إنما

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

(٢). الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الحديث ٢.

(٣). البقرة: ٢٧٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٧

.....

الخفي هو قيام ذلك العمل الموافق لمذهب المخالف، مكان العمل الموافق للمذهب الحق.

وقد روى الكليني عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «التقية في كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به». (١) و روى البرقي في المحاسن عن معمر (٢) بن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام: «التقية في كل ضرورة». (٣) و المجموع رواية واحدة لاتحاد المروي عنه راويا و إماما، و قد نقلت الأخيرتان غير كاملتين و إذا دار الأمر بين النقيصة و الزيادة السهويين، فالنقيصة أولى، لكثرة النقيصة السهوية و ندرة الزيادة كذلك.

٢. روى الكليني بسند صحيح عن هارون بن مسلم السمرن رائي الثقة، عن مسعدة بن صدقة- الزيدى البتري الذي يقول في حقه العلامة المامقاني: و الإنصاف أن الرجل ثقة- عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: «فكل شيء يعمل المؤمن، بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز». ٤ و طريق الاستدلال واحد.

ثم إن هناك طريقا آخر لإثبات أجزاء العمل الصادر عن تقيه، و هو أن الروايات الكثيرة الهائلة الباعثة إلى العمل بالتقية في كل شئون الدين على نحو يقول الإمام: «لا دين لمن لا تقيه له». ٥ تدل بالملازمة العادية على أن الشارع اكتفى في امتثال أوامره و نواهيه في ظروف الاضطرار و الخوف على النفس و العرض

(١) ١ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ١، ٨، ٦.

(٢). و في الوسائل المطبوع عمر مكان معمر و هو تصحيف.

(٣) ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٨

.....

و المال، بأداء العمل على النهج المؤلف بين أهل الخلاف، إذ لو كان العمل غير مجز كان عليه التصريح بلزوم الإعادة و القضاء و لو مرة واحدة مع أنك لا تجد بين هذه الروايات الكثيرة التي يبلغ عددها إلى أربع و خمسين رواية «١» ما يدل على لزوم الإعادة و القضاء، و قد قلنا في مبحث الإجزاء من علم الأصول أن في الأمر بالعمل بالأمانة في الأجزاء و الشرائط و الموانع، دلالة واضحة على أن الشارع اكتفى في امتثال سننه و فرائضه و مكروهاته و محظوراته على ما يصل إلى المكلف من خلال الأمانة و سائر الحجج الشرعية، و القول بعدم الإجزاء في مورد التقيه مطلقا أو الاقتصار في القول بالاجتزاء بباب الطهارة و الصلاة، كما عليه السيد المحقق الخوئي في مستند العروة، كأنه في غير محله.

ثم إن السيد الحكيم قدس سره استدلل برواية لا دلالة لها على الإجزاء قال: ظاهر جملة من النصوص الواردة في الأمر بالتقيه: صحة العمل الجارى على طبق التقيه و إن وجد مانعا أو فقد شرطا أو جزءا، مثل المصحح عن أبي عمر الأعجمي: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين التقيه. و لا دين لمن لا تقيه له. و التقيه في كل شيء، إلّا في النيذ، و المسح على الخفين». «٢» فإن استثناء المسح على الخفين يقتضى شمول المستثنى منه للحكم الوضعي، و مصحح زرارة: «قلت له: في مسح الخفين تقيه؟

فقال عليه السلام: «ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعة الحج» (٣). «٤»

و أورد عليه السيد الخوئي قدس سره بأن الرواية قاصرة الدلالة، فإن الاستثناء في

- (١). جامع أحاديث الشيعة، الجزء ١٤، الباب ١ من أبواب وجوب التقيّة، ولاحظ سائر الأبواب.
- (٢). الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣؛ و الباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ٣.
- (٣). الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.
- (٤). مستمسك العروة الوثقى: ٨ / ٣٢٠.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٩

### [المسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه و أراد بلعها نسيان الصوم فتذكر]

المسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل تجب الكفارة

قوله: «التقيّة في كلّ شيء إلا...» استثناء عما ثبت، و الذي ثبت، هو الوجوب بقريته: «أنّ من لا تقيّة له لا دين له» و يكون معنى الرواية أنّ التقيّة واجبة إلّا في هذه الثلاثة و أين هذا من الدلالة على الاجزاء. (١)

و الظاهر أنّ الرواية قاصرة الدلالة من جهة أخرى، و هي أنّها بصدد حدّ التقيّة في الإفتاء، و أنّه يجب الإفتاء بالتقيّة في عامّة المسائل إلّا في هذه المسائل الثلاث، و لذلك قال الإمام في الرواية الثانية: «ثلاثة لا اتقى فيهن أحدا» و ليست في مقام بيان حدّ التقيّة في العمل في مقام العمل، و لعلّ عدم اتقائه فيها في مقام الإفتاء هو كونها من المسائل المختلف فيها و ليس للمخالفين فيها رأى واحد.

و بذلك تعلم صحّة العمل الجارى على وجه التقيّة من غير فرق بين الأجزاء و الشرائط، و غيرهما كما إذا أفطر يوم فطرهم عن تقيّة و أمسك عنه إلى المغرب، فهو محكوم بالصحة و الاجزاء، لأنّ الصوم عمل مستمر من الفجر إلى المغرب و قد ابتلى بالتقيّة في جزء من النهار و اقتصر بالمقدار الذي يرتفع به التقيّة، و لكنّه صام تمام النهار فهو من مصاديق قوله: كلّما اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له و أنفده.

و أمّا ما ورد من قوله: «إفطاري يوما و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا يعبد الله». (٢) فقد تقدّم أنّه ورد في رواية واحدة و هي مرسلّة لا يحتج بها و لم يرد في سائر الروايات.

(١). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١ / ٢٦٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٠

أيضا، و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر. (١)

### [المسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه]

المسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، و إن أمكن إخراجها وجب و لو وصل إلى مخرج الخاء. (٢)

### [المسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة]

المسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة، و لكن يفسد

صومه بذلك، و يجب عليه الإمساك بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان، و أمّا في غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساك، و إن كان أحوط في الواجب المعين. (٣)

(١) قد تبين ممّا سبق حكم هذه المسألة، و قد مضى الفرق بين الأكل بعد الفحص عن طلوع الفجر و الأكل بدونه و أنّ القضاء يختص بالأوّل دون الثاني.

(٢) تقدم الكلام فيه و أنّه لو دخل الجوف و إن أمكن إخراجه، فلا دليل على وجوب إخراجه لعدم صدق الأكل عندئذ كما لا دليل على حرمة بلعه مع قطع النظر عن الصوم.

(٣) فيه فروع:

١. إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك، قال المصنّف:

يجوز له أن يشرب، بل يجب للزوم صيانته النفس عن الهلاك، و لعلّ التعبير بالجواز، لدفع توهم الحظر، و مثله إذا كان حرجاً أو خاف ضرراً فيجوز الشرب لدليل نفى الحرج، و الضرر على القول بأنّ المراد منهما عدم جعل حكم ضررى أو حرجي، كما

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧١

.....

هو الظاهر في الثاني دون الأوّل.

٢. يقتصر على مقدار الضرورة، لأنها تتقدّر بقدرها، و هو مقتضى موثقة عمار، «١» و خبر المفضل. ٢

ففي الأوّل في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال عليه السّلام:

«يشرب بقدر ما يمسك ريقه، و لا يشرب حتى يروى». و في نسخه الوسائل:

«العطاش» و لكنّه تصحيف، سواء أ كان بكسر الفاء فهو جمع العطشان، و لا يصحّ اسناد الإصابة إليه أو بضمها، فهو داء يصيب الإنسان فيشرب الماء و لا يروى و المفروض أنّه يروى، و هذا يكشف عن كون النسخة غلطاً، و الصحيح: العطش كما في التهذيب، ٣ و عليه عنوان الباب في الوسائل.

٣. يفسد صومه بذلك قيل لاستعمال المفطر اختياراً و أدلّه رفع الاضطرار لا تدل على صحّة الصوم، لأنها إنّما ترفع الحكم التكليفي، فغايتها جواز الشرب الذي كان محرماً في نفسه، و أمّا صحّة الصوم ليجزى بالإمساك عن الباقي، فلا دليل عليها.

يلاحظ عليه بأمرين: أ. الملازمة العرفية بين تجويز الإفطار بمقدار الضرورة، و صحّة صومه و قد مرّ نظيره.

ب. أنّ الصحّة مقتضى إطلاق دليل الفريضة، حيث ينطبق عليه عنوان الصوم، نظير الإفطار عن نسيان أو تقيّة كما مرّ، و يؤيد ذلك سكوت الإمام عن

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١، ٢.

(٢) ٣. التهذيب: ٢٤٠ / ٤، باب العاجز عن الصيام، الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٢

**[المسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطارره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك]**

المسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطارره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، و يبطل

صومه لو ذهب و صار مضطراً، و لو كان بنحو الإيجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار. (١)

القضاء، و احتمال أن سكوته لأجل كون المخاطب عارفاً به، أولاً، لأنه لم يكن في مقام البيان، كما ترى.

٤. يجب عليه الإمساك بقیة النهار: تدل عليه الموثقة الماضية، و من المعلوم عدم الفرق بين النهی عن الارتواء و سائر المفطرات، و قد مرّ الإمساك التادبي فيمن أظفر يوم الشك من رمضان ثم تبين أنه من رمضان.

٥. هل يختص الإمساك بشهر رمضان كما هو المتبادر من الموثقة، أو يعم الواجب المعين؟ فعلى ما سلكناه من الصحة لا كلام في وجوب الإمساك في الصيام المعين، و على القول ببطلانه فلا دليل على وجوبه في غير رمضان، لأن الموثقة و خبر مفضل منصرفه إلى شهر رمضان، بشهادة أنه يقول: إن لنا فتیات و شبان لا يقدرّون على الصيام. و مثله الموثقة، فهي إما منصرفه، أو مهملة من هذه الجهة، فلا يمكن التمسك بإطلاقها.

(١) لا- يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم أنه يكره على الإفطار بإيعاد فيختار الإفطار دفعا للضرر، لصدق الاختيار و الإفطار عن عمد، لما عرفت من أن الفعل الصادر عن إكراه من مصاديق الاختيار.

و مثله ما لو اضطر إلى الإفطار، مثلاً يعلم أنه إن يذهب إلى مكان يغلب عليه العطش على نحو لو لم يشرب الماء لهلك.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٣

.....

بل يمكن أن يقال إنه بمجرد القصد إلى الذهاب يبطل صومه، لكونه ناوياً للقاطع، هذا مما لا ستره عليه.

إنما الكلام فيما إذا ذهب إلى مكان يعلم أنه يضطر إلى الإفطار بنحو الإيجار، فلا شك أنه لو ذهب و أوجر، يكون صومه باطلاً، لأن الإيجار و إن كان فعلاً غير اختياري لكنّه بالنسبة إلى مقدماته اختياري بوسعه أن لا يذهب.

هل يبطل صومه هذا بمجرد القصد إلى ذلك، أو لا؟ مال السيد الحكيم إلى الوجه الثاني، قائلاً بأنه غير مفطر نظير الاحتلام، لأنه مفعول به، فالعمد إليه ليس عمداً إلى المفطر حتى يكون حراماً، فالعمد إليه بالذهاب ليس عمداً إلى الحرام كما إذا علم أنه إذا نام يحتلم، أو إذا أكل في الليل شيئاً احتلم. «١»

يلاحظ عليه أولاً: لا نسلم أن الإيجار على وجه الإطلاق غير مفطر و إنما هو كذلك إذا لم يكن اختياري و لو باختيار ما ينتهي إليه من المقدمة، و أمّا معه فهو فعل اختياري تسيبي و مفطر قطعاً.

و ثانياً: وجود الفرق بين الاحتلام و الإيجار، بأن الاحتلام ليس من المفطرات، و إنما المفطر هو الجماع، أو الاستمنا أو البقاء على الجنابة، فلا يكون شرب الدواء حراماً و إن انتهى إلى الاحتلام، و هذا بخلاف الأكل و الشرب فأنهما من المفطرات إذا صدرا عن اختيار، و مناطه كون الفعل أعم من أن يكون بنفسه أو مقدماته اختياريًا.

(١). المستمسك: ٨ / ٣٢٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٤

**[المسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكّر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج]**

المسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكّر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، و إلّا وجب عليه القضاء و الكفارة. (١)

(١) مَرَّ الكلام فيها في الفصل الثاني، من كتابنا هذا في المسألة ١٢ فلاحظ.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٥

### [الفصل الرابع فيما لا يفسد الصوم]

#### إشارة

الفصل الرابع فيما لا يفسد الصوم لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، ولا بمضغ الطعام للصبى، ولا بزق الطائر، ولا بدوق المرق و نحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، ولا يبطل صومه إذا اتّفق التعدّى إذا كان من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الإفطار العمديّ. (١)

(١) ذكر في هذا الفصل أموراً ربما يتوهم كونها ممنوعة على الصائم وليس بممنوع، لعدم كونها من المفطرات التي أهمّها الأكل و الشرب، فليس مصّ الخاتم أو الحصى، ولا مضغ الطعام للصبى، ولا زق الطائر، أو ذوق المرق، مضافاً إلى ورود روايات خاصة في الموضوع. «١»

كما تضافرت الروايات على ذوق المرق. «٢» لكن في رواية سعيد الأعرج «٣» النهى عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أ يذوق الشيء ولا يبلعه قال:

«لا» و هو محمول على الكراهة، بقرينة ما دلّ على الجواز.

و إنّما يجوز إذا لم يعلم بأنّه يتعدّى إلى الحلق، سواء علم بالعدم أو احتمال، و أمّا مع العلم به، فيبطل لدخوله في الإفطار العمديّ.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٨ و ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٣، ٥، ٦.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٦

و كذا لا بأس بمضغ العلك و لا ببلع ريقه بعده و إن وجد له طعاماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة، و كذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلاً كان أو امرأة و إن كان يكره لها ذلك، و لا يبّل الثوب و وضعه على الجسد و لا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده و عليه رطوبة و إلّا كانت كالرطوبة الخارجيّة لا يجوز بلعها إلّا بعد الاستهلاك في الريق، و كذا لا بأس بمصّ لسان الصبى أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة، و لا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك. (١)

(١) ذكر فيه فروعا لا بأس للصائم بها:

١. مضغ العلك و بلع ريقه.

العلك- بكسر العين و سكون اللام- كلّ صمغ يعلك و يمضغ و يلاك، و هى ثمرة الشجرة، أمّا مضغها بلا بلع ريقها فجوازه مقتضى القاعدة، إنّما الكلام في مضغها مع بلع ريقه و تفتت أجزاءه.

ففى صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إياك أن تمضغ علكا، فإنّي مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت في نفسي منه



شيئا». (١)

و في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا». ٢  
و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: «نعم إن شاء». ٣  
و على كل تقدير: عمل الإمام دليل على الجواز، و أنّ تحذير ابن مسلم لغاية خاصة، و هي أحد أمرين:

(١) ١، ٢، ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢ و ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٧

.....

١. بلغ الريق الممتزج بطعمه لأجل المجاورة.  
٢. بلغ الريق بتفتت أجزائه و استهلاكه فيه.  
و هل النهي لغاية الاحتراز عن كلا الأمرين، أو لخصوص الأمر الثاني؟ و بما أنّ النهي لأجل الأمرين يلزم غالبا النهي عن مضغه بتاتا، يتعين الثاني و لا يمكن أن يحمل النهي في صحيحه ابن مسلم على الكراهة، لمنافاة ورود بصيغته التحذير يقول ابن مالك:  
إيّاك و الشر و نحوه نصب محذّر، بما استتاره و جب  
أى بعد نفسك عن مضغ العلك.

و أمّا العلك الرائج اليوم باسم «ادامس» فبما أنّ تركيبه غير متين لنا، فالحكم بالجواز يحتاج إلى دراسة تركيبه، و لعلّ أجزاءه تفتت شيئا فشيئا في أوائل المضغ و يورث البطلان.

٢. الجلوس في الماء لا بأس بجلوس الرجل في الماء ما لم يرتمس. إنّما الكلام في المرأة، فقد ورد النهي عن جلوسها في رواية حنان بن سدير (١)، و لأجله اختلفت كلمة الفقهاء.

قال الشيخ: يكره للمرأة الجلوس في الماء إلى وسطها. و قال المفيد: و لا تقعد المرأة إذا كانت صائمة في الماء، فإنّها تحمله بقبلها. و قال أبو الصلاح: يجب به القضاء خاصّة. و قال ابن البراج: يجب به القضاء و الكفارة معا، إذا تعمّدت. و المعتمد الأوّل. (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

(٢). مختلف الشيعة: ٣ / ٤٢٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٨

.....

و حنان بن سدير واقفي ثقة، و لكن الرواية محمولة على الكراهة، و لو كان جلوسها فيه من المفطرات لبان حكمها لكثرة الابتلاء. و أمّا حملها الماء فليس فيه بعد، بعد ضغط الماء، و ربما تحمل المرأة النطفة عن طريق جذبها، و لو شدّت فرجها بشيء مانع عن حمل الماء، ربّما ارتفعت الكراهة.

٣. بلّ الثوب و وضعه على الجسد لا بأس ببلّ الثوب و وضعه على الجسد. و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، و يصبّ على رأسه، و يتبرّد بالثوب». (١) و المقصود بلّ الثوب بالماء، و ما دلّ على المنع يحمل



على الكراهة، نظير خبر عبد الله بن سنان، ٢ و الحسن الصيقل، ٣ و الحسن بن راشد، ٤ لما ذكرنا من أنه لو كان مفسدا لبان بين الأصحاب، و عموم الحصر في صحيحة محمد بن مسلم: «لا يضمر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». ٥

٤. السواك باليابس و الرطب قال الشيخ: لا بأس بالسواك في أول النهار و آخره، بالرطب و اليابس. و هو قول الصدوق ابن بابويه، و الشيخ المفيد، و قال ابن أبي عقيل: لا بأس بالسواك للصائم في أول النهار و آخره و لا يستاك بالعود الرطب. و الأقرب الأول. ٦

(١) ١، ٢، ٣، ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢، ٣، ٤، ٥ و لاحظ ١٠.

(٢) ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣) ٦. مختلف الشيعة: ٣ / ٤٢٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٧٩

.....

و قال في الخلاف: لا يكره السواك للصائم على كل حال. و به قال أبو حنيفة.

و قال الشافعي: يكره بعد الزوال و لا يكره قبله. «١»

و يدل عليه مضافا إلى ما دلّ على جواز السواك للصائم على وجه الإطلاق من غير تقييده باليابس، خصوص ما ورد في جوازه، من صحيحة الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أ يستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: «لا بأس». «٢» و يؤيده خبر الرازي ٣ و الحسين بن علوان. ٤ و بهذا يحمل ما دلّ على النهي على الكراهة.

٥. إذا أخرج المسواك من فمه إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه و عليه رطوبة، و إلّا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها، إلّا بعد الاستهلاك في الريق. و قد مرّ الكلام فيه.

٦. مصّ لسان الصبي أو الزوجة لا بأس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة إذا لم تكن عليه رطوبة، و كان عليه أن يضيف: و لا حدثت عليه الرطوبة بمصّه. و قد دلت الروايات ٥ على جوازه، و ما ذكر من القيد أمر فرضي، و لعلّ الرطوبة القليلة غير المحسوسة لا تبطل، و بذلك يعلم حكم التقييل أو الضم، و قد ورد النصّ على جوازه. ٦

(١). الخلاف: ٢ / ٢٢٠، كتاب الصوم، المسألة ٨٢.

(٢) ٢، ٣، ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، ٤، ١٤.

(٣) ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣.

(٤) ٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٨٠

### [المسألة ١: إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى]

المسألة ١: إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم جواز تعمّد المزج و الاستهلاك بالبلع، سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرّمات أو الماء و نحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق. (١)

(١) فصل قدس سرّه بين الاستهلاك القهري فيجوز بلعه، و الاستهلاك العمدي فلا يجوز، و أورد عليه السيد الحكيم قدس سرّه: أنّ وجهه غير ظاهر، لأنّه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عن الاستهلاك غير ظاهر الوجه، لأنّه محتاج إلى دليل، و هو مفقود، و الأصل يقتضى الجواز. «١»

و أورد عليه بأنّه و إن لم يصدق عليه الأكل أو الشرب لفرض الاستهلاك، إلّا أنّ التكليف غير مقصور على المنع عن الأكل و الشرب، بل الصائم مكلف بمقتضى قوله: «لا- يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «٢» بالاجتناب عن الطعام و الشراب، و معنى الاجتناب أن يكون على جانب منه و بعيدا عنه، و من الواضح أنّ المتعمد المزبور غير مجتنب عن ذلك، فإنّ من جعل الماء في فيه قطرة فقطرة فمزجه بريقه حتى استهلك فبلع و كذا السكر و نحوه ... يصحّ أن يقال عرفا: إنّ لم يجتنب عن الشراب و الطعام. «٣»

(١). مستمسك العروة الوثقى: ٨ / ٣٣٠.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١ / ٢٨٠-٢٨١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٨١

### [الفصل الخامس فيما يكره للصائم]

الفصل الخامس فيما يكره للصائم يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمسا و تقييلا و ملاعبة خصوصا لمن تتحرّك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال، و لا كان من عادته و إلّا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين.

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، و كذا ذرّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحّمّام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج دم المضعف بحجامة أو غيرها، و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلّا فلا يجوز على الأقوى.

السادس: شمّ الرياحين خصوصا النرجس، و المراد بها كلّ نبت طيب الريح.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٢٨٢

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر: السواك بالعود الرطب.

الثاني عشر: المضمضة عبثا، و كذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر و لا يبعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتغل على المطالب الحقّة من دون إغراق أو مدح الأئمة عليهم

السلام و إن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدل و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف و نحو ذلك من المحرمات و المكروهات في غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله. (١)

(١) لأجل وضوح حكم هذه الفروع تركنا التعليق عليها.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٣

## [الفصل السادس فيما يوجب الكفارة]

### إشارة

الفصل السادس فيما يوجب الكفارة المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس و الكذب على الله و على رسوله، بل و الحقنة و القيء على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث، و إن كان الأحوط فيها أيضا ذلك، خصوصا الثالث. (١)

(١) أشار في المتن إلى الفروع التالية:

١. تجب الكفارة مع العمد و الاختيار، فأخرج صور الإكراه و الإجبار.

٢. تجب الكفارة في عامة المفطرات.

٣. عدم وجوبها في النوم الثاني بعد الانتباه، و الثالث و إن كان أحوط.

و إليك دراستها واحدا بعد الآخر.

١. وجوب الكفارة في صورة العمد تجب الكفارة في صورة العمد، لوروده في غير واحد من الروايات، و قد ورد غالبا في سؤال الراوى لا في جواب الإمام، نظير صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر،

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٤

.....

قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا». (١)

نعم ورد في رواية المشرقي في كلام الإمام فعن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا، ما عليه من الكفارة؟ فكتب «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم». (٢) و المشرقي - و هو هشام بن إبراهيم العباسي - و إن كان لم يوثق «٣» إلما ان الراوى عنه هو البنظي، و هو مما لا يروى إلما عن ثقة - كما ذكرناه في الكليات - و في المجموع من حيث المجموع غنى و كفاية، و ذلك لأن ورود القيد في كلام السائل يعرب عن كون المغروس في أذهانهم ان الكفارة، للمتعمد، دون غيره.

أضف إلى ذلك ان ما لم يذكر فيه القيد منصرف إلى العمد، لأن الكفارة جريمة الذنب و لا ذنب في غير تلك الصورة.

ثم إن المراد من العمد، هو الفعل المقصود الصادر عن إرادة و اختيار و هو يشمل المكروه، لأنه فعل إرادي و اختياري، و إنما يفقد طيب النفس، فخروجه عن وجوب الكفارة لأجل حديث الرفع و غيره، و القول بانصراف العمد إلى غير المكروه موضع تأمل، و قد قلنا إن حديث الرفع رافع للكفارة و القضاء، و قد استدلل الإمام بحديث الرفع، في رفع الأثر الوضعي كما في رواية البنظي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام و الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق، و العتاق، و صدقة ما يملك، أ يلزمه ذلك؟ فقال: «لا. قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه و ما لم

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١. و لاحظ الحديث ٢، ٤، ١٠، ١٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

(٣). قال النجاشي: هاشم بن إبراهيم العباسي الذي يقال له المشرقي روى عن الرضا، له كتاب يرويه جماعة. (رجال النجاشي برقم ١١٦٩). و ربما يقال إن العباسي المسمى ب «هاشم» غير المشرقي المسمى ب «هشام» و قد وثقه الكشي، و قال: إنه ثقة ثقة. (لاحظ الموسوعة الرجالية: ٢ / ٣١٠).

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٥

.....

يطيقوا و ما أخطئوا». «١» فقد دلّ الحديث على عدم اختصاص الرفع بالحكم التكليفي، بل يرفع الحكم الوضعي، أعني: صحّة الطلاق، و صيرورة المال صدقة.

٢. لزوم الكفارة في عامة المفطرات هل تجب الكفارة في عامة المفطرات، كما هو ظاهر الماتن أو لا؟

قال المحقق في الشرائع: يجب مع القضاء، الكفارة بسبعة أشياء:

١. الأكل، ٢. الشرب، ٣. الجماع، ٤. تعمد البقاء على الجنابة، ٥. الإصباح جنباً عمداً، ٦. الاستمنا، ٧. إيصال الغبار الغليظ.

و في الحقيقة خصّ الكفارة بالأكل و الشرب و الجنابة و بما أنه عمّم الأكل و الشرب للمعتاد و غيره فأدخل الغبار الغليظ تحت الأكل، و لم يوجبها من الارتماس، و لا من الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام، و لا من الحقنة، و لا من القيء، و لا من النوم الثالثة. «٢»

و بما أنه وردت الكفارة في الموارد المذكورة في النصوص، اقتصر عليها، و أمّا من قال بهما في عامة المفطرات فقد استند إلى قاعدة مضروبة للكفارة في بعض الروايات (رواية المشرقي) و هو «أنّ من أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوماً بدل يوم». «٣» و هذه القاعدة إذا ضمت إلى صدق الصغرى في عامة الموارد ينتج وجوبها في الجميع.

و تصور أنّ الإفطار منصرف إلى الإفطار بالأكل و الشرب و الجماع، محجوج بوروده في القيء و الكذب على الله في الأحاديث التالية:

(١). الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١٢ من أبواب الأيمان، الحديث ١٢.

(٢). الجواهر: ١٦ / ٢٦٤؛ مصباح الفقيه: ٤٧١.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٦

.....

١. «إذا تقياً الصائم فقد أفطر». (١)
  ٢. «إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر». ٢
  ٣. «من تقياً متعمداً، وهو صائم فقد أفطر». ٣
  - كما أنه ورد في الكذب على الله و على رسوله و الأئمة عليهم السلام.
  ٤. سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: «قد أفطر». ٤
  ٥. «الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم». ٥
  ٦. سأله عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: «فقد أفطر». ٦
  ٧. «إن الكذب على الله و رسوله و على الأئمة يفطر الصائم». ٧
  ٨. «خمسة أشياء تفطر الصائم ... الارتماس في الماء، و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام». ٨
  ٩. «إن الكذبة لتفطر الصائم». ٩
- و يحتمل اختصاص الكفارة بما ورد فيها التصريح بالكفارة، و ذلك للوجه التالي:
- أ. ان الضابطة وردت في رواية المشرقي الذي ترجمه النجاشي في رجاله و لم يذكر في حقه شيئاً و إن استظهرنا وثاقته من وجه آخر. فإن قلت: قد ورد في أسئلة الرواة قولهم: رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً؟ فأجيبوا بوجوب الكفارة عليهم، و هذه الروايات مبنوثة في الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و قد مر ذكرها عند البحث في شرطية التعمد في وجوب

- (١) ١، ٢، ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٥، ٦.
  - (٢) ٤، ٥، ٦، ٧. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.
  - (٣) ٨، ٩. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦، ٩.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٧
- .....

#### القضاء؟

قلت: إن السائلين لم يكونوا في مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاق كلامهم، و إنما كانوا بصدد استفهام ما يجب على الإفطار العمدي، و أمّا ما هو المراد من الإفطار، فلعله كان منصرفاً في ألسنتهم إلى الأكل و الشرب و الجماع، لما سيوافيك من أنّ الإفطار مأخوذ من الفطر و هو الشق، و هو كناية عن شق الفم الملازم للأكل و الشرب.

ب. لو افترضنا صحه حديثه، لكنّه منصرف إلى الأكل و الشرب، و إنّما عطف عليهما، الجماع لأجل تضافر الروايات على الكفارة فيه - و ذلك لأنه من «فطر» بمعنى شق، قال سبحانه: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ أَي شقت.

قال في المقاييس: أصل صحيح يدل على فتح شيء و إبرازه، و من ذلك الفطر من الصوم.

و قال في اللسان: الفطر: الشق، إلى أن قال: أخذ فطر الصائم لأنه يفتح فاه.

و هذا يدل على أنّ إطلاق الفطر على الصائم يناسبه فتح فيه، فلا إطلاق للحديث، و تصور أنّ ملاك الإطلاق، شق نيته، بعيد عن الأذهان العرفية.

ج. ان الإمام علل فساد الصوم بإيصال الغبار و لزوم الكفارة فيه، بقوله:

«فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» (١) و هذا يعرب عن كون الأصل هو الثلاثة.

د. علل عدم بطلان الصوم بالكحل في رواية محمد بن مسلم بقوله: «لا بأس به، لأنه ليس بطعام و لا شراب». (٢) و في رواية ابن أبي يعفور ٣: «لا بأس به،

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٨

و لا فرق أيضا في وجوبها بين العالم و الجاهل المقصّر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصّر غير الملتفت حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمة كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة. (١)

إنه ليس بطعام و لا شراب».

و هذا يدل على أن الملاك، الطعام و الشراب مضافا إلى الجماع.

ه. عدم ورودها في لسان الصادقين، و لو كانت واجبة لما ترك التنصيص بها، مع كثرة الابتلاء، و الاعتماد فيها على مثل رواية المشرقي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مشكل.

و الأقوى عدم لزومها، إلا فيما ورد النص فيه على لزوم الكفارة.

٣. عدم وجوب الكفارة في النومة الثانية و الثالثة قد مضى الكلام فيه عند البحث عن المفطرات.

(١) لا- فرق بين العالم و الجاهل مقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين العالم و الجاهل إلا إذا كانت هناك قرينة على الانصراف، و هو ليس ببعيد في القاصر، لأن الكفارة تكفير للذنوب المكتسب، و الجاهل القاصر معذور عقلا و شرعا، فلا ذنب له حتى يكفر، نعم يجب عليه القضاء، لأنه لجبر المصلحة الفاتئة، و هو أمر مشترك بين العالم و الجاهل.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٩

.....

ثم إن الماتن احتمال خروج المقصر غير الملتفت حين الإفطار اعتمادا على موثق أبي بصير، و زرارة، قالا- جميعا- و سألنا أبا جعفر عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء». (١) و مراده من غير الملتفت هو الجاهل المركب.

يلاحظ عليه: أن الجهل بعدم مفطرية الجماع في شهر رمضان لا يتصور إلا في حق الجاهل القاصر كالجاهل بعدم مفطرية الأكل و الشرب، حتى أن الأعرابي الذي جاء إلى النبي و قال: هلكت و أهلكت و جامعة أهلي في شهر رمضان. كان عالما به، و الرواية ناظرة إلى الجاهل القاصر، دون المقصر، و المنفى هو الكفارة دون القضاء.

ثم لو قلنا بخروج المقصّر، و لكنّه مختص بما إذا كان معتقدا بحليته عليه حين الصوم، و أما إذا كان عالما بحرمة و إن كان جاهلا بمفطريته كالكذب على الله و رسوله فارتكبه حال الصوم فهو ملحق بالعالم. و يمكن أن يقال: إنه لا وجه للاختصاص لاحتمال أن يكون المراد من قوله:

و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له كونه غير مخلّ بالصوم، و هو موجود في هذا المورد أيضا، و ليس المراد كونه حلالا في نفسه كما لا يخفى كى يخرج هذا القسم من تحت الرواية.

نعم خروج المقصر، مورد تأمل و نظر، فكيف خروج هذا القسم عنه؟!

و قد مرّ عدم وجوب الكفارة في غير ما ورد الدليل فيه من غير فرق بين العالم و الجاهل، فالكذب على الله ليس فيه كفارة مطلقا.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٠

### [المسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم]

#### إشارة

المسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:

#### [الأول: صوم شهر رمضان]

الأول: صوم شهر رمضان و كفارته مخيرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا على الأقوى، و إن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان، و مع العجز عنه فالصيام، و مع العجز عنه فالإطعام، و يجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلك. (١)

(١) فيها فرعان:

أ. كفارة صوم رمضان بالتخير بين الأمور الثلاثة، و إن كان الأحوط الترتيب.

ب. يجب الجمع بين الخصال عند الإفطار بالحرام.

أ. كفارة صوم رمضان بالتخير هل الكفارة فيه مخيرة أو مرتبة؟ الأقوال مختلفة، لاختلاف الروايات.

قال الشيخ في الخلاف: كفارة من أفطر في شهر رمضان لأصحابنا فيه روايتان:

إحداهما: أنّها على الترتيب، مثل كفارة الظهر. العتق أولا، ثم الصوم ثم الإطعام. و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و الشافعي و الأوزاعي و الليث ابن سعد.

و الأخرى: أنّه مخير فيها. و به قال مالك. «١»

و المشهور بين الأصحاب هو التخير، ذهب إليه الشيخان، و ابن الجنيدي و ابنا

(١). الخلاف: ٢/ ١٨٦-١٨٧، كتاب الصوم، المسألة ٣٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩١

.....

بابويه، و السيد المرتضى، و أبو الصلاح، و سلار، و ابن البراج، و ابن إدريس. و قال ابن أبي عقيل بالترتيب.

و في المبسوط اختار التخيير، ثم قال: و قد روى أنّها مرتبة مثل كفارة الظهار.

و قال في الاقتصاد: و في أصحابنا من قال إنّها مرتبة كالظهار. و نقل السيد المرتضى في الجمل كلا القولين.

و اختار العلامة التخيير (١) كما عليه المحقق في الشرائع.

و يدل على قول المشهور لفييف من الروايات:

١. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق». (٢)

٢. موثق سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا؟

قال: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم». (٣)

٣. موثقه الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟

قال: «عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا». (٤)

٤. خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم

شهرين متتابعين، أو يطعم

(١). المختلف: ٣ / ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ١٣.

(٣) ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٢

.....

ستين مسكينا، أو يعتق رقبة». (١)

و يؤيده ما في الفقه الرضوي: «و من جامع في شهر رمضان أو أفطر، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا،

لكل مسكين مد طعام، و عليه قضاء ذلك اليوم، و أتى له بمثله». (٢) و ما ذكره نفس ما رواه سماعة كما عرفت، و منه يعلم أنه ليس

تأليف الإمام، و إنما هو تأليف عالم فقيه شيعي واقف بالأخبار و الروايات.

بقيت هنا روايات ربما يتصور تعارضها مع ما سبق.

الأولى: ما يدل على أن العتق واجب تعييني، و ليس له بدل، روى البنزطي عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «فعليه

عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوما بدل يوم» (٣).

يلاحظ عليه: أنها تخالف كلا القولين، فإن مفاد الاقتصاد على العتق يعرب عن كون الكفارة شيئا واحدا و هو العتق فلا ترتيب و لا

تخيير، فعلى كلا القولين فهي بحاجة إلى التقييد، إما بما دل على الترتيب، أو بما دل على التخيير، فليست الصحيحة دليلا على أحد

القولين، فعلى القول بالترتيب ذكر ما هو الواجب أولا، و على القول بالتخيير ذكر أحد الأعدال الأفضل.

الثانية: ما اقتصر فيه على التصدق، نظير صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر

يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد، مد النبي أفضل». (٤) و بهذا المضمون وردت عدة روايات.



(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٢). فقه الرضا: ٢٥.

(٣) ٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١، ١٠. لاحظ الأحاديث ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٢ من هذا الباب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٣

.....

و الكلام فيها نفس ما سبق في الصحيحة، حيث إن مقتضى إطلاقها، كون التصدق واجبا تعيينيا لا بدل له، لا ترتيبا و لا تخيرا، فعلى كلا القولين يجب أن يتصرف فيها بنحو تنطبق أما على الترتيب أو التخير، و القائل بالترتيب يقول: ذكر ما هو الواجب ثانيا، و القائل بالتخير يقول: ذكر أحد الأفراد.

الثالثة: ما يدل على كون الواجب تعيينيا ترتيبيا، فهذا الصنف يعارض ما يدل على كونه واجبا تخيريا بالدلالة المطابقة، و ما يدل عليه لا يتجاوز عن حديثين:

١. حديث الأعرابي الذي رواه الصدوق، تارة عن طريق عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، و أخرى عن طريق عمرو بن شمر، و كلا السندين غير نقيين. قال: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: هلكت و أهلكت! فقال:

«و ما أهلكك؟» قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

«اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق، قال:

«تصدق على ستين مسكينا...». (١)

يلاحظ عليه أولا: الظاهر أن ما يحكيه من الواقعة هي نفس ما يحكيه جميل ابن دراج من الواقعة، و قد ذكر فيها الإمام التصدق و اقتصر عليه، و لعله عليه السلام كان بصدد بيان ما يتعلق بالصدقة و ما أجاب به النبي، و لكن جاء في آخر الرواية «فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق فقال: اعتق، أو صم، أو تصدق» (٢). و هذا يعرب عن أن النبي أمره بالثلاثة على وجه التخير، لا على وجه الترتيب، و أن ظهوره فيه ظهور بدئي و إنما بدأ النبي بالأفضل فالأفضل، و على هذا لا يعتد بمثل هذا الظهور، مضافا إلى ضعف السند.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٤

.....

٢. ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال:

«عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر الله». (١)

و دلالة على اعتبار الترتيب أوضح من حديث الأعرابي، لأن التقييد بعدم التمكن جاء في كلام الإمام، بخلاف حديث الأعرابي، حيث جاء في كلامه عند ما اقترح عليه النبي العتق، أو الصوم. فقال: لا أطيق.

و أجاب السيد الخوئي عن الاستدلال: بأنها لا تقاوم النصوص المتقدمة الصريحة في التخير، فأنها إنما تدل على الوجوب التعيني

بالظهور الإطلاقي - كما في الأصول - و تلك قد دلت على التخيير بالظهور الوضعي على ما تقتضيه كلمة «أو». (٢) يلاحظ عليه: أن دلالة الصحيحة على الترتيب أيضا بالظهور الوضعي، حيث يقيد كفاية الثاني، بعدم وجدان الأولى. و الأولى أن يقال: لا بد من التصرف في هذا الظهور لأجل أظهرية الروايات الدالة على التخيير، لكثرتها و شهرتها، و قوة دلالتها، و مخالفتها لما عليه أكثر فقهاء العامة، فتحمل الصحيحة على الأفضل فالأفضل.

ب: الإفطار بالحرام لو أفطر بجماع محرم عليه، أو طعام محرم، في نهار رمضان، فقد ذهب جماعة

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

(٢). مستند العروة الوثقى: ١ / ٢٩٠، كتاب الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٥

.....

إلى أن كفارته كفارة الجمع، و أفتى به الصدوق في الفقيه (١)، و ابن حمزة في الوسيلة (٢)، و الشيخ في تهذيبه (٣) و قال المحقق: قيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات، مشعرا بضعف القول به. و قال العلامة: المشهور ايجاب كفارة واحدة. (٤) و مقتضى الإطلاقات السابقة عدم الفرق بين الإفطار بحلال أو حرام، و الأصل البراءة، إلا أن يدل دليل على التقييد أو التخصيص، و قد استدل بما يلي:

١. روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة: قال: سألت: عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال: «عليه عتق رقبة، و إطعام ستين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين». (٥)

أقول: هذه الرواية، تصلح أن تكون معارضة لما سبق من أن الواجب إحدى الخصال مرتبة أو مخيرة، و لا تصلح أن تكون دليلا على وجوب الجمع في خصوص الإفطار بالحرام، إلا أن يكون هناك قرينة على الحمل، و يكفي في رفع التعارض حمل الواو على التنويع مثل قولهم: الكلمة: فعل و حرف، أو على التخيير: مثل قوله تعالى: مَثْنِيَّ وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعًا\* (٦)، أو احتمال كون نسخة الشيخ غير صحيحة، و أن الصحيح هو لفظه: «أو» مكان «الواو»، و يدل على ذلك أن الرواية نقلها أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره بتلك اللفظة، و رواها عنه صاحب الوسائل في الباب

(١). من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١١٨ ذ ١٨٩٢.

(٢). الوسيلة: ١٤٦.

(٣). التهذيب: ٤ / ٢٠٨ ح ٦٠٤.

(٤). مختلف الشيعة: ٣ / ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٥). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ و رواه الشيخ في التهذيب: ٤ / ٢٠٨، الحديث ٦٠٤.

(٦). النساء: ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

الثامن كما مرّ نقله في المسألة السابقة. (١) حيث قال: «و عنه» أي عن أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في سند الرواية المتقدمة

عن سماعه الخ.

نعم حمل الشيخ الحديث على الإفطار بحرام وقال: ويحتمل أيضا أن يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أتى أهله في حال تحريم الوطء فيها، مثل الوطء في الحيض، أو في حال الظهر قبل الكفارة، فإنه من فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث، لأنه وطأ في شهر رمضان، وقال: ويدل على هذا التأويل الرواية التالية. (٢)

٢. روى الصدوق، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضا كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و إن كان قد نكح حلالا أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه». (٣) و لندرس السند:

١. عبد الواحد، من مشايخ الصدوق و لم يرو عنه الصدوق، إلّا روايته أو روايتين، و ليست مثل هذه الشيخوخة أماره الوثاقه، و إنما تكون أماره إذا أكثر النقل عنه. (٤)

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

(٢). التهذيب: ٢٠٩ / ٤، الحديث ١٢، كتاب الصيام.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٤). معجم رجال الحديث: ٣٧ / ١١ برقم ٧٣٥٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٧

.....

٢. علي بن محمد بن قتيبة: قال النجاشي: عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال. «أبو الحسن» صاحب الفضل بن شاذان. و راوية كتبه، له كتب، منها: كتاب يشتمل على ذكر مجالس «الفضل» مع أهل الخلاف، و مسائل أهل البلدان. (١)

لكن اعتماد الكشي لا يضمن عليه الوثاقه، لأنه يروى عن الضعفاء كثيرا كما نصّ به النجاشي في ترجمته. (٢)

٣. حمدان بن سليمان أبو سعيد النيسابوري ثقة، من وجوه أصحابنا، كما ذكره النجاشي. (٣)

٤. عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروي، ثقة، صحيح الحديث، كما ذكره النجاشي. (٤)

و بذلك يعلم أن الإفشاء بمضمونها مشكل، لإعراض المشهور عنها أولا، و لم تثبت وثاقه الأولين ثانيا، إذ لم يرد في حق الأول إلّا كونه من مشايخ الصدوق، كما لم يرد في حق الثاني إلّا كونه من مشايخ الكشي، مع أنه يروى عن الضعفاء كثيرا. (٥)

٣. ما رواه الصدوق في الفقيه: أما الخبر الذي روى فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا أن عليه ثلاث كفارات، فإني أفتى به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه، أو بطعام محرّم عليه، لوجود ذلك في روايات أبي الحسن الأسدي - رضى الله عنه -

(١). رجال النجاشي: برقم ٦٧٦.

(٢). رجال النجاشي: برقم ١٠١٩.

(٣). رجال النجاشي: برقم ٣٥٥.

(٤). رجال النجاشي: برقم ٦٤١.

(٥). رجال النجاشي: برقم ١٠١٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٨

### [الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال]

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و كفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام، و الأحوط إطعام ستين مسكينا. (١)

فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه. (١)

و ليس فيه تصريح على أن الرواية من المهدي عليه السلام، و إن نسبه في الوسائل إلى المهدي (عجل الله فرجه) و لعله استنبطه من قرينه خارجية، للعلم بأنه لا يقول وردت إلّا إذا أخذه منه، و لكن الرواية مرسلّة، لأنّ الأسدى و إن كان ثقة صحيح الحديث لكن لم يدركه الصدوق، لأنّه توفي عام ٣١٢ هـ، و قد ولد الصدوق حوالي عام ٣٠٦ فكيف يروى عنه؟! فتلخص أنّ القول بوجوب كفارة الجمع لا يخلو من إشكال.

(١) أقول: يقع الكلام في هذه المسألة في مواضع:

الأول. إفطار قضاء رمضان قبل الزوال المشهور بين الأصحاب جواز الإفطار قبل الزوال، و أرسله المحقق في المعبر، «٢» و العلامة في المنتهى، «٣» إرسال المسلّم و لم ينقل خلافاً. و يظهر ممّا نقله العلامة في المختلف أنّ ابن أبي عقيل و أبا الصلاح لم يفرقا بين الوقتين فحرّما الإفطار مطلقاً، قال الأول: و من أصبح صائماً لقضاء كان عليه

(١). الفقيه: ٢ / ١١٨، طبعه جامعة المدرسين.

(٢). المعبر: ٢ / ٦٧٤.

(٣). المنتهى: ٢ / ٥٧٦، الطبعة الحجرية تحت عنوان فروع الأول.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٩

.....

من شهر رمضان و قد نوى الصوم من الليل فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك. (١)

و قد تضافرت الروايات على الجواز قبل الزوال و عدمه بعده نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الذي يقضى شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فأنّه إلى الليل بالخيار». (٢)

٢. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل، متى ما شئت، و صوم

قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر» ٣ و بهذا المضمون غيرهما. ٤

و هناك ما يدل على كراهة الإفطار بعد الزوال و هو: موثق أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال». ٥

فأنّه محمول على الحرمة بقرينه سائر الروايات، و قد استعمل اللفظة في التحريم في غير واحد من الروايات.

كما أن هناك ما يدل على المنع مطلقاً حتى قبل الزوال، وهو: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضى رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء

(١). المختلف: ٣/ ٥٥٦.

(٢) ٣، ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٤، ٩، و لاحظ: ٨، ١٠، و غيرهما.

(٣) ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٠

.....

رمضان فلا يفطر و يتم صومه». (١) و يحمل على الكراهة، و مثل ما ورد من عدم جواز الإفطار في النوافل بعد الزوال. (٢) الثاني: لو أفطر بعد الزوال هل تجب الكفارة أو لا؟ اتفقت كلمتهم على الوجوب- لما سيوافيك من الروايات في الموضع الثالث- و لم ينقل الخلاف إلّا من ابن أبي عقيل فتمسك بالأصل المدفوع بالدليل مضافاً إلى أنه زمان لم يتعين للصوم لا تجب به الكفارة كقبل الزوال، و كأنه اجتهاد في مقابل النص.

نعم روى عمار بن موسى الساباطي: قال فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء و ليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه» (٣). و هو من متفردات عمار، و قال الشيخ في العدة: لا يعمل بمتفردات عمار. و يحتمل أن يكون المراد نفى القضاء بالنسبة إلى اليوم الذي أفطر فيه، لا- نفى الكفارة و كونه من قبيل توضيح الواضح فإنما هو بالنسبة إلى ظروفنا، لا إلى ظروف الراوي. و يؤيده ما في رواية بريد العجلي: «فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم». (٤) فلا شبهة في وجوب الكفارة. الثالث: في نوع الكفارة فهل يجب عليه الكفارة الكبرى، أي كفارة شهر رمضان أو الكفارة الصغرى؟ فقد اختلفت كلمتهم فيه.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠١

.....

١. فذهب ابن الجنيد و المفيد، و الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس إلى أن كفارته إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلا من الكفارة، و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب.

٢. التخيير بين الإطعام و الصيام: و هو خيرة الشيخ في الجمل و العقود، و في فصل أقسام الصوم من المبسوط، مع أنه اختار الترتيب في فصل القضاء منه.

٣. الإثم إن أفطر قبل الزوال، و الإثم و الكفارة إن أفطر بعده: و هو خيرة أبي الصلاح قال: إن أفطر يوماً عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو «مأزور». (١) و إن كان بعد الزوال تعاطم وزره و لزمته الكفارة: صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.

٤. كفارة شهر رمضان، إن أفطر استخفافاً، و التخيير بين الأمرين إن أفطر لغير ذلك: و هو خيرة ابن حمزة قال: إن أفطر بعد الزوال

استخفافا به فعليه كفارة مثل كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، وإن أفطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين و هو خيرة ابن حمزة.

٥. عليه كفارة اليمين التي جاء في الذكر الحكيم. قال سبحانه: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ وَهُوَ خَيْرٌ لِمَنْ أَبْرَأَ فِي الْمَهْدَبِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْأَحْوَالَ أَنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦. إن كفارته، كفارة شهر رمضان: و هو خيرة الصدوقين، و سيوافيك مقدار صحه النسبه. هذه هي الأقوال الموجودة في المسألة، التي أخذناها من مختلف الشيعة. (٣)

(١). كذا في المطبوع، و لعل الصحيح موزور كما في المنجد، و هو من الوزر بمعنى الإثم، أي فهو آثم تكليفا.  
(٢). المائة: ٨٩.

(٣). مختلف الشيعة: ٥٥٤ / ٣ - ٥٥٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٢

.....

و قد ذكرت مصادر الأقوال في الهامش، و ستعرف أنه لا دليل على أكثر هذه الأقوال.

دليل القول المشهور روايتان ١. رواية بريد العجلي: عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم؛ و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم، و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع». (١) و السند لا غبار عليه إلا الحارث بن محمد الذي يروي عنه الحسن بن محبوب فإنه غير موثق، لكن الرواية معتبرة لعمل المشهور بها، و قد رواها الكليني في الكافي، و الصدوق في الفقيه، و أفتى الثاني بمضمونه في المقنع، غير أنه أسقط العدل الثاني، أعنى: ما إذا لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام.

٢. صحيحه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان؟ فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر، فلا شيء عليه، يصوم يوما بدل يوم؛ و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك». ٢ و السند لا غبار عليه غير أنها تضمنت التحديد بالعصر مكان الظهر، و لعله مصحف الظهر لكن حمله الشيخ على ما يوافق الأول لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

دليل القول بأن كفارته كفارة رمضان و قد نسب إلى الصدوقين أنهما قالا بأن كفارته، كفارة إفطار شهر رمضان و يدل عليه:

(١) ١، ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٣

.....

١. موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: «عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان». (١)

٢. مرسله حفص بن سوجه، عمن ذكره، عن أبي عبد الله في الرجل يلاعب أهله أو جاريتيه و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان». (٢)

و مقتضى الرواية الأولى عدم الفرق بين الزوال و بعده كما هو ظاهر عدم التفريق، و مقتضى التعليل و لكن لم يقل به أحد إذ التفريق قبل الزوال و بعده أمر متسالم فيه، و يمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها، أو على الاستحباب و الرواية الثانية مرسله، لا يحتج بها.

و قد نسب العمل بهما إلى الصدوق، و لكن عبارة الفقيه، لا تدل على ذلك، فإنه قدس سره نقل أولاً رواية بريد العجلي الدالة على القول المشهور ثم قال: و روى أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه و إن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً في شهر رمضان. (٣) و لو لم نستظهر ميله إلى القول المشهور، فلا أقل من عدم دلالة فيه على انتخاب القول الثاني.

و أما سائر الأقوال فليس لها دليل يذكر و أصحابها أولى بها. و لكن الماتن احتاط و قال: و الأحوط إطعام ستين مسكيناً. لأجل العمل بكلتا الطائفتين من الروايات، و الأولى كما في بعض التعاليق «أو ضمّ العتق أو صيام شهرين على إطعام العشرة» لأن الواجب من كفارة شهر رمضان، ليس الإطعام فقط بل أحد الأمور الثلاثة، فيكون الأولى الجمع بين إطعام عشرة مساكين و واحد من هذه الخصال.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٣). الفقيه: ١٤٩ / ٢، طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٤

### [الثالث: صوم النذر المعين]

الثالث: صوم النذر المعين و كفارته كفارة إفطار شهر رمضان. (١)

(١) اختلفت آراؤهم في كفارة حث النذر، سواء أعلق النذر، بالصوم أم بغيره، فلهم أقوال:

١. إن كفارته، كفارة شهر رمضان، أي الخصال الكبرى مخيرة. و هو خيرة المرتضى في الانتصار، و ابن زهرة في الغنية، كما في الجواهر، و نسبه إلى المشهور. (١)

٢. كفارته، كفارة اليمين. و هو خيرة الصدوق في المقنع، (٢) و خيرة المحقق في النافع، (٣) و هو خيرة العلمين، الحكيم و السيد الخوئي - قدس سرهما -.

٣. كفارته، كفارة شهر رمضان إذا كان المنذور صوماً، و كفارة اليمين إذا كان غيره، نقله صاحب الوسائل، (٤) و نسبه إلى جماعة و استحسنته. و نسبه في المسالك إلى المرتضى و ابن إدريس و العلامة في غير المختلف. (٥)

٤. ذلك القول، لكن مع التردد في نذر غير الصوم. و هو خيرة المحقق في الشرائع قال: و كفارة من أفطر يوماً نذر صومه على أشهر الروايتين، و كذا كفارة الحث في العهد، و في النذر على تردد. (٦)

هذه هي الأقوال الموجودة في المسألة.

و يظهر من الخلاف اختصاص القول بكفارة شهر رمضان - في خصوص ما إذا نذر صوم يوم معين - بالشيعة قال: من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر

- (١). الجواهر: ٢٧١ / ١٦.
  - (٢). المقنع: ٤٠٩.
  - (٣). كما في المسالك: ١٧ / ١٠.
  - (٤). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، ذيل الحديث ٨.
  - (٥). المسالك: ١٨ / ١٠.
  - (٦). المصدر نفسه: ١٧، قسم المتن.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٥  
.....

لزمته الكفارة، و خالف جميع الفقهاء في ذلك. «١» و المراد، كفارة شهر رمضان لا مطلق الكفارة، كيف؟ و قد رووا عن النبي: كفارة النذر، كفارة اليمين. «٢»

إذا علمت ذلك فاعلم أن الروايات على طوائف:

الأولى: ما يدل على أن كفارة حث النذر مطلقا هو كفارة شهر رمضان سواء كان المنذور هو الصوم أو غيره، و هو رواية واحدة صحيحة السند إلا الراوى الأخير عن الإمام.

خبر عبد الملك بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: من جعل لله عليه أن لا يركب محرما فركبه، قال: لا، و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبته أو ليصم شهرين، أو ليطعم ستين مسكينا «٣».

و الرواية غير صالحة للاحتجاج لا في كفارة مطلق خلف النذر، و لا في خصوص المورد، أما الثاني. فواضح إذ لم يتعلق النذر بالصوم، و إنما تعلق بترك المحرمات في الكتاب، و أما الأول، فلوجهين:

أ. تردد الراوى في نقل المضمون حيث قال: و لا أعلمه إلا قال.

ب. إن عبد الملك بن عمرو لم يوثق، فقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق، و قال: عربى كوفى، روى عنهما.

و روى الكشى عنه قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إنى لأدعو لك. «٤» و دعاء الصادق عليه السلام منقول عن طريقه فلا يكون حجة في حقه، و عمل المرتضى في الانتصار، و ابن زهرة لا يكون جابرا للسند، مع تردد المحقق فيه في الشرائع،

- (١). الخلاف: ٢ / ٢٢١، كتاب الصوم، المسألة ٨٤.
  - (٢). مسند أحمد: ١٤٤ / ٤، و غيره.
  - (٣). الوسائل: الجزء ٢٢، الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث ٧.
  - (٤). قاموس الرجال: الجزء ٧، برقم ٦٤٣٢.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٦  
.....

و إفتائه بالخلاف في النافع.

نعم ذهب المحقق في خصوص هذه المسألة إلى أن كفارته، كفارة كبرى مخيرة، أفتى بها في كتاب الصوم في كتاب النذر، و إنما تردد، أو أفتى بالخلاف في غير هذا المورد، و هو أمر عجيب، كما ذهب إلى هذا التفصيل ابن إدريس في السرائر و العلامة في غير



المختلف كما مر. (١)

و الحاصل: الذي يدل على أن كفارته، كفارة كبرى مخيرة هو هذه الرواية و هي ضعيفة السند، و المتن غير خال عن الإشكال.

الثانية: ما يدل على أن كفارته تحرير رقبة، و تدل عليه مكاتبات ثلاث:

أ. مكاتبة ابن مهزيار: أنه كتب إليه يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوما بعينه، فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فأجابه: «يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة». (٢)

نقله صاحب الوسائل في كتاب الصوم بالسند التالي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز (شيخ الكليني الثقة) عن ابن عيسى (محمد بن عيسى بن عبيد) عن ابن مهزيار و كلهم ثقات.

و نقله في باب كفارة خلف النذر بسند آخر، و هو: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار (٣) و كلا الاسنادين صحيحان.

ب. مكاتبة الحسين بن عبيدة. (٤)

ج. مكاتبة القاسم بن الصيقل. ٥

(١). المسالك: ١٠ / ١٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث: ١، ٢.

(٤) ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٢، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٧

.....

و الجميع ظاهر في تعين تحرير الرقبة، و لو حملوا على بيان أحد الأعدال، فهو مشترك بين الكفارة الكبرى المخيرة، و كفارة اليمين، حيث إن الواجب فيه: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، و من لم يستطع فإطعام ثلاثة أيام، و مثل ذلك لا يكون دليلا على أحد القولين.

الثالثة: ما يدل على أن كفارته، كفارة حنث اليمين، و هي روايات ثلاث:

١. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن قلت: لله علي فكفارة يمين». و السند صحيح لا غبار عليه. (١)

٢. معتبرة حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كفارة النذر؟ فقال: «كفارة النذر، كفارة اليمين». ٢ و السند معتبر رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري الثقة، عن سليمان بن داود المنقري الثقة، عن حفص بن غياث الذي عمل الأصحاب برواياته، و إن كان عامي المذهب.

٣. ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب بendar مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه و قرأته: «لا- تتركه إلما من علمه، و ليس عليك صومه في سفر و لا- مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علم فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى». ٣

بناء على أن سبعة مصحف «عشرة» كما عثر بها في المقنع على ما عرفت حيث إن الظاهر ان التعبير، عبارة النص و قال في المسالك: إنه كذلك بخط الصدوق الذي عندي.

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث ١، ٤.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

وقد رواه صاحب الوسائل عن تهذيب الشيخ «١»، نعم رواه الكافي بسند آخر، وبذلك يظهر النظر فيما ذكره المحقق الخوئي من أن هذه الرواية بسندها المذكور في الوسائل غير موجودة في الكافي، وإنما هي موجودة فيه بسند آخر وهو: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار. وذلك لأن صاحب الوسائل أخذ الرواية من التهذيب، والسند فيهما واحد، ولم ينقل من الكافي.

هذه هي الروايات الواردة في المقام و خلاصتها:

١. أن خبر عبد الملك يدل على أن كفارته كفارة شهر رمضان، ومورد الرواية نذر ترك مطلق المحرمات.

٢. أن ظاهر المكاتبات الثلاث هو تعيين تحرير الرقبة، وموردها نذر الصوم، دون غيره.

٣. ما يدل على أن كفارته كفارة اليمين، وهو بين مطلق، يعم مطلق حث النذر، كما هو الحال في صحيحة الحلبي، ومعتبرة حفص، و خاص بالصوم، كما هو الحال في مكاتبه بندار، والطائفة الثالثة ظاهرة في تعيين الرقبة، ولو أغمض عن دلالتها على التعيين فهي صالحة للحمل على بيان إحدى الأعدال الموجودة في كفارة رمضان، أو كفارة اليمين.

فالمعارضة بين خبر عبد الملك، وصحيحة الحلبي ومعتبرة غياث، ومكاتبه بندار، والترجيح مع الثانية، نعم هي موافقة للعامة الذين اتفقت كلمتهم على أن كفارة النذر، هي كفارة اليمين، والعجب أن الشهيد في المسالك جعلها من المؤيدات والمرجحات لهذه الطائفة، مع أن المنصوص أنها مرجحة للمخالف قال:

اتفاق روايات العامة التي صححوها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي وإن لم تكن حجة إلا أنها

(١). التهذيب: ٢٨٦ / ٤، باب قضاء شهر رمضان، الحديث ٤٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٩

#### [الرابع: صوم الاعتكاف]

الرابع: صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مختيرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور هذا، وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات، والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً. (١)

لا تقصر عن أن تكون مرجحة. «١»

اللهم إلا أن يقال: لم يثبت حجية خبر «عبد الملك» فلا تكون المخالفة مرجحة، ولم يثبت عمل المشهور لما عرفت من الاختلاف في الفتوى، فالقول بأن كفارة النذر هو كفارة اليمين، هو الأقوى، وإن كان القول الآخر هو الأحوط.

(١) هنا فروع:

١. إذا اعتكف في غير شهر رمضان فأفطر بالجماع.

٢. إذا اعتكف في غير شهر رمضان، لكن أفطر بسائر المفطرات.

٣. إذا اعتكف في غير شهر رمضان، و جامع في الليل.

٤. إذا اعتكف في شهر رمضان، فأفطر بالجماع.

٥. تلك الصورة، لكنّه أفطر بسائر المفطرات.

٦. إذا اعتكف في شهر رمضان، و جامع بالليل.

٧. إذا اعتكف في غير شهر رمضان، لكن كان الصوم واجبا بالندر، أو دخل في اعتكافه اليوم الثالث حيث يجب اعتكافه فيجب صومه أيضا، فهو بمنزلة شهر رمضان بصورة الثالث فتكون الصور تسع. و يأتي حكم الفرع السابع بصوره الثالث في المسألة الآتية فلاحظ.

(١). المسالك: ٢٠ / ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٠

.....

و إليك دراسة الفروع:

١. إذا أفطر المعتكف في غير شهر رمضان بالجماع.

إذا كان صومه ممحضا للاعتكاف، و لم يكن واجبا بأحد العناوين كصوم رمضان أو قضائه أو النذر المعين، فكفارته كفارة شهر رمضان مخيرا.

قال أبو الصلاح: إن أفطر نهارا أو جامع ليلا فسخ اعتكافه، و وجب عليه استئنافه و كفارة رمضان.

و قال سَلار: من أفطر في أيام الاعتكاف أو جامع نهارا أو ليلا، فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان. «١»

و الحكم مورد اتفاق كما سيوافيك، إنّما الكلام في كونها مخيرة أو مرتبة، حيث دلت موثقة سماعة على التخيير، روى الشيخ باسناده، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: «هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان». «٢»

و مثلها موثقة الأخرى التي هي صريحة في التخيير: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا». ٣

و بإزائهما صحيحتان:

١. روى زرارة قال: سألت عن المعتكف يجمع أهله؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر». ٤

(١). المختلف: ٣ / ٥٩٣-٥٩٤، و قد نقل عبارات الأصحاب في المقام.

(٢) ٢، ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢، ٥.

(٣) ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١١

.....

٢. روى أبو ولاء الحنط: قال سألت أبا عبد الله عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها

قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر». (١)

و بما أن الموثقة الثانية صريحة في التخيير، و الصحيحتان ظاهرتان في الترتيب يجمع بينهما، بحمل الترتيب على الأفضلية، فترفع اليد عن الظاهر بالنص.

و يمكن أن يقال: إن كفارة شهر رمضان هي نفس كفارة الظهر، غير أن الترتيب في الأول مستحب دون الآخر لما مرّ من رواية على بن جعفر عليه السلام. (٢)

و على ذلك فلا مانع من حمل قوله: «عليه ما على المظاهر» على إرادة الفرد الأفضل من كفارة شهر رمضان.

٢. إذا أفطر المعتكف بغير الجماع إذا كان معتكفا في غير شهر رمضان، و لم يكن صومه واجبا معينا، و أفطر بغير الجماع، فذهب المفيد و أبو الصلاح إلى وجوب الكفارة أيضا، و قد مرّت عبارتهما، و هو خيرة المرتضى قال: فإن أفطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف - من غير عذر - كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان. (٣)

و قال سائر: من أفطر في أيام الاعتكاف أو جامع نهارا أو ليلا فعليه كفارة إفطار يوم من شهر رمضان. ٤  
و لكن المساعدة مع هذا القول مشكّلة لاختصاص الأدلة بالجماع، و كون

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦، من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

(٣) ٣ و ٤. المختلف: ٣/ ٥٩٣ - ٥٩٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٢

.....

الإفطار محرّما لا- يلزم الكفارة، و هل يلحق الاستمنا بالجماع؟ فالظاهر من عبارة الشيخ في الخلاف هو وحدة الحكم. (١) و لعلّه لقوله في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجمع»، (٢) و هو غير تام، لاختصاص موردها بشهر رمضان، فلا يدل على وجوب الكفارة في غيره.

٣. إذا اعتكف و جامع في الليل إذا اعتكف في غير شهر رمضان و جامع في الليل تجب عليه كفارة الاعتكاف، لخبر عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا- في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفارة»، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: «عليه كفارتان». (٣) و نظيره مرسله الصدوق غير أنّه أسقط قيد شهر رمضان. ٤

و الظاهر صلاحيته للاستدلال و إن اشتمل على لفظ «شهر رمضان» إذ لو كان له دخل في الحكم فأنما هو في نهاره لا في ليله، فليله و ليل غيره في الاعتكاف سواء.

ثم إن الظاهر وجوب الكفارة لمطلق الاعتكاف سواء كان مستحبا أو واجبا بنذر و شبهه، كما هو إطلاق الروايات، و عليه السيد الأستاذ في تحريره بشرط عدم الرفع عن اعتكافه قال: و كذا في المندوب على الأحوط إذا جامع مع عدم رفع اليد عن الاعتكاف، و أمّا معه فالأقوى عدم الكفارة، غير أن الظاهر من ابن أبي عقيل و تبعه العلّامة في المختلف عدم وجوبه للمندوب منه قال في المختلف: و قال ابن

(١). الخلاف: ٢/ ٢٣٨، كتاب الاعتكاف، المسألة ١١٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٣) ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤، ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٣

.....

أبي عقيل - ونعم ما قال:- و من أفطر في اعتكافه أو جامع عامدا فقد أفسد عليه اعتكافه و عليه القضاء إذا كان اعتكافه نذرا. و قال العلامة- بعد نقل كلامه:-

و الوجه أن الاعتكاف إن كان في شهر رمضان متعينا بنذر و شبهه وجب بالإفطار فيه و الجماع نهارا، كفارتان: أحدهما لرمضان و الأخرى للاعتكاف، و بالجماع ليلا كفارة واحدة.

و إن كان في غير رمضان و كان متعينا فكذلك.

و إن لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالإفطار، و يجب فيه بالاجماع كفارة واحدة، إن كان (الصوم) واجبا و إلّا فلا- إلى أن قال:- و لأنه أبطل اعتكافا لم يتعين وقته فلا كفارة فيه، و مع النديبة أولى. «١»

٤. إذا اعتكف في شهر رمضان و أفطر بالجماع قال الشيخ: لا يجوز للمعتكف الواقعة ليلا و نهارا، فإن وقع ليلا فعليه كفارة رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا؛ و إن كانت مواقعه بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان. و جرى عليه في المبسوط، و الخلاف و الاقتصاد، و به قال ابن الجنيد، و السيد المرتضى في الانتصار، و ابن البراج في المهذب، و ابن إدريس في السرائر، و ابن حمزة في الوسيلة، و نسبة الصدوق في الفقيه إلى الرواية. «٢»

قال العلامة: الوجه أن الاعتكاف إن كان في شهر رمضان متعينا بنذر و شبهه وجب بالإفطار فيه، و الجماع نهارا، كفارتان: إحداهما لرمضان، و الأخرى للاعتكاف. و بالجماع ليلا كفارة واحدة، و إن كان في غير رمضان و كان متعينا

(١). المختلف: ٣/ ٥٩٤.

(٢). المختلف: ٣/ ٥٩٢-٥٩٤.

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٣١٤

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٤

.....

فكذلك. «١»

حاصله: أن الموضوع للكفارة هو الاعتكاف، و هو سبب مستقل، و صوم رمضان سبب آخر، فلا يتداخلان.

و يؤيده ما رواه الصدوق، و الشيخ، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفارة». قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: «عليه كفارتان». «٢» و لعله نفس مرسله الصدوق.

٣

و الرواية ضعيفة لمحمد بن سنان- على القول بضعفه- و أما عبد الأعلى بن أعين، فقد قال المفيد في حقه في الرسالة العددية: من

فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذى لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدونة و المصنفات المشهورة. ٤ و الرواية صالحة للتأييد.

٥. إذا اعتكف في رمضان و أفطر بسائر المفطرات فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة، و هى لأجل الإفطار فى شهر رمضان، لا للاعتكاف لما عرفت من أن اختصاص الكفارة فيه بالجماع.

٦. إذا اعتكف فى شهر رمضان لكنه جامع بالليل: فعليه كفارة واحدة.

هذا حكم الفروع التى أشرنا إليها، و هناك فروع أخرى نشير إلى حكمها فى المسألة الآتية.

(١). المختلف: ٣ / ٥٩٤.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٤، ٣.

(٣) ٤. قاموس الرجال: ٦ / ٤٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٥

و أما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة فى إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق و الكفارة، أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها، و إن أفطر بعد الزوال. (١)

### [المسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين أو يزيد من صوم له كفارة]

المسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين أو يزيد من صوم له كفارة، و لا تتكرر بتكرره فى يوم واحد فى غير الجماع و إن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، و إن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقا، و أما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره. (٢)

(١) ١. إذا اعتكف فى غير رمضان لكن كان الصوم واجبا معينا بالنذر أو وجب الاعتكاف بدخوله فى اليوم الثالث أو السادس و معه وجب صومه، فأفطر، فحكمه حكم رمضان فى الكفارة، فلو جامع نهارا فعليه كفارتان: إحداهما للاعتكاف، و الأخرى للصوم الواجب بالنذر.

٢. و لو جامع ليلا، فله كفارة واحدة للاعتكاف.

٣. و لو أفطر نهارا بسائر المفطرات، فعليه كفارة واحدة للإفطار، دون الاعتكاف لما عرفت من اختصاص كفارته بالجماع و الله العالم.

(٢) أقول: الكلام فى إفطار الصوم الذى له كفارة و لا خلاف نصا و فتوى فى أن الكفارة تتكرر بتكرر الموجب إذا كان فى يومين.

إنما الخلاف فى تكررها بتكرار الموجب فى اليوم الواحد، و هنا صور:

لأنَّ الموجب المتكرر، إمّا هو الجماع، أو غيره؛ و على الثانى، إمّا يختلفان جنسا، أو يتحدان؛ و على فرض الاتحاد إمّا يتخلل التكفير بين الموجبين، أو لا، فقد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٦

.....

قوى الماتن التعدد فيما إذا كان الموجب هو الجماع، و نسب التكرار فى المختلف جنسا أو المتخلل بينها التكفير إلى الاحتياط، ثم احتاط فى جميع الصور.

هذه صور المسألة، و أمّا الأقوال:

١. لا يتكرر بتعدد الموجب مطلقا. و هو خيرة الشيخ في المبسوط، و ابن حمزة في الوسيلة.
  ٢. تتكرر مطلقا. نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا.
  ٣. التفصيل بين الجماع فتتكرر، و غيره فلا. و هو خيرة المرتضى، و أبي الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب.
  ٤. التفصيل بين التكفير عن الموجب الأوّل فتتكرر، دون ما إذا لم يكفر فواحدة. و هو خيرة ابن الجنيّد.
  ٥. التفصيل بين تغاير جنس المفطر فتتعدد سواء اتحد الزمان أو لا، كفر عن الأوّل أو لا و اتحاد جنس المفطر في يوم واحد، فإن كفر عن الأوّل تتعدد الكفارة و إلّا فلا. و هو خيرة العلامة في المختلف. «١»
- و هذه الفتاوى مبنية على كون تعدد الأسباب موجبا لتعدد المسببات و عدمه، أو يفصل بين التكفير و غيره، أو بين وحدة الجنس و عدمه.
- و أمّا أهل السنة، فقد حكى الشيخ في الخلاف عدم الخلاف بينهم في عدم تعدد الكفارة و أنّهم نصوا بذلك، ثم نقل عن السيد المرتضى التفصيل المتقدم. «٢»
- أمّا ابتناء التعدد و عدمه على المسألة الأصولية من تداخل الأسباب و عدمه، فالظاهر أنّه لا موضوع له كما نصّ به غير واحد من الأعلام، لأنّه مبنى على أحد

(١). المختلف: ٣/ ٤٥٠، أخذت الأقوال منه.

(٢). الخلاف: ٢/ ١٨٩ - ١٩٠، كتاب الصوم، المسألة ٣٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٧

.....

أمرين غير ثابتين.

١. أنّ السبب نفس استعمال ذات المفطر من الأكل و الشرب.

٢. السبب هو إفطار الصوم، أو مخالفة وجوب الإمساك التأديبي. و لكنهما غير ثابتين.

فلأنّ المتبادر من قوله: «من أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا» هو كفارة من نقض صومه، و أبطل فريضته، و هو يتحقق بالموجب الأوّل و لا يبقى للموجب موضوع.

أقول: إنّ هنا احتمالين:

أ. أنّ التكفير مترتب على عنوان الإفطار و هو غير صادق في مورد السبب الثاني أو على استعمال المفطر فيعمّ الموجب الثاني كالأوّل، و لكن الاحتمال الأوّل أظهر، لأنّ المتبادر من الروايات أنّها جريمة على نقض الصوم و إبطاله، و هو يتحقق بالأوّل دون الثاني.

و منه يعلم حكم الجماع أيضا، فإنّ العنوان فيه و إن كان قوله: «في رجل واقع أهله في شهر رمضان» و هو يصدق على الموجب الثاني و الثالث، و لكن الاعتماد على هذا الظهور كالاتياعتماد على عنوان الإفطار، يعدّ دقة عقلية، بعد كون المتبادر في هذه الموارد، كون الكفارة لأجل إبطال الصوم و قد بطل فلا موضوع للتكفير.

و أبعد منه كون المخالفة للإمساك تأديبا هي موضوع للحكم، فيجب التعدد مطلقا حسب الواجبات، فالقول بعدم التعدد هو الأقوى.

و أمّا الاعتماد في تعدده بالجماع على الروايات المروية في المقام، فكأنّها ضعاف كما لا يخفى. «١»

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، ٣.

المصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٨

### [المسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرم لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا و شرب الخمر، أو عارضية كالوطء حال الحيض]

المسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرم لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا و شرب الخمر، أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره. (١)

### [المسألة ٤: من الإفطار بالمحرم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم]

المسألة ٤: من الإفطار بالمحرم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لکنه مشكل. (٢)

### [المسألة ٥: إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي]

المسألة ٥: إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي. (٣)

(١) قد عرفت أن وجوب كفارة الجمع من باب الاحتياط، و عليه لا فرق بين الذاتى و العرضى لإطلاق لفظ الحرام الوارد فى النصوص. «١»

(٢) تقدم الكلام فى معنى «الخبائث» و ان المراد منها، هى الميتة و الدم و لحم الخنزير التى كانت العرب تتناولها، مضافا إلى تعارف بلعه بلا اكتراث.

(٣) و ذلك لأن الوارد فى لسان النصوص «فعلية ثلاث كفارات»، الظاهر فى وجوب كل على وجه الاستقلال، فلا يضر سقوط البعض لأجل التعذر كالتعذر فى هذه الأيام، بوجوب الباقي فما استظهره السيد الحكيم قدس سره فى كون التكليف بالجمع ارتباطيا و ان مقتضى القاعدة الأولية سقوط وجوب الممكن منها بالعجز عن بعض أجزائه لا يخلو من تأمل.

أضف إلى ذلك أنه يلزم أن يكون المفطر بالمحرم أهون أمرا من غيره، إذ يتعين على الثانى غير المتعذر من الأمور الثلاثة، بخلاف المقام، فإذا تعذر إحدى الخصال يسقط الباقي و هو كما ترى.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

المصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٩

### [المسألة ٦: إذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها]

المسألة ٦: إذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها و إن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها. (١)

### [المسألة ٧: الظاهر أن الأكل فى مجلس واحد يعد إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم]

المسألة ٧: الظاهر أن الأكل فى مجلس واحد يعد إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرار فى يوم واحد لا تتكرر



بتعددها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرة. (٢)

### [المسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مَرَات لا تتكرر الكفارة]

المسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مَرَات لا تتكرر الكفارة و إن كان أحوط. (٣)

### [المسألة ٩: إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة]

المسألة ٩: إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة، وكذا إذا أفطر أولاً- بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع. (٤)

(١) على القول بتعدد الكفارات في الجماع والقول بكفارة الجمع في الإفطار بالمحرم.

(٢) لأن المجموع يعدّ إفطاراً واحداً.

(٣) لأن المجموع يعدّ جماعاً واحداً، لأنّ لوحدة المجلس مدخلية في إضفاء وصف الوحدة على العمل المتكرر.

(٤) ذكر فيها فرعان:

١. إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع، فقال المصنّف: يكفيه التكفير الواحد.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٠

.....

٢. إذا أفطر بحلال ثم أفطر بحرام فقال قدّس سرّه: تكفيه كفارة الجمع.

أمّا الأول، فكان ما دلّ على وجوب الكفارة بالجماع منصرف إلى ما إذا لم يسبقه استعمال مفطر قبله.

لكنّه إنّما يتم لو كان المعتمد في تكرّر الكفارة بالجماع، النصوص الضعيفة الماضية. «١» و أمّا إذا كان الدليل لوجوب الكفارة في

الجماع هو عنوان: «المواقعة» فهو موجب للكفارة سبقه مفطر آخر، أو لا، بخلاف سائر المفطرات، فإنّ الموضوع فيها هو الإفطار فلا

يصدق فيما إذا سبقه مفطر آخر، فما ذكره صحيح فيما إذا عكس، أي جامع ثم تناول مفطراً.

أمّا الثاني فله صور:

١. إذا أفطر بحلال ثم بحرام وكانا بغير الجماع، كما إذا أكل حلالاً ثم شرب الخمر.

٢. إذا أفطر بحلال بغير الجماع ثم جامع بالجماع الحرام.

٣. أن يكون على العكس.

ففي الصورة الأولى، تكفيه إحدى الخصال، لما عرفت من أنّه لا تأثير للمفطر الثاني، لأنّه ليس بصائم.

وفي الصورة الثانية منها، يجب الجمع بين إحدى الخصال للأوّل وكفارة الجمع للثانية، أمّا الأولى فلكونه مفطراً، و أمّا الثانية فلأنّ

العنوان هو الواقعة الصادقة على ما إذا تقدّمها مفطر آخر.

وفي الصورة الثالثة تكفي كفارة الجمع، إذ ليس للمفطر الآخر تأثير.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ و ٢ و ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢١

## [المسألة ١٠: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا]

المسألة ١٠:

١. لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا لم تجب عليه.
٢. و إذا علم أنه أفطر أيّاما و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم.
٣. و إذا شكّ في أنه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال.
٤. و إذا شكّ في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة.
٥. و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين. (١)

(١) تتضمن المسألة فروعا خمسة، و أساس الأحكام المذكورة هو أنه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر فهو مجرى للبراءة دون ما إذا دار الأمر بين المتباينين، فالمحكّم هو الاحتياط و إليك التطبيق:

أمّا الصورة الأولى، فلدوران الأمر بين الأقل و الأكثر، فوجوب القضاء معلوم على كلّ حال، و الكفارة مشكوكه الوجوب تجري فيها البراءة.

أمّا الصورة الثانية، فكذلك: فإذا تردّد الفأنت بين عشرة أو عشرين، فوجوب الأقل معلوم و وجوب الأكثر مشكوك يقع مجرى للبراءة. و ربما يقال بالاحتياط، و ذلك بوجهين:

١. أنّ التكليف بصوم شهر رمضان قد تنجّز في ظرفه و شكّ في الخروج عن

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٢

.....

عهدة التكليف المعلوم بإتيان الأقل، فلا تحصل البراءة اليقينية إلّا بالإتيان بالأكثر.

يلاحظ عليه: أنّ التكليف بشهر رمضان لما سقط بالعصيان، في المقام، فحدث تكليف جديد باسم القضاء مردّد بين الأقل و الأكثر، فتجربى البراءة في الأكثر المحتمل.

٢. المفروض أنه كان ذا كرا المقدار الفأنت من الصوم و تنجز الواقع عند ذاك ثم طرأ النسيان، ففي مثله يجب الخروج عن عهدة التكليف على وجه اليقين.

و لا يحصل البراءة إلّا بالاحتياط.

يلاحظ عليه: أنّ العلم السابق إنّما ينجز إذا كان موجودا، فإذا انعدم بطرء النسيان فقد زال تنجزه.

فإن قلت: ربما يزول العلم و يبقى أثره، كما إذا أراق أحد الإناءين المشتبهين، فليس عندئذ علم إجمالي بنجاسة الإناء الباقي أثره.

قلت: الفرق بين المقامين واضح، لأنّ العلم في مورد الإناءين بكّمه و كيفه موجود في ظرفه حتى بعد الإراقه، أي يعلم أنّ أحد الإناءين كان نجسا قبل الإراقه، و هذا بخلاف المقام، إذ ليس في المقام بعد النسيان إلّا العلم بأصل الفتوت، و أمّا مقداره فهو مجهول.

و منه يعلم عدم وجوب الكفارة إلّا بالمقدار المتيقن قضاؤه، و أمّا المشكوك، فلا يجب قضاؤه و لا كفارته.

و أمّا الصورة الثالثة، فلجريان البراءة عن وجوب جميع الخصال، و تصور تردّد الواجب بين عنوانين متباينين: إحدى الخصال أو جميعها، فيجب الاحتياط، مدفوع بأنّ العنوانين يشيران إلى الخارج، و هو تردّد الواجب في نظر العقل مردّد بين واحد أو كثير.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٣

.....

أمّا الصورة الرابعة، أعنى: ما إذا أفطر قبل الزوال و دار الأمر بين كونه من رمضان فتعلّق به الكفارة، أو من قضاائه فلا تتعلّق، فيدور الأمر بين وجوب الكفارة و عدمه فيكون مجرى للبراءة.

و أمّا الصورة الخامسة، و هى نفس الصورة لكن أفطر بعد الزوال، فتردد بين كونه من قضاء شهر رمضان، فيكفى فى كفارته إطعام عشرة مساكين - على ما مرّ - أو من رمضان، فلا تكفى إلّا إطعام ستين مسكينا، و قد أفتى الماتن بكفاية الأقل.

فاستدل السيد الحكيم عليه بقوله: إنّ الشكّ المذكور يوجب العلم إجمالاً بوجوب التصدّق على عشرة مساكين تعييناً، أو بوجوب الصدقة على ستين مسكينا تخيراً بينه و بين العتق و صوم شهرين متتابعين، فالتصدق على عشرة مساكين مما يعلم بتعلّق الطلب به المرّد بين التعيين و التخير، و لأجل ذلك يعلم بتحقّق الامتثال به و يشكّ فى وجوب الزائد عليه، فيرجع فيه إلى أصل البراءة. «١»

و أورد عليه المحقّق الخوئى بالمنع عن كون المقام من قبيل الدوران بين التعيين و التخير، ليؤخذ بالمتيقن فى مقام الجعل و يدفع الزائد بالأصل، و ذلك لما ذكرناه فى محلّه من الأصول من أنّ متعلّق الوجوب إنّما هو الجامع الانتزاعى المنطبق على كلّ من الطرفين أو الأطراف، و ليس الطرف بنفسه متعلقاً للتكليف بوجه، و إنّما هو محقّق للامتثال، و عليه ففى المقام نعلم إجمالاً بتعلّق الطلب إمّا بالعنوان الجامع، أعنى: إحدى الخصال من إطعام الستين و أخويه، أو بإطعام عشرة مساكين. و من الضرورى أنّ العشرة مباينة مع الجامع المزبور و ليس أحدهما متيقناً بالإضافة إلى الآخر ليؤخذ به و يدفع الزائد بالأصل. نعم العشرة متيقنة بالإضافة إلى الستين، و لكن الستين ليس متعلقاً للتكليف جزماً، فكما أنّ مقتضى

(١). المستمسك: ٣٥٨ / ٨.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٤

.....

الأصل عدم تعليق التكليف بالجامع كذلك مقتضاه عدم تعلّقه بالعشرة، فيسقطان بالمعارضة، فلا بدّ من الاحتياط، و يتحقّق: إمّا بالجمع بين العشرة و بين العتق أو الصيام، و إمّا باختيار الستين للقطع بتحقّق الامتثال فى ضمنه، إمّا لكونه عدلاً للواجب التخيرى، أو لأجل اشتماله على العشرة و زيادته. «١»

يلاحظ عليه: أنّه مبنى على أنّ الواجب فى الواجب التخيرى هو العنوان الانتزاعى المنطبق على كلّ واحد من الأطراف، و لكنّه أحد الآراء و ليس على تعينه دليل، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه، فإنّ الظاهر أنّ الواجب هو كلّ واحد من الأطراف لكن على وجه لو أتى بواحد منها سقط التكليف عن غيره بخلاف الواجب التعيينى بالنسبة إلى تعيينى آخر، فإنّ الإتيان به لا يسقط التكليف عن الآخر، و ذلك لأجل تعدّد الملاك فى الأخير و وحدته فى الأوّل و حصوله بكلّ واحد منهما.

و يؤيد ذلك ظهور الآية فيما ذكرنا، أعنى: قوله سبحانه فى كفارة اليمين:

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ. «٢»

فإنّ الآية ظاهرة فى تعلّق التكليف بنفس العناوين لا بالأمر الانتزاعى الجامع بينها و كلّ واحد من الأمور الثلاثة واجب تعلق به الطلب لكن على وجه لو أتى بواحد منها، يسقط الطلب عمّا عداه.

و على ذلك فنحن نعلم بوجوب إطعام العشرة: إمّا تعييناً إذا أفطر قضاء شهر رمضان، أو فى ضمن ستين مسكينا تخيراً بينه و بين

أخويه، فينتج العلم بوجوب العشرة و الشك في تعلقه بالزائد عنه.

(١). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١ / ٣٢٥-٣٢٦ بتلخيص.

(٢). المائدة: ٨٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٥

### [المسألة ١١: إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة]

المسألة ١١: إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال، و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا- بقصد الفرار على الأقوى، و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، و أمّا لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط و عدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الثاني و أقواهما الأوّل. (١)

و مع هذا فنحن لا- نؤمن بالانحلال و حصول العلم التفصيلي بوجوب العشرة، و ذلك لأنّ العلم التفصيلي بوجوب الأقل على كلّ تقدير، معلول العلم إجمالي إمّا بوجوب العشرة بنفسها أو في ضمن إطعام ستين مسكينا مع أخويه، و هذا العلم الإجمالي هو العلّة لحصول العلم التفصيلي، و مع ذلك كيف يكون العلم التفصيلي سببا هادما للعلم الإجمالي بإجراء الأصل عن وجوب إطعام ستين مسكينا مع أخويه، و هذا أشبه بكون المعلول هادما لعلته.

و هذا نفس الإشكال الذي أورده المحقق الخراساني على القائلين بالانحلال في الواجب المردّد بين الأقل و الأكثر الارتباطيين، و نحن و إن أجبنا عن إشكاله في الأصول لكن الجواب المذكور غير ناجح في المقام، كما هو الظاهر لمن أمعن النظر في جوابنا. «١»

(١) موضوع المسألة من أفطر صوما تعلق الكفارة بإفطاره، و لكنّه طرأ عليه عنوان مسوغ للإفطار، فهل يكون ذلك كاشفا عن عدم وجوب الصوم عليه في الواقع، و بالتالي عدم كونه مفطرا للصوم.

(١). لاحظ المحصول: ٣ / ٥٤٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٦

.....

ثم إنّ للمسألة فروعا:

الأوّل: إذا أفطر بلا مسوغ و طرأ عليه عنوان لم يكن مسوغا له، كما إذا أفطر قبل الزوال و سافر بعده، فإنّ السفر بعد الزوال لا يؤثر في جواز الإفطار عندنا و عند عامة الفقهاء إلّا أحمد. «١»

و هذه الصورة خارجة عن المقسم، أعني: طرأ عنوان يرخص الإفطار.

الثاني: إذا أفطر ثم سافر قبل الزوال للفرار عن الكفارة.

الثالث: إذا أفطر ثم سافر قبل الزوال لقضاء الحاجة.

الرابع: إذا أفطر و طرأ عليه عنوان مسوغ للإفطار خارج عن الاختيار، كما إذا حاضت أو نفست أو مرض أو جنّ و غير ذلك.

هذه هي صور المسألة.

و أما الأقوال، فهي ثلاثة: فمن قائل بوجوب الكفارة مطلقا، إلى آخر بعدمه مطلقا، إلى ثالث قائل بالتفصيل.

أما الأول، فهو خيرة الشيخ في الخلاف، فقال بعدم سقوط الكفارة و أضاف:

و للشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه و هو أقيسهما؛ و الثاني: لا كفارة عليه، و به قال أبو حنيفة. «٢»

و أما الثاني، فلم نجد من الأصحاب قائلا به، و حكاه الشيخ في الخلاف عن أبي حنيفة، و وجهه كون السفر كاشفا عن عدم وجوب الصوم عليه، فلا تتعلّق الكفارة بالإفطار المجاز واقعا.

و أما الثالث، فهو خيرة العلامة في المختلف قال: الأقرب عندي السقوط إن

(١). الخلاف: ٢/ ٢١٩، كتاب الصوم، المسألة ٨٠.

(٢). الخلاف: ٢/ ٢١٩، كتاب الصوم، المسألة ٧٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٧

.....

كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض و المرض و الإغماء و الجنون، أو من قبله و إن كان باختياره لا لذلك كالسفر، أما لو كان غرضه من فعل المسقط إسقاط الكفارة فلا، كما لو أفطر ثم خرج إلى السفر لإسقاطها، فإن الكفارة لا تسقط عنه. «١» و هناك تفصيل آخر اختاره السيد الحكيم قدس سره و هو التفريق بين الناقض الاختياري و عدمه مطلقا، فلا يسقط في الأول و يسقط في الثاني. «٢»

و إليك دراسة الأقوال.

أما الأول فله وجهان:

١. ما ذكره المحقق الخوئي قدس سره و حاصله: إنّ الإفطار الموضوع لوجوب الكفارة عبارة عن نقض العدم، و قلبه إلى الوجود، لأنّه في مقابل الإمساك الذي هو صوم لغوي، و لا يتوقف صدقه على تحقّق الصوم الشرعي بل كان مأمورا بالإمساك سواء أ كان ذلك مصداقا للصوم الشرعي أيضا أم لا.

و حاصله: إنّ المكلف في هذه الفترة ليس مأمورا بالصوم بل مأمورا بالإمساك إلى أن يسافر، أو يطراً عليه طارئ، فلو تناول المفطر لصدق عليه أنّه أفطر.

يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقن من الأدلة هو المفطر لصومه، فالموضوع للكفارة هو إفطار الصائم بلا مسوغ لا إفطار الممسك بلا مسوغ.

٢. إنّ المكلف في هذه الفترة صائم ظاهرا و واقعا، فلو أفطر، فقد أفطر صائما فتعمّه أدلة الكفارة.

(١). المختلف: ٣/ ٤٥٢.

(٢). مستمسك العروة الوثقى: ٨/ ٣٦٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

توضيحه: أ. إنّ عدم السفر ليس شرطا للصوم و لا قيذا للواجب و إنّما هو ناقض له، فإذا تحقق، ينقض الصوم شأن كلّ مانع و قاطع و

ناقض، وقد ذكرنا في محله أنّ كون الشيء مانعا، ليس بمعنى أخذ عدمه في جانب المأمور، بل وجوده، مانع عن تحقّق الواجب، فلو كان حين الفجر حاضرا يكون مأمورا بالصوم غاية الأمر لو سافر، يكون السفر ناقضا و مانعا عن استدامته، لا أنّ وجوب الصوم مقيد بعدم السفر في ذلك اليوم، نعم لو كان حين الفجر مسافرا فهو غير مكلف بالصوم لوجود المانع من أوّل الأمر، ولذلك قال سبحانه: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

ب. ليس الصوم علما، للإسكاف مع النية من مطلع الفجر إلى المغرب، بل هو يصدق على القليل والكثير، كالصلاة والماء، فهو بين الحدين صائم، فلو أفطر فقد أفطر صائما.

ج. أنّه مكلف بالإسكاف مع النية بين الحدين، ولذلك لا يجوز له الإفطار قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، ولا يجوز على المرأة الإفطار حتى تطمئن. (١)

و على ضوء ذلك، تجب عليه الكفارة مطلقا من غير فرق بين الاختيار والاضطرار.

و أمّا القول الثاني، أعني: السقوط مطلقا، فهو مبني على أنّه غير مكلف بالصوم في علم الله، فلو أفطر، فقد أفطر وهو غير صائم، فلا تترتب عليه الكفارة.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢ و ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّه ليس قيّدا للوجوب و لا- للواجب، غير أنّ بينه وبين الصوم منافرة و تمناع، و معه لا دليل على أنّه غير مكلف بالصوم بالمقدار الممكن.

و أمّا التفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى فهو خيرة السيد الحكيم و حاصل ما أفاده: أنّ موضوع الكفارة: الصوم الصحيح الواجب على المكلف صحّة تأهليه، و هذا المعنى لا يختل بوجود السفر باختياره.

نعم لو كان السفر غير اختياري كان موجبا للمنع عن التكليف بالصوم، لأنّه مع الاضطرار إلى السفر لا يقدر على إتمامه فلا يكون مكلفا به فينتفى موضوع الكفارة، لأنّه الصوم الواجب. و أمّا السفر الاختياري فلا يمنع عن القدرة على الصوم التام، و لا عن التكليف به من غير جهة السفر. (١)

يلاحظ عليه: بأنّه مبني على تقييد الواجب بعدم طرود الطوارئ إلى نهاية اليوم، فعندئذ لا يكون الصوم أمرا مقدورا في الواقع و مكلفا به. و لكنّك عرفت أنّ مرجع المانع أو الناقض إلى وجود التباين و التنافي بين الأمرين على نحو يزاحم الآخر، لا إلى وجوب الواجب مشروط بعدمه، فعندئذ لا مانع من تعلّق خطاب الصوم به في مطلع الفجر غاية الأمر إذا طرأ المانع يكون الاستمرار أمرا غير مقدور.

ثمّ إنّّه يمكن أن يستدل على عدم سقوط الكفارة بما رواه زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أيتما رجل كان له مال حال عليه الحول، فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء أبدا».

(١). المستمسك: ٣٦٠ / ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٠

.....

وقال زرارة عنه عليه السلام: «إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته، ثم يخرج في آخر النهار في سفر، فأراد بسفره إبطال الكفارة التي وجبت عليه».

وقال: «إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر». (١)

لقد شبه الإمام من وهب المال الذي تعلقت الزكاة به بعد حلول الحول، بمن أفطر ثم خرج بعد الزوال كما شبه من وهب قبل حلوله، بمن خرج ثم أفطر، فكما أن الهبة بعد التعلق، لا يؤثر في وجوب الزكاة فهكذا الإفطار أولا، ثم السفر ثانيا، لا يؤثر في الحكم الشرعي، فعليه القضاء والكفارة.

وأورد عليه السيد الحكيم: بأن مورده السفر بعد الزوال في آخر النهار، وقد عرفت أنه لا إشكال في عدم إسقاطه للكفارة. (٢) ويمكن أن يقال: إن وجه التقييد به لأجل حفظ المشابهة بين الموردين، فإن الزكاة لا تتعين إلا بحلول الحول، فهكذا الصوم لا يتعين إلا بدخول الزوال، فناسب التمثيل بمورد يتعين فيه الزمان للصوم، وليس هو إلا إدراك الإنسان الزوال صائما. وبذلك يعلم تعلق الكفارة بجميع الصور، لأنه أفطر وكان مكلفا بالصوم وتصور أن المكلف مع السفر الاضطراري لا يقدر على إتمامه فلا يكون مكلفا به ومثله سائر الموانع الاضطرارية غير تام، لأنه يكشف عن عدم وجوب الصوم التام، لا المقدار الذي وجب عليه الصوم ظاهرا واقعا. وليس للمرأة التعلل من غسل الجنابة بحكم علمه بأنها تحيض أثناء النهار، لأنها مأمورة بالصوم ما دام لم

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٨، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢). المستمسك: ٣٥٩ / ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣١

### [المسألة ١٢: لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال]

المسألة ١٢: لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة، وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان أنه من شوال أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان. (١)

### [المسألة ١٣: قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتد]

المسألة ١٣: قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتد، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلا له، وإن لم يكن مستحلا عزّ بخمسة وعشرين سوطا، فإن عاد بعد التعزير عزّ ثانيا، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة. (٢)

تحض، فإذا حاضت انقطع الوجوب، لا أنه كشف عن عدم وجوب الصيام عليها رأسا.

وبالجملة فالمحكّم هو إطلاق الدليل، وهو شامل لهذه الأصناف وليس الموضوع كونه عاريا عن المانع في علم الله إلى الغروب، إذ ليس علمه سبحانه موضوعا للتكليف.

(١) وجه هذه الفروع الثلاثة واضحة، لأن الحكم تابع لموضوعه واقعا، والمفروض أنه لم يكن من رمضان، بل كان إما من شعبان، أو من شوال، فلم يكن الصوم واجبا حتى تتعلق به الكفارة وما احتاط به ليس له وجه.



نعم هو متجّر و عليه ما على المتجّر من الحكم.

(٢) مَرَّ الكلام فيه في صدر الكتاب، و المسألة مطروحة في كتاب الحدود، و يطلب التفصيل من هناك.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٢

### [المسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران]

المسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا، فيتحمّل عنها الكفارة و التعزير، و أمّا إذا طاعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفارته و تعزيره، و إن أكرهها في الابتداء ثم طاعته في الأثناء فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط كفارة منها و كفارتين منه، و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة. (١)

(١) في المسألة قولان، و المشهور أنّه يجب عليه كفارتان، و القول الآخر لابن أبي عقيل أنّ عليه كفارة واحدة.

قال الشيخ في الخلاف: يجب بالجماع كفارتان: إحداهما: على الرجل، و الثانية: على المرأة إن كانت مطاوعة له، فإن استكرهها كان عليه كفارتان.

و قال الشافعي في القديم و الأم: كفارة واحدة، و عليه أصحابه و به يفتون.

و هل عليه أم عليها، و يتحملها الزوج على وجهين. و قال في الإملاء: كفارتان: على كلّ واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل، و به قال مالك و أبو حنيفة. (١)

و قال ابن أبي عقيل: و لو أنّ امرأة استكرهها زوجها فوطأها، فعليها القضاء وحده و على الزوج القضاء و الكفارة.

و قال ابن إدريس: إذا أكرهها لم يكن عليها قضاء و لا كفارة.

يقع الكلام تارة في مقتضى القاعدة الأولى، و أخرى في مقتضى النصوص الواردة في المسألة.

أمّا الأوّل: فلو كان الإكراه مستمرا، لم يتعلّق بالزوج إلّا كفارة واحدة؛ و أمّا الكفارة الثانية، فلا وجه لها، أمّا على القول بصحة صوم الزوجة، كما هو الأقوى؛

(١). الخلاف: ٢ / ١٨٢، كتاب الصوم، المسألة ٢٦، و لم يعلم مورد قوله: «و قال في الإملاء» فهل هو ناظر إلى صورة المطاوعة أو

الإكراه؟

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٣

.....

و عليه ابن إدريس في سرائره. (١) فواضح إذ الكفارة فرع فساد الصوم و المفروض صحته و أمّا على القول الآخر، من بطلان صومها، فالكفارة مرفوعة بحكم حديث الإكراه، فليس هنا كفارة حتى يتحملها الزوج، و على فرض عدم رفعها، فانتقال الكفارة من شخص إلى شخص آخر يحتاج إلى الدليل.

أمّا الملقق من الطاعة و الإكراه، فلو كانت مطاوعة في الابتداء فلعل كفارته، و ذلك لأنّها أفسدت صومها بالجماع عن طوع و رغبة، و لو رضيت في الآخر، بعد ان كانت مستكرهه في الابتداء، فعدم تعلّقها بها رهن شمول حديث الإكراه بهذا القسم، فهي مكرهه في بعض الوقت و مختارة في البعض الآخر، و لعلّ الحديث منصرف عن هذه الصورة.

فتبين أنّ مقتضى القاعدة، و جوب كفارة واحدة على الزوج في الأولين من الصورة و كفارتين إحداهما للزوج و الأخرى للزوجة في



ثالثها.

و أما حسب النص الوارد في المسألة فقد روى الكليني، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كانت طوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا. «٢»

والاستدلال رهن صحة السند أو جبر ضعفه إذا كان ضعيفا.

أما علي بن محمد بن بندار فهو شيخ الكليني لم يوثق؛ وأما إبراهيم بن إسحاق الأحمر، فهو النهاوندي الذي قال في حقه النجاشي: كان ضعيفا في حديثه «٣»؛ وأما عبد الله بن حماد، فهو ثقة بلا ريب عرّفه النجاشي بقوله: من

(١). السرائر: ١/ ٣٨٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣). رجال النجاشي: ١/ ٩٤ برقم ٢٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٤

.....

شيوخ أصحابنا، له كتابان «١»؛ وأما المفضل فقد اختلفت فيه كلمة الرجاليين، وإن كان الأقوى وثاقته.

فخرنا بتلك النتيجة أن السند لا يحتج به، إلا أن الظاهر عمل المشهور به، قال المحقق: إن سندها ضعيف لكن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام يجب العمل بها. «٢» ومع شهادة فقيه كالمحقق، يحصل الاطمئنان بصدور الرواية عنهم عليهم السلام وإن كان السند غير نقي لما عرفت من أن الحجّة هو الموثوق صدوره. قد عرفت مقتضى القاعدة الأولية وأنه لا يجب على الزوج مطلقا كفارتان، وأما الزوجة فهي بينما لا تجب عليها الكفارة مطلقا كما إذا كانت مستكرهه، أو تجب عليها كفارة واحدة كما في الصورتين الملتفتين. وأما إذا عملنا بالرواية، فإن قلنا بأنها ناظرة إلى صورة واحدة، أعنى: ما إذا كان الإكراه مستمرا، فيرجع في غيرها إلى القواعد الأولية وقد عرفت مقتضاها.

وأما لو قلنا بعدم الاختصاص، فبيما إذا كانت مطيعة في بدء الأمر فلكل كفارته، وليس للإكراه بعد الطاعة أثر، لبطان صومها بالمطوعة أولا. وأما إذا كانت مستكرهه في بدئه ومطيعة في الأثناء، فقد قوى الماتن وحدة حكم الصورتين، وأنه ليس عليه كفارتان، ولعله لظهور الخبر في استمرار الإكراه إلى الفراغ، فليس لمثل هذا النوع من الإكراه أثر كما في الصورة الأولى أيضا. ولكنه على فرض الثبوت ظهور بدئي، لصديق أنه أكرهها على الجماع وأفسدت صومها فعليها الكفارة، وما احتاط به هو الأقوى، حيث قال: وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه. وأما أنه لا فرق بين الدائمة والمنقطعة فهو مقتضى الإطلاق.

(١). رجال النجاشي: ٢/ ١٥ برقم ٥٦٦.

(٢). المعتمد: ٢/ ٦٨١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٥

**[المسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير]**

المسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير كما أنه ليس عليها شيء و لا يبطل صومها بذلك، و كذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و إن أوجبت إنزالها. (١)

**[المسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً]**

المسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً. (٢)

**[المسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان]**

المسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان، فليس عليه إلاً كفارته و تعزيره و كذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى، و إن كان الأحوط التحمل عنها خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه. (٣)

(١) لخروج المورد عن النص، و قد عرفت أن مقتضى القاعدة الأولى، مضافاً إلى ما قيل من أن الكفارة لأجل فساد الصوم و المفروض عدم بطلان صومها، لعدم صدور عمل منه.

و قد عرفت عدم بطلان صومها إذا كانت شاعرة وفاقاً لابن إدريس.

(٢) للأصل و عدم الدليل.

(٣) و احتمل العلامة شمول الحديث للأمة لقوله «إلى امرأته» و لم يقل زوجته.

لو أكره أجنبية على الفجور، قال الشيخ في المبسوط: ليس لأصحابنا فيه نص، و الذي يقتضيه الأصل أن عليه كفارة واحدة؛ لأن حملها على الزوجة قياس لا نقول به. قال: و لو قلنا: إن عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط. «١»

(١). المختلف: ٣ / ٤٢٩؛ المبسوط: ١ / ٢٧٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٦

**[المسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة]**

المسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع و إن فعل لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها و هي نائمة إشكال. (١)

أقول: القياس الأولوى إنما يصح إذا كان الحكم على وفق القاعدة، لا ما إذا كان على خلافها كما في المقام، و أيضاً أن الكفارة لتكفير الذنب فقد يكون الذنب كبيراً لا يؤثر في إسقاطه و لا في تخفيفه الكفارة. «١»

(١) في المسألة فروع:

١. إذا كان الزوج غير صائم و الزوجة صائمة، فهل يجوز إكراهها على الجماع أو لا؟

ذهب صاحب المدارك إلى عدم الجواز، و قال: إن الأصح التحريم، لأصالة عدم إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه. و قال في الجواهر: و فيه بحث. «٢»

أقول: يقع الكلام في موضعين:

١. إكراه الزوجة على الأمر المباح، الذي عبر عنه صاحب المدارك بغير الحق الواجب.
  ٢. إكراهها على الأمر المحرم.
- أما الأمر الأول: فهو على قسمين: إما يكون فعل المباح مزاحماً لحق الانتفاع بحقه الشرعي، أو لا يكون.

(١). المختلف: ٣ / ٤٣٠.

(٢). الجواهر: ١٦ / ٣٠٩ - ٣١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

فعلى الأول، يجوز الإكراه، بل يحرم عليها الاشتغال بالأمر المباح المزاحم لحق الزوج، وعلى الثاني، لا يجوز الإكراه، لأنه يتضمن الإيذاء وهو أمر محرم، مخصوصاً إذا توصل إليه بالتوعد بأمر محرم كالضرب والتهتك وغيره. نعم للزوج أن يتوصل إلى إكراهها إلى ترك أمر مباح بالتوعد بأمر مشروع، كما إذا قال: لو اشتغلت بهذا الأمر لطلقتك، أو تزوجت عليك بزوجة أخرى، بل يجوز هذا النوع من الإكراه في حق غيرها كالأصدقاء والجيران كما لا يخفى. فتلخص أنه يجوز الإكراه على ترك المباح إذا كان مزاحماً لحقوق الزوج، وإلا فلا يجوز، خصوصاً إذا توعدا بالضرب والتهتك، إلا إذا هددها بالانتفاع بحق مشروع للمكره كما عرفت.

و أما الإكراه على أمر محرم: كما في المقام فلا يجوز، لأن المجامعة في هذه الحالة أمر مبغوض عند الشرع سواء أتوصل إليه مباشرة أو تسيباً، فالإكراه من أدوات الأخير، من غير فرق بين إيعادها بأمر مباح كالطلاق والتزويج بثانية، أو بأمر محرم كالضرب.

و ذلك لأن مقتضى الجمع بين حقه سبحانه، وحق الزوج ووجوب إطاعته، فإن حق طاعته كحق إطاعة الوالدين محدد بغير المعصية، قال سبحانه: وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا. ﴿١﴾

و يظهر من السيد الخوئي قدس سره أنه لو كانت المرأة مستطيعه و لكن الزوج لا تسمح له نفسه بذهابها إلى الحج، فيعدم موضوع الاستطاعة بالإكراه فيقول: إن

(١). لقمان: ١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٣٨

.....

ذهبت إلى الحج طلقتك أو تزوجت عليك أخرى، و كل من الطلاق والتزويج حرج عليها وهو أمر سائغ في الشريعة الإسلامية حتى ابتداء و من غير إكراه، أ فهل هناك مانع من جواز هذا الإكراه؟! ﴿١﴾

أقول: المانع موجود، و ذلك لأن الحج مطلوب للشارع لا يرضى بتركه فالتسبب إليه و لو بالتوصل بالانتفاع بحق شرعي، مبغوض أيضاً، كما أن إفساد الصوم أمر مبغوض، فالتسبب إليه- و لو بالتهديد بالانتفاع بحق مشروع- مبغوض مثله، و قد عرفت أن مقتضى الجمع بين الحقيين، هو تحديد الانتفاع بالحق بغير ما ينتهي إلى ترك المطلوب أو فعل المبغوض.

٢. إذا أكرهها على الجماع- سواء أقلنا بجوازه أم بحرمة- فيقع الكلام في تعلق الكفارة في الزوجة و الزوج و عدمه.

أمّا على الزوجة فلا- لكونها مكرهة، بل يصحّ صيامها على الأقوى؛ و أمّا على الزوج، لما عرفت من أنه على خلاف القاعدة، و هو خارج عن مورد النصّ.

٣. هل يجوز مقاربتها و هي نائمة؟

فيه إشكال، ناش من ثبوت الحقّ له في هذه الحالة، و عدم صدور الفعل على وصف المبعوضة، و من أن مقتضى الجمع بين وجوب التمكين، و وجوب الصوم، اختصاص حقّه بغير تلك الحالة، و عدم صدور مبعوض منها لا مباشرة و لا تسبيبا، غير كاف في جوازه، لعدم وجود الإطلاق في دليل التمكين.

(١). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١/ ٣٤٧-٣٤٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٩

### [المسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان]

المسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدّق بما يطيق و لو عجز أتى بالممكن منهما و إن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله تعالى و لو مرة بدلا عن الكفارة و إن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها. (١)

(١) في المسألة فروع:

الفرع الأوّل: من عجز عن الخصال الثلاث تخير بين أمرين.

الفرع الثاني: لو عجز عنهما أتى بالممكن منهما.

الفرع الثالث: إن لم يقدر استغفر الله و لو مرّة.

الفرع الرابع: و لو تمكّن بعد ذلك أتى بها.

أمّا الفرع الأوّل: فقد ذهب المفيد، و السيد المرتضى، و ابن إدريس إلى تعين صوم ثمانية عشر يوما.

و قال ابن الجنيد، و الصدوق في المقنع: بالتصدق بما يطيق.

و قال العلامة في المختلف: الأقرب عندى التخير. و هو مقتضى الجمع بين الروايات، حيث دلّ بعضها على الأوّل، و بعضها على الثاني،

فالجمع بعد كون الأصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخير. «١»

أمّا الأوّل: فاستدل بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على

الصيام، و لم يقدر على العتق، و لم يقدر على الصدقة؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوما، عن كلّ عشرة مساكين

(١). مختلف الشيعة: ٣/ ٤٤٤-٤٤٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

ثلاثة أيام». «١»

يلاحظ على الاستدلال أولا: بضعف السند، حيث ورد فيه إسماعيل بن مزار، و عبد الجبار بن المبارك و لم يوثقا و إن كانت القرائن

تدل على وثاقه الأول.

و ثانيا: أن الحديث محمول على الظهر، بقرينة أنه جعل كل ثلاثة أيام بدلا من عشرة مساكين، لا بدلا من غيرها، وهذا يدل على تعيين الإطعام عليه فصار صيام ثمانية عشر بدلا عنه ولا يتعين الإطعام إلا في الخصال المترتبة، لا المخيرة فإن الجميع في عرض واحد. وهذا الاحتمال قريب، خصوصا على نقل الشيخ في الاستبصار حيث ترك فيه قوله: «و لم يقدر على العتق» الذي توسط في الحديث بين العجز عن الصيام والعجز عن الإطعام، وعندئذ اقتصر الراوي على العجز عن الأمرين المترتين، فأجاب الإمام بالبدل.

و ثالثا: أن صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله، يصلح أن يكون مينا للمقصود، أعنى: الحديث التالي.

٢. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر امرأته فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوما، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام». «٢»

و يحتمل اتحاد الحديثين، وهو صريح في الظهر، فيكون خارجا عن محل البحث، أعنى: كفارة إفطار شهر رمضان، ولا مانع من العمل بهما في موردهما إذا

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤١

.....

صح جبر الضعف بعمل المشهور، وإن كان المتن غير خال عن الشذوذ لتقديم العجز عن التصدق، على العجز عن الصيام، مع أن مقتضى الترتب هو العكس.

فتبين أن ما استدل به على القول الأول غير ظاهر فيه بل ظاهر في غيره.

و أما ما يدل على القول الثاني، فهو صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق». «١»

و مثله صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا؟ قال: «يتصدق بقدر ما يطيق». «٢» و الحديث محمول على عجزه عن الأمرين أيضا، وإلا لم تصل النوبة إلى الأمر الرابع.

و الظاهر وحدة الروایتين، إذ من البعيد أن يسأل ابن سنان أبا عبد الله عن مسألة واحدة مرتين.

و أما القول الثالث: فمبنى على تعارض الروایتين، و الجمع بينهما بالتخير.

لكنه فرع التعارض، لما عرفت من اختلاف موردهما، فما دل على صوم ثمانية عشر يوما، فإنما ورد في المظاهر العاجز، و أما ما دل على التصدق بما يطيق فإنما ورد فيمن أفطر شهر رمضان بلا عذر، و عجز عن التكفير، فيعمل بكل في مورده.

و بذلك ظهرت قوة القول الثاني، الذي هو خيرة الصدوق في المقنع، دون الأول و دون القول بالتخير.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٢

.....

و هناك احتمال رابع، و هو الجمع بين الأمرين، لاحتمال أن يكون العدل المجعول في ظرف العجز عن الخصال الثلاث هو صوم ثمانية عشر يوما، و التصدق بما يطيق.

و هو ضعيف لم يقل به أحد، مضافا إلى استلزامه عدم كون الروايات بصدد بيان ما هو الواجب.

و هنا احتمال خامس، و هو الواجب على من عجز عن الخصال الثلاث هو الصدقة بما يطيق، مع الاستغفار، و يدل عليه أمران:

١. ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر الله». (١)

و مقتضى الرواية كون الاستغفار في رتبة التصدق بما يطيق.

يلاحظ عليه أولا: أن الرواية غير سالحة للاحتجاج، لأن السائل يسأل عن كفارة شهر رمضان، و الجواب جاء على وفق كفارة الظهار. و ثانيا: عدم ورود الأمر بالتصدق بما يطيق كاشف عن عدم كونها لبيان تمام الوظيفة.

و ثالثا: أن ما روى في كتاب المسائل لعلي بن جعفر لا يعادل ما جاء في الكتب الأربعة.

٢. صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٣

.....

ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به، حرم عليه أن يجامعها، و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها». (١)

يلاحظ عليه: أن المتبادر من الرواية، هو العاجز عن مطلق الكفارة مبدلا و بدلا، كما يشير إليه في قوله: «أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة» فلا يكون الاستغفار عندئذ في رتبة التصدق بما يطيق، بل في درجة متأخرة، كما يأتي في الفرع الثالث.

الفرع الثاني: ما أشار إليه بقوله: و لو عجز أتى بالممكن منهما.

و العبارة لا تخلو من مسامحة، فإن المفروض عجزه عن التصدق بما يطيق، و معه كيف يمكن أن يقال: و لو عجز أتى بالممكن منهما، و لعل الصحيح منها أي من ثمانية عشر، تمسكا بقاعدة الميسور.

و بما أنك عرفت أن مورد ما دل على صيام ثمانية عشر يوما، هو المظاهر العاجز، فلو صحح التمسك بقاعدة الميسور لاختصاص بمورد الظهار، و لا يعم المفطر، فلو عجز المفطر عن التصدق بما يطيق، فلا شيء عليه إلا الاستغفار كما سيوافيك.

الفرع الثالث: إذا عجز عن كل شيء فعليه الاستغفار: فيدل عليه مضافا إلى صحيح علي بن جعفر الماضي، صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه، من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم

(١). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٦ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٤

.....

عليه أن يجامعها، و فرّق بينهما، إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها. «١»

الفرع الرابع: لو عجز عن الإتيان بإحدى الخصال، فانتقل إلى البدل، و هو إمّا ثمانية عشر، أو التصدّق بما يطيق، ثمّ تجددت القدرة على الإتيان بإحداها قال المصنف: «أتى بها». «٢» و لعل الوجه: اختصاص البدلية بالعجز المستمر فإذا تمكن من ذلك، انكشف عدم البدلية، و ربما يفصل بين ما يجب فيه البدار إلى البدل، فيسقط المبدل منه بالإتيان بالبدل. و ما لا يجب فيه، فيكون إسقاط البدل مراعى باستمرار العجز.

كما ربما يفصل بين المؤقت و غيره، ففيما إذا كان المبدل منه من المؤقتات فلو كان له وقت معين و كان عاجزا عن الإتيان به في وقته و قد جعل له بدل، فمقتضى دليل البدلية بحسب الفهم العرفي و فاء البدل بكلّ ما يشمل عليه البدل معه في الملاك بخلاف ما إذا كان غير مؤقّت بزمان، بل يستمرّ ما دام العمر فلا ينتقل إلى البدل إلّا لدى العجز المستمرّ، فلو تجددت القدرة كشف ذلك عن عدم تحقق موضوع البدل و عدم تعلق الأمر به.

و لكن الظاهر كفاية ما أتى، و ذلك لظهور الأمر بالبدل و فاءه بكلّ ما يشمل المبدل منه من الملاك الذي نتيجته الاجزاء. هذا من غير فرق بين كون المبدل منه من المؤقتات، و قد عجز عن الإتيان به في وقته، أو كان غير مؤقّت بزمان خاص، و سواء أ كان فورياً أو لم يكن، فإنّ الأمر بالبدل في ظرف العجز دليل على أنّ المولى اقتصر في باب الامتثال بهذا المقدار،

(١). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٦ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٢). هذا هو المقصود من العبارة لا ما يظهر من المستمسك من أنّه إذا عجز عن الاستغفار، ثمّ تمكن منه، و أورد عليه أنّ لازم عدم الاكتفاء، هو عدم اكتفاء بدلية الصوم ثمانية عشر، و الصدقة بما يطيق، فتدبر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٥

### [المسألة ٢٠: يجوز التبزّع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره]

المسألة ٢٠: يجوز التبزّع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره و في جواز التبزّع بها عن الحيّ إشكال و الأحوط العدم خصوصاً في الصوم. (١)

و ذلك ممّا يفهمه العرف من الأمر بالبدل. فوجوب التدارك أو القضاء يحتاج إلى الدليل، فما نقلناه من الاعلام الفرق بين المؤقت و غيره، أو ما يجب فيه البداء و عدمه أمر يخالف ما هو المتبادر عند العرف من الأمر بالبدل.

نعم ورد الأمر في باب الظهار، كما في مصحح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة، فليستغفر ربّه، و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيام، فليكفّر». «١»

و قد احتمل السيد الحكيم احتمال إلقاء الخصوصية، و هو موضع تأمل، لما دلّ عليه صحيح أبي بصير من تشديد الأمر في الظهار لأجل عدم كفاية الاستغفار في المجامعة و إن رضيت الزوجة و إنّما تكفى في جواز المعاشرة الاجتماعية لا في المجامعة، و معه لا يمكن إلغاء الخصوصية.

(١) أمّا التبرع عن الميت بالصوم وغيره فلا إشكال فيه، فأنه - مضافاً إلى أنه إحسان إليه وسعى في براءة ذمته عن دين الله - مقتضى الروايات الخاصة في غير واحد من الأبواب من جواز الصلاة والصوم والحج والصدقة من غير فرق بين كون المتبرع هو الولد، أو غيره، روى الصدوق بسند صحيح، عن عمر بن يزيد الثقة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصلى عن الميت؟ فقال: «نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق

(١). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٦ من أبواب الكفارات، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

بصلاة فلان أخيك عنك» قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال:

«نعم». (١)

وأرسله الصدوق إرسال المسلم، وقال: قال عليه السلام: «يدخل على الميت في قبره، الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت». ٢

روى النسائي في سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟

قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق». ٣

وقوله في صحيح عمر بن يزيد الماضي: «بصلاة فلان أخيك عنك» يدل على جواز ذلك للولد وغيره، وهو حجة على من ينفيه في غير الولد.

روى الشيخ في التهذيب، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده كل ليلة ركعتين. ٤

وقد نقل المحدث البحراني ما يدل على جواز العبادة عن الأموات أحاديث تناهز أربعة و ثلاثين حديثاً. وقد جمعها على بن طاوس

في كتابه «غيث سلطان الوري، لسكان الثرى». ٥

ثم إن الصلاة أو الصوم عن الميت تارة بنحو إهداء الثواب إليه وهذا ما لا يشترط فيه سوى قابلية الميت للإهداء كالإيمان وأخرى

بنحو النيابة عنه، وهذا لا يصح إلا بعد العلم بالاشتغال، أو احتمال الاشتغال فيصلّى عندئذ رجاء، وأمّا الصلاة عنه وإن علم فراغ ذمته

منها فهو مشكل، لأن فعل العبادات أمر توقيفي، فلا يجوز إلا بدليل شرعي.

(١) ١، ٢. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ١ و ٣.

(٢) ٣. سنن النسائي: ٥ / ٢. وقد نقل أصحاب السنن هذه الرواية بأسناد مختلفة.

(٣) ٤. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٧.

(٤) ٥. الحدائق: ٣٢ / ١١ - ٣٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٧

.....

وربما يستدل على الجواز بما رواه النجاشي في ترجمة صفوان: كان صفوان شريكاً لعبد الله بن جندب و علي بن النعمان، و روى:

أنهم تعاقدوا في بيت الله الحرام، أنه من مات منهم، صلى من بقى، صلاته و صام عنه صيامه، و زكى عنه زكاته، فماتا و بقى صفوان،



فكان يصلى في كل يوم مائة و خمسين ركعة، و يصوم في السنة ثلاثة أشهر، و يزكى زكاته ثلاث دفعات، و كل ما يتبرع به عن نفسه مما عدا ما ذكرناه، تبرع عنهما مثله. «١»

لكن المروى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها؟ قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا ماتت فيه، قال: «لا تقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها قلت: فإني أشتي أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك؟ قال: كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها». «٢»

هذا كله حول التبرع عن الميت.

التبرع بالكفارة عن الحي و أما التبرع بالكفارة عن الحي، فقد اختلفت كلمتهم في جوازه مطلقا، أو عدم جوازه كذلك، أو يفصل بين الصوم فلا يجوز، و غيره فيجوز.

قال العلامة في المختلف: لو تبرع بالتكفير عن الحي، قال الشيخ في المبسوط: أجزأ. و قال بعض أصحابنا: لا يجزئ. و الوجه عندي الأول. «٣»

و لم يشر إلى التفصيل المحقق في الشرائع حيث قال: يراعى في خصوص

(١). رجال النجاشي: ١ / ٤٣٩، ترجمة صفوان برقم ٥٢٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

(٣). المختلف: ٣ / ٤٥٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

الصوم الوفاء، و قال صاحب الجواهر: و الأقوى عندي عدم التبرع عن الحي مطلقا، وفاقا لجماعة، بل لعله المشهور. للأصل، و قد تبعه المصنف فجعل عدم التبرع هو الأحوط مكان الأقوى لصاحب الجواهر، و الظاهر ما في الجواهر عن كونه الأقوى و ذلك: إن ظاهر الأمر، هو قيام المكلف بالمأمور به مباشرة أو تسببا على وجه يسند الفعل إليه، و كفاية تبرع الغير و سقوط المأمور به، بفعله يحتاج إلى الدليل.

توضيح ذلك: ربما يكون الغرض قائما بنفس الفعل، كتطهير الثوب و دفن الميت، فلو غسل الثوب بإطاره الريح إياه إلى الماء الكر، ثم قذفه الموج إلى خارجه يحصل غرض المولى، و يصح إقامة الصلاة معه، و أخرى يكون الغرض قائما بصدور الفعل عن المكلف الخاص لغاية التأديب و التربية كما في المقام، فإن غرض المولى قائم بقيام المكلف بالعتق أو الصوم أو الإطعام حتى تكون الجريمة رادعة عن العود إليه ثانيا، ففي مثله كيف يكون تبرع الغير مسقطا للتكليف؟! و أقصى ما يمكن أن يقال: إن الأفعال على قسمين: قسم يكون المأمور به قابلا للتسبب، أي يكفي في إسقاط الواجب صحة اسناد الفعل إليه، و لو بالتسبب فيما تصح فيه النيابة كما في الموارد التالية:

١. أن يوكل المكلف الغير في أن يعتق أو يطعم من ماله.

٢. أن يملك الغير شيئا من ماله للمكلف، ليقوم بالعتق أو الإطعام.

٣. أن يأذن الغير للمكلف، أن يعتق أو يطعم ماله و إن لم يملكه بناء على جوازه.

و على أحد الوجهين الأخيرين يحمل قول رسول الله للأعرابي الذي قال:

هلكت يا رسول الله، فقال له الرسول: «تصدق و استغفر ربك» فقال الرجل:

فو الذي عظم حَقَّك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً- إلى أن قال:- فقال

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٩

.....

له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «خذ هذا التمر فتصدق به». (١)

روى الكليني بسند موثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سمعته يقول: «جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتي؟ قال:

فاذهب فأعقت رقبته، قال: ليس عندي- إلى أن قال:- فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا، قال: اذهب فتصدق بها». (٢)

وهو أيضا محمول على أحد الأمرين، لا التبرع. هذا كله إذا كان الأمر به قابلاً للتسبب كالتبرع أو الإطعام، وأمّا ما تشترط فيه المباشرة كالصلاة والصوم في الحي فلا يكفي التسبب، إلّا إذا قام الدليل عليه فضلا عن التبرع.

استدل للقول بالجواز بوجهين:

١. أنّ خصال الكفارة دين الله، وكلّ دين يجوز التبرع فيه. روى النسائي في سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله: إنّ أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق». (٣)

٢. قول النبي للأعرابي: «خذ هذا التمر وصدق به».

ووجهان ضعيفان:

أمّا الأوّل: أنّ مورده الميّت، وقد دلّ الدليل على جواز التبرع عنه، لعدم إمكان المباشرة والتسبب، وإتّما الكلام في الحيّ الذي يستطيع أن يقوم بالواجب بأحد الوجهين، وأمّا جواز التبرع في وفاة دين الحي فهو من باب إبراء ذمّة المديون،

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٣). سنن النسائي: ٥/٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٠

### [المسألة ٢١: من عليه الكفارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين]

المسألة ٢١: من عليه الكفارة إذا لم يؤدّها حتى مضت عليه سنين لم تتكرّر. (١)

### [المسألة ٢٢: الظاهر أنّ وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها]

المسألة ٢٢: الظاهر أنّ وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها.

نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون. (٢)

لغاية تملك ما تبرع به الغير وذلك لأنّ المفروض أنّ الغير لا يتبرع ولا يملكه إلّا بهذا الشرط، وإلّا فالسقوط يحتاج إلى دليل.

و أما الثاني: أعنى: حديث الأعرابي، فقد عرفت أنها من باب التمليك أو الإذن في أن يتصدق بمال النبي، و على كلا الوجهين فالفعل منسوب إلى الأعرابي.

أما التفصيل بين الصوم فلا يجوز، و غيره فيجوز، فوجهه أن الصوم عن الغير لا يقبل الوكالة، فلا يكفي التبرع بخلاف الأخيرين فيقبلان الوكالة، و كلما جازت فيه الوكالة تجوز فيه النيابة و التبرع.

يلاحظ عليه: أن الكبرى غير مسلمة، للفرق بين الوكالة و التبرع، فإن فعل الوكيل منسوب إلى الموكل، دون الآخر.

(١) و يكفي في ذلك، الأصل و عدم الدليل عليه، و ليس للسبب الواحد إلّا مسبب واحد.

(٢) و ذلك لعدم دلالة الأمر على الفور، و ليست الكفارة جزءا للاستغفار الذي تجب المبادرة إليها لقول النبي في قضية الأعرابي: «تصدق و استغفر» فإن مقتضى المقابلة هو التعدد، و حقيقة الكفارة هو ستر الذنب و تغطيته، و جبر ما فاتته من المصلحة أو ارتكبه من المفسدة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥١

### [المسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك]

المسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و إن كان في أثناء النهار قاصدا لذلك. (١)

و هل جواز التأخير محدد بعدم التهاون، أو بحد لا يطمئن معه بأداء الواجب؟ و الأول خيرة المصنّف، و الثاني خيرة السيد المحقق الخوئي، و لكل وجه.

أما الأول: فيمكن الاستئناس له من حديث أبي بصير «و إن صح في ما بين الرمضانين، فإتما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به، و قد صح فعلية الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان» (١) فيدل على أن حد التأخير هو عدم التهاون، و إلّا فعلية وراء القضاء، الكفارة لكل يوم مد، و مورد الرواية و إن كان الواجب المؤقت بخلاف المقام فإنه غير مؤقت لكن المورد مؤقت موسع قريب من المقام الذي هو غير مؤقت و موسع.

وجه الثاني: أن الرواية ناظرة إلى الحكم الوضعي دون تعرض للحكم التكليفي، فيجوز التأخر إلى حد يعلم أو يطمئن بالخروج عن العهدة دون ما إذا احتمل العجز.

و يمكن إرجاعهما إلى معنى واحد، و هو أن معنى التهاون و التواني هو عدم العزم و الاهتمام، أما لو عزم عليه فلا يصدق عليه أنه تهاون و تواني، فيجوز التأخير إلى الحد الذي يطمئن بالامتثال.

(١) لعدم الدليل، و انصراف الدليل إلى الإفطار بالحرام لا الإفطار الحلال بالحرام.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٢

### [المسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام للفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مدًا]

المسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام للفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مدًا، و الأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، و لا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدّين أو أزيد بل لا بدّ من ستين

نفسا. نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا. (١)

(١) في المسألة فروع:

١. مصرف كفارة الإطعام.

٢. كيفية الإطعام.

٣. مقدار الطعام.

٤. جنس الطعام.

٥. اشباع أو إعطاء شخص مرتين.

٦. تجوز محاسبة أولاد الفقير من الستين.

١. مصرف الكفارة أقول: ورد التكفير بالإطعام في الآيات و الروايات:

فتارة: يكون التكفير به منحصرًا به كما في تكفير من يطيقون الصوم قال سبحانه: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ أَنْ يُعْطُوا مِمَّا رَزَقُوا مِنْ رِزْقِهِمْ أَنْ يَطْعَمُوا أَوْ يَكْفُرُوا بِالصَّوْمِ كَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ خَلَقَهُمْ لِيَفْهَمُوا. (١). و أخرى: أحد مصاديقه المترتبة، كما في كفارة الظهر قال سبحانه: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

(١). البقرة: ١٨٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٣

.....

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَشْتَطِعْ فَطَعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١). و ثالثة: أحد مصاديقه المخيرة، كما في كفارة اليمين، كقوله سبحانه: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ (٢)، و كفارة الصيد كما في قوله: أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (٣) و كفارة إفطار رمضان حيث تضافرت الروايات (٤) على إطعام ستين مسكينا، و المتعلق في الجميع هو المسكين المعروف هو الأسوأ حالا، بخلاف الفقير، أو هو الذي يسأل الناس دون الفقير، و لكن الظاهر أنّ المقصود هو مطلق الفقير، لأنّ المسكين و الفقير إذا اجتماعا افترقا و إذا افترقا اجتماعا، مضافا إلى موثقه إسحاق بن عمار حيث فسره بالمحتاج قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكينا، أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: «لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا، كما قال الله تعالى». قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: «نعم». (٥)

٢. كيفية الإطعام ذكر المصنف للإطعام طريقين:

١. إشباعه.

٢. مجرّد التسليم و الإعطاء.

ثم إنّ الوارد في النصوص هو الإطعام، فإن أخذ من الطعم فهو بمعنى

(١). المجادلة: ٣-٤.

(٢). المائدة: ٨٩.

(٣). المائدة: ٩٥.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

(٥). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٦ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٤

.....

الذوق، قال سبحانه: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي. «١»  
و إن أخذ من الطعام فهو بمعنى الإشباع، قال سبحانه: وَ لَكِنْ إِذِ اذْكُرُوا إِذْ دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا. «٢» وقوله: الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ  
جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ. «٣»  
و في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قلت: ما أوسط ذلك؟ فقال:  
«الخل، و الزيت و التمر و الخبز، يشبعهم به مرة واحدة». «٤»  
و لو لا النص على كفاية تسليم الطعام و إعطائه لقلنا باختصاصها بالأول، و لكن دلت النصوص على كفاية الثاني، و هو تسليم مد أو  
مدين.

٣. مقدار الطعام أما مقداره من المد، فالمعروف بين الأصحاب هو المد الواحد، و قد ورد به النص في حديثين:

١. صحيح عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: «عليه  
خمسة عشر صاعا، لكل مسكين مد بمد النبي أفضل» و في نقل آخر: «لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله». «٥»  
٢. مضمرة سماعه قال: سألته عن رجل لزم بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكينا، مد لكل مسكين» ٦ و لم يرد في كفارة شهر  
رمضان غير هذين

(١). البقرة: ٢٤٩.

(٢). الأحزاب: ٥٣.

(٣). قريش: ٤.

(٤). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٤ من أبواب الكفارات، الحديث ٥.

(٥) ٥ و ٦. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٠ و ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٥

.....

الحديثين.

نعم قد تضافرت الروايات «١» على أن الواجب في كفارة اليمين هو المد، و بما أن الموضوع في المورد هو إطعام المسكين  
فتحديده بالمد في أحدهما يكون حجة على الآخر أيضا.

و مع ذلك فقال الشيخ في الخلاف باعتبار مدّين قال: إذا أطمع فليطعم لكل مسكين نصف صاع، و روى مد.

و نقل عن أبي حنيفة أنه قال: إن كفر بالتمر و الشعير فعليه لكل مسكين صاع، و إن كان من البر نصف صاع. «٢» نعم ورد الأمر  
بالمدين في باب الظهار، «٣» لكنّها محمولة على الاستحباب لعدم القائل به.

و أما الصاع فقد اختلفت الروايات في مقدار الواجب منه.

فهل الواجب خمسة عشر صاعا، أو الواجب عشرون صاعا؟

أما ما يدل على وجوب خمسة عشر صاعا:

١. صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعا، لكل مسكين مد». (٤)

٢. خبر القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في قضية الأعرابي قال:

«... فأتى النبي بعدق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر». ٥ و العذق هو النخلة، و يطلق على التمر أيضا كما في المقام، و المكتل بكسر الميم، هو الزنبيل

(١). لاحظ الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

(٢). الخلاف: ١٨٨/٢، كتاب الصوم، المسألة ٣٦.

(٣). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٤ من أبواب الكفارات، الحديث ٦.

(٤) ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٠ و ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٦

.....

المعمول من الخوص، كما في المصباح المنير.

و أما ما يدل على وجوب عشرين صاعا فهو عبارة عما يلي:

١. رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «... فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا...» (١) رواه الكليني.

٢. روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «انّ المكتل الذي أتى به النبي كان فيه عشرون صاعا من تمر». ٢

٣. رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: قال: «يتصدق بعشرين صاعا و يقضى مكانه». ٣

٤. خبر إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان؟ قال: «عليه عشرون صاعا من تمر».

٤

و على ذلك فلعبد الرحمن البصريّ روايتان تارة تحدّده بخمسة عشر و أخرى بعشرين، و لجميل أيضا روايتان تحدّدان بعشرين، و لكن في الأولى منهما قوله: «الذي يكون عشرة أصوع بصاعنا».

و طريق الجمع الحمل على اختلاف البلدان في مقدار الصاع، و أن يكون له إطلاقات، كما هو الحال في لفظ «الرطل» فالمكي غير المدني و هما غير العراقي؛ و قد روى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف و مائتا رطل».

و روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الكرّ ستمائة رطل».

و الأولى محمولة على الرطل العراقي، و الثاني على الرطل المكيّ الذي هو

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ و ٧.

(٢) ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٧

.....

ضعف العراقي.

فالكر كان مقدارا معيناً، والاختلاف إنما في الطريق إليه، فتارة يكال برطل صغير فيزداد عدد الرطل، و أخرى برطل كبير فيقل عدده. و أما التمثيل بالمن و اختلافه، فهو غير منطبق للمقام، لأن المن ليس وزناً محدداً معيناً حتى يكون الاختلاف في الطريق إليه، بل نفسه مختلف فالشاهي منه، ضعف التبريزي.

و يحتمل زيادة قوله: «يكون عشرة أصوع بصاعنا» بشهادة أنه لم ينقله في الاستبصار، كما ذكره المعلق على الوسائل، فيدور الأمر بين العشرين و خمسة عشرة، و لعل الصاع المقدر بخمسة عشر يعادل صاعاً و ربع الأول و لا غرو في ذلك لاختلاف الأوزان حسب اختلاف البلدان.

و في بعض روايات باب كفارة الظهار: «تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعاً، لكل مسكين مدين مدين». (١)

و هو يوافق كون الصاع هو أربعة أمداد غير أنه لو قلنا بكفاية المد الواحد، يكفي كونه خمسة عشر صاعاً، و لو قلنا بمدين يلزم أن يكون ثلاثين صاعاً.

٤. جنس الطعام عبارة عن ما يتغذى و الطعم بضم الطاء الأكل، و الطعم يدرك بحاسة الذوق، و الطعام من قبيل الأجسام. (٢) في المصباح المنير: إذا أطلق أهل الحجاز الطعام يعنون البر خاصة و في

(١). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٤ من أبواب الكفارات، الحديث ٦.

(٢). مجمع البيان: ١/ ١٢٢، تفسير قوله سبحانه: لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ يريد أن الطعام جوهر و الطعم عرض.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٨

.....

العرف اسم لما يؤكل، مثل الشراب اسم لما يشرب، و ما نسه إلى أهل الحجاز لا يصدقه قوله سبحانه: وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ (١) حيث فسر الطعام بمطلق الحبوب. (٢) و مثله قوله سبحانه حاكياً عن بنى إسرائيل، أنهم قالوا: لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَمَا ذُعْنَا لِمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَ فَنَائِهَا وَ فُومِهَا وَ عَدَسِهَا وَ بَصِيْلِهَا (٣)، فقد عدّ الجميع من أقسام الطعام، و كان طعامهم يوم ذاك المن و السلوى، حيث طلبوا منه أن يدعو الله لكي ينزل عليهم، سائر الأطعمة الواردة في الآية و هي غير الحنطة.

و في اللسان: اسم جامع لكل ما يؤكل، و أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام يعنون البر. و في حديث أبي سعيد: كُنَّا نَخْرُجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قيل أراد به البر، و قيل: التمر و هو أشبه، لأن البر كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر. و قال ابن الأثير:

الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة و الشعير و التمر و غير ذلك. (٤) و ما ذكره أخيراً هو الأقوى.

٥. حكم إشباع أو إعطاء شخص مرتين لا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد، بل لا بد من إشباع أو إعطاء ستين مسكينا، لورود النصّ به الظاهر في التعدد مضافاً إلى مصحح إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه

السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أو يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

(١). المائدة: ٥.

(٢). مجمع البيان: ١٦٢ / ٢.

(٣). البقرة: ٦١.

(٤). اللسان: مادة طعم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

فقال عليه السلام: «لا، ولكن يعطى إنساناً، إنساناً كما قال الله تعالى». (١)

ثم إنَّ عدم الاكتفاء بإعطاء الواحد مرتين في كفارة واحدة إنما هو مع التمكّن من ستين مستحقاً، وأمّا مع التعذّر، فيجوز إشباع أو إعطاء الواحد أزيد، عملاً بقاعدة الميسور. ويشهد له خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن لم يجد في الكفارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً». (٢) و كون المورد، كفارة اليمين لا يخلّ بعموم الحكم بعد مساعدة العرف إلغاء الخصوصية.

٦. محاسبة الأطفال من الستين أمّا إذا كان بنحو التمليك، فهو مقتضى الإطلاق لصدق المسكين عليهما كصدقه على الكبير. مضافاً إلى صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواء، و النساء و الرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال: «كلّهم سواء». (٣)

و الرواية نازرة إلى صورة التمليك، دون الإشباع و أمّا في صورة الإشباع فلا شكّ أنّ الصغير لا يعادل الكبير في المقدار إذا كان دون العشرة، فالإكتفاء به غير تام. نعم إذا كان مراهقاً، يأكل كما يأكل ابن الثلاثين، فيكفي لعدم الدليل على اعتبار البلوغ. هذا حسب القاعدة؛ و أمّا حسب النصوص، ففي موثقة غياث بن إبراهيم

(١). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٦ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٦ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٧ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٠

### [المسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة]

المسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل و لو كان للفرار من الصوم لكنّه مكروه. (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجوز طعام الصغير في كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير». (١)

و في موثقة السكوني عن جعفر عليه السلام، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال: «من أطعم في كفارة اليمين صغاراً و كباراً، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير». ٢ و مقتضى إطلاق الأولى كفاية احتساب الاثنين واحداً سواء كانوا متفردين أو منضمين.



و منه يظهر ضعف ما في الشرائع حيث قال: ولا يجزى إطعام الصغار، منفردين، و يجوز منضمين و لو انفردوا احتسب الاثنان واحدا، ٣ حيث إن الظاهر منه هو محاسبة كل صغير، مسكينا إذا انضموا، دون ما إذا انفردوا فيحسب الاثنان مسكينا، و لم يعلم وجهه مع إطلاق لزوم محاسبة الاثنين واحدا، بل مورد موثقة السكوني هو صورة الانضمام و هي تأمر بتزويد الصغير. نعم ذكر في الجواهر له وجهها، فلاحظ. ٤ و على كل تقدير، فالأحوط ترك محاسبة الصغار، لعدم تنقيح مناط الصغر و الكبر. (١) قال العلامة: قال أبو الصلاح: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا. و المشهور أنه مكروه إلى أن يمضي ثلاثة و عشرون يوما فترول الكراهة. ٥

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٧ من أبواب الكفارات، الحديث ١ و ٢.

(٢) ٣. الشرائع: ٣ / ٦٣٩، كتاب الكفارات.

(٣) ٤. الجواهر: ٣٣ / ٢٦٩.

(٤) ٥. المختلف: ٣ / ٤٦٠؛ الكافي في الفقه: ١٨٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦١

.....

قال البحراني: المشهور بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - جواز السفر في شهر رمضان و إن كان على كراهة إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة و عشرون يوما.

ثم نقل كلام أبي الصلاح، و قال: و المعتمد القول المشهور للأخبار الكثيرة إلا أن ظاهرها الاختلاف في الأفضلية في بعض المواضع و إن السفر في بعضها أفضل من الصيام بإطلاق القول بأفضلية الصيام و كراهة السفر مما لا وجه له. «١»

هذا ما لدى الشيعة، و أما السنة فقد ذكر ابن قدامة بأن عبيدة السلماني، و أبو مجلز، و سويد بن أبي غفلة قالوا: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «٢» و يظهر منه أن الجمهور قائلون بجواز الإفطار إلا هؤلاء. «٣» و على كل حال فالمحكم في المقام هو الآية المباركة، قال سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، فعلق وجوب الصوم على شهود الشهر، و المسافر بسفره هذا لعدم الموضوع فلا يشمل الأمر.

و بعبارة أخرى: إن الصوم مشروط بشهود الشهر و لا يجب تحصيل شرط الوجوب، و إن كان شرط الواجب ربما يجب تحصيله. و تصور أن المراد أن من شهد الشهر و لو يوما واحدا فعليه صيام الشهر مطلقا و عدم السفر غير تام، لأن لكل يوم حكمه الخاص.

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٣٦١

و أما الروايات فهي على طوائف خمس:

الطائفة الأولى: ما تركز على جواز السفر مطلقا من دون نظر إلى أفضلية أحد الأمرين: الإقامة أو السفر و هي صحيحة واحدة روى محمد بن مسلم عن

(١). الحدائق: ١٣ / ٤٠٨.

(٢). البقرة: ١٨٥.

(٣). المغنى: ١٨/٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٢

.....

أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ فقال: «لا بأس بأن يسافر و يفطر ولا يصوم». (١)

و الرواية صريحة في الجواز بلا قيد و شرط.

الطائفة الثانية: ما يركز على أن الإقامة أفضل إلا إذا كانت هناك حاجة شرعية أو عقلانية، فلو رجع الاستثناء إلى الأفضل (لا إلى عدم جواز السفر المتوهم)، ينقلب الأمر و يكون السفر القداسة الغاية أفضل، و هذه الطائفة تسلم جواز السفر لكن تركز على الأفضلية. ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرة، فقال: «يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله». ٢

و بذلك يعلم وجه فضل الإقامة و كراهية السفر، لأن السفر مفوت فضيلة شهر رمضان.

روى الصدوق في المقنع، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه مسيره يومين أو ثلاثة؟ فقال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر» قلت: أيهما أفضل، يصوم أو يشيعه؟ قال: «يشيعه، إن الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه». ٣ و قد تضافرت الروايات على أفضلية السفر لغاية تشيع الأخ المؤمن نقلها

(١) ١ و ٢. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢، ١.

(٢) ٣. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٣

.....

صاحب الوسائل في كتاب صلاة المسافر. (١)

الطائفة الثالثة: ما يدل على أن الإقامة أفضل و إن كانت الغاية من السفر زيارة قبر الإمام عليه السلام.

روى الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك يدخل على شهر رمضان، فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام أزوره و أفطر ذاهبا و جائيا؟ أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر» قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أما تقرأ في كتاب الله عز و جل: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٢)

أما فقه الحديث فالمراد من قوله: «و أقيم حتى أفطر» هو إدراك عيد الفطر، و يدل على ذلك الاستشهاد بالآية فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ كما هو المراد من قول الإمام: «أقم حتى تفطر»، غير أن في الحديث إشكالين:

الأول: كيف يكون السفر لتشيع الأخ المؤمن أفضل من الإقامة و لا يكون كذلك لزيارة قبر الإمام أبي الشهداء عليه السلام الذي في زيارته ثواب عظيم.

الثاني: الاستدلال بالآية، فإن الظاهر منها أن الشهود قيد الوجوب لا قيد الواجب، فكيف لا يجوز تركها؟!

و يمكن دفع الإشكال الأوّل بوجود الفرق بين التشيع، فهو واجب مؤقت ليس له بدل، بخلاف زيارة الإمام فأنها واجب موسع له بدل، فلو سافر بعد عيد

(١). الوسائل: ٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٤

.....

الفطر يجمع بين الفضيلتين.

و في مكاتبة محمد بن الفضل البغدادي إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام:

«لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور». «١»

و نظيره في مسائل داود الصرمي، حيث سأل علي بن محمد عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام في شهر رمضان، و أجاب الإمام

بما ورد في الرواية السابقة. ٢

و على أي تقدير فهذه الطوائف مع اختلاف فيما تركز عليه، متفقة على جواز السفر.

و هنا طائفة ربما يستشم منها الخلاف و تعد معارضة للطوائف الثلاث و إليك بيانها:

الطائفة الرابعة: ما يدل على عدم الجواز إلّا لأمر ضروري.

١. روى الصدوق، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال:

«لا، إلّا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، و أنه ليس أخا من الأب و

الأم». ٣

٢. ما رواه الشيخ، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تخرج في رمضان إلّا للحج أو العمرة، أو مال تخاف

عليه الفوت، أو لزوع يحين حصاده». ٤

(١) ١ و ٢. الوسائل: ١٠، الباب ٩١ من أبواب المزار، الحديث ١، ٢.

(٢) ٣ و ٤. الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣ و ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٥

.....

٣. مرسله على بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالى: فَتَمَنُّ شَهْدَ

مِنكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصِيْمُهُ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حج، أو في عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه،

و ليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء». «١»

و هذه الروايات ضعيفة الأسانيد، فالأولى لأجل علي بن حمزة البطائني، و الثانية لأجل علي بن السندي إذ لم ينقل توثيقه إلّا عن نصر

بن الصباح الذي هو أيضا لم يوثق، و الثالثة لإرسالها.

و على فرض الصحة، فتحمل على الكراهة، و تزول الكراهة حسب فضيلة الغاية التي يسافر إليها.

و منه يعلم ما في حديث الأربعمائة حيث قال: «ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول الله عزّ وجلّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ». (٢)

فقد عرفت عدم دلالة الآية على وجوب الإقامة، مضافا إلى أنّ في سند حديث الأربعمائة من الضعف والوهن حيث ورد في طريقه: أ. الحسن بن راشد، و لم يوثق.

ب. القاسم بن يحيى، حفيد الحسن، و لم يوثق.

و على كلّ حال فالناظر في تلك الآيات يقف على كراهة السفر بمراتبها و أنّها تتضاءل حسب أهمية الغاية المنشودة.

(١). الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦.

(٢). المصدر السابق: الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٦

### [المسألة ٢٦: المدّ ربع الصاع]

المسألة ٢٦: المدّ ربع الصاع و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و على هذا فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حصّة النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالا إذ ثلاثة أرباع الوقيّة مائة و خمسة و سبعون مثقالا. (١)

(١) ما ذكره من الأوزان متروكة أو على وشك الاضمحلال، فالأولى تقدير الصاع و المد بالأوزان الدارجة في العصر الحاضر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٧

### [الفصل السابع فيما يجب القضاء دون الكفارة]

#### إشارة

الفصل السابع فيما يجب القضاء دون الكفارة يجب القضاء دون الكفارة في موارد

#### [أحدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث]

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث و إن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث.

#### [الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات]

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.

#### [الثالث: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام]

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام كما مرّ. (١)

(١) كان البحث في الفصل السابق منصبًا على ما يجب فيه القضاء مع الكفارة، و ثمة أسباب توجب القضاء دون الكفارة، و قد أشار إليها المصنف، و هي أمور:

الأمر الأول: إذا أجنب ليلة شهر رمضان ثم نام و استيقظ ثم نام حتى طلع الفجر، فقد تقدّم أنّ عليه القضاء، كما أنّه إذا نام بعد ذينك حتى طلع الفجر فعليه القضاء و الكفارة. «١»

الأمر الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات، أو بالرياء، أو بتيئة القطع أو القاطع، فصومه فاسد لفقد قصد القربة، و هو روح العبادة فيجب عليه القضاء لأجل فوت اليوم الصحيح، و أما الكفارة فقد مضى أنّها مترتبة على الإفطار العمدي. «٢»

(١). انظر الصفحة ٢٢٢.

(٢). لاحظ الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٨

#### [الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان في النهار]

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان في النهار سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ في الطلوع أو ظنّ فأكل ثم تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل و لا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل. (١)

و قد مرّ أنّ الإفطار عبارة عن تناول المفطرات المعهودة، بل قد عرفت أنّ الإفطار مختص بالأكل و الشرب فلا يجب إلّا فيهما، و ما دلّ على وجوب الكفارة فيه خصوصا كإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، و المفروض في المقام عدم تناول المفطر و عدم الدليل على الكفارة.

الأمر الثالث: إذا نسي الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام، و قد مرّت المسألة في المسألة الخمسين من الفصل الثاني (فصل المفطرات). (١) في المسألة فروع:

أ. من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، يجب عليه القضاء.

ب. لو فعل هذا و كان عاجزا عن المراعاة لعمى أو حبس، أو كان غير عارف بالفجر.

ج. إذا راعى، و لكن شكّ في الطلوع، أو ظنّ فأكل ثم تبين سبقه.

د. إذا اعتقد بقاء الليل و أكل ثم تبين سبق طلوع الفجر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٩

.....

ه. لا فرق في هذا الحكم بين الصوم الواجب و المندوب.

و قبل الخوض في بيان أحكام الفروع نقدم أمورا

لا- إشكال في جواز تناول المفطر إذا كان قاطعا بعدم طلوع الفجر أو ظانّا أو شاكا فيه، استنادا إلى الحجة العقلية، أعنى العلم، أو

الشرعية كالأستصحاب.

إنما الكلام في الحكم الوضعي، فربما يقال: إن مقتضى القاعدة الأولى هو القضاء، لأنه مترتب على فوت الفريضة في وقتها و هو صادق على المقام، لأن حقيقة الصوم هو الإمساك عن المفطرات في مجموع الوقت - أي فيما بين الحدين - و المفروض أنه لم يتحقق، ففي كل مورد دل الدليل على الإجزاء نأخذ به، و إلا فالمرجع هو مقتضى القاعدة، أعنى: لزوم القضاء.

و يمكن أن يقال: إن مقتضى القاعدة الأولى هو الإجزاء في كل مورد اعتمد في تناول المفطر على الحجّة، فإن تسويغ تناول المفطر يلزم عرفاً بأن الشارع اقتصر في امتثال أمره بما أدى إليه الحجّة فإن الأمر بعدم نقض اليقين بالشك، بمعنى ترتيب أثر الليل على الزمان المشكوك، فلو كان موافقاً للواقع، و إلا فقد اكتفى في امتثال الأمر بالصوم بما أدى إليه الحجّة، فتكون النتيجة أن الواجب هو الإمساك بين الحدين اللذين أعم من الحدّ الواقعي أو الحدّ التنزيلي، و على ذلك يكون مقتضى القاعدة، هو الإجزاء، إلا إذا دلّ الدليل على خلافه.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تبين حال الفروع.

١. من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم تبين سبق الطلوع على الفعل.

مقتضى القاعدة - حسب المختار - و إن كان عدم القضاء، لكن الظاهر لزوم القضاء حتى على تلك القاعدة، لما قلنا في محله من اشتراط الفحص الميسور في جريان البراءة، و هو مفقود في المقام.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٧٠

.....

و يؤيد ذلك موثقة سماعه قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر، فليتّم صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر، فرأى أنه قد طلع الفجر فليتّم صومه و يقضى يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة». «١» و في السند عثمان بن عيسى، واقفى ثقة، و أحد أصحاب الإجماع، و عدّه الشيخ في العدة ممن عملت الطائفة برواياته.

و بذلك يقيد إطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن رجل تسخّر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين؟ فقال: «يتم صومه ذلك ثم ليقضه». ٢

و إطلاق صحيح الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: «يصوم يومه ذلك و يقضى يوماً آخر». ٣ و المراد من القاسم بن محمد، هو الجوهري، لا الاصفهاني، بقرينة كون الراوي عنه الحسين بن سعيد، الراوي كتابه عنه.

و على ذاك فيختص القضاء بمن تناول و لم يراع الفجر و لم يفحص عنه.

٢. هل يختص الحكم بالقادر أو يعم العاجز أو غير العارف أيضاً؟ مقتضى القاعدة هو عدم القضاء، لكون المورد مجرى البراءة و لا يضرّ عدم الفحص لعدم إمكانه لأجل وجود غيم في السماء أو عمى في الصائم، أو غير ذلك، إنما الكلام في شمول ما ورد من الروايات لهذا المورد.

أمّا الموثقة، فموردها التمكن، فهو يفصل فيه بين من قام و نظر إلى الفجر

(١) ١، ٢، ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣، ١، ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٧١

.....

و لم ير شيئاً و أكل، و من أكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرآه طالعا، فلا تعرّض لها إلى غيرهما، و أمّا صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسخّر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين فقال: «يتم صومه ذلك ثم ليقضه». و لو كان معذورا لما غفل الراوى عن ذكره، إذ له مدخليه في الحكم عند عامه الناس. على أن ظاهر قوله: ثم خرج من بيته و قد طلع، أن المانع من رؤية الفجر هو كونه في البيت، و لما ترك البيت تبين الفجر، و هو يلزم كونه متمكنا، فتكون النتيجة عدم القضاء كالمراعى.

٣. حكم الشاك و الظان بالطلوع بعد النظر قال الشيخ: إذا شك في طلوع الفجر، و جب عليه الامتناع من الأكل، فإن أكل ثم تبين له أنه كان طالعا، كان عليه القضاء، و كذلك إن شك في دخول الليل فأكل ثم تبين أنه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. و به قال جميع الفقهاء، و قال الحسن و عطاء: لا قضاء عليه. «١» و الموضوع هو الشاك، و مثله الظان إذا كان غير حجّة.

إنما الكلام في وجوب القضاء، أما مقتضى القاعدة عدم وجوب القضاء و كفايته عن الواقع، لأنه صام بين الحدين بأمر من الشارع، أعنى: الاستصحاب الملازم عرفا لاقتصار الشارع بما أدى إليه الدليل. إنما الكلام في شمول موثقة سماعه لهاتين الصورتين؟ قال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه» فهل المراد، مجرد النظر و عدم رؤية الفجر سواء كان شاكا أو ظانا أو قاطعا، أو المراد حصول الاعتقاد و الاطمئنان بعدم دخول الفجر و الموضوع لسقوط القضاء، النظر الذي يترتب عليه الاطمئنان

(١). الخلاف: ٢/ ١٧٤، المسألة ١٤ من كتاب الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

بالعدم؟

و الظاهر هو الأول، و المراد أنه إذا عمل بالاحتياط و قام و نظر و لم ير شيئاً يدل على طلوع الفجر، فيكفي ذلك في عدم القضاء، و أمّا حصول الاطمئنان فهو أمر لا يدل شيء في الحديث عليه.

نعم لو كان الحديث غير واضح الدلالة على حكم صورتي الشك و الظن، فالمرجع هو إطلاقات القضاء الذي دلّ عليه صحيح الحلبي، و خبر على بن إبراهيم، فالأقوى الكفاية، و إن كان الأحوط القضاء.

٤. فعل المفطر مع اعتقاد بقاء الليل قد عرفت حكم الشك و الظن في بقاء الليل، بقي الكلام في حكم الاعتقاد بقاء الليل بعد النظر إلى الأفق، فالإجزاء و عدم القضاء هو القدر المتيقن من موثقة سماعه، و لو قلنا بعدم الإجزاء في هذه الصورة أيضا، يلزم طرح الموثقة، و بذلك يعلم أن حكم المصنف بالقضاء احتياطا في هذه الصورة ممّا لا وجه له، و لا بدّ من تأويل كلامه بحمله على ما إذا حصل اليقين بالبقاء من غير طريق النظر، كما إذا أذعن عن طريق المحاسبة بوسائل علمية تقيس الزمان كالساعة.

و يدل على الاجزاء صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: «اقضه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء». «١» و هي صريحة في أنه لو كان هو الناظر لم يكن عليه وجه، و إن كان الفجر طالعا، لأن قطع الناظر حجّة عليه دون الغير.

(١). الوسائل: ٧، الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

اختصاص الحكم بشهر رمضان قد عرفت أنّ الصائم إذا نظر إلى الأفق و لم ير شيئاً و تناول المفطر، فصومه صحيح و إن كان الفجر في الواقع طالعا، لكن يقع الكلام في اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان أو عمومه لغيره، فهنا وجوه:

أ. اختصاص الحكم بالصحة برمضان دون غيره.

ب. عموم الحكم لكلّ واجب معين و إن كان غير رمضان كالنذر المعين و عدم شموله لغيره سواء أ كان واجبا أم مندوبا.

ج. عموم الحكم للواجب و المندوب، و من الواجب، للمعين و غيره.

أمّا الأول فوجه اختصاص الموثقة الدالة على الإجزاء بشرط المراعاة، بشهر رمضان بشهادة قوله: «سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان»، و يكون المرجع في غير شهر رمضان هو القاعدة، و قد عرفت أنّها القضاء عند القوم و الإجزاء عندنا. و أمّا الثاني، أى عموم الحكم لكلّ واجب معين، فلا إطلاق صحيحة معاوية ابن عمار، أعنى قوله: «أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء».

و المراد من شيء هو القضاء، فتخص الرواية بالواجب المعين الذي له القضاء، و لا يعم غير المعين إذا ليس له القضاء.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ الرواية مختصة بشهر رمضان على ما نقله الكليني حيث قال: إنه قال: «تتم يومك ثم تقضيه» و الإمساك التأديبي آية كونه من شهر رمضان، إذ غيره لا يجب فيه الإمساك.

و ثانياً: أنّ غير شهر رمضان داخل في ذيل صحيح الحلبي الذي نقله الشيخ الحر العاملي في الباب الخامس و الأربعين حيث قال: «فإن تسحر في غير شهر

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٤

#### [الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر]

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا. (١)

رمضان بعد الفجر أفطر». (١)

فإن قلت: مقتضى تقدم موثقة سماعه على صدر صحيحة الحلبي تقديمها على ذيلها أيضا فكما أنّ قوله في الصدر «يتم صومه ذلك، ثم يقضيه» مقيد بعدم المراعاة، فهكذا قوله في الذيل: أفطر، مقيد بعدم المراعاة.

قلت: إنّ الموثقة - كما تقدم - مختصة بشهر رمضان حيث قال: «بعد ما طلع في شهر رمضان» فعليه فيقيد صدر صحيحة الحلبي لكونه أيضا في شهر رمضان، و لا تقيد ذيل صحيحة الحلبي لأنّ الذيل وارد في غير شهر رمضان.

و الحاصل: أنّ الموثقة المفصلة بين المراعاة و غيرها مختصة بشهر رمضان، و صدر صحيحة الحلبي الحاكم بالقضاء مطلقا وارد في شهر رمضان، فيقيد الصدر بالتفصيل الوارد في الموثقة، و أمّا الذيل الحاكم بالبطلان مطلقا سواء نظر أم لم ينظر فهو وارد في غير شهر رمضان، فكيف يمكن أن يقيد الذيل بالموثقة؟! فتلخص من ذلك اختصار الصحة بالمراعاة بشهر رمضان، و أمّا غيره فهو داخل في إطلاق ذيل صحيحة الحلبي.

إلى هنا تبين أنّ القاعدة الأولى هو عدم القضاء إذا استند في فعل المفطرات إلى الحجّة الشرعية، غير أنّها محكومة في شهر رمضان بالموثقة، و في غيره بذيل صحيح الحلبي الدال على عدم الإجزاء مطلقا.



(١) أما عدم الكفارة فلعدم صدق العمد، لأنه أكل مع الاطمئنان بعدم

(١). الوسائل: ٧، الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.  
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٥

### [السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه]

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه. (١)

طلوعه، و أما القضاء فلصحيحة معاوية بن عمار الآمرة بالقضاء لدى إخبار الجارية.  
و لكن القدر المتيقن منه هو إخبار من ليس قوله حجّة.

و أما إذا كان المخبر حجّة، كالبينة، أو قول الرجل الثقة، فالقول بالإجزاء هو الموافق للقاعدة وفاقا لصاحب المدارك، لما عرفت من الملازمة بين الأمر بتطبيق العمل على قول الثقة و الاكتفاء في أداء الواجب بما أدى إليه، من غير فرق بين كون الصوم صوم شهر رمضان أو غيره.

(١) أما عدم الكفارة فلعدم العمد، لاعتقاده بأن المخبر بصدد السخرية، أو للعلم بعدم صدقه.

و أما القضاء فلا يخلو إما أن يكون من شهر رمضان، أو من غيره. أما الأول:

فلأن مقتضى صحيح الحلبي بعد تقييده بالموثقة، هو الإتمام و القضاء لعدم النظر إلى الفجر، و أما الثاني: فهو مقتضى ذيله الحاكم بالقضاء مطلقا أخبر مخبر أو لا.

مضافا إلى صحيح العيص، الثقة (الذي له مائة و خمسون رواية)، قال:

سألت أبا عبد الله عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض، و ظن بعض أنه يسخر فأكل؟ فقال: «يتم صومه و يقضى». (١)

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٦

### [السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان]

السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضا إذا لم يجز له التقليد. (١)

(١) للمسألة صورتان:

١. تناول المفطر في صورة عدم جواز تقليد المخبر، لعدم جواز الأكل بعد استصحاب النهار و عدم دخول الليل، سواء كان عالما بعدم حجية قوله أو جاهلا، بناء على عموم الكفارة للعالم و الجاهل.

إنما الكلام إذا كان التقليد جائزا، فظاهر المصنف و كل من قال بعدم الإجزاء في مورد العمل بالأمارات هو وجوب القضاء و الكفارة، قائلين بأن الجواز الشرعي ظاهرا لا يلزم الصحة الواقعية، فبعد تبين الخلاف ينكشف عدم الإتيان بالوظيفة.

و لكنك عرفت أن مقتضى التعبد بالأماره، هو الملازمه بينه و بين الاقتصار بما أدت إليه الأماره في مقام تأمين مقاصد الشارع. و يؤيد ذلك ما ورد في عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر، ففي صحيح زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة، و مضى صومك، و تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً.» (١) و المراد منه الظن بالغروب بقرينه سائر الروايات، فمقتضى القياس الأولي كون الحكم كذلك في الحجج الشرعيه.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٧

### [الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه]

#### إشارة

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن في السماء علة. و كذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفارة، و إن كان الأحوط إعطاؤها. نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة، و محصل المطالب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب و في الصور التي ليس معدورا شرعا في الإفطار كما إذا قامت البيئنة على أن الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة. (١)

(١) الكلام في هذه المسألة فيما إذا تبين الخطأ - بخلاف المسألة الآتية فالكلام فيها فيما إذا لم يتبين - فقد ذكر المصنف فروعا ثلاثة:

١. إذا قطع بالغروب و لم يكن في السماء علة، يجب القضاء.

٢. إذا ظن بالغروب و لم يكن في السماء علة، يجب القضاء و الكفارة.

٣. لو كان في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة، هذا ما لدى المصنف.

ثم إنه اختلفت عبارة فقهاءنا:

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٨

.....

ذهب الشيخ الطوسي في النهاية إلى وجوب القضاء على الشاك في دخول الليل لوجود عارض في السماء، و عدمه، على الظان بما هو هو سواء كان في السماء علة أو لا. و هو خيرة الصدوق في الفقيه و ابن البراج في المهذب.

٢. ذهب الشيخ في المبسوط إلى القضاء، إذا أفطر لعارض يعرض في السماء من ظلمة، و عدمه إذا أفطر عند أماره قويه، و قريب منه قول ابن إدريس حيث قال بوجوب القضاء في الظن، و عدمه في خصوص الظن القوي.

و ذهب المفيد، و السيد المرتضى، و سَلَّار، و أبو الصلاح، إلى وجوب القضاء في صورة وجود عارض في السماء. قال المفيد: و من ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر، ثم تبين أنها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء. «١»  
و فضيل المحقق بين الوهم بدخول الليل، و بين الظن به، فقال بالقضاء في الأول دون الثاني، و قد اختلف الشراح في مقصوده من العبارة، مع وضوحها في نظري.

هذه كلمات فقهاءنا، و أما أهل السنة: قال الخرقى في متن المغنى: و إن أكل بظن أن الفجر لم يطلع و قد كان قد طلع أو أفطر بظن أن الشمس قد غابت، و لم تغب، فعليه القضاء.

و قال ابن قدامة في شرحه: هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء و غيرهم، و حكى عن عروة عن مجاهد و الحسن و إسحاق، أن لا قضاء عليهم .... «٢»

و قال الشيخ في الخلاف: إذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الأكل، فإن أكل ثم تبين له أنه كان طالعا كان عليه القضاء، و كذلك إن شك في

(١). المختلف: ٣/ ٤٣٠-٤٣١.

(٢). المغنى: ٣/ ١٢٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٩

.....

دخول الليل فأكل ثم تبين أنه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. و به قال جميع الفقهاء. و قال الحسن و عطاء: لا قضاء عليه. «١»  
و لم يذكر الشيخ حكم الظان بل اقتصر على الشاك.

و الذى يدل على القضاء ما رواه الكليني تارة عن أبي بصير و سماعه، و أخرى عن سماعه عن أبي عبد الله، في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: «على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز و جل يقول:

ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلِيهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَتَعَمِّدًا». «٢»

و جاء في الحديث الثانى مكان «فأفطروا» فظنوا، و فى الاستدلال إشارة إلى أنه لم يأت بالمأمور به و لم يعتمد فى ذلك على حجة شرعية ففاته فريضة، و من فاته فعليه القضاء كما فاتته.

و السند لا غبار عليه، و الدلالة واضحة و لو كان كلام فائما هو فى جهة الصدور.

و بإزائها روايات أربع:

١. صحيحه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا». «٣»

(١). الخلاف: ٢/ ١٧٤، كتاب الصوم، المسألة ١٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٠

.....

و المفروض في كلام الإمام أنّ الصائم رأى غيبوبة القرص ثم رأى بعده، و لا يتفق ذلك إلّا إذا كان في السماء علة من غيم أو غبار، أو شيء يوهم الغيبوبة، إذ من البعيد جدا أن يرى الإنسان غيبوبة القرص و ليس في السماء علة ثم يراه بعده.

٢. صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء». (١)

و السند الثاني يشتمل على أبان، و المراد أبان بن عثمان البجلي الكوفي الذي قال النجاشي في حقّه: له كتاب حسن. و قال الطوسي: له كتب و أصل، و وقع في اسناد ٧٠٠ رواية، و هو من أصحاب الإجماع فالروايتان معتبرتان. و احتمال أنّ الصحيحتين واحدة بعيد جدا بعد تعدّد مضمونهما.

٣. ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و في السماء غيم فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: «قد تم صومه و لا يقضيه». ٢ و في السند: محمد بن الفضيل، و هو ابن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي، ضعفه الشيخ و قال: يرمى بالغلوّ: و ذكره النجاشي، مجردا عن وصفه بالغلوّ و قال:

روى عن موسى و الرضا عليهما السلام له كتاب و مسائل و هو يعرب عن عدم ثبوت كونه غاليا و تؤيد وثاقته أنّ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و هو من أجلاء الأصحاب راوى كتابه. ٣

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢، ٣.

(٢) ٣. رجال النجاشي: ٢ / ٢٧٢ برقم ٩٩٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٨١

.....

و أمّا أبو الصباح الكناني، فهو إبراهيم بن نعيم العبدي، يروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله، فهو ثقة بلا كلام و يسميه الإمام الصادق بالميزان.

ثمّ إنّّه ربما يحتمل أنّ محمد بن فضيل هو محمد بن القاسم بن فضيل الذي من أصحاب الرضا، و هو ثقة لكنّه بعيد جدا، لأنّ النسبة إلى الجدّ - بحذف الأب - يختص بأسماء خاصة ك «بابويه»، «قولويه».

و ربما يقال بأنّ محمّد بن فضيل مشترك بين الظبي الثقة، و الأزدي الضعيف و كلاهما في عصر واحد.

يلاحظ عليه: أنّ الظبي كما في رجال الشيخ: من أصحاب الصادق فقط و أمّا الأزدي فالشيخ و إن عدّه من أصحاب الصادق، لكن النجاشي عدّه من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام، و على كلّ تقدير فالمقصود في المقام هو الثاني بشهادة رواية الحسين بن سعيد عنه، الذي هو من أصحاب الرضا و الجواد، و أبي الحسن الثالث، و من البعيد أن يروى الحسين عن أصحاب الصادق عليه السلام.

٤. ما رواه زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظنّ أنّ الليل قد كان، و أنّ الشمس قد غابت و كان في السماء سحاب فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «تمّ صومه و لا يقضيه». (١)

و في السند: محمد بن عبد الحميد بن سالم الذي وثقه النجاشي، و هذا نصّه: أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى، و

كان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر و الضمير يرجع إلى الابن لا الأب لأنّ الكلام في الثاني استطرادى. و أبو جميل: و هو المفضل بن صالح، ضعفه ابن الغضائرى قال: ضعيف

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٢

### [المسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء]

المسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء. نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر و جب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً و إن لم يتبين له ذلك بعد ذلك و لو شهد عدل واحد بذلك فذلك على الأحوط. (١)

كذاب يضع الحديث. و قال النجاشى فى ترجمه جابر بن يزيد: روى عنه جماعة غمز فيهم و ضعفوا، منهم: المفضل بن صالح. و كلام النجاشى حاك عن وجود المبالغة فى كلام ابن الغضائرى، و مع ذلك روى عنه أحمد بن أبى نصر البزنطى. و على كل تقدير فهذه الروايات بين صحيح و معتبر و ضعيف يشد بعضها بعضاً، فالعدول عنها بالإفتاء على وفق رواية زرارة الواحدة مدياً لا- يوافق الضوابط، فلا محيص من حمل المخالف على التقيّة كما عرفت من المغنى و الخلاف، من اتفاق فقهاءهم، إلّا الحسن و عطاء على لزوم القضاء أو حمله على الاستحباب.

نعم القدر المتيقن، ما إذا حصل الظن بالغروب لأجل اختلال جوى، لا مطلق الظن و إن لم يكن فى الأفق شيئاً. نعم اقتصر السيد البروجردى على خصوص صورة الغيم فى الجوى لكن التعميم أقوى.

و بما أنّ مقتضى القاعدة هو وجوب القضاء خرجت هذه الصورة (وجود اختلاف جوى) عنها بدليل، و لذلك يجب القضاء بل الكفارة فى غيرها.

(١) الفرق بين هذه المسألة و ما تقدم فى الأمر الثامن واضح لا حاجة إلى البيان، لأنّ الكلام فى الأمر الثامن فى الإفطار مع الشك أو الظن بالغروب و فى المقام، هو الأكل مع الشك فى الطلوع، أضف إلى ذلك: أنّ الكلام هناك فيما إذا تبين الخلاف دون المقام.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٣

.....

و أمّا الفرق بينها و بين الأمر الرابع بعد اشتراكهما فى الأكل مع الشك فى الطلوع هو تبين الخلاف فى الرابع دون المقام.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ هنا فروعا ثلاثة:

١. إذا أكل مع الشك فى الطلوع و لم يتبين أحد الأمرين.

٢. إذا أكل مع شهادة عدلين بطلوع الفجر.

٣. إذا أكل مع شهادة عدل واحد أمّا الصورة الأولى فلا- كلام فى جواز الأكل استصحاباً لبقاء الليل و هو كاف فى الحكم بجواز الأكل. و أمّا الاستدلال بالآية على جوازه قائلاً بأنّ الموضوع هو التبين، فما لم يتبين لا مانع فى الأكل، فلا يتم إلّا فى حق من أكل و عينه على الأفق، حتى يصدق فى حقه أنّه لم يتبين فى السماء، و أمّا من أكل و هو فى داخل البيت فلا يمكن أن يحتج بعدم التبين- و الحالة هذه- على عدم التبين واقعا كما هو واضح، و قد عرفت أنّ جريان الاستصحاب أيضاً رهن فحص ممكن ميسور.

و يؤيد ما ذكرنا انّ النبي اذن في الأكل عند اذان ابن أم مكتوم، لأنه كان أعمى و أذانه يورث الشك في طلوع الفجر، دون اذان بلال حيث قال صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم». (١) و منه يتبين أنّ عدم وجوب القضاء لعدم ثبوت الفوت بعد و الأصل البراءة من القضاء. أمّا الصورة الثانية: فلا يجوز الأكل تكليفا لقيام الحجّة و لو أكل وجب القضاء و الكفارة، لثبوت الأكل في النهار شرعا. أمّا الصورة الثالثة، فعدم الجواز تكليفا أو وصفا مبني على حجّية قول الثقة

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٨٤

### [المسألة ٢: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة]

المسألة ٢: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة و لا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب عملا بالاستصحاب في الطرفين و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال في حجّية خبر العدل الواحد و عدم حجّيته إلّا أنّ الاحتياط في الغروب إلزامي و في الطلوع استحبابي نظرا للاستصحاب. (١)

في الموضوعات، و قد قلنا بحجّية قوله في الموضوعات و الأحكام معا إلّا ما خرج بالدليل، أعنى: فصل الخصومات أو ما ورد النصّ فيه على التعدد، كالهلال و غيره، و ذلك لأنّ دليل الحجّية هو السيرة العقلائية و نسبته إلى الأحكام و الموضوعات سواء. و ربما يؤيد ذلك بصحيح العيص بن القاسم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام:

عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحرون في بيت، فنظر إلى الفجر، فناداهم أنّه قد طلع الفجر فكفّ بعض و ظن بعض أنّه يسخر فأكل؟ فقال: «يتم صومه و يقضى» (١) حيث إنّ الظاهر لزوم القضاء مطلقا تبين أم لم يتبين.

و يحتمل كون القضاء لأجل التبين، لا لحجّية قول الثقة.

و ربما يستدل على حجّية قول الثقة في الأذان بأنّ النبي جعل اذان بلال حجّة.

هذا كلّه من حيث أوّل الوقت أمّا إذا أفطر في آخر الوقت و لم يتبين أحد الأمرين فقد طرحه الماتن في المسألة التالية.

(١) إذا فعل المفطر مع الشكّ في الغروب، فله صورتان:

١. أن يكون شاكا فيه.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٨٥

.....

٢. إذا أخبر مخبر بغروبه.

لا- شكّ في عدم جواز تناول المفطر مع الشكّ و يترتب عليه القضاء و الكفارة أخذا باستصحاب بقاء النهار أو عدم دخول الليل و ربما يقال:

انّ القضاء و الكفارة إنّما يترتبان على الإفطار في النهار أى تناول المفطر المقيّد بكونه في النهار، و المقيّد بما هو هو ليست له حالة

سابقة و استصحاب القيد أى بقاء النهار لا يثبت كون الإفطار فيه إلّا بالملازمة العقلية بين بقاء النهار و كون الفعل واقعا فيه. و الجواب انّ هذا النوع من الأصول المثبتة حجّة بالاتفاق لخفاء الواسطة و إلّا يلزم بطلان أكثر الأصول الجارية فى الموضوعات:

١. استصحاب طهارة الماء الملازم لكون التوضؤ بما هو طاهر.

٢. استصحاب طهارة الثوب الملازم لكون الصلاة واقعا فى ثوب طاهر.

٣. استصحاب بقاء النهار الملازم لكون الصلاة واقعة فيه و بالتالى وقوعها أداء.

هذا و لا يتفاوت فى ذلك كون الإمساك مقيدا بقيد وجودى كالنهارية أو بقيد عدمى، كعدم دخول الليل، فإنّ المقيد على كلا الوجهين ليست له حالة سابقة، و استصحاب نفس القيد: بقاء النهار، أو عدم دخول الليل لا يثبت كون الإفطار واقعا فى هذا الظرف. و ربما يتصور بأنّ الإشكال إنّما يرد إذا كان القيد أمرا وجوديا كالفطار المقيد لوقوعه فى النهار، دون ما إذا كان القيد عدميا كما إذا وجب الإمساك ما لم يدخل الليل فإذا شكّ فى الدخول كان مقتضى الاستصحاب عدمه فيترتب عليه الحكم كما فى موثقة سماعة حيث قال: فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمدا. (١)

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٦

### [التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقة و دخل الجوف]

#### إشارة

التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقة و دخل الجوف فإنّه يقضى و لا كفارة عليه، و كذا لو أدخله عبثا فسبقة، و أمّا لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا و إن كان أحوط، و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط فى الأمرين. (١)

و بما أنّ الليل أمر وجودى منتزع من غيبوبة القرص، فإذا شكّ فيه كان مقتضى الأصل عدمه، فيجب الإمساك إلى أن يحرز دخوله. يلاحظ عليه: أنّه و إن كان يجب عليه الإمساك قبل أن يدخل الليل، لكن الكفارة مترتبة على من أفطر قبل أن يدخل الليل و المقيد بما هو مقيد ليس له حالة سابقة و استصحاب عدم دخول الليل لا يثبت كون الإفطار واقعا فى هذا الظرف العدمى. هذا كلّ إذا كان شاكا، و أمّا الصورة الثانية، أى إخبار الثقة بالغروب، فقد اختار المصنف حجّة قول الثقة عند الإخبار بالطلوع فى المسألة الأولى، و لكن احتاط فى هذه المسألة عند إخباره بالطلوع و الغروب بالكف عن الأكل فى الموردين، لكن احتاط فى الطلوع استحبابا و فى الغروب وجوبا. و لكن لو قلنا بحجّيته فلا فرق بين الطلوع و الغروب.

(١) فى المسألة فروع خمسة و الجامع هو إدخال الماء فى الفم لا لغاية التضمض للوضوء و أمّا الإدخال لذلك، فسيأتى حكمه فى المسألة الثالثة، و إليك ما فى هذه المسألة من الصور:

١. إذا أدخل الماء فى الفم لغاية التبرّد، أو عبثا، فسبقة الماء.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٧

.....



قال الشيخ: إذا تمضمض للصلاة نافله كانت أو فرضاً، فسبق الماء إلى حلقه لم يفطر. وإن تمضمض للتبرد أفطر. ثم نقل أقوال الآخرين بتفصيل. (١)

وجعله العلامة في المنتهى قول علمائنا وقال: لو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه فإن تعمّد بلع الماء وجب عليه القضاء والكفارة ولو تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وإن كان للتبرد أو العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا.

أقول: مقتضى القاعدة هو الجواز تكليفاً وعدم القضاء وضعا، لأنه سبقه إلى حلقه من غير اختيار، فهو معذور كالناسي الذي هو الفرع الثالث لكن الحكم عليه بالقضاء في المقام لأجل ورود النص.

و أما الأحاديث فهي بين نافية للقضاء مطلقاً، وبين مفصل بين المضمضة للوضوء فلا قضاء وغيره ففيه القضاء، أما الأول روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال:

«ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك»، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: «قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء» (٢) وقوله: «قد أساء» يدل على الكراهة مطلقاً، لكن إطلاقه يقيد بالتالي:

روى الشيخ عن سماعة في حديث قال: سألت عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاء.

(١). الخلاف: ٢/ ٢١٥، كتاب الصوم، المسألة ٧٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٨

### [المسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء]

المسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافله على الأقوى بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات. (١)

و إن كان في وضوء فلا بأس به. (١) فيحمل موثق عمار، على المضمضة لأجل الوضوء. بل يمكن أن يقال بانصراف موثق حماد إلى المضمضة للوضوء لغلبة استعمالها في المضمضة لتلك الغاية.

و يؤيد التفصيل ما رواه الكليني والشيخ عن يونس. ٢ فهو وإن لم يكن رواية مسنده ولا مضمرة، لكنّه فتوى بالرواية.

و مورد الرواية هو التمضمض بالماء للتبرد فيعمّ التمضمض لغاية غسل الأسنان أو العبث فيتعدى منه إليهما. نعم لا يعم التمضمض بالمائع المضاف إلّا أن يدعى عدم الخصوصية، وهو غير بعيد، وبذلك يعلم حكم الفرع الرابع في المتن، حيث قال: ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً.

و أما الاستنشاق بالماء فهل يلحق بالمضمضة، الظاهر لا، لبعده سبق فيه بخلاف المضمضة.

و أما إذا سبق ناسياً، فلا يبطل، لخروجه عن النصوص، فالمرجع ما دلّ على عدم قدح النسيان.

(١) في المسألة فروع مطوية قد مضى بعض النصوص الدالة على عدم البطلان عند التمضمض للوضوء إذا سبقه الماء، ويقع الكلام في الفروع التالية:

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، ٣.



الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

١. هل يختص الحكم بالوضوء لغاية إقامة الفريضة، أو يعم إقامة النافلة أيضاً؟
  ٢. هل يختص الحكم بالتوضؤ لغاية إقامة الصلاة، أو يعم غيره كقراءة القرآن وغيرها؟
  ٣. هل يختص الحكم بالوضوء، أو يعم المضمضة للغسل أيضاً؟
- أما الأول: فالمفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء في الوضوء مطلقاً لفريضة كان أو نافلة خصوصاً بالنظر إلى تعليل العلامة في «المنتهى» بأنه فعل مشروع، لكن الوارد في صحيح حماد (١) هو الفرق بين الفريضة و النافلة حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء في حلقه فقال: «إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء». (٢)
- و لو ثبت الإعراض عن التفصيل نأخذ بما في المتن من عدم الفرق بين الوضوءين، وإلّا فلا- مانع من الأخذ بالتفصيل الوارد في الصحيحة، و على هذا فقد دلت موثقة عمار بالجواز مطلقاً (٣)، و دلت موثقة سماعة على القضاء إذا عبث بالماء، دون ما إذا تمضمض للوضوء فلا قضاء، و خصت صحيحة الحلبي، الحكم بوضوء الفريضة دون النافلة، فتكون النتيجة، هو عدم القضاء فيما إذا تمضمض للوضوء الفريضة فسبق إليه الماء.

(١). كما في رواية الكليني، و أمّا على رواية الشيخ «حماد» عن الحلبي كما هو الغالب على رواياته.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٣). على القول بإطلاقه و إلّا فلا يبعد انصرافه إلى التمضمض للوضوء بقريته سؤاله عن التمضمض إلى ثلاث مرّات.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٩٠

.....

- غير أنّ المفهوم من كلام الأصحاب عدم الفرق بين الوضوءين كما في الحدائق. (١)
- عموم الحكم للوضوء و لو لغير الصلاة هل الحكم يختص بما إذا توضأ للصلاة، أو يعم ما لو توضأ لغاية أخرى من الغايات؟ ذهب المصنّف إلى عدم الفرق قائلاً: و إن كانت لغيرها من الغايات، و يؤيده موثقة سماعة حيث قال: «و إن كان في وضوء فلا بأس»، فجعل الموضوع هو الوضوء من دون تقييد للصلاة، و لكن لو قلنا بما في صحيح «حماد»، من عدم العفو إذا كان الوضوء للصلاة النافلة يكون البطلان في الوضوء لغير غاية الصلاة بوجه أولى إلّا إذا قلنا بإعراض المشهور عن هذا التفصيل.
- عمومية الحكم لمطلق الطهارة هل الحكم يختص بالوضوء، أو يعم المضمضة للغسل أيضاً؟ قال المصنّف: «من غير فرق بين الوضوء و الغسل» و ذلك لحمل الوضوء على بيان الفرد الشائع، فلو تمضمض للغسل، فسبق الماء، صحّ بلا إشكال. و لا مانع منه بشرط أن يكون مما وردت فيه المضمضة، لأنّ القدر المتيقن هو القيام بها لأجل العمل بالسنة.
- عموم الحكم للاستنشق هل يعمّ الحكم للاستنشاق أيضاً؟ ربما يقال بالشمول لإطلاق صحيح حماد، أعنى قوله: «في الصائم يتوضأ للصلاة» من غير تقييد

(١). الحدائق: ٩٠ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩١

#### [المسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً]

المسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات. (١)

#### [المسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه]

المسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه. (٢)

بالمضمضة.

و الظاهر عدم البطلان مطلقاً، إمّا لدخوله تحت هذه الروايات، أو لكونه واقعا تحت القاعدة الأولى لما عرفت من أنّ مقتضاها عدم البطلان لكونه فعلاً خارجاً عن الاختيار، خرج عنه المضمضة للتبريد أو العبث، و بقي الباقي و منه الاستنشاق للوضوء تحتها، و قد مرّ في المسألة السابقة عدم شمول دليل البطلان للاستنشاق للتبريد و العبث لبعده السبق فيه.

(١) يدل على الأول مرسل حماد عن الصادق عليه السلام في الصائم يتمضمض و يستنشق قال عليه السلام: «نعم، و لكن لا يبالغ». «١» و يدل على الثاني خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض؟ قال عليه السلام: «لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات». «٢»

(٢) لكونه داخلاً في الإفطار العمدي، و عندئذ لا يجوز مع الاحتمال المعتد به و يجوز إذا كان مأموماً منه.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٢

#### [العاشر: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده]

العاشر: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً. (١)

(١) مضى الكلام فيه في الفصل الثاني فيما يجب الإمساك عنه في المسألة ١٨، و قلنا: إنّ الميزان كما ورد في النص أن يشق أن لا يسبقه منيته، و على ذلك فلو لم يكن من قصده و لا من عادته سبق المنى و لم يكن يحتمل ذلك احتمالاً يعتد به، فسبق المنى فصومه صحيح، و إلّا فلو احتمل احتمالاً يعتد به فهو محكوم بالقضاء، لأنّ الميزان هو الوثوق بعدم سبق الماء، فكان على الماتن أن يقول: إذا لم يكن من قصده و لا من عادته و لا يحتمل احتمالاً معتداً.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٣

#### [الفصل الثامن في الزمان الذي يصح فيه الصوم]

## إشارة

الفصل الثامن في الزمان الذي يصح فيه الصوم و هو النهار من غير العيدين، و مبدؤه طلوع الفجر الثاني، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق. (١)

(١) ذكر فيه أموراً ثلاثة:

١. لا يصح الصوم إلّا في النهار.

٢. لا يصح في العيدين.

٣. مبدؤه طلوع الفجر و منتهاه ذهاب الحمرة من المشرق.

أمّا الأول، فهو من ضروريات الفقه، و اتفاق المسلمين، و سيأتي أيضا في نهاية الفصل.

أمّا الثاني فهو أيضا كذلك، مضافا إلى تضافر الروايات بحرمة فيهما. «١»

و حرمة أيام التشريق على من كان بمنى. «٢»

و أمّا الثالث فمبدأ الصوم هو تبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، و المراد تبيين بياض اليوم من سواد الليل، و في صحيح أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٣٩٤

.....

الصلاة، صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام و يحلّ الصيام». «١»

القبطية واحدة «القباطي» و هي ثياب رفاق من كتان تجلب من مصر نسبة إلى القبط، و هو جيل من النصارى.

و في رواية ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الفجر هو الذي إذا رأته كان معترضا كأنه بياض نهر سوار» «٢» و سوار موضع بالعراق، و المراد النهر الجاري فيه و يحتمل أن يكون نهر الحلة.

فدلنا على أنّ مبدؤه هو الفجر.

و أمّا منتهاه، فهل هو سقوط القرص، أو ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإنّ الشمس عند ما تغيب يظهر آنذاك سواد في ناحية الشرق، و عند ذلك ترتفع الحمرة من تلك الناحية، و هي نتيجة إشعاع الشمس بعد الغيوبة في دائرة الأفق.

قولان: و المشهور هو الثاني، و على كلّ تقدير فالمراد ذهاب الحمرة من المشرق، لكن في كلمات بعض الفقهاء ذهابها من قمة الرأس تبعاً للحديث. ففي مرسل ابن أبي عمير: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم

بحذاء القبلة، و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص».

«٣»

و المراد ظهور الحمرة في ناحية المغرب و بما أنّ المتبادر إلى الأذهان أنّ الحمرة الظاهرة في المغرب هي نفس الحمرة التي كانت في

المشرق فكأنّها جاوزت قمة الرأس و ظهرت هناك، عبر عنه بالتجاوز، و على كلّ فهل زوال الحمرة طريق إلى

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: الجزء ٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٥

و يجب الإمساك من باب المقدمه في جزء من الليل في كل من الطرفين، ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحب تأخير الإفطار حتى يصلّى العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال، و لو كان لأجل القهوة و التن و الترياك فإنّ الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

(١)

العلم بغيوبه القرص، أو له موضوعية فتجب مراعاة زوالها و لو بعد العلم بسقوطه؟ وجهان، و الظاهر الأول.

و تدل عليه معتبرة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها». «١» و في مرسله ابن أبي عمير: «إذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار و سقط القرص». ٢

و بذلك يمكن الجمع بين ما تضافت عليه الروايات من أن منتهاه هو سقوط القرص، و قول المشهور من غيوبه الشمس مع ذهاب الحمرة المشرقية، و كأنه طريق إلى العلم به، فلو حصل العلم به، لسقط لزوم رعايته، و التفصيل في محله.

(١) هنا فرعان:

١. الإمساك في جزء من الليل من باب المقدمه إمساك جزء من طرفي الليل من باب المقدمه ليحصل العلم بإمساك تمام

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١ و ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٦

.....

النهار، و ذلك لأنه لما كان الواجب الإمساك من أول جزء من النهار إلى أول جزء من الليل، و كان العلم بالحدين بوجه دقيق أمرا غير ميسور، فلا محيص في تحصيل الامتثال القطعي من إدخال آخر الليل و أوله، ليعلم أنه أمسك بينهما قطعاً، كما هو الحال في الوضوء و التيمم حيث يدخل شيئاً من الوجه و المرفق لتلك الغاية.

و قد أورد عليه بأنه إنما يتم في آخر النهار، «١» حيث إن مقتضى الاستصحاب هو بقاء النهار و عدم دخول الليل، فلا محيص له إلا الإمساك حتى يتيقن بدخول الليل و لا يحصل إلا بإدخال جزء من أوله، و أمّا في أول النهار فمقتضى الدليل الاجتهادي جواز الأكل حتى يتبين لقوله سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. «٢» فما لم يتبين فهو مرخص في جواز الأكل. و معه لا مجال لإيجاب الاحتياط، بل الجواز مقتضى الاستصحاب الموضوعي من عدم دخول النهار و بقاء الليل فيترتب عليه جواز الأكل.

يلاحظ عليه: بأنّ إيجاب العقل لو كان مولوياً لحصلت المنافاة بينه و بين جواز الأكل، و أمّا إذا كان إرشادياً، لأجل الاحتراز عما ربما يترتب على عدم الرعايه من القضاء كما إذا تناول المفطر بلا مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه أكل في النهار، فقد تقدم وجوب

القضاء، فالإيجاب هنا إرشادي للاحتراز عمّا يترتب عليه من القضاء.

٢. تقديم الصلاة على الإفطار دلت الروايات على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار لتكتب صلاته

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب آداب الصائم، الحديث ١.

(٢). البقرة: ١٨٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٧

.....

صلاة الصائم، فكأنه ما لم يفطر فهو صائم كما في صحيح الحلبي «١» و موثقة زرارة ٢ و لكن استثنى فيها و في كلمات الفقهاء  
موردان:

١. أن يكون مع قوم ينتظرون الإفطار فيفطر و يصل.

٢. إذا كان تنازعه نفسه للإفطار على وجه يسلب به الخضوع والإقبال.

و يدل عليه مرسله المقنعة ٣ و هي و إن لم تكن حجة لكن الأدلة تؤيد ذلك، لأنّ روح الصلاة، هو الخشوع و الخضوع، و إقبال  
النفس إلى الله سبحانه و المفروض عدم حصوله إلّا بالتأخير.

و هل المستحب هو تقديم خصوص المغرب على الإفطار دون العشاء أو المستحب تقديم العشاءين كما عليه المصنف، الظاهر هو  
الأول لانصراف الصلاة إليه في الروايتين، لصدور الرواية في ظرف كانوا يؤخرون العشاء عن صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة  
المغربية، فلو قيل في هذا الظرف، يصل ثم ليفطر، لا يتبادر منه إلّا صلاة المغرب.

و ما ربما يقال من استحباب تقديم العشاءين لاشتراكهما في الوقت بمقتضى قوله عليه السلام في بعض النصوص: و إذا غاب القرص  
فقد وجب الصلاتان، إلّا أنّ هذه قبل هذه، فنفس المناط الذي اقتضى تقديم المغرب يقتضى تقديم العشاء أيضا لتساويها في الوقت ٤  
غير تام، لأنّ المناط الذي صار سببا لتقديم الصلاة على الإفطار لا يخل بإقامته في وقت الفضيلة، بخلاف العشاء فإنّ على الإفطار  
تقديمه، يفوت فضيلة إقامته بعد زوال الحمرة.

(١) ١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب آداب الصائم، الحديث ١، ٢، ٤.

(٢) ٤. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ١ / ٤٢١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٨

### [المسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار]

المسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدمية. (١)

(١) ما ذكره من ضروريات الفقه.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٩

### [الفصل التاسع في شرائط صحة الصوم]

## إشارة

الفصل التاسع في شرائط صحة الصوم

[هي أمور]

## إشارة

و هي أمور

[الأول: الإسلام والإيمان]

الأول: الإسلام والإيمان فلا- يصحّ من غير المؤمن و لو في جزء من النهار فلو أسلم الكافر في أثناء النهار و لو قبل الزوال لم يصحّ صومه، و كذا لو ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة و إن كان الصوم معيناً و جدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى. (١)

(١) ذكر المصنّف في هذا الفصل لصحة الصوم شروطاً ستة، و ذكر لصحة خصوص الصوم المنسوب شرطاً واحداً و هو أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء و نذر و كفارة، و إليك البحث في هذه الشروط.

الأول: الإسلام والإيمان أما اشتراط الإسلام فعلى القول بأنهم مكلفون بالأصول دون الفروع فواضح، فليس هنا تكليف حتى يبحث عن شرائط صحته، و أمّا صحة عبادة الصبي، مع عدم كونه مكلفاً، فسيأتى الكلام فيه و انّ المرفوع عنه في مجال التكليف هو الوجوب و الحرمة دون التكاليف الاستحبابية فانتظر، و أمّا على القول بتكليفهم بالأصول و الفروع فالكفر مانع عن صحّة العمل، و يدل على ذاك لفيف من الآيات و الروايات.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٠

.....

أما الآيات فقوله سبحانه: **وَلَيْنَ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**. «١» فإذا كان الشرك اللاحق موجبا لحبط العمل فالشرك المقارن أولى، و بذلك يعلم عدم تمامية ما ربما يقال: **إِنَّ الْآيَةَ أَنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْبَطْلَانِ بِالشَّرْكَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا مطلقاً.**

و بما أنّ المسألة من ضروريات الفقه فلا نطيل الكلام فيه.

و أمّا الروايات.

فمنها صحيحة العيص: في قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». «٢»

ثم إنّ هنا فرعين:

١. إذا أسلم قبل الزوال.

٢. إذا ارتد و تاب قبل الزوال قبل أن يفعل ما يفطره.

فهل يجب عليهما تجديد النيّة و الإمساك، أو لا؟

أما الأول فقد نقل عن مبسوط الشيخ القول بوجوب تجديد النيّة في الأوّل لإطلاق الأمر بالصوم و بقاء وقت النيّة كالمرضى و المسافرين.

(٣)

يلاحظ عليه أولاً: أنه مخالف لما في صحيحة العيص حيث قال: إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.  
و ثانياً: أن الحكم في المريض و المسافر على خلاف القاعدة، فلا يصح

(١). الزمر: ٦٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

(٣). لم نعثر عليه في المبسوط، لاحظ: ١/ ٢٦٥ نعم طرح فيه مسألة المرتد.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠١

.....

القياس و إن قلنا بصحته، و على ذلك لا يجب عليه تجديد النيء و لا الإمساك تأديباً و لا القضاء.

و أمياً الثاني: فقال الشيخ: أما المرتد عن الإسلام إذا رجع فإنه يلزمه قضاء الصوم، و جميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده، لأنه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أولاً، فلأجل ذلك وجب عليه القضاء، فأما إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره، فلا يبطل صومه بالارتداد، لأنه لا دليل عليه. «١»

أقول: الظاهر بطلان صومه، لأن الإسلام شرط لصحة جميع أجزاء العمل الواحد، و المفروض وقوع بعضه دون بعض.

و بعبارة أخرى: أنه محكوم بالكفر في فترة من اليوم، و الإسلام شرط لعامة أجزاء الصوم، فإيجاب الناقص أولاً، و قبوله مكان الكامل على فرض وجوبه ثانياً يحتاج إلى الدليل، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم و ما فاته من العبادات. نعم تجديد النيء و الإمساك فيما بقي ثم القضاء هو الأحوط.

الإيمان شرط القبول لا شرط الصحة لا شك أن الإسلام شرط الصحة، إنما الكلام في شرطية الإيمان لصحة العمل، فهل هو كذلك أو شرط لترتب الثواب؟ فالمصنّف على الأول، و بعض المحققين ممن عاصرناه على الثاني و لا- يترتب عليه ثمرة عملية في أعمال نفسه لتضافر الإخبار على عدم القضاء، إذا استبصر المخالف إلا الزكاة، نعم تظهر الثمرة إذا قام بعمل واجب كفائى يشترط فيه قصد القربة كغسل الميت، فعلى القول بطلان عمله لا يسقط عن ذمة الآخرين، و إلا فيجزى، و للكلام موضع آخر.

(١). المبسوط: ١/ ٢٦٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٢

### [الثاني: العقل]

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون و لو ادواراً و إن كان جنونه في جزء من النهار، و لا من السكران، و لا من المغمى عليه و لو في بعض النهار و إن سبقت منه التية على الأصح. (١)

(١) لا شك أن العقل شرط التكليف - كما سيوافيك في الفصل الثاني - و شرط لصحته، لأن فاقد العقل يشبه الحيوان، ففي صحيح محمد بن مسلم: «و عزتى و جلالى ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك و لا أكملتك، إلا في من أحب، أما إنى إياك أمر، و إياك أنهى، و إياك أعاقب و إياك أثيب.» «١»

هذا إذا كان الجنون مطلقا، و أما إذا كان أدواريا، فالحكم بوجوب الصوم فيه و في نظيره، أعنى: الإغماء و السكر، موضع تأمل. قال الشيخ المفيد: و إذا أغمى على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر، و مضى عليه أيام ثم أفاق، كان عليه قضاء ما فاتته من الأيام، فان استهل الشهر عليه و هو يعقل فنوى صيامه و عزم عليه ثم أغمى عليه و قد صام شيئا منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه، لأنه في حكم الصائم بالنية و العزيمة على أداء فرض الصيام. «٢»

و قال الشيخ في الخلاف: إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوما أو يومين أو ما زاد عليه كان صومه صحيحا، و كذلك ان بقى نائما يوما أو أياما، و كذلك إن أصبح صائما ثم جنّ في بعضه، أو مجنونا، فأفاق في بعضه و نوى فلا قضاء عليه. ثم نقل فتاوى الآخرين بتفصيل. «٣»

(١). مرآة العقول: ٢٩ / ١، ٨٤.

(٢). المقنعة: ٣٥٢، باب حكم المغمى عليه.

(٣). الخلاف: ١٩٨ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ٥١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٣

.....

إذا عرفت ذلك نقول: يقع الكلام فيما إذا جنّ من جزء من النهار أو أغمى عليه أو أسكر فيه، فهل يجب عليه تجديد النية إذا سبقت منه النية، أو لا؟ وجوه:

١. ألحقه المصنّف بالجنون فحكم بعدم الصحة و إن سبقت منه النية.

و ألحقها بعضهم بالنوم، فحكم بوجوب تجديد النية و الصحة و يحتمل التفصيل.

أما وجه الأول، فلأنّ الصوم من العبادات التي روحها قصد القرية في مجموع العمل و لا يتمشى إلّا من العاقل الشاعر بعمله و إمساكه و هو شرط لجميع أجزاء العمل لا لبعضه و قبول صوم النائم إذا سبقت النية خرج بدليل. و قد عدّ نوم الصائم عبادة؛ كما في خطبة النبي في آخر جمعة شعبان.

أمّا وجه الثاني فلأنّ ما ذكر من الدليل على عدم الصحة و جيه في الأعمال الوجودية، فالاستشعار فرع صحة العمل، دون العمل الإمساكي الذي يقوم بالإمساك و الترك حيث استكشفنا من قبول صوم النائم، كفاية سبق النية فيكفي سبق النية و إن لم يكن شاعرا بإمساكه.

و أما التفصيل فيلحق الجنون الادوارى بالأطباقي، و الآخران بالنوم.

و الظاهر هو الأول، و أما ما ذكره المحقق الخوئي قدّس سرّه في تقريب الوجه الثاني - من أنه لم يرد اشتراط التكليف بعدم السكر و الإغماء و لا سيما إذا كان السكر و الإغماء اختياريا، فيكون التكليف مطلقا من هذه الناحية و لم يكن مشروطا بعدمها فلا إشكال إلّا من ناحية النية، و لكن النية المعتبرة في الصوم تغاير ما هو المعتبر في العبادات الوجودية و أنّها سنخ لا تنافي النوم - غير تام. إذ فيه مضافا إلى قوله سبحانه: لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴿١﴾ انّ التكاليف التعبديّة لا ينفك عن التقيد بالاستشعار و قصد القرية، فماهية العمل تنادي بعدم انفكاكها عن قيد الاستشعار و قياس الموارد الثلاثة بالنائم قياس مع الفارق، فإنّ النوم أمر

(١). النساء: ٤٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٤



**[الثالث: عدم الاصبح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم]**

الثالث: عدم الاصبح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم. (١)

**[الرابع: الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار]**

الرابع: الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظةً أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظةً و يصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية. (٢)

طبيعي ليس فيه زوال العقل غاية الأمر أن فيه تعطيل الحواس، فهو قرينة على عدم اشتراطه بعدمه بخلاف الجنون و الإغماء و السكر. ففي الجميع زوال العقل على اختلاف مراتبه فقياسها على النوم مع هذا التفاوت قياس مع الفارق. (١) تقدم الكلام فيه في مبحث المفطرات، و إنما ورد النص في الأول، و الحق الثاني و الثالث بالجنباء بأقوائيه الملاك و المانع للصوم.

(٢) لا يصح صوم الحائض و النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد مضي زمن قليل من الفجر قال في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه و النصوص متواترة في الحائض المتحد حكم النفساء معها. «١»

و قال في الحدائق: هو موضع وفاق بين الأصحاب. ٢

و لنذكر بعض ما يدل عليه:

روى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم (الجبلي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال:

(١) ١ و ٢. الجواهر: ٣٢٢ / ١٦؛ الحدائق: ١٣ / ١٦٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٥

**[الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع]**

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع. الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً و هو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المشترك فيه سفراً خاصاً أو سفراً و حضراً. (١)

«تفطر حين تطمط». «١»

و في موقفة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أى ساعة رأيت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمطت، و إذا رأيت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك». ٢

و أما خبر أبي بصير الدال على التفصيل بين الطمط قبل الزوال فلا تعتد، و الطمط بعده فلتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب؛ فهو مما أعرض عنه الأصحاب، و حمله الشيخ الطوسي على وهم الراوى حيث قال الإمام «و لا تعتد» فزعم أنه قال: «لعتد». ٣

ولا يخفى ضعف الحمل لمنافاته مع قوله: «ما لم يأكل و يشرب».

و أما صحته صوم المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية فقد مضى الكلام فيها في مبحث المفطرات.

(١) اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية الإفطار في السفر تبعاً للذكر الحكيم و السنة المتواترة، إلا أنهم اختلفوا في كونه عزيمة أو رخصة نظير الخلاف في كون

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢، ٤.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٦

.....

القصر فيه جائزاً أو واجباً، فالإمامية تبعاً لأنتمية أهل البيت عليهم السلام، و الظاهرية إلى كون الإفطار عزيمة. قال ابن حزم: اختاره من الصحابة: عبد الرحمن بن عوف، و عمرو بن عبد الله، و أبو هريرة، و غالب، و ابن عباس؛ و من التابعين: علي بن الحسين، و ابنه محمد الباقر، و سعيد بن المسيب، و عطاء، و عروة بن الزبير، و شعبه، و الزهري، و القاسم بن محمد بن أبي بكر، و يونس بن عبيد و أصحابه.

(١)

و نسب الشيخ الطوسي في الخلاف القول بالعزيمة إلى سته من الصحابة، غير أن قاطبة الفقهاء على الخيار بين أن يصوم و لا يقضى و بين أن يفطر و يقضى. (٢)

و كونه شرط الصحة من ضروريات فقه الشيعة، و يدل عليه الإمعان في الآيات الثلاث المباركة:

قال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. (٣)

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. (٤)

شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. (٥)

(١). المحلي: ٢٥٨ / ٦.

(٢). الخلاف: ٢ / ٢٠١، كتاب الصوم، المسألة ٥٣.

(٣). البقرة: ١٨٣.

(٤). البقرة: ١٨٤.

(٥). البقرة: ١٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٧

.....

توضيح الاستدلال: أن هذه الآيات الثلاث تتضمن أحكاماً ثلاثة لطوائف ثلاث:

الأولى: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ و معنى ذلك أنه كتب عليه الصوم في ذلك الشهر.

الثانية: من كان مريضاً أو على سفر فقد كتب عليه صيام عدة من أيام آخر، ومعنى ذلك أنه مكلف بالصيام في غير أيام شهر رمضان. وإن شئت قلت: إن الواجب عليه من أول الأمر هو القضاء لا الأداء وإطلاق القضاء عليه من باب التوسع باعتبار أنه لو كان مصححاً و حاضراً كان عليه أن يصوم.

وبذلك يعلم أن من قدر جملة «فأفطر» قبل قوله «فعدة» وقال: إن تقدير الآية: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ حاول تفسير الآية على وفق المذهب حيث إن جواز الإفطار عنده رخصة لا عزيمة، ولذلك قدر هذه الجملة ليكون معنى الآية أنه من أفطر فعليه صيام أيام آخر. و أما من لم يفطر فعليه صيام شهر رمضان. وهذا تأويل لم يدل عليه أى قرينه، فالمتبادر من الآية هو أن في المقام صنفين: شاهداً للشهر مع الصحة، فهو يصوم، وغير شاهد صحيحاً سواء أ كان شاهداً مع المرض أم لم يكن شاهداً أصلاً كالمسافر فالواجب عليهما صيام أيام آخر.

الثالثة: الشيخ والشيخة، اللذان يعبر عنهما القرآن بقوله: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَشْكِينٍ. ثم يعود القرآن ويخاطب المؤمنين بقوله: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ومعناه أن تصوموا على النحو الذى بينت خير لكم إن كنتم تعلمون فالشاهد يصوم في شهر رمضان، وغيره في أيام آخر، والمطبق يكفر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٨

.....

بذلك يعلم أن قوله: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ راجع إلى المسافر، لأنه رجوع بلا دليل، وألّا فلو رجع إلى المسافر يجب أن يرجع إلى قرينه أيضاً أى المريض، لأنهما ذكرا معاً، وقال سبحانه: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ، ومن الواضح أن الصوم للمريض ليس خيراً غالباً.

وبالجملة، قوله: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ راجع إلى أصل التشريع، وأن في تشريع الصيام فوائد فى عاجلكم و آجلكم فلا تغفلوا عنه، كما ذكره مرة أخرى فى ثنايا الآيات الثلاث بقوله: أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ للإشعار بأنه لا يتجاوز عن أيام معدودات قليلة منقضية بسرعة، وليس لقوله وَأَنْ تَصُومُوا ...

أى صلة بدعوة المسافر إلى الصوم.

فالإمعان فى الآية يثبت أن الإفطار للمسافر عزيمة لا رخصة، مضافاً إلى الروايات التى نقلها الحر العاملى فى مورده وقد عقد باباً خاصاً له. (١)

ثم إن عدم الصحة يختص بما إذا كان عالماً بالحكم، فلو كان جاهلاً به يصح، كما يصح الإتمام فى موضع الجهل بالحكم، و سيوافيك بيانه عند تعرض المصنّف إليه فى القريب العاجل.

صحة الصوم الواجب فى السفر فى مواضع ثلاثة نعم يصح الصوم الواجب عن المسافر فى ثلاثة مواضع:

١. من لا يجد هدى التمتع ولا ثمنه، صام بدله عشرة أيام، ثلاثة فى سفر الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، قال سبحانه: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وقد وردت فيه روايات. (٢) و أما

(١). الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٩

.....

تخصيص أى يوم من أيام الحج له، فقد ورد النص بتخصيص السابع و الثامن و التاسع منها. «١»

٢. من أفاض من عرفات إلى المشعر قبل الغروب عمدا، كان عليه كفارة بدنه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، و يدل عليه صحيح ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوما بمكة، أو في الطريق، أو في أهله». «٢» و دلالة الحديث على جواز الصوم في السفر لا شبهة فيها، و حمل الرواية على الصوم في مكة أو في الطريق إذا نوى الإقامة ثم الصوم، كما ترى، و قد عمل به المشهور، و على ذلك فيخصص ما دلّ على عدم جواز الصوم في السفر نظير «من لم يجد الهدى و لا ثمنه».

٣. من نذر الصوم في السفر على وجه يكون السفر قيذا للنذر، أو نذر على الوجه الأعم من السفر و الحضر على وجه يكون السفر ملحوظا حال النذر، أما بخصوصه و متقيدا به، أو الأعم منه و من الحضر، و قد تلقاه الأصحاب بالقبول إلا المحقق في الشرائع حيث توقف.

و مستند المسألة، صحيحة على بن مهزيار: قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟

فكتب إليه و قرأته: «لا- تتركه إلّا من علمه، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت من غير علم فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى». «٣»

(١). الوسائل: الجزء ١٠، باب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ١٠، باب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفات، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب: الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٠

.....

و الرواية صحيحة، لأنّ الشيخ رواها بالسند التالي:

محمد بن الحسن الصفار: القمي الثقة المتوفى عام ٢٩٠ هـ.

عن أحمد بن محمد، و عبد الله بن محمد: أى أحمد بن محمد بن عيسى (المتوفى عام ٢٨٠ هـ) و أخيه عبد الله بن محمد بن عيسى المشتهر ببنان، و كلاهما ثقة.

عن على بن مهزيار (الذى كان حيا عام ٢٢٩ هـ) الثقة، و على ذلك فلا غبار في الرواية من جهة السند.

و أما بندار الذى كتب إلى الإمام عليه السلام فلعله هو بندار بن محمد بن عبد الله، يقول النجاشي: إمامي متقدم له كتب، منها: كتاب الطهارة، و كتاب الصلاة، و كتاب الصوم، و كتاب الحج، و كتاب الزكاة، ذكر ذلك أبو الفرج محمد بن إسحاق أبي يعقوب النديم في كتاب الفهرست. «١»

و عدم ورود التوثيق في حقه لا- يخل بالرواية، لأنّ العبرة بعلى بن مهزيار الذى قرأ الكتاب و هو ممن كان يكاتب كثيرا أئمته أهل البيت عليهم السلام و يعرف خطوطهم.

هذا هو سند الحديث، و أما الإضمار فغير مضر لجلالة على بن مهزيار من أن يعتمد على كلام غير إمامه المعصوم.

نعم، بقى في المتن شذوذان:

أحدهما: أنه قال: «و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك» فإن رجوع اسم الإشارة «ذلك» إلى السفر فهو، و إلّا فلو رجع إلى السفر و المرض أو خصوص المرض يتوجه الإشكال، لأنّ جواز الصوم في المرض لا يدور

(١). رجال النجاشي: ٢٨٥ / ١ برقم ٢٩٢. و لاحظ فهرست ابن النديم: ٣٢٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١١

.....

مدار التية بل يناط بالضرر و عدمه، و لا يصححه النذر، و لعل وضح هذا قرينه على رجوع اسم الإشارة إلى السفر دون المرض. ثانيهما: أنه جعل الكفارة، هو التصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين مع أن الصحيح عشرة مساكين، بناء على أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، قال سبحانه: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ و لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ. «١»

و الظاهر أن نسخته الشيخ كانت مغلوطه، و الصحيح عشرة مساكين بشهادة نقل الصدوق حيث قال في «المقنع» ناقلا مضمون الرواية: فإن نذر رجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلّا من عله، و ليس عليه صومه في سفر و لا مرض، إلّا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير عله تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين. «٢»

ثم إنه يظهر من الصدوق جواز الصيام في السفر في موارد أخرى:

١. صوم كفارة صيد المحرم، قال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ و أَنْتُمْ حُرْمٌ و مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبِيِّهِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ «٣» و قد روى عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال للزهري: «يا زهري أتدرى كيف يكون عدل ذلك صياما؟» قال: لا أدري، قال عليه السلام: «يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال البر أصواعا فيصوم لكل نصف

(١). المائة: ٨٩.

(٢). المقنع: ٤١٠، باب الإيمان. و تقدم أن الشهيد الثاني رأى خط الصدوق و فيه: عشرة مساكين.

(٣). المائة: ٩٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٢

دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضا. (١)

صاع، يوما. «١»

٢. صوم كفارة الإحلال من الإحرام ان كان به أذى من رأسه «٢» توضيحه أنه سبحانه قال: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «٣» فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام، صام ثلاثة أيام. «٤» فيحرم للمحرم أن يحلق رأسه، حتى يبلغ الهدى محله، و قد استثنى من كان مريضا أو به أذى من رأسه فيحتاج إلى الحلق للمداواة، فأبيح له الحلق بشرط الفدية.

٣. صوم الاعتكاف في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد المدائن، و نسب العلامة في المختلف جواز الصوم في السفر فيها إلى الصدوق و والده. «٥» و لم يذهب غيرهما إلى الجواز في هذه الموارد. و لم يعلم وجه الجواز إلّا التمسك بإطلاق الآية، و من المعلوم أنها ليست بصدد بيان الحكم من هذه الجهة.

(١) قد تبين مما ذكرناه كون السفر مانعا من صحة الصيام الواجب إلّا في الموارد التالية:  
١. إذا كان جاهلا بالحكم.

(١). المقنع: ١٨٠.

(٢). المقنع: ١٩٩.

(٣). البقرة: ١٩٦.

(٤). المقنع: ١٨٠.

(٥). مختلف الشيعة: ٣/ ٤٦٢، ولاحظ المقنع أيضا: ١٩٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٣

.....

٢. صيام ثلاثة أيام بدل الهدى.

٣. صيام ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

٤. صوم النذر المشروط فيه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا.

بقي الكلام في الموردتين التاليتين:

أ: النذر المطلق غير المقيّد بالسفر، و لا بالأعم منه و من الحضر.

ب: الصوم المندوب في السفر.

و إليك البحث فيهما واحدا تلو الآخر.

١. الصيام في السفر مع النذر المطلق إذا علّق الصيام بوقت معيّن فاتفق أنّه صار مسافرا، فذهب المشهور إلى أنّه لا يجوز صيامه و إن

كان النذر معينا. و يدل عليه مضافا إلى ما عرفت من صحيح علي بن مهزيار:

صحيح ابن أبي عمير، عن كزّام- و هو «كزّام بن عمرو»- و لعلّ في نقل ابن أبي عمير عنه، كفاية في وثاقته، و قد وقع اسمه في ١٢

موردا في الكافي و التهذيبين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال:

«صم و لا تصم في السفر». (١)

و موثق زرارة، قال: قلت لأبي جعفر: إنّ أمي كانت جعلت عليها نذرا إن يردّ الله عليها بعض ولدها من شيء، كانت تخاف عليه أن

تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لمكان النذر تصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم قد

وضع الله عنها حقه...» ٢ إلى غير ذلك من الروايات، كموثق عمار. ٣

(١) ١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٩ و ٣ و ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٤

.....

نعم جوزه المفيد في المقنعة. «١» و نسب الجواز إلى المرتضى و سلار. «٢» لتقديم عموم الوفاء بالنذر على حرمة الصوم في السفر، و

لرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى؟

قال: «يصوم أبداً في السفر والحضر». (٣)

يلاحظ عليه: أن العناوين الثانوية الاختيارية كالنذر والعهد، لا تغير أحكام العناوين الأولية، إلا ما خرج بالدليل - كما مرّ - فلا يجوز التوضؤ بماء مضاف إذا نذر التوضؤ به، فلا تقدّم على أدلة المحرمات ولا على أدلة الشرائط والاجزاء. وأما رواية إبراهيم بن عبد الحميد، فهو واقفي ثقة، غاية الأمر يقيد إطلاقه بما دل على اختصاص الجواز إذا نوى الصيام في السفر أو عممه إلى السفر والحضر.

٢. التطوع بالصيام في السفر اختلف علماءنا في حكم صيام التطوع في السفر على أقوال ثلاثة:

١. عدم الجواز: اختاره ابن بابويه والمفيد، و سلار، فقال الأولان: لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً، واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي، و صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة. (٤)  
وقال المفيد: لا يجوز ذلك، إلا ثلاثة أيام للحاجة: الأربعاء والخميس

(١). المقنعة: ٣٦٢.

(٢). قال: و صوم النذر إذا علق بوقت حضر في السفر. المراسم: ٩٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

(٤). المقنعة: ٦٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٥

.....

والجمعة عند قبر النبي، أو مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام، ثم إن فقهاء العصابة عملوا باخبار المنع (١).

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق  
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٤١٥

وقال سلار: ولا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً، إلا ثلاثة أيام بدل المتعة - إلى أن قال: - و صوم الثلاثة أيام للحاجة. (٢)

٢. الكراهة: وهو خيرة الشيخ في نهايته (٣) وابن البراج في مهذب (٤) وابن إدريس في سرائره (٥) بل نسب في الأخير القول بالكراهة إلى المفيد أيضاً، لكن المتبادر من كلامه في المقنعة أن المختار عنده عدم الجواز، أو لعل مراد ابن إدريس من الكراهة هو الحرمة، للاستدلال عليها بقوله: «ليس من البر الصيام في السفر».

٣. الجواز بلا كراهة: وهو الظاهر من ابن حمزة، قال: صيام النفل في السفر ضربان: مستحب: وهو ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي

صلّى الله عليه وآله وسلم، وجائز: وهو ما عدا ذلك، و روى كراهة صوم النافلة في السفر، والأول أثبت. (٦)

و اختار المحقق في الشرائع القول بالكراهة، وهو خيرة الجواهر تبعاً للمحقق. (٧) كما اختار السيد في المدارك والمحدث البحراني عدم الجواز. واختلاف الأقوال يستند إلى اختلاف الروايات وكيفية علاج تعارضهما. وإليك دراسة الروايات.

(١). المقنعة: ٣٥٠.

(٢). المراسم العلوية: ٩٧ - ٩٨.

(٣). النهاية و نكتها: ٤٥.

(٤). المهذب: ١/ ١٩٤.

(٥). السرائر: ١/ ٣٩٢.

(٦). الوسيلة: ١٤٨.

(٧). الجواهر: ١٦/ ٣٣٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٤١٦

.....

الأخبار الدالة على المنع ١. ما دلّ على حرمة الصوم في السفر مطلقاً نظير قول الصادق عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» (١) وقوله عليه السلام: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر، ما صليت عليه». ٢ إلى غير ذلك مما أورده الحرّ العاملي في الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم من كتاب الوسائل.

ما دلّ على المنع في خصوص المورد ٢. صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لم يكن رسول الله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا في غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان. ٣ ولعلّ مراده من الصوم في غيره هو الصوم المندوب.

٣. مرسل العياشي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة». ٤ إنّ في دلالتهما على الحرمة قصوراً، لأنهما يحكيان فعل المعصوم وهو أعم من الحرمة والكراهة والجواز، فلا يصلحان للاحتجاج، إلّا أن يقال: إنّ الروايتين ناظرتان إلى عمل الناس يوم ذلك، فهما بصدد نفي عملهم و ذم فعلهم، فيكون ظاهراً في التحريم.

٤. صحيح البنزطي: سألت أبا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: «أ فريضة؟» فقلت: لا، ولكنّه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال: «تقول اليوم وغدا؟» قلت نعم: فقال: «لا تصم». ٥

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١١ و ٩.

(٢) ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤.

(٣) ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٤١٧

.....

والنهي ظاهر في عدم الجواز ولا يحمل على الكراهة إلّا بدليل.

٥. موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر، أو يصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية». (١)

والسند لا غبار عليه سوى أنّ الجميع فطحيون، والمراد من أحمد بن الحسن الذي به صدرّ السند هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الثقة.

ما يدل على الجواز ويدل على الجواز خبران مرسلان ورواية صحيحة.

١. مرسل إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقيت من



شهر شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان، و تفتقر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إليّ إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من الله عزّ و جلّ عليّ الإفطار». «٢»  
 و في السند: منصور بن العباس الذي وصفه النجاشي بقوله: مضطرب الأمر، و محمد بن عبد الله بن واسع، الذي لم يرد في حقّه شيء كما أن المرسل، أعنى:

إسماعيل بن سهل: قال النجاشي فيه: ضعّفه أصحابنا، فلا يحتج بمثل هذه

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٨

.....

الرواية.

٢. مرسل الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السّلام فيما بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان و أنت صائم، و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟! فقال: «إنّ ذلك تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا». «١»  
 و الظاهر وحدة المرسلتين لتقارب مضمونهما.

و في السند سهل بن زياد رواه عن علي بن بلال، و الظاهر أنّه البغدادي الثقة الذي يروى عن الهادي و العسكري عليهما السّلام، و هو عن الحسن بن بسام الجمال، الذي لم يرد في حقّه شيء مدح و لا ذمّ.

٣. روى الحسين بن سعيد الأهوازي، عن سليمان الجعفرى الثقة، قال:

سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: «كان أبي يصوم يوم عرفه في اليوم الحار في الموقف، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له ...». «٢»

رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفرى و هو سليمان بن جعفر الطالبى الجعفرى، و لو صحّ الاحتجاج بهذا الحديث - و غصّ النظر عن عدم إفتاء الأصحاب بمضمونه -، أقصر على مورده.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٩

إلّا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة و الأفضل إتيانها في الأربعاء و الخميس و الجمعة، و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه و يجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر، و الصيام كالتمام في الصلاة لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، و أمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصحّ صومه، و أمّا الناسى فلا يلحق بالجاهل في الصحّة. (١)

(١) هنا فروع ثلاثة:

الأول: اتفقت كلمة الأصحاب على أنّه يجوز للمسافر أن يصوم ثلاثة أيام في المدينة للحاجة، و وردت عليه نصوص خصّت الجواز بالأيام الثلاثة: الأربعاء و الخميس و الجمعة.

روى الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، و هي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة. «١»

و ربما يتصور انّ التقييد بالأيام الثلاثة من قبيل تعدد المطلوب، كما هو الحال في باب المستحبات، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد كما إذا ورد دليل على استحباب زيارة الحسين عليه السلام تحت السماء فيحمل على تعدد المطلوب و يزار أيضا تحت السقف.

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بينه و بين المقام، لأنّ القاعدة الأولى في المقام

(١). الوسائل: الجزء ١٠، الباب ١١ من أبواب المزار، الحديث ١، و لاحظ بقية الأحاديث.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٠

.....

هي الحرمه، فلا يصح رفع اليد عنها إلّا في المورد المتيقن، و هو الأيام الثلاثة، و المرجع فيما سواها هو عمومات الحرمه، على أنّ العمل المذكور إنّما يصح إذا كان هناك مطلق، و مقيد، فيؤخذ بالأول دون الثاني لما ذكره، و ليس المقام كذلك لورود القيد في عامة روايات الباب.

نعم عطف المفيد في المقنعة «١» سائر المشاهد المشرفة على مسجد النبي، و لم نجد ما يدل عليه و إلغاء الخصوصية و القطع بالمناط، فرع حصول العلم به.

٢. اختصاص الصحة بالجاهل بالحكم اتفقت كلمتهم على أنّ الجاهل بالحكم غير معذور إلّا في موارد:

١. الإتمام في مكان القصر.

٢. و الصيام مكان الإفطار.

٣. الجهر مكان المخافته و بالعكس.

و قد أشبعنا الكلام في الأول في كتابنا «ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر»، و يدل على الثاني، صحيحه العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه». «٢» و صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصرى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء قد أجزأ عنه الصوم». ٣

و تقييد بهما ما دل على بطلان صوم المسافر مطلقا، عالما كان أو جاهلا، و قد نقل رواياته صاحب الوسائل في الباب الأول من أبواب من يصح منه الصوم.

(١). المقنعة: ٣٥٠، قال: عند قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢١

.....

نعم ورد في مورد الإتمام مكان التقصير قوله: «إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له، فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه». (١) دون المقام و إنما ورد فيه قوله: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله نهى عن ذلك» و الوجه في ذاك، هو أنّ التقصير وجب بالذكر الحكيم و هو قوله:

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٢) و هو بحاجة إلى التفسير، لظهور قوله: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي الرِّخْصَةِ لَا فِي الْعَزِيمَةِ، و حمله على الثانية يحتاج إلى التفسير و لكن الإفطار وجب بالسنة حيث إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ سَمَى قَوْمًا صَامُوا فِي السَّفَرِ عَصَاءً، وَ قَوْلُهُ صَرِيحٌ فِي الْعَزِيمَةِ. (٣)

فتلخص أنّ التفصيل بين الجاهل بالحكم و عالمه في الإتمام و الصيام مقتضى الأدلة الواردة فيه.

و إنما يحكم بالصحة إذا بقي على جهله إلى آخر النهار، و أمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا- يصح صومه، لأنّ الخارج من تحت الإطلاقات إنّما هو الجاهل في تمام النهار دون البعض، على أنّه كيف يمكن أن يتقرب بالمبغوض بعد العلم به.

٣. الناسى ملحق بالعالم إنّ مقتضى الإطلاقات الواردة هو حرمة الصيام في السفر على المكلف بأقسامه الثلاثة: العالم و الناسى و الجاهل كموثقة عمار: «إذا صام الرجل رمضان، في السفر لم يجزه و عليه إعادة». (٤) خرج عنه الثالث بقي الباقي تحت العام، و مثله

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢). النساء: ١٠١.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٢

.....

ناسى حكم التقصير، فصلى تماما ناسيا، فيلحق بالعالم في بطلان صلاته، و لزوم إعادته.

ثمّ إنّ الروايات دلّت على وجود الملازمة بين القصر و الإفطار؛ ففي صحيح الفقيه عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «هذا واحد، إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت، قصرت». (١)

و في موثقة سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: «و ليس يفترق التقصير و الإفطار فمن قصر فليفطر». ٢ إلى غير ذلك من الروايات الحاكية عن الملازمة بين الأمرين، و هي الضابطة في الموارد المشكوكه إلّا أن يدل دليل على التفكيك بينهما، و لعلّ المورد التالي منه، أعنى: إذا سافر الصائم بعد الزوال، فيقصر و لا يفطر، و قد اختلفت كلماتهم في شروط الإفطار و الإمساك تأتي بمهم التفاصيل.

الف. الملاك: الخروج قبل الزوال و بعده ذهب كثير من الفقهاء إلى أنّ الملاك في الإفطار و عدمه هو أنّه لو خرج قبل الزوال يقصّر و يفطر، و إذا خرج بعده يقصر و لا يفطر. و هذا هو المشهور بين المتأخرين، و عليه الصدوق في المقنع، و المفيد في المقنعة، و الشيخ في الخلاف في الشق الثاني، و اختاره العلامة في المختلف.

١. قال الصدوق: و إذا سافر قبل الزوال فليفطر. و إن خرج بعد الزوال فليصم. و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم. ٣ و ما ذكره أولا هو مختاره، و ما نسبه إلى الرواية إنّما ذكره استطرادا.

(١) ١ و ٢. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٢.

(٢) ٣. المقنع: ١٩٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٣

.....

٢. قال المفيد: و من خرج عن منزله إلى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فإنه يجب عليه التقصير في الصلاة و الإفطار، فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم و عليه التقصير في الصلاة على كل حال. «١»

٣. وقال الشيخ: إذا تلبس بالصوم في أول النهار، ثم سافر آخر النهار، لم يكن له الإفطار. و به قال جميع الفقهاء إلا أحمد فإنه قال: يجوز له أن يفطر. «٢»

قال العلامة: و المعتمد عندى قول المفيد رحمه الله. «٣»

ب: الملاك تبييت النية و الخروج قبل الزوال و يظهر من الشيخ في المبسوط أن السبب المجوز للإفطار هو اجتماع أمرين: تبييت النية ليلا مع كون الخروج قبل الزوال، و لو خرج بعد الزوال فهو يصوم مطلقا، فخص التفصيل بين تبييت النية و عدمه بما قبل الزوال. و أما بعده فقد أفتى فيه بالصوم مطلقا ببيت النية أو لا.

قال: و من سافر من بلده في شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيت نية السفر، أفطر و عليه القضاء و إن كان بعد الزوال لم يفطر. «٤»

هذا هو المستفاد من نهايته بعد الإمعان في أطراف كلامه، و أنه يقول فيها بنفس ما اختاره في الخلاف قال فيه:

«إذا خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار و كان قد بيت نية من الليل للسفر و جب عليه الإفطار، و إن لم يكن قد بيت نية من الليل ثم

(١). المقنعة: ٣٥٤.

(٢). الخلاف: ٢/ ٢١٩، كتاب الصوم، المسألة ٨٠.

(٣). مختلف الشيعة: ٣/ ٤٧٠.

(٤). المراد: أي جزء من أجزاء قبل الزوال من النهار كما سيظهر من ذيل كلامه فانتظر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٤

.....

خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم و ليس عليه قضاؤه، و إن خرج قبل طلوع الفجر و جب عليه الإفطار على كل حال و كان عليه القضاء. «١»

و متى بيت نية للسفر من الليل و لم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيته النهار و كان عليه القضاء. «٢»

و إذا ضم هذا الشق الأخير إلى صدر كلامه يظهر أن مختاره في النهاية و الخلاف واحد، و أنه يشترط في الإفطار شرطين: ١. تبييت النية، ٢. الخروج قبل الزوال، و لذلك حكم بعدم كفاية التبييت في الشق الثاني (تبييت النية ليلا و الخروج بعد الزوال)، غير أنه حكم في النهاية- مع وجوب الإمساك- بالقضاء دون الخلاف حيث اكتفى بنفس الإمساك.

و القول بلزوم اجتماع الشرطين هو مختار المحقق الخوئي، قال في تعليقه على قول المصنف: فإن كان قبل الزوال و جب عليه الإفطار، هذا إذا كان ناويا للسفر من الليل و إلا فالأحوط إتمام الصوم و القضاء.

كما تبع الشيخ- في السفر بعد الزوال- في نهايته بعض المشايخ حيث علّق على قول الماتن: «و كذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال» بقوله:

«لكن الأحوال القضاء أيضا إذا نوى السفر من الليل».

و بذلك يعلم أنّه ليس هنا قائل يقول بأنّ العبرة بتبييت النية ليلا من غير فرق بين قبل الزوال و ما بعده، فإنّ بيّت نية السفر أفطر و لو خرج بعد الزوال و إلّا صام و إن خرج قبله. «٣»

(١). ليس هذا شقا مستقلا لأنّ الخروج قبل الفجر مقرون مع تبييت النية و الخروج قبل الزوال.

(٢). النهاية: ١٦٢ و هذا الشق دليل على أنّ المراد من قوله: «أى وقت كان من النهار»، هو أى جزء من النهار قبل الزوال.

(٣). مستند العروة: كتاب الصوم: ١/ ٤٤٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٥

.....

لما عرفت من أنّ القائل هو الشيخ في كتابيه و هو إنّما يشترط تبييت النية في الخروج قبل الزوال، و أمّا بعده ففي الخلاف حكم عليه بالإمساك و كفايته، و في النهاية حكم عليه بالإمساك مع القضاء أيضا. نعم وردت على وفق هذا الملاك روايات أصحابها، رواية على بن يقطين كما سيوافيك.

و اختاره أبو الصلاح في الكافي و قال: «و إذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر و أصبح حاضرا فإن خرج قبل الزوال أفطر، و إن تأخر إلى أن تزول الشمس أمسك بقیة يومه و قضاة. «١» و لم يذكر الخروج قبل طلوع الفجر لوضوح حكمه.

كما اختاره القاضي ابن البراج في مهذبه. «٢» و هو الظاهر من عبارة ابن حمزة في الوسيلة حيث قسم المسافر إلى أربعة.

١. إن خرج قبل الفجر من منزله: يفطر.

٢. إن خرج بعده قبل الزوال ناويا للسفر من الليل يفطر.

٣. تلك الصورة و لكن غير ناو للسفر من الليل لا يفطر و يقضى.

٤. إذا خرج بعد الزوال (ناويا للسفر من الليل) يصوم و يقضى. «٣»

فصارت النتيجة أنّه تبع الشيخ الأعلام الثلاثة: أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزة.

ج. الصوم كالصلاة يفطر إذا سافر في جزء من النهار ذهب جماعة إلى أنّ الصوم كالصلاة، يفطر الصائم إذا سافر أى جزء من النهار،

فلا يشترط فيه الخروج قبل الزوال و لا تبييت النية من الليل. و عليه على بن

(١). الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٢). المهذب: ١/ ١٩٤.

(٣). الوسيلة: ١٤٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٦

.....

بابويه في رسالته، و ابن أبي عقيل، و السيد المرتضى، و وصفه ابن إدريس في السرائر بأنّه أوضح من جميع ما تقدمه من الأقوال. «١»

و هذا القول مخالف للقولين السابقين حيث لا يعتبر شيئاً من القيدين اللذين اعتبرهما أو أحدهما أكثر الفقهاء، و يخالف النصوص الواردة في المسألة، فلترك هذا القول لأصحابه، و لندرس الروايات حتى يتبين مفادها.

الروايات الواردة على صنفين:

ألف: الملاك الخروج قبل الزوال و بعده دلت الروايات الصحيحة على أن الملاك للصوم و الإفطار هو الخروج قبل الزوال و بعده، فلو خرج قبله يفطر و إلا فيمسك بلا قضاء عليه.

١. صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم، و يعتد به من شهر رمضان». (٢)

٢. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم، قال: فقال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتم صومه». (٣)

٣. صحيحة عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، و إن خرج بعد الزوال فليصم». (٤)

٤. موثق عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر». (٥)

(١). لاحظ المختلف: ٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) ٢ و ٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٧

.....

و ليس فيها ما يدل على شرطية تبييت النية، و تصوّر أنّ الإمام لم يكن في مقام بيان تمام شرائط الإفطار و الإمساك من جميع الجهات بعيد جدا.

ب: الملاك هو تبييت النية ليلا و هناك روايات تعلق الإفطار على تبييت النية في الليل و مقتضى إطلاقها أنه ان يتتها ليلا، يفطر و إن خرج بعد الزوال، و إن لم يبيتها فلا يفطر و إن خرج قبله، و يدل عليه من الروايات ما يلي:

١. موثق على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر شهر رمضان أ يفطر في منزله؟ قال: «إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه». (١)

و هذه الرواية هي المعتمدة من هذا الصنف، و غيرها كلها مراسيل ضعاف.

٢. رواية صفوان بن يحيى، عن رواه، عن أبي بصير.

٣. رواية إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام.

٤. رواية سماعه هو و ابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير.

و معه كيف يمكن أن يحتج بها؟

و أمّا رواية على بن يقطين، فرواها الشيخ عن كتاب على بن الحسن بن فضال، و ابن فضال لا غبار عليه إنّما الكلام في سند الشيخ إلى كتابه الذي أخذ الحديث عنه و في سنده إليه أبو الحسن على بن محمد بن لزيير القرشي الكوفي.

و قد حاول بعض الرجاليين أن يثبت وثاقه الحسن بن محمد القرشي المعروف ب «ابن الزبير» مما ذكره النجاشي في ترجمته استاذة

«ابن عبدون» فقد قال في حقه: قد

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٨

.....

قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب، و كان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف ب «ابن الزبير»، و كان علوا في الوقت. (١)

و في استدلاله نظر صغرى و كبرى.

أما الأولى فالظاهر أنّ الضمير «في كان» الثانية، يرجع إلى ما رجع إليه «كان» الأولى، و هو نفس ابن عبدون لا ابن الزبير.

أما الثانية فلأنّ المراد هو علو سنده (لا علو مقامه) فإنّ علو الاسناد مما يتنافس به أصحاب الحديث و يتحملون المشاق لأجله. (٢) إذا وقفت على مقدار اعتبار السند، فلندرس دلالة الحديث، فنقول:

إنّ الصنف الأول جعل المعيار الخروج قبل الزوال و بعده، و الصنف الثاني جعل المعيار، تبييت النية في الليل و عدمه، فيقع التعارض بينهما في موردين:

١. إذا خرج قبل الزوال بلا تبييت النية. فيفطر على الأول، و يصوم على الثاني.

٢. إذا خرج بعد الزوال مع التبييت. فيصوم على الأول، و يفطر على الثاني.

فما هو المرجع؟ فهل هو الرجوع إلى المرجحات، أو الجمع الدلالى بتقييد إطلاق الصنف الأول بالثاني في خصوص الخروج قبل الزوال و إبقاء إطلاق النصف الأول بحاله في الخروج بعد الزوال؟ وجهان: الرجوع إلى المرجحات إنّ الاختلاف بين الصنفين و إن لم يكن على نحو التباين، بل الاختلاف

(١). رجال النجاشي: برقم ٢٠٩.

(٢). منتهى المطلب: ٢ / ٥٩٩، الطبعة الحجرية.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٩

.....

بينهما على وجه الإطلاق و التقييد لكن يصار إلى الطرح للوجه التالي:

١. أنّ الإطلاقات المتضافرة، لا تقيّد إلّا بدليل مفيد للاطمئنان، و قد عرفت أنّ الصنف الأول، أخبار صحاح، تضافرت على اعتبار قيد واحد، و هو كون الخروج قبل الظهر و بعده، و من البعيد أن لا يكون الإمام فيها بصدد بيان تمام المراد، فلا ترفع اليد عنه إلّا بدليل معتبر يفيد الاطمئنان، و الوارد في الصنف الثاني إمّا مراسيل و إمّا خبر واحد لا يفيد الاطمئنان في مقابل الإطلاقات الكثيرة، و ليس هذا بمعنى إنكار تقييد المطلق بالخبر الواحد، بل بمعنى إنكار تقييد المطلقات المتضافرة بخبر الواحد الذي يتضاءل عندها، و لذا لم نقل بحق المارة الذي ورد في خبر واحد، في مقابل الإطلاقات المتضافرة الدالة على عدم حلية مال أحد لأحد إلّا بطيب نفسه.

٢. أنّ المعبر منها إنّما هو رواية علي بن يقطين، و كان الرجل مبتلى بالمخالف، فلعلّ الإمام أفنى بالتقية، و يؤيد ذلك وجود هذا القيد في فتاواهم قال العلامة في المنتهى: إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه و به قال أبو حنيفة و

مالك و الأوزاعي و أبو ثور و اختاره النخعي و مكحول و الزهري» و هو صريح في أنّ الإفطار مشروط بشرط تبييت النية ليلا و لو لم يبيت فلا يفطر.

٣. أنّ هذا الصنف من الروايات الذي تعتبر الملاك تبييت النية في الليل فقط لم يعمل بها أحد من الفقهاء، و قد عرفت أنّ الشيخ يعتبر وراء ذلك، الخروج قبل الزوال، و معه كيف يكون حجةً صالحةً لتقييد إطلاق الصحاح المتضاهرة.

المرجع هو الجمع الدلالي ذهب السيد الخوئي قدس سرّه إلى أنّ المرجع هو الجمع الدلالي، و ذلك بفضل الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٠

.....

صحيح رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال: «يتم صومه». (١) و ذلك بالتقريب التالي:

إنّ قوله: «يعرض» ظاهر في عروض السفر و حدوث العزم عليه من غير سبق النية، فدلّت على أنّ من لم تسبق منه النية لو سافر قبل الزوال يصوم، فتكون قرينه على أنّ الطائفة الثانية المتضمنة للتفصيل بين التبييت و عدمه ناظرة إلى هذا المورد، أعنى: ما قبل الزوال، فيكون الحكم بالصيام إذا سافر بعد الزوال الذي تضمنته الطائفة الأولى سليما عن المعارض. (٢)

و حاصله أنّ إطلاق الصنف الأول يقتضى لزوم الإفطار إذا خرج قبل الزوال مطلقا، نوى السفر ليلا أو لا، كما أنّ إطلاقه يقتضى لزوم الإمساك إذا خرج بعد الزوال، نوى السفر ليلا أو لا، فيما أنّ صحيح رفاعه المتضمن لشرطية التبييت وارد في خصوص الشق الأول، يقيد إطلاق هذه الروايات في خصوص الشق الأول و يؤخذ بإطلاق الشق الثاني

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذ ورد القيد «حين يصبح» في كلام الإمام، دون ما إذا كان واردا في كلام الراوي فيحتمل أن لا يكون له دخل في الحكم و إنّ الملاك للإفطار و عدمه، هو نية السفر ليلا و عدمه، فعلى الثاني يصوم مطلقا، و على الأول يفطر مطلقا، و بذلك ظهر أنّ ما أتعب السيد الجليل في الجمع بين الصنفين من الروايات أمر لا- تظمن به النفس، و ما ذكرناه أولى و أوفق بالقواعد الموروثة عن أئمة أهل البيت.

ج: كفاية السفر قبل الزوال و بعده في وجوب الإفطار قد عرفت القائلين بهذا القول و يدل عليه ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٢). مستند العروة: كتاب الصوم: ١ / ٤٥١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣١

.....

في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل». (١)

و في السند موسى بن جعفر البغدادي الذي لم يرد في حقه التوثيق، مضافا إلى أنّ الرواية غير مسندة إلى المعصوم، فلا يحتج بمثلها. و لعلّه فتوى نفس عبد الأعلى.

و يؤيده مرسله المقتنع: و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم كما مر. و كما يؤيد بما في الفقه الرضوي. (٢)

و المرسله لا يحتج بها في مقابل الصحاح مثل الفقه الرضوي، لأنّها مأخوذة من رواية عبد الأعلى و نحوها على أنّ هذا القول مخالف لكلتا الطائفتين من الروايات الدالة على شرطية أحد الأمرين أو كليهما فالقول بكفاية مطلق السفر في الإفطار يضادّ مع هذه الروايات



التي توجد بينها الصحاح. و هذا القول يترك إلى أصحابه.

ثم إن هنا روايات لم يعمل بمضمونها أحد من الفقهاء.

١. اشتراط الخروج قبل الفجر إذا نوى السفر في الليل كرواية سليمان بن جعفر الجعفرى «٣» و سماعه ٤.

٢. هو بالخيار في تلك الصورة كصحيح رفاعه بن موسى. ٥

فيرجع علم هذه الروايات إليهم عليهم السلام.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٤.

(٢). الفقه الرضوى: ٢٥. رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة الجليل، عن أيوب بن نوح الثقة عن محمد بن أبي

حمزة (ابن أبي حمزة الثمالي المعروف الذي وثقه الكشي) عن علي بن يقطين.

(٣) ٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦، ٨، ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٢

و كذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوى الإقامة عشرة أيام و المتردد

ثلاثين يوماً و كثير السفر و العاصى بسفره و غيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة. (١)

### [السادس: عدم المرض أو الرمد الذى يضره الصوم]

السادس: عدم المرض أو الرمد الذى يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه، و كذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه و كان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم، و كذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه، و لا- يكفى الضعف و إن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة. نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار. و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء. و إذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه، و إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلف أو ظن كونه مضرًا وجب عليه تركه و لا يصح منه. (٢)

(١) ما ذكره مقتضى الملازمة بين القصر و الإفطار و الإتمام و الإمساك التى دلت عليها الروايات المتقدمة فلاحظ.

(٢) هنا فروع ثمانية ندرسها حسب الترتيب المذكور فى كلام المصنّف.

١. المرض الذى يضر به الصوم من شروط صحة الصوم عدم المرض الذى يضر به الصوم، و هو من

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٣

.....

ضروريات الفقه الإسلامى قال سبحانه: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** «١» أى ليصم أياماً أخر، هو الواجب عليهما فيجب عليهما الإفطار، و ليس المراد مطلق المرض و إن لم يضر به الصوم، بل ربما كان مفيداً، بل المرض الذى يضر به الصوم، و هذا مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع أولاً.

و التصريح به فى رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ثانياً، قال: سألته عن حد ما يجب على المريض ترك

الصوم؟ قال: «كل شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم». «٢»

و يدل عليه أيضا تفويض حدّ المرض إلى المكلف، الكاشف عن كون الملاك، المرض الخاص الذي يضرّ به الصوم ففي صحيح يونس عن شعيب «٣» عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ المرض إذا نقه في الصيام؟ فقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم». «٤»

و نظيره غيره، و لو كان المانع عن الصحة مطلق المرض، فلا- وجه لتفويض تشخيصه إلى المكلف، فظهر أنّ الملاك المرض الذي يضر به الصوم و المكلف عارف بنفسه: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلِيٌّ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ. «٥»

و بذلك يعلم أنّ الموضوع في الواقع هو الصوم المضر، و أخذ المريض موضوعا في الآية لكون الصوم غالبا، مضرّا به، و بما أنّ بين المرض و الإضرار من النسبة عموم و خصوص من وجه، فلو كان الصوم غير ضارّ بالمرض، أو كان ضارا، و إن لم يصدق عليه المرض كرمد العين فلا يفطر في الأوّل، و يفطر في

(١). البقرة: ١٨٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٩.

(٣). المراد شعيب بن أعين الحدّاد، كوفي ثقة.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

(٥). القيامة: ١٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٤

.....

الثاني، كما يفطر فيما إذا اجتمعا.

٢. ما هو الطريق إلى إحراز الموضوع؟ إذا كان الموضوع للإفطار، هو الصوم المضرّ بالمرض، يقع الكلام فيما هو الطريق إلى إحرازه، فهناك وجوه:

١. تحصيل اليقين أو الاطمئنان الذي هو العلم العرفي.

٢. كفاية الظن بالضرر.

٣. احتمال الضرر المورث للخوف.

مقتضى القاعدة هو الاقتصار على العلم العرفي و الرجوع في غيره إلى العمومات و الإطلاق، لكن ورود النصّ بكفاية الخوف على عينه من الرمد، أو على نفسه من العطاش، صار سببا للاقتصار على احتمال الضرر.

فقد ورد في الأوّل عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر». «١»

كما ورد في الثاني عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: «يشرب بقدر ما يمسك ريقه و لا يشرب حتى يروى». «٢»

و الأوّل صحيح و الثاني موثق.

و يؤيد ذلك، أنّه الملاك في أبواب التيمم.

١. روى داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فتحضر

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٦، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٥

.....

الصلاة و ليس معى ماء ... قال: «لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فضل و يأكلك السبع». (١)

٢. روى البيهقي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ فقال: «لا يغتسل، يتيمم». ٢

٣. روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح و قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: «لا يغتسل و يتيمم». ٣

على أن تحصيل الجزم و الاطمئنان بل الظن أمر مشكل إلّا إذا كان هناك تجربة و لما كان الخوف في مظان الخطر، طريقاً عقلاً يبعث الإنسان إلى الأخذ بجانب الاحتياط، أمضاه الشارع فاكتمى في إحراز الموضوع بصورة الخوف الذي له مصدر عقلائي، و لذلك قال المصنف: بل أو الاحتمال الموجب للخوف.

٣. إذا خاف من حدوث المرض لا كلام فيما إذا خاف من إضرار الصوم بالمرض الفعلي، و أمّا إذا احتمل إحداث المرض مع كونه مصحاً فهو أيضاً كذلك، إذا كان له منشأ عقلائي.

و ذلك لأن المتبادر من قوله سبحانه: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا** و قوله عليه السلام: «كل شيء من المرض أضرب به الصوم فهو يسعه ترك الصوم» و إن كان هو المرض الفعلي لكن الفقيه يقطع بأنه لا فرق بين كونه سبباً لبقاء المرض و شدته، أو سبباً لحدوثه و طروئه، فالصيانة على صحة مزاج الصائم، صارت سبباً لتجوز الإفطار، و معه لا فرق بين الحال و الاستقبال.

أضف إليه: أن الموضوع في صحيح حرير هو المرض غير الفعلي، عن أبي

(١) ١ و ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٢ من أبواب التيمم، الحديث ١؛ و الباب ٥، الحديث ٧ و ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٦

.....

عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمذ أفطر». (١)

و في موق سماعه: «فإن وجد ضعفاً فليفطر، و إن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان». (٢) فإن إيجاد الضعف، أشبه بإحداث مرض لم يكن موجوداً.

٤. إذا زاحمه ضرر آخر إذا لم يكن الصوم مضرًا في حد نفسه لكن توقف حفظ نفسه أو نفس غيره على الإفطار.

و بعبارة أخرى: إذا دار الأمر بين الصوم و تحمل ضرر نفسى أو عرضى أو مالى، كما إذا هدده الظالم بقتله أو قتل غيره إذا صام، أو توقف حفظ عرضه أو عرض غيره أو مال يجب حفظه كالوديعه و العارية أو مال كثير، نعلم بأن الشارع لا يرضى بتلفه، على الإفطار، ففي هذه الموارد يؤخذ بما هو الأهم عند الشارع، و من المعلوم أن حفظ النفس و العرض أو الأموال المذكورة أكثر أهمية من الصوم الذي يفطر ثم يقضيه، و هذا بخلاف ما إذا دار الأمر بين الصوم، و تلف مال قليل أو الصوم و ذم الناس و النيل منهم، ففي هذه الموارد، يقدم الصوم على غيره.

والحاصل: انّ هنا فرقا بين الصوم المورث للضرر في النفس و العضو، فهو موجب للإفطار من دون لحاظ الأهم و المهم، لأنّ وجوده مانع من صحّة الصوم، و هذا بخلاف ما إذا دار الأمر بين الصوم و بين الضرر الآخر، فيدخل مثله في باب المتراحمين فيقدّم الأهم على المهم، و من ذلك يعلم حال الفرع الثاني.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٧

.....

٥. إذا زاحمه واجب آخر غير الضرر كما إذا دار الأمر بين الصوم و الإنفاق على العائلة، أو بين الصوم و تجهيز الميت إلى غير ذلك من الواجبات التي لا يمكن للمكلف أن يجمع بينهما، فيدخل كالمورد السابق في باب التراحم فيقدّم الأهم منهما، غير انّ التراحم في السابق كان بين الصوم و بين دفع ضرر آخر، و في المقام بين الصوم و بين القيام بواجب آخر كالإنفاق و تجهيز الميت. و لكن هنا أمرين لم يتعرض لهما المصنّف.

الف: هل يكفي احتمال المزاحم أو يجب إحرازه بالحجة؟ قد مرّ أنّه يكفي في المريض الذي يضرب به الصوم، خوف الضرر و لا يجب تحصيل القطع أو الظن، فهل هو كذلك في مقام التراحم، فيكفي احتمال مزاحمة الصوم، لضرر آخر أو بواجب آخر أو لا بدّ من إحراز المزاحم بالحجة العقلية أو الشرعية؟ قال السيد الحكيم قدّس سرّه: هذا إنّما يتم لو أحرز وجود المزاحم بقيام العلم أو العلمى على وجوده، أمّا مع الشكّ فيه فلا وجه لرفع اليد عن التكليف المعلوم، اللهمّ إلّا أن يستفاد من أدلة المقام، طريقة الاحتمال الموجب للخوف مطلقا، حتى في المقام، كما لعله ظاهر الأصحاب و هو غير بعيد. «١»

و فضل السيد الخوئي قدّس سرّه بين ما كان الواجب ممّا اعتبر فيه عنوان الحفظ كحفظ النفس أو العرض أو المال، فيكفي فيه مجرد الخوف، لأنّ نفس هذا العنوان يقتضى المراعاة في موارد الاحتمال ضرورة انّ ارتكاب شيء يحتمل معه التلف ينافى المحافظة، و بين غيره كالإنفاق على العائلة، فلا بدّ من إحراز وجود المزاحم بعلم

(١). المستمسك: ٨ / ٤١٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٨

.....

أو علمى، إذ الصوم واجب و لا- يكاد يرتفع وجوبه إلّا بالتعجيز الحاصل من قبل المولى الذي لا- يتحقق إلّا بالتكليف المنجز دون المحتمل.

الظاهر أن يقال: إنّ الواجب على قسمين: قسم يكون صرف الاحتمال فيه منجزا للتكليف و لا- يتوقف التنجز على العلم و العلمى كأعراض الناس و دمائهم، فيكفي فيه مجرد الاحتمال المورث للخوف، الذي يعتنى به العقلاء في حياتهم و معاشهم، و قسم لا يبلغ هذه المرتبة في الأهمية فلا يرفع اليد عن التكليف المنجز كالصوم إلّا بتكليف منجز مثله.

و بذلك يظهر الفرق بين المقامين:

إذا دار الأمر بين الصوم و ضرر نفسى أو عرضى أو مالى فيكفي فيه مجرّد الاحتمال، لأنّ التكليف بحفظ النفوس و الأعراض و أموال

الناس، يكفي في تنجز حكمه مجرد الاحتمال و لأجل ذلك لا تجرى البراءة في الشبهة البدوية منها فيكفي في مقام التراحم ذلك، بخلاف الثاني أى إذا دار الأمر بين الصوم و أداء تكليف آخر، كالإنفاق على العائلة فلا يرفع اليد إلا بالحجة، و قد قلنا في باب التراحم أن ما ليس له البدل، كالإنفاق يقدم على ما له البدل كالصوم.

ب: إذا عصى و صام هل يصح أو لا؟ لو عصى بترك الواجب الأهم كحفظ الوديعه و العاريه و صام، فهل يصح صومه أو لا؟ مقتضى القاعدة، الصحه للفرق بين المريض إذا أضرب به الصوم، و بين المقام، فإن الأول من قبيل تخصيص أدله و جوب الصيام، فهو مكتوب على كل مؤمن إلما المريض و المسافر، فلم يكتب عليهما و لم يشترع في حقهما، و هذا بخلاف المقام فإن رفع اليد عن حكم أحد المتراحمين لا لعدم الجعل فى الأول، بل لعدم القدرة على الامتثال بحيث لو قدر على الجمع، و جب عليه ففى مثل ذلك، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٩

.....

يكون المرفوع هو الوجوب، و أمّا الملاك فهو باق بحاله فيصح إذا عصى و صام بأحد الوجهين أمّا الاقتصار بالملاك و أمّا تعلق الأمر بالمهم عن طريق الترتب الذى يكفي فى صحته، صرف الإمكان على ما حرر فى محلّه، فكأنه قال: احفظ مال الودعى و إن عصيت فصم.

و بذلك يعلم أن عدم الابتلاء بمزاحم آخر، سواء كان المزاحم هو الضرر، أو واجب آخر، ليس من شرائط الصحه التى عقد الفصل لبيانها، بل من شرائط الوجوب التى سيأتى بيانه فى الفصل الآتى.

٦. الضعف المجوز للإفطار إن الصوم يكون مقرونا بالضعف غالباً، و هو إحدى الغايات المطلوبة من إيجاب الصوم، فقد شرع لأجل مسّ الجوع و الألم و كسر الشهوات الذى لا يفارق الضعف، و على ذلك لا يكون مطلق الضعف مجوزاً للصيام و إن كان مفرطاً إلا إذا كان بلغ مرتبه الإطاقة الواردة فى قوله سبحانه: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَاضْمِرْهُمُ فِي الْفِعْلِ يَرْجِعُ إِلَى الصَّوْمِ، و المراد من يصومون و لكن باعمال كل ما يمتلكون من القدرة، فيكون مساوقاً للحرص الموجود فى الشيخ و الشيخة أو من بلغ من الضعف مرتبتهما، و بما أن الآية المباركة بصدد الحصر يختص جواز الإفطار بما إذا استلزم الإطاقة، و بذلك يفسر موثق سماعة قال سألته ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار...؟ قال: «فإن وجد ضعفاً فليفطر، و إن وجد قوةً فليصمه كان المرض ما كان.» «١»

٧. إذا صام بزعم عدم الضرر إذا صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ عن الصوم، فقال

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٠

.....

المصنّف: ففى الصحه إشكال.

وجه البطالين: أن الموضوع لإيجاب الصوم، هو من شهد الشهر و لم يكن مريضاً يضرّ به الصوم، و الواجب على الغائب و المريض الذى يضرّ به الصوم، هو الصيام فى أيام آخر، و على ذلك فقد خرج ذلك الفرد عن تحت الأمر بالصوم بالتخصيص أو بالتقييد و لم يكتب عليه الصوم أبداً، و إلى ذلك يشير كلام الإمام زين العابدين عليه السلام فى رواية الزهري: «فإن صام فى حال السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عزّ و جلّ يقول: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلِيًّا سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.» «١»

و من المعلوم أن الصحه رهن أحد الأمرين: إمّا الأمر و المفروض عدمه فإن الآية قسّمت المكلف إلى من كتب عليه الصوم فى شهر

رمضان، و من كتب عليه الصيام في غير هذا الشهر، و هو المسافر و المريض، و من كتب عليه الفدية مكان الصيام. و أمّا الملاك فهو غير معلوم، إذ ليس المقام من باب التراحم بل من باب التخصيص. وجه الصحة: أنّ استثناء المريض في الآية و الرواية من باب التراحم بين وجوب الصوم و حفظ النفس و أهمية الثاني، لا لعدم الملاك في صوم المريض ليكون استثناءه من باب التخصيص، و حينئذ فلو صام كان صومه واجدا لملاك الأمر فيصح. (٢) يلاحظ عليه: أنّه خلاف المتبادر من الآية من أنّ المكتوب عليهما هو الصيام في أيام آخر و مع ذلك فكيف يكون من قبيل التراحم؟! و بما ذكرنا تقف على الضابطة الكلية و هي:

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

(٢). المستمسك: ٨ / ٤٢١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤١

.....

انّ رفع التكليف لو كان مستندا إلى التخصيص أو تقييد الموضوع بعدم الإضرار، لا يصح صومه لعدم الأمر به، و عدم إحراز الملاك، و أمّا إذا كان مستندا لأجل مزاحمة الأهم، كمزاحمة الصوم مع ضرر آخر، أو واجب آخر، فلو عصى صحّ لأحد الوجهين الماضيين، إمّا الأمر عن طريق الترتب و إمّا الملاك.

و منه يظهر حال ما إذا توضحاً أو اغتسل بزعم عدم الضرر، فبان خلافه فلو كان شرطية عدم الضرر مأخوذاً في لسان دليلي الوضوء و الغسل، يكون خروج الوضوء أو الغسل الضرريين من باب التخصيص، فيكون باطلاً، و أمّا إذا كان من حكومة العنوان الثانوي على العنوان الأولي، فيصحّ لأنّ أقصى ما تقتضيه الحكومة، هو رفع الحكم الفعلي، دون أن تمسّ بملاك الحكم. فيكون صحيحاً إذا تمسّى منه القربة كما لا يخفى.

و ربما تعلّل الصحة بأنّ حديث «لا ضرر» و «لا حرج» دليل امتناني، و لا امتنان في الحكم بالبطلان فلا يكون مشمولاً للقاعدة. يلاحظ عليه: يكفي في جريان القاعدة كونها امتنانياً في أغلب الموارد، لا- في كلّ مورد إلّا أن يكون المناط الضرر و الحرج الشخصيين.

٨. إذا حكم الطبيب بالضرر و علم بالخلاف إذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ عليه و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه، لأنّ الخارج هو الصوم المضرّ واقعا، و المفروض عدمه، فكان باقياً تحت العموم و رأى الطبيب طريق قد علم خطؤه، و منه يعلم حكم العكس، فلو كان مضراً في الواقع و حكم الطبيب بعدمه، فلا يصحّ لكونه خارجاً عن تحت العموم و داخل تحت المخصص.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٢

### [مسائل في شرائط صحة الصوم]

#### [المسألة ١: يصحّ الصوم من النائم و لو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل]

المسألة ١: يصحّ الصوم من النائم و لو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل، و أمّا إذا لم تسبق منه النية فإن استمرّ نومه إلى الزوال بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجبا و إن استيقظ قبله نوى و صحّ كما أنّه لو كان مندوباً و استيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى. (١)

(١) في المسألة فروع:

١. صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النية.
  ٢. إذا لم تسبق منه النية و استيقظ قبل الزوال نوى و إلّا بطل صومه.
  ٣. لو كان الصوم مندوبا له أن ينوى قبيل الغروب.
- فلنأخذ كلّ واحد بالدراسة:

١. إذا سبقت منه النية قبل الفجر و نام تمام النهار، صحّ الصوم للفرق بين النية المعتبرة في الأفعال، و المعتبرة في التروك، ففي الأوّل يشترط صدور كلّ عن شعور و مع قصد القرية، فلا يصح الوضوء و الغسل نائما و هكذا الصلاة و الطواف و السعي. و أمّا الثاني فيكفي وجود الداعي الإلهي، إلى الاجتناب لو تمكن من الفعل و هو موجود في نفسه سواء كان مستيقظا أو نائما، مضافا إلى أن النوم أمر طبيعي للإنسان طول النهار فلو كان مانعا عن الصحّة، لوجب التنبيه عليه، بل ورد الأمر بصحّة الصوم معه، حيث عدّ في خطبة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في آخر جمعة من شهر شعبان، نوم الصائم عبادة و قال: «و نومكم فيه عبادة». «١»  
روى الكليني بسنده عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن عليه السلام:

(١). جامع أحاديث الشيعة: ١٥٧/١٠، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٣٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٣

.....

«قيلوا، فإنّ الله يطعم الصائم، و يسقيه في منامه». «١»

ثمّ إنّ هنا سؤالاً:

ما الفرق بين الجنون و الإغماء حيث يبطل الصوم إذا عرضا أثناء النهار أو أوّله، و النوم مطلقا حيث لا يبطل به الصوم. الجواب: أنّ الأوّلين يخرج المكلف عن أهلية الخطاب أو التهيؤ له، فيمنعان عن صحّة الصوم ابتداء أو استدامة، بخلاف النوم و السهو و النسيان مع بقاء العقل و هذه المعاني و إن منعت من ابتداء التكليف لكن لا تمنع من استدامته. و ما يظهر من صاحب المدارك من عطف النائم على المجنون و المغمى عليه، لاشتراك الجميع في تحقّق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء في ذلك الابتداء أو الاستدامة «٢»، غير تامّ للفرق بينهما، فإنّ النوم، استراحة للإنسان، و سبات له، قال سبحانه: وَ جَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا «٣»، فهو من نعم الله سبحانه على الإنسان لا من نقمه، بخلافهما. و إن شئت قلت: النوم و السهو و النسيان تغطّي الحواس الظاهرة و تعطلّها و لكن العقل معها باق على حاله، فان عرضت في الابتداء (أي قبل النية) فلا إشكال في عدم الصحّة، و إن عرضت بعد النية أو بعد انعقاد الفعل صحّ فلا وجه للبطلان بعد عدم زوال العقل. فإن كان ما ذكرناه كافيا في رفع الإشكال، و إلّا فالفارق هو النص حيث لا يرى النوم منافيا للتكليف بالصوم و يقتصر على وجود النية في قرار ذهنه.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب آداب الصائم، الحديث ١. لاحظ أحاديث الباب.

(٢). مدارك الأحكام: ١٣٨/٦ - ١٣٩.

(٣). النبأ: ٩.



الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٤

### [المسألة ٢: يصح الصوم و سائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى]

المسألة ٢: يصح الصوم و سائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عباداته و يستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر و الأنثى في ذلك كله. (١)

٢. إذا لم تسبق منه النية و استيقظ قبل الزوال صح صومه إذا نوى، دون ما إذا لم ينو، و استيقظ بعده. و قد تقدم الكلام فيه في فصل النية «١»، لكن الأحوط أنه إذا استيقظ بعد الزوال هو تجديد النية و الإمساك إلى المغرب و قضاءه.

٣. جواز النية في المندوب قبيل المغرب، و قد تقدم الكلام فيه. ٢

(١) تتضمن المسألة فرعين:

١. مشروعية عبادات الصبي المميز.

٢. التشديد عليها بسبع بلا فرق بين الذكر و الأنثى.

المشهور بين الأصحاب أن نية الصبي المميز صحيحة و صومه شرعي، و كذا جملة عباداته بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب، لا تمرينيه.

ذهب إليه الشيخ و جمع، منهم المحقق و غيره.

قال الشيخ: إذا نوى الصبي صح ذلك منه و كان صومه شرعياً. ٣

و قال العلامة في المختلف: الأقرب أنه على سبيل التمرين، و أما أنه تكليف مندوب إليه، و الأقرب المنع.

أما القائل بأنها تمرينيه، فدليله واضح، لأن التكليف مشروط بالبلوغ و مع

(١) ١ و ٢. لاحظ الفصل الأول، المسألة ١٢.

(٢) ٣. المبسوط: ١/ ٢٧٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٥

.....

انتفاء الشرط ينتفى المشروع. «١» مضافاً إلى حديث رفع القلم، فلو أريد منه رفع قلم التكليف، فهو ليس بمكلف فكيف تكون عباداته شرعية؟!

و يمكن إثبات شرعية عباداته بوجهين تالين:

١. إن العقل لا- يأبى توجيه الخطاب إلى المميز، فلا- مانع من أن يكون مكلفاً بالمستحبات و ترك المكروهات و ما دلّ على أنّ التكليف مشروط بالبلوغ، فهو شرط لقسم من التكليف، أعنى: الوجوب و الحرمة اللذين يترتب على ترك الأول و فعل الثاني، العقاب، و عليه يحمل ما دلّ على رفع القلم عن ثلاثة: «عن الصبي حتى يحتلم...» «٢»، فهو ناظر إلى هذا النوع من التكليف.

و يؤيد ذلك إمضاء بعض ما يصدر من الصبي المميز في باب العتق و التصدق و الإيضاء على حدّ معروف، و قد ورد في كتاب الوصايا روايات «٣» في ذلك المجال. بل يظهر من بعض الروايات صحّة أذانه و إمامته، «٤» و تنفيذ الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة موجب لدخول أعماله تحت المطلقات الواردة في هاتيك الأبواب، و ترتب الثواب عليها فيكون عباداته صحيحة إذا طابق ما ورد في



الشرع.

نعم حكى صاحب الحقائق عن الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المحقق: «نية الصبي المميز صحيحة و صومه شرعي»، ما هذا صورته: أما صحة نيته و صومه فلا إشكال فيه، لأنها من باب خطاب الوضع و هو غير متوقف على التكليف، و أما كون صومه شرعياً ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين

(١). مختلف الشيعة: ٣ / ٣٨٦.

(٢). الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

(٣). الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٤٤٦

.....

و الأصح أنه تمريني لا شرعي. «١»

يلاحظ عليه: أن الحكم الوضعي الذي لا يتوقف على التكليف، هو الوضع الملازم للغرامة (على تأمل فيه) فلو أتلّف مال الغير و أورد خسارة على مال الغير يكون سبباً للضمان و أمّا تنفيذ الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة فهو يلزم عرفاً كونه مشمولاً للخطاب التكليفي في هذا المورد حتى إذا قام بالعمل، و صف عمله بالصحة.

و يوضح ذلك ما ورد من الروايات حول حجهم إذا «اثغروا» حيث يأتون بعامّة أجزاء الحجّ إمّا مباشرة، أو نيابة عنهم و مما جاء فيها: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يعجرد المحرم، وقفوا به الموافق فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثمّ زوروا البيت و مرى الجارية ان تطوف به بالبيت و بين الصفاء و المروة «٢» و في رواية أخرى: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فأنه يأمره أن يلتبى و يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلتبى، لثبوا و يطاف به و يصلى عنه. ٣

كلّ ذلك يعرب على أنه لو أحسن، يحسب له عملاً شرعياً و إن لم يكن مستقلاً عن حجّة الإسلام.

٢. انّ الأمر بالأمر، أمر بذلك الشيء بمعنى انّ الظاهر من حال الأمر كونه مريداً لذلك الشيء ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين، بما أطاقوا من صيام اليوم- إلى أن قال:

- فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم

(١). الحقائق: ١٣ / ٥٥.

(٢) ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ و ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ١، ص: ٤٤٧

.....

العطش أظروا». «١» و لعل هذين الوجهين خصوصاً الوجه الأوّل كاف في إثبات شرعية عبادات الصبي.

٢. متى يؤخذ الصبي بالصيام هذا هو الفرع الثاني، و لا خلاف بين الأصحاب في أنه يستحب تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ إلّا أنّهم اختلفوا في مبدئه لاختلاف الأخبار.

الف. بلوغ الحلم أو القدرة على صيام ثلاثة أيام متتابعات قال المفيد: يؤخذ بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم بذلك جاءت الأخبار. «٢»

و قال ابن الجنيدي: يستحب أن يعوّد الصبيان و إن لم يطبقوا الصيام و يؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعا. «٣»

ب. يشدد إذا بلغوا تسع سنين قال الشيخ: و يستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و إن لم يكن واجبا عليهم. «٤»

و نقل العلامة في المختلف عن المبسوط: سبع سنين، و لكن في المطبوع تسع سنين قال: «و يستحب أخذه بذلك إذا أطاقه، و حد ذلك بتسع سنين فصاعدا، و ذلك بحسب حاله في الطاقة. «٥»

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح عنه الصوم، الحديث ٣.

(٢). المقنعة: ٣٦٧، باب وجوه الصيام، مع اختلاف في التعبير.

(٣). المختلف: ٣ / ٤٨٦.

(٤). النهاية: ١٤٩.

(٥). المبسوط: ١ / ٢٦٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٨

.....

٣. يشدد عليهما لسبع مع الطاقة «١» و هذا هو المنسوب إلى الشيخ حسب نقل المختلف كما مرّ.

و عن المعتمر: يمرن لست سنين. «٢» و لعله خارج من موضوع البحث، لأنّ الكلام في التشديد و أما التمرين فليس له حدّ معين إلّا الطاقة و إن كان نصف يوم.

ثم إن اختلاف الآراء مستند إلى اختلاف الروايات.

و يشهد لما ذكره المفيد موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان». «٣» و في دلالة على ما ذكره المفيد قصور واضح، لأنّها تحكم عليه بالوجوب، لا على المولى بالتشديد.

و يدل على ما ذكره الشيخ في النهاية و المبسوط - حسب المطبوع - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفتروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفتروا». «٤» و يقرب منه مرسل الصدوق. «٥»

و التفريق بين صبيان أهل البيت و صبيان غيرهم، يرجع إلى الاختلاف في الظروف حيث إن الأطفال في البيوت العامرة بالدين و التقوى يسهل لهم القيام بهذه الأمور بخلاف غيرهم، و لكن المروى في المختلف: «أبناء سبع سنين». «٦»

و أمّا ما يدل على السبع فليس له دليل صالح سوى ما ورد في نسخة

(١). الشرائع: ١ / ١٤٧.

(٢). لم نعثر عليه في المعتمر، و الموجود: و يصح من الصبي المميز لقولهم مروهم بالصلاة بسبع: ٢ / ٦٨٣.

(٣) ٣ و ٤ و ٥. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥، ٣، ١١.

(٤) ٦. المختلف: ٣/ ٤٨٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٩

**[المسألة ٣: يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب]**

المسألة ٣: يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه، و أمّا مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحّته، و كذا إذا نسي الواجب و أتى بالمندوب فإنّ الأقوى صحّته إذا تذكّر بعد الفراغ، و أمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع و يجوز تجديد النيّة حينئذ للواجب مع بقاء محلّها كما إذا كان قبل الزوال. (١)

المختلف كما عرفت.

والذي يمكن أن يقال: يبدأ بالتمرين بالسنين النازلة كالتست على ما ذكره المحقق في المعبر، أو السبع لأنّه يفطر كلّما غلبه الغرث و العطش، و أمّا التشديد فهو يختلف حسب اختلاف الأطفال في القوة و الضعف و الإطاقة و عدمها و ينزل اختلاف الأخبار و الكلمات على اختلاف مراتب الأطفال في القوة و الضعف.

لا فرق بين الصبي و الصبيّة قد عرفت التصريح بعدم الفرق بين الصبي و الصبيّة و الوارد في الروايات هو الصبي، و هل أخذه في لسان الروايات كأخذ الرجل فيها في أكثر الأحكام حيث يتلقاه العرف حكما على من لم يبلغ، و أنّه من باب التمثيل لا التخصيص، أو أنّ للدكورية مدخلية؟ وجهان، و لعل الأظهر هو التعميم.

(١) و في المسألة فروع:

١. صحّة الصوم المندوب موقوف على أن لا يكون عليه صوم واجب يتمكّن من أدائه.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٠

.....

٢. لا فرق في الواجب بين القضاء و النذر و الكفارة.

٣. إذا لم يتمكّن من أدائه، أو نسي، فصام صوما مندوبا يصح.

٤. إذا نسي و صام صوما مندوبا و تذكّر قبل الزوال يجدّد النيّة للواجب.

١. في صحّة الصوم المندوب الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ من عليه قضاء من شهر رمضان، لا يجوز له التطوّع بشيء من الصيام حتى يؤدّي ما بذمّته من القضاء. و لم يخالف في ذلك إلّا السيد المرتضى قال: و يجوز لمن عليه صوم واجب أن يصوم تطوعا. و منع ذلك الشيخان، و ابن بابويه، و هو رحمه الله أيضا في الجمل، و أبو الصلاح. (١)

و يدل عليه صحاح الروايات:

١. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن ركعتي الفجر؟ قال:

«قبل الفجر» - إلى أن قال: - «أ تريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة». (٢)

٢. صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضى ما عليه

من شهر رمضان». ٣

٣. و معتبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان». ٤  
و بذلك يعلم ضعف رأى السيد، و نقل فى المختلف احتجاجه بالأصل

(١). مختلف الشيعة: ٣ / ٥٠٨، كتاب الصوم.

(٢) ٢ و ٣ و ٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٥، ٦.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥١

.....

الدال على الإباحة. «١» و كان عليه أن يحتج بإطلاق ما دلّ على جواز الصوم المندوب لا- بالأصل، لأنّ الأصل فى العبادات عدم الجواز حتى يدل عليه دليل.

و لو احتج بالإطلاق فالصحيح مقيدة له.

٢. لا- فرق فى الواجب بين القضاء و النذر و الكفارة و هو أنّ الحكم يعم قضاء رمضان و غيره من النذر و الكفارة أو يختص بقضاء رمضان؟ فقد قيل بالأول، و ليس له دليل صالح سوى ما جاء فى الفقيه على النحو التالى:

باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شىء من الفرض: وردت الأخبار و الآثار عن الأئمة عليهم السلام أنّه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض، و ممن روى ذلك الحلبي، و أبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام. «٢»

و قال فى المقنع: و اعلم أنّه لا يجوز أن يتطوع الرجل و عليه شىء من الفرض، كذلك وجدته فى كل الأحاديث. «٣»

وجه الاستدلال: واضح، حيث ينفي جواز التطوع و على المتطوع شىء من الفرض، لكن الاستدلال رهن أن تكون العبارة، متن الحديث دون استنباطه من الحديث، فلو كان الثانى كما يشهد عليه قوله بعده و ممن روى ذلك الحلبي و أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، اللذان نقل روايتهما الكليني فليس استنباطه بصحيح، لأنّ الوارد فى الحديثين، عدم جواز التطوع و عليه شىء من قضاء رمضان، كما عرفت. فيبقى إطلاق أدلّة التطوع بحاله و لم يرد عليه تقييد إلّا فى قضاء رمضان.

(١). المختلف: ٤ / ٥٠٩.

(٢). الفقيه: ٢ / ١٣٦، طبع مؤسسة النشر الإسلامى.

(٣). المقنع: ٢٠٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٢

.....

و بذلك يعلم ما فى الوسائل حيث جعل ما استفاده الصدوق من روايتى الحلبي و أبي الصباح الكناني، رواية له عنهما قال: «محمد بن الحسين باسناده عن الحلبي و باسناده عن أبي الصباح الكناني جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه لا- يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض». «١» ثمّ إنّه نقل صحيح الحلبي و معتبرة أبي الصباح فى نفس الباب عن الكافي برقم ٥-٦ معربا عن أنّ ما يرويه الكليني عنهما غير ما رواه الصدوق عنهما آنفا.

لكنّ احتمال ما ذكره الصدوق باسم الرواية، هو نفس ما رواه الكليني عن الحلبي و الكناني، يصدنا عن الاعتماد على قول الصدوق،

غير أن السيد المحقق الخوئي أجاب عن هذا الإشكال، و قال: و الذي يكشف كشفا قطعيا من عدم كونه ناظرا إلى هاتين الروايتين أن طريق الصدوق إلى الحلبي بجميع من في سلسلة السند مغاير، مغايرة تامه مع طريق الكليني إليه في تمام أفراد السند، بحيث لا يوجد شخص واحد مشترك بينهما، و معه كيف يمكن أن يريد به تلك الرواية المروية في الكافي عن الحلبي؟ يلاحظ عليه: أنه لا مانع من أن يرويه الصدوق عن الحلبي بسندين:

أحدهما: سنده الخاص إلى كتاب الحلبي، و ثانيهما: أن يرويه عن طريق الكليني، و قد نقلهما في المقام عن ذاك الطريق. و العجب أنه قدس سره لا يعتمد على الشهرة الفتوائية، و مع ذلك اعتمد على نقل الصدوق في المقام، و هو لا يزيد عن كونه مراسلا. ٣. مع عدم التمكن من أدائه إذا فرضنا أنه غير متمكن من الفرض كما إذا كان مسافرا، و قلنا بجواز

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٣

.....

الصوم المندوب في السفر، أو كان في المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة، فقد قوى الماتن صحته، و ذلك لانصراف المنع إلى فرض التمكن، و ذلك لأن حكمه المنع حسب فهم العرف أهمية الفرض، و انّ تفرغ الذمه منه أهم من الاشتغال بالندب، و هو لا يصدق إلّا إذا كان متمكنا، و مثله ما إذا كان عليه كفارة شهرين متتابعين و قد دخل شهر شعبان فلا مانع من التطوع بالمستحب، و أول من تبه بذلك هو الشهيد في الدروس و قال: و يشترط فيه (صوم النفل) خلو الذمه عن صوم واجب يمكن فعله، فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة و لم يبق سواه، و جوز المرتضى التنفل مطلقا و الرواية بخلافه «١» و تبعه صاحب المدارك. «٢» و احتمال صاحب الجواهر أن يكون المانع نفس اشتغال الذمه بالواجب و إن كان غير متمكن لأنه في سفر. «٣» يلاحظ عليه: بأنه احتمال ضعيف لما عرفت مما يتبادر من العلة الارتكازية للمنع.

٤. إذا نسي و أتى بالمندوب و تذكر بعد الفراغ صحّ إذا نسي و أتى بالمندوب و تذكر بعد الفراغ، فقد قوى المصنّف الصحة بنفس الدليل المذكور في غير المتمكن من انصراف الدليل إلى من كان الحكم في حقه منجزا. وجه الانصراف: ما ذكرنا من أن المتبادر، انّ المنع عن التطوع مع اشتغال الذمه بالواجب، لأجل تقديم تفرغها عنه، و هذا التعليل الارتكازي يكون سببا

(١). الدروس: ١ / ٢٨٢.

(٢). المدارك: ٦ / ٢١٠.

(٣). الجواهر: ١٧ / ٢٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٤

و لو نذر التطوع على الإطلاق صحّ و إن كان عليه واجب فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا، و كذا لو نذر أيّاما معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها و أمّا لو نذر أيّاما معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها، ففي صحّته إشكال من أنه بعد النذر يصير واجبا و من أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره و لا يبعد أن يقال إنّه لا يجوز بوصف التطوع و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفي في رجحان متعلّق النذر رجحانه و لو بالنذر، و بعبارة أخرى المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع. (١)

لانصراف الدليل إلى من كان الدليل في حقه منجزاً، حتى يقوم بأداء الواجب مكان المستحب، وهو منفي في حق الناس، كالجاهل أو غير المتمكن. واحتمل صاحب الجواهر في المقام أيضاً أن يكون الخلو شرطاً في الواقع. «١» وقد احتمل في البحث السابق كون الاشتغال مانعاً.

و على أي تقدير فلا يترتب على صحة الصوم المندوب في هذه الصور، ثمرة فقهية إلا في النذر. ثم إنه إذا تذكر في الأثناء، قطع لصيرورة الحكم في حقه منجزاً فيشملة إطلاق النهي لهذه الصورة، ويجوز له تجديد النية للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال. كيف، ولو كان عازماً على عدم الصوم فبدا له أن يصوم ولم يحدث شيئاً، يجوز له التجديد كما مر في محله.

(١) ١. إذا تعلق النذر بصوم يوم إذا نذر أن يصوم يوماً من السنة أو الشهر على وجه يمكن تفريغ الذمة عن

(١). الجواهر: ٢٣ / ١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٥

.....

الواجب قبل الإتيان بالمنذور، يقع الكلام في صحته أولاً، و جواز الإتيان به قبل الفريضة ثانياً. أما الصحة فلا إشكال في وقوع النذر صحيحاً، لكون الصوم راجحاً بالذات، إنما الكلام في جواز الإتيان به قبل الواجب، فقد ذهب المصنف تبعاً لصاحب الجواهر، إلى جواز الإتيان به قبل الفريضة، لأن المنساق منه، التطوع من حيث كونه تطوعاً، فلو وجب بالنذر و نحوه جاز له أداءه لخروجه عن الوصف المذكور و اندراجه في الواجب. «١»

يلاحظ عليه: أنه لا يخرج الصوم المندوب بتعلق النذر به عن كونه تطوعاً و مستحباً، و إنما يجب بالنذر، الوفاء به، لقوله سبحانه: وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ «٢» و لذلك قلنا في محله: إذا نذر نافله الليل، فليس إلماً قصد الندب في مقام الأداء، إذ به يتحقق الوفاء به، لأن المفروض أنه نذر الصلاة المندوبة، لا الواجبة و إنما حصل الخلط بين الواجب بالذات و هو الوفاء بالنذر، و الواجب بالعرض و هو المنذور، و على ذلك فما دل على عدم صحة التطوع مع وجود الفريضة يعم المقام.

و قد ذكر في المستمسك وجهاً آخر قال: إنه إذا كان التطوع غير جائز على من عليه الفرض فلا يكون للمنذور إطلاق يشمله، بل يختص بغيره فلا يكون الإتيان به قبل الواجب فرداً للمنذور. «٣»

يلاحظ عليه: أن عدم الشمول ليس لأجل فقد المقتضى، بل لأجل وجود المانع، و هو أنه تطوع، فإذا ارتفع المانع، فلا وجه لعدم شمول دليل المنذور، بل الوجه في عدم الجواز ما ذكرنا من بقاءه على التطوع.

(١). الجواهر: ٢٢ / ١٧.

(٢). الحج: ٢٩.

(٣). المستمسك: ١ / ٤٢٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٦

.....

٢. نذر صوم أيام معينة يتمكن من الفريضة قبلها إذا تعلق النذر بصوم أيام معينة و كان الإتيان بالفرض ممكناً، كما إذا كان عليه صوم

ثلاثة أيام و نذر صوم اليوم الخامس عشر من شعبان و هو في أول الشهر، فالكلام في صحّة النذر و عدم جواز الإتيان قبل الإتيان بالفرض كما سبق، و على ما ذكرنا يجب عليه- لصيانة نذره عن الحنث- الإتيان بالفرض، مقدمة لإمكان الوفاء بالنذر.

٣. نذر أيام معينة لا يتمكن من الفريضة قبلها إذا نذر صوم أيام معينة على نحو لا يتمكن من الإتيان بالفريضة قبلها، يقع الكلام في صحّة النذر أولاً، و صحّة الإتيان به قبل الفريضة ثانياً.

أمّا الأول: فقد ذكر المصنف فيه وجهين:

١. البطلان، لأنه تطوع قبل الفريضة، فلا يصح نذره.

٢. الصحّة، لأنه بالنذر يخرج عن وصف التطوع، و يكفي في رجحان متعلّق النذر كونه راجحاً، و لو بالنذر.

و بعبارة أخرى: المانع هو وصف الندب، و بالنذر يرتفع المانع.

يلاحظ عليه أولاً: أنّه بالنذر لا يخرج من التطوع، فهو صوم مستحب فرض على نفسه الوفاء به.

و ثانياً: لا يكفي في رجحان متعلّق النذر كونه راجحاً و لو بالنذر، و إلّا يلزم جواز نذر المكروهات و المرجوحات، بل لا بدّ من كونه حائزاً للرجحان مع قطع النظر عن النذر، و لذلك حاول المحقّقون كيفية تصحيح الإحرام قبل الميقات بالنذر، بيان خاص.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٧

#### [المسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استنجارياً]

المسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استنجارياً و إن كان الأحوط تقديم الواجب. (١)

و يمكن أن يقال: إنّ مقصوده بقريته ذيل كلامه «المانع وصف الندب و بالنذر يرتفع» انّ المتعلّق يتمتع بالرجحان الذاتي - مع قطع النظر عن تقابله بالفريضة - غاية الأمر أنّه مقرون بالمانع و مرفوع بالنذر.

نعم يرد عليه عدم ارتفاعه بالنذر، لأنّه بعد صوم مندوب لا يخرج عن كونه تطوعاً، فالمانع باق بحاله، و على ما ذكر، لا يصحّ النذر، و معه لا يبقى مجال للبحث في جواز الإتيان به قبل الفريضة.

(١) علله في الجواهر بقوله: المنساق من الأدلّة الواجب عليه لنفسه دون غيره بإجارة أو نذر، أو بتبرّع لكونه ولياً أو غير ذلك مع احتمالها. «١»

و قد مرّ أنّ المتبادر، ما إذا كان الصيام واجبا عليه بنفسه ابتداءً لا- ما إذا وجب على غيره و وجب عليه تفرّغ ذمّة الغير بالنية عنه بمقتضى عقد الاستنجار.

بلغ الكلام إلى هنا، صبيحة يوم الثلاثاء، ٥ ربيع الأول من شهور عام ١٤٢٠ هـ و الحمد لله أولاً و آخراً

(١). الجواهر: ٢٢ / ١٧.

### الجزء الثاني

#### إشارة

الصوم في

الشريعة الإسلامية الغراء

## الجزء الثاني

تأليف: العلامة الفقيه آية الله الشيخ جعفر السبحاني

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢

سبحاني تبريزي، جعفر ١٣٠٨، اقتباس كنده.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء / تأليف جعفر السبحاني. قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ ق. / ١٣٧٨.

ج. (ج. ١) ISBN: ٩٦٤٦٢٤٣٦٨١

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

منبع اصلی کتاب حاضر عروة الوثقى نوشته محمد كاظم اليزدي است.

عربی.

کتابنامه.

ج. ٢ (١٤٢١ ق. / ١٣٧٩) ٢ ISBN: ٩٦٤٦٢٤٣٩٤٠

٢٠٠٠٠ ریال: (ج ..)

١. روزه. ٢. روزه. فلسفه. الف. يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ١٢٤٧؟ ١٣٣٨؟ ق. العروة الوثقى. ب. مؤسسة امام صادق عليه

السلام. ج. عنوان.

٩ ص ٢ س / ١ / ١٨٨ / ٢٩٧ / ٣٥٤ BP

کتابخانه ملی ایران ٧٨١٢٩١١ م

اسم الكتاب: الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء ج / ٢

المؤلف: العلامة الفقيه جعفر السبحاني

الطبعة: الأولى

المطبعة: اعتماد قم

الجزء: الثاني

التاريخ: ١٤٢١ هـ. ق

الكمية: ١٥٠٠ نسخة

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الصف و الإخراج باللاترون: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣

الصوم

في الشريعة الإسلامية الغراء

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤

## [مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين، عيبة علمه، و مستودع سره، و حفظة سننه.



أما بعد:

فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا الموسوم «الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء» يبحث فيه عن شرائط وجوب الصوم، و من رخص له الإفطار، و طرق ثبوت هلال رمضان، و أحكام قضاء الصوم و شروطه، و صوم الكفارة و أقسامها، و أقسام الصوم: الواجب، المكروه، المندوب، و المحذور.

ثم يعقبه كتاب الاعتكاف الذي نال شهرة واسعة و أحكامه.

فارجو من الله سبحانه أن يكون الكتاب مفيداً للطالب، و منيراً له الدرب، و مصباحاً لبغاة الفقه، و قد سرنا في هذا الكتاب على نهج كتاب «العروة الوثقى» لفقيه الطائفة السيد محمد كاظم الطباطبائي (قدس الله سره).

المؤلف

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥

### [تنمة كتاب الصوم]

### [الفصل العاشر في شرائط وجوب الصوم]

#### إشارة

الفصل العاشر في شرائط وجوب الصوم

#### [و هي أمور]

#### إشارة

و هي أمور:

### [الأول و الثاني: البلوغ و العقل]

الأول و الثاني: البلوغ و العقل فلا- يجب على الصبي و المجنون، إلا أن يكتملاً قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كتملاً بعده، فإنه لا يجب عليهما و إن لم يأتيا بالمفطر، بل و إن نوى الصبي الصوم ندباً، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام و القضاء إذا كان الصوم واجباً معيناً. و لا- فرق في الجنون بين الإطباق و الأدوارى إذا كان يحصل في النهار و لو في جزء منه، و أما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يُفريق قبل الفجر فيجب عليه. (١)

(١) إن النسبة بين شرط الصحة، و الوجوب عموم و خصوص من وجه، فالبلوغ شرط الوجوب دون الصحة، و الإسلام شرط الصحة دون الوجوب، و العقل شرط للصحة و الوجوب، و لذلك ذكر العقل في كلا الفصلين، إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ هنا فروعاً ستة:

الأول: حكم الصبي و المجنون.

الثاني: إذا بلغ أو أفاق قبل الفجر.

الثالث: إذا بلغ الصبي بعد الفجر و أفطر قبل البلوغ.

الرابع: تلك الصورة و لكنه لم يفطر إلى أن بلغ.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦

.....

الخامس: تلك الصورة و لكنه نوى الصوم ندباً.

السادس: لا فرق في الجنون بين الإطباقي و الأدواري إذا كان في جزء من النهار دون ما إذا كان في جزء من الليل.

فلنتناول الجميع بالبحث.

أما الأول، فلا يجب الصوم على الصبي و المجنون، بالإجماع، و هو من ضروريات الفقه، مضافاً إلى قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ.» (١)

و أما الثاني، أعنى: إذا بلغ الصبي أو أفق المجنون قبل الفجر، فيجب الصوم عليهما، لكونهما بالغين عاقلين حين التكليف.

و أما الثالث: أى إذا بلغ بعد الفجر و قد أفطر قبل البلوغ، فلا يجب عليه الصوم، لعدم التبويض في الصوم؛ و أما وجوب الصوم على ذى

العطاش، فليس هو من التبويض في الصوم فى شىء، بل هو من قبيل استثناء مفطر واحد على حد الضرورة طول اليوم مع لزوم

الاجتناب عن سائر المفطرات، و سيوافيك تفصيله.

و أما الرابع: أى إذا بلغ بعد الفجر و لم يفطر إلى حين البلوغ، فقد أفتى الماتن بعدم وجوب الصوم عليه. خلافاً لابن حمزة حيث حكم

بالوجوب، قال: «الصبي إن لم يفطر و بلغ صام واجباً.» (٢)

و مال إليه السيد الحكيم و قال: «و فى عدم الوجوب تأمل.»

و احتاط السيد الشاهرودى و قال: «و لا ينبغي ترك الاحتياط فى صورة عدم الإتيان بالمفطر و إن لم ينو الصوم ندباً.»

(١) الوسائل: ١، الباب الرابع من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

(٢) الوسيلة: ١٤٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧

.....

و على كل تقدير، فالظاهر ما عليه الماتن، و هو أن الصوم الواجب عبارة عن نية الصوم من الفجر إلى المغرب، و المفروض عدمه، قال

سبحانه: (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ). (١)

و الاكتفاء ببعض اليوم فى بعض الصور، كما إذا حضر قبل الزوال، أو برأ المريض قبله، لدليل خاص فى الأول، و تنقيح المناط فى

الثانى على إشكال سيأتى.

نعم، الاحتياط حسن حيث نحتمل قيام صوم بعض الأجزاء مكان الجميع، كما فى المسافر القادم قبل الزوال.

و أما الخامس، أعنى: إذا نوى الصبي الصوم من الفجر و بلغ أثناء النهار، فذهب الشيخ الطوسى إلى وجوب الإمساك، قال: «فإن كان

الصبي نوى الصوم من أوله و جب عليه الإمساك، و إن كان المريض نوى ذلك لا يصح، لأن صوم المريض لا يصح عندنا.» (٢)

و نقل العلامة فى «المختلف» عدم الوجوب عن ابن الجنيد و ابن إدريس، و اختاره هو أيضاً كالماتن.

وجه الوجوب أنه كان مخاطباً بالصوم من أول الفجر بناء على أن عباداته شرعية، و لكنه لما كان يفقد شرط الوجوب كان الخطاب

استحبابياً، ولما تحقّق الشرط في أثناء النهار انقلب الخطاب الندبي إلى الخطاب الوجوبي قهراً، وأما حديث «رفع القلم» فالمرفوع هو الحكم الإلزامي لا الندبي، فلا ينافي الخطاب الاستحبابي. يلاحظ عليه: أنّ الصوم الملقّق من المندوب و الواجب على خلاف القاعدة، فهو

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، المسألة ٥٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨

.....

إمّا مندوب أو واجب، و الملقّق رهن دليل، و القول بانقلاب الأمر الندبي إلى الأمر الوجوبي نفس المدعى فصار أشبه بالمصادرة، و تصوّر أنّ الصوم بعد البلوغ يوصف بالوجوب تماماً، غير صحيح، لأنّ الصوم الواجب عبارة عن صوم من كان بالغاً وقت تعلق الخطاب الوجوبي، أعنى: عند طلوع الفجر، لا- البالغ بعد تعلق الخطاب الندبي، و الاجتزاء بالإمساك المباح الملقّق مع الإمساك الواجب في المسافر القادم من السفر خرج بالدليل.

و إلى ما ذكرنا ينظر كلام العلامة في «المختلف» من أنّ الصوم عبادة لا- تقبل التجزئة، و هو في أوّل النهار لم يكن مكلفاً فلا يقع التكليف به في باقيه. «١»

نقد دليل آخر للقائلين بالوجوب

ثمّ إنّ القائلين بالوجوب استنبطوا حكم المقام من حكم صبي صلّى آخر الوقت و قد بلغ أثناءه، حيث يجب عليه الاستمرار في الصلاة. أقول: إنّ للمسألة صوراً أربع تتناولها بالبحث و إن كان بعضها خارجاً عن مصب النزاع.

الصورة الأولى: إذا صلّى في الوقت و هو غير بالغ، ثمّ بلغ بعد الفراغ في نفس الوقت، فالظاهر صحّة صلاته و إجزاؤها عن الواجب، لأنّ صلاتي الواجب و المندوب متّحدتان في الماهية، و قد انطبق على المأتي به عنوان الصلاة، و انعقد الإجماع على عدم وجوب أزيد من صلاة واحدة على المكلف.

مضافاً إلى أنّ الخطاب في قوله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ...) «٢»، منصرف إلى من لم يصل صلاة شرعية.

(١) المختلف: ٣/ ٥١٤، كتاب الصوم.

(٢) الإسراء: ٧٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩

.....

الصورة الثانية: لو صلّى في سعة الوقت و بلغ في أثناءه، فهو مخير بين القطع و الاستئناف، و بين الإكمال و الاجتزاء بها لوحدة الطبيعة و انطباق عنوان الصلاة عليه، و انعقاد الإجماع على عدم وجوب أزيد من صلاة واحدة على المكلف، مضافاً إلى الانصراف الذي تقدم في الآية.

فإن قلت: فهل ينقلب الأمر الندبي إلى الأمر الوجوبي إذا حاول الإكمال و استمر في الصلاة؟

قلت: لا دليل عليه، و الاكتفاء بهذه الصلاة لأجل حصول الملاك لعدم الفرق بين إكمالها أو قطعها و استئنافها.

الصورة الثالثة: إذا صَلَّى في ضيق الوقت وبلغ أثناءه على وجه لو قطع أمكن له إدراك ركعة في الوقت، و بما أنه متمكن من الصلاة الأدائية و لو تنزلياً يكون مكلفاً بالصلاة على وجه الوجوب، و مع ذلك لا يكون مخيراً بين الاستئناف و الإكمال، بل يتعين الثاني لقصور شمول الخطاب في قوله «من أدرك ركعة من الوقت، فقد أدرك الوقت جميعاً». (١) للتعجيز الاختياري، بل هو خاص للعاجز بلا اختيار.

و بعبارة أخرى: الحكم لا يثبت موضوعه، فلو كان إدراك الركعة سبباً لإدراك جميع الوقت امتناناً، فهو لا يدل على تأخير الصلاة عمداً إلى أن لا يبقى منه إلا مقدار ركعة معلومة.

فإن قلت: فعلى هذا لا يكون الحديث شاملاً لحال هذا المصلي لما قلنا من أن الحكم لا يثبت موضوعه، فلا يصح له أن يقطع صلاته حتى يدخل تحت قوله: «من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت جميعاً»، فعند ذلك من أين علمنا وجوب الاستمرار عليه؟ قلت: الخطاب و إن لم يكن شاملاً له بلسانه، لكنّه شامل له بملاكه للعلم بعدم

(١) تاج الأصول: ١/ ١٤٦، كتاب الصلاة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠

.....

الفرق بين مكلف قام من النوم و قد أدرك ركعة من الوقت، و حين بلغ قبيل الركعة الأخيرة من الصلاة؛ فكل أدرك من الوقت ركعة.

الصورة الرابعة: لو بلغ و هو في الركعة الرابعة من صلاة العصر فلا دليل على وجوب الإتمام، لأنها إنما تجب على البالغ المدرك لأربع ركعات في الوقت، إدراكاً تحقيقياً أو تنزلياً، و المفروض انتفاؤهما.

و بما ذكرنا علم حكم مسألتنا، أعنى: إذا بلغ الصائم أثناء النهار، فهو من قبيل الصورة الرابعة من صور الصلاة، لاشتراكهما في عدم إمكان الإتيان بجميع الأمور به و هو بالغ. أما الصلاة فلائنه بلغ و لم يبق من الوقت حتى ركعة، و أما الصوم فلائنه بلغ و قد مضى من النهار شيء، و الخطاب إنما يتوجه إذا أمكن له الإتيان بالصوم الكامل تحقيقاً أو تنزلياً و هو بالغ، و المفروض عدمه.

أما تحقيقاً فواضح، و أما تنزلياً فلائنه لم يرد في الصوم أن من أدرك و بلغ قبل الزوال فقد أدرك الصوم جميعاً.

تنبيه

إن عبارة الماتن لا تخلو من إشكال، حيث قال: «و لكن الأحوط مع عدم الإتيان بالمفطر الإتمام و القضاء».

وجه الإشكال: أنه لا وجه لإيجاب القضاء بعد الإتمام، و الصحيح أن يقول: و الأحوط الإتمام، و القضاء إذا لم يفعل.

و أمّا السادس من الفروع، فهو إذا صادف جنونه الأدوارى جزءاً من النهار لا يجب عليه الصوم إلى الغروب، لأنه مجنون و لو آناً ما، و لا يصح تكليفه، و قد عرفت أن الصوم لا يقبل التبعض.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١

### [الثالث: عدم الإغماء]

الثالث: عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم و لو حصل في جزء من النهار. نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه. (١)

(١) اختلفت كلمتهم في اشتراط وجوب الصوم «بعدم الإغماء»، فالظاهر من المفيد في المقنعة و الشيخ في الخلاف عدم اشتراطه به. قال المفيد: فان استهل الشهر عليه و هو يعقل، فنوى صيامه و عزم عليه ثم أغمى عليه، و قد صام شيئاً منه أو لم يصم، ثم أفاق بعد ذلك، فلا قضاء عليه، لأنه في حكم الصائم بالنية و العزيمة على أداء الفرض. «١»  
 و قال الشيخ الطوسي: إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوماً أو يومين أو ما زاد عليه، كان صومه صحيحاً. «٢»  
 و ذهب العلامة في «المنتهى» إلى الاشتراط، قائلاً: بأنه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوباً و ندباً، فلا يصح منه الصوم مع سقوطه.  
 أقول: للمسألة صور:

الصورة الأولى: إذا أغمى عليه تمام اليوم، فقد تضافرت الروايات على عدم وجوب القضاء. «٣»  
 و على ذلك لا ثمره في اشتراط وجوب الصوم بعدم الإغماء و عدمه بعد تضافر الروايات على عدم القضاء.  
 الصورة الثانية: إذا نوى الصيام ثم أغمى عليه (سواء صام شيئاً من النهار أو لم يصم) ثم أفاق، فهل يجب الإتمام عليه أو لا؟

(١) المقنعة: ٣٥٢، باب حكم المغمى عليه.

(٢) الخلاف: ١٩٨ / ٢، كتاب الصوم، المسألة ٥١.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢

#### [الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم]

الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم، و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النية و الإتمام، و أمّا لو برئ قبله و لم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوى و يصوم، و إن كان الأقوى عدم وجوبه. (١)

الصورة الثالثة: إذا أغمى عليه قبل الفجر و صحا قبل الزوال، فهل يجب عليه تجديد النية؟ و بما أنه لم يرد نص في هاتين الصورتين، فالحكم بالوجوب و عدمه مبني على لحوق تلك الصورة بالنوم. لأنه في حكم الصائم بالنية و العزيمة على أداء فرض الصيام، أو بالجنون للفرق بينه و بين النوم، فإنّ الثاني طارئ طبيعي يعدُّ من قبيل تعطيل الحواس، بخلاف الإغماء ففيه زوال العقل على اختلاف مراتبه.

نعم مال السيد الاصفهاني في «الوسيلة» إلى القول بالوجوب، و قال: «نعم الصحة مع سبق النية منهما لا يخلو من قوة». «١»

الصورة الرابعة: لو أغمى عليه قبل الفجر و لم ينو حتى صحا بعد الزوال لا يجب الإتمام لفوات محل النية.

(١) أقول: في المقام فروع:

أ: عدم المرض الذي يضره الصوم، من شرائط الوجوب.

ب: لو لم يفطر و برئ بعد الزوال لم تجب عليه النية و الإتمام.

ج: تلك الصورة و لكن برئ قبل الزوال.

فلنتناول تلك الفروع بالبحث.

أمّا الأول، فلتضافر النصوص على الشرطية، مضافاً إلى الذكر الحكيم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. «٢»

(١) وسيلة النجاة: ١٦٩، فصل القول في شرائط صحّة الصوم و وجوبه.

(٢) البقرة: ١٨٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٣

.....

نعم المانع المرض الذي يضرّه الصوم لا ما لا يضرّه، لمناسبة الموضوع والحكم، مضافاً إلى الإشارة إليه في بعض النصوص من قوله: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه». (١) و قوله أيضاً: «إن وجد ضعفاً فليفطر». ٢ و قوله: «إذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار». ٣ و أما الثاني: إذا لم يفطر و برئ بعد الزوال، فلا يجب عليه الإتمام لفوات محل النية. و أما الثالث: إذا لم يفطر و برئ قبل الزوال، فهل يجب عليه الإتمام أو لا؟ فيه قولان: أ: عدم الوجوب و عليه الشيخ في الخلاف، قال: و إن كان المريض نوى ذلك لا يصحّ، لأنّ صوم المريض لا يصحّ عندنا. ٤ و عليه الماتن.

و نقل المحدث البحراني في «الحدائق» الوجوب عن المفيد، و المحقق في «المعتبر» و العلامة في «المنتهى»، و «التذكرة»، و صاحب المدارك في مداركه، و قواه أكثر المعلقين من المشايخ كالسيد البروجردى و الشاهرودى، لكن للمسألة صورتان: الأولى: فيما إذا كان مريضاً و زعم أنّ الصوم يضرّه فلم ينو و لم يكن كذلك في الواقع، فلا شك أنه يجب عليه الإمساك حينما برئ، فهو أشبه بالجاهل الذي علم في أثناء النهار أنه من رمضان، لأنّه كان محكوماً في الواقع بالإمساك غير أنّ الجهل كان عذراً، فإذا ارتفع العذر يكون الحكم فعلياً، و قد ذكر الفقهاء فيما إذا زعم المسافر أنّ المسافة مسافة شرعية يجب فيها القصر و الإفطار، فتبين خلاف ذلك، فتجب عليه النية و يضمّ الإمساك الفاقد للنية بالإمساك الواجد له. ثمّ لو تمّ الدليل على إلحاق هذه الصورة بالمسافر القادم أو الجاهل بكون المسافة

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١، ٢، ٦.

(٢) ٤ الخلاف: ٢/٢٠٣، المسألة ٥٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٤

### [الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس]

الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس، فلا يجب معهما، و إن كان حصولهما في جزء من النهار. (١)

### [السادس: الحضر]

السادس: الحضر فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً و المتردّد ثلاثين يوماً و المكاري و نحوه و العاصي بسفره، فإنّه يجب عليه التمام، إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم و بالعكس. (٢)

شرعية، فهو، وإلا فيمسك و يقضى.

الثانية: إذا كان مريضاً و كان الصوم مضرّاً في الواقع لكنّه برئ في أثناء النهار، و صار الإمساك إلى الغروب غير مضرّ في الواقع، فوقع الكلام في وجوب الإمساك و صحّة صومه و عدمهما الظاهر هو الثاني، لأنّ المفروض أنّه كان مريضاً يضرّه إلى أوائل النهار، و معه لا يكون محكوماً بالصوم، لما عرفت من أنّ الصوم الواجب عبارة عمّا إذا كتب الإمساك على الشخص من أوّل الفجر إلى نهاية اليوم و المفروض أنّه ليس كذلك، و أقصى ما عند القائل بوجوب الإمساك و الصحّة هو ادّعاء الأولوية من أنّ المريض أعذر من المسافر، فإذا صحّ فيه إذا نوى قبل الزوال فليكن المريض كذلك، لكنّه ضعيف لعدم العلم بالمناط، و معه يكون ادّعاء الأولوية غير صحيح.

(١) المسألة من ضروريات الفقه، و قد مضى دليله عند البحث في شرائط صحّة الصوم.

(٢) دلّت الروايات على الملازمة بين القصر و الإتمام، و هي ضابطة كليّة إلا ما خرج بالدليل، كالمسافر بعد الزوال حيث يقصر و لا يفطر، و سيأتى في المسألة الثانية موارد الاستثناء.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥

### [مسائل في شرائط وجوب الصوم]

#### [المسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر]

المسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، و إذا كان مسافراً و حضر بلده أو بلدًا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و إن كان بعده أو تناول فلا، و إن استحبّ له الإمساك بقيّة النهار. (١)

(١) لا- شكّ أنّ المسافر في تمام الوقت يجب عليه الإفطار على الشروط المقررة، إنّما الكلام فيما إذا كان مسافراً في بعض الوقت، و هو على قسمين:

فتارة يكون حاضراً و يطراً عليه السفر، و أخرى على العكس.

أمّا القسم الأول، فقد تقدّم البحث فيه في الفصل السابق (شرائط صحّة الصوم: الشرط الخامس) و بقى الكلام في القسم الثاني، أعنى: من كان مسافراً فطراً عليه الحضر، و هو القدوم قبل الزوال فيصوم بشرط عدم تناول مفطر.

و أمّا إذا قدم بعد الزوال، فلا يجب عليه الإمساك سواء تناول المفطر أو لا و إن كان مستحباً.

أمّا إذا قدم من السفر قبل الزوال و لم يتناول المفطر، فيجب عليه الصوم لجملة من الروايات الصحيحة و الموثقة:

١. موثقة أبي بصير، قال: سألت عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس، فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به». (١)

٢. معتبرة سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم

شيئاً قبل الزوال؟ قال: «يصوم». ٢

و المراد من أحمد بن محمد الذي روى عنه «سهل» هو البنظري الذي مات سنة

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦، ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦

.....

٢٢١ هـ، و ليس المراد منه البرقي، لأنه توفي عام ٢٧٤ هـ، فلا يروى عنه سهل لتعاصره معه، بل تقدم رتبته عليه.

٣. معتبرة محمد بن عيسى، عن يونس في حديث قال: في المسافر يدخل أهله، و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم

صومه و لا قضاء عليه، يعني: إذا كانت جنبته من احتلام. (١)

و المراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن، و الراوى عنه هو محمد بن عيسى العبيد الذى ضعه ابن الوليد و استثناه من أسانيد

كتاب نوادر الحكمة، و قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه.

و لكن وثقه أستاذ النجاشي ابن نوح، و الفضل بن شاذان، و نقل النجاشي أن أصحابنا ينكرون هذا القول (التضعيف)، و يقولون: «من

مثل أبي جعفر محمد بن عيسى». (٢)

مضافاً إلى أن الصدوق روى نفس الرواية باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر، و ليس فى اسناده محمد بن عيسى

العبيد.

ثم إن المراد من قوله «و يدخل أهله» أى يريد أن يدخل أهله، كما فى قوله سبحانه: (إِذِ انقَضَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ

أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). (٣)

٤. موثقة على بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سألت عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ إلى أن قال: إن قدم

بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظهراً، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء. (٤)

(١) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٢) رجال النجاشي: ٢/٢١٨، برقم ٨٩٧.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧

.....

و المراد من على بن السندي، هو على بن إسماعيل السندي؛ قال الكشي: قال نصر بن الصباح: على بن إسماعيل ثقة، و هو على بن السندي.

و يمكن استنباط وثاقته أنه ورد فى أسانيد نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، و لم يستثنه ابن الوليد عنها.

و ربما يبدو من بعض الروايات أن الميزان هو الدخول قبل الفجر فيجب عليه الصوم، و إلا فإن دخل بعد الفجر فهو بالخيار بين الصوم

و الإفطار، و هذه الروايات عبارة عن صحيحى محمد بن مسلم و معتبر رفاعه بن موسى.

أما الاوليان، فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها، فعليه صوم

ذلك اليوم؛ و إن دخل بعد طلوع الفجر، فلا صيام عليه و إن شاء صام». (١)

و فى رواية أخرى له، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله، فهو بالخيار إن شاء صام، و إن شاء أفطر». ٢



و هذه الرواية تتضمن أحد الشقين مما ورد في الرواية الأولى، أعنى: من كان خارج البلد و قد طلع الفجر ففيه الخيار، و أما إذا دخل البلد قبل طلوع الفجر، فهو يصوم بلا إشكال.

أقول: الظاهر أنّ المراد من الخيار هو كونه مختيراً خارج البلد، بمعنى أنّ من علم أنّه يصل البلد قبل الزوال و قد طلع الفجر و هو خارج البلد، فهو بالخيار إن شاء أفطر قبل الدخول، و إن شاء أمسك حتى يدخل فيصوم، فليس الخيار بعد دخول البلد و إنّما هو قبل دخوله. و هذا النوع من التأويل قريب بالنظر إلى الروايات الصريحة، و منه يظهر حال

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨

.....

رواية رفاعه بن موسى. (١)

هذا كله إذا قدم قبل الزوال و لم يتناول شيئاً، و أما إذا قدم بعد الزوال فإن أكل شيئاً فلا كلام في وجوب القضاء عليه و الإمساك تأديباً (٢)، و أمّا إذا دخل بعد الزوال و لم يتناول، فعليه القضاء لزوال وقت النية بشهادة ما مرّ من الروايات الصحاح التي كانت تركّز على شرطية الدخول قبل الزوال، إنّما الكلام في استحباب الإمساك.

الإمساك التأديبي

أفتى الماتن باستحباب الإمساك لمن أفطر في الطريق و دخل قبل الزوال، و من دخل بعد الزوال مطلقاً سواء أفطر أم لم يفطر. و قد ورد النص في الصورة الأولى، ففي موثّق سماعه قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، و لا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل». (٣) و أما الصورة الثانية، أي الدخول بعد الزوال، فيدل على استحباب الإمساك فيما إذا أكل، إطلاق صحيح يونس، قال: في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان، و قد أكل قبل الدخول؟ قال: «يكفّ عن الأكل بقيه يومه و عليه القضاء». ٤ فإنّ قوله: «يدخل أهله في شهر رمضان» مطلق يعم ما إذا دخل بعد الزوال، لكن أكل في الطريق. بقي الكلام فيما إذا دخل بعده و لم يأكل، فيمكن الاستفادة استحباب الإمساك بطريق الأولوية، لأنّه إذا استحب الإمساك لمن أكل، فيكون من لم يأكل أولى بذلك

(١) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

(٢) لاحظ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧، من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩

و الظاهر أنّ المناطق كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص و كذا في الرجوع المناطق دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده و كذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول في المنزل بعده. (١)

البتة، لكونه أقرب إلى الصائم من الأكل.

(١) لما ذهب الماتن في كتاب صلاة المسافر إلى أن مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت من البلدان الصغار، و آخر المحل في البلدان الكبار الخارقة للعادة، و جعل الميزان في الخارج عن البلد، هو الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده، ليعم البلدان الصغيرة و الكبيرة، فإن الشروع في الأول بالخروج عن البلد، و في الثانية بالخروج عن آخر المحلة.

و يرد عليه: أنه جعل المناطق في الرجوع، الدخول في البلد مع أنه لا يتم إلا في البلاد الصغيرة لا الكبيرة، بل ان المناطق فيها على مذهبه هو الدخول في المحلة، فالتعبيران في الدخول و الخروج غير متوازنين، و لكن الحق ان المناطق في الصغيرة و الكبيرة واحد بشرط أن تكون المحلات فيها متصله بعضها مع بعض يصدق عليها اسم واحد، و هذا المناطق المشترك عبارة عن الخروج عن البلد أو الدخول فيه.

و الدليل على ذلك أمران:

الأول: ان مبدأ التحديد في جميع الأزمنة هو سور المدينة، فيقال بين بغداد و الحلة كذا فرسخ، و المقياس للمبدأ و المنتهى هو سور المدينتين، و لذلك ينصبون علائم الطريق في مدخل المدينة لا في داخلها.

الثاني: ان المتبادر من الأحاديث الواردة هو كون المبدأ آخر المدينة، قال الصادق عليه السلام: «و لقد سافر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى ذي خشب و هو مسيرة يوم من المدينة

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠

.....

يكون إليها بريدان: أربعة و عشرون ميلاً فقصر و أظفر، فصار سنة». (١)

فلو كان المقياس هو الخروج عن منزله أو آخر المحلة لما كان الحديث مقياساً عاماً مع أن الإمام بصدد بيان الضابطة العامة، و لا تتحقق إلا بجعل المبدأ آخر البلد الذي يشترك فيه جميع أهل البلدة من دون فرق بين كون المسافر قاطناً وسط المدينة أو أطرافها. و مثلها رواية أبي ولّاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء. (٢)

فإن المتبادر ان المبدأ لمحاسبة عشرين فرسخاً هو مرسى السفن، و من الواضح ان مراسى السفن تبتعد عن المنازل و المحلات بفواصل كبيرة.

هذا موجز ما ذكرناه في كتاب «ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر». (٣)

و الحاصل: ان على المختار في صلاة المسافر من عدم الفرق بين الصغير و الكبير، إذا كانت المحلات متصله، واقعة تحت عنوان و اسم واحد، فالميزان هو الخروج عن البلد، لا آخر المحلة، بل يمكن أن يقال أنه لا يصدق اسم المسافر إلا لمن ترك بلده من غير فرق بين الكبير و الصغير.

و على كل تقدير فالميزان هو الخروج عن البلد أو آخر المحل قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حد الترخّص، إذ يصدق عليه عنوان المسافر و إن لم يصل إلى حد الترخّص، نعم ذلك الحد، تحديد لحكم المسافر من جهة القصر و الإفطار، فلا يجوز ان

(١) الوسائل: ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٣) انظر ص ٣٥٣٠.

**[المسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد]**

المسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد: أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام في الصلاة، و في الصوم يتعين الإفطار. الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنّه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصر في الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنّه يتعين عليه الإفطار. (١)

إلّا بعد الوصول إلى النقطة التي لا يرى فيها آثار البلد و لا يسمع أذانه.

و منه يعلم حال الرجوع إلى البلد، فالميزان في صدق الدخول قبل الزوال أو بعده هو الخروج عن كونه مسافراً و هو فرع الوصول إلى البلد، لا الوصول إلى حدّ الترخّص و إن لم يصل إليه، كما إذا وصل إلى نقطة يرى آثار البلد أو يسمع أذانه مع وجود المسافة بينه و بين البلد. فلو وصل إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و وصل إلى نفس البلد، بعده فيفطر.

و الحاصل حدّ الترخّص ليس مبدأ للمسافة و إنّما هو تحديد لحكم الإفطار و التقصير، بمعنى أنّ صدق عنوان المسافر لا يكفي في التقصير و الإفطار ما لم يصل إلى حدّ الترخّص، فهو مبدأ للحكم بالإفطار و التقصير و ليس مبدأ لمحاسبة المسافة.

نعم، الاحتياط حسن كما ذكره الماتن، و هو الجمع بين الصوم و القضاء، فمن خرج عن البلد قبل الزوال و عن حدّ الترخّص بعده يحتاط بالجمع، كما أنّ من تجاوز حدّ الترخّص عند الإياب قبل الزوال و دخل البلد بعده يجمع بين الصوم و القضاء.

(١) إنّ هذه الموارد الثلاثة يفطر فيها المسافر و يتمّ صلاته.

أمّا الأول: فلاختصاص ما دلّ على جواز الإتمام بالصلاة دون الصوم، و قد سأل الراوى على ما في بعض الروايات عن الصلاة و الصوم في الحرمين، فأجاب الإمام

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢

**[المسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص]**

المسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، و قد مرّ سابقاً وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله. (١)

**[المسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان]**

المسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل و لو كان للفرار من الصوم كما مرّ، و أمّا غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه إلّا مع الضرورة كما أنّه لو كان مسافراً و جب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان. (٢)

بخصوص الصلاة، قال: «أتمها و لو صلاة واحدة». (١)

و أمّا الثاني و الثالث: فيصوم الخارج بعد الزوال و يفطر القادم بعده لما دلّ عليه من الروايات الماضية.

و أمّا الصلاة فهي تفارق الصوم بدليل خاص. و هو أنّ العبرة في التقصير و الإتمام هو وقت أدائها لا- وقت وجوبها. و عليه يقصر الخارج بعد الزوال، لأنّه في حال الأداء مسافر، و يتمّ القادم بعد الزوال، لأنّه في حال الأداء حاضر.

و ليعلم أنّ التفكيك بين الصلاة و الصوم لا ينحصر بالموارد الثلاثة، بل هناك موارد أخرى يجب الصوم، و لكنّه يقصر الصلاة. (٢)

(١) مضى الكلام في ذلك في الفصل السادس المسألة ١١ و يدلّ عليه ما دلّ على الملازمة بين الإتمام و الصيام، و القصر و الإفطار، و بما أنّه لا يجوز التقصير قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، فلا يجوز الإفطار إلّا كذلك.

نعم ما دلّ على شرطية الوصول إلى حدّ الترخّص إنّما ورد في مورد الصلاة لكن قاعدة الملازمة أوجبت مشاركة الصيام مع الصوم في ذلك الحكم.

(٢) المسألة تشتمل على فرعين، و قد مرّ الكلام في الفرع الأوّل و هو جواز السفر في

(١) الوسائل: ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

(٢) انظر الجزء الأوّل من هذا الكتاب، ص ٤٠٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٢٣

.....

شهر رمضان للفرار عن الصوم و لا نعود إليه، و سيوافيك في المستقبل أنّ كراهة السفر مختص بما قبل الثالث و العشرين من شهر رمضان.

بقي الكلام في الفرع الثاني و هو حكم السفر في الواجب المعين، فهل يجوز السفر اختياراً و بلا ضرورة أو لا؟ و على فرض عدم الجواز تجب عليه الإقامة لو كان في السفر.

ثمّ إنّ الواجب المعين ينقسم إلى واجب بالنذر، كما إذا نذر صوم أيام البيض؛ و إلى آخر واجب لأجل ضيق الوقت، كما إذا كان عليه قضاء صوم رمضان و لم يصم حتى ضاق الوقت؛ و إلى ثالث واجب لتقييد الصوم بيوم معين في عقد الإجارة، كما إذا قال: استأجرك على صيام يوم عرفه، فهل يجوز له السفر أو لا؟ فلنأخذ كلّ واحد بالبحث.

الصوم الواجب المعين بالنذر

إنّ للصوم الواجب بالنذر صوراً ثلاث:

١. أن يتعلّق النذر بالصوم مشروطاً بالحضور أو عدم السفر، أي إذا كنت حاضراً أو لم أسافر.

٢. أن يتعلّق النذر بكلا الأمرين: الصوم و الإقامة.

٣. أن يتعلّق النذر بالصوم من غير تعليق بالحضور غير أنّه علم من الخارج أنّ صحّة الصوم مشروطة بالحضور.

أمّا الأولى، فلا كلام في جواز السفر و عدم وجوب الحضور في الوطن أو قصد الإقامة في السفر.

كما لا كلام في حرمة السفر في الصورة الثانية، بل يجب عليه تحصيل العمل

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٢٤

.....

بالنذر بالحضور في البلد أو قصد الإقامة في السفر.

إنّما الكلام في الصورة الثالثة، فهل يجب تحصيل الحضور أو لا؟ و المسألة معنونة في كتاب النذر.

قال المحقق: لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر أفطر وقضاه، وكذا لو مرض وحاضت المرأة أو نفست. «١»  
وعن المدارك: أما وجوب الإفطار فلا ريب فيه، وأما وجوب القضاء فمقطوع في كلام الأصحاب. «٢»  
فيقع الكلام تارة في مقتضى القاعدة الأولى، وأخرى في مقتضى النصوص الواردة.  
أما الأولى: فلا شك أن الحضور شرط لوجوب الصوم، كما هو شرط لصحته.

وبعبارة أخرى: الحضور مقدمه وجوبه ومقدمه وجوده. قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) «٣»، وقد ذكرنا سابقاً أن الآية بصدد بيان واجب الحاضر و واجب المسافر والمريض، وأن واجب الأول هو الصوم، و واجب الثاني والثالث هو الصيام في أيام أخر، وكأنه لم يكتب له إلا الصيام بعد شهر رمضان، وأن إطلاق القضاء عليه مع عدم وجوب الصوم فهو لأجل فوت الملاك.

لكن دليل الوفاء بالنذر مطلق غير مشروط بالحضور، قال تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) «٤»،  
فإطلاق الوفاء بالنذر يقتضى

(١) المختصر النافع ٢٤٦، ط مصر.

(٢) و كان عليه أن يتكلم حول جواز السفر، ولكنه تلقاه أمراً مسلماً فتكلم في حكم الإفطار.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٢٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥

.....

وجوب الوفاء بالنذر و تحصيل شرطه، و هو الحضور و عدم السفر.

و على ذلك فمقتضى الإطلاق هو حرمة السفر و وجوب الإقامة إذا كان مسافراً.

هذا ما يستفاد من كلام بعض المحققين. «١»

و لكن هنا إشكالين:

الأول: إن المهم في المقام وجود الإطلاق في صيغة النذر و إلا فلا يفيد إطلاق الآية، فلو كان نذر الناذر منصرفاً إلى صورة الحضور الاتفاقي، فلا يكون إطلاق الآية دليلاً على لزوم الحضور، أو دليلاً على وجوب الإقامة في السفر.

وبعبارة أخرى: قوله سبحانه: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) كبرى كلية لا يحتج بها إلا إذا كان نذر الناذر مطلقاً غير منصرف إلى صورة الحضور، و لا مشكوك الانصراف، و إلا فإذا كان إنشاء الناذر مختصاً بحال الحضور، أو منصرفاً إليه، أو شككنا في الإطلاق، فلا يمكن أن

يحتج بالكبرى على لزوم الحضور في الصغرى، فاللازم هو التحقيق في جانب الصغرى و تعيين حدود دلالة صيغة النذر حسب القرائن الحافئة بها. و بما أن أكثر الناس غافلون عن شرطية الحضور في صحة الصوم، يكون منصرف إنشائهم هو اجتماع الشرائط على وجه

الاتفاق لا تحصيلها، فالواجب على المحقق التركيز على مقدار إنشاء الناذر مكان التركيز على إطلاق الآية.

و بذلك يمكن أن يقال إن مقتضى القاعدة الأولى حسب أغلبية حال الناذرين شرطية الحضور لوجوب الوفاء بالنذر، على خلاف ما اختاره.

هذا كله حول القاعدة الأولى، و أما القاعدة الثانية فمقتضاها عدم وجوب الحضور و تحصيله فتكون موافقة لما هو مقتضى القاعدة الأولى حسب ما استفدناه من إنشاء الناذرين، و هناك روايات ثلاث نذكرها واحدة تلو الأخرى:

(١) مستند العروة الوثقى: ٢٩ / ٢

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦

.....

١. صحيح علي بن مهزيار في حديث: كتب إليه بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟!

فكتب عليه السلام وقرأته: «لا- تتركه إلما من علة، و ليس عليك صومه في سفر و لا- مرض، إلما أن تكون نويت ذلك. و إن كنت أفطرت منه من غير علة، فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين. نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى». «١»  
و مجهوليئة «بندار» أو كونه مهملاً لا يضرب بصحة الحديث، لأن العبرة بقراءة ابن مهزيار خط الإمام، و المتبادر من الحديث أنه نذر صوم يوم السبت من كل اسبوع و قد صادف ذلك اليوم أحد العيدين، أو سافر. فأجاب الإمام قائلاً: «... و ليس عليك صومه في سفر...».  
نعم الحديث ساكت عن القضاء، و لكن الأمر بالتصدق على سبعة مساكين دليل على وجوبه، لأن الكفارة فرع وجوب القضاء، و قد مر عند البحث في كفارة حث النذر ان الصحيح عشرة مساكين.

٢. موثقة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا لمكان النذر، أ تصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على نفسها»، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أ تقضيه؟ قال: «لا»، قلت: أ فترك ذلك؟ قال: «لا، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره». «٢»

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧

.....

و نقله صاحب الوسائل في كتاب النذر «١» عن الكافي بالسند التالي، و هو «صحيح: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، غير أنه لم يذكر اسم الإمام الذي روى عنه الحديث.

٣. روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الله بن جندب، قال: سألت عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكة؟ فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته تبيته في زيارة أبي عبد الله؟ قال: «يخرج و لا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك». «٢»

و نقله الشيخ عن الكليني على النحو الذي مر. «٣»

و قد نقله صاحب الوسائل «٤» بتصرف غير يسير حيث:

أ: توسط أبو جميلة بين عبد الله بن جبلة، و إسحاق بن عمار، مع أنه ليس منه أثر في الكافي و التهذيب.

ب: انّ الوارد في الكافي و التهذيب (سمعت من رواه عن أبي عبد الله) و في نسخة الوسائل: (سمعت من زرارة).

ج: انّ المسئول لسؤال عباد بن ميمون غير مذكور في الكتابين، و على ما في الوسائل فالمسئول هو أبو عبد الله حيث قال: سأل أبا عبد الله عباد بن ميمون، و لكنّه غير صحيح، إذ لو كان المسئول هو الإمام لما أجاب عبد الله بن جندب، كلّ ذلك

(١) الوسائل: ١٦، الباب ١٣ من أبواب النذر و العهد، الحديث ٢.

(٢) الكافي: ٧ / ٤٥٧، الحديث ١٦.

(٣) التهذيب: ٨ / ٤٢٢، باب النذور، الحديث ١٦.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨

.....

يعرب عن طروء الخطأ إلى نسخ الوسائل أو إلى نسخة الشيخ الحر العاملي؛ و لكن الظاهر هو الأوّل، لأنّه نقله في كتاب النذر بصورة نقيته عن هذه الأخطاء. «١»

ثمّ إنّ المشار إليه في قوله: «و أنا حاضر» هو إسحاق بن عمار؛ و حاصل الحديث: انّ عباد بن ميمون سأل عبد الله بن جندب، و كان عمار حاضراً في المجلس، فأجاب عبد الله بن جندب بما سمعه ممّن رواه عن أبي عبد الله؛ و حاصل الجواب: أنّه يسافر و لا يصوم في الطريق و إذا رجع قضى.

و الحديث يوجب القضاء خلافاً لما مرّ. نعم في السند يحيى بن المبارك، و هو من أصحاب الرضا عليه السّلام، و له سبع و سبعون رواية في الكتب الأربعة، و ممّن ورد اسمه في أسانيد تفسير القمي.

و لذلك قال السيد الخوئي: لم تثبت وثاقه يحيى بن المبارك على المشهور. «٢» و التقييد بقوله: على المشهور، إشارة إلى أنّ الرواية صحيحة على مبناه، لورودها في أسانيد التفسير المذكور.

نعم الحديث مرسل، لأنّه لم يسم من رواه عن أبي عبد الله، و لذلك يكون الحديث معاضداً لما سبق.

و لعلّ هذه الأحاديث المتفقّة على جواز السفر لأجل انّ إنشاء النادر لم يكن مطلقاً بل ناظراً إلى بعض الظروف و منصرفاً إلى ما اتفق له الحضور، و الشك في سعة الإنشاء و ضيقه يكفي في الحكم بجواز السفر.

بقي الكلام في موردين:

١. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان و قد ضاق الوقت، فهل يجوز له السفر أو

(١) الوسائل: ١٦، الباب ١٣ من أبواب النذر، الحديث ١.

(٢) مستند العروة: ٢ / ٤٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩

**[المسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن تمضي ثلاثة و عشرون يوماً إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.]**

المسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن تمضي ثلاثة و عشرون يوماً إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ

يخاف هلاكه. (١)

لا؟ الظاهر لا، وذلك لأنّ الحضور شرط الوجوب في صيام رمضان، دون القضاء وإن كان شرطاً لصحته، وليس هناك ما يدل على شرطية الحضور في مورد القضاء، فإطلاق دليله الدال على عدم جواز تأخيره و أنّه موجب للعصيان بدليل تعلّق الكفارة لدى التأخير، دليل لزوم إحراز شرط الصحة، أعنى: الحضور، اللهمّ إلّا إذا قلنا بإلغاء الخصوصية و عطف القضاء على الأداء في عامة الأحكام.

٢. لو كان أجيراً لشخص و لصيام يوم معين، فهل يجوز له السفر أو لا؟ الظاهر لا، لإطلاق صيغة الإجارة و عدم كونها مشروطة بالحضور و قد ملك الموجد، الصوم في ذمّة الأجير على وجه الإطلاق، فليس له تضييع حق الناس بالسفر بما دل على جواز السفر في شهر رمضان أو اليوم المعين للصيام، فالصوم فيها حق إلهي رخص سبحانه السفر، بخلاف المقام فهو من مقولة حق الناس، فلا يمكن الاستشهاد بما في المورد الأوّل، على الثاني.

(١) قد مضى الكلام في كراهة السفر في شهر رمضان في الفصل السادس، المسألة ٢٥. و قد استثنى منها موردان:

١. السفر بعد مضى ثلاثة و عشرين يوماً.

٢. السفر لغايات مهمة كالحج و العمرة أو حاجات فائقة.

أمّا الأوّل: فقد ورد في مرسل على بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط، قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حج إلى أن قال: فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرون، فليخرج حيث شاء. «١» و الاعتماد عليه مع إرساله في رفع

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠

### [المسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار، التملّي من الطعام و الشراب]

المسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار، التملّي من الطعام و الشراب و كذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه و إن

الكراهة تأمل.

و أمّا الثاني، فقد ورد الاستثناء في عدّة من الروايات:

١. ففي خبر أبي بصير، «١» و مرسله على بن أسباط، ٢ استثناء الخروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف من هلاكه.

٢. و في موثقة الحسين بن المختار استثناء الخروج للحج، أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده. ٣ فجاء الخروج للحصاد مكان الخروج إلى نجاة أخ يخاف هلاكه.

٣. و في صحيح الحلبي: استثناء الحاجة الشديدة، أو الخوف على المال. ٤

٤. و في مرسله المقنع استثناء تشييع الأخ المؤمن. ٥

و الظاهر أنّ ما جاء في هذه الروايات من باب المثال و الميزان هو أحد الأمرين، إمّا لكونه أهم من الصوم في شهر رمضان، كالخروج إلى الجهاد، أو لكونه حاجة تفوت بالتأخير و إن لم يكن أهم.



- (١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣. و في سند الصدوق إلى أبي بصير: على بن حمزة البطائني، و لذا عبرنا عنه بالخبر، و الحديث ٦.
- (٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨. الحسين بن المختار واقفي ثقة.
- (٣) ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١. و طريق الصدوق إلى الحلبي صحيح.
- (٤) ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١
- كان الأقوى جوازه. (١)

(١) أما كراهة التملّي، فلصحيح ابن سنان، حيث جاء في ذيله: «و إنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت، و ما أشرب كل الرى». «١» و مورد الحديث و إن كان هو المسافر، لكن المفهوم من مجموع الحديث أن السبب هو حرمة شهر رمضان و لا خصوصية للمسافر لذلك قال الماتن: بل كل من يجوز له الإفطار.

أمّا كراهة الجماع فالمشهور بين الأصحاب هو الكراهة إلّا الشيخ في النهاية قال: لا- يجوز للمسافر أن يجامع النساء نهاراً إلّا عند الحاجة، و لا ينبغي أن يمتلى من الطعام و الشراب. «٢»

و نقل العلامة عن ابن الجنيد و ابن إدريس الكراهة، و عن أبي الصلاح الحرمة ما لم يخف فساداً في الدين، ثم قال: الأقرب عندي الكراهة. «٣»

و التتبع في كلمات الأصحاب قديماً و حديثاً يكشف عن كون الكراهة هو المشهور بينهم قبل الشيخ و بعده، أمّا الأوّل قال الكليني: الفضل عندي أن يوقّر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء في السفر بالنهار، إلّا أن يكون تغلبه الشهوة و يخاف على نفسه. «٤»

و قال الصدوق: النهي عن الجماع للمنصرف من السفر إنّما هو نهى كراهة لا نهى تحريم. و أكثر الروايات المروية عن أئمة أهل البيت تدلّ على الجواز، و هو يكشف عن كون الجواز هو المشهور بين أصحاب الأئمة، و هو يدل على أنّه مذهب الأئمة،

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٢) النهاية و نكتها: ١ / ٤٥.

(٣) مختلف الشيعة: ٣ / ٤٧٧٧٧٧.

(٤) الكافي: ١٣٥ / ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢

.....

فإنّ مذهبهم يعلم بنقل شيعتهم و أتباعهم، كما أنّ مذهب أبي حنيفة يعلم من نقل أتباعه، و لذلك عدّ المحقق الجواز أشبه بأصول المذهب و قواعده. «١»

و ما يدلّ على الجواز يناهز سبع روايات بين صحيح و غيره.

ففي صحيح عمر بن يزيد (أى عمر بن محمد بن يزيد الثقة، و كلّما أطلق فهو المراد، دون عمر بن يزيد الصيقل الذي ترجمه النجاشي و لم يوثقه) سألت أبا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: «نعم». «٢»

و موثق محمد بن مسلم (لوجود عثمان بن عيسى شيخ الواقفة في سنده) قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يقدم من سفر، بعد العصر من شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أ يواقعها؟ قال: «لا بأس به» ٣ و لاحظ غيرهما. و يعارضهما روايتان صحيحتان:

إحدهما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان، فإن ذلك محرّم» ٤.

و الأخرى عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: «سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان، إن له في الليل سبجاً طويلاً» قلت: أ ليس له أن يأكل و يشرب و يقصّر؟ قال: «إن الله تبارك و تعالى قد رخص المسافر في الإفطار، و التقصير

(١) الجواهر: ١٧ / ١٥٦.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠١. و لاحظ الأحاديث ١، ٣، ٤، ٧، ٩.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣

.....

رحمةً و تخفيفاً لموضع التعب و النصب و و عث السفر و لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، و أوجب عليه قضاء الصيام، و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة، إذا آب من سفره» ثم قال: «و السنّة لا تقاس». (١) و أمّا روايته الأخرى فهي متحدة مع هذا.

أمّا صحيحة محمد بن مسلم، فهو ظاهر في التحريم و حملها على الكراهة بعيد جداً، نعم صحيحة ابن سنان قابلة للحمل عليها حيث قال: «أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان» و لا ينافيه ردّ الإمام استدلال الراوى حيث قال: الجماع بالأكل و الشرب فقال: «و السنّة لا تقاس»، إذ يحتمل أن يكون الردّ لغاية إبطال ما تخيله الراوى من نفى الكراهة عن الجماع كنفها عن الأكل و الشرب، فلم يبق إلّا صحيحة ابن مسلم مع أنّها معارضة بنفس ما روى عنه كما عرفت، و يكفي في شدوذها إعراض الأصحاب عنها في الأعصار المعاصرة للأئمة و بعدها، فالكراهة هي الأقرب.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥

### [الفصل الحادى عشر فى من وردت الرخصة فى إفتارهم]

#### إشارة

الفصل الحادى عشر فى من وردت الرخصة فى إفتارهم

وردت الرخصة فى إفتار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب

[الأول و الثانى: الشيخ و الشیخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّة]

الأول و الثاني: الشيخ و الشيخة إذا تعدر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقةً فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما في صورة المشقة، بل في صورة التعذر أيضاً، التكفير بدل كل يوم بمد من طعام و الأخط مدان و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك. (١)

(١) تتضمن المسألة فروعاً:

١. هل الإفطار لهما رخصة أو عزيمة؟

٢. وجوب التكفير في صورتى التعذر و المشقة.

٣. كفاية المد و الأفضل المدان، كما أن الأفضل أن يكون من حنطة.

٤. وجوب القضاء إذا تمكن بعد ذلك.

و لتناول كل واحد بالبحث.

١. هل الإفطار عزيمة أو رخصة؟

هل يتخير معها المكلف بين الإفطار و الفدية، أو الصوم؟ محل الكلام فيما إذا

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٦

.....

كان الصوم أمراً شاقاً عليهما لا متعزراً على نحو يكونان عاجزين عنه، إذ لا كلام في هذه الصورة في تعيين الفدية للعجز عن الصوم. لو قلنا بها فيها، كما سيوافيك:

إن دراسة الآيات الواردة حول الصوم في سورة البقرة تثبت أن الإفطار عزيمة لا رخصة، و مجموعها لا يتجاوز عن ثلاث آيات:

١. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. (١)

٢. ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (٢)

٣. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. (٣)

فلنشرح هذه الآيات واحدة تلو الأخرى.

أما الآية الأولى، فجاءت تخاطب المؤمنين و تفرض عليهم وجوب الصوم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، و تصرح بأنه ليس أمراً بديعاً، بل كان مكتوباً على الأمم السابقة ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، و تبين أن الغاية من هذه الفريضة هي التحلى بالتقوى.

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٧

.....

و أما الآية الثانية، فتشكل من أربع فقرات بعد بيان أن الواجب لا يتجاوز عن كونه أياماً معدودات.

الأولى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

الثانية: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ).

الثالثة: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

الرابعة: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

وجاءت الفقرات الثلاث الأولى بصيغة الغائب بخلاف الأخيرة فجاءت بصيغة الخطاب.

فالفقرة الأولى تصرح بأن الواجب على الصنفين هو الصيام في أيام أخر، وكأنه لم يكتب عليهم الصيام في شهر رمضان، بل كتب في تلك الأيام، كما هو صريح قوله: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

وعلى ذلك فالمكلف يُصَنَّفُ إلى حاضر و مسافر و مريض، فالحاضر وظيفته الصوم في شهر رمضان، والآخرا واجبهما الصيام في أيام أخر.

نعم ربما يقدر بعد قوله: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) لفظه «فأفطر» (١) إشعاراً بأنه يمكن للمسافر الصوم في شهر رمضان، لكن لو أفطر وجب عليه القضاء في أيام أخر.

ولكن التقدير على خلاف الظاهر أولاً، وإنما لتصحيح فتوى أهل السنة ثانياً حيث يجوزون الصوم للمسافر في شهر رمضان، بل الحق أن المتبادر هو أن المفروض من أول الأمر هو الصوم في أيام أخر.

(١) تفسير الجلالين في تفسير الآية و غيره من سائر التفاسير.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨

.....

و أما الفقرة الثانية، فهي أيضاً جاءت بصيغة الغائب تفرض على الذين يطيقون الصوم فدية طعام مسكين، فيقع الكلام في مفاد هذه الفقرة.

فقوله تعالى: (يُطِيقُونَهُ) بمعنى من يقدر على الصوم بجهد و مشقة و يبذل جميع طاقاته، و ليس بمعنى الاستطاعة و القدرة كما ربما يتوهم.

قال ابن منظور: الطوق، الطاقة، أى أقصى غايته، و هو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه. (١)

و فى النهاية عند تفسير شعر عامر بن فهيرة:

كل امرئ مجاهد بطوقه و الثور يحمى أنفه بروقه

قال: أى أقصى غايته، و هو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه. (٢)

و من هنا يعلم أن تفسير تلك الفقرة بغير هذا الوجه على خلاف الظاهر، حيث فسرت بوجه غير تامة، نذكر منها اثنين.

الأول: أنه سبحانه خير المطيقين من الناس كلهم بين أن يصوموا و لا يكفروا و بين أن يفطروا و يكفروا عن كل يوم بإطعام مسكين، لأنهم كانوا لم يتعدوا الصوم، ثم نسخ ذلك بقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

يلاحظ عليه أولاً: بأن تفسير (يطيقون) بالمستطيعين و القادرين على الصوم خلاف ظاهر اللغة كما عرفت. و إن وافقهم الطبرسى فى

تفسيره، حيث قال: أطاقه: إذا قوى عليه، فلو صحَّ هذا الاستعمال فهو استعمال غير ذائع، وإِنما الشائع هو ما ذكرنا أى من يقدر لكن ببذل جهد و مشقة كبيرة يلحقه فى نظر العرف بالعاجز و إن لم يكن

(١) لسان العرب: ٢٢٥ / ٨، مادة طوق.

(٢) النهاية: ١٤٤ / ٣، مادة طوق.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩

.....

عاجزاً عقلاً.

و ثانياً: أن هذا التفسير أشبه بالتفسير بالرأى، فلا يصح الاعتماد عليه إلا إذا وجد عليه شاهد من الكتاب و السنة. و لم نعثر على دليل يؤيد ذلك.

و ثالثاً: أن الناظر فى الآيات يقف على أنها كسبيكة واحدة نزلت مرة واحدة لغايات تشريعية من دون أن يكون هناك ناسخ و منسوخ، أو تناف و مخالفة، و لازم القول بالنسخ وجود فاصل زمانى بين المنسوخ و الناسخ و هو ينافى ظهور الآيات بنزولها دفعة واحدة. رابعاً: لو كانت هذه الفقرة ناظرة إلى عامة المسلمين القادرين، لما كان هناك وجه للعدول عن الخطاب إلى الغيبة حيث نرى أنه سبحانه عند ما يحكم على المؤمنين قاطبة يخاطبهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، فلو كان هذا الحكم فى هذه الفقرة حكماً شمولياً لكل المستطيعين، لكان الأولى صياغة الحكم فى قالب الخطاب، بخلاف ما إذا قلنا بأن تلك الفقرة ترجع إلى صنف خاص و هم المتحملون للصوم بجهد و مشقة، فيكون هذا الصنف كالمسافر و المريض، صنفاً خاصاً يصلح لبيان الحكم فى صيغة الغائب.

الثانى: ان تلك الفقرة ناظرة إلى الذين أفطروا بلا عذر ثم عجزوا، و يؤيد ذلك رواية شاذة مرسله.

روى ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزَّ و جلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مد». «١» و هذا التفسير يشاطر التفسير السابق فى كونه خلاف ظاهر الآية، لحاجتها إلى

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠

.....

تقدير «أفطروا».

فالتفسير الصحيح هو ما قدّمناه، و يؤيده روايات عديدة، منها:

١. صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أباً جعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد». «١»

٢. صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سألت عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: «يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام

مسكين». ٢

و بذلك تبين أنّ ظاهر الآية هو العزيمة حيث إنّ ظاهرها أنّ المكتوب على المطيقين هو الفدية لا غير، نظير ما ذكرنا في المريض و المسافر.

و أما الروايات فأكثرها أو جميعها بصدد بيان الفدية، وليست بصدد بيان كونها عزيمة أو رخصة. و مع ذلك تصحّ استفادة العزيمة و تعيين الدية بالبيان التالي: أنّ قوله: «يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين» في صحيحه ابن سنان، أو قوله: «و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمُدّ من طعام» في صحيح محمد بن مسلم، ظاهر في كون التصدق واجباً تعينياً لا تخييرياً، إذ لو كان كذلك كان عليه أن يأتي بالعدل الآخر، فالسكوت مع كونه في مقام البيان آية كونه تعينياً مع أنه لم يرد في روايته ضعيفه فضلاً عن غيرها أنه مخير بين الأمرين.

و بذلك لا يمكن الاعتماد على ظهور قوله في الرواية الأولى: «لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان»، لأنه ورد في محل توهم الحظر، فالهدف رفع ذلك التوهم، أي لا يحرم الإفطار، و أما كونه واجباً أو رخصة فخارج عن مصب الكلام.

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١ و ٥. و لاحظ الأحاديث: ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ من ذلك الباب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١

.....

نعم ذهب جماعة منهم المحدث البحراني و الماتن إلى التخيير، قال في الحقائق: إنّ المراد من الآية هو من أمكنه الصوم بمشقة، فأنه قد جوز له الإفطار و الفدية. «١» و قد عرفت مدلول الآية.

و أمّا الفقرة الثالثة، أي قوله: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)، فهو بمعنى أنّ من زاد في الفدية فهو خير له، فلو زاد في الإطعام على مسكين واحد أو أطعم المسكين الواحد أكثر من الواجب فهو خير، و التطوع من الطوع بمعنى الانقياد، و المقصود من قوله: «خيراً» ما يقارب معنى المال، مثل قوله سبحانه: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّلْوَالِدَيْنِ وَ لِّلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ). «٢»

و من غريب القول تفسير تلك الفقرة بالصوم، و هو كما ترى لا صلة لها به.

و أمّا الفقرة الرابعة، أعنى قوله: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ)، فقد وقعت ذريعة لطائفتين:

الأولى: من قال بأنّ الإفطار رخصة للمطيع.

الثانية: من قال بأنّ الإفطار رخصة للمسافر.

و لكن الإمعان فيها يثبت أنّها تتعلق بالآية الأولى، أعنى قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)، و الشاهد على ذلك ورودها بصيغة الخطاب في كلا المقامين. فالفقرة ناظرة إلى أنّ التشريع الماضي بعامة خصوصياته خير لكم أيها المؤمنون، فلو قلنا بأنّ الحاضر يصوم، و المريض و المسافر يصومان في أيام آخر، و المطيق ليس عليه صوم كل هذا من أجل خيركم و سعادتكم.

فلو كانت الفقرة الرابعة راجعة إلى المطيق أو المسافر و المريض، لكان الأنسب

(١) الحقائق: ١٣ / ٤٢١.

(٢) البقرة: ١٨٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢

.....

أن ترد الفقرة بصيغة الغائب، و الحال أنها جاءت بصيغة الخطاب مشعرة بأنها تخاطب عامة المسلمين لا صنفاً خاصاً.

هذا كله حول الآية الثانية، و أما الآية الثالثة فتتشكل من الفقرات التالية:

أ: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ) تريد الآية بيان تخصيص تلك الأيام بفريضة الصوم،

و أنه شهر نزل فيه القرآن الذي فيه هدى للناس و آيات بينات و اوضحات فيها من الهداية و الفرقان بين الحق و الباطل.

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أعاد سبحانه ذكر ما سبقه في الآية الثانية ردّاً على

المتزمتين الذين يظنون أن الإفطار غير جائز بحال، و لقد صدق الخبر الخبير.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع

الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال:

«أولئك العصاة، أولئك العصاة». (١)

ج: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، و هو بيان لحكمه رفع الصيام عن الأصناف الثلاثة الذين أمروا بالإفطار، و تلك

الحكمة طلب يسر الحياة لهم و دفع العسر عنهم من غير فرق بين المريض و المسافر و من يشق عليه الصيام.

و ربما يستظهر منه بأن الإفطار رخصة حتى قال بعض المفسرين الشيعة بأنه لو لا الروايات الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام عن

جدّهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجزمنا بأن الإفطار

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٣٢ / ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣

.....

في السفر رخصة لا عزيمة. (١)

يلاحظ عليه: أن الإرادة في الآية إرادة تشريعية، و معنى ذلك أن المشروع هو الميسور لا المعسور، و معه كيف يكون الصوم المعسور

مشروعاً؟ كيف، و قد قال سبحانه: (وَ مَا جَعَلْ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) «٢»،

فالمجعول هو الحكم الذي ليس فيه حرج و ما على خلافه فليس بمجعول أى مشروع.

د: (وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ)، و هي راجعة إلى لزوم القضاء للمريض و المسافر، أى أن الموضوع منهما هو حكم الصيام في شهر رمضان، و

أما القضاء بعدد الأيام المعدودات فلا و قد عرفت معنى القضاء في المقام.

ه: (وَ لَتَكْبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، الفقرة غاية لوجوب عقد الصيام، و الله سبحانه يطلب من عباده تكبيره في مقابل

هدايتهم حتى يكونوا شاكرين لنعمه.

تم الكلام في الفرع الأول.

٢. وجوب الفدية و عمومها للعاجز و المطيق

اتفقت كلمتهم على وجوب الفدية، إلا ما يحكى عن أبي الصلاح حيث اختار القول بالاستحباب، و عليه فلا يجب عليه الفدية كما لا

يجب عليه الصوم. (٣) و هو قول شاذ، مخالف لصريح الآية من جعل الفدية على ذمة المطيقين حيث يقول: (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فَدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٍ) حيث تحكى عن ثبوتها عليهم، و ما ربما يستدل على

(١) الكافي: ١ / ٢٨٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) عبارته في الكافي: ١٨٢ هكذا.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤

.....

قوله برواية إبراهيم الكوفي، فسوافيك توضيحها عن قريب.

ثم اختلفوا بعد ما اتفقوا على وجوب الفدية في وجوبها على خصوص المطيق، أو عمومها له و للعاجز. الأشهر هو الثاني.

ذهب ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و ابن بابويه في رسالته، و الصدوق في المقنع، و الشيخ في النهاية و المبسوط و الاقتصاد، و ابن

البراج، خلافاً للمفيد و السيد المرتضى و أبي الصلاح و سَلار و ابن إدريس، و العلامة في مختلفه. «١»

و قد استدل على القول بالاختصاص بوجوه:

١. مقتضى الأصل هو البراءة و عدم الوجوب، و على القائل به إقامة الدليل عليه.

٢. ان الكفارة إما بدل عن واجب، أو مسقطه لذنب صدر عن المكلف، و كلاهما منفيان. «٢»

يلاحظ عليه: أن سبب إيجابها أعم منهما، إذ يمكن أن يكون سببه هو فوت المصلحة منهما، فتتدارك بالفدية.

٣. قوله سبحانه (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَشْكِينٍ)، حيث دل بمفهومه على سقوط الفدية عن العاجز الذي لا يطيقه أصلاً.

يلاحظ عليه: أن المفهوم في الآية أشبه بمفهوم اللقب، فإن جعل الوجوب على المطيق لا يكون دليلاً على عدم وجوبه للعاجز.

و المهم في الاستدلال هو أصل البراءة كما مر.

و أما القول بالوجوب، فليس له دليل سوى توهم وجود إطلاقات تعم كلا

(١) لاحظ الأقوال في المختلف: ٣ / ٥٤٢.

(٢) المختلف: ٣ / ٥٤٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥

.....

الصفين، و هو موضع تأمل، فإن العناوين الواردة فيها لا تتجاوز عما يلي:

١. «الشيخ الكبير» كما في حديثي محمد بن مسلم، «١» و حديث رفاعه. ٢

٢. «الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم» كما في حديث عبد الملك بن عتبة ٣ الهاشمي. و الظاهر أن الضعف قيد

لكليهما لا لخصوص العجوز، بقريته صحيح بن سنان، عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، ٤ و صحيح الحلبي. ٥

٣. «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أو لا يقدر» كما في مرسله العياشي، ٦ و معتبر أبي بصير، ٧ و خبره الآخر، ٨ و لا يبعد أن يكون

المراد من القسم الثالث هو غير القادر عرفاً لا عقلاً، فيتحد مع القسم الثاني، إذ من البعيد أن يركز الحديث على العاجز، دون المطيق

بجهد و مشقة، فتعين أن يكون المراد هو المطيق بمشقة، و لا جامع بين العاجز القادر ليستعمل فيه.

و بدينك القسمين يقيد القسم الأول الذي كان الموضوع فيه هو الشيخ الكبير بوجه مطلق.

بقي الكلام في حديث إبراهيم الكرخي الذي رواها الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن



إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: «ليؤم برأسه إيماء» إلى أن قال: قلت فالصيام؟ قال: «إذا كان في ذلك الحد، فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ عن طعام بدل

- (١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١، ٣، ٨.  
 (٢) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤، ٥، ٩.  
 (٣) ٦ و ٧ و ٨ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٧، ١١، ١٢.  
 الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦

.....

كلّ يوم أحب إلى، وإن لم تكن له يسار ذلك فلا شيء عليه». (١)  
 أمّا السند، ففيه الطيالسي التميمي؛ فقد عنونه النجاشي في رجاله، و الشيخ أيضاً في رجاله من أصحاب الكاظم و لم يوثقاه. (٢)  
 و أمّا إبراهيم الكرخي، فهو ثقة عندنا، لكونه من مشايخ ابن أبي عمير و صفوان، له روايات في الكتب الأربعة.  
 و أمّا المتن فالرواية ظاهرة في العاجز دون المطيق، بقريته قوله: «و لا يمكنه الركوع و السجود»، فلا مانع من الالتزام باستحباب الفدية في حقّه إذا كان له يسار، و لعله لأجل إدراك فضيلة شهر رمضان.

و بذلك يعلم أنّ الاستدلال بها على استحباب الفدية على المطيق في غير محله، لأنّ الموضوع هو العاجز، لا المطيق.  
 نعم لو قلنا بأنّ المراد هو المطيق بقريته قوله «لضعفه»، فلا محيص من حمل «افعل» التفضيل على معنى لا ينافي الوجوب مثل قول يوسف (رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ). (٣)  
 أي السجن محبوب دون الآخر، و مثله المقام و هو أنّ الفدية محبوبة دون تركها.  
 ٣. الواجب مدّ لا مدّان

المشهور أنّ الواجب هو مدّ من طعام، ذهب إليه ابن عقيل و ابن الجنيد و ابنا

- (١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١٠.  
 (٢) رجال النجاشي: رقم ٩١١؛ رجال الشيخ برقم ٢٦.  
 (٣) يوسف: ٣٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧

.....

بابويه و السيد المرتضى و سلّار و ابن إدريس. خلافاً للشيخ في المبسوط و ابن البراج في المهذب، و الطبرسي في المجمع، حيث قالوا بأنّ الواجب مدّان، فإن لم يتمكّن فمدّ واحد. (١)  
 و لكن الأقوى هو القول الأوّل، و ذلك لأنّه سبحانه يقول (فَدْيَةٌ طَعَامٌ مِّشْكِينٍ)، و الفدية بمعنى البدل و العوض، و قوله (طَعَامٌ مِّشْكِينٍ) عطف تفسير لها، و المراد قدر ما يأكله في موعد، بل يوم واحد، و هو يعادل مدّاً في أغلب الأفراد.  
 و أمّا الروايات، فهي على أصناف ثلاثة:

- أ: ما يُفسَّر قوله سبحانه: (طَعَامٌ مَشْكِينٌ) بمدّ، كما هو الحال في مرسله ابن بكير و المروى عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى. «٢»
- ب: ما يدل على وجوب مدّ واحد، و عليه أكثر روايات الباب. «٣»
- ج: ما يدل على وجوب مدّين من طعام، و هو المروى عن أبي عبد الله بطريق محمد بن مسلم. «٤»
- و قد روى محمد بن مسلم مدّاً واحداً عن أبي جعفر كما مرّ، و على ذلك لا يمكن توحيد الروايتين، بزعم أنّ الخطأ نشأ من جانب الرواة، لأنّه إنّما يتم إذا روى عن إمام واحد، و لكنّه نقله عن إمامين، فلا محيص من حمل المدّين على الاستحباب؛ و أمّا حمل المدّ الواحد على العاجز عن المدّين، فهو جمع تبرّعى.

(١) المختلف: ٣ / ٥٤٥؛ مجمع البيان: ١ / ٢٧٤.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦، ١٢.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١، ٤، ٦، ١٠.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨

.....

#### جنس الطعام

لقد ورد في القرآن قوله سبحانه: (طَعَامٌ مَشْكِينٌ)، و قد مرّ منا «١» أنّ الطعام ما يُتغذى من الحنطة و غيره، و هو في العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يُشرب، و مقتضى الإطلاق كفاية كلّ ما يؤكل عادةً غداءً و عشاءً.

نعم ورد التقييد بالحنطة في رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي، و قد مرّ أنّه لم يوثق.

٤. وجوب القضاء إذا تمكّن

هل يجب القضاء لو تمكّن من القضاء قبل حلول رمضان الآتي؟ ادّعى العلّامة في «المختلف» الإجماع على عدم الوجوب. «٢»

و مع ذلك يقول المحقّق في «الشرائع»: ثمّ إنّ أمكن القضاء وجب. و علّله في الجواهر بعموم من فاتته فريضة. «٣»

يلاحظ عليه: عدم صدق الفوت وجوباً و ملاكاً.

أمّا الأوّل فلما عرفت من عدم وجوبه عليه بل الواجب هو الفدية، و أمّا الملاك فلاّنه يُتدارك أو يحتمل تداركه بالفدية.

أضف إلى ذلك أنّه يمكن استفادة عدم الوجوب من الوجهين التاليين:

أ: التصريح بعدم القضاء في صحيحة محمد بن مسلم. «٤»

(١) لاحظ الجزء الأوّل، الفصل السادس، المسألة ٢٤.

(٢) المختلف: ٣ / ٥٤٥.

(٣) الجواهر: ١٧ / ١٤٧.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق  
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٤٩

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩

### [الثالث: من به داء العطش]

الثالث: من به داء العطش فإنه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقة، و يجب عليه التصدق بمد، و الأحوط مدان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، و الأحوط، بل الأقوى، وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك، كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة. (١)

ب: أنه ورد في صحيحه الحلبي و ابن سنان أن الفدية تجزى عن الصوم.

ففي صحيحه الحلبي يتصدق بما يجزى عنه (أى عن الصوم) طعام مسكين لكل يوم «١»، فقوله: (طَعَامٌ مِسْكِينٍ) فاعل الفعل يجزى، فكأن الفدية تقوم مقام الصوم.

و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزى [عنه] من طعام مسكين. ٢

فقوله: من طعام مسكين بيان لفاعل الفعل، و الظاهر سقوط كلمة «عنه»، و ظاهر الروايتين كفاية الفدية عن الصوم، فلا يبقى مجال للقضاء.

(١) إن من به داء العطش أى ذو العطاش (بضم العين)، و هو داء لا يروى صاحبه، محكوم بأحكام أربعة:

أ: يفطر فى صورتى العجز و المشقة.

ب: يتصدق بمد و الأحوط مدان.

ج: وجوب القضاء عند التمكن.

د: الأحوط الاقتصار فى الشرب على قدر الضرورة.

أما الأول، فالعاجز خارج عن محط البحث لعدم القدرة كخروجه عن قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ)، فالأولى التركيز على صورة المشقة، و جواز

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٩، ٥.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠

.....

إفطاره مورد اتفاق، لقوله سبحانه: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) «١»، و قوله سبحانه: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ). «٢»

من غير فرق بين من يرجى برؤه و بين من لا يرجى، لأن الملاك هو المشقة و برؤه و عدم برئه فى المستقبل غير دخيل فى الحكم.

أما الثانى، أى وجوب الكفارة، فقد اتفقت كلمتهم على وجوبها فىمن لا يرجى برؤه، و لم يخالف فيه أحد إلا ما نقل عن سائر.

نعم إنما الاختلاف فىمن يرجى برؤه و يتوقع زواله.

فمن قائل بأنه داخل فى قوله سبحانه: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فحكم عليه بوجوب القضاء دون الفدية،

كما هو حال كل مريض. و هو خيرة المفيد و السيد المرتضى و ابن إدريس و العلامة فى المختلف. «٣»

إلى آخر قال بأنه داخل فى قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) فحكم عليه بالفدية، و أما القضاء فسيوافيك.

و الحق هو القول الثاني، و ذلك لوجهين:

الوجه الأول: ان المراد من المريض المحكوم بالإفطار، من يضره الصوم فيوجب طول برئه أو شدة مرضه، و الصوم بالنسبة إلى داء العطاش ليس كذلك و إنما هو يوجب المشقة عليه، لأنه يسكن بشرب الماء، و الصوم يخالفه، فلذلك يكون خارجاً عن عنوان المريض.

(١) البقرة: ٢٨٧.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٣ / ٥٤٨٥٤٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١

.....

نعم لو قال الطبيب بأن الصوم يضر بهذا الداء، فهو موضوع جديد يحكم عليه بما حكم على المريض، و لكنه نادر أو غير واقع.

الوجه الثاني: ان الظاهر من الروايات ان من به داء العطاش غير المريض.

١. صحیحہ محمد بن مسلم عند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا) (أى فى الظهار) قال: من مرض أو عطاش. (١)

٢. خبر داود بن فرقد، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام: فيمن ترك صوم ثلاثة أيام فى كل شهر، فقال: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، و إن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد». (٢)

٣. و خبره الآخر عن أخيه و فيه: «إن كان من مرض فإذا قوى فليصمه، و إن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد». (٣)  
و أما الثالث، أى وجوب القضاء عند التمكن، فقد ظهر عدم وجوبه و إن ذهب الماتن إلى وجوبه، و قد مضى ان من قال به فقد جعله من أقسام المريض، و أميا من جعله من أقسام غير المطيق فقد جعل الواجب عليه الفدية دون القضاء، و على أى تقدير فقد جاء التصريح بعدم القضاء فى ذى العطاش فى صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: «الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان و يتصدقا كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما». (٤)

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح من الصوم، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢

#### [الرابع: الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها]

الرابع: الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد أو المدين و تقضى بعد ذلك. (١)

و أما الرابع و هو الاقتصار فى الشرب بقدر الضرورة، فلم نجد له دليلاً صالحاً، نعم يكره التملى من الشراب و الغذاء، و هو غير الاقتصار

بقدر الضرورة، و ما استدل به عليه غير ظاهر.

١. روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: «يشرب بقدر ما يمسك ريقه، و لا يشرب حتى يروى». (١)

٢. و ما رواه المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتيات و شباناً لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهن من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهن و ما يحذرون». ٢

وجه عدم الدلالة واضح، فإنّ الحديثين ناظران إلى من يصيبه العطش لأجل الهواء و غيره فرخص في الشرب بمقدار الضرورة، و هو غير من به داء العطش طول العمر، فلا يمكن الاحتجاج بها عليه.

و بعبارة أخرى: إن من أصابه العطش يبقى على صومه إلّا بمقدار الضرورة، بخلاف من به داء العطاش فهو يفطر.

نعم لا يتملى كسائر من رخص لهم بالإفطار.

(١) الحامل المقرب التي يضّر الصوم بأحدهما حكم عليها بالأحكام الأربعة:

الإفطار أولًا، و القضاء ثانيًا، و التصدق من مالها ثالثًا، بمقدار المدد أو المدين رابعًا. و الظاهر من الماتن كغيره أنّها عنوان مستقل غير داخل «فيما لا يطيقون»، و إلّا

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣

.....

يكفى التصدق و لا يجب القضاء، و لا في عنوان المريض و إلّا يلزم القضاء فقط دون التصدق، فإيجابهما معاً يكشف عن كونه عنواناً مستقلاً عند الماتن و غيره ممن وافقه في القضاء و التصدق.

أمّا الأول، أى الإفطار فموضع وفاق في كلتا صورتين، فإذا أضر الصوم بالأتم يكفى في جواز الإفطار ما دلّ على أنّ الصوم المضّر للصائم يفطر، و قد قلنا في محلّه أنّ الموضوع إضرار الصوم بالصائم لا المريض سواء أ كان مريضاً أو لا، فالصوم المضّر موجب لجواز الإفطار، و أمّا إذا أضرّ بالحمل فتقديم الأهم على المهم من حفظ النفس المحترمة. فعلى ذلك لو لم يكن للمسألة أصل تكفى القواعد العامة في إثبات جواز الإفطار، مضافاً إلى وجود النص.

و أمّا الثانى أى وجوب القضاء، فلم يعرف فيه خلاف سوى ما نقل عن ابن بابويه، و سوى ما نقله العلامة في «المنتهى» (١) عن سلار.

قال ابن بابويه: المرأة الحامل ... فعليهم جميعاً الإفطار و التصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليهم قضاء.

قال العلامة: و هذا الكلام يشعر بسقوط القضاء في حقّ الحامل و المرضع و المشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهم.

و يدلّ على وجوب القضاء صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم، و عليهما أن تتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم تفتريه فيه بمدّ من

طعام، و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد». (٢)

(١) الحدائق: ١٣ / ٤٢٧.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤

.....

و لعل ابن بابويه اعتمد في نفي القضاء على قوله: «لا- تطبيقان الصوم» في نفس الرواية، فأدخله في (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، ولكنه إشعار لا يقابل مع التصريح الوارد فيها على القضاء.

ثم إنه ربما يستدل على عدم وجوب القضاء بصحيحة عبد الله بن مسكان، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم؟ قال: «فلتصدق مكان يوم بمد على مسكين». (١)

وجه الدلالة عدم تعرضه للقضاء، ولكنه غير تام، إذ غاية الإشعار وهو لا يعادل التصريح الوارد في صحيحة محمد بن مسلم السابقة، مضافاً إلى ورودها في مورد النذر، فلا يقاس عليه شهر رمضان، هذا كله حول الدلالة، و أما السند فطريق الصدوق إلى ابن مسكان و إن كان صحيحاً، لكن محمد بن جعفر الذي يروى عنه عدّه، مثل ابن مسكان و إبراهيم بن هاشم و أبي العباس الكوفي مجهول لم يُعرف، فلا يصلح للاستدلال.

و أما الثالث، أي وجوب التصدق فهو محل وفاق فيما إذا أضرّ بالولد، و أما إذا أضرّ بنفس الحامل فهو محل خلاف. قال العلامة في «المنتهى»: الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و عليهما القضاء، و هو قول فقهاء الإسلام و لا- كفارة عليهما؛ و لو خافتا على الولد من الصوم فلهما الإفطار أيضاً، و هو قول علماء الإسلام، و يجب عليهما القضاء إجماعاً، إلّا من سلّار من علمائنا، و يجب عليهما التصدق في كل يوم بمدّ من طعام، ذهب إليه علماؤنا.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥

.....

و يظهر من الشهيد في «الدروس» أنّ التفصيل هو مذهب الأصحاب، و هو خيرة المحقق الثاني في حاشية الإرشاد، حتى أنّ المتقدمين كالشيخ المفيد في «المقنعة» و الطوسي في «المبسوط» و ابن إدريس في «السرائر» ذكروا خصوص الخوف على الولد فأوجبوا الإفطار و القضاء و الفدية في ذلك، و أما الخوف على أنفسهما فلم يذكروا حكمه، و جعلوه من قبيل سائر الأمراض، فاستندوا في حكمه إلى عموم أخبار المرض من وجوب الإفطار و القضاء خاصة. (١)

و لكن ذهب المحقق في «الشرائع» و «المعتبر» إلى القضاء و الفدية معاً، و عليه الماتن، و الدليل على وجوب الفدية إطلاق صحيح محمد بن مسلم الماضي.

و ربما يقال بانصراف الصحيح إلى ما إذا أضرّ الصوم بالحمل بقرينه تقييد الحامل بالمقرب، و المرضعة القليلة اللبن و كلاهما مظنة الضرر به لا بنفسها. و إلّا لكان التقييد بهما لغواً. (٢)

يلاحظ عليه: من أين نعلم أنّ صوم المقرب يضرّ بالولد، لا بالأُم؟ فإنّ هذه الحالة من أخطر الحالات على الأُمّ و الولد معاً، لا الولد وحده. نعم لو حصل الوثوق من قول الطبيب و غيره أنّ الصوم يضرّ بالأُمّ سواء أ كانت حاملاً أم لا على نحو لا يكون للحمل أيّ تأثير في طروء الضرر، فلا مانع من إلحاقه بالمريض و الحكم بالقضاء وحده كما يأتي في المرضعة القليلة اللبن.

فإن قلت: إنّ النسبة بين الآية المباركة و صحيح الحلبي، عموم و خصوص من وجه، فإنّها تشمل ما يضرّ به الصوم حاملاً كانت أو حائلاً، بخلاف الصحيح فإنّه مختص بالحامل، لكنه أعم من أن يضرّ بالأُمّ أو الولد، فتصدق الآية في مورد غير

(١) لاحظ في الوقوف على مصادر هذه الأقوال: الحدائق الناضرة: ١٣ / ٤٢٨٤٢٧.

(٢) مستند العروة: ٥٦ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦

### [الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضرت بها الصوم أو أضرت بالولد]

الخامس: المرضعة القليلة اللبن إذا أضرت بها الصوم أو أضرت بالولد ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة و يجب عليها التصديق بالمد أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط، بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع. (١)

الحامل، دون الصحيح، كما أنه يصدق فيما أضرت بالولد وحده، دون الأم في الآيه، ويجتمعان في الحامل التي يضر الصوم بها دون الولد، فمقتضى الآيه هو كفاية القضاء، لكن مقتضى الصحيح ضم الفدية إليه فيتساقطان ويرجع في مورد الاجتماع إلى أصل البراءة. يلاحظ عليه: أن مقتضى القاعدة هو تقدم صراحة النص في لزوم الفدية على ظهور الآيه في عدم وجوبها من خلال سكوتها فيها، و على ذلك فالأحوط لو لم يكن الأقوى ضم الكفارة إذا كان يضر بالأم وحدها.

و أما الرابع، أعنى: مقدار الفدية من مالها فهو المد، كما في الصحيح، ولا وجه لاحتمال المدين لتصريح الصحيح بأن الواجب هو المد، نعم جاء المدان في الشيخ والشيخة في بعض الروايات، وقد عرفت أنه محمول على الاستحباب.

ثم إن ظاهر المتن وغيره أنها تخرج المد من مالها لا من مال زوجها وأنها ليست من النفقة وهو بعد موضع نظر، لأن الكفارة إحدى حاجاتها الضرورية كالدواء، مضافاً إلى أن الزوج أيضاً دخيل في لزومها عليها وكون الواجب هو بذل المسكن والمطعم والملبس، محمول على الغالب، إذ لا تنحصر نفقاتها الضرورية أو ما تناسب حالها بها كما لا يخفى. وقد أوضحنا حالها في كتاب النفقات من النكاح.

(١) حكم المرضعة القليلة اللبن حكم الحامل في كلتا صورتين، أي سواء أضرت

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧

.....

الصوم بها أو بولدها، في أنها تفتقر أولاً، وتقضى ثانياً، وتكفر من مالها ثالثاً، من غير فرق بين كون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، والدليل الوحيد هو إطلاق الصحيح المتقدم الذي يعم الأصناف الثلاثة.

وربما يقال بانصراف الصحيح بقريته «القليلة اللبن» إلى ما إذا أضرت بالولد من خلال قلّة اللبن، ضرورة عدم الفرق في الخوف على النفس بين كونها قليلة اللبن أو كثيرته، مرضعة كانت أو غير مرضعة، فإن الخوف المزبور متى عرض ولأى شخص تحقق، فهو داخل في عنوان المريض، ومحكوم بالإفطار والقضاء دون الفداء. (١)

قلت: مَرَّ الكلام فيه في أنه لو ثبت أن الصوم يضر بالأم مطلقاً، مرضعة كانت أو لا، قليلة اللبن كانت أو لا، فهي خارجة عن النص، و أمّا إذا كان لهذه الحالة أي كونها مرضعة، تأثير في إضرار الصوم بها دون ما إذا لم يكن كذلك فهو داخل تحت الصحيح. إنمّا الكلام في اختصاص الحكم بصورة عدم وجود المندوحة من مرضعة أخرى أو الانتفاع من حليب الدواب أو الحليب المجفف.

يظهر اشتراط عدم المندوحة من الشهيدين في الدروس والروضة. قال الأول: لا فرق بين المستأجرة والمتبرعة إلا أن يقوم غيرها

مقامها، ثم قال: لو قام غير الأم مقامها، روعى صلاح الطفل، ... ثم بالأجنبية فالأقرب عدم جواز إفطارها، هذا مع التبرع أو تساوى الأُجرتين، ولو طلبت الأجنبية زيادة لم يجب تسليمه إليها و جاز الإفطار. وقال ثانی الشهيدین: لو قام غيرها مقامها متبرعاً أو أخذ مثلها أو أنقص امتنع الإفطار. «٢»

و استدلل على ذلك مضافاً إلى وجوب المقدمة التي لا تقتضى ضرراً أو قبحاً، بمكاتبة على بن مهزيار التي رواها صاحب الوسائل عن ابن إدريس في «مستطرفات

(١) مستند العروة: ٥٨ / ٢.

(٢) الدروس: ١ / ٢٩٢، الروضة البهية: ٢ / ١٣٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨

.....

السرائر» نقلًا عن كتاب «مسائل الرجال» رواية أحمد بن محمد بن الجوهري و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه يعني: علي بن محمد عليه السلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هي ترضع حتى يُغشى عليها، و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تظفر و تقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟! فكتب: «إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها». «١»

و الحديث لو صحّ دليل على شرطية عدم المندوحة، و في الوقت نفسه دليل على سقوط الكفارة فيما إذا أضّر الصوم بالأمّ، كما أشرنا إليه في مورده.

لا غبار على دلالة الرواية للتفصيل إنّما الكلام في سندها، فإنّها أخذت من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا أبي الحسن على الهادي سلام الله عليه و الأجوبة عن ذلك. و قد روى تلك الأسئلة و الأجوبة عن أصحابه عليه السلام اثنان:

١. أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري الذي عرفه النجاشي بقوله: رأيت هذا الشيخ و كان صديقاً لي و لوالدي، و سمعت منه شيئاً كثيراً، و رأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه و تجنّبته، مات ٤٠١ هـ. «٢»

٢. عبد الله بن جعفر الذي يصفه النجاشي بقوله: شيخ القميين و وجههم، قدم الكوفة سنة نيف و تسعين و مائتين، صنف كتباً كثيرة. «٣»

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

(٢) رجال النجاشي: ١ / ٢٢٥، برقم ٢٠٥.

(٣) رجال النجاشي: ٢ / ١٨ برقم ٥٧١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩

.....

قال الشيخ الطوسي: ثقة، له كتب. و ذكره أيضاً في رجال الإمام الرضا و الهادي عليهما السلام.



و بما أنّ الإمام الرضا عليه السّلام توفّي عام ٢٠٣ هـ، فيكون من المعمرين، لأنّه قدم الكوفة كما عرفت سنه نيف و تسعين و مائتين. و بذلك يعلم أنّ الراويين غير معاصرين لطول الفاصل الزماني، و الأوّل لم يوثق بخلاف الثاني.

ثمّ إنّهما رويا في ذلك الكتاب أجوبة الإمام الهادي عليه السّلام و جواباته لكتب أصحابه، و ممّن سأله أو كتب إليه.

١. أيوب بن نوح.

٢. أحمد بن محمد.

٣. علي بن الريان.

٤. داود الصرمي.

٥. بشر بن البشار.

٦. علي بن مهزيار.

٧. محمد بن علي بن عيسى.

إلى غيرهم ممّن نقلوا الأسئلة و الأجوبة مباشرة أو بتوسط رجال آخرين. «١»

هذا هو حال الكتاب، و مع ذلك ففي الاحتجاج به إشكال.

أولاً: الظاهر أنّه لم يكن لابن إدريس سند إلى تلك المجموعة و إنّما نقل عنها بالوجداء، إذ لو كان له سند لذكره.

(١) لاحظ كتاب السرائر: ٣ / ٢٨١ للاطلاع على خصوصيات هؤلاء.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠

.....

و ثانياً: لم يعلم أنّ المكاتبه هل نقلها كلاهما أو نقلها واحد منهما؟ و إن كان الظاهر ممّا ذكره ابن إدريس في مقدمه كتابه أنّها من رواياتهما.

مضافاً إلى أنّ إزام الأم بإرضاع ولدها بلبن الدواب أو الحليب المجفّف أمر حرجي على الأم لا تطيبه نفسها، إذ كيف تترك لبن ثديها و ترضعه بلبن غيرها.

و لو عملنا بالرواية فلا بدّ من حمل المتبرعه على من وجب عليها الإرضاع عيناً، للانحصار، و إلّا فلا يجوز لها الإفطار مع قيام أمّ الولد أو غيرها بالإرضاع.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١

## [الفصل الثاني عشر في طرق ثبوت هلال رمضان و سؤال للصوم و الإفطار]

### إشارة

الفصل الثاني عشر في طرق ثبوت هلال رمضان و سؤال

للصوم و الإفطار

[و هي أمور]

## إشارة

و هي أمور:

## [الأول: رؤية المكلف نفسه.]

الأول: رؤية المكلف نفسه.

## [الثاني: التواتر.]

الثاني: التواتر.

## [الثالث: الشيع المفيد للعلم]

الثالث: الشيع المفيد للعلم، و في حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة و جب عليه العمل به، و إن لم يوافق أحد، بل و إن شهد و رد الحاكم شهادته.

الرابع: مضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول و الإفطار في الثاني. (١)

(١) تخصيص هذه الطرق لثبوت هلال رمضان و شوال لا يعنى اختصاصها بهما، بل لما كان البحث منعقدًا في ثبوتها دون غيرها

خُصَّ هلال رمضان و شوال في العنوان بالذكر.

مضافاً إلى أنه محل الابتلاء لعامة الناس، و إلا فالطرق المذكورة تشمل ثبوت

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢

.....

مطلق الهلال.

و هذه الطرق الأربعة كلها مفيدة للعلم، و العلم في المقام طريق محض يكون حجةً مطلقاً، و مع ذلك فلنطرح كل واحد على بساط الدراسة.

أما الأول: أعنى رؤية المكلف، فيكفى في ثبوت الهلال بها لنفس الرائي قوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). «١»

فإن رؤية الهلال مع اجتماع سائر الشروط عبارة أخرى عن شهود الشهر، مضافاً إلى الروايات الواردة التي تقتصر منها على صحيحة

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هى أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال، فصم. و إذا رأيت فافطر». «٢»

و هل تكفى الرؤية بالعين المسلحة أو لا؟ سيوافيك الكلام فيه.

و أما الثاني: أى ثبوت الهلال بالتواتر، فلاجل أنه حجة قطعية إذا اجتمعت فيه شروطها التي بينها علماء الدراية.

و أمّا الثالث: أى الشيع المفيد للعلم، فقد علله في المنتهى بأنه نوع تواتر يفيد العلم، و مع ذلك فالشيع المفيد للعلم غير الخبر

المتواتر.

و قد تضافرت الروايات على حجية الشيع المفيد للعلم، نذكر منها ما هو المهم في هذا الصدد.

أ: ما رواه عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية، فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك، فصم لصيامهم و أفطر

(١) البقرة: ١٨٢.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦. و هو متحد مع المروى برقم ٧ و لاحظ أيضاً في ذلك الصدد، الحديث ٣، ٨، ٩، ١١، ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣

.....

لفطرهم». (١)

و إطلاقه يعم ما يفيد الظن أو العلم.

ب: خبر زياد بن منذر العبدى، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس، فإن الله عزّ و جلّ جعل الأهلة مواقيت». ٢  
و إطلاقه مثل ما سبق.

ج: موثقة سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان، يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان». ٣

و لعلّ ورود الحديث في شرطية إفادة العلم أقوى من إطلاقها حيث يقيد الجماعة بالعدد المزبور.

و على كلّ تقدير لا يمكن الأخذ بإطلاقها لما في غير واحد من الروايات أنّ شهر رمضان ليس بالرأى و لا بالتظنى.

ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤية». ٤

و صحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له كم يجزى في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنى». ٥

و بالإمعان في هذه الروايات يعلم الفرق بين التواتر و الشيع، فالتواتر عبارة عن

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٤، ٦.

(٢) ٤ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

(٣) ٥ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤

[الخامس: البينة الشرعية]

الخامس: البيّنة الشرعية و هي خبر عدلين، سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده، أو شهدا و ردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، و لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه و بين وجود العلة في السماء و عدمها. (١)

إخبار جماعة عن الرؤية يتمتع تواطؤهم على الكذب، و أمّا الشياخ فهو ذياخ خبر الرؤية بين الناس دون تكذيب. ففى موثقه عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «صم للرؤية، و أفطر للرؤية، و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان رأينا، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق». (١)

و أمّا الرابع: أى مضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان؛ فيدل عليه مضافاً إلى أنّ الشهر لا يكون أزيد من ثلاثين صحیحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم». (٢)

هذه هي الطرق العلمية التي لا تحتاج إلى بسط الكلام فيها، إنّما الكلام في غير تلك الطرق.

(١) في حجّية البيّنة

الطريق الخامس لثبوت الهلال هو قيام البيّنة على رؤيته، و قد اختلفت

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١؛ و لاحظ الباب ٨، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥

.....

الأقوال في حجّيتها على التفصيل الآتي:

أ: المشهور هو حجّيتها مطلقاً، سواء أ كانت السماء صافية أم لا، و سواء أ كانت من البلد أم من خارجه. و هذا قول ابن الجنيد، و المفيد، و المرتضى، و ابن إدريس، و المحقق في «الشرائع»، و نسبة في الجواهر إلى المشهور. (١)

ب: لا تقبل مطلقاً. نقله المحقق في «الشرائع» و اعترف في الجواهر بأنّه لم يعرف القائل به.

ج: يثبت بالشاهد الواحد في أوله. و هو خيرة سلّار في مراسم. (٢)

د: ما اختاره الشيخ و من تبعه، و هو أنّه إذا كانت السماء صافية و طلب فلم يُر، فالحجة هو شهادة خمسين من خارج البلد دون البيّنة، و إن كان في السماء غيم أو غبار فيثبت بشهادة خمسين من أهل البلد و عدلين من خارجه.

و على ذلك فالشيخ اعتبر قول العدلين في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كانت السماء صافية و لم يُستهلّ فالبينة حجة بلا ريب. نعم لو استهل و السماء صافية فلم يره إلّا اثنان فليست بحجة. الصورة الثانية: إذا لم تكن السماء صافية، فشهادة عدلين من خارج البلد حجة.

و على كلّ حال فقد مال صاحب الحدائق إلى قول الشيخ، و قال: إنّ محل البحث ليست في حجّية البيّنة، و إنّما الكلام فيما إذا كانت السماء خالية من العلة المانعة للرؤية و توجه الناس إلى رؤيته، فالمشهور على حجّية قولهما و الشيخ على عدم حجّيته. (٣)

و أمّا أهل السنّة فهم يفرقون بين ثبوت هلال رمضان و هلال شوال.

(١) الجواهر: ١٦ / ٣٥٥.

(٢) المراسم: ٩٦.

(٣) الحدائق: ١٣ / ٢٥٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦

.....

قال الخرقى في متن المغنى: و إن كان عدلاً صُوم الناس بقوله.

وقال ابن قدامة في شرحه: المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، و يلزم الناس الصيام بقوله. و هو قول عمر و

على و ابن عمر و ابن مالك و الشافعى فى الصحيح عنه. و روى عن أحمد أنه قال: [قول] اثنين أعجب إلى.

قال أبو بكر (يريد الخلال): إذا رآه واحد وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله، و إن كان الواحد فى جماعة الناس فذكر أنه رآه

دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين، لأنهم يعاينون ما عاين.

وقال أبو حنيفة فى الغيم كقولنا: و فى الصحو لا يقبل إلا الاستفاض، لأنه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال و أبصارهم

صحيحة و الموانع مرتفعة فيراه واحد دون الباقيين. «١»

هذه هى الأقوال.

حجّة القول المشهور

استفاضت الروايات على حجّة قول العدلين فى ثبوت الهلال مطلقاً، و هى تناهز حد التضافر، و قد نقل قسماً منها الشيخ الحر العاملى

فى الباب الحادى عشر، و أحال قسماً منها إلى أبواب أخرى تقدّم فى الكتاب أو يأتى، و لو انضم إلى الروايات الخاصة بحجّة البيّنة

فى ثبوت الهلال، ما دل على حجّيتها على وجه الإطلاق هلالاً كان أو غيره لبلغ الدليل إلى حدّ التواتر.

و الروايات الواردة فى خصوص الهلال على أصناف ثلاثة:

الأول: ما ورد لغاية ردّ شهادة النساء أو شهادة الواحد من الرجال أو غير

(١) المغنى: ٣ / ٩٣٩٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧

.....

العدلين منهم، و ليس ناظراً إلى إضفاء الحجّة على البيّنة، و كأنه يُسلم أنّ البيّنة حجّة، و يركّز الكلام على سلب الحجّة عن غيرها.

و بذلك لا يمكن التمسك بإطلاق هذا الصنف، لأنها ليست بصدد إضفاء الحجّة عليها حتى يؤخذ بإطلاقه و تكون حجّة فى الغيم و

الصحو.

الثانى: ما ورد لأجل إضفاء الحجّة على البيّنة و أنّها حجّة مطلقاً، فيمكن التمسك بإطلاقه فى الموارد المذكورة.

الثالث: ما ورد لبيان أنّ البيّنة التى تشهد القرائن على خطئها لا تكون حجّة.

و بعبارة أخرى أنّها ليست بصدد بيان سلب الحجّة عن البيّنة، و إنّما هى بصدد بيان أنّ القرائن إذا شهدت على خطأ العدلين فى

شهادتهما (و إن كانا صادقين فى أنفسهما) لا يؤخذ بها، كما إذا كانت السماء صاحية و استهل جم غفير فلم ير أحد إلا الرجلين، فلا

يُعتدّ بهما و إن كانا صادقين فى ادّعائهما، لأنه من البعيد بمكان أن يراه اثنان و لا يراه مائة.

هذه هي خلاصة تلك الأقسام، وإليك نقلها حتى يتضح مدى صحة هذا التقسيم.

الصفحة الأولى: ما هو بصدد سلب الحجية عن شهادة النساء

١. روى الكليني بسند صحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ علياً كان يقول: «لا- أجز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين». (١)»

٢. وروى أيضاً بسند صحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلّا شهادة رجلين

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨

.....

عدلين».

٣. ما رواه (١) الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين». ٢

٤. روى الشيخ بهذا الاسناد عن أبي عبد الله أنّ علياً كان يقول: «لا أجز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين». ٣

٥. ما رواه شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً قال: «لا أجز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين». ٤

٦. روى داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: «لا- تجوز شهادة النساء في الفطر إلّا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة». ٥ و سوافيك توضيح هذا الحديث عن قريب.

هذه الروايات الست التي استدلت بها على حجية البيّنة في ثبوت الهلال لا يخلو من إشكال، لأنّ الجميع بصدد ردّ شهادة النساء أو شهادة الواحد، بشهادة حديث حماد وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين».

و على ذلك فلا يصحّ الاعتماد على إطلاق هذه الروايات، لأنّها ليست بصدد إعطاء الحجية للبيّنة الذي نحن نرتئيه.

الصفحة الثانية: ما هو بصدد إعطاء الحجية للبيّنة في مورد ثبوت الهلال، وهو كالتالي:

(١) ١، ٢، ٣ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، ٧، ٨.

(٢) ٤ و ٥ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩ و ١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩

.....

١. كصحيحة منصور بن حازم (إذا كان الحسن الوارد في السند هو الحسن بن محبوب، و أمّا لو كان المراد الحسن بن فضال فالرواية موثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».

(١)»

٢. و ما رواه حمّاد، عن شعيب (و المراد شعيب أبو يعقوب العرقوفى الذي وثقه النجاشي)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه

السَّلَام أَنَّهُ سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا يقضه إلَّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة، متى كان رأس الشهر». ٢

٣. صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلَام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلَام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيئته عدل من المسلمين». ٣

و مقتضى إطلاق هذه الروايات حجية البيئته في جميع الأحوال، مضافاً إلى ما رواه المفيد في مقننته، ٤ و ابن عيسى في نوادره. ٥  
و هذا المقدار من الروايات حجة قاطعة على حجية البيئته، مضافاً إلى ما ورد في حجية البيئته على وجه الإطلاق.  
الصفحة الثالث: ما يدل على أن البيئته إذا شهدت القرائن على خطئها ليست بحجة.  
و بعبارة أخرى: إن البيئته حجة لإفادتها الوثوق، فإذا كانت هناك قرائن تدل على خلاف ما تدعيه البيئته فلا يؤخذ بها.

(١) و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤، ٥.

(٢) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، ١٦، ١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠

.....

و إليك بيانه:

١. ما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلَام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه».

و إنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علمه، فأخبراً أنّهما رأياه، و أخبراً عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية». (١)

و الاحتجاج بالحديث فرع صححة السند، و هو ليس كذلك، لا لأجل وقوع إسماعيل بن مزار في السند، لأنه ثقة بشهادة أنه لم يستثنه ابن الوليد ممن يروى الكتب الروائية ليونس، قال ابن الوليد: كتب يونس التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمد بن عيسى العبيد. بل لأجل حبيب الخزاعي (أو الجماعي أو القناعي) كما في التهذيب فإنه لم يوثق.

و أمّا حبيب الخثعمي فهو ثقة، لكن الوارد في التهذيب هو أحد الأوصاف الثلاثة الماضية لا «الخثعمي»، و لم يعلم من أين جاء وصف الخثعمي في نسخة الوسائل.

هذا حال السند، و أمّا الرواية فالفقرة الأولى ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، و تدل على عدم جواز الأخذ بالبيئته، لا لقصور في حجيتها، بل لأجل أنه إذا كانت السماء صافية و استهمل الناس يراه أكثرهم و لا تختص الرؤية بالعدلين، و هذا يدل على خطئهما و لذلك شرط الإمام عدد القسامه.

و أمّا الفقرة الثانية، فهي ناظرة فيما إذا كانت في السماء علمه، فقال بحجية البيئته

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١

.....

بشرط أن يكونا من خارج البلد، لأنَّ السماء إذا كان فيها غيم واستهل الناس، كيف يصحَّ أن يراه اثنان ولا يراه الجميع؟! وأما العدلان الواردان من خارج المصر فيؤخذ بقولهما، لاحتمال انَّ السماء كانت هناك صافية فتمكَّنَّا من رؤيته، ولذلك ينقلان رؤية الآخرين أيضاً في المكان الذي كانا فيه، وعلى هذا البيان فالبينة حجة إذا لم تقترن بقرائن تشهد على خطئها. نعم إذا كانت السماء صافية ولم يستهل الناس إلَّا العدلان أو ثلاثه، فرآه العدلان، فقولهما حجة، إذ ليس هناك ما يدل على خطئهما، أو كانت السماء غيماً ولم يستهل إلَّا قليل، فرآه عدلان، فتكون حجة. وبهذا البيان تقف على مضمون الأحاديث الأخرى الواردة في هذا المضمون.

٢. ما رواه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية، والرؤية للرؤية، وليست الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون». (١)

أما السند فالمراد من الحسن هو حسن بن فضال، وعلى احتمال الحسن بن محبوب.

وأما القاسم بن عروة، قال النجاشي: بغدادى وبها مات. ولكن المفيد وثقه في كتاب المسائل الصاغانية. وذكره الكشي وقال: إنَّه روى عنه الفضل. وذكره ابن داود في القسم الممدوح من كتابه، وهو من مشايخ ابن أبي عمير والبنزطي، وله أكثر من مائة وخمس وعشرين رواية، وهذا المقدر من القرائن يورث الاعتماد عليه. وأما أبو العباس، فالمراد الفضل بن عبد الملك المعروف بالقباق الثقة.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢

.....

وأما الدلالة، فالظاهر أنَّ الرواية ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، فنفي حجة قول واحد واثنين حتى الخمسين مع أنَّ الرواية السابقة نصت على حجة الأخير، وذلك لأنَّ القرائن تشهد على خطئهم، كما إذا استهلَّت أمة كبيرة وجم غفير يعد بالآلاف فلم ير إلَّا خمسون.

ويحتمل أن يكون عدد الخمسين من باب المثال، والمراد أنَّه لا يعتد بقول القليل في مقابل الكثير الذين كانوا مثلهم في حدة البصر. ٣. صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية.

والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف. وإذا كان علة فأتهم شعبان ثلاثين».

وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلَّا قال: ولا خمسون. (١)

الفقرة الأولى من الحديث توضح الغاية منه وأنها بصدد نفي حجة الرأى والتظنى المبنيين على التخيل، ولذلك قال: ولكن بالرؤية. ثم إنَّ الفقرة الثانية تشير إلى أنَّه إذا كانت السماء صافية، فلا يصحَّ الاعتماد على قول واحد بين العشرة، إذ لو رآه، لرآه عشرة أيضاً، فمثل هذا لا يكون دليلاً على عدم حجة البينة، بل دليل على عدم الاعتماد عليها إذا اقترن بما يسلب الوثوق بصدقها واقعاً.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١. وقد سقط في السند لفظه «أبى» عن أيوب ولكن نقل

الحديث في الباب الثالث من هذه الأبواب بلفظة «أبى أيوب» لاحظ الحديث ٣.



الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣

.....

و الفقرة الثالثة ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً فيعتمد على الطريق القطعي، أعنى: عدّ ثلاثين ليلة من أول شعبان. ٤. ما رواه إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تُؤدوا بالتظنّي. و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، و إذا رآه مائة رآه ألف. و لا يجزى في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين. و إذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر». (١) و في السند العباس بن موسى، و المراد أبو الفضل الوراق الثقة، و هو من أصحاب يونس. و أمّا إبراهيم بن عثمان الخزاز، فهو أيضاً ثقة. و بيان الفقرة الأولى و الثانية نظير البيان المتقدّم في الحديث السابق فلا نعيد. و أمّا الفقرة الثالثة، فهي ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، فاعتمد على شهادة خمسين دون البيّنة، لشهادة القرائن على خطئها إذا رأياها دون ثمانية و أربعين رجلاً. و أمّا الفقرة الرابعة، فهي ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً، و إنّما شرط أن يكون من خارج البلد، و ذلك لاحتمال أن تكون السماء هناك صافية، و إلّا فلو كانت السماء غيماً أيضاً فأى فرق بين الرجلين في البلد و الرجلين في خارجه. هذه الروايات هي التي استدللّ بها الشيخ الطوسي و تبعه المحدّث البحراني على

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤

نعم يشترط توافقهما في الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا- اعتبار بها. نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لا- يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، و لا يثبت بشهادة النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين. (١)

عدم حجّية البيّنة في تلك الموارد، و قد عرفت مورد الحجّية عن غيره، ففي السماء الصافية إذا استهلا و لم يستهل آخرون، و هكذا في السماء غير الصافية إذا استهلا و لم يستهل الآخرون، يكون قولهما حجّجاً بلا إشكال. و ممّا يوضح أنّ المراد هو عدم الاعتماد في هلال شهر رمضان و شوال على التظنّي و الرأى و القرائن الضعيفة، ما ورد في الباب الثالث من أبواب شهر رمضان من الأحاديث. (١)

ثمّ إنّ لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم و الفطر، حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم و جب على من سمع شهادتهما و عرف عدلتهما الصوم و الفطر، كما هو مقتضى صحيحة منصور بن حازم، (٢) و صحيحة الحلبي، (٣) الماضيين. (١) الفروع المذكورة في المقام لا تتجاوز عن ثلاثة:

الأول: يشترط التوافق في الأوصاف، فلا يعتبر إذا اختلفا.

الثاني: لا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية إذا توافقا على الرؤية في الليل.

الثالث: لا يعتبر شهادة النساء و لا العدل الواحد و لو بضمّ يمين. و إليك

(١) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ١١، ١٢، ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٥

.....

البحث في كل واحد.

الأول: اشتراط التوافق في الأوصاف

إذا شهد الشاهدان على رؤية الهلال، فله صور أربع:

الصورة الأولى: أن يشهدا على الرؤية بلا وصف.

الصورة الثانية: أن يشهدا على الرؤية بوصف متوافق.

الصورة الثالثة: أن يشهد أحدهما على الرؤية بلا وصف والآخر عليها مع الوصف.

الصورة الرابعة: أن يشهدا على الرؤية بوصفين متخالفين.

لا إشكال في حجية البينة في الصور الثلاث الأولى، لأن الشاهدين يشهدان على أمر واحد، غاية الأمر يصف أحدهما في الصورة الثالثة و لا يصف الآخر.

إنما الكلام في الصورة الرابعة أي إذا شهدا بوصفين متخالفين، فقد ذهب صاحب الجواهر إلى عدم الاعتبار، وقال: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف ونحو ذلك مما يقتضى اختلاف المشهود عليه، بطلت شهادتهما. «١»

وحاصله أنهما لا يشهدان على أمر واحد وإن اختلف في الأوصاف يمنع من الحكاية عن خارج واحد.

وقد فصل السيد الحكيم بينما إذا كان الاخبار عن الهلال مع الوصف بصورة وحدة المطلوب أو بصورة تعدد المطلوب، مثلاً إذا شهد أحدهما برؤية الهلال المحذب

(١) جواهر الكلام: ٣٥٨ / ١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٦

.....

نحو الأرض و الآخر برؤية الهلال المحذب إلى السماء. «١» فالمدلول الالتزامي للخبر الأول عدم الهلال المحذب إلى السماء، و المدلول الالتزامي للخبر الثاني عدم الهلال المحذب نحو الأرض، و كما أن القدر المشترك بين المدلولين المطابقين للخبرين هو نفس وجود الهلال، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا مرجح، و معنى كون خبر كل منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب هو الإصرار برؤية الهلال المقيّد على وجه لا يرضى بانفكاك الوصف عن الموصوف، على وجه لو تبين له الخطأ بالشهادة بالوصف، عدل عن الشهادة بذات الموصوف، و هذا بخلاف ما إذا كان بنحو تعدد وحدة المطلوب، إذ ليس الجامع بين المدلولين الالتزاميين لهما عدم الهلال لعدم إصرار كل على نفي الموصوف عند نفي الصفة. و علامة ذلك أنه لو تبين للشاهد الخطأ في الشهادة بالوصف بقي مصراً على الشهادة بذات الموصوف.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من التقسيم أمر ذهني لا- واقع له في الخارج إلما القسم الثاني، لأن الخطأ في الوصف أمر غير عزيز إذ قلما يتفق أن يشهد إنسان على الموصوف على وجه لو خطأ الآخرون شهادته على الوصف دون الموصوف لعدل عن الشهادة بالأصل، خصوصاً في مثل الهلال الذي إذا رآه المستهل لحظة أو لحظتين ربما ينصرف إلى أمر آخر أو يغيب الهلال تحت السحاب، ففي هذا المورد و نظائره لا يستبعد الإنسان الخطأ في الوصف.

و على ذلك فهما يشهدان على أصل الرؤية، و لا يرجع اختلافهما في الوصف إلى نفى كل منهما، رؤية الهلال من رأس، لما عرفت من كون المورد من قبيل تعدد المطلوب،

(١) و في النسخة إلى الشمال، و لعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) المستمسك: ٤٥٦ / ٨ بتصرف.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٧

.....

فهما متفقان في الأصل، مختلفان في الوصف.

نعم ينفي كل، وصف الآخر لا أصل الرؤية، بخلاف ما إذا كان بنحو وحدة المطلوب.

و هناك تفصيل آخر للسيد الخوئي، و حاصله: الفرق بين الاختلاف في الأوصاف المقارنه، ككون الهلال فوق السحاب أو تحته، محفوفاً به أو غير محفوف به، ففي هذه الموارد يُؤخذ بقول الشاهدين، لأن الاختلاف في الأوصاف المقارنه لا ينتهي إلى الاختلاف في المشهود به، بخلاف الأوصاف المخصّصة، كما إذا شهد أحدهما بكون الهلال مطوّقاً و الآخر على خلافه، أو تحدّبه إلى الأرض أو إلى السماء، ففي هذا المورد يخبر أحدهما عن فرد، و يخبر الآخر عن فرد آخر فبطبيعته الحال يقع التكاذب حينئذ بين الشهادتين، لأن ما يُثبتته هذا، ينفيه الآخر و هكذا العكس، إذ لا يمكن أن يكون الهلال في آن واحد على خصوصيتين متضادتين. «١»

يلاحظ عليه: أنه لا فرق بين المقارن و القيد المفرد، إذ لو كان الأول بصورة وحدة المطلوب يكون مرجعه إلى القيد المفرد و انّ كلّاً منها يكذب بالدلالة الالتزامية الهلال بالوصف المغاير. مثلاً إذا شهد برؤية الهلال فوق السحاب على وجه لو خطّوه في الوصف لعدل عن الشهادة بأصل الهلال، و هكذا الآخر فيكون القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين هو عدم الهلال، فإنّ الهلال إمّا مطوّق أو غير مطوّق، فأحدهما ينفي بالدلالة الالتزامية الهلال المطوق و الآخر العكس، فالقدر المشترك بين الداليتين عدم الهلال.

و حصيلة الكلام: أنه لو أخذ الوصف المقارن قيداً للمرئي لا ظرفاً له يكون

(١) مستند العروة: ٧٤ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٨

.....

حكمه حكم القيد المشخص فيبطل التفصيل و يبقى التفصيل المتقدم للسيد الحكيم قدس سرّه، و قد عرفت أنّ ما هو الواقع لا يتجاوز عن تعدد المطلوب، و عليه يكون المفهوم من حجية البيئه هو الأخذ بالقدر المشترك بينها و إلغاء الوصف، و هذا أمر شائع في البيئه حيث يُؤخذ ببعض مدلولاتها و يترك البعض الآخر.

الثاني: لا تشترط وحدة زمان الرؤية

لا تشترط وحدة زمان الرؤية مع التوافق على الرؤية في الليل، بمعنى أنه إذا شهد أحدهما على أنه رأى بعد مضي خمس دقائق من غروب الشمس و الآخر على أنه رأى بعد مضي عشرين دقيقة، فلا مانع من الأخذ بهما لعدم التضاد.

أو ادعى أحدهما أنه رأى قبل الغروب بخمس دقائق، و الآخر برؤيته بعد الغروب بدقائق خمس، فيؤخذ بقولهما لكون الهلال في كلتا صورتين متعلقاً بلبلة واحدة و إن كانت إحدى الرؤيتين قبل الليل بخمس دقائق، و هذا هو المراد من قوله مع توافقهما على الرؤية في الليل.

نعم لو ادعى أحدهما أنه رأى الهلال ليلة السبت و الآخر أنه رأى الهلال يوم الأحد، فلا يثبت بقولهما كون الأحد أول الشهر و لا كون الأحد من شهر رمضان إذا لم يكن هناك دليل آخر على كونه من رمضان.

أما الأول فلعدم قيام اليئنة على كون الأحد هو الليلة الأولى، بل شهد أحدهما عليها و الآخر على العكس.

و أما عدم ثبوت كون الأحد من رمضان، فلأجل عدم قيام اليئنة على هذا القدر المشترك، و ذلك لأن كونه من رمضان و إن كان مدلولاً التزامياً لشهادة الشاهد الأول الذي شهد على رؤية الهلال ليلة السبت، و لكن بما أنا لم نأخذ بالدلالة المطابقة لكلامه

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٩

.....

فلا تكون الالتزامية التابعة لها، حجة.

و أما الشاهد الثاني فهو و إن شهد على كون الأحد من رمضان، لكنّه شاهد واحد لا يثبت به الموضوع.

الثالث: في شهادة النساء و العدل الواحد

لا يثبت الهلال بشهادة النساء منفردات و منظمات إلى الرجال إجماعاً بقسميه، كما ادّعاه في الجواهر. (١)

قد اشتهر أنه لا تثبت موضوعات ستة إلا بشهادة شاهدين، و هي:

١. الطلاق، ٢. الخلع، ٣. الوكالة، ٤. الوصاية، ٥. النسب، ٦. رؤية الهلال.

و قد جاء في معتبرة السكوني عن الإمام على عليه السلام أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا حدود، إلا في الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه». (٢)

و الهلال ليس داخلاً في المستثنى، مضافاً إلى الأحاديث المتضاهرة في هذا المقام. (٣)

و أمّا رواية داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: «لا تجوز شهادة النساء في الفطر، إلا شهادة رجلين عدلين، و لا بأس في الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة». فربّما (٤) تستظهر منه حجّية قول المرأة في أول رمضان دون آخره، فيصام بقولها و لا يفطر به.

(١) الجواهر: ٣٦٣ / ١٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٢.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢، ٣، ٧ و غيرها.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٠

.....

لكن الاحتجاج به ضعيف، لأنه خبر واحد لا يقاوم المتضافر من الروايات الدالة على عدم جواز شهادة النساء في الهلال. مضافاً إلى أن التفكيك بين الصوم والإفطار بقبول شهادتها في الأول دون الثاني آية الاحتياط، إذ لا محذور في أن يصوم الإنسان لأجل شهادة المرأة رجاءً واستظهاراً، وهذا بخلاف الثاني، لأن الإفطار اعتماداً على شهادتها مع احتمال كون اليوم من شهر رمضان على خلاف الاحتياط.

و يؤيد ما ذكرنا قوله: «لا بأس» الدال على المحبوبة لا الإلزام، وإلا كان عليه أن يقول: تجوز شهادة المرأة الواحدة. وأما العدل الواحد فلا يثبت به على الأصح، كما في الشرائع، والمخالف هو سَلار الديلمي في «مراسمه». «١» فاجتزأ في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم دون حلول الأجل، واستدل على قوله بصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين». «٢» وقد أُجيب تارة بضعف السند وأخرى بضعف الدلالة.

أما الأول فلاحتمال أن المراد من محمد بن قيس غير البجلي. يلاحظ عليه: أن الراوى عنه يوسف بن عقيل، وهو راوية كتاب محمد بن قيس. ويصفه النجاشي بقوله: كوفي، ثقة، قليل الحديث، يقول القمّيون: إن له كتاباً وعندى أن الكتاب لمحمد بن قيس. أما الثاني: فإن الشيخ وإن رواه في التهذيب «شهد عليه عدل». «٣»

(١) المراسم: ٩٦.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦، وفي الوسائل: «بينه عدل».

(٣) التهذيب: ٢٤٢ / ٤، باب علامة شهر رمضان، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨١

## [السادس: حكم الحاكم]

### إشارة

السادس: حكم الحاكم (١)

و لكنّه رواه في الاستبصار نحو «أو تشهد عليه بينة عدول». «١» و عليه نسخة الوسائل. و في رواية زيد الشحام: «إلا أن يشهد بينة عدول». «٢»

و بذلك لا يمكن الاعتماد على مثل الحديث، على أنّه يمكن أن يقال أن المراد من العدل هو الأعم من الواحد والكثير، و قد نقل العلّامة في المختلف عن أهل اللغة بأنّه يطلق على الواحد والكثير. «٣»

على أن تضافر الروايات على شهادة عدلين حجة بلا إشكال، و هو الأكثر عدداً و أشهر عند الأصحاب.

و منه يظهر عدم ثبوتها بشاهد واحد مع ضم اليمين، لأنّه لا يثبت باليمين إلاّ الدعاوى المالية كما هو محقق في محلّه. «٤»

(١) ثبوت الهلال بحكم الحاكم

هل يثبت الهلال بحكم الحاكم إذا استند إلى مستند صحيح كالبيّنة أو التواتر أو الشيع المفيد للعلم و الرؤية أو لا؟ فيه خلاف.

قال في الحقائق: ظاهر الأصحاب هو الحجية، بل زاد بعضهم الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعي، و يظهر من بعض أفاضل متأخرى

المتأخرين العدم، و أنه لا بدّ للمفطر من سماعه من الشاهدين، و أنه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي

(١) الاستبصار: ٢/ ٤٤، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ٤٩١.

(٤) لاحظ كتابنا: القضاء و الشهادة: ١/ ٥٢٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٢

.....

هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك و إلّا فلا. «١»

و مال هو أيضاً إلى القول بعدم الحجية، و قواه النراقي في مستنده «٢»، و إليك البيان. لا شك أنّ قول الحاكم حجة في الأحكام الشرعية، كما هو حجة في القضاء في الخصومات، و مثلهما الحقوق الإلهية، إلى غير ذلك من الموارد التي اتفق المشهور على حجية قول الحاكم فيها على اختلافهم في سعة ولايته كالإمام المعصوم أو ضيقها.

إنّما الكلام في حجية قوله في الموضوعات، فهل يثبت به أو لا؟ مثلاً لو ثبت عند الحاكم بالبيئة نجاسة الماء أو حرمة اللحم، أو غصبيه الماء، أو دخول الوقت في زمان معين و لم يثبت عند المكلف لعدم سماعه البيئته، فهل يجب على العامى الأخذ بحكم الحاكم بنجاسة الماء و حرمة اللحم و غصبيه الماء و دخول الوقت أو لا؟ الظاهر عدم الحجية في مطلق الموضوعات لعدم الدليل عليها، و أمّا ثبوت الهلال بخصوصه من بين الموضوعات ففيه قولان:

الأول: عدم الحجية، و هو الذي استند إليه بعض المتأخرين، و قال: إنّ الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الأخبار، أمّا رؤية المكلف نفسه أو ثبوتها بالتواتر أو بالشياع المفيد للعلم أو السماع من رجلين عدلين أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان أو من رمضان. و أمّا ثبوته بأمر سادس و هو حكم الحاكم، فلم نجد له ما يعتمد عليه و يركن إليه. و عليه اعتمد و ركن المحقق النراقي في ترجيح عدم الحجية، و قال:

(١) الحدائق: ١٣/ ٢٥٨.

(٢) مستند الشيعة: ١٠/ ٤٢٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٣

.....

و الأخبار المعلّقة للصوم و الفطر على الرؤية أو مضي الثلاثين، و الناهية عن اتباع الشك و الظن في أمر الهلال، و قول الحاكم لا يفيد أزيد من الظن. «١»

يلاحظ عليه: أنه يحتمل أن يكون عدم ذكر الإمام عليه السلام حكم الحاكم، لأجل أنّ المخاطبين بهذه الروايات هم الشيعة الذين كانوا متفرقين في البلاد، و لم يكن لهم آنذاك في بلدانهم حاكم شيعي يُرجع إليه في هذا الأمر و نحوه، و لذلك اكتفى بالأمور المذكورة، و إلّا فلو كان الأمر بغير هذه الصورة ربما ذكره. و بذلك لا يكون عدم الذكر دليلاً قطعياً على عدم حجية حكم الحاكم.

الثاني: الحجية، فالواجب دراسة أدلة القائلين بحجية قول الحاكم في الموضوعات في خصوص الهلال.

استدل على هذا القول بوجوه:

الأول: مقبولة عمر بن حنظلة

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء أو يحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأتما تحاكم إلى الطاغوت» إلى أن قال: قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن روى حديثنا، ونظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فأتى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فأتما استخف بحكم الله، و علينا ردّ، و الرادّ علينا، الرادّ على الله». «٢»

(١) مستند الشيعة: ١٠ / ٤٢٠.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٤

.....

وجه الاستدلال: ان مقتضى إطلاق التنزيل، ترتيب جميع وظائف القضاء و الحكام على المنوب من جانبهم، فالحاكم الشيعي يقوم مقام الحاكم الآخر في كل ما كانوا يمارسونه و يتولّونه، و منه مسألة الهلال، إذ لم يكن بناء المسلمين، الاكتفاء بالطرق الأربعة: الرؤية و البيئنة و التواتر و الشيع العلمى، بل كانوا يرجعون إلى ولاية الأمر من الحكام و القضاء، فإذا حكموا، أفطروا أو صاموا.

أقول: الاستدلال يتوقف على تمامية السند و الدلالة.

أمّا السند فرجاله كلّهم ثقات، غير الراوى الأخير أى عمر بن حنظلة، فأنه لم يرد في حقه، أى توثيق في كلمات الرجالين، لكن يمكن الاعتماد عليه لأجل رواية الأجلء عنه كزرارة، و صفوان بن يحيى، و عبد الله بن مسكان، و عبد الله بن بكير، و له أكثر من ٧٠ رواية، و قد حاول الشهيد الثانى إثبات وثاقته بوجوه غير تامّة في نفسها، «١» لكن المجموع مضافاً إلى رواية الأجلء كاف في الاعتماد عليه.

نفترض أنه لم تثبت وثاقته، لكن هذه الرواية من بين رواياته مما تلقّاها الأصحاب بالقبول، و لذلك سمّيت مقبولة، و رواها أصحاب الجوامع الأربعة مضافاً إلى أنّ فقراتها تشبه كلمات الأئمة و يعضدها بعض الروايات الواردة في كتاب القضاء و غيره، و قد قلنا في محلّه: إنّ الحجّة هو الخبر الموثوق به، لا الرواية الصحيحة التى تدور على كون الراوى ثقة، فالمناقشة في سند الرواية غير صحيح.

أمّا الدلالة فالمهم هو ثبوت إطلاق التنزيل حيث نزله الإمام منزلة الحاكم الذى كان الناس يفزعون إليه، و من الأمور التى كان الحكام يوم ذاك يمارسونها، هو مسألة الهلال خصوصاً في شهر رمضان و شوال، فمقتضى عمومها هو جواز حكم الحاكم في الهلال، غرار ثبوته بحكم الحاكم الآخر.

(١) معجم الرجال: ١٣ / ٢٧، برقم ٧٨٢٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٥

.....

و أورد على عموم التنزيل بوجهين:

١. انّ النصب في الرواية خاص بمورد التنازع و الترافع المذكور في صدر الحديث، فكلّ أمر وقع مورد التخاصم، فالمرجع فيه هو الحاكم الشرعى حتى الهلال بشرط أن يقع مورده، كما إذا اختلفا المستأجر و الماجر في انقضاء الشهر برؤية الهلال و عدمه و ترافعا



إليه، و حكم الحاكم بالهلال، فيكون حكمه حجةً بملاك وجود الترافع فيه، و أما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد شك بين الناس، فحجية حكمه عندئذ خارج عن مصب الرواية. (١)

٢. ان الاستدلال مبنى على أن القضاء كانوا يتولون أمر الهلال و كان الناس يعملون على حكمهم فيه بلا ريب، و لكنه غير واضح، فإن مجرد تصدى قضاء العامة لأمر الهلال خارجاً لا يكشف عن كونه من وظائف القضاء في الشريعة المقدسة حتى يدل نصب الفقيه قاضياً على كون حكمه نافذاً في الهلال، و لعلهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم.

يلاحظ على الأول: أن من قرأ الرواية و أمعن فيها يقف على أن الإمام بصدد ردع الشيعة من الرجوع إلى أبواب الطواغيت، و ذلك بإيجاد حلول تغنيهم عن الرجوع إليهم، و ذلك بنصب الفقيه حاكماً يفرع إليه، و مثل ذلك يقتضى عموم المنزلة لا- تخصيصها بالمرافعات و تركهم في غيرها حيارى و أمرهم فوضى لا يعرفون وظائفهم و لا يدرون إلى أين يرجعون. و ما ذكرناه و إن لم يكن أمراً قطعياً لكنه يكفي في رد القطع بأنها وردت حول الدعاوى و المرافعات فقط.

و وجود حلول أخرى في خصوص مورد الهلال، من الرؤية و شهادة العدلين و التواتر و الشيع العلمى، لا يرفع الحيرة مع عدم التمكن من الرؤية فيما إذا كانت

(١) مستند العروة: ٨٧/٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٦

.....

السماء غيماً، و تعسير تحصيل الشروط الثلاثة على أكثر الناس على أن القيد ورد في كلام الراوى دون الإمام كما هو واضح لمن راجعه.

يلاحظ على الثانى: بأن من سير الروايات الواردة حول الهلال يقف على وجود السيرة في عصر أئمة أهل البيت عليهم السلام. روى الصدوق بسند صحيح عن عيسى بن أبى منصور أنه قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه، فقال: «يا غلام اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟» فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا. (١)

و وروده مورد التقيّة على فرض الصحة لا يضر بالمقصود، إذ هو على أى تقدير كاشف عن أن الحكام كانوا يمارسون أمر الهلال. و احتمال أنه لم يكن من مناصب القضاء و الحكام و إنما تبوّه لأنفسهم كما ترى، لأن الناس بطبعهم يرجعون فيما يبتلى به العامة، إلى رؤسائهم و فى الأمور الدينية إلى زعمائهم فى ذلك المجال.

الثانى: مشهورة أبى خديجة الأولى

روى الشيخ باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبى الجهم، عن أبى خديجة، قال: بعثنى أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى فى شىء من الأخذ و العطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنى قد جعلته عليكم قاضياً، و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر». (٢)

و الاستدلال بالحديث يتوقف على صحة السند أولاً، و تمامية الدلالة ثانياً. أما

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٦.



الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٧

.....

الأول فالسند لا- غبار عليه، و أمّا «أبو جهم» فهو أخو زرارَةَ و اسمه بكير بن أعين من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام و لمّا بلغه موته قال في حقّه: «أما والله لقد أنزله الله بين رسول الله و أمير المؤمنين» و من أحفاده حسن بن الجهم. «١»  
و قد أشكل على السند بوجهين:

١. انّ بين الحسين بن سعيد الأهوازي و أبي الجهم سقطاً، لأنّ الثاني توفّي في عصر الإمام الصادق عليه السّلام الذي توفّي عام ١٤٨ هـ، و لكن الأول ممن يروى عن الإمام الجواد (المتوفّي عام ٢٢٠ هـ) و الإمام الهادي (المتوفّي عام ٢٥٤ هـ)، فكيف يمكن أن يروى عن بكير بلا واسطة؟!

و لكن يمكن أن تستظهر الوسطة بفضل سائر الروايات التي روى فيها الحسين بن سعيد عن بكير بن أعين بواسطة أو وسائط. فيروى عنه على النحو التالي:

أ: يروى عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم. «٢»

ب: حريز بن عبد الله، عن بكير. «٣»

ج: ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير. «٤»

ج: حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الله عن بكير. «٥»

(١) رجال الكشي: ١٨١.

(٢) التهذيب: الجزء ٩، ص ٤، باب الصيد و الذكاة، الحديث ٩؛ و الجزء ٥، ص ٤٦٢، كتاب الحج، الحديث ٢٥٨.

(٣) التهذيب: ٢ / ٢٥٥ برقم ١٠١٢.

(٤) الاستبصار: ١ / ٦١ برقم ١٨٢.

(٥) الاستبصار: ١ / ٢٤٨ برقم ٨٩٢ و يحتمل أن يكون لفظ «عن» مصحف «بن» فالمراد حريز بن عبد الله، كما يحتمل أن يكون المراد عبد الله بن بكير.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٨

.....

د: صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين. «١»

ه: حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن بكير. «٢»

و هؤلاء كلّهم ثقات.

و ربما يتخيّل انّ المكتنى بأبي الجهم غير بكير، و انّ المراد هو: ثوير بن أبي فاختة الذي هو من أصحاب الإمام السجاد و الباقر و الصادق عليهم السّلام، و لكنّه ضعيف، إذ ليس لحسين بن سعيد أيّ رواية عنه. و إن احتمل المعلق على التهذيب أن يكون هو المراد في بعض الموارد.

٢. أنّه «٣» اختلفت كلمات الرجالين في حقّ أبي خديجة الذي اسمه سالم بن مكرم (بالفتح) الذي وثقه النجاشي و الكشي. قال النجاشي: سالم بن مكرم، أبو خديجة، و يقال: أبو سلمة، يقال: كنيته كانت أبا خديجة، و انّ أبا عبد الله عليه السّلام كناه أبا سلمة،

ثقة، ثقة. (٤)

فعلى ما ذكره النجاشي اسمه: سالم، و اسم أبيه: مكرم، و له كنيان: أبو خديجة، و أبو سلمة، فهو ثقة، ثقة. و ذكر نحوه الكشي في رجاله. (٥)

و عدّه البرقي من أصحاب الصادق عليه السّلام، قائلاً: أبو خديجة، و يكنى أبا سلمة ابن مكرم. و على هذا فهو مقبول الرواية.

(١) الاستبصار: ١ / ٤٣٠ برقم ١٦٦٠.

(٢) الاستبصار: ٣ / ٢٧٠ برقم ٩٦٠.

(٣) لاحظ التهذيب: ٥ / ١٢، كتاب الحج، الحديث ٢٥٨، و الجزء ٩ / ٥ باب الصيد و الزكاة، الحديث ٩.

(٤) رجال النجاشي: ١ / ٤٢٣ برقم ٤٩٩.

(٥) رجال الكشي: ٣٠١ برقم ٢٠١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٩

.....

ثم إنَّ سالم بن مكرم المكنى بكنيتين غير سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني الذي وصف النجاشي حديثه، بقوله: ليس بالنقي، و أنه لا نعرف منه إلّا خيراً. (١) كما ضعفه ابن الغضائري أيضاً، و قال: ضعيف جداً. (٢) و الفرق بين المترجمين أنّ الأوّل يكنى بكنيتين، و كلاهما كنيان لسالم، و أمّا الآخر فإنّما يكنى والده ب «أبي سلمة»، فربما خلط الشيخ بينهما، فضعف الأوّل ظناً منه اتحادهما. و إنّ سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمة، فأصبحت الرواية بحمد الله سالحة للاستناد.

و أمّا كيفية الاستدلال فعلى النحو الذي ذكرناه في مقبوله عمر بن حنظلة.

الثالث: مشهورة أبي خديجة الأخرى

روى الصدوق في الفقيه باسناده عن أحمد بن عائذ بن أبي حبيب الأحمسي البجلي الثقة، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السّلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، فتحاكموا إليه». (٣) و رواه في الكافي غير أنه قال: مكان «قضايانا» قضائنا (٤).

و الرواية صحيحة و سند الصدوق إلى أحمد بن عائذ صحيح، و أمّا أحمد بن عائذ فيكفي في وثاقته قول النجاشي في حقه: مولى، ثقة، كان صحب أبا خديجة سالم بن مكرم و أخذ عنه و عرف به.

(١) رجال النجاشي: ١ / ٤٢٧ برقم ٥٠٧.

(٢) العلامة: الخلاصة: القسم الثاني: ٢٢٨ برقم ٤ في باب سالم.

(٣) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

(٤) الكافي: ٧ / ٤١٢، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٠

.....

و كيفية الاستدلال بالنحو السابق في مقبوله عمر بن حنظله فلا نطيل.

الرابع: التوقيع الرفيع

روى الصدوق في كمال الدين، عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه أرشدك الله و تبتكك إلي أن قال: و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلي رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، و أنا حجة الله.» (١)

و الاستدلال يتوقف على ثبوته سنداً و دلالة.

أما السند فقد رواه الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام و هو أيضاً كليني، من مشايخ الصدوق و تلاميذ الكليني، و قد ترصّي عليه الشيخ الصدوق في المشيخة، و قال: و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني و علي بن أحمد بن موسى و محمد بن أحمد الشيباني رضى الله عنهم و ذلك آية الوثاقه.

و أمّا إسحاق بن يعقوب، فهو أخو الكليني، و قد ورد السلام عليه في التوقيع، لكنه ليس بحجة، لأن الراوى له هو نفسه، و لم يوثق لكن من البعيد جداً أن يروى الكليني توقيعاً لأخيه بلا تحقيق، فالرواية صالحة للاحتجاج.

و أما الدلالة ففي قوله: «الحوادث الواقعة» احتمالات:

١. الموضوعات التي لا يعلمون حكمها لكي يعلموا.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٩١

.....

٢. المرافعات التي تحدث بينهم فيرجع إليهم لكي تحسم.

٣. المشاكل الدينية لكي تحل عقدها، كتكليف أموال العيب و القصر و ما شاكلهما.

و الأول بعيد، لأنه توضيح للواضح يومذاك، لأن الشيعة لم تزل ترجع في تعلم الأحكام إلى تلاميذ الأئمة الذين كانوا رواة الأحاديث. و أمّا الثانى فهو و إن كان أقرب من الأول، لكن يبعده قوله: «فارجعوا فيها»، إذ لو كان المراد هو المرافعات، فالأنسب أن يقول فارجعوها إلى رواة أحاديثنا، و احموها إليهم.

فتعين الثالث و هو المشاكل التي ربما تواجهها الشيعة و ليست لها جهة معينة يرجع إليها، و لا يبعد أن يكون منها ثبوت الهلال، لأنها معضلة دينية لا تحل عقدها إلا بيد العارف بالأحكام.

و يؤيد ذلك أن قوله: «فهو حجتي عليكم» بمعنى أنه حجة في كل ما أنا حجة فيه، فإذا كان حكم الإمام حجة في ثبوت الهلال، فيكون هو أيضاً حجة حجة الله في ذلك.

إلى هنا تم استعراض الروايات العامة التي استدلت بها على حجة الحاكم في ثبوت الهلال.

الخامس: صحيحة محمد بن قيس

روى الصدوق بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٩٢

.....

اليوم و آخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم». (١) تدل الصحيحة على أن الإفطار يجب بأمر الإمام سواء أثبت قبل الزوال أم بعده، غير أنه يفترق عن إقامة الصلاة إذا ثبت بعد الزوال، حيث إنها لا تُشرع بعده و من ثم تؤخر إلى الغد. و السند نقى جداً، و قد نوقش في الدلالة، فقال صاحب الحقائق: فإن المراد من الإمام هو إمام الأصل، أو ما هو الأعم منه و من أئمة الجور المتولين لأمر المسلمين، و ليس ثبوته للأول دليلاً على ثبوته لثابته، لعدم الدليل على هذه النيابة الكلية لظهور اختصاص بعض الأمور بالإمام دون نائبه. (٢) يلاحظ عليه: أن ما ذكره أشبه «بقسمة ضيزى»، إذ كيف يجب على الشيعة، إطاعة الحاكم الجائر في ذلك الموضع، دون الحاكم الحق الذي يقتضى ظل الإمام و لا يعدل عنه قيد شعرة. اللهم إلاً إذا كانت إطاعته بملاك التقيّة؟! و أورد عليه السيد الحكيم بأن الحديث مختص بالإمام، الظاهر في إمام الحق، و لا يجدى فيما نحن فيه إلا أن يقوم ما يدل على أن الحاكم الشرعى بحكم الإمام و له كل ما هو وظيفته. (٣) يلاحظ عليه: ان أراد من «إمام الحق» هو الإمام المعصوم كما هو المتبادر من كلامه، فيرد عليه، ان المراد من الإمام في تلك المقامات، هو الأعم من المعصوم و غيره، بل استعماله في كلماتهم في الحاكم كثير، و قد جمعنا لقيفاً من هذه الروايات ما يناهز ثلاثين مورداً في كتابنا مفاهيم القرآن. (٤) و نذكر منها ما يلي:

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) الحقائق: ١٣ / ٢٦٠.

(٣) المستمسك: ٨ / ٤٦٠.

(٤) مفاهيم القرآن: ٢ / ٢٩٢٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٣

.....

١. لما حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين و مائة، فسقط أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له الصادق عليه السلام «سز الإمام لا يقف». (١) و المراد من «إسماعيل» هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس و كان أمير الحج. ٢. قال الإمام علي عليه السلام في مسئولية الحاكم: «يجب على الإمام أن يُحبس الفساق من العلماء و الجهال من الأطباء، و المفاليس من الأكرياء» (٢) و المراد منه مطلق الحاكم لا- خصوص الإمام المعصوم، و ذلك لأن الإمام المعصوم أعرف بوظيفته فلا يحتاج إلى البيان. ٣. قال الإمام الصادق عليه السلام في مسئولية الحاكم في أمر المسجونين: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة و العيد، ردّهم إلى السجن». ٣ ٤. قال الإمام الرضا عليه السلام: «المغرم إذا تدين أو استدان من حق، أُجل سنة، فان اتسع، و إلا قضى عنه الإمام من بيت المال». ٤ ٥. و قال الإمام علي عليه السلام: «على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام و الإيمان». ٥ إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في مطلق الإمام، و منها رواية محمد بن قيس، إذ لو كان المراد من الإمام هو الإمام المعصوم، فهو

أعرف بالحكم لا يحتاج إلى البيان، وإنما المحتاج هو الإمام الذي يستمد كل ما له من الشئون من إمامة الإمام المعصوم. وأورد عليه المحقق الخوئي بأن الرواية ليست بصدد بيان ثبوت الهلال بحكم

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٨، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

(٢) ٢ و ٣ وسائل الشيعة: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣ و ٢.

(٣) ٤ الكافي: ٤٠٧، و تفسير العياشي: ١ / ١٥٥.

(٤) ٥ غرر الحكم: ٢١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٤

الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشيعاء الظنّي. (١)

□  
الحاكم الذي يحتاج إلى الانشاء، بل بصدد بيان لزوم طاعة أمره وأنه متى أمر بالإفطار يفطر عملاً بمقتضى قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) «١» من غير صدور حكم، كما هو ظاهر الحديث، وهذا ثابت للأئمة و لم ينهض دليل ما يتكفل لإثباته لغيرهم من الفقهاء. «٢»

يلاحظ عليه: أن الرواية بصدد بيان اختلاف حكم الإفطار مع الصلاة إذا ثبت عند الإمام بالبينه، وأنه يفطر على كل تقدير، و لا يصلى إلّا إذا ثبت قبل الزوال و إلّا فيؤخر الصلاة لغد، و أين هذا من ظهورها في وجوب إطاعة الإمام و أنّها من شئون الأئمة؟! و أما عدم اشتمال الرواية على الحكم صريحاً، فقد استغنى عن ذكره بالأمر بالإفطار، و عدم ذكره يعرب إمّا عن إنشائه قبل الأمر، أو أنّه يكفى في إنشاء الحكم ما يدل عليه بالدلالة الالتزامية، كالأمر بالإفطار و ليس للفظ «حكمت» خصوصية. أضف إلى ما ذكر أنّه سبحانه اهتمّ بشهر رمضان و جعل له أحكاماً تدور على ثبوت الهلال صوماً و إفطاراً، فلو حوّل ذلك إلى رؤية الإنسان أو قيام البينة فقط يلزم الهرج و المرج، فمن صائم عاكف في المسجد، إلى مفطر يأكل و يشرب، إلى بلد رافع أعلام السرور و ألوية العيد، إلى آخر مقبل على صومه و دعائه، و هذا ممّا لا يرضى به الشارع كما هو ملموس، فلا بد أن يكون هنا مرجع يكون قوله حاسماً، و أمره نافذاً، و هو الحاكم بالحق.

(١) لا- شكّ أنّ حكم الحاكم لا- يُعَيَّر الواقع، فلو تبين أنّ حكمه على خلافه لا- يجوز اتّباعه، فلو ذهب لفيف من أهل السنّة إلى التصويب و انقلاب الواقع وفق

(١) النساء: ٥٩.

(٢) مستند العروة: ٨٢ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٥

.....

مضمون الأمانة أو فتوى المجتهد، فإنما ذهبوا إليه في الأحكام الشرعية الكلية دون الموضوعات، لاتّفاقهم على بطلان التصويب فيها، فلو قامت الأمانة على أنّ القبلة جانب الشمال يجب اتّباعها ظاهراً، و لكن جهة القبلة لا تتغير عمّا هي عليه في الواقع.

هذا من جانب، و من جانب آخر أنّ الغاية من القضاء هو حسم مادة الخلاف و فضّ النزاع و نشر السلام في المجتمع، و هذا رهن نفوذ قضاء الحاكم في حقّ المترافعين و غيرهم ممّا له صلة بموضوع الترافع، فلو قضى الحاكم في واقعه حسب اجتهاده و كان مخالفاً لرأى

المجتهد الآخر، فليس له أن ينقضه، وإلا لبطلت الغاية المنشودة من جهاز القضاء.

ومع الاعتراف بهذين الأمرين، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز نقض حكم الحاكم في موارد، نذكر منها ماله صلة بالمقام، أعنى: رؤية الهلال.

الأول: إذا علمنا قطعاً أنّ حكمه على خلاف الواقع، كما إذا حكم بثبوت الهلال في ليلة التاسع والعشرين غفلةً فلا يتبع حكمه لكونه على خلاف الواقع بلا ريب.

الثاني: إذا احتملنا إصابة قضائه للواقع، ولكن نعلم فساد اجتهاده، كما إذا حكم بالهلال من خلال شهادة النساء، أو بشهادة واحد مع ضم اليمين، فلا يتبع لاتفاق الجميع على عدم ثبوته بهما، حتى القاضي لو نبهه أحد على خطئه في قضائه.

الثالث: فساد مستنده، كما إذا شهد بشهادة شاهدين نعلم فسقهما وكذبهما في هذه الشهادة مع احتمال إصابة الواقع، وإن كانا مزكّيين عند الحاكم، ففي هذه الموارد لا يجوز أتباعه فيما حكم به.

نعم لو استند إلى دليل اختلفت الأنظار فيه، كالشيع الطني حيث ذهب العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك «١» إلى حجّيته مستدلين بأنّ الظن الحاصل

(١) الحدائق: ١٣ / ٢٤٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٦

.....

منه أقوى من الظن الحاصل من البيّنة، فما دلّ على حجّية البيّنة يدل بالفحوى على حجّيته. وإن خالفهما الآخرون كما تقدّم بحثه، ففي هذا المورد و نظائره يجب أتباع قضائه و اختلاف النظر لا يصدّ الآخرين عن الأتباع لعدم انكشاف الواقع.

و بهذا يعلم أنّ ما ذكره المصنّف من جواز المخالفة إذا كان الشيع الطني أساساً للحكم، غير صحيح، وإلا يجوز الخلاف في عامة الموارد التي يختلف فيها القاضي مع غيره في النظر و الفتوى.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٧

### [الهلال و حجّية قول المنجم فيه]

و لا يثبت بقول المنجمين. (١)

(١) ١. الهلال و حجّية قول المنجم فيه

ذهب المشهور إلى عدم حجّية قول المنجم في رؤية الهلال مستدلين بأنّ النصوص تركّز على ثبوته من خلال الطرق المتقدمة من الرؤية و البيّنة و الشيع و عدّ الثلاثين، و الثبوت بغيرها يحتاج إلى الدليل، مضافاً إلى أنّ قوله لا يفيد إلا الظن و لا دليل على حجّيته في المقام.

قال صاحب الحدائق: الجدول حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر و اجتماعه بالشمس، و لا ريب في عدم اعتباره، لاستفاضة الروايات على أنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر إمّا الرؤية، أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم، و حكى الشيخ في الخلاف عن شاذ منّا العمل بالجدول، و نقله في المنتهى عن بعض الجمهور تمسّكاً بقوله تعالى: (وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) «١»، و بأنّ الكواكب و المنازل يُرجع إليها في القبلة و الأوقات، و هي أمور شرعية فكذا هنا.

ثم أجاب عن الاستدلال وقال: إن الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق و مسالك البلدان و تعرف الأوقات، و الذي يرجع إليه في الوقت و القبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في كثير من الأوقات، قال في التذكرة: و قد شدد النبي صلى الله عليه و آله و سلم النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال صلى الله عليه و آله و سلم: من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم. «٢»

(١) النحل: ١٧.

(٢) الحدائق: ١٣ / ٢٦٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٨

.....

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٩٨

أقول: أميا الاستدلال على حجية قول المنجم بالآية المباركة فغريب جداً، فأين الاهتداء بالنجم المرئي من حدس المنجم و أخباره حسب القواعد و الجدول؟!

كما أن الاستدلال على ردّ قوله بالحديث النبوي أيضاً من الغرابة بمكان، لأنّ الحديث ناظر إلى تصديق قوله في ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية، فأين هذا من إثبات الهلال و استنباطه؟!

فكلا- الاستدلاليين لا- يخلوان من إفراط و تفريط، و الذي يمكن أن يقال: إنّ علم النجوم في مصطلح القدماء هو العلم بآثار حلول الكواكب في البروج و الدرجات و آثار مقارناتها و سائر أنوارها. و التنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار، و هذا هو الذي طرحه الفقهاء في المكاسب المحرمة، و أساسها يرجع إلى تأثير الأوضاع العلوية في الحوادث السفلية بصورها المختلفة.

و قد عرّفه صاحب جامع المقاصد، و قال: التنجيم عبارة عن الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية.

ثمّ القول بالتأثير يتصور على أقسام ستة:

أ: أن الأفلاك و ما فيها من النجوم مؤثرات بذواتها بالاستقلال.

ب: أنّها حيّة مؤثرة بذواتها بالشركة.

ج: أنّها مؤثرة بكيفيتها و خاصتها.

د: أنّها مؤثرة بحركاتها و أوضاعها.

ه: أن يكون استناد الأفعال إليها، بمعنى أنّ الله تعالى أجرى عاداته على أنّها إذا كانت على شكل مخصوص يفعل ما ينسب إليها و يكون الربط نفس الربط الموجود في الأدوية و الأغذية.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٩

.....

و: أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف. «١»

هذا هو علم النجوم في مصلح القدماء و التنجيم هو استنباط الأحكام و الإخبار بها. و أمّا علم النجوم في مصطلح اليوم فهو عبارة عن حساب حركة الشمس و الإخبار عن أوائل الشهور الرومية و الفارسية، و رصد حركات القمر و سائر النجوم و ما شابه ذلك، فأين هذا المعنى من علم النجوم بالنسبة إلى المعنى السابق؟! و ربما يطلق على ذلك علم الجدول، و يطلق على أهله الحُساب، و قد تشعب علم النجوم إلى شعب مختلفة، و من تلك الشعب هو التعرف على ماهيات النجوم، و كيفية تكوّنها و ولادتها و انحلالها و موتها و فواصلها و هذا علم يدرس في المعاهد و الكليات. و ربما يقال: بأنّ المنجمين و أصحاب الجداول لا يثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذة الشمس مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤية. يلاحظ عليه: أنّ الموجود ما بأيدينا من التقاويم من المنجمين لا يقتصر على تأخر القمر عن المحاذة، بل يخبر عن خروجه عن تحت الشعاع و مقدار بعده عنها ثم يحكمون بإمكان الرؤية و وقوعها. و على ذلك فما ورد من الروايات في ذم علم النجوم و المنجم و عدم الاعتداد بأخبارهم إنّما يرجع إلى علم النجوم في مصطلح القدماء، و لا صلة له بما يسمى بعلم النجوم في عصرنا هذا، و هو علم ذو قواعد رصينة مبنية على حسابات رياضية قلما تخطأ، و لذلك نأخذ بها في تعيين وقت الخسوف و الكسوف و دخول الأوقات و محاذة القبلة و العرض الجغرافي للبلد و طوله. إذا عرفت ذلك، إذا اتفق المنجمون في أغلب أصقاع العالم على عدم خروج

(١) لاحظ المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ٣٧٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٠

.....

القمر عن تحت الشعاع و عدم إمكان رؤيته في أصقاع معينة، فهو يصدنا عن الأخذ بقول البيهقي أو الشهود المتفرقة خصوصاً فيما إذا كانت السماء غير صاحبة، أو كانت صاحبة و قلّ عدد مدعى الرؤية. و بالجملة: إذا لم تساعد الأدلة على الأخذ بقول المنجمين في ثبوت الهلال و لكن اتفقهم على عدم إمكان الرؤية يصدنا عن الأخذ ببعض الظنون و الحجج أمام اتفقهم على الخلاف، فما يترأى في هذه الفترات الأخيرة رفض اتفاق علماء النجوم في عدم إمكان الرؤية و الحكم بادعاء رؤية البعض مع كون السماء غيماً في غالب البلدان أو السماء صاحبة و قلّ مدعى الرؤية، فهو على خلاف الاحتياط. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠١

### [الهلال و الغيبوبة بعد الشفق]

و لا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى. (١)

(١) ٢. الهلال و الغيبوبة بعد الشفق

يريد أنّ علو الهلال و بقاءه في السماء إلى أن يغيب الشفق لا يكون أماره على أنّه لليلتين، و لا غيبوبته قبل الشفق دليلاً على أنّه لليلة. ذهب الصدوق إلى اعتبارها و قال: «و اعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، و إذا رُئي الرأس فهو لثلاث ليال. (١)»



و ذهب الشيخ إلى عدم اعتبارها، لأنها تختلف باختلاف المطالع والعروض. «٢»  
احتج الصدوق بما رواه إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين».

و رواه الكليني بسند صحيح إلى الصلت الخزاز.  
و الروايتان ضعيفتان، لأن إسماعيل بن الحسن (بحر) و الصلت الخزاز مجهولان، و احتمال السيد الخوئي تبعاً لنسخ الكتب الثلاثة: الكافي و الفقيه و التهذيب، أن الصحيح إسماعيل بن الحرّ مكان لفظه «بحر» في الوسائل «فلا الحسن صحيح و لا بحر».  
على أن الرواية معارضة بصحيفة أبي علي بن راشد الصريحة في عدم العبرة بالغيوبة.  
قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً و أرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، و ذلك في سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين، و كان يوم الأربعاء يوم شكك، و صام أهل

(١) المقنع: ٥٨.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٤٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٢

.....

بغداد يوم الخميس و أخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، و لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس «١» و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صُيِّمَتْ بصيامنا»، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنّما صُيِّمَتْ الخميس و لا تصم إلّا للرؤية». «٢»  
و هذه الصحيحة هي الحجّة المعتمدة دون الخبرين الماضيين، و في صورة المعارضة يرجع إلى العمومات، و هو عدم ثبوت الهلال إلّا من خلال الرؤية أو ما قام مقامها.

و أما حسب الاعتبار، فلأنّ البقاء في الأفق طويلاً، لا يكشف عن تولّد الهلال قبل أربع و عشرين ساعة ليكون هو من الليلة السابقة، بل يكفي في ذلك تولّد الهلال قبل فترة طويلة لا حين الغروب، فيبقى في الأفق طويلاً.

(١) اعتقد بعد ما وصلت إليه رسالة الإمام، و إلّا فكان معتقده قبل وصولها أن أول الشهر هو يوم الأربعاء.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٣

### [الهلال و الرؤية يوم الثلاثاء قبل الزوال]

و لا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر. (١)

(١) ٣. الهلال و الرؤية يوم الثلاثاء قبل الزوال

قد تتفق رؤية الهلال في النهار تارة قبل الزوال و أخرى بعده، و أمّا الرؤية قبل الغروب فكثيرة جداً، فإذا شوهد بعد الزوال فليس أمانة على أن اليوم أول الشهر، إنّما الكلام إذا رُئي قبل الزوال، فهل يكون أمانة على أنه أول الشهر أو لا؟ فيه خلاف.

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر أنه إذا رُئي الهلال قبل الزوال، فهو لليلة الماضية: هذا صحيح وهو مذهبنا. (١)

وقال الشيخ: إذا رُئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء، وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رُئي بعده فهو لليلة المستقبلية، وبه قال أبو يوسف. (٢)  
وفصل العلامة، وقال: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر، محتجاً بأنه أحوط للعبادة، فكان أولى. (٣)  
ومال إلى هذا القول، المحدث الكاشاني في «الوافي» و«المفاتيح»، والفاضل الخراساني في «الذخيرة»، وتردد المحقق في «المعتبر» و«النافع» والمحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد ولكن المشهور بين الأصحاب عدم الاعتبار. (٤)  
والتبوت خيرة المحقق الخوئي في «المستند». (٥)

(١) الناصريات: المسألة ١٢٦.

(٢) الخلاف: ١٧١ / ٢، المسألة ١٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٣ / ٤٩٤.

(٤) أخذنا الأقوال عن الحدائق: ١٣ / ٢٨٤.

(٥) مستند العروة: ٢ / ٩٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٤

.....

وقبل الخوض في سرد الروايات نلفت نظر القارئ إلى نكتته وهي:

إنه إذا ساقنا الأدلة إلى الأخذ بهذا التفصيل لا يكون مخالفاً لما تضافر عنهم عليهم السلام من أن الصوم والإفطار للرؤية الظاهرة في رؤية الهلال بالليل.

وذلك لأن الرؤية قبل الزوال تكون أمانة على خروج الهلال عن تحت الشعاع وتكونها في الليل ووجوده فيه وصلاحيته للرؤية في الليلة السابقة، فلا جرم يكون اليوم هو أول الشهر.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يدل على ذلك التفصيل روايتان:

١. صحيحة حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال، فهو لليلة المستقبلية». (١)

٢. موثقة عبيد بن زرارته و عبد الله بن بكير، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان». ٢

والروايتان لا غبار عليهما في الدلالة والسند، إنما الإشكال في وقوع الرؤية قبل الزوال، إذ لم نره طيلة عمرنا ولا سمعنا به من ثقة. نعم يمكن رؤية الهلال قبل المغرب بساعة أو نصف ساعة، وأمّا الرؤية قبل الزوال الكاشف عن خروجه تحت الشعاع في الليلة الماضية وقت المغرب، فهو أمر نادر لم نسمع به، وعلى فرض وقوعه، فالروايتان حجتان ولم يثبت الاعراض لما وقفت من عمل الصدوق به وغيره.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

إنما الكلام في الروايات المعارضة، فهي على أصناف ثلاثة:

١. ما يدل على عدم الاعتبار برؤية الهلال في النهار من غير تقييد بشيء، نظير:

أ: ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان، فليتم صيامه». (١)

ب: ما رواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال الله (أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (٢) يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صومه». (٣)

٢. ما يدل على عدم الاعتبار برؤية الهلال في وسط النهار، نظير:

أ: ما رواه الشيخ في «التهذيب» و الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل». (٤)

ب: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه. وإذا رأيت من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل». (٥) و سذكر الصنف الثالث بعد دراسة هذين الصنفين.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٥) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

أقول: إن الصنف الأول مضافاً إلى الضعف في اسنادهما فإن قاسم بن سليمان و جراح المدائني لم يوثقا، وإن وردا في اسناد كامل الزيارات و تفسير القمي، و ذكرهما النجاشي و الطوسي و لم يوثقاها فإن مضمونها مطلق يمكن تقييدها بما في الصحيحة و الموثقة، و حمل الأمر بإتمام الصوم بما إذا رئى بعد الزوال.

و أما الصنف الثاني فإنما يصح الاستدلال في صورتين:

الأولى: أن يكون مبدأ النهار، هو الفجر و آخره غروب الشمس فيكون وسط النهار، هو الساعة الحادية عشرة و الربع (١١ / ١٥)، و لكن تفسير النهار بهذا المعنى لا يساعده العرف و لا اللغة حيث إنهما جعلاً مبدأ النهار هو مطلع الشمس. و نهايته مغربها، و يدل على ذلك أنه سبحانه وصف النهار بقوله: (مُبْصِراً) قال: (وَ النَّهَارَ مُبْصِراً) (١)، و قال تعالى: (وَ جَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً) (٢).

الثانية: يكون المبدأ هو مطلع الشمس و لكن المراد من وسط النهار، هو المعنى العرفي الذي يُتسامح في إطلاقه فيعلم لما قبل الزوال

بنصف ساعة أو ساعة.

و أما إذا حمل على المعنى الدقيق: الحدّ الوسط بين مطلع الشمس و مغربها، فيدل على عدم الثبوت إذا رُئي حين الزوال و بعده، فلا يخالف ما دلّ على ثبوته بما إذا رُئي قبل الزوال.

و أما الصنف الثالث، فهي رواية واحدة نقلت مضطربة حيث يصحّ بها الاستدلال على كلا القولين حسب اختلاف المضمون. فرواه الشيخ في «التهذيب» عن محمد بن عيسى بالنحو التالي:

(١) يونس: ٦٧

(٢) الإسراء: ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

قال: كتبت إليه عليه السّلام، جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نُفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السّلام: «تتمّ إلى الليل، فأنّه إن كان تاماً رُئي قبل الزوال». (١)

و روى هذا الخبر في الاستبصار بالنحو التالي: «ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان».

أقول: تجب دراسة الحديث سنداً و دلاله.

أمّا السند: روى الشيخ في «التهذيب» الحديث بالسند التالي:

على بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى.

و الأخران ثقتان بلا- كلام، و أمّا على بن حاتم، قال النجاشي: على بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني، ثقة في نفسه، من أصحابنا، يروى عن الضعفاء، سمع فأكثر، و صنّف كتاباً.

قال الطوسي: له كتب كثيرة جيدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً.

و قال في رجاله: يكنّى أبا الحسن، ثقة، له تصانيف. و هو من مشايخ الصدوق.

و أمّا محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر، المؤدّب، المعروف بابن بطّة، قال النجاشي: كان كبير المنزل بقم، كثير الأدب و الفضل و العلم، يتساهل في الحديث و يعلّق الأسانيد بالإجازات.

و على كلّ تقدير فالرواية صحيحة.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٨

.....

و أمّا الدلالة: فعلى ما نقله في التهذيب (١)، يكون مفاده مطابقاً للصحيحة و الموثقة، و تدلّ على كشف الرؤية قبل الزوال، عن كون اليوم أوّل الشهر، و ذلك لأنّه قال: «غمّ علينا هلال شهر رمضان»، فيكون السؤال عن رؤية الهلال في يوم الشك من رمضان قبل الزوال، فعندئذ يجب تفسير جملتين واقعيتين بعده.

الأولى: للراوى، و هي: «فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأينا أم لا».

و هذا السؤال لا يترتب على السؤال الأول، لأنه إذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان و أنه ربما خفى عليهم بغير فزنى من الغد قبل الزوال ...، كان الأنسب بل اللازم السؤال عن صيامه و احتسابه من رمضان لا عن إفطاره و عدمه، و هذا يدل على سقم النسخة. و بذلك اعترف المحدث الكاشاني في «الوافى» أيضاً، فقال بعد نقل الخبر المذكور برواية التهذيب: بيان: هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب، و في الاستبصار «ربما غم علينا الهلال من شهر رمضان» و هو الصواب، لأنه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف. «٢»

الثانية: للإمام، و هي: «تم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً، رُئى قبل الزوال»، فإذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان مع قطع النظر عن عدم الانسجام السابق، يكون معناه:

إنّ هذا اليوم أول يوم شهر رمضان و أنّ هذا الشهر تامّ ثلاثون يوماً، و ذلك لأنه إذا كان الشهر تاماً يُرى هلاله مضافاً إلى رؤيته غروب أمس الدابر يُرى في اليوم الأول قبل الزوال بخلاف ما إذا كان تسعة و عشرين يوماً، فلا يرى هلاله إلا بعد الزوال

(١) التهذيب: ١٧٧ / ٤، باب علامة أول شهر رمضان، الحديث ٤٢.

(٢) الوافى: ١٤٨ / ١١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٩

.....

أو حين المغرب، و على هذا يكون دليلاً على قول المرتضى و من تبعه.

و أمّا على نسخة الاستبصار أنه «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان» فيكون السؤال عن هلال شهر شوال و رؤية الهلال في يوم الشك قبل الزوال، فصحّ للراوى السؤال عن الإفطار بعد كون الحكم الشرعى مع قطع النظر عن الرؤية قبل الزوال هو حرمة الإفطار أخذاً بقوله: «صم للرؤية و أفطر للرؤية»، فأجاب الإمام بأنه لا يعتد بتلك الرؤية و لا يجعله دليلاً على أنّ اليوم أول شوال، و ذلك لأنه إذا كان الشهر تاماً ربما يمكن أن يُرى هلاله قبل الزوال، أى هلال الشهر الآتى، فلا دلالة على كون اليوم، أول يوم من شوال. و تكون الرواية مخالفة للصحيحة و الموثقة.

إلى هنا تمت دراسة الأصناف الثلاثة، و بقيت هنا رواية رواها صاحب الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهراً فلا تفتروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره. و قال: لا تفتروا إلا لتمام ثلاثين يوماً من رؤية الهلال أو بشهادة عدلين أنّهما رأياه». «١» فهو غير قابل للتقييد و التخصيص، و لذلك لا بدّ من علاجه بوجه آخر كضعف السند إذ لا يحتج بمثله.

و صناعة الاجتهاد تقتضى تقديم الصحيحة و الموثقة لصحة سندهما و إتقان دالتهما. و انتفاء احتمال التقيّة لما عرفت من اتفاق العامة إلاّ أبا يوسف على خلاف ما ورد فيها، كما عرفت من الخلاف. و أمّا الطائفة المعارضة، فبين مطلق قابل للتقييد كالصنف الأول مضافاً إلى ما عرفت من التساهل في راويا الحديث إلى مبهم قابل للحمل إلى ما بعد الزوال، كالصنف الثانى، إلى مضطرب فى المتن، لم يعلم الصحيح منه كصحيح أبى عيسى. و بذلك يرجح الأوليان على هذه الأصناف. و أمّا الاعراض فلم

(١) دعائم الإسلام: ١ / ٢٨٠، مستدرک الوسائل: ٧ / ٤٠٤، حديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٠

**[و لا بغير ذلك مما يفيد الظنّ و لو كان قوياً إلاّ للأسير و المحبوس]**

و لا بغير ذلك مما يفيد الظنّ و لو كان قوياً إلاّ للأسير و المحبوس (١)

يثبت، لما عرفت من العامل بها بين القدماء و المتأخرين.

و الذى يسهل الخطب أنّ رؤيته الهلال قبل الزوال أمر غير واقع إلاّ نادراً لم نسمع به لحد الآن فى زماننا، بل أنّ هذا الأمر غير محتمل عادة، فإنّ الهلال الضئيل الذى يظهر فى أوّل الشهر أو آخره لا يمكن أن يرى فى النهار لضعف ضوئه تجاه ضوء الشمس. فالبحت فيه، بحث فى أمر نادر جداً.

(١) بقيت هنا أمارات ظنيّة تعرض إليها الفقهاء فى كتبهم و أشار إليها المصنّف بلا تفصيل، و هى عبارة عن الأمور التالية:

١. التطويق أماره أنّه لليلتين.

٢. رؤية ظل الرأس أماره أنّه لثلاث ليال.

٣. العدد و هو عدّ شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تاماً أبداً.

٤. عد خمسة أيام من أوّل الهلال من السنه الماضيه فجعل اليوم الخامس أوّل شهر رمضان.

٥. عدّ ستين يوماً من أوّل رجب و جعل اليوم الستين أوّل رمضان.

و إليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١١

.....

#### ٤. الهلال و التطويق

التطويق عبارة عن إحاطة النور أطراف القمر كطوق محيط به، فربما يجعل أماره على كونه لليلتين، فيحكم بأنّ السابقه هى الليله الأولى و إن لم يُر الهلال فيها.

و إليك توضيحه بالنحو التالى:

إنّ الهلال إذا وُجد و لم يقترب نحو التربع كما فى الليلتين: الثانية و الثالثة فإنّ له شكلين من النور.

الأوّل: النور الأساسى هو الذى يشكّل الهلال نفسه، و يكون عادةً منحرفاً إلى الشمال فى الأسفل و زاويته إلى الأعلى، و يكون الجرم الأسود للهلال ممكن الرؤية أيضاً.

الثانى: أنّ هذا الجرم الأسود محاط من الجانب الآخر لنور الهلال بخيط رفيع من النور و خفيف إلى حدّ يبدو ثمّ يختفى ثمّ يبدو ثمّ يختفى و قلماً يوجد بشكل واضح مستمر.

فهذان الشكلان من النور لو جمعنا بينهما فى الفكرة كان الحاصل أنّ الجرم الأسود واقع فى وسط دائرة من النور تشبه الطوق حوله، و من هنا سُمى القمر مطوقاً و سميت الظاهرة بالتطويق.

و هناك فروق بين الشكلين:

الفرق الأوّل: أنّ نور الهلال عريض نسبياً بينما أنّ نور التطويق من فوق ضئيل جداً.

الفرق الثانى: أنّ نور الهلال ثابت، و نور التطويق يختفى ثمّ يظهر باستواء غالباً.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٢

.....

الفرق الثالث: انَّ نور الهلال ينمو و يزداد، بينما نور التطويق لا ينمو و لكنك تراه في الليالي المتقدمة كالخامسة و السابعة زائلاً تماماً.

الفرق الرابع: انَّ نور الهلال ذو زاويتين حادثتين في جانبيه مرتفعتين عن الوسط قليلاً بينما نور التطويق خط مستقيم ليس فيه زيادة و لا نقصان، يعنى ليس بعض جوانبه أكثر سمكاً من بعض.

و من الطريف انَّ هذا التطويق غير موجود في الليلة الأولى و لكن يُبدأ وجوده من الليلة الثانية عامه، و من هنا يقال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين و يستمر موجوداً لليلتين أو ثلاث.

كما أنَّ التطويق لا يُرى في النهار لا من أجل سيطرة نور الشمس عليه، بل لأنَّ القمر أساساً لا يبدو في النهار إلّا في أواسط الشهر حيث يكون التطويق زائلاً.

كما أنَّ من الطريف انَّ هذا التطويق لا وجود له في آخر الشهر حين يعود القمر هلالاً مرة ثانية.

و هذا هو التطويق و هذه سماته و علائمه. «١»

و على كلِّ تقدير فقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق في الفقيه، لأنَّه أورد الحديث الدال عليه و قد أوعز في مقدمه الكتاب بأنَّه ما يورد إلّا ما يفتى به.

و جعله الشيخ أماره على دخول الشهر فيما إذا كان في السماء علّة من غيم و ما يجرى مجراه، فجاز حينئذ اعتباره، و أمّا مع زوال العلّة و كون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الأشياء. «٢»

و قد مال إليه الفاضل الخراساني في «الذخيرة» و مستند الجميع ما رواه الشيخ في

(١) ما وراء الفقه: ٢ / ١٢٣١٢١.

(٢) التهذيب: ٤ / ١٧٨، ذيل الحديث ٤٩٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١١٣

.....

«التهذيب» بالسند التالي:

عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث».

و قد رواه الكليني بالسند التالي:

أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد مثل السند السابق. «١»

و سند الحديث صحيح على كلا الطريقتين.

أمّا طريق الشيخ: فسعد بن عبد الله، ثقة جليل.

و يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري يصفه النجاشي، بقوله: روى عن أبي جعفر الثاني، و انتقل إلى بغداد، و كان ثقة صدوقاً، له كتب.

و أمّا محمد بن مرزم، يقول النجاشي: الساباطي، الأزدي، ثقة.

و أمّا أبوه مرزم بن حكيم، قال النجاشي: الأزدي المدائني، مولى، ثقة.

و أما سند الكليني: فيرويه عن أحمد بن إدريس، المكنى بأبي علي الأشعري (المتوفى عام ٣٠٦هـ) وهو يروى عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي، أبو جعفر، قال النجاشي: كان ثقة في الحديث. و باقي السند مشترك بين السندين. و علي كل حال فالرواية صحيحة، فما في الجواهر «٢» ناقلاً عن التذكرة من منع صحة الحديث، غير صحيح. و قد أورد علي الاستدلال بوجه:

الأول: إعراض الأصحاب عن الإفتاء بمضمونه، و لكثته غير ثابت لفتوى

(١) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) الجواهر: ١٦ / ٣٧٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٤

.....

الصدوق علي وفقه، و عمل الشيخ به في مورد خاص، أي فيما إذا كانت السماء غيماً، و تقدّم ميل بعض المتأخرين إلى العمل به.

الثاني: أنه معارض لما دلّ علي أن الصوم و الإفطار رهن الرؤية.

يلاحظ عليه: بأن ما دلّ علي أنهما رهن الرؤية لا- يزيد عن كونه مطلقاً قابلاً للتقييد، أو عامّاً قابلاً للتخصيص، فلا يعد مثل ذلك معارضاً.

الثالث: أن الحديث يعارض ما دلّ علي أن الإفطار في اليوم المشكوك فيه لا يوجب القضاء إلّا إذا قامت البيّنة علي الرؤية، و بمقتضى اعتبار التطوق أنه متى أفطر يوم الشك، و رُئي في الليلة الثانية متطوّفاً، فإنه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية مع أن الروايات الصحاح الصراح قد استفاضت بأنه لا يقضى إلّا إذا قامت البيّنة بالرؤية و إلّا فلا. «١»

يلاحظ عليه: بمثل ما سلف، فإنّ ما دلّ علي أن القضاء بالبيّنة لا يعدو عن كونه مطلقاً أو عامّاً قابلاً للتقييد و التخصيص.

الرابع: أن ظاهر كلام الإمام عليه السلام في الرواية أنه يُدلل السامع إلى قاعدة تكوينية و ليس قاعدة تشريعية، تكون كالمساعدة في استكشاف عدد الأيام و لا شكّ في كونها مساعدة في ذلك، إذ لو حصل الوثوق بالعدد نتيجة التطويق كان ذلك حجّة، و لا صلة لها بالحكم الشرعي التعبدى.

يلاحظ عليه: أنه لو صحّ ما ذكر يترتب عليه الصوم و الإفطار ترتب الحكم علي الموضوع و إن لم يكن الإمام بصدد بيان الحكم الشرعي.

و هذا الجواب يشبه ما ذكره صاحب المستند في المقام و نظيره (غيوبه الهلال عند الشفق)، حيث قال: إن هذه الأحوال تدلّ علي أن الليلة السابقة كانت ذات هلال و

(١) الحدائق: ١٣ / ٢٩٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٥

.....

أول الشهر، و ذلك لا ينافي ما دلّ علي عدم وجوب الصوم أو الفطر، إذ يمكن أن يكونان مترتبين علي رؤية الهلال الصائم و المفطر بنفسه أو شهوده، لا تحقّق الهلال. «١»



يلاحظ عليه: أنه احتمال ضعيف، فإن هدف السائل و المجيب إنما هو تعيين أول الشهر لأجل غايات شرعية، و منه وجوب الصوم أو الفطر، لا غايات عرفية كحلول أجل الدين أو الإجارة.

نعم، بما أن الرواية ظاهرة في كون التطويق أمانة على كون الهلال ابن ليلتين، يجب العمل وفقها تحت شرائط خاصة. الأول: إذا لم يثبت بالمناظر عدم وجود الهلال بالمرّة في الليلة السابقة، و إلا فلا يكون دليلاً على كون الهلال ابن ليلتين. الثاني: أن لا يترتب عليه ما هو مخالف لما ثبت بالرؤية أو بالبينة، كما إذا كان التطويق دليلاً على كونه ليلتين ملازماً لاعتبار الشهر السابق ثمانى و عشرين يوماً، فإن لازم ذلك تعارض البينتين و الأخذ بإحدهما بلا وجه. الثالث: إنما يؤخذ بمقتضى هذه الأمانة إذا لم تعارضه أمانة أخرى، كما إذا كان الجو صاحياً و كثر الاستهلال و لم يره أحد، فإنه أمانة على عدم وجود الهلال في تلك الليلة، فلو خرج الهلال في الليلة القادمة مطوقاً، يقع التعارض بين العلامتين. فخرجنا بتلك النتيجة على أن التطويق أمانة على وجود الهلال في الليلة الماضية إذا لم تعارضها أمانة أخرى. و أما حكم الأسير و المحبوس الذى أشار المصنّف إليهما فى المقام فسوفايك الكلام فيهما فى المسألة ٨، فانتظر.

(١) مستند الشيعة: ١٠/٤١٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٦

.....

٥. الهلال و رؤية ظلّ الرأس

من العلائم الواردة فى صحيح ابن مرازم أن يكون له ظلّ بحيث يرى الإنسان ظلّ رأسه فيه، فيكون دليلاً على أنه ابن ثلاث ليال، قال: «إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو ثلاث». (١)

و هل للهلال فى الليلة الثالثة مثل هذا الظلّ الذى يرى الإنسان فيه ظلّ رأسه؟! و هل هى علامة دائمة؟ و هل الظلّ المشاهد لمجموع البدن، أو لخصوص الرأس إذا أدير على الهلال مع انحناء رأسه إلى الامام؟ و الظاهر أنه للمجموع.

٦. الهلال و الإثبات بالعدد

ذهب الصدوق فى «الفتية» إلى أن شهر رمضان تامّ لا ينقص أبداً كما أن شهر شعبان ناقص دائماً، لنصوص دلّت على ذلك، أكثرها مروية عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص و الله أبداً». (٢) قال الصدوق بعد نقل ما يدل عليه: من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة فى ضدها، اتقى كما يتقى العامة و لا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد و يبين له، فإن البدعة إنما تماث و تبطل بترك ذكرها و لا قوة إلا

(١) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٧، و جاء بهذا المضمون أحاديث أخرى فلاحظ.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٧

.....

بالله. (١)

و هذا القول أعرض عنه قاطبة الأصحاب قبل الصدوق كابن قولويه، و بعده كالمفيد إلى أعصارنا هذه، حتى أن الصدوق أعرض عنه

في مكان من كتابه «من لا يحضره الفقيه» حيث عقد باباً باسم «الصوم و الإفطار للرؤية» ذكر فيه أنه إذا أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يقضيه.

فإن هذا القول على طرف النقيض من أن شهر رمضان تام أبداً.

و ألف الشيخ المفيد رسالة باسم «الرسالة العددية» نقد فيها الأحاديث الدالة على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً، فأثبت شذوذاها و اضطراب سندها، و طعن العلماء في روايتها، كما ذكر أسماء الرواة الذين نقلوا أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه النقص و التمام، و قال في حقهم: و أما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة و عشرين يوماً، و يكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، و أبي عبد الله جعفر بن محمد، و أبي الحسن موسى بن جعفر، و أبي الحسن علي بن موسى، و أبي جعفر محمد بن علي، و أبي الحسن علي بن محمد، و أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلى الله عليه و آله و سلم و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام، و الفتيا و الأحكام، الذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدونة، و المصنفات المشهورة و كلهم قد أجمعوا نقلاً و عملاً على أن شهر رمضان يكون تسعة و عشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى عليهم السلام و عرفوه في عقيدتهم و اعتمدوه في ديانتهم. (٢)

(١) الفقيه: ٢ / ١٧١، باب النوادر.

(٢) الرسالة العددية (جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية) المطبوعة ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ٩ / ٢٦٢٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٨

.....

و قال الشيخ الطوسي في ردّ هذا القول: المعتبر في تعرّف أوائل الشهور بالأهله دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذاذ المسلمين، و الذى يدلّ على ذلك، قول الله عزّ و جلّ (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) «١»، فبيّن الله تعالى أنه جعل هذه الأهله معتبرة في تعرف أوقات الحجّ و غيره ممّا يعتبر فيه الوقت، و لو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد، لما كانت الأهله مراعاة في تعرّف هذه الأوقات، إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، و هذا خلاف التنزيل.

إلى أن قال: فمن زعم أن العدد للأيام، و الحساب للشهور و السنين، يغنى في علامات الشهور عن الأهله، أبطل معنى سمات الأهله و الشهور الموضوعه في لسان العرب على ما ذكرنا.

و يدل على ذلك فرع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه و آله و سلم و من بعده إلى هذا الزمان في تعرّف الشهر إلى معانيه الهلال و رؤيته، و ما ثبت أيضاً من سنه النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه كان يتولّى رؤية الهلال و يلتمس الهلال و يتصدّى لرؤيته و ما شرعه من قبول الشهادة عليه، و الحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار و جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، و حكم المخبر به في الصحة و سلامة الجو من العوارض، و خبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأصقاع.

فلولا أن العمل على الأهله أصل في الدين و معلوم لكافة المسلمين، ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، و لكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه، و هذا فاسد بلا خلاف.

و أما الأخبار في ذلك فشيء أكثر من أن يحصى، ثم ذكر روايات كثيرة دالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيب غيره. (٢)

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٤ / ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٩

.....

وقال المحقق في المعتبر: ولا- بالعدد، فإن قوماً من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسماً ثلاثون يوماً و تسعة و عشرون يوماً،  
فرمضان لا ينقص أبداً و شعبان لا يتم أبداً، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الإفطار  
بالرؤية و روايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها. «١»

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن هناك صحاحاً متواترة أو مستفيضة تدل على أن شهر رمضان كسائر الشهور يزيد و ينقص و قد يكون  
تسعة و عشرين يوماً، و إليك ذكر أسماء من رواها عن الأئمة عليهم السلام.

١. محمد بن مسلم، ٢. إسحاق بن جرير، ٣. حماد بن عثمان، ٤. زيد الشحام، ٥. سماعة، ٦. محمد بن الفضل، ٧. الحلبي، ٨. عبيد بن  
زرارة، ٩. هشام بن الحكم، ١٠. أبو خالد الواسطي، ١١. الحلبي، ١٢. جابر، ١٣. عبد الله بن سنان، ١٤. أبو أحمد عمر بن الربيع، ١٥.  
صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام، ١٦. يعقوب الأحمر، ١٧. قطر ابن عبد الملك، ١٨. عبد الأعلى بن أعين «٢»، ١٩. هارون بن حمزة  
«٣»، ٢٠. محمد بن قيس «٤».

روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من  
المسلمين إلى أن قال: و إن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا».

(١) المعتبر: ٦٨٨ / ٢.

(٢) الوسائل: ج ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢،  
٢٣، ٢٤.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١. و إنما فصلنا هذه عن نظائرها في ذلك الباب لاختلاف  
مضمونها عن سائر الروايات، كما أوضحناه في المتن.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٠

.....

هذه الرواية تدل على أن المعيار للإفطار هو الرؤية و إلا فعد الشهر ثلاثين يوماً، و هذا يدل على أن رمضان يصيبه ما يصيب غيره من  
الشهور القمرية و إلا لأمر بالثلاثين في بدء الأمر.

و بهذا المضمون روايات كثيرة لو أضيفت إلى الأعداد السابقة لناهز إلى أكثر مما ذكرنا.

و بهذا تصبح المسألة واضحة بيّنة.

هذا كله حول أدلة المشهور.

و أمّا ما دل على خلافه، و أن شهر رمضان تام في جميع الأجيال، فأكثرها ينتهي إلى حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، و إليك  
أسماء من رويت عنهم:

١. حذيفة بن منصور. «١»

٢. معاوية بن عمار. ٢

٣. محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه. ٣

٤. عن محمد بن إسماعيل. ٤

٥. أبي بصير. ٥

٦. ياسر خادم الرضا. ٦

و عدد الروايات و إن كان يناهز أربعة عشر حديثاً لكن سبعة منها ينتهي إلى حذيفة بن منصور، و هو تارةً ينقل عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السّلام، و أخرى عن

(١) ١- ٦ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢١

.....

الإمام مباشرة، و السبعة الباقية تنتهي إلى خمسة أشخاص و أين هؤلاء من رواة القول الآخر في العدد و العظمة و الجلالة؟! و ها نحن نذكر شيئاً من هذه الأحاديث الشاذة ثم نذكر ما ذكره الشيخ حولها:

١. قال معاذ: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم صام تسعة و عشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ليلة». (١)  
قال الشيخ حول هذا الخبر و ما أشبهه: إن هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه:  
الأول: إن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، و إنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

الثاني: إن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عرّف منه، و الكتاب معروف مشهور، و لو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.  
الثالث: إن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ألا ترى أن حذيفة تارةً يروي عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السّلام، و تارةً يروي عن أبي عبد الله عليه السّلام بلا واسطة، و تارةً يفتى به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد، و هذا الضرب من الاختلاف ممّا يضعف الاعتراض به و التعلّق بمثله.

الرابع: لو سلم جميع ما ذكرنا، لكان خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملاً، و أخبار

(١) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٤ و انظر الروايات التالية ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ كلّها تنتهي إلى حذيفة بن منصور.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٢

.....

الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة. (١) إلى غير ذلك من الوجوه.

و أمّا ما رواه غيره فالكل لا يخلو من إشكال.

منها: ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قوله تعالى: (وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ) (٢) قال: صوم ثلاثين يوماً. (٣)

وقد جاء هذا التعليل في رواية أبي بصير «٤»، و يعقوب بن شعيب. ٥

ومن الواضح ان التعليل الوارد في القرآن لا يدل على لزوم كون رمضان ثلاثين في كل عام، لأن المراد من تلك الفقرة أي تمتوا عدّة ما أفطرتم فيه و هي أيام السفر و المرض بالقضاء، إذا أفتمتم و برأتم فتصوموا للقضاء بعدد أيام الإفطار و أين هي من الدلالة على أن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين!؟

و نظير هذا التعليل ما ورد في رواية محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه من تمامية شهر ذي القعدة الحرام، قال: «و ذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأن الله تعالى يقول: (وَإِعْدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً)». ٧٦

إذ أي صلة بين تمامية ذلك الشهر عند ما كان موسى عليه السّلام في الميقات و بين كون هذا الشهر تاماً مدى السنين و الأجيال!؟

(١) التهذيب: ١٦٩ / ٤.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣١.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣٥ و ٣٧.

(٥) ٦ الأعراف: ١٤٢.

(٦) ٧ الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٣

.....

و بالجملة هذه الروايات لا تخلو من علل مسقطه عن الحجية يجمعها العناوين التالية:

١. إعراض المشهور عنها.

٢. مخالفتها للروايات المستفيضة بل المتواترة.

٣. انتهاء أكثرها إلى حذيفة بن كثير، و ليس في كتابه أثر منه.

٤. اشتمالها على العلل الضعيفة.

٥. مخالفتها للسنة التكوينية، فإن معنى الروايات ان للقمر حركة بطيئة في خصوص شهر ما دائماً و سريعه في خصوص آخر كذلك.

٧. عدّ خمسة أيام من هلال رمضان الماضية

قد ورد في بعض الروايات عدّ خمسة أيام من هلال رمضان السنة الماضية، فجعل اليوم الخامس هو أول الآتية، فإذا كان أول رمضان

من السنة الماضية يوم السبت فيكون أوله في السنة القادمة يوم الأربعاء، و قد وردت هذه العلامة في عديد من الروايات:

أ: ما رواه صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الجدرى (عُثَيْمُ الْخُدْرِي)، عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «صم

في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه أول عام». «١»

و الرواية ضعيفة، لأنّ محمد بن عثمان الخدرى لم يوثق، مضافاً إلى إرساله في آخر السند.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٤

.....

نعم لو قلنا بأن صفوان لا يروى إلّا عن ثقة، ثبت وثاقه محمد بن عثمان، لكن الإرسال يبقى بحاله.

ب: ما رواه عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأى يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنّة الماضية و صم يوم الخامس». (١)

ج: و عن عمران الزعفراني أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أنا نمكث في الشتاء اليوم و اليومين لا ترى شمس و لا نجم فأى يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنّة الماضية و عدّ خمسة أيام و صم اليوم الخامس». (٢)

و الروايتان ضعيفتان، لأنّ عمران بن إسحاق الزعفراني مجهول.

د: ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: قال عليه السّلام: «إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المقبل من ذلك اليوم خمسة أيام و صم اليوم الخامس». (٣) و هو كما ترى مرسل، و إن ذكره الصدوق بلفظة: «قال عليه السّلام» الحاكية عن ثبوته لديه.

ه: روى ابن طاوس في كتاب «الإقبال» من كتاب الحلال و الحرام لإسحاق ابن إبراهيم الثقفي الثقة، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد عليهما السّلام قال: «عدّوا اليوم الذي تصومون فيه و ثلاثة أيام بعده، و صوموا يوم الخامس، فإنكم لن تخطئوا». ٤

و قد نسب في الوسائل الكتاب لإسحاق بن إبراهيم الثقفي، و حكى شيخنا

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٢) الفروع من الكافي: ٤ / ٨١، باب النادر، الحديث ٤.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٥

.....

المجيز في الذريعة كونه كذلك في طبعه الصغير من كتاب «الإقبال» للسيد ابن طاوس ص ٢٤٦، و لكن الصحيح لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الثقة (المتوفى عام ٢٨٣ هـ).

و أمّا أبو إسحاق الذي له أيضاً كتاب الحلال و الحرام، فقال النجاشي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني، الراوى عن الإمامين الباقر و الصادق عليهما السّلام و كان مختصاً بهما، و لذلك كانت العامة تضعفه، و حكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين: إنّ كتب الواقدي، سائرهما إنّما هي كتب إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى نقلها الواقدي و ادّعاها لنفسه». (١)

و قد توفى إبراهيم هذا سنة ١٨٤ أو سنة ١٩١ «٢»، و ذكر أنّ كتابه في الحلال و الحرام مبوب رواه عن جعفر بن محمد. (٣)

و على هذا فهنا كتابان باسم واحد، أي الحلال و الحرام، أحدهما: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي، و قد توفى عام ٢٨٣؛ و الآخر: لأبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى المدني من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق عليهما السّلام.

و على كلّ تقدير فالرواية ضعيفة، لأنّ أحمد بن عمران بن أبي ليلى لم يوثق.

نعم عاصم بن حميد ثقة الذي يروى عنه أحمد بن عمران.

بقي هنا من الروايات رواية السياري، و هو شاذ سنداً و مضموناً. أمّا سنداً فيكفي ما ذكره النجاشي في حقه حيث قال: ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفو الرواية،

(١) النجاشي: ١ / ٨٥ برقم ١١ و ١٨.

(٢) معجم رجال الحديث: ١ / ٢٠٠ برقم ٩٢ و ٩٣.

(٣) الذريعة: ٧ / ٦١، برقم ٣٢٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٦

.....

كثير المراسيل.

و أما مضموناً فلاحظ ما ذكره المحقق الخوئي في شأن هذه الرواية. «١»

٨. جعل يوم الستين بعد شهرى رجب و شعبان،

أول رمضان

قد ورد في بعض الروايات أنه يعد الشهران رجب و شعبان ٥٩ يوماً، فاليوم الستون أول رمضان، رواه محمد بن الحسين بن أبي خالد،

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صحَّ هلال رجب فعدَّ ٥٩ يوماً و صم يوم الستين». «٢» و رواه الصدوق في المقنع. ٣

و الرواية ضعيفة بمحمد بن الحسين بن أبي خالد مضافاً إلى إرساله.

و هناك كلمة لصاحب الحدائق في حق هذه العلائم، يقول:

إنها لا- تخلو من تعارض و تناقض بعضها مع بعض، لأن العمل على بعض منها ربما ينافيه العمل على البعض الآخر، فالأظهر هو طرح

الجميع، و الرجوع إلى الأخبار المستفيضة بالرؤية أو شهادة العدلين أو عدَّ ثلاثين يوماً من شعبان، كما عليه كافة العلماء الأعيان، و الله

العالم. ٤

(١) مستند العروة: ٢ / ١٠٩.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام رمضان، الحديث ٧ و ٥.

(٣) ٤ الحدائق: ١٣ / ٢٩٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٧

**[مسائل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]**

**[المسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية.]**

المسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية. (١)

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا بد في الشهادة من الاستناد إلى الحس، و لا يكفي مطلق العلم إذا كان مستنداً إلى غير الحس، كالجفر و

الرمل و غيرهما، و استشهدوا على ذلك بوجهين:

١. ان الشهادة مأخوذة من الشهود و هى لغة الحضور، و المعتمد على السماع فى المبصرات و لم يحضر الواقعة فلا يقال له إنه شهد و

حضر، بل يوصف الشاهد بأنه لم يكن شاهداً و حاضراً للمشهود به.

٢. ان في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَد أَوْ دَع». «١» إشعاراً باعتبار الرؤية في الشهادة في خصوص المبصرات. ومثله قول الإمام الصادق عليه السَّلام: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كَفَك». «٢».

يلاحظ على الوجه الأول: بأنه سبحانه استعمل لفظ الشهود في مطلق العلم الجازم، قال سبحانه حاكياً عن لسان اخوة يوسف: (فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا). «٣» مع أنهم لم يحضروا وقت السرقة وإنما علموا بها من إخراج صواع الملك من رحله، ومع ذلك قالوا: (وَمَا شَهِدْنَا). أضف إلى ذلك قوله سبحانه: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ) «٤»، إلى غير ذلك من الآيات التي استعملت فيها مادة الشهادة في مطلق العلم.

(١) مستدرک الوسائل: ١٧، الباب ١٥ من كتاب الشهادات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

(٣) يوسف: ٨١.

(٤) آل عمران: ١٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

والتفريق بينها وبين ما ورد في باب ثبوت الدعوى بشهادة العدلين بتخصيص الثانية للمشاهدة و الرؤية تفكيك بلا وجه، بعد كون المادة موضوعاً للمعنى العام، ومستعملة في جميعها بملاك فارد، فلا بد من التماس تخصيص الشهادة بالحس في عامة الأبواب من الاستناد إلى الوجه الثاني، و أما المقام فيكفي ما تضافر نقله من تعليق الصوم و الإفطار على الرؤية.

ففي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «صم لرؤية الهلال و أظفر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه». «١»

و في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: «إذا رأيت الهلال فأظروا، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين» ٢. الحديث.

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السَّلام: انّ علياً عليه السَّلام كان يقول: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».

٣

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الشهادة على الهلال المقيدة بالرؤية، و بها يقيد ما جاء مطلقاً.

و بذلك يعلم وجه التفريق بين شهادة المنجمين، فلو ادّعوا ولادة الهلال في ليلة خاصة أنه قابل للرؤية فيها، فلا يؤخذ بها إلا إذا رُئي الهلال، لما ذكرنا من اشتراط استناد الشهادة إلى الحس، بخلاف ما لو ادّعوا عدم إمكانها إلا بعد ساعات من الغروب، فيؤخذ بها بمعنى أنه يجب الثبوت و الدقة في ثبوت الهلال بالبينه أو بالشياخ، لأنه مظنة خطأ الحس، و قد ورد نظير ذلك فيما إذا كان الهواء صافياً و ادّعى واحد الرؤية فردّ عليه الإمام و قال: «و ليس بالرأى و لا بالتظنى و لكن بالرؤية، و الرؤية ليس أن يقوم عشرة

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ٦ و ٨.



الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٩

### [المسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته]

المسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم و كذا إذا قامت البيّنة على هلال شوال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه. (١)

### [المسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.]

المسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه. (٢)

فينظروا فيقول واحد هو ذا هو، و ينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد، رآه عشرة آلاف». (١)

(١) ١. إذا ترك الصوم في يوم الشك في يوم رمضان اعتماداً على الاستصحاب جاز له الإفطار، و إذا شهد عدلان على رؤية الهلال، يثبت على أن اليوم الذي أفطر فيه كان من رمضان و فاته الصوم لعذر ظاهري، فتعمه أدلة القضاء المترتبة على عنوان القوت.

٢. كما أنه إذا قامت البيّنة على رؤية الهلال في ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان كشف عن أن اليوم الذي أفطروا فيه بعنوان آخر شعبان كان من رمضان، لأن الشهر لا ينقص من تسعة و عشرين كما هو المحقق من حيث العلم و الروايات.

أمّا العلم فمعلوم. و أمّا الروايات فمرسله عبد الله بن سنان، قال: صام عليّ بالكوفة ٢٨ يوماً شهر رمضان، فأوا الهلال فأمر منادياً ينادى اقضوا يوماً فإنّ الشهر ٢٩ يوماً. (٢)

و قد وردت روايات تدلّ على عدم نقصان الشهر عن ٢٩ يوماً. (٣)

(٢) قد تقدّم منّا ثبوت الهلال بحكم الحاكم مع الاعتراف بأنّ الموضوعات لا

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٣) لاحظ الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٤، ١٥ و لاحظ أيضاً الباب الخامس.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٠

### [المسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر و لم يثبت في بلده]

المسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر و لم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى و إلّا فلا- إلّا إذا علم توافق أفقهما و إن كانا متباعدين. (١)

ثبت بحكمه و لكن للهلال خصوصية، فإذا كان داخلاً تحت عموم ما دلّ على نفوذ القضاء و الحكم، فهو ينفذ في حق الجميع سواء كان عامياً أو مجتهداً ثبت عنده أو لم يثبت.

اللهم إلبا فى موارد خاصة كفساد اجتهاده أو فساد مستنده، فلو قضى بشهادة النساء أو بشهادة الفاسق لم يكن نافذاً، أو استند إلى شهادة من نعلم كذبه، و فى غير هذه الموارد يكون حكمه نافذاً.

أما عدم نفوذ حكمه عند فساد اجتهاده أو فساد مستنده، فلأنّ حكم الحاكم لا يُعَيَّر الواقع، لأنّ التصويب فى الموضوعات باطل. و تدل على ذلك صحیحة هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم: «إنّما أفضى بينكم بالبينات و الأيمان، و بعضكم أحنّ بحجته من بعض، فأیما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً، فإنّما قطعت له به قطعة من النار». (١)

و بما ذكرنا يعلم أنّه لا يجوز نقض الحكم بالفتوى، مثلاً لو كان أساس حكم الحاكم هو الشیاع الظنى و كان المجتهد الآخر يرى عدم حجیته، فلا یصحّ له نقض الحكم بالفتوى، و لا بالحكم.

أمّا بالفتوى، فمعلوم، لأنّه لم یبین فساد اجتهاده و لا فساد مستنده، و إنّما بان الخلاف فى الفتوى و النظر، و الواقع بعد غير معلوم؛ و أمّا بالحكم، فهو خلاف إطلاق روايات النفوذ.

(١) اتّفقت كلمتهم على عدم اعتبار الرّؤية فى نفس البلد، بل تكفى الرّؤية فى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣١

.....

خارجه، و قد استفاضت الروایات فى ذلك. (١)

كما اتّفقت كلمتهم على كفاية الرّؤية فى بلد آخر إذا كان متحدداً معه فى الأفق، كما إذا كانا متحدین فى المطالع. و مثل الثانى ما إذا كانا مختلفین فى المطالع لكن الثبوت فى بلد يكون مستلزماً للثبوت فى البلد الآخر بالأولوية، مثلاً إذا رُئى الهلال فى البلد الشرقى فىكون حجةً بالنسبة إلى البلد الغربى، لأنّ حركة القمر من الشرق إلى الغرب، فإذا رُئى فى الشرق يكون دليلاً على تولّد الهلال تولدّاً شرعياً قابلاً للرّؤية عند الغروب فى المشرق قبل وصوله إلى المغرب. فهذه الموارد الثلاثة لا- یطراً عليها الاختلاف، إنّما الكلام فيما إذا اختلف الأفق و شوهد الهلال فى البلاد الغربية فهل یكفى ذلك للبلاد الشرقية أو لا؟

و الفقهاء فى هذه المسألة على طوائف ثلاث:

الأولى: من لم یعرض للمسألة و لم یصرّح بالفرق أو بعدم الفرق بین البلاد المتقاربة و المتباعدة.

الثانية: من صرّح بالمسألة و فرّق بین المتباعد و المتقارب، و هم الأكثر.

الثالثة: من لم یفرّق بینهم و عطف المتباعد على المتقارب.

لا حاجة لذكر أسماء الطائفة الأولى و إنّما المهم هو الإيعاز إلى أسماء الطائفتین.

من اشترط وحدة الأفق

قد ذهب لفيف من القدماء إلى شرطية التقارب بین البلدين، و أوّل من نَبّه بذلك

(١) لاحظ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠، ١٣، و غيره.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

هو شيخ الطائفة الطوسى (٣٨٥، ٤٦٠ هـ).

١. قال: علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيئة إلى أن قال: ومتى لم يُر الهلال في البلد ورُئى خارج البلد، على ما بيناه وجب العمل به إذا كان البلدان التى رُئى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحيةً والموانع مرتفعةً، لرُئى فى ذلك البلد أيضاً، لاتفاق عروضها وتقاربها، مثل بغداد و واسط و الكوفة و تكريت و الموصل، فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان، و بغداد و مصر، فإن لكل بلد حكم نفسه. «١»

و لم يتعرض فى كتابيه الآخرين: النهاية، «٢» و لا الخلاف للمسألة. «٣»

٢. قال ابن حمزة (المتوفى حوالى ٥٥٠ هـ): و إذا رُئى فى بلد و لم ير فى آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهلها معاً، و إن كانا متباعدين، مثل بغداد و مصر أو بلاد خراسان، لم يلزم أهل الآخر. «٤»

٣. و قال المحقق (٢، ٦٧٦٦ هـ): و إذا رُئى الهلال فى البلاد المتقاربة كالكوفة و بغداد، و جب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعده، كالعراق و خراسان. «٥»

و قال فى المعتبر نفس ذلك القول و ذكر فتوى ابن عباس، فقال: و قد أفتى بذلك عبد الله بن عباس. «٦» و سيوافيك فتوى ابن عباس عن التذكرة.

٤. و قال العلامة (٦٤٨-٧٢٦ هـ) فى «التذكرة»: إذا رأى الهلال أهل بلد، و لم يره أهل بلد آخر، فإن تقاربت البلدان كبغداد و الكوفة، كان حكمهما واحداً: يجب الصوم عليهما معاً، و كذا الإفطار؛ و إن تباعدتا كبغداد و خراسان و الحجاز و العراق، فلكل بلد حكم نفسه، قال الشيخ رحمه الله «٧»: و هو المعتمد. و به قال أبو حنيفة، و هو قول بعض

(١) المبسوط: ١/ ٢٦٨٢٦٧.

(٢) النهاية: ١٥٠.

(٣) الخلاف: ١/ ٣٩١، المسألة ٨.

(٤) الوسيلة: ١٤١.

(٥) شرائع الإسلام: ١/ ٢٠٠.

(٦) المعتبر: ٢/ ٦٨٩.

(٧) المبسوط: ١/ ٢٦٨.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

الشافعية، و مذهب القاسم و سالم و إسحاق «١»؛ لما رواه كُريب من أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتى و استهلّ على رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة فى آخر الشهر، فسألنى عبد الله بن عباس و ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة؛ فقال: أنت رأيتيه؟ قلت: نعم و رءاه الناس و صاموا و صام معاوية؛ فقال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه؛ فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية و صيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. «٢»

ولأنَّ البلدان المتباعدت تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والأرض كره، فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر؛ لأنَّ حَدْبَةَ «٣» الأرض مانعة من رؤيته، وقد رصد ذلك أهل المعرفة، وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جدَّ في السير نحو المشرق و بالعكس.

وقال بعض الشافعية: حكم البلاد كلها واحد، متى رُئي الهلال في بلد و حكم بأنه أوّل الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا و به قال أحمد بن حنبل و الليث بن سعد «٤»، و بعض

(١) فتح العزيز: ٦ / ٢٧٢٢٧١؛ المهذب للشيرازي: ١ / ١٦٨؛ المجموع: ٦ / ٢٧٣ و ٢٧٤؛ حلية العلماء: ٣ / ١٨٠؛ المغنى: ٣ / ١٠؛ الشرح الكبير: ٣ / ٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٧٦٥؛ برقم ١٠٨٧؛ سنن الترمذي: ٣ / ٧٧٧٦؛ برقم ٦٩٣؛ سنن أبي داود: ٢ / ٣٠٠٢٩٩؛ برقم ٢٣٣٢؛ سنن النسائي: ٤ / ١٣١؛ سنن الدارقطني: ٢ / ١٧١؛ برقم ٢١؛ سنن البيهقي: ٤ / ٢٥١.

(٣) الحدبة: ما أشرف من الأرض و غلظ و ارتفع. لسان العرب: ١ / ٣٠١.

(٤) فتح العزيز: ٦ / ٢٧٢؛ المجموع: ٦ / ٢٧٣ و ٢٧٤؛ حلية العلماء: ٣ / برقم ١٨١؛ المغنى: ٣ / ١٠؛ الشرح الكبير: ٣ / ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

علمائنا لأنَّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، و في الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). «١»

وقوله عليه السَّلام: «فرض الله صوم شهر رمضان». «٢» و قد ثبت أن هذا اليوم منه.

ولأنَّ الدَّين يحلُّ به، و يقع به النذر المعلق عليه.

و لقول الصادق عليه السَّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». «٣»

و قال عليه السَّلام، في من صام تسعة و عشرين، قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته، قضى يوماً». «٤»

ولأنَّ الأرض مسطحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أن المانع في غيره شيء عارض؛ لأنَّ الهلال ليس بمحل الرؤية.

و نمنع كونه يوماً من رمضان في حق الجميع؛ فإنَّه المتنازع، و لا نسلم التعبد بمثل هذه الشهادة؛ فإنَّه أوّل المسألة.

و قول الصادق عليه السَّلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية؛ جمعاً بين الأدلة. «٥»

٥. و قال في «المنتهى»: إن رأى الهلال أهل بلد و جب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. و به قال أحمد و

الليث بن سعد و بعض أصحاب الشافعي، ثم ذكر تفصيل الشيخ بين البلاد المتباعدة، ثم أخذ بردها، فخرج بالنتيجة التالية:

ان علم طلوعه في بعض الصفائح و عدم طلوعه في بعضها المتباعد منه لكرويه

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري: ٣ / ٣١؛ سنن النسائي: ٤ / ١٢١؛ سنن البيهقي: ٤ / ٢٠١ نقلًا بالمعنى.

(٣) التهذيب: ٤ / ١٥٨١٥٧؛ برقم ٤٣٩؛ الاستبصار: ٢ / ٦٤؛ برقم ٢٠٦.

(٤) التهذيب: ٤ / ١٥٨؛ برقم ٤٤٣.

(٥) التذكرة: ١٢٤ / ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

الأرض لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوى هو الحق. «١»

و على هذا فما ربما يعدّ العلامة في المنتهى من القائلين بعدم الفرق بين البعيد و القريب إنّما يصحّ حسب ابتداء كلامه، و أمّا بالنسبة إلى النتيجة التي وصل إليها فإنّما سوى بين القريب و البعيد إذا لم يُعلم اختلاف مطالعتهما، و إنّما فالحكم هو الفرق بين القريب و البعيد.

٦. كما أنّه قدّس سرّه مشى في «القواعد» على غرار «التذكرة»، و قال: و حكم البلاد المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر إلى موضع بعيد لم يُر الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم؛ و لو أصبح معيّداً و سار به المركب إلى موضع بعيد لم ير فيه الهلال لقرب الدرج، ففي وجوب الإمساك نظر، و لو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم ير فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد و ثلاثين. و بالعكس يفطر يوم التاسع و العشرين. «٢»

أقول: ما ذكره في الفرعين، هو الذي يلزم به القائلون باشتراط وحدة الأفق حيث يورد عليهم بأنّ لازم اشتراط وحدة الأفق صوم واحد و ثلاثين يوماً في فرض و ثمانى و عشرين في فرض آخر.

أمّا الأوّل ففيما إذا كان الشهر تاماً في القريب و البعيد رُئى الهلال في الأوّل دون الثانى، و صام ثلاثين يوماً في القريب، و سار إلى البلد الآخر بعده، فلو وجبت عليه المتابعة يلزم أن يصوم ذلك اليوم، لأنّه هو اليوم الآخر من شهر رمضان في ذلك القطر فيلزم أن يصوم واحداً و ثلاثين.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الرؤية في القريب حجّة على البعيد، فيجب على الجميع

(١) المنتهى: ٥٩٣ / ٢.

(٢) قواعد الأحكام: ٧٠ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

الإفطار في ذلك اليوم، من غير فرق بين بلد رُئى فيه الهلال و ما لم ير فيه.

و أمّا الثانى ففيما إذا كان الشهر غير تام في القريب و البعيد: فلو رُئى في بلده متأخراً و في البلد البعيد متقدماً، فصام في بلده ثمانى و عشرين يوماً ثم سار به إلى البلد الآخر، فلو وجبت المتابعة يجب أن يفطر التاسع و العشرين، لكونه في ذلك القطر يوم الفطر و كلاهما لا يلتزم به الفقيه.

٧. و قال الشهيد الأوّل (٧٨٦٧٣٤هـ): يصام رمضان برؤية هلاله و إن انفرد ... و البلاد المتقاربة كالبصرة و بغداد متّحدة لا كبغداد و مصر، قاله الشيخ؛ و يحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية و إن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع. «١» و لا يخفى أنّ ما استثناه ليس مخالفاً للقول بشرطية وحدة الأفق لما سيوافيك من أنّ هذه (الرؤية في الشرق حجّة على الغرب) خارج عن محط البحث للملازمة بين الرؤيتين.

٨. و قال الشهيد الثانى (٩٦٦٩١١هـ): و إذا رُئى في البلاد المتقاربة، كالكوفة و بغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون

المتباعدة، قال: المراد أنه إذا رُئي في أحد البلاد المتقاربة ولم ير في الباقي وجب الصوم على الجميع؛ بخلاف المتباعدة، فإن لكل واحدة منها حكم نفسها.

٩. وقال «٢» المقدس الأردبيلي (المتوفى ٩٩٣ هـ) عند قول المحقق: «و المتقاربة كبغداد و الكوفة متحدة بخلاف المتباعدة». قال: و وجهه ظاهر بعد الفرض، لأنه إذا نظر و ما رأى في هذا البلد و رأى في

(١) الدروس الشرعية: ١ / ٢٨٥٢٨٤.

(٢) المسالك: ٢ / ٥٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر، لصدق الأدلة المفيدة أنه ليس من الشهر في هذا البلد، فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، و لا يستلزم الصدق.

مع أنه علم بالفرض من مخالفة المطالع، عدم استلزام إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً.

فقول المصنّف في «المنتهى» بعدم الفرق بعد الرؤية في بلد ما، في إيجاب الصوم و الإفطار بين المتقاربة و المتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية في بلد، و بالشهود في آخر بعيد لما مرّ، و لأنّ الظاهر أنّ المراد بمن شهد الشهر أنّهم رأوا في البلد الذي هم فيه كما هو المتبادر. «١»

١٠. و قال صاحب المدارك (المتوفى ٩١١ هـ): المراد أنه إذا رُئي الهلال في إحدى البلاد المتقاربة، و هي التي لم تختلف مطالعها و لم يُر في الباقي، وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة، فهي ما علم اختلاف مطالعها، فإن الصوم يلزم من رأى دون من لم ير. «٢»

إلى هنا تبين أنه لم يفت أحد إلى نهاية الألف سنة من الإمامية باتحاد حكم المتباعد و المتقارب إلّا العلامة في «المنتهى»، و قد عرفت أنه عدل عمّا ذكره في صدر كلامه إلى شيء آخر، و هو وحدة البلاد في الحكم إذا لم يعلم اختلاف مطالعها.

نعم احتمل الشهيد الأول احتمالاً متساوياً، و قد عرفت أنّ مورده خارج عن محط البحث.

و أمّا بعد الألف، فربما نرى بعض من يرجّح ذلك القول، و على رأسهم المحدث الكاشاني و تبعه الشيخ يوسف البحراني و غيرهم، و إليك بعض نصوصهم.

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٥ / ٢٩٥.

(٢) مدارك الاحكام: ٦ / ١٧١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

من لم يشترط وحدة الأفق

قال المحدث الكاشاني (١٠٩١١٠٠٧ هـ) في «الوافي» بعد نقل جملة من الأخبار الدالة على القضاء بشهادة أهل بلد آخر: أنما قال عليه السّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، لأنه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف كما مرّ. و الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد

المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه، لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، ولعدم انضباط القرب و البعد لجمهور الناس، ولإطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخري أصحابنا من الفرق ثم اختلفهم في تفسير القرب و البعد بالاجتهاد لا وجه له. «١» و سيوافيك ان المناط هو جواز الرؤية.

و قال المحدث البحراني (المتوفى ١١٨٦ هـ): قد صرح جملة من الأصحاب بأن حكم البلاد المتقاربة كبغداد و الكوفة واحد، فإذا رُئي الهلال في أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما، أما لو كانت متباعدة كبغداد و خراسان و العراق و الحجاز، فإن لكل بلد حكم نفسها. و هذا الفرق عندهم مبنى على كروية الأرض و أما مع القول بعدمها فالتساوى هو الحق. «٢»

الظاهر تصحيح النزاع على القول بكرويتها، و إن كان على القول بكونها مسطحة غير صحيح كما سيوافيك.

و قد تبعهما النراقي في «المستند»، و قال: الحق كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً سواء أ كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً، لأن اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتة. «٣»

(١) الحدائق الناضرة: ٢٦٨ / ١٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٦٣ / ١٣.

(٣) مستند الشيعة: ٤٢٤ / ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٣٩

.....

و قال في الجواهر (١٢٠٠/١٢٦٦ هـ): إن علم طلوعه في بعض الأصقاع و عدم طلوعه في بعضها للتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو أحكامهما.

ثم قال: و يمكن أن لا يكون كذلك ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قوى. «١»

و لا يخفى أن ما ذكره صاحب الجواهر من عدم حصول العلم بعدم التساوى في المطالع صار بمنزلة الأمور البديهية في هذه الأزمان حسب تقدم وسائل الاتصال و تطورها. و قد أُيد ذلك القول بعض مراجع العصر كالسيد الحكيم في مستمسكه و اختاره السيد الخوئي في «منهاج الصالحين» في إطار خاص، و هو أن تكون ليلة واحدة ليلة للبلدين و إن كانت أول ليلة لأحدهما، و آخر ليلة للآخر المنطبق طبعاً على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندنا بداهته إن الآن نهار عندهم فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم. «٢»

هذا هو تاريخ المسألة و سيرها في الأعصار و قد علمت أن القول باتحاد القرب و البعيد في الحكم كان شاذاً في العشر الأولى من القرون و إنما خرج عن الشذوذ بعد فتوى المحدث الكاشاني و المحدث البحراني و صاحب المستند إلى ان اختاره السيد الخوئي قولاً في إطار خاص كما عرفت.

و قبل الخوض في أدلة القولين نقدم أموراً تلقى المزيد من الضوء على المسألة.

الأول: قال علماء الفلك: إن القمر يدور حول نفسه، و حول الأرض في نفس الوقت و تبدأ كلتا الدوريتين معاً، و تنتهيان معاً و مدتهما شهر كامل من شهور الأرض.

(١) الجواهر: ١٦ / ٣٦١٣٦٠.

(٢) مستند العروة: ٢ / ١١٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

الثاني: قال علماء الفلك: إن حركة القمر حول الأرض معقدة، و إن الفترة الزمنية بين اقترانين (أى اقتران القمر بالشمس مرة بعد مرة) ليست على نمط واحد، بل هي تختلف من شهر إلى شهر، وهي تتراوح من ٢٩ يوماً و ١٩ ساعة إلى ٢٩ يوماً و ٥ ساعات. وهي مدة غير قليلة من الاختلاف غير أنهم حدّوها بيوم أو يومين من أيام المحاق.

الثالث: إن دورة القمر حول الأرض لا يمكن أن تقلّ عن ٢٩ يوماً، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، و من ثم لا ترى أيّاً منهم يوصل الشهر القمري إلى ٢٨ يوماً.

الرابع: ما ذا يراد من وحدة الأفق أو اختلافه؟ فإن الأفق ليس إلا المحل الذي ترى فيه السماء كأنها منطبقة على الأرض في نهاية مدّ البصر و هي مسافة قد لا تزيد في الأرض المنبسطة على كيلومترين و نصف أو ثلاثه، فإذا فالأفق كدائرة حول الناظر لا يزيد قطرها على ستة كيلومترات، و هي منطقة صغيرة. بحيث يمكن تقسيم الكرة الأرضية إلى آلاف مثلها، و من المعلوم أن المراد غير هذا. والمراد وحدة البلدين في الطلوع و الغروب، فإذا كانا تحت خطّ واحد من نصف النهار فهما متّحدان في الأفق.

ثم إن القمر بما أنه يتحرك من الشرق إلى الغرب، على خلاف الأرض فإنها تسير من الغرب إلى الشرق، فإذا رُئي الهلال في بقعة دلّ على أن الهلال تولّد في هذه البقعة، فعندئذ لا يكون دليلاً على ولادته في الآفاق الشرقية، لإمكان أن لا يخرج القمر من المحاق في سيره من المشرق إلى هذه البقعة، و لكنّه يكون دليلاً على وجود الهلال في الآفاق الغربية عند الغروب بحيث لو استهل و لم يكن هناك مانع لرُئي قطعاً كما سيوافيك.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤١

.....

الخامس: كيفية تكوّن الهلال؟

إن القمر في نفسه جرم مظلم و إنّما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهه معها، فنصف منه مستنير دائماً، و النصف الآخر مظلم كذلك، غير أن النصف المستنير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زيادة و نقصاً حسب اختلاف سير القمر.

فإنه لدى طلوعه عن الأفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفاصل يسير في الليلة الرابعة عشرة من كلّ شهر بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تاماً يكون تمام النصف منه المتجه نحو الغرب مستنيراً حينئذ لمواجهته الكاملة مع التبر الأعظم، و هذا ما يطلق عليه مقابلة القمر مع الشمس، كما أن النصف الآخر المتجه نحو الشرق مظلم.

ثم إن هذا النور يأخذ في قوس النزول في الليالي المقبلة، و تقلّ سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر إلى أن ينتهي في أواخر الشهر إلى نقطة المغرب بحيث يكون نصفه المنير مواجهاً للشمس. و هذا ما يطلق عليه مقارنه النيرين. و يكون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم. و هذا هو الذي يعبر عنه بتحت الشعاع و المحاق، فلا يرى منه أى جزء، لأنّ الطرف المستنير غير مواجه لنا لا كلّاً كما في الليلة الرابعة عشرة، و لا بعضاً كما في الليالي السابقة عليها أو اللاحقة.

ثم يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع و يظهر مقدار منه من ناحية الشرق و يرى بصورة ضوء عريض هلالى ضعيف، و هذا هو معنى تكوّن الهلال و تولّده، فمتى كان جزء منه قابلاً للرؤية و لو بنحو الموجبة الجزئية، فقد انتهى به الشهر القديم، و كان مبدأً لشهر قمرى جديد.

إذا فتكوّن الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية و لو في الجملة.



الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

السادس: الشهر القمري يفترق عن الشهر الطبيعي، و لكنّ الثاني ربما لا يشكّل بداية الشهر الشرعي، ما لم يتكون الهلال بصورة قابلة للرؤية عند الغروب، و لذا يتأخر الشهر الشرعي عن الشهر الطبيعي باستمرار، لاستحالة أن يتولّد الهلال من أول أمره عريضاً قابلاً للرؤية. و بعبارة أخرى: أنّ القمر إذا بدأ بالخروج من مقارنّة النير الأعظم متحرّكاً إلى جانب الغرب يتحقّق الشهر الطبيعي أو الفلكي، و مع ذلك لا يرى في السماء عند الغروب إلّا إذا انتهت حركته إلى درجة تؤهله للرؤية، و يذكر الفلكيون أنّ القمر إذا وصل إلى الدرجة السادسة من دائرة حركته يكون صالحاً للرؤية بالعين المجردة، و لذلك ربما يتوقف على تأخر ليلة كاملة من ولادته الطبيعية.

السابع: أنّ القمر يبدأ بحركته من الشرق إلى الغرب، و يخرج من مقارنّة النير الأعظم متوجّهاً إلى جانبه شيئاً فشيئاً إلى أن يتولّد الهلال القابل للرؤية عند الغروب، فإذا رُئي يكون دليلاً على إمكان رؤيته في الأفق الغربيّ، لأن سير القمر يكون باتجاهها و إذا وصل إليها ربما يكون النور فيه قد ازداد.

و لذلك ربما يقال: إنّ الرؤية في الأفق الشرقيّ دليل على إمكان رؤيته في الأفق الغربيّ، بل ربما يكون رؤيته الهلال فيها أكثر وضوحاً من الأفق الشرقيّ، و هذا بخلاف العكس، فإذا رُئي في الأفق الغربيّ لا يكون دليلاً على إمكان رؤيته في الأفق الشرقيّ عند غروب فيها، لإمكان تولّد الهلال القابل للرؤية بعد تجاوزه الأفق الشرقيّ.

الثامن: إذا خرج القمر عن المحاق و تكوّن الهلال الشرعي على وجه صار قابلاً للرؤية لأول وهلة في أفق خاص بحيث لم يكن هناك أي هلال قبلها. فعندئذ تكون نسبة الأفق إلى ذلك الأفق مختلفة حسب اختلافها في طول البلد.

فالأفاق الواقعة غرب ذلك الأفق بين آخر نهارها أو وسط نهارها أو أوائل

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٤٣

.....

فجرها، كما أنّ الأفق الشرقيّ غطها الليل فهي بين وسط الليل أو آخره.

فما هو المنهج المتبع للتعرف على بداية الشهر القمري؟

هناك احتمالات:

١. أن يكون ثبوت الشهر أمراً مطلقاً لا نسبياً بمعنى أن تكوّن الهلال و صيرورته قابلاً للرؤية في نقطة من نقاط العالم، يكون سبباً لثبوت الشهر الشرعي في جميع العالم.

و بعبارة أخرى: خروج القمر عن المحاق وقت الغروب في نقطة، يعد بداية الشهر القمري لعامة الأفق.

٢. أن يكون ثبوت الشهر في نقطة من نقاط العالم سبباً لثبوت الشهر الشرعي في الأفق التي تشترك مع هذا الأفق في جزء من الليل و إن كان ساعة واحدة من غير فرق بين الأفق الغربيّ و الشرقيّ، و على هذا يكون ثبوت الشهر أمراً نسبياً لكن في دائرة كبيرة و يشارك هذا الوجه مع الوجه الأول في أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع في نقطة وقت الغروب، يكون بداية الشهر الشرعي في البلاد التي تشارك بلد الرؤية في جزء من الليل.

٣. أن يكون إمكان الرؤية الذي هو أول الولادة الشرعية للهلال سبباً لكونه شهراً شرعياً للنقاط التي يُرى فيها الهلال عند غروبهم إذا لم يكن هناك مانع، كما هو الحال في الأفق الغربيّ بالنسبة إلى الأفق الذي رُئي فيه الهلال، و لكن لا يتسم الزمان بالشهر الشرعي إلّا بعد غروب الشمس في كلّ أفق على نحو يمكن للإنسان رؤية الهلال إذا لم تكن موانع و عوائق.

أمّا الاحتمال الأوّل فهذا مما لا يمكن الالتزام به، إذ معنى ذلك أن نلتزم ببدء الشهر فيه من ثلث الليل و نصفه و يكون ذاك بداية الشهر الشرعي في تلك الآفاق.

و الثاني هو خيرة المحقق الخوئي كما سيوافيك، و هو أخف إشكالاً من الأوّل، و هو يشارك الأوّل في الإشكال في بعض النقاط.  
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٤

.....

و أمّا الثالث و هو نقى عن الإشكال، إنّما الكلام في ما يستفاده من الروايات.

التاسع: أنّ الصوم و الإفطار و إن علق على الرؤية في كثير من الروايات، لكنّ الرؤية طريق إلى العلم بخروج القمر عن المحاق، و يدلّ على ذلك أمور:

١. إقامة البيّنة مقام الرؤية، و هذا دليل على أنّ الرؤية مأخوذة بنحو الكاشفة، فلو كشف عن الهلال حجة شرعية تقوم مقامها.
٢. عدّ الثلاثين من أوّل يوم رُئي فيه الهلال حيث يحكم بخروج الشهر السابق و دخول اللاحق.
٣. وجوب قضاء صوم يوم الشك إذا أفطر لعدم ثبوت الهلال ثمّ ثبت ولادة الهلال في ليلة ذلك اليوم.
٤. إذا رُئي الهلال في ليلة التاسع و العشرين من صومه انكشف أنّه أفطر في شهر رمضان يوماً.
٥. إذا صام بنية آخر شعبان فتبين أنّه من رمضان، فقد صحّ صومه. و هذه الفروع كلّها منصوطة، و قد أفتى على ضوءها العلماء، و هذا يكشف عن كون الرؤية أخذت طريقاً لوجود الهلال في الأفق وقت المغرب.

العاشر: قد عرفت أنّ الموضوع هو الرؤية، فهل هي منصرفة إلى العين العادية أو يعتمها و العين ذات البصر الحاد، و على كلّ تقدير فهل الموضوع هو الرؤية بالعين المجردة أو يعتم الرؤية بالعين المسلحة المستندة إلى النظارات القوية؟  
المشهور هو الأوّل، فلا تكفي الرؤية بعين ذات البصر الحاد كما لا تكفي الرؤية بالآلات الرصدية، و ما هذا إلّا للانصراف.  
نعم لا بأس بالاستعانة بالنظارات لتعيين المحل، ثمّ النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤية و لو بالاستعانة بتلك الآلات في تحقيق المقدمات كفي

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

و ثبت الهلال. «١» و لكن يمكن التفريق بين الرؤية بالعين ذات البصر الحاد، فإذا افترضنا في بلد يوجد فيها ثقتان لهما حدة البصر فرأيا الهلال بالعين المجردة، و شهدا عند الحاكم فهل عليهما أن يصوما أو لا؟  
و على الفرض الأوّل هل تقبل شهادتهما عند الحاكم أو ترد؟  
لا أظن أن يلتزم الفقيه بعدم وجوب الصوم عليهما، كيف و هو على خلاف النص.

١. روى على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر و إلّا فليصم مع الناس». «٢»

٢. روى على بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصم وحده و إلّا يصوم مع الناس إذا صاموا».

و إنّما ٣ الكلام في الثاني، فهل للحاكم أن يرد شهادتهما مع علمه بوثاقتهما و عدم كون المورد مظنة الخطأ، لأنّه إنّما يكون كذلك إذا كان الجوّ صحواً و ادعى رجلاّن الرؤية و لم يكونا من ذوى البصر الحاد، و يؤيد ذلك أنّهما لو ادعيا الرؤية و رُئي الهلال في ليلة

التاسع والعشرين فليس للحاكم إلّا الحكم بالإفطار و الأخذ بقولهما.

إنّما الكلام في الرؤية بالآلات الرصدية، فالظاهر انصراف النص عنه، وقد عرفت الفرق بين الولادة الطبيعية للهلال و الولادة الشرعية، و أنّ الثاني إنّما يتم إذا خرج

(١) مستند العروة الوثقى: ١١٩١١٧/٢.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٦

.....

القمر عن مقارنة الشمس بست درجات، فما تزيه النظارات فإنّما تثبت الهلال الطبيعي لا الهلال الشرعي، و إن شئت قلت: الشهر الطبيعي لا الشهر القمري.

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ١٤٦

إذا عرفت هذه الأمور فلنرجع إلى بيان أدلّة القولين، فنقول:

تحليل نظرية اشتراط وحدة الأفق

إذا وقفت على هذه الأمور فلندخل في صلب الموضوع و نقدم دليل من قال باشتراط وحدة الأفق، فقد استدلووا أو يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين تالين:

الأول: خروج القمر عن المحاق كشروق الشمس

إنّ خروج القمر عن تحت الشعاع أشبه بشروق الشمس و غروبها، فكما أنّ لكلّ أفق مشرقاً و مغرباً حسب اختلاف البلدان حيث إنّ الأرض بمقتضى كرويتها و حركتها الوضعية يكون النصف منها مواجهاً للشمس دائماً و النصف الآخر غير مواجه، و يعبر عن الأول بقوس النهار و عن الثاني بقوس الليل، و هذان القوسان في حركة و انتقال دائماً حسب حركة الأرض حول نفسها، و لذلك يكون هناك مشارق و مغارب حسب اختلاف درجاتها.

و هكذا الهلال و خروج القمر عن تحت الشعاع، فإنّه يختلف حسب اختلاف الآفاق، فربما يخرج القمر من بقعة عنه و يرى الجزء القليل من وجهه المضاء، دون بقعة أخرى، و يظهر ذلك بوضوح إذا علمنا أنّ القمر يسير من الشرق إلى الغرب، فلو رئي في بلد دل على خروجه عنه في ذلك الوقت، لا يكشف ذلك عن خروجه عنه في البلد الواقع في شرقه، إذ لعلّ القمر وقت غروب الشمس عنه كان في المحاق.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٧

.....

هذا هو الاستدلال المعروف و قد يؤخذ عليه بالتالي:

وجود الفرق بين شروق الشمس و غروبها و طلوع الهلال، لأنّه يتحقّق في كلّ آن شروق في نقطة من الأرض و غروب في نقطة أخرى مقابلة لها، و ذلك لأنّ هذه الحالات إنّما تتزع من كيفية اتجاه الكرة الأرضية مع الشمس، فهي نسبة قائمة بين الأرض و الشمس، و

بما ان الأرض لا تزال في تبدل و انتقال، فتختلف تلك النسب حسب اختلاف جهة الأرض مع الشمس، و هذا بخلاف الهلال فإنه إنما يتولد و يتكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الأرضية في ذلك بوجه، بحيث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكلاً بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره و بالعكس كما نشاهدها الآن.

و بعبارة أخرى: ان الهلال عبارة عن خروجه تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية و لو في الجملة، و هذا كما ترى أمر واقعي وجداني لا- يختلف فيه بلد عن بلد و لا- صقع عن صقع، لأنه كما عرفت نسبة بين القمر و الشمس لا بينه و بين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها في حدوث هذه الظاهرة الكونية في جو الفضاء، و على هذا يكون حدوثها، بداية شهر قمرى لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها و إن لم ير الهلال في بعض مناطقها لمانع خارجي من شعاع الشمس أو كروية الأرض. «١»

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من أن الشروق نسبة قائمة بين الشمس و الأرض بخلاف خروج القمر من المحاق فإنها نسبة بين الشمس و القمر، غير تام.

و ذلك لعدم التفاوت بينهما حيث إن وجه القمر المقابل للشمس، مستدير أبداً و الوجه المخالف مظلم كذلك، و لا يتصور في الجانب المستدير الهلال و لا التربيع و لا

(١) مستند العروة: ٢/ ١١٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

التثليث و لا- البدر إنما بالإضافة إلى الأرض و فرض الناظر فيه، ففي حالة المقارنة يكون وجه القمر المظلم إلى الأرض، و الوجه المستدير كله إلى الشمس و إذا بدأ بالخروج عن المحاق يبدو نور عريض حول القمر بالنسبة إلى الأرض و الناظر المفروض فيه ثم لم يلبث يتحرك حتى يصل إلى التربيع بحيث يكون نصف الوجه المقابل مستديراً و نصفه في ظلمة إلى أن يصل إلى التثليث و البدر. فلو لم يكن هناك أرض و لا- ناظر مفروض بحيث جرد النظر إلى الشمس و القمر، فلا- يتحقق فيه تلك الحالات الأربع: الهلال، التربيع، التثليث، و البدر، بل ليس هناك إلا حالة واحدة و هي كون نصف منه مظلم و نصف منه مستدير، و يدل على ذلك أنه لو فرض ناظر يرى القمر في كوكب آخر غير الأرض لما يراه هلالاً فاتضح بذلك صحة قياس بزوغ القمر ببزوغ الشمس، فكما أن هناك مشارق و مغارب فهناك أيضاً بزوغات للقمر حسب اختلاف المناطق.

الثاني: الميقات هو وجود الهلال عند الغروب

إن المستفاد من الأدلة هو الاحتمال الثالث في تحقق الشهر الشرعي، قال سبحانه: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَ لَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). «١»

سأل الناس عن أحوال الأهلة في زيادتها و نقصانها و وجه الحكمة فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأن يقول لهم بأن وجه الحكمة في زيادة القمر و نقصانه ما يتعلق بمصالح

(١) البقرة: ١٨٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٤٩

.....

دينهم و دنياهم، لأنّ الهلال لو كان مدوراً أبداً مثل الشمس لم يمكن التوقيت به فهي مواقيت للناس في دنياهم و عبادتهم. فجعل المقياس هو الهلال و ليس الهلال إلّا رؤية خيط عريض وقت الغروب، و لذلك سمى الهلال هلالاً، لأنّه حين يُرى يهّل الناس بذكره.

فالميقات ليس تكوّن الهلال في وقت من الأوقات و خروجه عن المحاق مطلقاً، بل تكوّن و رؤيته عند الغروب، و هذا القيد هو المهمّ في هذا الاستدلال، و المتبادر من الآية بحكم كونه خطاباً لعامة الناس في أقطار الأرض و أىّ جزء منها، هو أنّ ميقات كلّ إنسان هو هلاله وقت غروب الشمس عن أراضيه، و على ذلك فلا تكون الرؤية في بقعة من البقاع دليلاً على دخول الشهر في جميع الآفاق أو الآفاق التي تشارك معها في جزء من الليل، إذ لو التزمنا بذلك يلزم أن يكون بدء الشهر فيه هلاله المتحقّق في ثلث الليل أو نصفه مع أنّ الميقات هو هلاله وقت الغروب في أراضيه.

و إن شئت قلت: الهلال المتكوّن لدى الغروب حدوداً أو بقاء كما في الآفاق الغربية. و لو قلنا بأنّ الرؤية في الآفاق الشرقية حجة على الآفاق الغربية ليس معناه أنّ اللحظة التي رُئي فيها الهلال في الأفق الشرقي هو ابتداء الشهر القمري للمناطق الغربية في تلك اللحظة، بل يبتدأ الشهر الشرعي بغروب الشمس فيها في تلك المناطق.

كلام لبعض المحقّقين حول الآية

ثمّ إنّ بعض المحقّقين ذكر في تفسير الآية ما يلي: «الهلال عنوان للقمر في حالة خاصة له و هي الخروج من تحت شعاع

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

الشمس، فالقمر في حالته هذه علامة للناس، و هذه الحالة وحدها لم يعتبر فيها أن تكون مرئية للناس و إنّما الخروج من تحت شعاع الشمس تمام ماهيتها فلم تنقيد بالرؤية و لا بحالة من حالات الأرض مثل أن تنقيد برؤية هذا البلد أو غيره أو تنقيد بأن يرى الهلال مثلاً خلال عشر دقائق بعد الغروب أو نحوه و هذا تمام ملاك الهلال. (١)

يلاحظ عليه: أنّه سبحانه جعل الهلال ميقاتاً للناس و ليس الهلال مجرد خروج القمر عن مقارنة الشمس أو عن تحت الشعاع أو ما شئت فعبر، بل خروجه عنها عند الغروب، فلو خرج القمر عنها عند الظهر أو قبل ساعات من الغروب عنها، لم يتحقّق الشهر الشرعي بل يكون منوطاً بخروجه عنها حدوداً أو بقاءً عند الغروب على نحو يكون «الخروج عند الغروب» بكلا النحويين محققاً لمعنى الهلال، و هذا النوع من الزمان جعل مبدأً للشهر الشرعي، لا قبله، و لا بعده.

و على هذا فلو رُئي الهلال في العراق و لم يُر في الصين الذي يبتعد عنه بست ساعات، و يكون غروب العراق منتصف ليل الصين، فهل يا ترى أنّ الآية تشمل تلك المناطق الشرقية و يخاطبهم بدخول الشهر الشرعي و هم في آناء الليل مع أنّ الآية تدقّ مسامعهم بأنّ الميقات هو الهلال المتبادر منها هلال أفقهم؟

و بعبارة أخرى: المتبادر أنّ الميقات هو هلال كلّ منطقة لأهلها عند غروب الشمس عن أراضيه.

فما ذكره ذلك المحقّق تبعاً للسيد المحقّق الخوئي قدس سرّه حول الهلال و أنّه عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية و لو في الجملة صحيح، لكنّه ليس تمام الموضوع لابتداء الشهر الشرعي، بل يجب أن ينضم إليه، كلمة «عند الغروب» و هذا القيد كالمقوم لما يفهم من لفظ الهلال الذي وقع موضوع للحكم و ميقاتاً للناس. و من المعلوم أنّه متحقّق في بلد الرؤية حدوداً، و لما يليه من الآفاق الغربية بقاء، دون الآفاق

(١) مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٢١١، مقالة المحقّق الشيخ الخزعلي: ١٩٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥١

.....

الشرقية له، فلم يتكون فيه لا- حدوداً و لا- بقاء وقد سار القمر فيها و هو تحت الشعاع و المحاق عند غروب الشمس عن آفاقهم. و بذلك يظهر النظر في بقية كلامه، حيث قال:

المدار هو العلم، و الرؤية طريق العلم خصوصاً و قد قورنت في الروايات بهذه الكلمة لا بالرأى و التظنى. فنستفيد ان الأئمة عليهم السلام أكدوا على أن لا يستند الناس إلى الآراء الحدسية و الظنون الفاشلة، بل إلى الرؤية المؤدية إلى العلم، فإذا لم يكن الهلال مقيداً ب قيد سوى كونه هلالاً و لم تكن الرؤية إلاً طريقاً للعلم به، فإن علمت به و أنا في الساعة الرابعة من الليل، أ فلا يصدق ان القمر خرج الآن من تحت الشعاع و ان هذا الليل الذي قد غشينا ليل رُئي فيه الهلال و علم فيه بخروج القمر من تحت الشعاع و قد أخذ القمر في بداية شهر جديد؟

أو لست أنا الآن في شهر جديد و قد علمت علماً يقيناً غير ذى شك بأن الهلال قد أخذ في طريق ما سخر له، و هذا لعمرى من الوضوح بمكان. «١»

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من الرؤية طريق للعلم أمر صحيح و قد أشار إلى برهانه، إنما الكلام في قوله «انا إذا كنت في الساعة الرابعة من الليل في الآفاق الشرقية و علمت أن القمر خرج الآن عن تحت الشعاع من الآفاق الغربية، أ فلا يصدق أنه خرج عن تحت الشعاع في هذا الآن» و ذلك لأن المعلوم ليس تمام الموضوع و لذا لو علمنا به قبل الغروب، لا يحكم على ذلك الوقت بداية الشهر الجديد، بل هو جزء الموضوع و يجب أن ينضم إليه قيد آخر، و هو خروج القمر عن تحت الشعاع وقت الغروب حتى يكون بداية الشهر الجديد، و هو طبعاً يتضيق ببلد الرؤية و ما يليه من الآفاق الغربية لا الشرقية.

(١) مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٢١١ مقالة الشيخ الخزعلي: ١٩٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٢

.....

و القول بأن الخروج عن تحت الشعاع في غرب ما، يعدّ هلالاً، للبلاد التي لم يخرج فيه عنه وقت الغروب، أمر لا يلائم ظاهر الآية و لا يصار إليه إلاً بدليل صريح.

أدلة القائلين بعدم شرطية وحدة الأفق

استدلّ القائلون بعدم شرطية الوحدة بوجوه نقلية تأتي بها:

الأول: إطلاق أدلة البيئ

إن مقتضى إطلاقات نصوص البيئ الواردة في رؤية الهلال ليوم الشك في رمضان أو شوال و أنه في الأول يقضى يوماً لو أفطر، هو عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتحد معه في الأفق أو المختلف. و دعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى سيما مع التصريح في بعضها بأن الشاهدين يدخلان المصر و يخرجان كما تقدّم «١» فهي طبعاً تشمل الشهادة الحاملة من غير البلد على إطلاقها. «٢»

يلاحظ عليه: أن ما ادّعه من الإطلاق صحيح حيث يعم بلد الرؤية و غيرها، و أما إطلاقه بالنسبة إلى المتحد في الأفق أو المختلف بعيد جداً خصوصاً بالنسبة إلى الوسائط النقلية.

مثلاً قوله في صحيفه منصور بن حازم: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته و إن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه» (٣) ناظر إلى شاهدين مرضيين

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠. لاحظ نصوص البيئنة الباب ٥، الحديث ٤، ٩ و الباب ٦، الحديث ١، ٢.

(٢) مستند العروة: ٢ / ١٢٠.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٣

.....

رأيا الهلال أما في نفس البلد أو في بلد يقاربه على وجه يكون بينهما مسافة يوم، و من المعلوم أنّ الإنسان في الأدوار السابقة حسب وسائل النقل المتاحة آنذاك لا يقطع في يوم واحد أكثر من ٦٠ كيلومتراً، و من المعلوم أنّ هذا المقدار في الفاصل المكاني لا يؤثر في وحدة الأفق، بل نفترض أنّ الفاصل المكاني بين البلدين حوالي الخمسمائة كيلومتراً و هي منطقة واحدة في ثبوت الهلال على وجه الأرض و ليست منطقتين.

فانّ هذا و نظائره منصرف إلى البلاد التي كان يقطعها الإنسان في يوم أو يومين أو مثل ذلك لا يخرج البلدين من وحدة الأفق.

الثاني: النصوص الخاصة

و قد استدلل بنصوص خاصة، منها:

١. صحيفه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال: «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً». (١)

٢. صحيفه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد

(١) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

آخر فاقضه». (١)

٣. صحيفه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه». (٢)

٤. صحيفه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه». (٣)

دلّت بمقتضى إطلاقها على أنّ الرؤية و الثبوت في مصر كافية لسائر البلاد و لم يقيد بوحدة الأفق.



أقول: إن الاستدلال بهذه الإطلاقات مع العلم بأن الوسائل النقلية المتاحة آنذاك كانت محدودة جداً، فالمسافر الذي ينقل الخبر يأتي من بلد إلى بلد تكون المسافة بينهما خمسين كيلومتراً أو قريباً منه، وهذا المقدار من المسافة بل أكثر منها بكثير كما عرفت لا تؤثر في وحدة الأفق، ولما يتفق أن يخرج إنسان من مصر و يدخل بغداد حاملاً خبر الهلال، و يكون قوله حجّة لأهل بغداد التي تقع في الجانب الشرقي بالنسبة إلى مصر، و إن كنت في شك فلاحظ حديث الخزّاز حيث يقول: «و إذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر». (٤)

فإنّ الخبر ظاهر في أنّ البينة رأت الهلال قبل يوم و دخلت مصر بعد يوم و من المعلوم أنّ مثل هذا لا يصدق على المسافات الشاسعة. و منه يعلم أنّ الاستدلال بصحيحة أبي بصير التي جاء فيها: «إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» في غير محله. فإنّ قوله «من

(١) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

جميع أهل الصلاة» ناظر إلى عمومية الحكم لجميع المسلمين على اختلاف مشاربهم و مذاهبهم لا على اختلاف بلادهم في الآفاق. كما أنّ المراد من قوله: «أهل الأمصار» في نفس الصحيحة هي الأمصار المتقاربة التي كان الرجل يقطع بينهما حسب الوسائل النقلية المتوفرة في يوم أو يومين و يحمل خبر الرؤية.

الثالث: صحيحة عيسى بن عبيد

روى محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتب إليه أبو عمر «١» أخبرني يا مولاي أنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا: أنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف القرص على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرننا؟

فوقع عليه السّلام: «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته». (٢)

وجه الاستدلال: إنّ السائل سأل عن قول أهل الحساب برؤية الهلال في الأندلس و إفريقية، فأجاب عليه السّلام بأنّه لا صوم مع الشك و لم يجب بأنّ الرؤية في البلاد البعيدة لا تكفي.

يلاحظ عليه: أنّ البلد الراوي عنه واقع في غرب العراق الذي كان الإمام

عليه السّلام

(١) أبو عمر الحذاء من أصحاب الإمام الهادي

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٦



.....

و الراوى يقطنان فيه، و قد عرفت أن ثبوت الهلال فيه، لا يكون على وجود الهلال فى سماء البلد الشرقى عند الغروب، إذ من المحتمل جداً عدم تكونه عند غروب الشمس عنه. و عندئذ كان لإرشاد الراوى إلى الحكم الواقعى (عدم الملازمة بين الرؤيتين) طريقان: الأول: أن يشير الإمام إلى عدم الملازمة بين الرؤيتين، لاختلاف البلدين فى الأفق، و أن الرؤية فى الأفق الغربى لا يكون دليلاً على كون الهلال و ولادته فى الأفق الشرقى، و بشرح حقيقة ذلك الأمر.

الثانى: أن يشير احتمال تطرق الخطأ فى حساب المنجمين، خصوصاً أن السماء كانت فى العراق صافية و لم يره أحد، و هذا ما يؤيد وجود الخطأ فى حسابهم. و قد اختار الإمام هذا الجواب لسهولة و قال: إن الصوم و الإفطار مبنيان على اليقين دون الشك، و سكوت الإمام عن الجواب الأول لا يكون دليلاً على عدم اعتبار وحدة الأفق، إذ من المحتمل أن لا تكون الظروف مساعدة لإلقاء هذا النوع من الجواب.

و ربما يعضد هذا القول بالدعاء المأثور فى صلاة العيد: «أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً». فإنه يعلم منه بوضوح أن يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة (هذا) هو عيد لجميع المسلمين المتشتمين فى أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها لا لخصوص بلد دون آخر.

و هكذا الآية الشريفة الواردة فى ليلة القدر و أنها خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم، فإنها ظاهرة فى أنها ليلة واحدة معينة ذات أحكام خاصة لكافة الناس و جميع أهل العالم، لا أن لكل صقع و بقعة ليلة خاصة مغايرة لبقعة أخرى من بقاع الأرض. «١»

(١) مستند العروة: ٢ / ١٢٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٥٧

### [المسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم]

المسألة ٥: لا- يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين و تحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك. (١)

يلاحظ عليه: أنه لا محيص من تعدد يوم العيد و ليلة القدر على القول بكروية الأرض، و القائل بعدم اشتراط وحدة الأفق قد خصص الحجية بالأقطار التى تشترك فى الليل و لو فى جزء يسير منه، و لا يشمل النصف الآخر للكروية الذى لا يشارك تلك البقعة فى ليها، فيتعدّد يوم العيد سواء أقلنا باشتراط وحدة الأفق أو لا، كما أن ليلة القدر تتعدّد حسب كروية الأرض.

و بذلك يظهر عدم صحته ما أفاده صاحب الحدائق حيث قال: إن كل يوم من أيام الأسبوع و كل شهر من شهور السنة أزمته معينة معلومة نفس أمريه، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة، و ما ورد فى أيام الأعياد من الأعمال، و ما ورد فى يوم الغدير و نحوه من الأيام الشريفة و ما ورد فى شهر رمضان من الفضل و الأعمال، فإن ذلك كله ظاهر فى أنها عبارة عن أزمان معينة نفس أمريه. «١» فإن ما ذكره مبنى على كون الأرض مسطحة كما اعترف بذلك، و أما على القول بكروية الأرض فتتعدد ليالى القدر و أيام الجمعة و أيام رمضان على كلا القولين، نعم لا يخرج عن مقدار ٢٤ ساعة.

(١). أقول: إن شبكة الاتصالات قد تطوّرت فى الآونة الأخيرة بنحو صيرت العالم كأنه قرية صغيرة، فالشرقى يسمع صوت الغربى عن

كتب و يرى صورته، و قد أحدث جهاز الانترنت ثورة هائلة في المعلومات حتى تيسر للمرء أن يحيط علماً بأحدث المعلومات و الأخبار و هو في منزله، و على ذلك فيثبت العلم عن طريق هذه الأجهزة

(١) الحدائق: ١٣ / ٢٦٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٨

### [المسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو سؤال يجب أن يصوم]

المسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو سؤال يجب أن يصوم و في يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز أن يصوم لكن لا- بقصد أنه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه و لو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال و جب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده و لو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان و جب الإمساك و كان صحيحاً إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال و يجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال. (١)

### [المسألة ٧: لو غمّت الشهور و لم يُر الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين]

المسألة ٧: لو غمّت الشهور و لم يُر الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة. (٢)

بسرعة فائقه، و تنتقل الأخبار من أفق إلى أفق بسهولة، و المناط حصول العلم برؤية الهلال، إمّا بشهادة العدلين أو التواتر أو الشيع المفيد للعلم فإن حصل و إلّا فالمحكم هو الاستصحاب.

(١). أقول: مضى الكلام في هذه الفروع في فصل النية المسألة (١٦) فلا حاجة إلى التكرار.

(٢) إذا غمّت الشهور في أوائلها أو في تمامها، كما في البلاد الواقعة على سواحل البحار الكبيرة كلندن و غيرها، فقد قيل فيه وجوه ثلاثة نقلها المحقق في الشرائع:

١. عدّ كل شهر منها ثلاثين.

٢. ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة.

٣. يعمل برواية الخمسة.

ثم قال و الأول أشبه. «١»

(١) المسالك: ٢ / ٥٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٩

### [المسألة ٨: الأسير و المحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن]

المسألة ٨: الأسير و المحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن و مع عدمه تخيراً في كل سنة بين الشهور فيعينان

شهرًا له و يجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرًا و لو بان بعد ذلك أن ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء و إن تبين لحوقه و قد مضى قضاؤه و إن لم يمض أتى به و يجوز له في صورة عدم

أقول: أمّا الأوّل فقد نسبته الشهيد الثاني في المسالك إلى قول الأكثر و علّله بأصالة عدم النقصان، ثمّ قال: و لكن ذلك متوجه في الشهرين و الثلاثة، أمّا في جميع السنّة ففيه إشكال لبعده. «١»

يلاحظ عليه أوّلًا: أنّ الصحيح تعليل الحكم بالأثر الصحيح، أعنى: دوران الأمر بالصوم بالإفطار بالرؤية إذا أمكن و إلّا يعد كلّ شهر ثلاثين «٢»، لا تعليله بأصالة عدم النقصان.

و ثانيًا أنّه بعيد جدًّا في الأربعة أشهر، «٣» فلو عُدَّ جمادى الآخرة و رجب و شعبان و رمضان ثلاثين، يعلم أنّ يوم الثلاثين ليس من رمضان بل قيل بامتناع كون الشهور الأربعة، تامّة، كامتناع كونها ناقصة، و الحاصل أن تكون هذه الأمانة جيدة إذا يعلم بالخلاف، نعم يكفي في سلوكها عدم العلم به.

و بذلك يعلم قوة الوجه الثاني بشرط تفسيره على النحو الذي ذكرنا.

أمّا الوجه الثالث فقد مرّ ضعف رواياته. «٤»

(١) المسالك: ٥٦ / ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠، ١١، ١٢.

(٣) من حسن الاتفاق أنّ الشهور الثلاثة: رجب، شعبان و رمضان المبارك في سنتنا هذه (١٤٢٠ هـ) تامّة حسب التقاويم.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٣، ٤، ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٠

حصول الظنّ أن لا يصوم حتّى يتيقن أنّه كان سابقًا فيأتى به قضاء. (١)

(١). حاصل المسألة:

١. يجب على الأسير و المحبوس عند عدم التمكن من تحصيل العلم، تحصيل الظن.

٢. إذا لم يتمكن يُعَيَّن شهرًا من الشهور و يصومه، و إذا مضى أحد عشر شهرًا، يصومه ثانيًا و هكذا.

٣. يجوز لغير المتمكن من الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنّه مضى، فيأتى به قضاء.

و إليك دراسة الوجوه الثلاثة.

الوجه الأوّل: تحرّي الظن

قال المحقّق: من كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير و المحبوس صام شهرًا تغليبًا.

و يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصح له شهر

رمضان و لم يدر أى شهر هو قال: «يصوم شهرًا يتوخّى و يحسب فإن كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، و إن كان بعد

شهر رمضان أجرأه». «١»

و رواه الشيخ و فى سنده إبهام، و رواه المفيد فى المقنعة بإضافة قوله: «و إن كان هو هو فقد وُفق له، و إن كان بعده أجرأه». ٢

و مورد الرواية و إن كان الأسير لكن يتعدى منه إلى كلّ غير متمكّن كالمحبوس

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦١

.....

و غيره، لأن ذكر الأسير من باب المثال، كما لا خصوصية لسائر القيود، الواردة في الرواية من كونه أسيراً في الروم بيد أهل الكتاب. و ليعلم أن الاكتفاء بالظن مشروط بما ورد في الروايتين من عدم تبين الحال، و لو تبين سبق شهر رمضان يكون ما أتى به قضاء، و إن تأخر قضاءه، و إن كان هو هو فقد وُفق له و يكون نفس الواجب.

الوجه الثاني: تعيين شهر للصوم

إذا لم يتمكن من تحصيل الظن فيعين شهراً للصوم، فقد استدلل له بوجهين:

١. صحیحہ عبد الرحمن المتقدمه حيث قال: «يصوم شهراً يتوَّخاه».

يلاحظ عليه: أن التوَّخى بمعنى التطلب، يقال: توَّخى الأمر: تعمد و تطلبه، الظاهر في الظن، دون الاحتمال الصرف.

٢. ان الواجب عبارة عن الصوم في شهر معين، فإذا عجز عن التعيين، سقط و بقي أصل الصوم.

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح له لو كان من قبيل تعدد المطلوب، و إلا فيسقط أصله.

أقول: حاصل هذا الوجه هو الاكتفاء بالامثال الاحتمالي و هو الصيام في شهر يعينه، و لكنّه غير موافق للقاعدة، لأن المقام إما من قبيل دوران الأمر بين المحذورين فيتخير كل يوم بين الصوم و الإفطار، أو من قبيل أطراف الشبهة الوجوبية إذا تعذر الاحتياط في جميعها دون بعضها، فيكون المرجح إما التبعض في الاحتياط بالاقتران على المقدار الممكن، أو سقوط التكليف بالمرّة على القولين فيها.

توضيحه: أنه لو قلنا بأن الصوم في العيدين حرام ذاتاً، كسائر المحرمات، فأمر

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

الصوم يدور بين الوجوب و الحرمة، لاحتمال كون اليوم من شهر رمضان أو من أحد اليومين، فيتخير بين الأمرين، لا في تعيين الشهر. و إن قلنا بعدمها و ان حرمة الصوم فيهما تشريعية و هي فرع العلم بكون اليوم عيداً، و إنما يأتي بالصوم رجاء أن لا يكون عيداً، فيكون المقام من قبيل أطراف الشبهة الوجوبية إذا تعذر الاحتياط في جميعها لا- في بعضها، كما إذا تردّد الثوب الطاهر بين ثلاثين ثوباً، فمقتضى القاعدة هو التبعض في الاحتياط و الاكتفاء بما إذا لم يلزم الحرج و صيام السنة كلها إلا إذا استلزمه، لا تعيين الشهر.

و أما احتمال سقوط التكليف كما هو أحد الأقوال في الشبهة الوجوبية إذا تعذر الاحتياط في أطرافها، فبعيد جداً، لأنه يعلم بوجوب صوم شهر رمضان، و هو مردّد بين اثني عشر شهراً، و مقتضى ذلك العلم هو الاحتياط التام، و لكن لما كان مستلزماً للحرج، و يرتفع الاضطرار و الحرج بالإفطار في بعض الشهور، يكون المرجح هو التبعض فيه لا سقوط التكليف.

و ليعلم أن التخيير في تعيين الشهر لم يذكره المحقق في الشرائع و اكتفى بقوله: «صام شهراً تغليبا». «١» و هو ظاهر في اختيار المظنون، لا المحتمل، و مع ذلك نسب ذلك القول إلى المشهور. «٢»

و ذكره في الجواهر أحد الوجوه و قال: ثم إنه إذا اختار شهراً فهل يتعين ذلك في حقه .... «٣»

فاتضح بذلك أن مقتضى القاعدة هو التبعض في الاحتياط لا تعيين شهر، إلا إذا قام الإجماع على خلافه، و هو مورد منع.

(١) المسالك: ٥٧ / ٢.

(٢) مستند العروة: ١٢٨ / ٢.

(٣) الجواهر: ٣٨٤ / ١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

الوجه الثالث: عدم الصيام حتى يتيقن بسبقه

هذا الاحتمال مبني على جواز تعيين شهر للصيام وعدم وجوب الاحتياط كلاً أو بعضاً، وعلى هذا فلو تردّد شهر رمضان بين شهر فكلّ شهر ما عدا الشهر الأخير يشك كونه شهر رمضان، وأمّا الشهر الأخير ففي اليوم الأوّل منه يتيقن بدخول شهر رمضان إمّا فيه أو فيما قبله، فهل يجوز له تأخير الصوم عن هذا الشهر أيضاً حتى يتيقن أنّه كان سابقاً فيأتي به قضاءً كما هو مفاد هذا الوجه، أو لا يجوز له التأخير عن هذا الشهر؟ والذي يترتب على هذا الوجه، إمكان تبيّة الأمر الأعم من الأداء والقضاء، لكن الظاهر عدم جوازه، لأنّ مقتضى تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات هو عدم جواز التأخير عن هذا الشهر، لأنّه يعلم بدخول شهر رمضان إمّا متقدّماً أو في هذا الشهر، نظير علمه بوجوب صوم عليه، إمّا اليوم المتقدّم أو هذا اليوم، فمقتضى القاعدة صيام كلا اليومين، وإذا فاته صيام اليوم الأوّل يجب عليه صيام ذاك كما في المقام حيث فاته صيام الشهر المتقدّمة فتعين عليه صيام هذا الشهر حتى لا يلزم المخالفة القطعية.

و بالجمله التأخير يتضمن مخالفة قطعية، وخلافها يلزم مخالفة احتمالية، ولا شكّ أنّه إذا دار الأمر بينهما فالاحتمالية متقدمة، وأمّا استصحاب عدم دخول رمضان، فأنّما يصحّ إلى دخول الشهر الأخير ومع دخوله يعلم بانتقاض الحالة السابقة إمّا بالشهور المتقدمة أو بهذا الشهر.

نعم لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط في التدريجيات أو كون المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورين، فلجواز التأخير وجه، ولكن المبني غير تام.

نعم يجوز له التأخير إلى الشهر الأخير و يصوم بتبيّة الأعم من الأداء والقضاء ولعلّه الأوجه.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٤

و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّارة والمتابعة والفترة وصلاة العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه. (١)

### [المسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً]

المسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع وإن كان لا-يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس، و أمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظنّ و مع عدمه يتخيّر. (٢)

(١) نسبه في الجواهر إلى غير واحد من الأصحاب، و أنّه يترتب على ما ظنه حكم الشهر من وجوب الكفّارة في إفساد يوم منه ان لم يتبين تقدّمه، و أورد عليه بأنّه ليس في النص ما يقتضى من إطلاق المنزلة، و مجرد وجوب الصوم للظنّ أعم من ذلك.

و المسألة مبنيّة على أنّ الصحيحة هل هي بصدد تنزيل صوم الظان منزلة صوم القاطع؟ أو تنزيل أحد الشهرين مكان الشهر الآخر؟ فعلى الأول لا يترتب عليه شيء سوى آثار صوم رمضان من كون الإفطار موجباً للكفارة، و أما آثار الشهر فلا يترتب، و لا يعد اليوم الواحد و الثلاثون عيداً للمسلمين حتى يصلى و يؤدي زكاة الفطر. إلى غير ذلك و المتبع لسان الدليل.

و ربما يستظهر من لسان الدليل الوجه الثاني لقول الإمام في جواب السائل: رجلاً أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان؟ قال: «يصوم شهراً يتوخاه»، أى الشهر الذى يظنه شهر رمضان و يحسب، فكأنّ الشارع نزل المظنون من الشهر، مكان المقطوع به، لكنّه لا يخرج عن حدّ الإشعار، فالأقوى هو ترتيب آثار صوم رمضان عليه، فقط دون غيرها من اللوازم.

(٢) الفرق بين هذه المسألة، و المسألة السابقة هو اشتباه شهر رمضان فى السابقة بين عامة شهور السنة، بخلاف المقام فقد اشتبه فيه بين شهرين أو ثلاثة، و قد عرفت أنّ

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٥

.....

مقتضى القاعدة هناك هو الاحتياط كلاً أو بعضاً، خرج عنه ما إذا توخى و ظن فيعمل بظنه لأجل النص، و إلّا فيحتمل، و لا وجه لتعيين شهر أو التأخر إلى حد يتيقن أنّه كان سابقاً حتى يأتى به قضاء.

و أمّا المقام فقد اختار فيه المصنّف الاحتياط التام، و ذلك لعدم دخوله عنده أو الشكّ فى دخوله تحت الرواية السابقة، لأنّ المفروض اشتباه الشهر بين شهرين لا ثلاثة، و الموضوع فى الرواية اشتباه رمضان بين عامة الشهور.

و مع ذلك كلّ لم يستبعد دخوله فيها و أشار إلى ذلك بأنّه لا يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس، و وجهه هو حمل القيود الواردة فى الرواية على سبيل المثال، و الميزان اشتباه الفريضة سواء اشتبهت بين الكثير أو القليل.

هذا كلّ حول اشتباه رمضان.

و أمّا إذا اشتبه المنذور بين شهرين أو ثلاثة كما لو نذر صوم ربيع الأول فاشتبه بين شهرين أو ثلاثة، فهناك احتمالات:

١. قطع الماتن بخروجه عن مورد الرواية و عمل بالقاعدة، و هى لزوم تحصيل اليقين بالفراغ إن أمكن، و إلّا يعمل بالظن، و مع عدمه يتخير بين انتخاب أى شهر من الشهور، و ما ذكره مطابق للقاعدة لتقدّم الامتثال القطعى على الظنى و هو على الاحتمال بعدم دخوله فى مورد الرواية.

٢. يحتمل إدخال المورد تحت الرواية السابقة، قائلاً بأنّ قيد شهر رمضان من باب المثال، أو لكونه الغالب للابتلاء، و الموضوع من لم يتعين عنده وقت الفريضة سواء أ كان واجباً بالذات أو واجباً بالنذر.

و على ذلك فهو يتوخى، فإن ظن بشيء فيعمل به و إلّا فالمتبع هو الاحتياط التام أو الاحتياط على حدّ لا يوجب الحرج كما مرّ فى الصورتين الماضيتين.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٦

### [المسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره سنّة أشهر و ليله سنّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله سنّة أو نحو ذلك]

المسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره سنّة أشهر و ليله سنّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله سنّة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلواته على البلدان المتعارفة المتوسّطة مختيراً بين أفراد المتوسط، و أمّا احتمال سقوط تكليهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة، و يحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطناً فيه سابقاً إن كان

له بلد سابق. (١)

و هناك احتمالات أخرى:

٣. تأخيره، عن الشهر الأخير فيصوم بتيه القضاء.
  ٤. تأخيره إلى الشهر الأخير و صومه بتيه الأداء، عملاً بالأصلين: و هو أصالة عدم دخول شهر رجب إلى الشهر الأخير، و يصوم بعده استناداً إلى أصالة عدم الخروج من ذلك الشهر المقطوع دخوله فيه.
- يلاحظ على الوجه الثاني: أن الأصلين مثبتان، لأن الأول لا يستلزم دخول شهر رجب في الشهر الأخير، إلا بالملازمة العقلية، و به يتبين عدم جريان الأصل الثاني، لأنه مبني على ثبوت كون الأخير شهر رجب حيث قال: المقطوع دخوله فيه.
- و الأوجه هو الوجه الثاني ثم الثالث.
- (١) قد ذكر الماتن في المقام احتمالات:

١. المدار في صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط.
  ٢. احتمال سقوط تكليفهما عنه.
  ٣. سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم و ليلة واحدة.
  ٤. كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.
- و لا يخفى سقوط الوجوه الثلاثة الأخيرة.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٧

.....

أما سقوط التكاليف و الفرائض بالمرّة فهو ممّا لا يحتمل أبداً.

أما وجوب صلاة يوم و ليلة فهو أيضاً مثل السابق، مع عدم تحقّق الدلوک فيما إذا كانت الليلة طويلة.

و أما الأخير فلعل وجه الاستصحاب، لكنّه انتقض بالعبور على المناطق التي تختلف فيها الليالي و الأيام بالنسبة إلى وطنه قبل أن يصل إلى المناطق القطبية، و الصالح للبحث هو الوجه الأول الذي لم يستبعده الماتن، و إليك تحقيق المقام، و يتوقف على ذكر أمور:

الأول: ان لكل بلد طولاً و عرضاً جغرافياً، فالأول عبارة عن مقدار القوس العمود من خط نصف النهار «غرينتش» إلى نصف نهار البلد. فمقدار المسافة بينهما هو طول البلد.

و أما العرض الجغرافي، فهو عبارة عن مقدار القوس العمود من خط الاستواء إلى ذلك البلد. فمقدار المسافة بينهما هو عرض البلد.

و بما ان خط الاستواء دائرة تنصّف الكرة الأرضية إلى نصفين، و يتبعه ينتصف هذا العرض الجغرافي إلى شمالي و جنوبي، فمقدار القوس من خط الاستواء إلى أن ينتهي إلى القطب الشمالي ٩٠ درجة، و مثله القوس الممتد بين خط الاستواء إلى القطب الجنوبي.

الثاني: المناطق الواقعة بين خط الاستواء و أحد القطبين تختلف درجتها حسب بعدهما عن خط الاستواء إلى أن ينتهي إلى درجة ٩٧، فالمناطق الواقعة تحت ذلك العرض تعد مناطق معتدلة حيث تتمتع بليل و نهار مدة ٢٤ ساعة و إن كان يختلفان طولاً و قصرًا.

و أما المناطق الواقعة فوق ٦٧ درجة، إلى ٩٠ درجة فهي مناطق قطبية يختلف

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٨

.....



فيها طول الليل و النهار حسب بعدهما عن المناطق المعتدلة، و تشترك هذه المناطق في أنها تتمتع إما بنهار طويل أو ليل طويل بنحو ربما يصل نهارها إلى ستة أشهر و ليلها كذلك كلما اقتربنا من ٩٠ درجة.

فما اشتهر على الألسن من أن طول النهار أو الليل في البلاد القطبية مطلقاً ستة أشهر ليس صحيحاً على إطلاقه و إنما يختص بالنقاط المتاخمة إلى ٩٠ درجة، و أما المناطق الواقعة بين هذه الدرجة و ٦٧ درجة فيختلف طول النهار و الليل حسب قربهما و بعدهما و إن كان الجميع يتمتع بطول النهار أو الليل.

الثالث: قد عرفت أن بعض المناطق القريبة من ٦٧ درجة تتمتع بليل و نهار ضمن ٢٤ ساعة و ربما يكون ليله ٢٢ ساعة و نهاره ساعتين و ربما يكون بالعكس، فهذه المناطق و إن طال نهارها أو ليلها مكلفون بالفرائض حسب نهارهم و ليلهم، حسب مشرقهم و مغربهم فيصومون ٢٢ ساعة و يقيمون الفرائض اليومية في ضمن ساعتين، و لا مناص لنا من هذا القول، و لا يمكن لنا إجراء حكم النهار في الليل أو بالعكس، إنما الكلام في المناطق الواقعة فوق هذه الدرجة التي يمر عليها ٢٤ ساعة و ليس فيها ليل أو نهار، و هذه هي المسألة المطروحة في كلام الماتن.

الرابع: المتبادر من كلمات الفقهاء في تلك المسألة هو أن الليل و النهار غير متميزين في المناطق القطبية و إن الزمان إما نهار فقط أو ليل فقط، و لذلك اختلفت كلماتهم في كيفية إقامة الفرائض فيها. و أنه كيف يمكن أن نصلي المغرب و العشاء و الشمس في السماء، أو نقيم الظهر و العصر و الجو ليل دامت؟! و

لذلك طرحوا فرضيات قد عرفت حالها، و بقي ما اقترحه الماتن المصنّف، و هو كون المدار في صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط.

مثلاً يكون المقياس مقدار النهار و الليل في المناطق المعتدلة في ذلك الفصل

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

و التي يكون مقدار الليل و النهار فيها غير قصير و إن بلغ النهار إلى ١٦ ساعة و الليل إلى ٨ ساعات في بعض الفصول. فيصوم بمقدار نهار المناطق المعتدلة و يصلي الظهرين، و يفطر بمقدار ليلها و يصلي فيها صلاة المغرب و العشاء. و على ذلك يجب أن يراعى مقدار الليل و النهار في كل فصل من فصول السنة في المناطق المعتدلة البعيدة عن المناطق القطبية.

أقول: أولاً: ما هو الوجه لاختيار البلدان المتعارفة المتوسطة و ترجيحها على البلاد القريبة من تلك المنطقة التي تتمتع بليل و نهار و إن كان أحدهما أقصر و الآخر أطول في ضمن ٢٤ ساعة؟

و ثانياً: إن العلم بمقدار نهار المناطق المعتدلة في الفصل الخاص أمر صعب المنال و لا يمكن أن يكون مثل ذلك مناطاً لعامة الناس عبر القرون خصوصاً قبل تطور وسائل الاتصال السلوكية و اللاسلوكية و الإسلام دين البساطة و السهولة. إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم:

الصلاة في المناطق القطبية على المختار

إن المناطق القطبية تتمتع في عامية الفصول بليل و نهار و إن كانت تختلف كيفية الليل و النهار عن المناطق المعتدلة و بذلك تنحل العقدة، و يظهر ذلك في البيان التالي.

إذا كان النهار أطول من الليل و ممتداً إلى شهر أو شهرين إلى أن يصل إلى ستة أشهر، فرائدنا في تمييز النهار عن الليل هو الشمس، حيث إن حركتها في تلك المناطق حسب الحس حركة رحوية حيث تدور حول الأفق مرة واحدة ضمن ٢٤ ساعة بأوج و حضيض، فتبدأ حركتها من الشرق إلى جانب الغرب في خط قوسى، و كلما ارتفعت الشمس و سارت إلى الغرب ازداد ظل الشاخص إلى أن



يصل إلى حدّ تتوقف فيه الزيادة ثمّ يعكس الأمر و يحدث في جانب الشرق، و عند ذلك تصل الشمس في تلك النقطة  
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

إلى نصف النهار، و يعلم بذلك أوقات الظهر و العصر، ثمّ تأخذ الشمس بالسير في هذا الخط المنحني إلى أن تنخفض نهاية  
الانخفاض و إن لم تغرب ثمّ تبدأ بالحركة من الغرب إلى الشرق و عند ذاك، يدخل الليل إلى أن تنتهي في حركته إلى النقطة التي  
ابتدأت منها.

و يُعدّ قبيل وصولها إلى نقطة الشرق أولّ الفجر.

و على ذلك فحركة الشمس هو رائدنا في العلم بأولّ النهار و وسطه و أولّ الليل و بدأ الفجر. و لا يتصور أن ذلك استحسان منّا، بل  
المناخ يؤيد ذلك، و هو أنّه إذا بدأت الشمس بالحركة من الشرق إلى أن تنتهي إلى جانب الغرب يكون الجو مضيئاً جداً كنهار  
المناطق الاعتدالية، و عند ما انخفضت الشمس إلى جانب الغرب و بدأت بالحركة من الغرب إلى الشرق يميل الجو إلى الغبرة و  
الظلمة الخفيفة، و لذلك يتعامل سُكّان تلك المناطق بالحركة الأولى للشمس معاملة النهار و بالحركة الثانية معاملة الليل، فيقيمون  
أعمالهم فيها و ينامون في الثانية.

و على ذلك فليس المناخ على وتيرة واحدة ضمن ٢٤ ساعة، بل يتغير من الإضاءة إلى الغبرة، أو من الإضاءة الشديدة إلى الضعيفة، و  
ما ذلك إلّا لأنّ الحركة الأولى تلازم وجود النهار في المناطق المعتدلة كما أنّ الحركة الثانية تلازم وجود الليل فيها أيضاً. غير أنّ  
ميلان مركز دوران الأرض حول نفسها مقدار ٢٣/٥ درجة سبّب لأنّ تحيّم الشمس عليها في بعض الفصول مدة مديدة لا ترى لها  
غروباً و إن كنت ترى لها ارتفاعاً و انخفاضاً.

هذا كلّه إذا ظلّ النهار مدّة مديدة.

و أمّا إذا انعكس بأن غمر الليل تلك المناطق مدة مديدة إلى أن ينتهي إلى ستة أشهر، فيعلم حكمه ممّا ذكرناه في الصورة الأولى،  
فإنّ الشمس و إن كانت تغرب عن

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧١

.....

تلك المناطق طول مدة طويلة لكن ليست الظلمة على نمط واحد، بل تتضاءل تارة و تزداد أخرى، فزيادتها آية سلطة الليل في المناطق  
المعتدلة كما أنّ تضاولها علامة سلطة النهار عليها كذلك، و بذلك يمكن أن نميز النهار عن الليل حيث إنّ الزمان (٢٤ ساعة) ينقسم  
إلى ظلمة دامسة (بحتة) و ظلمة داكنة أي (مزيجة بالنور الضئيل)، فيعدّ ظهور الظلمة الدامسة ليلاً لهم، و تكون بدايته أولّ وقت  
المغرب ثمّ العشاء. فإذا بدت الظلمة الداكنة التي يخالطها نور ضئيل فيعدّ فجرًا لهم، و تستمر هذه الحالة ساعات إلى أن تحلّ الظلمة  
الدامسة، فهذا المقدار من الساعات يعدّ نهاراً لهم فيصام فيها، كما أنّ وسطه يعدّ ظهراً لهم فيقيمون الظهر و العصر.

فتبين من ذلك أنّ المناطق القطبية أو القريبة منها على أنحاء ثلاثة:

الأول: أن يوجد الليل و النهار بشكل متميز و إن كانا غير متساويين و لكنّ هناك شروقاً و غروباً، فيؤدى الفرائض النهارية عند  
الشروق، و الليلية عند الغروب و إن كان قصيراً.

الثاني: إذا كان هناك نهار طويل سواء بلغ ستة أشهر أو لم يبلغ، فبما أنّ الشمس مرئية و حركتها رحوية، فإذا بدأت بحركتها من  
الشرق إلى الغرب يعدّ نهاراً، و إذا وصلت إلى دائرة نصف النهار يعدّ ظهراً، و إذا تمت الحركة الشرقية و أخذت بالاتجاه إلى جانب

الغرب يعد ليلاً، فإذا تمت الحركة الغربية و بدأ بالحركة إلى جانب الشرق فهو أول فجرهم، وبذلك تتم الدورة النهارية و الليلية في ٢٤ ساعة.

الثالث: الليل الطويل فالشمس فيها و إن كانت غير مرئية، لكن الظلمة ليست على نسق واحد، بل هي بين ظلمة دامية و ظلمة داكنة، فعند ما تسود الأولى يحسب ليلاً لهم و تكون بدايتها أول صلاة المغرب و العشاء، و إذا بدأت بالظلمة الداكنة و ظهر بصيص من النور يحسب أول الفجر، فإذا خفت الظلمة يعد نهراً لهم إلى أن يعود إلى الحالة السابقة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٧٣

### [الفصل الثالث عشر في أحكام القضاء]

#### إشارة

الفصل الثالث عشر في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط، و هي: البلوغ، و العقل، و الإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه. نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه. و أما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه و إن كان أحوط. (١)

(١) مّر البحث عن هذه الفروع في الفصل العاشر و أوضحنا حالها فيه.

فتقول: البلوغ من الشروط العامة للتكليف و تترتب عليه فروع:

عدم وجوب القضاء على الصبي إذا بلغ

١. لا- يجب قضاء ما فاته أيام صباه، لأنّ وجوب القضاء فرع أحد الأمرين: وجود الخطاب، أو وجود الملاك؛ و الأول منتف لكون البلوغ من شرائط الوجوب، و الثاني مشكوك أو مقطوع العدم.

٢. لو بلغ قبل الفجر أو مقارناً لطلوعه و فاته صومه، يجب قضاؤه لكون أدائه واجباً.

٣. لو بلغ بعد الطلوع و قبل الزوال، فلو قيل بوجوب الصوم عليه خصوصاً إذا نوى قبل طلوعه، يجب عليه القضاء لو فاته، و أما لو قلنا بعدم وجوب الأداء كما مرّ

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ١٧٤

و لو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، و أما مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً و لم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، و لكن في وجوبه إشكال. (١)

لأنّ الصوم الواجب عبارة عن الصوم المكتوب على المكلف من أول الفجر، و المفروض أنّه لم يكتب عليه عنده، فلا- يجب الأداء و يتبعه القضاء. نعم من قال بوجوب الأداء لمن نوى قبل طلوعه و بلغ قبل الزوال ففاته، يلزم عليه إيجاب القضاء.

ثمّ إنّ بعض المعلقين على العروة أوجب عليه الأداء أولماً، و القضاء ثانياً، للشك في أجزاء مثل هذا الصوم و قال: «الأحوط مع ذلك القضاء و إن لم يخالف و نوى الصوم»، و عليه المصنّف في ظاهر المتن، و لكن لا- وجه لهذا الاحتياط، لأنّ القضاء تابع للأداء، فلو كان الصوم مكتوباً عليه و الحال هذه فقد صام و أتى بالواجب، و إن لم يكن مكتوباً عليه، فلا قضاء قطعاً و إلى ما ذكرنا يشير المحقق الخوئي في تعليقه: «لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الذي بلغ فيه».

و يحتمل أن تكون عبارة المصنف ناظرة إلى ما إذا خالف و لم يصم دون ما صام، و سيأتي نظير هذا الاحتياط في المغمى عليه إذا أفاق قبل الزوال، فليتدبر.

(١) صور الفرع ثلاث:

١. أن يكون كل من تاريخ الطلوع و البلوغ مجهولاً.

٢. أن يكون تاريخ الطلوع معلوماً و البلوغ مجهولاً.

٣. أن يكون على العكس.

لا- شك في عدم وجوب القضاء في الصورة الأولى، إما لعدم شمول دليل الاستصحاب الأصليين المتعارضين، كما هو المختار؛ أو شموله لهما، و تساقطهما

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٥

و كذا لا- يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه، من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله، على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، و كذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا، و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه، و لو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر و لا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، و إن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال. (١)

بالتعارض على الاختلاف. و على كلا التقديرين لم يحرز تكليفه بالصوم حتى يثبت وجوب قضاؤه.

و أمّا الثانية و الثالثة، فإن قلنا بجريان الأصل في المعلوم، لأنّ المعلوم و إن لم يجر فيه الاستصحاب بالنظر إلى عمود الزمان، لكنّه بالنسبة إلى الزمان الواقعي للحادث الآخر مجهول، فهو مشكوك التقدّم و التأخر بالنسبة إليه، فيكون حكمهما حكم الصورة الأولى؛ و أمّا لو قلنا بالفرق بين المعلوم و المجهول، ففي الصورة الثانية يجرى الأصل في جانب البلوغ المجهول بلا معارض، أعني: أصالة عدم البلوغ إلى ما بعد الفجر، و يترتب عليه حكمه الشرعي، أعني: عدم وجوب الأداء و القضاء، لأنّ البلوغ إلى الفجر موضوع للحكم الشرعي، و يكفي في نفيه نفى الموضوع.

إنّما الكلام في الصورة الثالثة، أعني: إذا كان الطلوع مجهول التاريخ، فاستصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ، غير مفيد، إذ ليس طلوع الفجر إلى بعد البلوغ موضوعاً للأثر الشرعي، حتى ينفي بنفيه، و أمّا لازمه، أعني: كون البلوغ قبل الفجر، فهو و إن كان موضوعاً له، لكنّه من لوازم الأصل و لا يكون حجّة في إثباتها.

(١) قد أشار المصنّف في المتن إلى أحكام الطوائف الثلاث في مورد القضاء:

١. المجنون، ٢. المغمى عليه، ٣. الكافر إذا أسلم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

و إليك البحث في كلّ واحد تلو الآخر.

عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق

إنّ البلوغ و العقل و القدرة من الشرائط العامة للتكليف، فمن فقد واحداً منها لا يخاطب بالتكليف، فالقضاء على المجنون رهن أحد أمرين: وجود الخطاب حين الأداء و هو ساقط، أو فوت الملاك كما في النائم عن إقامة الصلاة في وقته، و هو في المقام مشكوك أو مقطوع الانتفاء، لأنّ حكمه حكم البهائم.

## حكم المغمى عليه إذا أفاق

اختلفت كلمتهم في كون الصوم مشروطاً بعدم الإغماء أو لا. فذهب الشيخان إلى عدم الاشتراط، والعلامة على خلافهما، كما مرّ. «١»  
و على كلّ تقدير لا تظهر الثمرة لو أُغمى عليه تمام الوقت سواء كان ناوياً أم لا، لإطلاق الروايات الصحيحة الدالة على عدم وجوب القضاء سواء نوى الصوم أم لا التي منها، صحيحة على بن مهزيار أنّه سأله يعني: أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن هذه المسألة يعني: مسألة المغمى عليه فقال: «لا يقضى الصوم ولا الصلاة، وكلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر». إلى غير ذلك من الصحاح. «٢»  
و أمّا ما يخالفها «٣» فمحمول على الاستحباب، لقوة الروايات السابقة، أو مخصوص

(١) الفصل العاشر من شرائط وجوب الصوم.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦، لاحظ الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤ و ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٧

.....

## بالصلاة.

نعم تظهر الثمرة في موردين:

١. لو نوى الصوم و أُغمى عليه قبل الفجر و صحا قبل الزوال.

٢. لو نوى الصوم و أُغمى عليه بعد الفجر و صحا بعد الزوال.

فعلى القول بالاشتراط، لا يجب تجديد التية و لا الإمساك و لا القضاء لو أفطر، بخلاف ما لو قلنا بعدمه فيجب تجديدها و الإمساك و القضاء لو أفطر.

و قد عرفت هنا أنّ الظاهر هو الاشتراط، للفرق الواضح بين النوم و الإغماء، و أنّ الأولى ظاهرة طبيعية بخلاف الإغماء فالأقوى عدم الوجوب مطلقاً.

و هل الحكم يختص بما إذا كان من جانبه سبحانه، أو يعم ما كان بفعله؟ و ربما يستظهر من تعليقه بقوله: «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر» اختصاصه بالأول، لكنّ الظاهر ورود القيد مورد الغالب، و الأقوى عطف المغمى عليه على المجنون في كلتا صورتين.

## حكم الكافر إذا أسلم

لا شكّ أنّ الكافر لو أسلم، لا يجب عليه قضاء صلاته و صيامه للسيرة القطعية من عصر الرسول إلى عصر الوصى و الأئمة من بعده، و لم يعهد أيّ تكليف منهم بالنسبة إلى الكافر فيما يرجع إلى أيامه الماضية.

كما أنّه لا شكّ إذا أسلم قبل الفجر، و أفطر بعده في أنّه يجب عليه القضاء. ففي صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان، و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٨

.....

أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا، إلّا يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». «١»

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام أنّ عليّاً كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر

رمضان: «إنه ليس عليه إلا ما يستقبل». ٢

و هاتان الروايتان بالإضافة إلى السيرة توضح أحكام الصور الثلاث:

١. حكم ما لو أفطر قبل إسلامه.

٢. ما لو أفطر في يوم أسلم.

٣. ما لو أفطر في يوم أسلم قبل الفجر.

و هل عدم القضاء لأجل عدم وجوب الصوم عليهم لأنهم غير مكلفين بالفروع، و إن تكليفهم بها قبل أن يسلموا، مستهجن، أو هم مكلفون بها؟ و الخطاب بما أنه ليس شخصياً، بل قانونياً متعلقاً بالعناوين الكلية، ليس بقيح و أن عدم القضاء من باب المنه و إيجاد الرغبة إلى الدخول في الإسلام و على كل تقدير، ليس عليهم قضاء.

و ربما يتوهم خلاف ما ذكرناه من بعض الروايات:

١. صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه». ٣

يتصور أن المراد من الموصول هو اليوم الذي أسلم فيه مع أن صريح صحيحة العيص هو عدم الوجوب.

يلاحظ عليه: أن المراد من الموصول، النصف الباقي من الشهر الذي أسلم فيه، و يكون متحداً في المضمون مع ما ورد في معتبرة مسعدة: «أنه ليس عليه إلا ما يستقبل».

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل، الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢، ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٩

### [المسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رذته سواء كان عن مله أو فطره.]

المسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رذته سواء كان عن مله أو فطره. (١)

٢. صحيحه الآخر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام؟ فقال: «ليقض ما فاته». (١)

و المراد ما فاته بعد ما أسلم، لا ما فاته قبله، و ممّا ذكر يظهر حال مرسله الصدوق. ٢ فالمراد من قوله: ما أسلم فيه أى السنة التى أسلم فيها و أفطر، لا قبلها.

(١) قد نسب وجوب القضاء إلى ظاهر الأصحاب، و أنه لا- خلاف بينهم فى أن المرتد فطرياً كان أو ملئياً يقضى ما فاته زمان رذته، استناداً إلى عموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت فى الصلاة و الصيام الشاملة للمرتد و غيره.

و على ذلك فالمرتد و إن كان كافراً لكن لا تشمله أدلته، فإنها ناظرة إلى ما إذا كان كافراً بالأصالة ثم أسلم دون ما كان مسلماً ثم كفر، فتكون أدلته وجوب الفرائض أداءً و قضاءً جاريةً فى حقه من دون دليل على عدم شموله، مضافاً إلى ما دلّ على ضرب المرتدة ٣ على الصلوات الدال على كونها محكومة بالأداء.

ثم إن عدم إيجاب القضاء على الكافر الأصلي لأجل إيجاد الرغبة بين الكافرين لينتقلوا إلى الإسلام، فلو كتب عليهم قضاء ما تركوا طيلة حياتهم، لما رغبوا إلى الإسلام إلا قليلاً، فاقتضت مشيئته الحكيمية تسهيل الأمر عليهم ليرغبوا فى الدين، و هذا بخلاف الأمر فى المرتد، فإن الحكمة فيه إيجاد الضغط عليه، و إلا فلو حكم على المرتد بعدم وجوب القضاء، فربما ينتج العكس، خصوصاً فيما إذا لم يكن هناك يد باسطة لقتل المرتد أو استنابته فيتركون الفرائض سنين ثم يعودون إلى الإسلام.

(١) ١ و ٢ الوسائل، الجزء ٧، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٣.

(٢) ٣ الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب المرتد، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٠

.....

و على كل تقدير فسواء أصح ما ذكرنا أم لم يصح لا- وجه لعدم وجوب القضاء عليهم بعد كونهم محكومين بالفروع، كما أنهم محكومون بالأصول، وقد خرج الكافر الأصلي بالدليل.

نعم يظهر من صاحب الحدائق إشكالان نظرهما على صعيد البحث.

١. أن الأحكام المودعة في الأخبار تحمل على الأفراد الشائعة الكثيرة التي يتبادر إليها الإطلاق دون الفروض النادرة. «١»

و أجاب عنه المحقق الخوئي بأن الفرد النادر لا يختص به المطلق و لا يمكن تنزيله عليه لا أنه لا يشمل، إذ لا مانع من شمول المطلق حصصاً و أصنافاً يكون بعضها نادر التحقق. «٢»

يلاحظ عليه: بأن نظر صاحب الحدائق هو الانصراف، و أن الإطلاق منصرف عن الفرد النادر، و على ذلك فيجب أن يرد بوجه آخر، و هو أن الانصراف بدئي يزول بالتأمل، فإن المرتد أحق بالضغط و الضيق لا بالعفو و السعة.

٢. يشكل ذلك في المرتد الفطري بناءً على عدم قبول توبته، لوجوب قتله، و قسمة أمواله، و بينونة زوجته.

و قد أجاب عنه المحقق الخوئي: إنه ربما يتمكن من القضاء إذا لم يقتل لعدم بسط اليد.

أقول: الظاهر أن مراد صاحب الحدائق غير ما فهمه المحقق الخوئي، فإن مراده هو أن وجوب قضاء الفرائض لا- يتفق مع عدم قبول توبته، و كأن عدم قبولها آية كونه مقروناً بالمانع من قبول العبادة أداءً كان أو قضاءً، تائباً كان أو لا. و لو أراد ذلك،

(١) الحدائق: ١٣ / ٢٩٨٢٩٧.

(٢) مستند العروة: ٢ / ١٦٠، كتاب الصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨١

### [المسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.]

المسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام. (١)

فالجواب: أن المراد من عدم قبول توبته أن التوبة لا- ترد وجوب قتله، فيقتل و لكن توبته بمعنى قبول أعماله باطناً فتكون أعماله القضائية كذلك.

فتحصل من ذلك وجوب القضاء على المرتد، و قد ذكر المصنّف حكم المرتد في الفصل التاسع أولاً، و في مقدمة الكتاب ثانياً. فكان عليه أن يذكر أحكام المرتد مرة واحدة. فلاحظ.

(١) و ينبغي الشك أن السكر ينافى الصوم سواء نوى قبل الفجر ثم سكر أو لا و ليس السكر ظاهرة طبيعية كالنوم حتى لا ينافى العبادة، و بذلك يصبح عدم السكر شرطاً من شروط صحة الصوم لكن بمعنى كونه مانعاً من تحققه، خلافاً لمن صحح صومه بزعم أن السكر كالنوم و عدم اشتراط صحة الصوم بعدم السكر كالنوم.

و الذى يدل على ما ذكرنا أمور:

١. وجود الممانعة بين السكر و الصوم، فإن الغاية من إيجاب الصوم هو تحصيل التقوى، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) و من الواضح عدم حصول الغاية مع الإسكار.
٢. عدم تمسقى النية من غير فرق بين كونها أخطاراً بالبال أو داعياً للعمل، و السكران يفقد كليهما، أما الإخطار فواضح، و أما الداعى فهو عبارة عما هو المركوز فى النفس على وجه كلما سئل عن عمله يجيب فوراً بأنه يفعل كذا و كذا، و السكران فاقد

(١) البقرة: ١٨٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٢

### [المسألة ٣: يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس]

المسألة ٣: يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس، و أما المستحاضة فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء. (١)

لهذا الشأن.

٣. الاستئناس بقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (١)، فمجموع هذه الأدلة تُضفى على المسألة وضوحاً، من غير فرق بين كونه للتداوى أو على وجه الحرام، فإن الأول يرفع الحكم التكليفي لا الوضعى. و بذلك يظهر حكم من أُجريت له عملية التخدير، فيبطل صومه بها، لأن التخدير ليست ظاهرة طبيعية و لا تتفق مع النية، و هو صنو السكر، و كان على الماتن أن يذكر هذا الفرع لكثرة الابتلاء به.

(١) المسألة إجماعية لا تحتاج إلى التفصيل، و كفى فى ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: أ تقضى الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «أول من قاس إبليس». (٢) و أمّا المستحاضة فهى طاهرة كسائر النساء و على ذلك فالقضاء على وفق القاعدة، مضافاً إلى مكاتبه على بن مهزيار فى من استحاضت فى شهر رمضان من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، قال عليه السلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها؟!». و الجملة استفهامية. (٣)

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الوسائل: ٢، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٣ و غيرها من الروايات.

(٣) الوسائل: ٢، الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٣

### [المسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]

المسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، و أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه. (١)



(١) للمسألة صور:

١. إذا أتى عملاً صحيحاً على مذهبه.
  ٢. إذا أتى عملاً فاسداً على مذهبه.
  ٣. إذا ترك العمل بتاتا.
  ٤. إذا أتى موافقاً لمذهبن رجاءً على وجه تمشئ منه قصد القربة.
- اتَّفقت كلمتهم على سقوط القضاء عن المخالف إذا استبصر، لتضافر الروايات عليه، وقد جمع الحرّ العاملي قسماً من رواياته في أبواب مقدمات العبادات «١»، ونقل بعضها في كتاب الزكاة.
- ففي صحيح بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «كلّ عمل عمَله و هو في حال نصبه و ضلّالته، ثمّ منّ الله عليه و عزّفه الولاية فأنّه يُؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها، لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء» «٢». و غيرها. ٣
- و منصرف الروايات ما إذا عمل دون ما ترك، أو أتى به فاسداً عند الفريقين، كما إذا ترك الركن في الحج ٤، أو على مذهبه، يبقى الكلام فيما إذا أتى موافقاً لمذهبن، إذا تمشئ منه القربة، كما إذا أتى رجاءً، و لم يستبعد السيد الحكيم قدس سرّ و غيره عدم القضاء، لأجل الأولوية.
- ثمّ إنّ إمضاء ما أتوا به مع كونه فاسداً، لأجل التفضّل و لإيجاد الرغبة إلى

(١) الوسائل: الجزء ١، أبواب مقدمات العبادات، الباب ٣١.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٤، الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة، الحديث ١ و لاحظ سائر الروايات من البابين.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ١، الباب ٣١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٤

### [المسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]

المسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نية و كذا من فاته للغفلة كذلك.

(١)

### [المسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل]

المسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل، و لكن الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكّه في زمان زواله كأن يشكّ في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان. (٢)

التشرّف بالتشيع، و أمّا الزكاة فهي بما أنّها حق الناس، لم يشملها العفو كسائر الديون التي لم يؤدّها إلى أصحابها.

(١) قد مرّ في فصل النية، أنّ آخر وقت النية في الواجب المعين، رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر و يجزيه عن ذلك اليوم، و لا يجزيه بعد الزوال. «١»



فإذا كان محلّ التّية محدداً بما قبل الزوال، يكفي في الحكم في البطلان الاستيقاظ عند الزوال أو بعده ولا حاجة إلى امتداد النوم إلى الغروب كما في المتن.

و لو قلنا بأنّ بقاء وقت التّية إلى الزوال مختص بالمسافر ولا يعمّ غيره لورود النصّ فيه لا في غيره، يكفي في البطلان إذا نام من غير سبق النية و انتبه بعد الفجر بقليل، لكن عرفت إمكان إلغاء الخصوصية و أنّ ذكر المسافر من باب المثال أو الفرد الغالب و على كلّ تقدير فوجوب القضاء لمن نام من غير سبق النية، على وفق القاعدة.

(٢) للمسألة صورتان:

الأولى: أن يستند الشك في قلة الواجب أو كثرته، إلى الجهل بمقدار سبب

(١) لاحظ الفصل الأول، المسألة ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

القضاء الذي هو الإفطار فدار أمر السبب بين الأقل و الأكثر سواء أظفر لعذر أو لا معه، كما لو علم أنّه أظفر في شبابه أياماً أو صام جنباً مع نسيانه و دار أمره بينهما.

الثانية: أن يستند الشك، إلى مقدار المانع من صحة الصوم كالمرض أو السفر، فدار أمره بين الأقل و الأكثر.

أمّا الصورة الأولى فالإقتصار على الأقل هو مقتضى القاعدة، لكونه مصباً لأصل البراءة، كأصالة عدم وجوب القضاء.

و ربما يقال بجريان الأصل الموضوعي كأصالة عدم الإفطار، و لكنّه لا يجري، كأصالة عدم الصوم. و ذلك لأنّ الأصول الموضوعية العدمية تختص بموارد يكون الزمان أوسع من الفعل حتى يصحّ تلبس المكلف بالعدم في برهه من الزمان ثمّ يُستصحب، كأصالة عدم الإتيان بالظهر، حيث يدخل الوقت و المكلف لا يكون متلبساً بالصلاة فيستصحب عدم الإتيان، و أمّا إذا كان الزمان بمقدار الفعل كما في المقام فلا يجري الأصل الموضوعي من غير فرق بين أصالة عدم الإفطار أو عدم الصوم. إذ ليس لواحد من العدمين بالنسبة إلى اليوم المشكوك حاله سابقه بل هو في فجر اليوم المشكوك، إمّا صائم، أو مفطر، و أمّا تلبسه بعدم الإفطار، أو عدم الصوم في اليوم المتقدم عليه، فهو ليس موضوعاً للحكم، لأنّه أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع، و الموضوع للحكم، هو وصفه بأحد العدمين في فجر اليوم المشكوك و المفروض أنّه غير محرز و استصحاب السلب التام و إثبات السلب الناقص من الأصول المثبتة.

و إن شئت قلت: إنّ المتيقن هو السلب التام الذي يصدق بلا موضوع أيضاً، و الموضوع للأثر هو السلب الناقص الذي يتوقف صدقه على وجوده، فانحصر الأمر بالأصل الحكمي و هو عدم وجوب القضاء.

نعم مال غير واحد من المعلقين إلى وجوب الاحتياط فيما إذا علم مقدار ما فات

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

تفصيلاً ثمّ نسيه، وجهه: أنّ الواقع، بتعلّق العلم به قد تنجز، بما هو عليه، و قد اشتغلت ذمّة المكلف به، فلا يخرج عن الاشتغال القطعي إلّا بالإتيان بالأكثر، بخلاف ما إذا كان مردداً بين الأقل و الأكثر من أول الأمر.

و أورد عليه المحقق الخوئي بأنّ مورد الاشتغال إنّما هو احتمال التكليف المنجز بالفعل كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص، أو المقرونة بالعلم الإجمالي دون المقام، لا ما كان منجزاً سابقاً و قد زال عنه التنجز فعلاً، فإنّ صفه التنجز تدور مدار وجود المنجز حدوداً

و بقاء، و المفروض في المقام زوال العلم السابق لو كان و تبدله بالشك، فمتعلق الاحتمال ليس إلا تكليفاً غير منجز جزمًا، إذ لا أثر للتنجز السابق الزائل.

و الحاصل: ان العبرة في جريان الأصل بحال المكلف حال الجريان، لا فيما تقدم و انصرم. «١»  
يلاحظ عليه: أن المانع من الرجوع إلى البراءة أحد الأمور الثلاثة:

١. العلم بالتكليف المنجز فعلاً، كما هو الحال في العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين.
٢. احتمال التكليف المنجز على فرض وجوده، كما هو الحال في الدماء و الأعراض و الأموال، و كما مثل الشبهة الحكمية قبل الفحص حيث يجب الاحتياط فيها و لا تجرى البراءة و إن كانت الشبهة بدوية، لأن التكليف المحتمل على فرض وجوده منجز.
٣. التكليف المنجز آنما مع زوال العلم بمقدار الواجب، فإن التنجز آنما ما يؤثر في فرض الواقع على المكلف و يلزمه على الخروج عنه بالامتثال اليقيني، نظير خروج

(١) مستند العروة: ١٦٦ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٧

.....

أحد الأطراف عن محلّ الابتلاء، فإنّ التكليف في الباقي و إن كان محتملاً لكن العلم به آنما ما نجز الواقع عليه فوجب الاجتناب من آثار العلم السابق، لا العلم الفعلي، و نظيره إذا أراق أحد الإناءين أو اضطرّ إليه، فالعلم بالتكليف و إن كان غير موجود بعد الإراقة أو طرء الاضطرار، لكن لزوم الاجتناب من آثار العلم السابق، و مثله المقام فإنّ العلم بمقدار ما فات نجز عليه الواقع، و عروض النسيان و إن كان يضرب بالعلم بالتكليف المنجز حالاً في مورد الأكثر، لكن لزوم الخروج عن عهدة التكليف و عدم الاكتفاء بالأقل من آثار العلم المنجز السابق.

هذا كلّه في الصورة الأولى، أعني: ما إذا كان التردد مستنداً إلى قلة سبب القضاء و كثرتة، و إليك الكلام في الصورة الأخرى:  
الثانية: إذا كان التردد مستنداً إلى المانع

إذا كان الشكّ مستنداً إلى تردد المانع عن الصوم بين القليل و الكثير، و لها حالتان:

١. إذا كان الشكّ فيهما نابعاً من الشكّ في زمان حدوثه، كما إذا علم أنّه رجع من السفر يوم العشرين من شهر رمضان و لكن شكّ في مبدأ السفر و أنّه هل كان يوم الخامس عشر منه، فقد فات منه صوم خمسة أيام أو السادس عشر فقد فات منه، أربعة.
٢. ما إذا كان الشكّ فيهما نابعاً من الشكّ في نهاية السفر زماناً، كما إذا علم أنّه بدأ بالسفر يوم الخامس عشر، و شكّ في ختامه و أنّه رجع منه يوم العشرين قبل الزوال أو التاسع عشر كذلك. فعلى الأوّل يكون الفائت خمسة أيام و على الثاني يكون أربعة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

و إليك دراسة الحاليتين:

أما الأولى: فالمرجع هو استصحاب شهود الشهر إلى نهاية الخامس عشر، أو هو استصحاب عدم السفر، و الذي يوضح ذلك أنّه لو شكّ المكلف في أصل السفر في شهر رمضان، كأن شكّ في أنّه هل سافر في اليوم الخامس عشر أو لا؟ فلا يعتد بالشكّ بعد خروج الوقت، لأصالة عدم السفر، فهكذا إذا دار الأمر بين كونه حادثاً في ذلك اليوم أو في يوم بعده.

و أما التمسك بعدم الإفطار، أو مقابله، أعنى: أصالة عدم الإتيان فقد علمت عدم جريانهما في الواجبات المضيقه، إذ ليس المكلف متلبساً بأحد العدمين في اليوم المشكوك على نحو ليس الناقصة بأن يتحقق اليوم الخامس عشر، و هو موصوف بعدم الإفطار، أو بعدم الصيام.

و أما تحققه في الزمان المتقدم، أعنى: الرابع عشر، فالمفروض أنه صام، حتى لو فرض تحقق أحد العدمين في اليوم المتقدم، كما إذا شك في أن بدء السفر كان أول رمضان أو ثانيه، لا يكون العدم المتحقق في آخر شعبان منتجاً بالنسبة إلى العدم المطلوب في أول رمضان.

و أما الثانية: أعنى إذا كان الشك مستنداً إلى بقاء المانع و استمراره كما إذا علم أنه بدأ بالسفر في اليوم الخامس، و لكن يشك في استمراره إلى التاسع عشر أو العشرين، و هذا هو الذي أشار إليه المصنف، و قال: الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكه في زمان زواله ....

وجه الاحتياط هو استصحاب استمرار السفر أو المرض إلى اليوم العشرين، و قد وقعا موضوعاً للقضاء في قوله سبحانه: (وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، فيكون استصحاب استمرار المانع موجباً لإثبات الأثر المذكور، أى الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٩

.....

القضاء، و قد أفتى سيد مشايخنا المحقق البروجردى بعدم ترك الاحتياط في هذه الصورة، و تبعه بعض السادة في تعاليقه، و قال: الأحوط بل الأقوى و جوب الأكثر في هذه الصورة.

يلاحظ عليه: أن استصحاب وجود المانع أى السفر لا يلزم و جوب القضاء بمعنى أنه ليس موضوعاً تاماً بشهادة أنه ربما يكون مسافراً و لا يجب عليه القضاء إما لفقد المقتضى كما إذا سافر المجنون أو المغمى عليه، أو لعدم مانعية المانع كصوم العاصي بسفره أو صوم كثير السفر، و معه كيف يتمسك بالأعم و يثبت به الأخص، أعنى: لزوم القضاء؟

فإن قلت: إن استصحاب السفر و إن كان لا يلزم و جوب القضاء لكون الأول أعم منه بشهادة الموارد المذكورة، لكن المفروض أن الشخص ليس مجنوناً و لا مغمى عليه، و لا عاصياً بسفره و لا كثيره، و مع هذا الفرض يكون السفر ملازماً لوجوب القضاء.

قلت: إن الميزان في كون الشيء (السفر) موضوعاً للأثر أى و جوب القضاء هو نفسه بما هو هو لا مع ملاحظة الضمان الخارجية التى تقتيد الموضوع و تجعله موضوعاً مساوياً للأثر، و هذا النوع من الاستصحاب من فروع الأصول المثبتة، لحكم العقل بأن السفر، منضمماً إلى هذه الشروط يلزم و جوب القضاء، دون الشرع.

و أما ما هو المرجع في المقام، فقد اختار السيد الحكيم بأن المرجع عندئذ بعد سقوط استصحاب المانع عن الأثر هو قاعدة الشك بعد خروج الوقت، أو أصالة الصحة إذا شك في صحته إذا صام و شك في صحته. «١»  
يلاحظ عليه: أن مصب القاعدتين إنما هو فيما إذا أحرز الأمر و شك في أصل

(١) المستمسك: ٤٨٨ / ٨

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٠

### [المسألة ٧: لا يجب الفور في القضاء و لا التتابع.]

المسألة ٧: لا يجب الفور في القضاء و لا التتابع. نعم يستحب التتابع فيه و إن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على

الستة. (١)

الإتيان أو في صحته، و المفروض عدم إحرازه، لاحتمال كونه مسافراً أو مريضاً أى امتداد المانع إلى يوم العشرين، وقد علمت أنّ المريض و المسافر لم يكتب عليهما الصوم في نفس الشهر و إنّما المكتوب عليهما هو الصوم في أيام آخر، و مع الشك في أصل الأمر، كيف يكون المرجع نفس القاعدتين؟!

و الصحيح أنّ المرجع هو الأصل الحكمي، أى عدم وجوب القضاء، و أما التمسك بأصله عدم الإتيان، فقد عرفت اختصاصه بما إذا كان الزمان أوسع من الفريضة دون ما إذا كانا متساويين، فعندئذ يفقد المورد الحالة السابقة، لأنه من أول الأمر مردّد بين كونه تاركاً أو صائماً و لم يكن في عمود الزمان لحظة يصدق عليه أنّه تارك للصوم، كما مرّ.

(١) في كيفية قضاء الصوم الفئات مسائل ذكرها المصنّف في ضمن مسائل، منها ما يلي:

١. الفورية أو جواز التراخي.

٢. استحباب الموالاة و عدمه.

أما الأول، فقد نسب صاحبُ الحدائق عدمَ وجوب الفورية إلى مذهب الأصحاب، و لم يُنقل الخلاف إلّا من أبي الصلاح حيث قال: يلزم من يتعيّن عليه فمرض القضاء بشيء من شهر رمضان، أن يبادر به أول أحوال الإمكان. «١» و يدل على قول المشهور روايات:

١. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من

(١) الكافي: ١٨٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩١

.....

صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء». «١»

٢. صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإنّ قضاؤه متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاؤه متفرّقاً فحسن». ٢

و موردها و إن كان عدم وجوب الموالاة التي هي المسألة الثانية، لكن يستفاد من عدم وجوبها، جواز التأخير.

٣. صحيح البخري عن أبي عبد الله عليه السلام: كنّ نساء النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم إذا كان عليهنّ صيام آخرن ذلك إلى شعبان». ٣

و أما الثاني أى الموالاة في صوم القضاء فقد اختلفت كلمات أصحابنا في حكمه.

فذهب الشيخ إلى أنّ التابع أفضل من تفريقه، و عليه ابن إدريس في السرائر حيث إنّ بعد ما نقل الأقوال، قال: و الأول (الإتيان به متتابعاً) هو الأظهر بين الطائفتين و به أفتى لأنّ الأصل يقتضيه. ٤

و قال السيد المرتضى: إنّه مخيّر بين المتابعة و التفريق. و عليه في «جمل العلم و العمل». و قال في «المسائل الناصرية»: عند أصحابنا أنّه مخيّر بين التابع و التفريق.

و قد سبقه في ذلك على بن بابويه، حيث قال: أنت بالخيار إن شئت قضيت متتابعاً، و إن شئت قضيت متفرّقاً.

و ذهب بعضهم إلى أنّ الأفضل أن يأتي به متفرّقاً، و عليه المفيد في بدء كلامه

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٤.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٣) ٤ السرائر: ١/٤٠٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٢

.....

حيث قال:

إن شاء قضاها متتابعاً، و إن شاء قضاها متفرقاً، أيهما فعل أجزأه.

لكنه في بيان وجه التفريق قال ما يظهر منه وجوبه، و إليك نص كلامه:

و الوجه في ذلك أنه إن تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرقاً بين الشهر في وصفه و بين القضاء، فأوجب السنّة الفصل بين الأيام ليقع الفرق بين الأمرين.

و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنه فصل و قال: إن كان الذي فاته عشرة أيام أو ثمانية فليتابع بين ثمانية أو بين ستة و يفرق الباقي.

هذه هي الآراء المختلفة التي نقلها العلامة في المختلف «١» عن مصادرها. و لكن لا تنافي بين القول بأفضلية التتابع و التخيير بينه و بين التفريق.

نعم، من قال بأفضلية التفريق فقد خالف قول المشهور الذي هو أفضلية التتابع، و ليس لهذه الأقوال مصدر إلا الروايات التي نتلوها عليك، فالمعتمد هي:

ما يدل على استحباب المتابعة

يدل على استحباب المتابعة أمور:

١. قوله سبحانه: (فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ\*) «٢»

٢. صحيحة ابن سنان الماضية فيها: «فإن قضاها متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاها متفرقاً فحسن». «٣»

(١) المختلف: ٣/٥٥١٥٥٠.

(٢) البقرة: ١٤٨.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٢٦، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

٣. ما رواه الصدوق في «الخصال» عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال: «و الفائت من شهر رمضان إن قُضى متفرقاً جاز، و إن قُضى متتابعاً كان أفضل». «١»

و أما صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، و ليحص الأيام، فإن فرّق فحسن فإن تابع فحسن». «٢»

فصدرها يدل على لزوم المتابعة في مجموع ما عليه من القضاء، و عليه فلو كان عليه قضاء شهر كامل فاللزام هو المتابعة.

و أمّا ذيلها فيدلّ على أنّه إذا لم يستطع على المتابعة في مجموع ما عليه من قضاء الشهر فاضطر إلى تقسيم القضاء إلى مجموعات كعشرة و عشرة، فعندئذ فهو مخير بين التفريق و المتابعة.

و على كلّ حال فيحمل الصدر بقريته رواية ابن سنان على الاستحباب لا لزوم، و إلا فلو كانت المتابعة لازمة لم يكن مخيراً في أجزاء كلّ مجموعة بين التفريق و الموالاة، بل كان عليه رعاية المتابعة في أجزاء المجموع أيضاً، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فهذا آية استحباب المتابعة في مطلق قضاء شهر رمضان.

إلى هنا تمّ ما يدلّ على أفضلية المتابعة و قد عرفت أنّ صحیحته الحلبي لا تدلّ على وجوبها، و على فرض ظهورها في الوجوب يحمل على الاستحباب بقريته رواية ابن إدريس و الخصال.

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١ و ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

ما يدلّ على التخيير بين الموالاة و المتابعة و هناك ما يدلّ على التخيير بين المتابعة و الموالاة.

أ: ما كتبه الرضا إلى المأمون، قال: «و إن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقاً أجزأ». «١»

و هذا الحديث لا ينافي استحباب المتابعة.

ب: ما رواه سماعة، قال: سألته عمّن يقضى شهر رمضان منقطعاً؟ قال: «إذا حفظ أيامه فلا بأس». ٢

و هو أيضاً لا ينافي استحباب المتابعة.

ج: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أ يقضيها متفرقة؟ قال: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذى لا يفرّق صوم كفارة الظهر، و كفارة الدم، و كفارة اليمين». ٣ و هو أيضاً كسابقيه لا ينافي استحباب المتابعة.

إلى هنا تمّ ما يدلّ على أفضلية المتابعة أو ما لا يخالفه.

بقي هناك ما يخالف قول المشهور، و هناك روايتان تخالفان بظاهرها قول المشهور.

الأولى: ما رواها على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها؟ قال: «يفصل بينهما بيوم، و إن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالياً». ٤

و قد ترك الأصحاب العمل به.

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩، ٢، ٨.

(٢) ٤ الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٥

### [المسألة ٨: لا يجب تعيين الأيام]

المسألة ٨: لا يجب تعيين الأيام فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى و إن لم يعين الأول و الثانى و هكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً

فلو نوى الوسط أو الأخير تعين و يترتب عليه أثره. (١)

الثانية: ما يظهر من رواية عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة (ثمانية) أيام متواليه، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً». (١)

وقد أفتى بمضمونها المفيد في مقننته مع تصرفات في الرواية، قال: وقد روى عن الصادق عليه السلام، أنه إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، وكذا إذا كان عليه خمسة أيام وما زاد، فإن كان عليه عشرة أو أكثر تابع بين الثمانية الأيام إن شاء ثم فرق الباقي. (٢) فقد أسقط المفيد الفقرة التالية: «و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواليه» كما تصرف أيضاً في بعض فقراتها، ولكن الرواية غير صالحة للاحتجاج، لما ذكره الشيخ من أن الأصحاب لا يعملون بمفردات عمار بن موسى الساباطي لضعفه في الحفظ والتأدية. وقال المحدث البحراني بعد نقل هذا الحديث: إنه غريب كما هو الحال في كثير من أخبار عمار. (٣)

(١) قد تقدم ان لقضاء شهر رمضان أحكاماً:

١. الفورية و عدمها.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢، ٦.

(٢) المقننة: ٣٦٠٣٥٩.

(٣) الحدائق: ٣١٧/١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

٢. التتابع و عدمه.

و قد مضى الكلام فيهما مفصلاً و بقي الكلام في حكمين آخرين، أعني:

٣. وجوب تعيين الأيام و عدمه.

٤. لزوم الترتيب في القضاء و عدمه.

و هذان الحكمان لم يذكرهما المصنف في المقام، و إليك البحث فيهما.

أمّا تعيين الأيام و عدمه فهو فرع تحديد ما هو الواجب عليه، فهل وجب عليه صوم عدة أيام من شهر رمضان؟ أو وجب القضاء عن الأول و الثاني، على نحو يكون قصده وقوعه عنهما جزء الواجب؟ فنقول:

إذا كان المكلف به العمل المعنون بإحدى العناوين القصديّة التي لا تتحقق إلّا بقصدها كالإتيان بأربع ركعات بما أنّها صلاة ظهر أو عصر، أو الإتيان بركعتين بما أنّهما نافله أو فريضة، أو صلاة أداء أو قضاء فلا شكّ أنّه يجب قصدها عند الامتثال و إلّا فلم يمثل المأمور به، و الإتيان بأربع ركعات مشتركة بين الظهر و العصر، لا يُحسب لواحد منهما لتساوي نسبته إلى الفريضتين، إنّما الكلام فيما إذا كان الواجب عليه صوم عدّة أيام من رمضان فقط من دون أن تُقيّد بكونه عن اليوم الأول و الثاني و ... فيكفي في ذلك، صوم يومين من ذلك الشهر قضاء، و ما ذلك إلّا لأجل أنّ ما عليه ليس إلّا «صوم عدّة أيام من شهر رمضان» فقط، دون شيء آخر، و المفروض أنّه أتى به و الذي يميز الصوم الأول عن الثاني، هو توسط الليل بين اليومين، لا تقييد كلّ منهما بزمان خاص.

و على ما ذكر فتعيين الأيام في مقام القضاء و إن كان أمراً ممكنًا، لكنّه من قبيل «لزوم ما يلزم» إذ ليس واجباً و لا جزء الواجب، لأنّ

فوت صوم اليوم الأول حيثيةً تعليليةً، لا تقيديه، كعنوان المقدمة حيث إن كون الشيء مقدمهً للواجب النفسي علةً لتعلق الوجوب بنفس المقدمة وذاتها. ومنه يظهر أنه لا وجه لقصد التعيين، لعدم كونه الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٧

### [المسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضان فصاعداً يجوز قضاء اللأحق قبل السابق]

المسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضان فصاعداً يجوز قضاء اللأحق قبل السابق، بل إذا تضيّق اللأحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط

واجباً، لا أنه لا يمكن قصده كما يظهر من الشارحين قدس سرهما.

وهذا نظير ما إذا استدان من زيد، مرتين، في كل مرةً درهماً فالواجب عليه أداء درهمين، من دون لزوم تعيين سبب كل منهما. نعم لو كان لأحد الدينين رهن دون الآخر، فلا يفك الرهن إلا إذا نوى به أداء ما معه الرهن وإلا فنسبته إليهما على سواء. هذا كله حول التعيين.

و أما الأمر الثاني أي رعايته الترتيب، فذهب العلّامة في «التذكرة» إلى عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم بأن ينوى الأول فالأول، نعم يستحب ذلك. وقال الشهيد: «و هل يستحب الأول فالأول؟ فيه إشكال». وفي المدارك وجه الإشكال: من تساوى الأيام في التعلق بالدقة، مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض، و من سبق الأول في الذمّة فكان أولى بالمبادرّة. «١» و أما الماتن فقد أفتى بعدم وجوبه، لكن لو نوى الوسط أو الأخير تعيّن و ترتب عليه أثره.

أما عدم وجوبه لما عرفت من أنّ الواجب عليه «صيام عدّة أيام من شهر رمضان»، غير أنّ كل واحد من الأيام ينفصل عن الآخر بتخلّل الليل و عليه لا يكون قصده واجباً، لما عرفت من أنّ الواجب أمر غير ملوّن بلون و غير مخصّص بخصوصية سوى وجوب عدّة أيام من شهر رمضان.

نعم لو نذر أنه لو أخر قضاء اليوم الثاني فعليه كذا، فلو ضاق الوقت، لزم عليه مخالفة الترتيب لأجل النذر، و هذا معنى قول المصنّف: «فلو نوى الوسط تعيّن و ترتب الأثر».

(١) الحدائق: ٣١٨ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٨

تقديم اللأحق، و لو أطلق في نيته انصرف إلى السابق و كذا في الأيام. (١)

(١) هنا فروع:

١. يجوز تقديم قضاء رمضان اللأحق على قضاء رمضان السابق.

٢. إذا تضيّق اللأحق، الأحوط تقديم قضاؤه على السابق.

٣. لو أطلق انصرف إلى السابق.

أما الأول: فقد عرفت أنّ الملاك لعدم وجوب التعيين و الترتيب هو عدم كونهما دخيلين في المكلف به، و أنّ الواجب عليه هو صوم أيام تعادل ما فات منه في شهر رمضان فقط.

وهذا الملاك موجود بعينه بين رمضانين أيضاً، فإنّ الواجب عليه صوم أيام بمقدار أيام رمضانين قضاءً عنهما، من دون أن يكون



لكونه بدلاً من رمضان الأول، أو الثاني مدخلية في المكلف به وهذا لا بمعنى أنه لا يمكن نيته رمضان الأول، بل لعدم كونه واجباً و لذلك لو نوى قضاء اللاحق قبل السابق صح، ولكنه أشبه بلزوم ما لا يلزم، وقد عرفت ما يُحقّق التعيين في المسألة السابقة. أمّا الثاني: فإذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان ثالث كان الأحوط تقديم اللاحق، لو لم يكن أقوى، وذلك لأن الكفارة تعلقت بتأخير صوم رمضان السابق سواء أصام أم لا، و أمّا رمضان الثاني فهو على مقربة من تعلّقها بتأخير قضاؤه، فالأحوط بل الأقوى تقديم اللاحق، لئلا تتعلّق به الكفارة حيث إنها آية العصيان لأجل أنه تكفر الذنب، ولذلك قلنا الأقوى مكان الأحوط، و سيوافيك الكلام في المسألة الثامنة عشرة.

و أمّا الثالث: أي إذا أطلق في نيته، انصرف إلى السابق.

المراد من الانصراف هو أنه يحسب للسابق دون اللاحق، وذلك لما عرفت من أن الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٩

### [المسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر و نحوهما.]

المسألة ١٠: لا- ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر و نحوهما. نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ. (١)

الواجب عليه صوم عدّة أيام تعادل أيام رمضانين قضاء عنهما، فإذا كان لأحد القضاءين أثر خاص دون الآخر، كما في المقام حيث إن ترك قضاء رمضان الثاني يوجب تعلّق الكفارة بتأخيره دون الأوّل، فاحتسابه للثاني دون الأوّل، يحتاج إلى دليل، و إلّا فينطبق على الجامع الطبيعي الصالح للانطباق لو وجد الخصوصية و فاقدها، و قد سبق أنه إذا كان لأحد الدينين رهن دون الآخر، فأدى ما يمكن أن ينطبق على كلّ منهما بلا نيته، فلا يحسب للثاني و بالتالي لا يفكّ الرهن، لأنّ إرجاعه إلى ماله الرهن يحتاج إلى النيّة و إلّا ينطبق على الجامع الصالح للانطباق على كلا الدينين.

(١) هنا فرعان:

١. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان وغيره كالنذر فلا ترتيب بينهما.

٢. لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب.

أمّا الأوّل فالمشهور على عدم وجوب الترتيب، لعدم الدليل على تقديم قضاء رمضان على غيره إلّا إذا ضاق وقت القضاء فيقدمه لأجل الفرار عن العصيان و الكفارة. نعم نقل العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال: لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه. (١)

و أمّا الفرع الثاني، فقد مضى الكلام فيه في المسألة الثالثة في فصل شرائط صحّة الصوم فراجع.

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٥٦٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٠

### [المسألة ١١: إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه ثمّ تبين بعد الفراغ فراغ ذمته]

المسألة ١١: إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه ثمّ تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره، و أمّا لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا

يجوز العدول إلى غيره و إن كان قبله فالأقوى جواز تجديد التية لغيره و إن كان الأحوط عدمه. (١)

(١) إذا كان عليه صوم قضاء و كفارة فنوى الأول و قد تبين فراغ ذمته فهل يقع لغيره، أعنى: الكفارة أو لا؟ للمسألة صور:

١. إذا تبين بعد الفراغ عن الصوم.

٢. إذا تبين قبل الزوال.

٣. إذا تبين بعده.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الفراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الفراء؛ ج ٢، ص: ٢٠٠

أما الأول فلا يقع عن الكفارة، و ذلك لأن تعدد الأمر كاشف عن أخذ قيد فى الأمور به، يُمَيِّز أحدهما على الآخر كعنوانى القضاء و الكفارة، فلا يسقط إلّا بقصد أمره الذى لا يتحقق إلّا بقصد العنوان المأخوذ فيه و المفروض أنه لم يقصده، و ما قصده لم يكن واجباً. نعم لو كان الصائم بصد امتثال ما هو الواجب عليه أولًا و بالذات، لكنّه تخيّل أنّ الواجب هو القضاء، أو أنّه أيضاً واجب لم يبعد وقوعه عن الواجب إذا كان منحصراً فيه.

٢. إذا تبين له قبل الزوال، فقد مرّ «١» أنّه يمتدّ وقت التية إلى الزوال فى الواجب المعين عند الجهل و النسيان و فى غير المعين، مطلقاً.

٣. إذا تبين بعد الزوال فلا محل للعدول للواجب معيّنًا كان أو غير معين، نعم يصح له العدول إلى الصوم المندوب لامتناد وقت نيته إلى قبيل الغروب.

(١) راجع الجزء الأول: الفصل الأول، المسألة ١٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٢٠١

### [المسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه]

المسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه، و لكن يستحب النيابة عنه فى

أدائه، و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب. (١)

(١) من فاته شهر رمضان لعذر كالمرض و الحيض و النفاس، إن برأ بعد فواته و تمكّن من القضاء و لم يقضه و جب على وليه القضاء

كما سيأتى إنّما الكلام فيمن إذا لم يبرأ سواء مات فى شهر رمضان أو استمر مرضه، فهنا فرعان:

١. سقوط وجوب القضاء عن الولي.

٢. استحباب القضاء.

أما الأول فقال الشيخ: إذا أفطر رمضان و لم يقضه، ثم مات، فإن كان تأخيره لعذر، مثل استمرار المرض، أو سفر لم يجب القضاء عنه و لا الكفارة. و به قال الشافعى، و قال قتادة: يطعم عنه.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً بأنّ إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، و ليس فى الشرع ما يدلّ على ذلك. «١» و كان عليه أن يضيف عليه

تضايف الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام على عدم وجوب القضاء على الولي كما هو دأبه فى أكثر الموارد.

ثمّ إنّ الشيخ عطف استمرار السفر على الأعذار الثلاثة، و سيأتى الكلام فيه فى المسألة الثالثة عشرة، و على كلّ تقدير إنّ عدم وجوب

القضاء أمر اتفاقي، و لو كان كلام فإنما هو في الفرع الثاني. و يدل على عدم الوجوب روايات:

١. صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان، و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شيء، و لكن يُقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى». (٢)

(١) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، المسألة ٦٤.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

٢. موثق سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال: «لا صيام عليه و لا يُقضى عنه» قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: «لا يُقضى عنها». (١) و المراد موته في شوال قبل أن يقدر بقريته الجملة المتقدمة عليه.

٣. صحيحة أبي مريم الأنصاري (عبد الغفار بن القاسم بن قيس، الثقة) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات، فليس عليه شيء...» (٢)

٤. صحيح أبي حمزة (ثابت بن دينار الثقة الثمالي) عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها؟ قال: «أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم». (٣) إلى غير ذلك من الروايات التي نقلها الحرّ العاملي في الباب الثالث و العشرين، فلاحظ.

و أما الفرع الثاني: و هو ما أفتى به المصنّف من استحباب النيابة عنه في أدائه، و قد نسبه في الحقائق إلى جمع من الأصحاب و أنّ العلّامة أسنده في «المنتهى» إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه. (٤)

و ما ادّعى من الاتفاق غير ثابت، مع ظهور النصّ في عدم المشروعية، روى الكليني في الصحيح أو الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أفضى عنها؟ قال: «هل برئت

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ١٠، ٧، ٤.

(٢) ٤ الحقائق: ١٣ / ٣٠٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا- تقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها»، قلت: فإنّي اشتهدت أن أفضى عنها و قد أوصتني بذلك؟ قال: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن اشتهدت أن تصوم لنفسك فصم». (١) فأى تعبير أصرح في نفي المشروعية من قوله: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها». أي لم يجعل الله القضاء عليها. و الضمير في الفعل يرجع إلى القضاء لا الصوم.

و ربما يحتمل إمكان استفادة المشروعية من دليل مشروعية القضاء بضميمة ما دل على مشروعية النيابة فيه. و لا تنافيه النصوص

المتقدّمة الدالّة على نفى القضاء، إذ هي بين ما يدل على عدم الوجوب على الميّت و ما يدلّ على عدم الوجوب على النائب و لا تعرض فيها لنفى المشروعية، و الصحيح يحتمل أن يكون المراد منه، المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٤

.....

و تفريراً لذمّتها حسب ما يظهر من وصيتها بذلك لا مجرد الفعل عنها، بل لعل قوله عليه السّلام «فإن اشتهيت ...» يراد منه مشروعيتها ذلك، و أنّه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك لا بداعي وصيتها. «١»

يلاحظ عليه: أنّ التمسك بأدلة القضاء فرع إحرار اشتغال ذمّته به حتى يقال: «اقض ما فات كما فات» كما أنّ التمسك بدليل النيابة إنّما هو فيما إذا أحرز كونه صالحاً للنيابة، و هو فرع اشتغال ذمّته بما ينوب فيه و مع الشك يكون التمسك بهما من قبيل التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية.

على أنّ الروايات الماضية لا تبقى شكّاً في عدم اشتغال ذمّته للقضاء حتى ينوب عنه نائب.

و حمل قوله: «لا تقضى عنها» على المنع من القضاء بعنوان كونه ثابتاً عليها و تفريراً لذمّتها خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر من تلك الفقرة بقرينه قوله: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها» هو نفى الجعل و التشريع نظير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. «٢»

و أضعف منه حمل قوله: «فإن اشتهيت ...» على مشروعيتها النيابة و أنّه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسك لا بداعي وصيتها، ذلك لأنّ الإمام بعد صرفه عن الصوم عنها، أحسّ أنّ له رغبة في الصوم، ففتح أمامه طريقاً، و هو أن يصوم لنفسه و بذلك يُرضى رغبته إلى تلك العبادة.

و بذلك تبين أنّ المتعين ما قاله الماتن في قوله: «و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب» لما دلّت الأدلّة على أنّ الموتى ينتفعون بعمل الأحياء إذا أهدوا ثواب عملهم إليهم، و أمّا دلالة قوله: «فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم» على ذلك فموضع تأمل، و الأولى الاستناد إلى الأدلّة العامّة كما قلناه.

حكم السفر

إذا فات الصوم في السفر و لم يتمكن من القضاء حتى مات، فهل يجب على الولي القضاء عنه أو لا؟

ذهب الشيخ في «النهاية» إلى سقوط القضاء حيث قال: و كذلك (مثل المريض) إن كان قد فاتته شيء من الصيام في السفر، ثم مات قبل أن يقضى و كان متمكناً من القضاء وجب على وليه أن يصوم عنه. «٣» حيث قيد القضاء بالتمكّن منه فخرج ما لم

(١) المستمسك: ٤٩٦٤٩٥ / ٨

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) النهاية: ١٥٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

يتمكّن، و نقل ذلك القول عن المحقّق و العلّامة. «١» و به قال الشهيدان في «الروضة» قال الشهيد الأول: «و في القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام و القضاء».

و قال الشهيد الثاني في شرحه: و لو بالإقامة في أثناء السفر كالمرريض. «٢» و استقواه في «المسالك» كما سيوافيك.

و ذهب المحقّق إلى عدم سقوط القضاء و قال: و لا يقضى الولي إلّا ما تمكّن الميت من قضائه و أهمله إلّا ما يفوت بالسفر فأنه يُقضى و لو مات مسافراً على رواية.

و قال الشهيد في شرح الشرائع: و يشكل الفرق في السفر الواجب، و من ثمّ ذهب جماعة من الأصحاب إلى اعتبار التمكّن من القضاء في وجوب القضاء عنه، كغيره و لو بالإقامة في أثناء السفر، و هو الأقوى. و قد فسّر قول المحقّق «على رواية» برواية «منصور ابن حازم» «٣»، فحكم بعدم صحّة سندها.

الظاهر عدم وقوف القائلين بعدم الوجوب على ما دلّ على وجوبه من صحيح و موثّق، و قد غفل الشيخ عنها، كما زعم المحقّق وجود رواية واحدة، و استضعفها الشهيد كما عرفت غير أنّ ما يدل على القضاء أكثر و فيه الصحيح و الموثّق نظير:

١. صحيح أبي حمزة الثمالي في جواب سؤال الراوي: طمّثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمّث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «٤»

٢. موثّق محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام في امرأة مرضت في شهر رمضان

(١) نقله صاحب الحقائق عن المهذب لابن فهد عنهما.

(٢) الروضة: ٢/ ١٢٤١٢٣.

(٣) المسالك: ٢/ ٦٣.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٦

.....

أو طمّثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يُقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمّث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «١»

٣. موثّق أبي بصير: قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته». ٢

٤. خير منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: «يقضى عنه...» ٣ و في السند محمد بن الربيع و هو لم يوثّق.

و أمّا وجه التفريق بين المرض و السفر، فلعله أنّ المرض و الطمّث من الله عزّ و جلّ و هو أعذر لعبده. و قد قال عليه السّلام: «كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء»، «أو كلّما غلب الله فالله أولى بالعذر». ٤ و هذا بخلاف السفر فأنه من المكلف غالباً. و بناء الأحكام على الغالب لا على الاستيعاب.

و ربما يستدلّ للقول الآخر بما ورد في صحيح أبي بصير: «لا يُقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها» حيث إنّ العلّة موجودة في مورد المسافر حيث إنّ سببانه لم يجعل الصوم عليه لما مرّ في تفسير قوله سبحانه (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). ٥ من أنّ المكتوب عليهما هو الصيام في غير هذا الشهر.

يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال مبني على عود الضمير إلى الصوم، لكنّه خلاف الظاهر بل يرجع إلى القضاء المفهوم من قوله: «لا يقضى

عنها» فيختص التعليل بالمريض، إذ لا نعلم بعدم جعله على المسافر. نعم لو رجع الضمير إلى الصوم كان للاستدلال وجه لكن المرجح بعيد و على فرض الصحة فهو إشعار، لا يقاوم أمام الصحاح كما عرفت.

(١) ١، ٢، ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٦، ١١، ١٥.

(٢) ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣، ٦.

(٣) ٥ البقرة: ١٨٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٧

### [المسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر]

المسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح وكفر عن كل يوم بمدّ والأحوط مدّان ولا يجزى القضاء عن التكفير. نعم الأحوط الجمع بينهما، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المدّ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنّه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية. (١)

(١) هنا فروع:

١. إذا فاته شهر رمضان للمرض واستمر إلى رمضان آخر.

٢. إذا فاته شهر رمضان للسفر واستمر إلى رمضان آخر.

٣. إذا كان العذر ملفقاً منهما، كما إذا مرض في شهر رمضان وبرأ وكان العذر في التأخير سفره إلى رمضان آخر.

٤. عكس الصورة الثالثة: فاته شهر رمضان للسفر، وكان العذر في التأخير هو المرض إلى رمضان آخر.

و إليك البحث في كلّ واحد تلو الآخر.

أمّا الفرع الأول: أعني استمرار المرض من رمضان إلى رمضان آخر.

فهنا أقوال:

الأول: وهو المشهور سقوط القضاء وجوب الكفارة بمدّ. وعليه الشيخ في النهاية والمبسوط. «١»

(١) النهاية: ١٥٨؛ المبسوط: ١/ ٢٨٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٨

.....

فقال في الأول: فإن فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض إلى رمضان آخر ولم يصح بينهما صام الحاضر وتصدّق عن الأول عن كلّ يوم بمدّين من طعام.

وقد نقل هذا القول عن ابن الجنيد، و على بن بابويه في رسالته، و ابنه في المقنع، و ابن البراج، و ابن حمزة. «١» و على ذلك لا يغني القضاء عن الكفارة كما ذكره الماتن.

الثاني: وجوب القضاء دون الصدقة. ونقل عن ابن أبي عقيل، و أبي الصلاح وابن إدريس. ٢  
الثالث: الجمع بين القضاء والكفارة. وقد حكاه الشهيد عن ابن الجنيد في الدروس مع أن العلامة حكى عنه القول الأول، و على أيّ تقدير فقد جعله المصنّف أحوط الأقوال.

دليل القول الأول

إن مقتضى إطلاق الآية المباركة هو وجوب القضاء سواء استمر المرض أو لا، و لكن الروايات المتضاربة دلت على عدم وجوبه و بذلك يُخصّص إطلاقها، و قد قلنا في محلّه بأنّ الكتاب لا يخصّص إلّا بخبر متواتر أو متضافر، لا بخبر الواحد. و إليك بعض ما يدلّ عليه:

١. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر. قال: «يتصدّق عن الأول، و يصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر

(١) و ١ و ٢ المختلف: ٣/٥١٨٥١٧ و أمّا عبارة الشيخ في الخلاف فغير واضحة و لذلك لم ننسب إليه شيئاً.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٩

.....

صامهما جميعاً و يتصدّق عن الأول». (١)

٢. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأما أنا، فإنّي صمت و تصدّقت». (٢)

و الصحيحة تدل على استحباب الجمع بين القضاء و الصدقة بشهادة أنّه نسب الجمع إلى نفسه.

٣. صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قالوا: «... و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه و تصدّق عن الأول لكلّ يوم مدّ على مسكين و ليس عليه قضاؤه». (٣)

٤. رواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: «و إن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً». (٤)

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك، كرواية الصدوق في العلل و كتاب عيون الأخبار ٥ و ما رواه العياشي ٦، و الفقه الرضوي. ٧

و بذلك تبين أنّ الواجب عليه هو التكفير و إنّ الجمع بين القضاء و التكفير هو المستحب كما يعلم من فعل الإمام.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٤، ١.

(٣) ٤ الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٣.

(٤) ٥ و ٦ الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام صوم شهر رمضان، الحديث ٨، ١١.

(٥) ٧ لاحظ فقه الرضا: ٢٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٠

.....

و بهذه الروايات يخصص عموم الكتاب أو إطلاقه.

حجة القول الثاني

استدلّ للقول الثاني أي وجوب الصوم دون الكفارة برواية «أبي الصباح الكناني» حيث سأل السائل وقال:

عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل، ولما كان السؤال ذا صور مختلفة، لأنه لم يذكر أنه صحّ بينهما أو مرض، بل اكتفى بأنه عليه صوم رمضان، ولم يقض حتى أدركه رمضان آخر فعند ذلك ذكر الإمام صورته المختلفة بالنحو التالي:

١. عليه أن يصوم و أن يطعم كل يوم مسكيناً.
٢. فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلا الصيام إن صحّ.
٣. و إن تتابع المرض عليه فلم يصحّ، فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً.

هذه هي الفقرات الثلاث للحديث، فلندرس معانيها.

أما الأولى، فهي راجعة لمن لم يكن مريضاً أصلاً، أو كان و لكن برأ بين رمضانين و توانى و لم يقض، فوجب عليه القضاء و الكفارة. و أمّا الفقرة الثانية فبما أنها أوجبت القضاء فقط دون الكفارة، فلا يصحّ حملها لمن صحّ بين رمضانين، لاستلزامه جواز الاكتفاء بالقضاء، و هو خلاف المشهور كما سيأتى فى المسألة الرابعة عشرة، فلا بدّ أن تحمل على مورد البحث، و هو إذا صحّ فى نهاية السنة و بداية شهر رمضان القابل. و عليه يكون معنى قوله: «فليس عليه إلا الصيام إن صحّ» هو الصحّة عند شهر رمضان الثاني أو بعده لا بين السنة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١١

.....

و أمّا الفقرة الثالثة التى اكتفى فيها بالإطعام، فهي راجعة إلى استمرار المرض فى رمضان الثاني و بعده سنتين أو أكثر. و بذلك يعلم أنّ ما أجاب به المحقق الخوئى من حمل الفقرة الثانية على ما إذا مرض بعض أيام السنة لا جميعها، غير تام، لكونه مخالفاً للمجمع عليه، فإنّ من مرض بعض أيام السنة و لم يصم يجب عليه القضاء و الكفارة. و يمكن أن يجاب بأنّه خبر واحد لا- يقاوم بالمتصافر من الروايات التى قد عرفتها. أضف إلى ذلك أنه يحتمل تطرق التحريف إلى الرواية، فى نفس المضمون جاء فى رواية محمد بن مسلم «١»، و هو مطابق لما عليه المشهور من كفاية الفدية دون لزوم الإتيان بالقضاء.

حجة القول الثالث

احتجّ للقول الثالث بموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام، و ليصم هذا الذى أدرك، فإذا أظفر فليصم رمضان الذى كان عليه، فأنى كنت مريضاً فمرّ على ثلاث رمضان لم أصحّ فيهنّ ثم أدركت رمضان آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام، ثم عافانى الله تعالى و صُمتهنّ». «٢»

و لكن الرواية محمولة على الاستحباب بقريته عدم ورودها فيما مرّ من الروايات المتصافرة أوّلاً، و بشهادة رواية عبد الله بن سنان ثانياً حيث إنّ الإمام قال: «فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأما أنا فأنى صمت و تصدّقت». «٣»



- (١) الوسائل: ج ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.  
 (٢) ٢ و ٣ الوسائل: ج ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤، ٥.  
 الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

فالرواية دليل على أنّ الحكم العام هو التصدق، و أمّا الفرد الأفضل هو الجمع. و إلّا لم يخص الصوم لنفسه بعد كونه فريضة عامة. هذا كَلِّه حول الصورة الأولى، و قد عرفت أنّ الواجب هو التكفير و الجمع بينهما هو الأفضل. و أمّا مقدار الكفارة فهو المدّ كما اشتملت عليه النصوص. (١)  
 و أمّا المدّان، فليس له سند صالح سوى ما حكى من أنّ الوارد في حديث سماعه لفظه «مدّين»، و لكن الموجود في نسخة الوسائل و غيرها هو لفظه «مدّ» مفرداً.  
 الصورة الثانية

إذا كان العذر غير المرض كالسفر المستمر من رمضان إلى رمضان آخر، فالمرجع فيه هو الكتاب القاضى بوجوب القضاء فيمن أضر في سفر سواء كان مستمراً أو لا، و اختصاص النصوص بالمرض كما عرفت.  
 نعم، روى الصدوق في العلل و العيون عن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا عليه السلام قال: إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر و جب عليه الفداء للأول و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه و جب عليه القضاء و الفداء؟ قيل ... (٢)  
 و لكن الاحتجاج به غير صحيح، لأنّه خبر واحد لا يجوز تخصيص الكتاب به، أضف إلى ذلك أنّ في طريق الفقيه إلى الفضل بن شاذان راويين مهملين، و هما: عبد

- (١) لاحظ الوسائل: ج ٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ٩، ١٠، ١١.  
 (٢) الوسائل: ج ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.  
 الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٣

.....

الواحد بن عبدوس، و على بن محمد بن قتيبة النيشابورى، و هما مهملان.  
 نعم، طريق الشيخ في التهذيبيّن إلى الفضل صحيح.  
 و العمدة في ذلك أنّه خبر واحد لا يقاوم دلالة القرآن الكريم.  
 الصورة الثالثة

إذا كان سبب الفوت هو المرض و كان السبب الموجب للتأخير من لدن برئه إلى حلول رمضان آخر عذراً غيره كالسفر و نحوه، فالمرجع فيه أيضاً هو الكتاب، و النصوص مختصة بما إذا كان المانع من القضاء هو المرض، بخلاف المقام فإنّ المانع هو السفر دون المرض.

إلى هنا تبيّن أنّ الواجب في الصورة الأولى هو التكفير، و أمّا الصورة الثانية و الثالثة فالواجب هو القضاء، و أمّا التكفير فليس عليه دليل، لما عرفت من عدم ورود النص في هاتين الصورتين. و أمّا القضاء فهو نتيجة إطلاق الكتاب.

و الحاصل: أنه إذا كان سبب الفوت و التأخير هو السفر أو كان السبب للإفطار هو المرض و السبب للتأخير هو السفر، فالواجب هو القضاء و إن كَفَّرَ معه فهو أفضل.

الصورة الرابعة

لو افترضنا أن سبب الإفطار هو السفر، و السبب الموجب للتأخير هو المرض المستمر بين رمضانين، فهي أيضاً كالصورتين السابقتين يجب فيها القضاء دون الكفارة، لعدم ورود النص فيها و شمول إطلاق الآية بالنسبة إلى هذه الصورة في الحكم بالقضاء.

و ربما يقال بأن إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان يشمل هذه الصورة حيث قال: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليصدق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٤

.....

بمد لكل يوم، فأما أنا فإني صمت و تصدقت». (١)

فإن العذر يعم المرض و غيره بمقتضى الإطلاق، كما أن ظاهرها و لو بمعونه عدم التعرض لحصول البرء في البين استمرار المرض بين رمضانين. و مع الغض و التزل عن هذا الاستظهار فغايتها الإطلاق لصورتى استمرار المرض و عدمه، فيقيد بما دل على وجوب القضاء لدى عدم الاستمرار. فلا جرم تكون الصحيحة محمولة بعد التقييد على صورة الاستمرار.

يلاحظ عليه: أن المراد من العذر هو المرض الذي صار سبباً للفوت و التأخير، و الدليل عليه قوله بعده: «ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض»، فإن الجملة الاسمية دالة على الثبوت و الاستمرار، أى أدركه على النحو الذي أدرك الشهر الأول، مضافاً إلى رواية سماعه حيث إن الإمام يحكى مضمون ما ورد في هذا الحديث، و يقول: فإني كنت مريضاً فمَرَّ على ثلاث رمضانات لم أصح منهن ثم أدركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم بما مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله تعالى و صمتهن. (٢)

و الرواية صريحة في أن عذره عليه السلام جميع السنوات الثلاث، كان هو المرض، و يكون هذا كقريته على أن المراد من قوله في رواية عبد الله بن سنان: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر» هو المرض، على أنك عرفت أن المحكم في المقام هو إطلاق الآية، و خبر الواحد لا يصلح للتخصيص أو التقييد.

فالأقوى في جميع الصور الثلاث الأخيرة هو القضاء، و أمّا الكفارة فلا دليل عليه.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٥

### [المسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر]

المسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر و جب عليه الجمع بين الكفارة و القضاء بعد الشهر، و كذا إن فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة و لم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً و عازماً على الترك أو متسامحاً و اتفق العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع و أمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً، و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره. فتحصل مِمَّا ذكر في هذه المسألة و سابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط و هي

الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، وإما يوجب القضاء فقط و هي بقيّة الصور المذكورة فيها، وإما يوجب الجمع بينهما و هي الصور المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت. (١)

(١) الموضوع في هذه المسألة من لم يستمرّ به العذر، بل ارتفع أثناء السنة و لكنّه لم يأت بالقضاء. و محور البحث، هو وجوب كفارة تأخير القضاء و عدمه، لا القضاء و لا كفارة الإفطار بلا عذر فأنهما خارجان عن محط البحث و له أقسام ثلاثة:

١. إذا أفطر في شهر رمضان عصيانياً، و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر.

٢. إذا أفطر في شهر رمضان لعذر و ارتفع العذر في أثناء السنة و لم يأت به إلى رمضان آخر، عامداً أو متسامحاً و اتفق العذر عند الضيق.

٣. إذا أفطر في شهر رمضان لعذر عازماً على القضاء بعد ارتفاعه لكن اتفق العذر عند الضيق.

ظاهر كلام المصنّف و جوب الكفارة في الفرع الأول في عامّة صورته حتى و إن كان عازماً على القضاء لكن اتفق العذر عند الضيق، و التفصيل فيما إذا فاته الصوم لعذر بين ما إذا ترك القضاء عامداً أو متوانياً و اتفق العذر عند الضيق، و ما إذا كان عازماً

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٦

.....

لكن اتفق العذر عند الضيق. غير أنّ إقامة الدليل على الإطلاق في الأوّل (إذا فات صوم شهر رمضان لا لعذر) و على التفصيل في الثاني (إذا ترك لعذر) مشكل. و ليس فيما وقفت عليه من الروايات إشارة إلى التفصيل بين التارك عصيانياً و التارك لعذر. و على كلّ تقدير فقد ذهب ابن بابويه و ابنه إلى وجوبها مطلقاً بلا تفصيل بين التواني و غيره قال الصدوق: و متى صح بينهما، و لم يقض و جب القضاء و الصدقة. (١) و هو خيرة ابن أبي عقيل. (٢)

٢. عدم وجوبها مطلقاً، و هو خيرة ابن إدريس قال: و الذي اعتقده و أفتى به سقوط الكفارة عمّن أوجبها عليه، لأنّ الأصل براءة الذمّة من العبادات و التكاليف، و إخراج الأموال إلّا بالدليل الشرعي القاطع للأعداء. و القرآن و السنّة المتواترة خالية عن هذه الكفارة، و الإجماع غير منعقد على وجوبها، لأنّ أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها و لا يؤدونها في كتبهم مثل الفقيه سلار و السيد المرتضى و غيرهما، و لا يذهب إلى وجوب الكفارة في هذه المسألة إلّا الشيخان. (٣)

٣. ما اختاره الشيخان، و أبو الصلاح من التفصيل (٤) بين التواني، فيجب الجمع بين الكفارة و القضاء؛ و عدمه، فيجب القضاء فقط، و هو خيرة المصنّف.

و تدلّ على التفصيل روايات ثلاث:

١. محمد بن مسلم قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن كان برأ ثمّ تواني قبل أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه، و إن كان لم يزل مريضاً

(١) المقنع: ٦٤.

(٢) المختلف: ٣/ ٥٢٣.

(٣) السرائر: ١/ ٣٩٧.

(٤) المختلف: ٣/ ٥٢٣.

.....

حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين و ليس عليه قضاؤه». (١)  
قال العلامة: و تعليق الصدقة على التواني يشعر بالعلية، لأنه وصف صالح و قد قارن حكماً يحسن ترتبه عليه فكان علمه فيه ينتفى بانتفائه، و كما يدل بمضمونه على هذا الحكم، يدل بمنطوقه على إيجاب الصدقة. (٢)

٢. الحسين بن سعيد الأهوازي الثقة، عن القاسم بن محمد (الجوهري الذي كان واقفياً و لكن روى عنه ابن أبي عمير و صفوان) عن علي (بن أبي حمزة البطائني الواقفي) عن أبي بصير (الثقة)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحح فأنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام و هو مد لكل مسكين»، قال «و كذلك في كفارة اليمين و كفارة الظهر، مداً مداً، و إن صحح فيما بين الرمضانين فأنما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به و قد صحح فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان». (٣)

و قد عبر الإمام بالفدية، فيما إذا استمر عليه المرض و هي الواجبة الوحيدة، و بالتصدق فيما إذا صحح و لم يفض و يجب معه القضاء.  
٣. مرسله العياشي عن أبي بصير في حديث ... فإن لم يصحح حتى رمضان قابل فليصدق كما تصدق كل مكان يوم أفطر، مداً مداً.  
فإن صحح فيما بين الرمضانين فتواني أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإن عليه الصوم و الصدقة جميعاً، يقضى الصوم و يتصدق من أجل أنه ضيع ذلك

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢) المختلف: ٣ / ٥٢١.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

الصيام». (١)

فقد عبر في كلا الموردين بالتصدق خلافاً للحديث السابق.

و بذلك يظهر ضعف القول الأول حيث قال بوجوب الصدقة مطلقاً استناداً إلى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض ... قال: «... فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدق عن الأول». (٢) وجه الضعف أن المطلق يقيد، و العام يُخصص و الروايات السابقة صالحة للتقيد.  
كما ظهر ضعف القول الثاني، حيث طرح الروايات الدالة على وجوب الفدية بحكم أنها أخبار آحاد و أنه لم يذهب إلى وجوب الصدقة سوى الشيخين مع أنك قد عرفت أنه قد سبقهما الصدوقان و عاصرهما أبو الصلاح، على أن الأصل الذي اعتمد عليه غير صحيح لحجية قول الثقة.

و لكن يمكن أن يقال: إن التواني ليس بمعنى عدم العزم على القضاء، حتى يكون صحيح ابن مسلم و غيره دليلاً على التفصيل بل بمعنى عدم المبادرة إليه و هو ينطبق على العازم و غيره، و يدل على ذلك أنه لو كان بمعنى «عدم العزم على القضاء»، كان عليه أن يذكر في الشق الآخر المقابل، عدم التواني، مع أنه لم يذكره في الشق الآخر و إنما ذكر مكانه، قوله: «و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر» و هذا دليل على أن الميزان استمرار المرض من رمضان إلى آخر و عدمه، لا التواني بمعنى عدم العزم

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٩

.....

و خلافه.

و بذلك يعلم مفاد خبر أبي بصير، فإنّ المراد هو عدم المبادرة، و إليك نصه: «و إن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام.

و إن تهاون به و قد صحّ فعلية الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ.

فالشق الأول يهدف إلى ما إذا صح و بادر بالقضاء، فليس عليه التكفير، و كأنه قال: و إن صحّ بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام (فإن بادر و قضى فهو) و أمّا إذا لم يبادر مع كونه صحيحاً حتى غشيه العذر عند الضيق فعلية الجمع سواء كان عازماً أم لا. و كما يُعلم بذلك مفاد خبره الآخر المروي في تفسير العياشي.

و على ذلك فإن لم يبادر فعلية وراء القضاء كفارة التأخير مطلقاً، سواء كان التأخير مستنداً إلى العمد، أو التساهل أو العزم على القضاء لكن مرض في آخر الوقت.

و الحاصل أنّه إذا قورن «الشق الذي جاء فيه التواني» مع مقابله يعلم أنّ المراد منه عدم المبادرة بصورها الثلاث، لأنّ الموضوع في الشق المقابل، هو ما إذا صحّ و صام، و يكون المقابل، هو أنّه إذا صحّ و لم يصم سواء كان السبب، هو العمد، أو التساهل أو طروء المرض في آخر الوقت.

و بذلك اتضح أنّ ما ذكره صاحب المستند من أنّ معنى التواني، التكاثر، غير الصادق عرفاً على العزم على القضاء في السعة و طروء المانع «١». ليس بتام، و ذلك لما عرفت من أنّ معناه عدم المبادرة و إن لم يكن هناك تكاسل.

(١) مستند الشيعة: ١٠ / ٤٥٤

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٠

### [المسألة ١٥: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين يعني رمضان الثالث]

المسألة ١٥: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين يعني رمضان الثالث وجبت كفارة للأولى و كفارة أخرى للثانية و يجب عليه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثم برئ و إذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً و يقضى للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها أي رمضان الرابع و أمّا إذا أحرّ قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرّر الكفارة بتكرّرها بل تكفيه كفارة واحدة. (١)

(١) بقى هنا أمران:

أ: هل تتكرر الفدية إذا أحرّ قضاء شهر رمضان واحد أكثر من سنة واحدة؟ الظاهر لا، لحصول الامتثال بالمرّة و لم ينقل الخلاف إلّا من العلّامة في التذكرة.

ب: إذا استمرّ المرض أكثر من رمضان واحد هذا و هذا هو الذي ذكره الماتن و أنّه لا فرق في حكم الاستمرار بين رمضان الواحد و

الأكثر.

قال الشيخ: و حكم ما زاد على رمضانين، حكم رمضانين سواء، و هو قول ابن الجنيدي «١» و يدل عليه أمران:

١. ما ورد في موثقة سماعة حيث قال الإمام: «فإنني كنت مريضاً فمَرَّ عليّ ثلاثُ رمضانات لم اصحَّ فيهن ثم أدركت رمضان آخر فتصدقت بدل كلِّ يوم ممَّا مضى بمدَّ من طعام». «٢»

و ما ورد في خبر أبي بصير الذي نقله العياشي عنه في تفسيره حيث قال: «فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي استقبل و إلَّا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصحَّ حتى رمضان قابل فليصدِّق كما تصدِّق مكان كلِّ يوم أفطر، مدًّا». ٣

٢. الاستئناس ممَّا ورد فيمن استمرَّ مرضه إلى رمضان ثان فقط. ٤ لأنَّ الإمعان فيه

(١) المختلف: ٣/ ٥٢٢.

(٢) ٢ و ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ١١، ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢١

### [المسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]

المسألة ١٦: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كلِّ فقير مدًّا واحداً ليوم واحد. (١)

### [المسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير و كفارة الإفطار]

المسألة ١٧: لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير و كفارة الإفطار ففي الأولى إن كان له مال و أذن له السيد أعطى من ماله و إلَّا استغفر بدلاً عنها، و في كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيد، و إن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً، و إن عجز فلاستغفار. (٢)

يعطى ان الإفطار لعذر كالمرض و استمراره إلى رمضان آخر، سبب مستقل لسقوط القضاء، و وجوب الكفارة، و عندئذ لا فرق بين استمرار سنة أو أكثر

(١) لإطلاق الدليل في كفارة التأخير، و تقييده بستين مسكيناً في كفارة الإفطار، كما مرّ.

(٢) أمّا عدم وجوبها على المولى فلعدم كونها من النفقة، ثم إذا كان له مال و قلنا بأنه يملك و إن كان لا يتصرف في ماله إلَّا بإذن مولاه فيعطى إذا أذن، و إلَّا فينتقل إلى بدله أي الاستغفار.

و يحتمل عدم الحاجة إلى الإذن فيما إذا كان له مال لانصراف الأدلة عمّا إذا وجب عليه الإعطاء شرعاً. هذا كله حول كفارة التأخير.

و أمّا كفارة الإفطار فلو كان له مال و أذن السيد أو قلنا بعدم الحاجة إلى الإذن في الواجب التعيني فيقضى من ماله، و إلَّا فيختار صوم ستين يوماً لعدم استلزامه التصرف في ماله.

و إذا عجز عن صوم ستين يوماً، فهل ينتقل إلى صوم ثمانية عشر يوماً كالمظاهر

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٢

### [المسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً]

المسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً وإن كان لا دليل على حرمة. (١)

أو لا؟؛ يحتمل الوجه الثاني لاختصاص ما دلّ على وجوب ثمانية عشر يوماً لمن عجز عن صوم ستين يوماً، بمن تعين في حقه صوم تلك الأيام كالمظاهر، دون المخير بعينه وبين العتق والإطعام كما في المقام، وقد مرّ الكلام فيه فلاحظ. «١»

(١) وقد عرفت أنّ تأخير قضاء رمضان من سنة إلى سنة أخرى يوجب الفدية، وهل التأخير حرام يوجب التكفير، أو جائز والفدية لجبر ما فاتته من الصوم، وعدم جبره بالتعجيل؟

يظهر من المحقق وجوب المبادرة إلى القضاء قبل انقضاء السنة حيث استدلل على نفي القضاء مع استمرار العذر «باستيعاب وقتي الأداء والقضاء». «٢»

ويظهر ذلك من العلامة في مسألة استمرار المرض قال: وأمّا استيعاب وقت القضاء، فلأنّ وقته فيما بين الرمضانين إذ لا يجوز له التأخير عنه. «٣»

وقال الشهيد في الدروس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً ويستحب المبادرة. «٤»

و اختاره صاحب الحدائق ورتّب عليه: عدم مشروعية السفر المباح أو المستحب إذا ضاق الوقت وقد تمكن وأخلّ به. «٥»

ذهب صاحب المستند و تبعه المصنّف و أكثر المعلقين على العروة إلى جواز التأخير و عدم حرمة قائلاً بأنّه لا دليل على حرمة، و إنّ إيجاب الكفارة لترك القضاء في

(١) الجزء الأوّل من هذا الكتاب.

(٢) المعتبر: ٢ / ٦٩٩.

(٣) المختلف: ٣ / ٥١٨.

(٤) الدروس: ١ / ٢٨٧.

(٥) الحدائق: ١٣ / ٣٠٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٣

.....

هذا الوقت لا يدلّ على أنّه وقته. «١»

يلاحظ عليه: أنّ ارتكاز المتشعّرة في موارد تعلق الكفارة، هو خلاف ذلك و أنّه صدر من المكلف أمر مبغوض لا يكفره و لا يستره إلّا الفدية و الصدقة، كما هو الحال في كفارة الإفطار، و كفارة حنث اليمين و النذر، و بذلك يُصبح الإفتاء بالحلية أمراً غير سهل، و أمّا لسان الروايات فقد ورد فيها الألفاظ التالية:

١. التواني في صحبة ابن مسلم. «٢»

٢. التهاون في خبر أبي بصير. «٣»

٣. التضييع في خبري أبي بصير «٤» و فضل بن شاذان. «٥»

٤. الفدية في خبر أبي بصير. «٦»

٥. التصديق في صحيح ابن مسلم «٧» و زرارة. «٨»

٦. مضافاً إلى ما ورد في رواية الفضل بن شاذان، من تعليل عدم وجوب القضاء «من أنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه و وجب عليه الفداء، لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداءه و وجب عليه الفداء...» و معناه أن غيره يجب عليه الصوم في مجموع السنة إما أداءً أو قضاءً.

و الخدشة في دلالة بعض و سند آخر و إن كان ممكناً، و لكن المجموع مضافاً إلى ارتكاز المتشرع، و الشهرة بين العلماء كاف في إيجاب الاحتياط لو لم نقل بأن عدم الجواز هو الأقوى.

(١) مستند الشيعة: ١٠ / ٤٥٦.

- (٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ١، ٢.
- (٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ١، ٢.
- (٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ١، ٢.
- (٥) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ١، ٢.
- (٦) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ١، ٢.
- (٧) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ١، ٢.
- (٨) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٦، ١١، ٨، ١١، ١، ٢.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٢٢٤

### [المسألة ١٩: يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر]

المسألة ١٩: يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدًا أو أتى به و كان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل، و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و إن كان من جهة الترك عمدًا. نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء و أهمل و إلّا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً و لا فرق في الميت بين الأب و الأمّ على الأقوى، و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدّق به عنه و عدمه و إن كان الأحوط في الأوّل الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء و المراد بالوليّ هو الولد الأكبر و إن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل و إن كان حملًا. (١)

(١) هنا فروع:

١. يجب على الولي قضاء ما فات.
  ٢. اختصاص الوجوب بما إذا مات لعذر لا ما فاته عمدًا أو جهلاً بالحكم.
  ٣. يشترط في وجوب القضاء على الولي، تمكن الميت من القضاء و إهماله.
  ٤. لا فرق في الميت بين الأب و الأمّ.
  ٥. لا فرق بين ما ترك الميت مالاً، يُتصدق به عنه و عدمه.
  ٦. المراد من الولي، الولد الأكبر و إن كان طفلاً أو حملًا.
- الفرع الأوّل: وجوب القضاء على الولي المشهور عندنا هو وجوب القضاء عن الميت لا التصدّق عنه، قال الشيخ: فإن أقر قضاءه لغير عذر و لم يصم ثمّ مات فإنه يصام عندنا.



وقال الشافعي: يُطعم عنه ولا يصام عنه. وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

وقال أحمد وإسحاق: إن كان صومه نذراً فإنه يصوم عنه وليه، وإن لم يكن نذراً أطمع عنه وليه.

وقال أبو ثور: يصوم عنه نذراً كان أو غيره.

ثم استدل بحديث عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من مات و عليه صيام، صام عنه وليه». و روى سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إن أُمِّي ماتت و عليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أُمِّكَ دين أ كنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». «١»

وقال العلامة في المختلف: ذهب إلى وجوب القضاء الشيخان، و ابن بابويه و السيد المرتضى، و ابن الجنيدي، و ابن البراج، و ابن حمزة و ابن إدريس.

وقال ابن أبي عقيل: و قد روى عنهم عليهم السَّلام في بعض الأحاديث أن من مات، و عليه قضاء من شهر رمضان، صام عنه أقرب الناس إليه من أوليائه... و قد روى أنه من مات و عليه صوم من رمضان تصدَّق عنه من كلِّ يوم بمد من طعام، و بهذا تواترت الأخبار عنهم عليهم السَّلام. و القول الأول مطرح، لأنه شاذ. «٢»

و يدل على القول المشهور أخبار:

١. صحيح حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا إلَّا الرجال». «٣»

٢. و بهذا المضمون مرسله حماد بن عثمان. «٤»

٣. مرسله عبد الله بن بكير، عن أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في حديث «...»

(١) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، المسألة ٦٥.

(٢) المختلف: ٣ / ٥٢٨٥٢٧.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٦.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك و لم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه، لأنه قد صحَّ فلم يقض و وجب عليه. «١»

٤. و موثقه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته». «٢» إلى غير ذلك من الروايات التي تمرَّ عليك في الفروع الآتية.

احتج لابن أبي عقيل بروايتين:

١. صحيحة أبي مريم الأنصاري (عبد الغفار بن القاسم الثقفة) عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان

ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاء) و إن صحَّ ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمدٍّ، و إن لم يكن له مال صام عنه وليه». [على رواية الكليني و الصدوق] «٣» «و إن لم يكن له مال تصدَّق عنه وليه». [على رواية الشيخ في التهذيب]. «٤»

٢. ما رواه في الفقيه و قال: روى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني عليه السَّلام قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال: «يتصدق عنه أفضل». «٥»  
و قد تبَّه بهذه الرواية صاحب الحدائق. «٦» حيث لم ينقلها صاحب الوسائل في الباب المختص بالمسألة.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١١ و ٧.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١١ و ٧.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣، ١١ و ٧.

(٤) التهذيب: ٣١٧/٤ برقم ٩، باب «من أسلم في شهر رمضان».

(٥) الفقيه: ٢٣٦/٣، باب النذور و الكفارات.

(٦) الحدائق: ١٣/٣٢١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

أقول: إنَّ الرواية الأولى على كلتا النسختين، لا تدلُّ على مذهب ابن أبي عقيل، فإنَّه أوجب التصدَّق فقط و منصرفه إذا كان للميت مال، و أمَّا الرواية فعلى نسخة الكليني و الصدوق فالواجب هو التصدَّق أوَّلًا إذا كان له مال، و إلَّا فالصوم عنه ثانياً. و أين هو من القول بالتصدَّق فقط؟!

و أمَّا على ما رواه الشيخ فقد أوجب التصدَّق من مال الميت إذا كان له مال، و إلَّا فمن مال الولي، و هو غير مذهبه المقتصر على التصدَّق من مال الميت.

و ربما يقال: بأنَّ نسخة الشيخ لا تنافي المذهب المشهور من وجوب الصوم عنه، و ذلك لأنَّ إيجاب الصدقة من مال الميت من جهة التأخير و إلَّا فمن ماله، زيادة على القضاء، إذ لا دلالة في الرواية على نفي القضاء بوجه. «١»  
يلاحظ عليه بوجهين:

١. انَّ ظاهر المقابلة في الرواية بين الصورتين، أعنى:

... لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (القضاء).

... و إن صحَّ ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدَّق عنه ....

هو انَّ تمام الواجب في الصورة الثانية هو التصدَّق من ماله أو مال وليه فقط، و هو ينافي ما عليه المشهور من وجوب الصوم عنه.

٢. انَّ الكفارة التي أُشيرت إليها ليست إلَّا كفارة التأخير، و ليس في الرواية ما يشعر بالتأخير لو لم يكن ظاهراً أنَّه مات بين رمضانين، فليس لكفارة التأخير موضوع.

و ما ربما يقال من أنَّ وجوب الكفارة من جهة التواني، لأنَّه صحَّ و لم يقض اختياراً كما ترى، إذ ليست الصحة و ترك الصوم موضوعاً لوجوب الكفارة، بل يحتاج إلى

(١) مستند العروة الوثقى: ٢ / ٢٠٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٢٢٨

.....

ضم جزء ثالث، و هو بقاؤه حياً إلى رمضان آخر، و المفروض أنه توفي قبله.

ثم إن صاحب الجواهر رجح رواية الكليني و الصدوق على نسخة الشيخ لكونهما أضيفت منه «١» و ما ذكره و إن كان صحيحاً كبيراً، لكن المورد ليس من مصاديقها، لأنّ مورد القاعدة ما إذا كانت هناك رواية واحدة نقلت بصورتين مختلفتين فيرجح ما أثبتته الكليني أو الصدوق على ما نقله الشيخ، و أما المقام فقد شاركهما الشيخ في نقل الرواية الأولى، ثم اختص بنقل الثانية فليس المقام من موارد القاعدة.

و على كلّ تقدير فالرواية غير سالحة للاحتجاج، لتعارضها مع الروايات المتضاهرة أولاً، و موافقتها لمذهب العامة ثانياً، و عدم ثبوت النقل الصحيح ثالثاً.

و أما الرواية الثانية أعني: ما رواه الصدوق في الفقيه، فلا يصلح للاحتجاج لكونه خبر واحد في مقابل الروايات المتضاهرة على أنها موافقة للعامة كما عرفت.

الفرع الثاني: اختصاص الوجوب بما إذا فات لعذر

هل يختص الوجوب بما إذا فات لعذر، أو يعمّ ما ترك عمداً أيضاً؟ ذهب المحقق في جواب المسائل البغدادية التي طرحها جمال الدين حاتم المشغري، إلى الأول، و تبعه عميد الدين ابن أخت العلامة، و أيده الشهيد في الذكرى قائلًا: إن الروايات تحمل على الغالب من الترك و هو ما يكون الترك على هذا الوجه. «٢» و هو خيرة السيد صاحب المدارك، و الفاضل الخراساني في «الذخيرة» و صاحب الحدائق. «٣»

و يظهر من صاحب الجواهر، الميل إلى القول الثاني من دون أن يستدل بشيء، و

(١) الجواهر: ١٧ / ٣٩.

(٢) الذكرى.

(٣) الحدائق: ١٣ / ٣٢٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

ليس الدليل إلّا ذكر أسباب الفوت في بعض الروايات من المرض و السفر و الحيض «١»، و من المعلوم أنّ المورد لا يكون مخصصاً للحكم.

و الذي يمكن أن يقال: إنّ مورد الروايات في المسلم الذي لا يفوت منه الصلاة إلّا لعذر و النفوت عن عمد أو جهل لا يعذر، خلاف مقتضى حال المسلم، و على ذلك فمنصرف الروايات مع ملاحظة حال المسلم هو غير تينك الصورتين (الترك عمداً أو فساد الصلاة للجهل بالحكم الشرعي) فيكون المحكم في موردهما هو البراءة.

نعم الأحوط هو قضاء جميع ما فات.

الفرع الثالث: اشتراط وجوب القضاء باستقراره عليه و عدمه

هل يجب على الولي قضاء كل ما فات عن الميت سواء تمكن من القضاء أو لا؟

لا- شك أنه إذا كان السبب هو المرض يشترط فيه التمكّن من القضاء لصحيح محمد بن مسلم: «و لكن يقضى عن الذى يبرأ، ثم يموت قبل أن يقضى». (٢) و صحيح أبى بصير المشعريين بعدم شرعية القضاء. (٣)

و هل هو كذلك فى عامه الأسباب حتى السفر أو يختص بالمرض، و أما السفر فيقضى عنه مطلقاً و إن لم يتمكّن؟ فيه قولان:  
الأول: يقضى مطلقاً و هو خيرة الصدوق فى المقنع (٤)، و الشيخ فى التهذيب (٥) و ابن سعيد فى الجامع (٦)، و نسبة المحقق (٧) إلى روايته، و قال: و لا يقضى الولي إلّا ما تمكّن الميت

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢، ٤، ١١، ١٣، ١٦.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ١٢.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١ و ١٢.

(٤) المقنع: باب قضاء شهر رمضان، ص ٢٠١.

(٥) التهذيب: ٤ / ٢٤٩، ذيل حديث ٧٣٩.

(٦) الجامع للشرائع: ١٦٣.

(٧) المسالك: ٢ / ٣٦، قسم المتن.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

من قضائه و أهمله إلّا ما يفوت بالسفر فأنه يقضى و لو مات مسافراً على رواية.

الثانى: يقضى بشرط التمكّن من القضاء. و هو خيرة الشيخ فى النهاية، (١) و خيرة العلامة فى المختلف. (٢)

أقول: إنّ مقتضى القاعدة هو شرطية التمكّن من القضاء، و ذلك لما استظهرناه من الآية أنّ المكتوب على المريض و المسافر هو الصوم فى غير شهر رمضان فإذا مات فى السفر أو فى الحضر مع عدم التمكّن من القضاء فلم يفت منه شيء حتى يقضى عنه الولي.  
نعم لو دلّ الدليل على لزوم القضاء إذا مات فى السفر مع عدم التمكّن من القضاء، فلا بدّ من القول بأنّ إيجاب القضاء لأجل تدارك فوت مصلحة ملزمة كما هو الحال فى إيجاب قضاء الصلاة للنائم.

إنّما الكلام فى الأحاديث التى استدلت بها صاحب الحدائق على عدم الاشتراط، و إليك سردها:

١. صحيحة أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمّثت أو سافرت فماتت قبل خروج

شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أما الطمّث و المرض فلا، و أما السفر فنعم». (٣)

٢. موثقة محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمّثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج

رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أما الطمّث و المرض فلا و أما السفر فنعم». ٤

(١) النهاية: ١٥٧.

(٢) المختلف: ٣ / ٥٣٥.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٦.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

٣. ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يُقضَى عنه». (١)

٤. صحيحه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته». ٢

و لكن الاستدلال بهذه الأحاديث ضعيف إلّا الأخير، لأنّ الإمعان فيها يثبت أنّ مورد السؤال هو جواز القضاء و عدمه، فأجيب بالجواز لمن أراد أن يقضى عنه سواء أ كان ولياً أم لا، و أين هو من وجوب القضاء على الولي؟! و الباعث على السؤال هو ما قرع سمع الراوي من أنّه سبحانه لم يجعله عليه، فكيف يُقضَى عنه، كما ورد نظيره في مورد المريض في رواية أبي بصير. ٣

و هذا صار سبباً للسؤال عن شرعية القضاء. و أنّ هناك فرقاً بين المريض فلا يُقضَى عنه بل هو بدعة، و المسافر فيقضَى عنه. و قد ذكرنا أنّ إيجاب القضاء للمسافر لأجل تدارك فوت مصلحة ملزمة لا تتدارك إلّا بالقضاء.

نعم، موثقة أبي بصير ظاهرة في جوازه على الولي، بل وجوبه عليه حيث قال: «يقضيه أفضل أهل بيته». ٤

و لكنّه ليس ظاهراً في عدم التمكن من القضاء فإنّ قوله: «فأدركه الموت قبل أن يقضيه» يعمّ المتمكّن و غيره و ليس ظاهراً في الثاني. مضافاً إلى أنّ الحكم على خلاف القاعدة فإثباته بحديث واحد أمر مشكل، و حمله على ما يدلّ على الاستحباب أفضل من حمله على الوجوب.

- (١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥ و ١١.
- (٢) ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.
- (٣) ٤ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٢

.....

الفرع الرابع: في اختصاص الحكم بما فات عن الوالد و عدمه

ذهب الشيخ في «النهاية» (١) و «المبسوط» (٢) إلى عموم الحكم للرجل و المرأة، و تبعه ابن البراج في «المهذب» (٣)، و تردّد المحقق حيث قال: و هل يُقضَى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد. (٤) و اختاره العلامة في «المختلف». (٥)

و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالوالد، لأنّ إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج إلى دليل، و إنّما انعقد الإجماع على الوالد حيث يتحمّل ولده الأكبر ما فُتِط فيه من الصيام و يصير ذلك تكليفاً للولد، و ليس العموم مذهباً لأحد من أصحابنا و إنّما أوردته الشيخ إيراداً لا اعتقاداً. (٦)

ثمّ استدلّ بأنّ الغالب تساوى الذكور و الإناث في الأحكام الشرعية.

يلاحظ عليه أولاً: بأنّ سعة الحكم لا يختص بالشيخ بل هو مذهب جماعته كما عرفت.

و ثانياً: أنّ مورد القاعدة عبارة عمّا إذا اتخذ الرجل موضوعاً لحكم شرعي كما إذا قيل رجل شكّ بين الثلاث و الأربع، فحينئذ يحكم بسعة الجواب و عدم اختصاصه بالرجل؛ و أمّا إذا كان الرجل بنفسه موضوعاً لحكم متعلّق بشخص آخر، كما إذا قيل يجوز الاقتداء بالرجل الثقة، فإنّه لا وجه للتعدّي، و تعميم الحكم، و المقام من هذا

(١) النهاية و نكتها: ١ / ٤٠١.

(٢) المبسوط: ١ / ٢٨٦.

(٣) المهذب: ١ / ١٩٦.

(٤) المسالك: ٢ / ٦٥ قسم المتن.

(٥) المختلف: ٣ / ٥٣٦.

(٦) السرائر: ١ / ٣٩٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

القبيل، فإن مقتضى ظواهر النصوص ان الفوت من الرجل موضوع لوجوب القضاء على الولي فلا يمكن التعدى من هذا الموضوع إلى موضوع آخر، مضافاً إلى أن أكثر الروايات تشتمل على لفظ «الرجل» فلا وجه للتعدى عنه إلى المرأة.

نعم يمكن الاحتجاج في بادئ النظر على سعة الحكم بصحيحة و موثقة.

أمياً الأولى فهي صحيحة أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أما الطمث و المرض فلا، و أما السفر فنعم». «١»

و أما الموثقة فهي موثقة محمد بن مسلم ٢ التي هي بنفس مضمون الصحيحة.

و لكنك عرفت عدم صحة الاستدلال بهما في الفرع السابق على عدم شرطية التمكن، و منه يظهر عدم صحة التمسك بهما في هذا الفرع أيضاً أى عموم الحكم للمرأة، و ذلك لأن وجه السؤال هو شرعية القضاء و عدمه حيث إن المغروس في ذهن الراوى هو عدم وجوبه على المنوب عنه، لافتراض أنها ماتت قبل خروج شهر رمضان، فإذا لم يكن مكتوباً عليه فأولى أن لا يجوز القضاء عنها، فوفاه الجواب بالفرق بين المرض و الطمث و بين السفر، فلا يقضى في الأولين دون الثالث، و هذه هي مهمة الرواية و أما وجوبه على الولي إذا ماتت المرأة فليس مطروحاً في الرواية.

الفرع الخامس: لا فرق بين ترك الميت مالاً و عدمه

لا- فرق في وجوب القضاء عن الميت بين أن يترك مالاً يتصدق به أو لا، خلافاً للسيد المرتضى حيث اعتبر في وجوب القضاء على الولي أن لا يخلف الميت ما يتصدق

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

به عنه عن كل يوم بمد. «١» و قد عرفت أيضاً مذهب ابن أبي عقيل حيث ذهب إلى وجوب التصديق فقط دون القضاء.

و لكن المشهور هو وجوب القضاء مطلقاً سواء ترك الميت مالاً يتصدق به أو لا. و يدل على قول المشهور إطلاق الروايات من دون تقييد القضاء بعدم مال يتصدق عنه.

نعم يدل على قول المرتضى، رواية أبي مريم الأنصارى الماضية و قد جاء فيها:

«و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، و إن لم يكن له مال صام عنه وليه». (٢)

و الحديث ينطبق على نظر المرتضى تماماً.

يلاحظ عليه أولاً: أن تقييد الإطلاقات المتضافرة بالحديث الذي نقل على وجهين كما تقدم أمر مشكل، و قد عرفت أن الشيخ نقل

هذا المتن أيضاً كما نقل متناً آخر و هو: «و كان له مال، تصدق عنه مكان كل يوم بمد، و إن لم يكن له مال، تصدق عنه وليه».

و ثانياً: أن تقييد الإطلاقات بعدم مال للميت يستلزم حملها على الفرد النادر، إذ قلماً يتفق عدم مال للميت يتصدق به.

و لأجل ذلك ذهب المشهور إلى الأخذ بالإطلاقات دون تقييدها بهذه الرواية.

فإن قلت: إن الرواية على كلا النقلين اتفقت على وجوب التصدق، غير أنهما يختلفان في الشق الثاني، أعني: إذا لم يكن له مال، فعلى

النقل الأول يصوم الولي، و على النقل الثاني يتصدق الولي، و الاختلاف في الذيل لا يضر الاتفاق على الصدر، فعلى ذلك يجب أن

تقتيد الإطلاقات بالصدقة، بمعنى الالتزام بوجوب الأمرين معاً لعدم التنافي

(١) الانتصار: ٧١.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

بينهما من هذه الجهة، فيلتزم بوجوب القضاء عنه، و وجوب التصدق بماله عملاً بالإطلاقات و الرواية على كلتا النسختين.

قلت: إن حديث الإطلاق و التقييد إنما يجري فيما إذا كان المطلق على نحو «لا بشرط» و المقيد «بشرط شيء» كما في قولك: أعتق

رقبه و أعتق رقبه مؤمنه، و من الواضح أن الثاني يقدم على الأول لدلالته على ما لا يدل عليه الأول.

و أما إذا كانت النسبة بينهما بشكل آخر بأن يكون المقيد «بشرط لا» و المطلق «لا بشرط» كما في المقام، فإن رواية أبي مريم تدل

على أن الواجب عند من كان له مال، هو التصدق فقط لا غير على نحو ينفي القضاء، فكيف يمكن الجمع بينه و بين ما يوجب القضاء

و لو بنحو لا بشرط!؟

و لأجل ذلك ترك المشهور العمل بالرواية بكلا النقلين خصوصاً أنه تستشم منه موافقة العامة على ما عرفت من أقوالهم.

الفرع السادس: المراد من الولي هو الولد الأكبر

المشهور عند الأصحاب أن المراد من الولي هو الولد الأكبر.

أ: أكبر أولاده الذكور

و قد خصصه جماعة بأكبر الأولاد الذكور.

١. قال الشيخ: هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سن واحد و جب القضاء بالحصص، أو يقوم به بعض فيسقط عن الباقين، و

إن كانوا إناثاً لم يلزمهن القضاء و كان الواجب الفدية. (١)

(١) المبسوط: ٢٨٦ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

٢. وقال ابن حمزة: يلزم وليه القضاء عنه وجوباً، و الولي هو أكبر أولاده الذكور، فإن كان له جماعة أولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص، وإن خلف البنت وترك مالا فدت عنه بما ذكرنا. «١»
٣. قال ابن إدريس: وإنما إجماعنا منعقد على الوالد يتحليل ولده الأكبر ما فرط فيه من الصيام، و يصير ذلك تكليفاً لذلك، و كذلك ما يفوته من صلاة مرضته التي توفي فيها يجب على الولد الأكبر قضاء ذلك. «٢»
٤. وقال المحقق: و الولي هو أكبر أولاده الذكور، و لو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء، و لو كان له وليان أو أولياء متساوون تساوا في القضاء و فيه تردد، و لو تبرع بالقضاء بعض، سقط. «٣»
٥. و استقره العلامة في المختلف. «٤»
- ب: أكبر أولاده و إلا أكبر أوليائه
٦. قال المفيد: ... فإنه ينبغي للأكبر من ولده من الرجال أن يقضى عنه بقية الصيام، فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله و أولاهم به، و إن لم يكن له إلا من النساء. «٥»
- و قد فسر العلامة كلام المفيد و قال: و في هذا الكلام حكمان: الأول: أن الولاية لا تختص بالأولاد، الثاني: أن مع فقد الرجال يكون الولي هو الأكبر من النساء. «٦»
٧. و قال على بن بابويه: من مات و عليه صوم شهر رمضان، فعلى وليه أن يقضى

(١) الوسيلة: ١٥٠.

(٢) السرائر: ١ / ٣٩٩.

(٣) المسالك: ٢ / ٦٣ قسم المتن.

(٤) المختلف: ٣ / ٥٣٢.

(٥) المقنعة: ٣٥٣.

(٦) المختلف: ٣ / ٥٣٢٥٣١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٧

.....

عنه، فإن كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال، فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء. «١»

٨. و قال بمثله ولده الصدوق في المقنع. «٢»

و هؤلاء المشايخ الثلاثة، لا يُحصرون الولاية بالأولاد أولًا، و أنه مع فقد الرجال يكون الولي هو الأكبر من النساء.

ج: الولد الأكبر و إلا فالأولى من النساء

قال ابن البراج: على ولده الأكبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاته من ذلك و من الصلاة أيضاً، فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من

النساء. «٣»

و هو يتفق مع قول الشيخ المفيد في الحكم الثاني، دون الأول.

هذه ما وقفت عليها من الأقوال بعد الفحص عن مظانها، و قد استقر رأي المشايخ في الأعصار المتأخرة كالمصنّف و المعلقين عليها

على القول الأول و المهم في المقام هو دراسة الروايات التي تفسر الولي فنقول:

إنّ العناوين الواردة في الروايات عبارة عن:



١. روى حفص بن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... يقضى عنه أولى الناس بميراثه». قلت: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال». (٤)
٢. روى حماد بن عثمان مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ... من يقضى عنه؟ قال: «أولى الناس به»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلّا الرجال». ٥

(١) المختلف: ٣ / ٥٣٢.

(٢) المقنع: ٦٣.

(٣) المهذب: ١ / ١٩٥.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥ و ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٨

.....

٣. ما رواه محمد بن أبي عمير مرسلًا عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت و عليه صلاة أو صوم؟ قال: «يقضيه أولى الناس به». (١)

٤. روى أبو بصير في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال: «يقضيه أفضل أهل بيته». (٢)

٥. و في مكاتبه الصفار، وقع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر ولثيه، عشرة أيام ولاء» كما سيوافيك نصه. ٣

فالمهم من هذه العناوين ما يلي:

أ. أولى الناس بميراثه.

ب. أفضل أهل بيته.

و الكلام فيما هو المراد في «أولى الناس بالميراث» و قد فسّره في المستند بالأولوية على ترتيب الطبقات في الإرث، فمع الأب و الابن لا وليّ غيرهما، و مع فقدهما تنتقل الولاية إلى الطبقة الثانية، و هكذا إلّا النساء فلا تنتقل إليهنّ أبدًا. ٤ يلاحظ عليه: أنّ لازم ما ذكره من التفسير هو وجوب القضاء على الأولاد و الأبوين أولًا، و الإخوة و الأجداد ثانيًا، و الأعمام و الأخوال ثالثًا؛ و على المتقرّبين بالولاء، كولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء ضمان الإمام ثالثًا. و هذا ممّا لم يلتزم به أحد. و لا أظن أن يلتزم به قائله.

و الظاهر اختصاصه بالأولاد، و يدلّ عليه قوله في موثقة أبي بصير: «يقضيه أفضل أهل بيته»، و من المعلوم أنّ الوالد لا يعد من أهل بيت الولد بل الولد من أهل بيت

(١) الوسائل: ٥، الباب ١٢ من قضاء الصلوات، الحديث ٦.

(٢) ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١ و ٣.

(٣) ٤ مستند الشيعة: ١٠ / ٤٦٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٩

.....

الوالد. فإذا خرج الوالد، يخرج الطبقات المتأخرة من الأجداد والإخوة بطريق أولى. ويختص القضاء بالأولاد.

هذا من جانب، ومن جانب آخر دلت صحيحة حفص بن البختري «١» على خروج النساء. ومثله مرسله حماد بن عثمان. ٢  
فبفضل هذه الروايات ظهر أن المحكوم بالقضاء عبارة عن أولاده الذكور، وأما تقدم الأكبر على غيره، فلما في مكاتبه الصفار، قال:  
كتب إليه: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد  
الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر ولديه عشرة أيام ولأء إن شاء الله». ٣  
قال الصدوق: هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام.  
فتلخص بذلك أن المسألة وإن كانت من حيث الأقوال متشعبة ولسان الروايات غير واضح، ولكن يمكن من ضم بعض إلى بعض  
كشف الحقيقة، وحل المشكل يكمن في الإمعان في قوله: «يقضيه أفضل أهل بيته» حيث يخرج بذلك كل من يرث منه على ترتيب  
الطبقات إلا الأولاد والزوجة.

كما أن بفضل بعض الروايات خرجت الزوجة فانحصر الموضوع في الأولاد، وقد علمت أن المكاتبه تقدم الأكبر على غيره.  
وأما قوله: أولى الناس بميراثه، فلا يخلو من إجمال، وربما يفسر بالنحو التالي: المراد هو الأولى من جميع الناس بالميراث بقول مطلق  
وعلى نحو القضية الحقيقية أي من كل من يفرض في الوجود، سواء أكان موجوداً بالفعل أم معدوماً. وهذا ينحصر

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٠

### [المسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]

المسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه. (١)

### [المسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتركا وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر]

المسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتركا وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر كما أنه لو تبرّع أجنبي سقط عن الولي. (٢)

مصدقه في الولد الأكبر فإنه الأولى بميراث الميت من جميع البشر، حتى ممن هو في طبقته في الإرث كالأبوين، فإن لكل واحد منهما  
السدس، و كالبنت لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، و كسائر الأولاد الذكور لمكان اختصاص الأكبر بالحبوة، بناء على ما هو الصحيح من  
عدم احتسابها من الإرث، فهو الأوفر نصيباً من الكل ولأجله كان هو الأولى بالميراث من جميع الناس بتمام معنى الكلمة.  
يلاحظ عليه أولاً: أن التفسير المزبور مبني على أن المراد من الأولوية، هو الأكثرية و على ذلك يقدم أكبر أولاده الذكور على غيره  
لكن الوارد هو الأولى لا الأكثر.

ثانياً: أن الظاهر أن المراد هو أولى الناس بالميراث بالفعل، فلو كان هناك أولاد فهم أولى الناس به، وأما مع فقده فالأولى غيره، و  
على ذلك لا ينحصر الولي بأكثر الذكور بل يتعدى إلى من هو الأكثر فالأكثر و ما ذكره من التفسير لا يخلو من دقة عقلية، و الظاهر  
أن ما سلكناه في تفسير الولي أوضح مما بينه.

(١). وجهه واضح لما عرفت من تعلق الوجوب بأكثر أولاده الذكور.

(٢) هذا كما إذا كان له ولدان ولدا في ساعة واحدة من زوجتين، فيصدق على كل واحد أفضل أهل بيته، فيخاطب كل بالقضاء،

فَيْشبه أن يكون من قبيل الواجب الكفائي، فلو قام واحد بالجميع لسقط الوجوب عن الآخر. كما أنه لو تبرّع أجنبي سقط عنهما شأن كل واجب كفائي. الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤١

### [المسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت و أن يأتي به مباشرة]

المسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت و أن يأتي به مباشرة و إذا استأجر و لم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي. (١)

(١) هنا فرعان:

١. جواز الاستئجار مكان الإتيان به مباشرة.  
٢. عدم سقوطه عن الولي إذا لم يأت الأجير.  
أما الأول: لما تقدّم في الفرع السابق من أن خطاب الوليين بالقضاء آية أنه واجب كفائي، أضف إلى ذلك أن الغاية من الإيجاب هو تفرغ ذمة الميت من الدين و أولى الناس بميراثه أولى بأن يقضيه، و يتحمّل جهد القضاء، و المتبادر من مثله، هو عدم اعتبار المباشرة كما مرّ.

و يظهر ذلك ممّا رواه الشيخ في الخلاف عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إن أمي ماتت و عليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها؟»، قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». (١)

فإذا كان المقام من مقولة الدين فيسقط بفعل الولي، و الأجير و المتبرع. هذا كله على القول بصحة الإجارة في المقام و أما على القول ببطلانها فيه فالأمر في الإجارة مشكل نعم لو أتى به سقط عن الولي.

و أمّا التمسك في سقوطه بعمل الأجير، بعموم أدلته الإجارة بعد كون متعلقها في المقام عملاً مشروعاً سائغاً حسب الفرض. (٢) فهو كما ترى لما قلنا في محله: من أن أدلة المعاملات كلها، أدلة إمضائية لما بيد العرف و ليس في الشرع معاملة تأسيسية، شرعها الشارع و أمر بتنفيذها فإذا تجب ملاحظة ما بيد العقلاء، فهل عندهم عقد إجارة على

(١) الخلاف: ٢/ ٢٠٩، المسألة ٦٥، كتاب الصوم.

(٢) مستند العروة: ٢/ ٢١٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

عمل قربي، لا يترتب عليه الأثر إلّا إذا قام به الإنسان تقرباً إلى الله و طلباً لرضاه أو لا، الظاهر هو الثاني لأنهم بفطرتهم يرون التنافي بين أخذ الأجرة للعمل، و كونه مأثياً به الله سبحانه، و هذا كاف في انصراف الأدلة عن مورد العبادات. مثل قوله في حديث تحف العقول «أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع». (١)

و ما ذكر من المحاولات لأخذ الأجرة لو صحت، لا يكون سبباً لشمول أدلتها للمقام بعد وجود التنافي بين الإجارة و موردها. و أمّا النيابة في مورد الحجّ، فهو خارج عن التأجير للعبادات، لأنّ الحجّ عبادة يتوقف على الزاد و الراحة، فمن يريد الحجّ عن والده،

فعلية أن يبذلها ليتمكن المتبرع عن النيابة ولا يقاس عليه سائر العبادات و لذلك، صار الاستتجار عندنا للأُمور العبادية أمراً مشكلاً إلا إذا كان مماثلًا للنيابة في الحج، وقد أوضحنا حاله في محاضراتنا. (٢)

هذا و مما يقضى منه العجب ما ذكره المحقق النراقي قدس سرّه في المقام من عدم سقوطه عن الولي، بعد قيام المتبرع أو الأجير به قال: الحقّ عدم السقوط عن الولي بتبرع الغير و لا باستتجاره أو وصية الميت بالاستتجار للأصل.

فان قيل بفعل الغير تُبرأ ذمّة الميت و لا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولي عنه.

قلت: ما أرى مانعاً من قضاء متعدد من واحد، و لا ضمير في أن تشتغل ذمّة أحد بشيء يجوز لمائة أدائه عنه و لو بالتعاقب. (٣)

أقول: إن معنى ذلك اشتراط المباشرة في القضاء عن الميت، و قد عرفت أنّ

(١) الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

(٢) المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ٧٤٠، الوجه الثامن.

(٣) مستند الشيعة: ١٠ / ٤٦٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٣

### [المسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمّة الميت و عدمه]

المسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمّة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء و لو علم به إجمالاً و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ. (١)

### [المسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستتجار ما عليه من الصوم أو الصلاة]

المسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستتجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً و إلا وجب عليه. (٢)

المتبادر من أمثال المقام هو أداء ما على الميت و ليس على الميت إلا صوم واحد فيسقط بفعل واحد منهم فلا يبقى موضوع للآخر.

و أمّا الفرع الثاني، فلاشك الواجب هو تفرغ ذمّة الميت عن الصوم. و الاستتجار طريق إليه و المفروض أنّه لم يحصل، نعم لو كان الواجب عليه أحد الأمرين: الإتيان بالصوم مباشرة، أو الاستتجار، فيما أنّه قام بأحد الشقين من الواجب التخييري، سقط الوجوب، لكنّه خلاف الفرض.

(١) ربما يحتمل الاشتغال بجريان أصالة عدم إتيان الميت بالواجب.

يلاحظ عليه بما ذكرناه سابقاً من عدم جريانه إلا فيما إذا كان ظرف الوجوب أوسع من ظرف الفعل كصلاة الظهر عند دلوك الشمس، و أمّا إذا كانا متساويين، فالمتيقن هو عدم الإتيان بالنفي التام قبل دخول ظرف الواجب، و الموضوع للقضاء، هو عدم الإتيان بالمعنى الناقص و بعد دخول ظرفه و استصحاب الأول، لغاية إثبات الثاني من أوضح مصاديق الأصول المثبتة فلاحظ و قد بيناه في محاضراتنا الأصولية.

و الأولي: التمسك بأصل البراءة، للشك في الاشتغال، و منه يظهر الحال فيما إذا تردّد بين الأقلّ و الأ-كثر و معه لا- حاجة إلى استصحاب البراءة لكونه حاكماً عليه، لأنّ الأول يكفي فيه مجرّد الشكّ بخلاف الثاني فهو رهن لحاظ الحالة السابقة و جرّها، و الأقلّ مؤنّه يقدم على الأكثر.

(٢) قد عرفت أن الواجب هو تفرغ ذمّة الميت، فلو أوصى و أدى الأجير حصلت

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٤

### [المسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته]

المسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته و أمّا لو علم أنه كان عليه القضاء و شكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لو شكّ هو في حال حياته و أجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتّى مات فالظاهر وجوبه على الولي. (١)

الغاية المتوخّاة، فلم يبق موضوع للقضاء، نعم لو لم يؤدّ أو أدى غير صحيح فلا يسقط عن الولي، لأنّ وجوب القضاء على الولي حكم شرعي لا- يسقط بالإيضاء و ليس من الحقوق القابلة له، و سقوطه عن ذمّة الولي بعد قيام الأجير به، لأجل عدم الموضوع لا لكون الإيضاء مسقطاً للحكم الشرعي.

(١) هنا فروع ثلاثة:

١. يجب القضاء على الولي إذا علم اشتغال ذمّة الميت، أو قيام البيّنة عليه، أو أقرّ به الميت.

٢. إذا علم الولي بالاشتغال لكن بعد مرور زمان يحتمل قيام الأب بالواجب شكّ في بقاء اشتغال ذمّته، فهل يجب عليه الإتيان؟

٣. لو كانت ذمّته مشغولة و شكّ نفس الميت في الإتيان و لم يأت و مات يجب على الولي القضاء.

أمّا الفرع الأول: فلا إشكال في ثبوته بالأوليين و إنّما الإشكال في ثبوته بالإقرار، لأنه ليس إقراراً على نفسه إذ ليس له أثر بالإضافة إلى المقرّ بل إلى الغير أي الولد الأكبر، و من المعلوم أنّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، لا على غيرهم، و لا يقاس الإقرار بالصوم، بالإقرار بالدين فأنّه مستلزم حرمان الورثة، أولاً، و مؤثراً في نفسه ثانياً إذ بعد الإقرار يُطالب.

لكن للتأمل فيه مجال: و ذلك لأنّه إذا كان الموضوع ممّا لا يعلم إلّا من قبل

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٥

.....

المقرّ فلا- بدّ من قبوله لانسداد الطريق كما هو الحال في الإقرار بما في الأرحام، فإذا كان الإقرار واجباً يكون السماع مثله و إلّا يلزم اللغوية غالباً.

أمّا الفرع الثاني: أعنى: إذا علم الولي اشتغال ذمّته بالقضاء و لكن شكّ في إتيان الميت به حال حياته أو بقاء شغل ذمّته، و الفرق بين هذا الفرع و الفرع الآتي بعد اشتراكهما في العلم بالاشتغال و الشكّ في البقاء و تفرغ الذمّة، هو أنّه تارة يكون اليقين و الشكّ من الولي، من دون العلم بحال الميت و أنّه هل مات متيقناً بالاشتغال، أو بالبراءة، أو شاكاً و هذا هو الفرع الذي نحن فيه و أخرى يكون الشكّ من نفس الميت حال حياته فيشكّ في أنّه هل أتى ما كان عليه أو لا؟ و هذا هو الفرع الآتي، فإليك الكلام في الأول.

إذا علم الولي باشتغال ذمّة الوالد بالصوم و شكّ في إتيانه حال حياته، فقد استظهر المصنف عدم الوجوب عليه، و خالفه غالب المعلقين عليه فاستظهِروا خلافه و صحّة التمسك باستصحاب البقاء.

تبريزي، جعفر سبجاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٤٥

وجه عدم الوجوب، هو أنّ المرجع أصالة البراءة النافية لوجوب القضاء، و أمّا استصحاب بقاء الاشتغال فليس بحجة، و ذلك لأنه ليس بأقوى من قيام البيّنة على الميّت حيث لا تكون حجة في إثبات الدعوى عليه ما لم تقترن باليمين، فإنّ استصحاب بقاء الاشتغال نوع ادّعاء على الميّت فلا يكون كافياً في المقام.

قال المحقّق: و لا يستحلف المدّعى مع البيّنة إلّا أن تكون الشهادة على ميّت فيستخلف على بقاء الحقّ في ذمته استظهاراً. «١» و يدل عليه، خبر عبد الرحمن البصرى: «و إن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت عليه البيّنة، فعلى المدّعى، اليمين باللّه الذى لا إله إلّا هو، لقد مات فلان و أنّ

(١) الشرائع: ٨٥ / ٤

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٦

.....

حقه لعله، فإن حلف و إلّا فلا حقّ له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيّنة لا نعلم موضعها أو غير بيّنة قبل الموت». «١» و مكاتبه محمد بن الحسن الصفار، إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السّلام: هل تُقبل شهادة الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوّع عليه السّلام: «إذا أشهد معه آخر عدل، فعلى المدّعى اليمين». «٢» يلاحظ عليه: أنّ مورد الروايتين هو ما إذا أُقيمت الدعوى على الميّت، بحيث لو ثبتت لتضرّر الوراث، و أين هو من استصحاب الولى الذى لو صحّ لكان عليه القيام بالقضاء لا غير؟! و

الحاصل: أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب الذى تمّ أركانه عند الولى حيث أيقن و شكّ و أمر الشارع بعدم نقض يقينه بالشكّ فصار كالمتيقن «بأنّ الميت مات و عليه صيام» فيكون الاستصحاب منقحاً لموضوع الدليل الاجتهادى. و أمّا الفرع الثالث، أعنى: ما إذا كان الميت نفسه هو المتيقّن بالاشتغال و الشاكّ فى فراغ ذمته فقط، فاستظهر المصنّف وجوب القضاء على الولى و المفروض اختصاص الميت باليقين و الشكّ، لا الولى، و إلّا فلو كان هو أيضاً فى حال حياته، متيقناً و شاكاً، يدخل فى الفرع الأوّل.

و ذهب السيد الحكيم إلى عدم جريانه، لأنّ المدار فى الوجوب على الولى قيام الحجة عنده على فوات الواجب، لا قيامها عند الميت. يلاحظ عليه: أنّه إذا كان قيام الحجة عند الميت مبدأ لقيام الحجة على الولى، يكون داخلًا فى المدار المزبور، و ذلك لأنّ الميت بإجراء الاستصحاب فى حياته صار

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٧

### [المسألة ٢٦: فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان]

المسألة ٢٦: فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثانى و هو الأحوط. (١)

محكوماً بالقضاء و إنَّ عليه صياماً، فإذا مات يصدق عليه قوله: «في الرجل يموت و عليه صلاة و صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». و على ما ذكرنا يجب القضاء في جميع الصور بلا إشكال و الله العالم.

(١) قد اختار الثاني جماعةً.

قال المفيد في مقنعه: يجب على وليه أن يقضى عنه كلَّ صيام فرط فيه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان. (١)

قال الشيخ: و المريض إذا قد وجب عليه شهران متتابعان ثم مات، تصدق عن شهر و يقضى عنه وليه شهراً آخر. (٢) و تبعه ابن البراج. (٣)

و كلامه هذا يدلُّ على أنَّ الولي يتحمَّل كلَّ صوم واجب غير أنَّ تبديل أحد الشهرين بالتصدَّق لأجل الرواية الواردة فيه كما سيوافيك. (٤)

و قال ابن إدريس: الشهران إذا كانا نذرًا و فرط فيهما وجب على وليه و هو أكبر أولاده الذكور الصيام للشهرين. (٥) و استقر به العلامة في «المختلف». (٦)

و لكن الظاهر من الصدوق في «المقنع» هو الاختصاص بقضاء رمضان حيث خصَّه بالذكر و قال: و إذا مات رجل و عليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه. و نقله العلامة في المختلف عن العماني. (٧) و هذا هو الأقرب، و ذلك لأنَّ السؤال في أغلب

(١) المقنعة: ٣٥٣٣٥٣.

(٢) النهاية: ١٥٨.

(٣) المهذب: ١ / ١٩٦.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٥) السرائر: ١ / ٣٩٨.

(٦) المختلف: ٣ / ٥٣٩.

(٧) المقنعة: ٢٠١، المختلف: الطبعة الحجرية: ٢٤٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٨

.....

الروايات عمَّن مات و عليه قضاء شهر رمضان.

و هذا قرينة على أنَّ المركز في أذهان الرواة، هو لزوم الخروج عن قضاء شهر رمضان، دون غيره و لو كان الحكم عامًّا كان على الإمام الإشارة أو التصريح به مع كثرة الأسئلة.

و ثانياً لو قلنا به، لزم القول بلزوم قضاء كلِّ ما اشتغلت ذمته و لو بالانتقال من ذمته أبيه إلى ذمته، و هذا كما ترى حكم حرجي، لا يلزم به أحد.

استدلَّ القائل بالعموم بروايتين:

١. صحيحة حفص، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة فقال: «لا إلَّا الرجال». (١) و وجه الاستدلال هو إطلاق قول السائل «و عليه صلاة أو صيام» و عدم تقييده برمضان.

يلاحظ عليه: أنَّ جواب الإمام بأنَّه يقضيه أولى الناس بميراثه، يكشف عن واقع السؤال، و أنَّ حيثية السؤال كانت راجعة إلى تعيين من

يقضى، من دون نظر إلى سبب اشتغاله من رمضان أو نذر أو كفارة حتى يؤخذ بإطلاق السؤال و الجواب.

٢. خبر الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثاني». «٢»  
يلاحظ عليه أولاً: أن الحديث لا يثبت تمام المدعى، لأن مفاده جواز التصديق عن الشهر الأول، دون الشهر الثاني، و هو غير المدعى.  
و ثانياً: أن مرجع الضمير في «فعلية» غير معلوم و لا دليل في ظاهر الحديث أنه

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٩

### [المسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال]

المسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به و هي كما مرّ إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ و مع العجز عنه صيام ثلاثة أيام و أمّا إذا كان عن غيره بإجاره أو تبرّع فالأقوى جوازه و إن كان الأحوط الترك كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع و إن كان الأحوط الترك فيها أيضاً و أمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلّا مع التعيين بالنذر أو الإجاره أو نحوهما أو التضييق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور. (١)

يرجع إلى الولي و إن نقله صاحب الوسائل في ذلك الباب، و على القول به يمكن حمل الحديث على من استمرّ مرضه إلى شهر رمضان الثاني، ثمّ صحّ و لم يصم و مات، فيجب على الولي التصديق عن الأول، لعدم برئه و القضاء عن الثاني لبرئه و موته بعده. و يدلّ على ذلك قوله من علة، الظاهر في المرض. و ما ذكرناه و إن كان غير قطعي لكنّه أولى من حمله على ظاهره.  
(١) هنا فروع:

١. يجوز للصائم قضاء شهر رمضان، الإفطار قبل الزوال و لا يجوز بعده.

٢. ما هي كفارة إفطاره بعد الزوال؟

٣. إذا كان الصوم قضاءً عن غيره بإجاره أو تبرّع هل يجوز الإفطار مطلقاً؟

٤. يجوز الإفطار مطلقاً في سائر أقسام الصوم إلّا مع التعيين أو التضييق.

أمّا الفرع الأول: أي جواز الإفطار للصائم قضاء شهر رمضان قبل الزوال، فهو المشهور و لم ينقل خلاف ذلك إلّا من ابن أبي عقيل و أبي الصلاح.

قال الأول: فمن أصبح صائماً بقضاء كان عليه من شهر رمضان و قد نوى

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

الصوم من الليل، فأراد أن يفطر في بعض النهار، لم يكن له ذلك. «١»

و قال أبو الصلاح: إن أفطر يوماً عزم على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأزور، و إن كان بعد الزوال تعاضم وزره. «٢»



و على كل تقدير فقد تضافرت الروايات على جواز الإفطار قبل الزوال و عدمه بعده، منها:

١. صحیحة جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: في الذي يقضى شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنّه إلى الليل بالخيار». «٣»

٢. خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الذي يقضى شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس، و في التطوع ما بينه و بين أن تغيب الشمس». «٤»

و في السند زكريّا المؤمن الذي قال النجاشي في حقّه: حُكي عنه ما يدلّ على أنّه كان واقفاً، و كان مختلط الأمر في حديثه. «٥»

٣. موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سُئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان إلى أن قال: سُئل: فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء و ليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه». «٦» و قوله: «قد أساء» آية الحرمة

(١) لمختلف: ٣/ ٥٥٦.

(٢) الكافي: ١٨٤.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٤ و ١٠.

(٤) ٥ رجال النجاشي: ١/ ٣٩١ برقم ٤٥١.

(٥) ٦ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥١

.....

و يؤيد الحكم، الروايات التي تفصّل بين الفريضة و النافلة كرواية سماعة. «١» فتجوز في الثانية دون الأولى، فإنّ إطلاقها لو لم نقل منصرفها يعم قضاء شهر رمضان.

و أمّا موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تقضى شهر رمضان، فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال». «٢» فتحمل على الحرمة بقريته سائر الروايات.

و بذلك تعالج طائفتان من الروايات:

إحدهما: ما يظهر منه المنع مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده كصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضى رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان، فلا يفطر و يتم صومه». «٣»

يلاحظ عليه: أنّها محمولة على الاستحباب بقريته ما ورد من التفصيل الذي عرفته، على أنّه ورد مثل ذلك في الصوم المستحب أيضاً فما ظنك بمثل قضاء الصوم الواجب. «٤»

ثانيهما: ما يظهر منه الجواز مطلقاً، كخبر صالح بن عبد الله الخثعمي. «٥»

و أمّا الفرع الثاني: و هو ما هو كفارة الإفطار بعد الزوال، فقد استوفينا البحث عنه في السابق. «٦»

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٢.

(٣) ٣ و ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٤، ٥، ٣.

(٤) ٦ الفصل السادس. المسألة الأولى.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

و أمّا الفرع الثالث و هو اختصاص عدم الجواز بما إذا قضى عن نفسه، أو عمومه لمن يتبرّع عن الغير. فالتحقيق عدم شموله له لانصراف الأدلة عن المتبرّع و الأجير.

نعم ربّما يتصور عموم الحكم بالنسبة إليهما بل إلى سائر أقسام الصوم الواجب، و قد استدللّ على ذلك بروايتين:

١. إطلاق خبر سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال: «إنّ ذلك في الفريضة، و أمّا النافلة فله أن يفطر أيّ وقت شاء إلى غروب الشمس» «١» باعتبار أنّ المدار هو الفرض و النفل و ما يقوم به المتبرّع من الصوم، ليس نفلاً بل فرض، لكونه قضاء عن الميت، و منه يظهر حكم سائر أقسام الصوم الواجب.

يلاحظ عليه: أنّ محور السؤال و الجواب هو الصوم الفرض و النفل، و العمل بالنسبة إلى المنوب عنه و إن كان لا يخلو عن أحد و صفين، لكنّه بالنسبة إلى النائب لا- فرض و لا- نفل فلا يعمّ عمله و أمّا سائر أقسام الصوم الواجب فالظاهر دخوله تحت الفرض، لكن الرواية ضعيفة، و قد ورد محمد بن سنان في سند الشيخ و الكليني كليهما.

٢. خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل، متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس، فليس لك أن تفطر». ٢

يلاحظ عليه: أنّ الموضوع قضاء الفريضة و لا يصدق إلّا على ما إذا قضى عن نفسه و أمّا إذا قضى عن الغير فلا يوصف العمل بالفرض و النفل، كما لا يعم سائر أقسام الصوم الواجب الذي يأتي به الإنسان أداءً كالكفارة و النذر الموسع، لعدم كونه قضاءً.

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ٨ و ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٣

## [الفصل الرابع عشر في صوم الكفارة]

### إشارة

الفصل الرابع عشر في صوم الكفارة

[و هو أقسام]

### إشارة

و هو أقسام

[منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره]

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره و هي كفارة قتل العمد و كفارة من أفطر على محرّم في شهر رمضان فإنه تجب فيها الخصال الثلاث.

(١)

### [و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره و هي كفارة الظهر و كفارة قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق و كفارة الإفطار في قضاء رمضان فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت و كفارة اليمين و هي

الفرع الرابع: في الصوم المتعين بالنذر أو الإجارة، أو ضيق الوقت، لا يجوز الإفطار مطلقاً لكن عدم الجواز لأجل حرمة نكث النذر، و نقض العهد، حيث إنّ الإفطار مطلقاً، قبل الزوال و بعده موجب لفوت الواجب اختياراً، فلا يجوز لأجل هذا العنوان العارض له، لا للصوم بما هو هو.

(١) ذكر لصوم الكفارة أقساماً أربعة:

الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره.

الثاني: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره.

الثالث: ما يجب فيه الصوم مختيراً بينه و بين غيره.

الرابع: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره متخيراً بينه و بين غيره.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٤

عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام و كفارة صيد النعام و كفارة صيد البقر الوحشي و كفارة صيد الغزال فإنّ الأول تجب فيه بدنه و مع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً و الثاني يجب فيه ذبح بقرة و مع العجز عنها صوم تسعة أيام و الثالث يجب فيه شاة و مع العجز عنها صوم ثلاثة أيام و كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً و هي بدنه و بعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً و كفارة خدش المرأة و جهها في المصاب حتى أدمته

و حاصل الأقسام: ما يجب فيه الجمع و تسمى كفارة الجمع و ما يتعين فيه الصوم بعد العجز عن غيره فيكون واجباً تعيينياً، و ما يتخير بين الصوم و غيره فيكون واجباً تخييرياً، و ما يجمع بين الوصفين الترتيب أولاً ثمّ التخيير.

القسم الأول: ما تجب فيه كفارة الجمع

و تجب في موردين:

الأول: كفارة قتل العمد.

الثاني: كفارة من أفطر على محرّم في شهر رمضان.

أمّا الأول: فقال المحقق تحت عنوان: «ما يجب فيه الصوم مع غيره» و هو كفارة قتل العمد، فإنّ خصالها الثلاث تجب جميعاً. «١»

و قال في الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. «٢»

و يدلّ عليه صحيح ابن سنان و موثّق ابن بكير كلاهما عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ قال: «... فإن عفوا [أولياء المقتول] عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة، و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة»

إلى الله عز وجل». (٣)

(١) الشرائع: ١ / ١٥١.

(٢) الجواهر: ١٧ / ٦٣.

(٣) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩، من أبواب قصاص النفس، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٥

و نتفها رأسها فيه و كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفارة اليمين. (١)

و موثق سماعة على ما نقله العياشي في حديث ... «و لكن يقاد به، و الدية إن قبلت»، قلت: فله توبة؟ قال: نعم، يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً...». (١) نعم نقله الكليني بسند صحيح عن سماعة و لكنه لا يشتمل على هذه القطعة بل اختص العياشي بنقله.

و ظاهر النصوص هو وجوبه عند العفو، و قبول الدية لا مطلقاً حتى في صورة القصاص، فلاحظ.

و أما الثاني: أعني: كفارة من أفطر على حرام من شهر رمضان، فالمشهور أنه تجب فيها الخصال الثلاث، و قد مر الكلام فيه في الفصل السادس، أي ما تجب فيه الكفارة في المسألة الأولى، فلاحظ.

(١) القسم الثاني: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره

و هناك ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره: و هي تسعة موارد:

الأول: كفارة الظهار

إن الواجب عند الظهار، صوم شهرين، مع العجز عن العتق، يقول سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ\* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا...﴾. (٢)

(١) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩، من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

(٢) المجادلة: ٤٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

الثاني: كفارة قتل الخطأ

إن الواجب فيها، هو العتق أولاً، ثم الصوم مع العجز عنه، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ سُبْحَانَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.﴾ (١)

الثالث: كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان

إن الواجب على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال هو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام. و قد تقدّم في الفصل السادس، المسألة الأولى، فلاحظ.

الرابع: كفارة اليمين

إذا نقض يمينه، فكفّارته إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ و مع العجز صيام ثلاثة أيام، قال سبحانه: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) «٢». و ما ورد في بعض الروايات ممّا يخالف الآية لا يعتد به و إن صحّ سنده، فهو إمّا مؤوّل كما صنعه في الوسائل، أو مطروح. «٣»

الخامس: كفّارة صيد النعامة، و كفّارة صيد البقر الوحشى، و كفّارة صيد

(١) النساء: ٩٢.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٢ من أبواب كتاب الايلاء و الكفّارات، الحديث ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

#### الغزال

فالكلام يقع تارة فيما يجب ابتداءً، و أخرى فيما إذا عجز عنه.

أما الأول، فيجب في صيد النعامة، بدنه؛ و في البقر الوحشى، بقرة؛ و في الغزال شاء. و استدلوا على ذلك بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ) «١». فكفّارته ما أشار إليه بقوله: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)، و لعلّ (جزاء) مبتدأ و (مِثْلُ مَا قَتَلَ) خبره، أى جزاء ذلك الفعل، مثل ما قتل. و قد اختلف في هذه المماثلة أ هي في الخلقة، أو في القيمة؟ فالذى عليه معظم أهل العلم أنّ المماثلة معتبرة في الخلقة، ففي النعامة، بدنه؛ و في الحمار الوحشى، بقرة؛ و في الظبي و الأرنب، شاء. و هو قول ابن عباس و الحسن و مجاهد و السدى و عطاء و الضحاك.

قال إبراهيم النخعي: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ قِيَمَةً عَادِلَةً، ثُمَّ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مِنَ النَّعْمِ فَاعْتَبَرَ الْمَمَاتِلَةَ بِالْقِيَمَةِ. و الصحيح هو القول الأول. «٢»

و في صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قول الله عزّ و جلّ: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)، قال: «في النعامة بدنه، و في حمار وحش بقرة، و في الظبي شاء، و في البقرة بقرة». «٣»

و أما الثانى، أى ما هو الواجب بعد العجز عن الكفّارة الأولى؟ فظاهر عبارة المصنّف أنّه ينتقل إلى الصيام، بلا واسطة بينهما، و لكن النصوص و الفتاوى على خلافه و إنّ الصيام في الدرجة الثالثة، فقد جاءت الضابطة في صحيحه على بن جعفر، عن

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) مجمع البيان: ٢/٢٤٥، ط صيدا.

(٣) الوسائل: الجزء ١٠، الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٨

.....

أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام:

١. سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنه، فإن لم يجد فليتصدّق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية

عشر يوماً».

٢. قال سألته عن مُحرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: «عليه بقرة. فإن لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام».

٣. قال و سألته عن مُحرم أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: «عليه شاة، فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام». «١»

فتكون النتيجة كالتالي:

١. صيد النعامة بدنه فستون مسكيناً فصوم ثمانية عشر يوماً

٢. صيد البقر الوحشي بقرة فثلاثون مسكيناً فصوم تسعة أيام

٣. صيد الظبي شاة فعشرة مساكين فصوم ثلاثة أيام

و يظهر من صحيحة معاوية بن عمارة ان كل ما وجب فيه البدنة بحكم المماتلة في صيد الحرم يجب فيه عند العجز ما وجب في صيد النعامة من الإطعام فالصوم.

و كل ما وجب فيه البقرة بحكم المماتلة الذي يحكم به ذوا عدل كما في الآية المباركة يجب فيه عند العجز ما في صيد البقر الوحشي من الإطعام فالصوم.

و كل ما وجب فيه شاة، بحكم المماتلة، يجب فيه عند العجز، ما وجب في صيد الظبي من الإطعام فالصوم. «٢» و على ذلك يجب في صيد الثعلب و الأرنب الشاة عند العجز، إطعام عشرة مساكين، فصوم ثلاثة أيام. و التفصيل في محله.

(١) الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦، ٧ و ٨.

(٢) الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٩

.....

السادس: الإفاضة قبل الغروب من عرفات

يجب الوقوف في عرفات من الزوال إلى الغروب و إن كان الركن مسمى الوقوف، فلو أفاض إلى المشعر الحرام قبله، فالواجب فيه بدنه، و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً، و كانت قريش تفيض منها إلى المشعر قبل الغروب تفاخراً و تحقيراً للآخرين فنهى عنه: ففي صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله». «١»

هذا هو المشهور و لكن مقتضى الاحتياط أمر آخر، و التفصيل موكول إلى محله.

السابع، الثامن، و التاسع: كفارة الخدش و التفت و الشق

فقد ذكر المصنف ممّا يرجع إلى الأمور الثلاثة:

١. إذا خدشت المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته، ٢. أو نفت شعر رأسها فيه، ٣. أو شق الرجل ثوبه على زوجته و ولده فكفارتها، كفارة اليمين.

قد عرفت كفارة اليمين و هي: قال سبحانه: (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَانِكُمْ إِذْ حَلَفْتُمْ). «٢»

قال المحقق: و يجب على المرأة في ننف شعرها في المصاب، و خدش وجهها، و شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة

يمين. (٣)

(١) الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٣ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة، الحديث ٣. و لاحظ غيره من هذا الباب.

(٢) لمائدة: ٨٩.

(٣) الشرائع: ٣ / ٦٣١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

و قال يحيى بن سعيد: و لا يجوز للرجل شقّ ثوبه بموت ولده، فإن فعل فعليه التوبة و كفارة يمين. و في لطم المرأة خدّها حتى تدميه كفارة يمين، و في نتف المرأة شعرها كفارة يمين، و في لطم المرأة وجهها بلا إدماء التوبة. (١)

و المراد من النتف هو النزع و القلع، و أمّا الجزّ فهو القطع و القصّ بالمقّصّ. و يأتي حكمه في القسم الثالث فإنّ كفارته كفارة الإفطار في شهر رمضان استناداً إلى رواية خالد بن سدير كما سيوافيك.

و موضوع المسألة في جانب المرأة هو نتف الشعر، و خدش الوجه الذي لا ينفك غالباً عن الإدماء.

و موضوعها في جانب الرجل شقّ ثوبه في مصاب الولد و الزوجة و يجمعهما، انّ كفارة الجميع هو كفارة اليمين، و قد أفتى به المحقّق في الشرائع، و ادّعى صاحب الجواهر، عدم وجدان الخلاف و نقل عن الروضة و الانتصار الإجماع عليه.

و أمّا ابن إدريس فقد تردّد في أوّل الأمر في الشقّ (شقّ الوالد على ولده و الزوج على زوجته) و حمل الرواية على الندب، لكنّه تنازل عنه، لأجل وجود الإجماع من الأصحاب قال:

و لا يجوز للرجل أن يشقّ ثوبه في موت أحد من الأهل و القرابات، فإن فعل ذلك فقد روى أنّ عليه كفارة يمين، و الأولى أن يُحمل على الندب دون الفرض، لأنّ الأصل براءة الذمة، و هذه الرواية قليلة الورد في أبواب الزيادات عن رجل واحد، و قد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لا-توجب علماً و لا-عملاً، إلّا أنّ أصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم و فتاواهم، فصار الإجماع هو الحجّة على العمل بها و بهذا أفتى. (٢)

(١) الجامع للشرائع: ٤١٨.

(٢) السرائر: ٣ / ٧٨، كتاب الايمان.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦١

.....

و أمّا الفرع الآخر، أعنى: نتف الشعر و خدش الوجه، فذكر الثاني منهما فقط و أفتى به «قال: إذا خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين». (١)

و الظاهر من قوله في الفرع: «إنّ أصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم» كونه أمراً مشهوراً بين الأصحاب.

و الظاهر أنّ معتمد الجميع، هو رواية خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:

١. عن رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على أمّه، أو على أخيه، أو على قريب له؟ فقال: «لا-بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون».

٢. ولا يشقُّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته.
٣. وتشقُّ المرأة على زوجها.
٤. وإذا شقَّ زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفَّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا، أو يتوبا من ذلك.
٥. فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزَّت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.
٦. وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين. «٢»
- و يدلّ على ما ذكره المصنّف ما في الفقرة الرابعة و السادسة و حاصله: انّ في الجميع كفارة اليمين إلّا الجزّ ففيه كفارة شهر رمضان.

(١) السرائر: ٣/ ٧٨، كتاب الايمان.

(٢) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٣١ من أبواب الكفّارات، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٢

### [ و منها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه و بين غيره ]

و منها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه و بين غيره و هي كفّارة الإفطار في شهر رمضان و كفّارة الاعتكاف و كفّارة النذر و العهد و كفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب فإنّ كلّ هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى و كفّارة حلق الرأس في الإحرام و هي دم شاه أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدان. (١)

(١) القسم الثالث: ما يجب فيه الصوم مخيراً

و هو خمسة مواضع:

الأول: كفّارة الإفطار في شهر رمضان

قد مضى الكلام فيه في الفصل السادس، المسألة الأولى فراجع.

الثاني: كفّارة فساد الاعتكاف بالجماع

قال المصنّف في كتاب الاعتكاف: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً و جبت الكفّارة، و كفّارته ككفّارة شهر رمضان على

الأقوى، و إن كان الأحوط كونها مرتبة ككفّارة الظهر. «١»

و قد ذكروا أنّه تحرم على المعتكف مباشرة النساء جماعاً و لمساً و تقبيلاً بشهوة في الأخيرين استناداً إلى قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ

أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) «٢»، و ربما خصّوا التحريم بالجماع دونهما، و الظاهر عدم الخلاف في فساد الاعتكاف بالجماع، و هل

هذه الكفّارة مخيرة أو مرتبة؟ ظاهر كلام ابن بابويه أنّها مرتبة، لأنّه جعلها

(١) العروة الوثقى: فصل في أحكام الاعتكاف، المسألة ٩.

(٢) البقرة: ١٨٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٣

.....



كالظهار. وقال الشيخان والسيد المرتضى و أتباعهم أنها كفارة إفتار نهار رمضان ونقل الشيخ في المبسوط خلافاً بين علمائنا في التخيير والترتيب.

احتج ابن بابويه بحديث زرارة، و احتج الشيخان برواية سماعه، و الأولى أصحّ طريقاً، و الثانية أوضح عند الأصحاب. «١»  
أقول: يدلّ على القول الأوّل روايتان:

١. روى الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر». و رواه الكليني و الشيخ عن ابن محبوب. «٢»

٢. روى الكليني بسند صحيح عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر». ٣

و يدلّ على القول الثاني روايتان:

٣. روى الصدوق عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان». و رواه الكليني و الشيخ أيضاً. ٤

٤. و روى أيضاً عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن معتكف واقع

(١) المختلف: ٣/ ٥٩٥.

(٢) ٢ و ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١، ٦ و ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٤

.....

أهله؟ قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. عتق رقبته، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». «١»  
إنّ قول العلّامة: الأولى أصحّ طريقاً، و الثانية أوضح عند الأصحاب، يبعثنا إلى دراسة سند الروايات فنقول:

أمّا سند الصدوق إلى الحسن بن محبوب، ففي طريقه إليه محمد بن موسى المتوكل الذي ذكره الطوسي في من لم يرو عنهم عليهم السّلام، و روى عن عبد الله بن جعفر و أكثر الصدوق الرواية عنه و ذكره في طريقه إلى الكتب في ٤٨ مورداً و ادّعى ابن طاوس الاتفاق على وثاقته، فالرواية صالحة للاحتجاج خصوصاً إذا ضُمَّت إلى صحيحه أبي ولّاد.

هذا حال الطائفة الأولى و أمّا الطائفة الثانية، أمّا الرواية الأولى، فقد رواها الصدوق عن عبد الله بن المغيرة و سنده إليه صحيح في الفقيه؛ و أمّا الرواية الثانية، فقد رواها الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال، ففي طريقه إليه في التهذيب علي بن محمد بن الزبير الذي قال في حقّه النجاشي: «كان علواً في الوقت» و فسره السيد الداماد بأنّه كان في غاية الفضل و العلم و الوثاقة و الجلالة في وقته. و فسره صاحب قاموس الرجال بأنّ سنده كان سنداً عالياً، حيث روى عن علي بن الحسن بن فضال الذي هو شيخ العياشي فلا دلالة على وثاقته و له أكثر من ٦٧ رواية، و الذي يسهّل الخطب هو احتمال وحدة الروايتين لبعده سؤال سماعه عن مسألة واحدة مرّتين.

و الطائفتان صالحتان للاحتجاج و إن كانت الطائفة الأولى أصحّ سنداً، فهل المورد من موارد الجمع الدلاليّ؟ أو من موارد الرجوع إلى المرجحات؟ ربما يحتمل الأوّل، فتارة يحمل ما دلّ على رعاية الترتيب على الاستحباب، و أخرى بمنع صراحة

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٥

.....

رواية سماعه في التخيير بل هي ظاهرة فيه، فترفع اليد عن الظهور بما ورد في الصحيحتين صريحاً من أن كفارته كفارة الظهر. ولا يخفى بعد الجمعين خصوصاً الثاني، لأن الغاية من التمثيل، هو إفهام ذات الكفارة و وصفها، ولا معنى لأن تكون الطائفة الثانية أوضح من الأولى.

والظاهر أن المرجع هو الرجوع إلى المرجحات و هي في المقام جهة الصدور؛ فإن الأولى، أكثر موافقة للعامه. قال ابن قدامة: و اختلف موجبو الكفارة فيها، فقال القاضي: يجب كفارة الظهر. و هو قول الحسن و الزهري و ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه روى عن الزهري أنه قال: من أصاب في اعتكافه فهو كهينه المظاهر؛ و حكى عن أبي بكر (الخلال) أن عليه كفارة يمين، و لم أر ذلك عن أبي بكر في كتاب «الشافى» فلعلى أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفساد، الإخلال بالنذر فوجبت لمخالفة نذره و هي كفارة يمين. «١»

و هذا يعرب عن وجود قول واحد فيهم، و هو كون كفارته، كفارة الظهر، فالقول بالتخيير أقوى و الترتيب أحوط.

الثالث: كفارة حنث النذر

تقدم الكلام فيه في الفصل السادس المسألة الأولى، قال المصنف: الثالث: صوم النذر المعين و كفارته، كفارة إفتار شهر رمضان، و قد مر أن الحق، أن كفارته، كفارة يمين فلاحظ.

(١) المغنى: ٣/ ١٧٨، كتاب الاعتكاف.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٦

.....

الرابع: كفارة حنث العهد

يجب في حنث العهد، الخصال الثلاث تخييراً.

قال ابن زهرة: و أما صوم النذر و العهد فعلى حسبهما إلى أن قال: فإن أفطر فيما تعين و لا مثل له مختاراً، فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء و الكفارة. «١»

قال يحيى بن سعيد: فإن قال: على عهد الله أو ميثاقه أو عاهدت الله ان أفعل كذا من طاعة أو ترك قبيح أو مكروه، كان نذراً، فإن أخل بما نذره عمداً مع تمكنه منه فإن كان له وقت معين فخرج، فعليه مثل كفارة إفتار شهر رمضان. «٢»

و قال المحقق: و المخيرة: كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان إلى أن قال: و كذا كفارة الحنث في العهد.

و قال في الجواهر بعد قول المحقق: سواء كان متعلقه الصوم أو غيره على المشهور. «٣»

و يدل عليه: ما رواه الشيخ، عن محمد بن أحمد بن يحيى (صاحب نواذر الحكمة)، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركى البوفكى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم

يف بعهده؟ قال: «يعتق رقبة أو يتصدق، بصدقه، أو يصوم شهرين متتابعين». «٤» و قريب منه خبر أبى بصير. ٥

و في السند «محمد بن أحمد الكوكبى، أو العلوى» و لم يرو في حقه توثيق، و له روايتان في التهذيب، إلما أنه من رجال نواذر الحكمة، و ممن لم يستثنه ابن الوليد أستاذ

(١) الغنية: ٢ / ١٤٣١٤٢ كتاب الصيام.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٢٣.

(٣) الجواهر: ٣٣ / ١٧٤.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢٤ من أبواب الكفارات، الحديث ١، ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٧

.....

الصدوق.

و أما العمركى، فهو العمركى بن على، قال النجاشى: أبو محمد البوفكى، شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا. ولعله أيضاً يورث وثاقه الكوكبى، لأنه الناقل عنه، فإذا الرواية تصلح للاحتجاج.

و أميا الثانى، ففى سنده حفص بن عمر بِياع السابرى، له رواية فى التهذيب، و فى الاستبصار: حفص بن عمر، فهو خبر غير صالح للاحتجاج.

و يدل على المطلوب صحيح أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى جعفر الثانى عليه السلام فى رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً فلتما رجع، عاد إلى المحرم؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «يعتق، أو يصوم، أو يتصدق على ستين مسكيناً، و ما ترك من الأمر أعظم، و يستغفر الله و يتوب إليه».

و المجموع من حيث المجموع صالح للإفتاء بما ذكر، و على المختار فى كفارة النذر، تختلف كفارته عن العهد.

الخامس: كفارة جز المرأة شعرها

قال المحقق: و فى جز المرأة شعرها فى المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، و قيل: مثل كفارة الظهار. و الأول مروى، و قيل تأثم و لا كفارة، استضعافاً للرواية و تمسكاً بالأصل. «١»

و قال يحيى بن سعيد: و فى جز المرأة شعرها فى المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. «٢»

(١) الجامع للشرائع: ٣ / ٦٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٤١٨.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

و قال ابن إدريس: و لا يجوز للمرأة أن تلمم وجهها فى مصاب، و لا تخدشه و لا تجز شعرها فإن جزته فإن عليها كفارة قتل الخطأ، و قد قدمنا شرحها على ما رواه أصحابنا، «١» و إلى هذا القول أشار المحقق بقوله: «و قيل مثل كفارة الظهار».

و الدليل عليه هو رواية خالد بن سدير، و قد عرفت حالها.

السادس: كفارة حلق الرأس

يجب فى حلق الرأس فى الإحرام: دم شاه، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان.

و الأصل فى ذلك قوله سبحانه: (وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلُّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. (٢)

المعنى أى لا تحلوا من الإحرام حتى يبلغ الهدى محله، و ينحر أو يذبح، فمن مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة، أو أمر آخر أبيض له الحلق بشرط الفدية. و الفدية في الآية عبارة عن أحد أمور ثلاثة:

١. الصيام.

٢. الصدقة.

٣. النُّسك.

و قد حدّد الصيام في رواية أئمة أهل البيت عليهم السّلام بثلاثة أيام، و الصدقة على ستّة

(١) السرائر: ٣ / ٧٨.

(٢) البقرة: ١٩٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٩

### [ و منها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه و بين غيره ]

و منها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه و بين غيره و هى كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه فإنها بدنة أو بقره و مع العجز فشاء أو صيام ثلاثة أيام. (١)

مساكين لكل مسكين مدان، كما فسر النُّسك بالشاء، و هو مخير فيها.

ففى صحيحة حريز، عن أبى عبد الله عليه السّلام: مرّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم على كعب بن عجرة الأنصارى و القمّل يتناثر من رأسه، و هو محرم فقال: «أ تؤذيك هوامك؟» فقال: نعم، فنزلت الآية، فأمره رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستّة مساكين لكل مسكين مدان، و النُّسك (الوارد فى الآية) شاء.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «و كلّ شىء فى القرآن فصاحبه بالخيار يختار ما شاء...». (١)

(١) القسم الرابع: ما فيه الترتيب ثمّ التخيير

و هذا القسم ما يجب فيه الصوم لكن مرتباً على غيره، فإذا وصلت النوبة إليه، يتخير بينه و بين غيره؛ و هذا كما إذا وطأ الإنسان أمته التى أحرمت بإذنه، فكفّارته بدنة، أو بقره، و مع العجز فشاء أو صيام ثلاثة أيام. و التفصيل فى محله.

و لا يخفى أنّ المصنّف طرح هذه الأقسام الأربعة على بساط البحث لمناسبة خاصة، و هى أنّ الصوم لأجل الكفّارة على أقسام، و لكن اللاتق هو عقد كتاب خاص باسم الكفّارات و طرحها فيها كما فعل المحقق و غيره.

فإنّ هذه البحوث الجانبية لا تسمن و لا تغنى من جوع، و الإسهاب فيها يوجب الخروج عن موضوع البحث، و الأولى طرح كلّ مسألة فى بابها الخاص بها.

(١) الوسائل: الجزء ٩، الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٠

## [مسائل في صوم الكفارة]

## [المسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير]

المسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير و يكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني، و كذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات و إن كان في وجوبه فيها تأمل و إشكال. (١)

(١) في المسألة فروع أربعة:

١. وجوب التتابع في صوم شهرين من غير فرق بين كفارة الترتيب (كالظهار)، أو التخيير ككفارة الإفطار في شهر رمضان، أو كفارة الجمع كالقتل العمدي.
  ٢. يتحقق التتابع، بصيام شهر، و يوم من شهر آخر.
  ٣. هل يجب التتابع في الثمانية عشر إذا كانت بدل صيام شهرين.
  ٤. هل يجب التتابع في سائر الكفارات، ككفارة اليمين أو كفارة النذر و الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الظهر.
- و إليك الكلام فيها واحداً بعد آخر:
١. وجوب التتابع في صوم شهرين

إذا وجب صيام شهرين، يجب فيه التتابع فكأن هناك ملازمة بين التتابع و وجوب شهرين.

قال الشيخ: قال به جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى فقال: إن شاء تابع و إن شاء فرق. «١» سواء كانت مرتبة ككفارة الظهار لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ «٢» و كفارة القتل خطأ لقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ «٣»، أو مخيرة كما في الإفطار في شهر رمضان، و قد

(١) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، ١٨٨، برقم ٣٥١.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) النساء: ٩٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧١

.....

مرّ الكلام فيها في المسألة الأولى من الفصل السادس، أو كفارة الجمع كما في القتل العمدي حيث جاء في صحيحة ابن سنان: أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين. «١»

٢. ما هو المحقق للتتابع؟

ظاهر النصوص، و وجوب التتابع في مجموع الشهرين، غير أن الدليل الحاكم على هذا الظاهر، هو كفاية صيام شهر و يوم من شهر آخر، و هو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه» «٢» و الحديث من أظهر مصاديق الحكومة.

نعم يقع الكلام في جواز الإفطار بعد صيام شهر و يوم، عمداً و عدمه و إن كان يكفي وضعاً قال العلامة: و هل يكون مأثوماً؟ قولان: قال ابن الجنيد: لا يكون مأثوماً، و هو ظاهر كلام ابن أبي عقيل و ظاهر كلام الشيخ. و قال المفيد: يكون مخطئاً، و كذا قال السيد المرتضى، و هو يشعر بالإثم، و صرح أبو الصلاح و ابن إدريس بالإثم. و الأقرب الأول. (٣)

و وجهه واضح لأن الواجب هو التابع، فأما أن يحصل بما ذكر فقد أتى بالمأمور

(١) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٩، و لاحظ حديث سماعة بن مهران، برقم ٥.

(٣) المختلف: ٣ / ٥٦١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

به فلا- معنى للعقاب معه، و إن لم يحصل، لا يجوز له البناء على ما سبق و هو خلاف الصحيح. و يأتي الكلام فيه في المسألة السابعة فانتظر.

٣. وجوب التابع في الثمانية عشر و عدمه

تحقيق المقام: إن الكلام في لزوم التابع في صوم ثمانية عشر يوماً، إنما هو فيما إذا كان المبدل عنه هو صيام شهرين كما يعرب عنه قول المصنف: «يجب التابع في الثمانية عشر بدل الشهرين» فخرج ما يجب فيه صوم ثمانية عشر يوماً، لكن لا عوضاً عن الصوم فضلاً عن صيام شهرين بل عوضاً من إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة صيد النعامة إذ ليس في كفارته أي أثر من الصيام فضلاً عن الشهرين فإن الواجب فيه حسب الترتيب: هو البدنة، فإطعام ستين مسكيناً، فصوم ثمانية عشر يوماً، فيختص الكلام بالموارد التي جاء فيها، صوم الشهرين في جانب المبدل، و ليس هو إلا الموارد التالية:

١. كفارة الظهار، فيجب بالترتيب: العتق، فصيام شهرين، فإطعام ستين مسكيناً.

٢. كفارة الإفطار في شهر رمضان، فتجب الخصال الثلاثة بالتخيير.

٣. كفارة الجمع في القتل عمداً، فتجب فيه وراء الدية الخصال الثلاث جميعاً.

٤. كفارة القتل خطأ، فيجب فيه أمران بالترتيب: العتق، فصيام شهرين، الآية المباركة.

فلو قلنا بوجود صوم ثمانية عشر يوماً في هذه الموارد عند العجز عن المبدل، فليست هي بدلاً عن صوم شهرين إلا في الأخير دون الثلاثة الأولى، إذ هي في الأولى

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

بدل عن الأخير و هو إطعام ستين مسكيناً، و في الثاني و الثالث، بدل عن الجامع بين الخصال الثلاث، سواء وجبت تخييراً أو جمعاً. فلم يبق مورد لكون الثمانية عشر بدلاً عن الشهرين إلا المورد الأخير حيث إن الواجب فيه ثنائي: العتق و الصيام، لا ثلاثي كما في الموارد الثلاثة الأولى فلو وجب شيء كالثمانية عشر، يكون بدلاً عن الأخير و هو الصيام فيه، لا عن الإطعام كما في الظهار و لا عن الجامع كما في الثاني و الثالث.

هذا كله حول الثبوت.

و أما في مقام الإثبات، فقد ورد وجوب صوم ثمانية عشر يوماً في موردين:

الأولى: في صيد النعام في المرتبة الثالثة وقد مرّ أنه خارج عن محط البحث، إذ ليس المبدل فيه الصوم فضلاً عن الشهرين.

الثاني: كفارة الظهر عند العجز عن الخصال الثلاث، وذلك لأنها مروية عن أبي بصير بطريقتين أحدهما صريح في الظهر والآخر ظاهر فيه، وذلك كالتالي.

١. صحیحہٗ أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام» «١» وهي صريحة في الظهر لقول الراوي: «ظاهر من امرأته» ولا يضرّ تقديم التصديق على الصيام في سؤال الراوي حيث إنّ الأمر في الظهر على العكس، وذلك لأنّه وقع في كلام السائل دون الإمام.

٢. معتبرهٗ أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة؟

(١) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب كتاب الإيلاء والكفارات، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٤

.....

قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً في كل عشرة مساكين ثلاثة أيام». «١»

والظاهر وحده الروايتين، وإنّ الثانية أيضاً واردة في الظهر، وذلك لأجل توزيع صيام ١٨ يوماً على ستين مسكيناً، لأنّه ظاهر في كونها بدل الستين مسكيناً الذي هو الواجب بعد العجز عن العتق والصيام، في الظهر.

و ورود العجز عن العتق بعد العجز عن الصيام مع أنّه في الظهر على العكس لا يضرّ لوروده في كلام السائل، على أنّ الشيخ نقله في التهذيب بلا هذه الزيادة، كما صرح به المعلق على الوسائل.

فتلخص من ذلك أنّ صوم الثمانية عشر ورد في الظهر فقط لا- غير. ولذلك ذهبنا في كفارة إفتار شهر رمضان بعد العجز عن الخصال الثلاث إلى كفارة أخرى كما تقدّم في محله. «٢»

التتابع في مورد الثمانية عشر خلاف الإطلاق

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ صيام الثمانية عشر بدلاً عن الشهرين على وجه التسامح الذي عرفته ورد مطلقاً من دون تقييد بالتتابع فالقول به على خلاف الإطلاق، وما في الجواهر من أنّه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع «٣»، غير تام لما عرفت من أنّه ليس بدلاً عن خصوص صوم شهرين متتابعين، بل عن الإطعام في الظهر الذي ورد فيه النص، وعن الجامع في غيره.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١.

(٢) لاحظ الجزء الأول من كتاب الصوم.

(٣) الجواهر: ٣١٢ / ١٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

ثم إن السيد المحقق الخوئي أفتى بوجوب التتابع في الثمانية عشر يوماً فيما إذا كانت بدلاً عن الصيام عن الشهرين كما في موردين تالينين:

الأول كفارة الظهر لدى العجز عن العتق، و عن الإطعام و انتهاء النوبة بمقتضى الترتيب إلى الصيام.

و الآخر: كفارة الجمع في قتل العمد. «١»

أقول: أما الأول فالظاهر أنه سهو منه قدس سره، لأن كفارته هو العتق فالصيام فالإطعام، فالصيام متقدم على الطعام و عندئذ يكون الثمانية عشر بدلاً عن الإطعام، لا عن صيام شهرين حتى يحكم على البدل، بحكم المبدل.

قال سبحانه: (وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَشْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا). «٢»

أضف إلى ذلك أنه صريح صحيحه أبي بصير، قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام». «٣»

و أما الثاني فلم نثر على ما يدل على وجوب ثمانية عشر يوماً عند العجز عن الثلاثة في كفارة القتل عمداً «٤» إلا على روايتي أبي بصير، و قد عرفت حالهما و اختصاصهما بالظهار. و على فرض العموم فصيام ثمانية عشر بدل عن الجامع بين الخصال الثلاث لا عن صيام ستين يوماً، فلا يدل على وجوب التتابع.

(١) مستند العروة: ٢/ ٢٥٣.

(٢) المجادلة: ٤٣.

(٣) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب الإيلاء و الكفارات، الحديث ١.

(٤) راجع الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩ من أبواب قصاص النفس.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٦

.....

نعم ذهب المفيد إلى التتابع و قال: فمن لم يجد العتق و لا الإطعام، و لم يقدر على صيام الشهرين على التمام، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام، فإن لم يقدر على ذلك فليصدق بما أطاق أو فليصم ما استطاع، و بذلك جاءت الآثار عن آل محمد صلوات الله عليهم. «١»

فلو كان قوله «و بذلك جاءت الآثار» راجعاً إلى جميع ما ذكر، فقد حكى روايته مرسله، و لكن الظاهر أنه يرجع إلى المجموع لا إلى كل جزء أفتى به و لعله استنبط التتابع من أنه بدل صوم يعتبر فيه التتابع كما مر.

٤. هل يجب التتابع في سائر الكفارات؟

الظاهر من المحقق وجوب التتابع في عامة الكفارات، إلا موارد أربعة قال: و كل صوم، يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع، و ما في معناه من يمين أو عهد، و صوم القضاء، و صوم جزاء الصيد، و السبعة بدل الهدى. «٢» و علله في الجواهر بوجوه:

١. دعوى انصراف التتابع من الإطلاق المزبور و لو بقرينة الفتوى.

٢. و كونه كفارة و الغالب فيها التتابع.

٣. ما ورد من تعليل التتابع في الشهرين: كى لا يهون عليه الأداء فيستخف و إذا قضاها متفرقاً هان به و استخف بالأيمان. «٣»



يلاحظ على الأول بمنع الانصراف، إذ يصح لمن يصوم في شهر رمضان عشرة

(١) المقنعة: ٣٤٦٣٤٥.

(٢) الشرائع: ١/١٥٢.

(٣) الجواهر: ١٧/٦٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

أيام متفرقة أن يقول: صُيِّمْتُ في هذا الشهر عشرة أيام، فلو تبادر في مورد فإنما هو من القرائن، كثلاثة الحيض و ثلاثة الاعتكاف، و عشرة الإقامة، فالتوالي فيها مفهوم من القرائن، لقولهم أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة، و بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد بلا عذر، و لكون الإقامة قاطعة للسفر، و معنى ذلك كون العشرة متواليه. و أما الثاني فيشبهه القياس.

و أما الثالث فقد جاء في رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «و إنما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به، لأنه إذا قضاها متفرقاً هان عليه القضاء و استخف بالإيمان». «١» لكن الظاهر أنها من قبيل الحكم لا العلل، و لذلك يجب التتابع، حتى على من لا يهون عليه الأداء متفرقاً.

و الحاصل: أنه لم يقدّم دليل على الضابطة التي ادّعاها المحقق، فعلى الفقيه دراسة كل مورد برأسه.

قد ثبت لحدّ الآن وجوب التتابع في الشهرين في الموارد الأربعة: الظهر، و القتل خطأ، و القتل عمدًا، و كفارة إفطار شهر رمضان كما ثبت في الموردین التاليين:

١. وجوب التتابع في كفارة اليمين

دلّت الرواية الصحيحة على وجوب التتابع في كفارة اليمين، ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهما». «٢»

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقیة الصوم الواجب الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٨

.....

و في صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين». «١»

و الحديث ضابطة كلية يؤخذ بها إلا إذا ورد التخصيص.

إلى غير ذلك مما يدل على لزوم التتابع في كفارة اليمين.

٢. وجوب التتابع في كفارة الدم

تضافرت الروايات على وجوب التتابع في كفارة الدم و هي: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٍ رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) «٢». و ما يدل على وجوب المتابعة؛ و هي بين ضعيفة كرواية الحسين بن زيد، «٣» و على بن جعفر ٤ عن أخيه بالسند الذي فيه محمد ابن

أحمد العلوي؛ و صحیحته، و هو ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب علی بن جعفر ٥ مباشرة، و بلا واسطة، و يخالفه خیر إسحاق بن عمّار ٦ الذي رواه عنه محمد بن أسلم الضعيف، قال النجاشي: إنّه كان غالباً، فاسد المذهب، روى عن الرضا عليه السّلام، و الترجيح لصحيح علی بن جعفر المروى عن كتابه مباشرة كما عرفت.

٣. عدم وجوب التتابع في الثمانية عشر في كفارة الصيد  
قد عرفت أنّ صوم الثمانية عشر يوماً ورد في موردين: أحدهما الظهر و قد مضى عدم وجوب التتابع فيه.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١.  
(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) ٣ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٢، ٥.

(٤) ٥ و ٦ الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢، ١.  
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٩

.....

و ثانيهما في صيد النعامة الذي يجب فيه البدنة و إن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، و إن لم يستطع فصيام ثمانية عشر يوماً.  
روى علی بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً». «١» و ليس فيه و لا- في سائر الروايات الواردة ما يدلّ على التتابع.

فقد ظهر من هذا البحث أمور:

١. كلّما وجب صوم شهرين كفارة فهما متتابعان بلا استثناء، و قد عرفت موارد الأربعة: الظهر، الإفطار في شهر رمضان، القتل خطأ، القتل عمدًا، و أمّا الإفطار بالمحرم عمدًا، فلا تجب فيه كفارة الجمع لكن حكمه حكم الإفطار بالمحلّل، فيجب فيها أيضاً التتابع و ليس بقسم خاص.

٢. إنّما يجب صوم الثمانية عشر بدلاً عن الصوم (خرج وجوبها في صيد النعامة) في خصوص الظهر دون غيره من الثلاثة الباقية.

٣. لا دليل على وجوب التتابع فيه بل هو خلاف إطلاق الدليل، كما أنّه لا دليل على وجوبه في مورد صيد النعامة عند العجز عن إطعام ستين مسكيناً، فالواجب صوم الثمانية عشر، من دون تقييد بالتتابع، نعم هو خارج عن موضوع البحث.

٤. لا يجب التتابع في سائر الكفارات إلّا كفارة اليمين و بدل الدم كما عرفت.  
و بذلك يظهر الإشكال في كلام المصنف من جهات، فلاحظ.

(١) الوسائل: الجزء ١٠، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦، و لاحظ روايات الباب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٠

### [المسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع]

المسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع، إلّا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه. (١)

(١) المشهور أنّ النذر المجرد عن التتابع و ما في معناه من يمين و عهد، لا يجب فيه التتابع، و قد نقل الشهيد في الدروس «١» عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق.

قال العلامة في المختلف: من نذر صوم شهر و أطلق تخير فيه أي شهر شاء، قال أبو الصلاح: فإن ابتداء شهر لزمه إكماله «٢» و إلزام الإكمال، آية وجوب التتابع في النذر.

و الظاهر عدم وجوبه، لأن لزوم التتابع أو لزوم التفريق أو عدمهما تابع لكيفية النذر، فإن أطلق كان له الخيار و حتى لو كان منصرف كلامه هو التتابع لم يجب عليه، لأن العبرة بقصده لا بما يتبادر من ظاهر كلامه عند المخاطب، و المفروض أنّه لم يقصد.

و أما الاستدلال عليه بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. «٣» فغير تام، لأن المراد هو إبطال الأعمال بعد الفراغ عنها بالإحباط، و يدلّ عليه سياق الآيات المتقدمة عليها، أعني: (وَ شَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَ سَيُحِطُّ أَعْمَالُهُمْ).

و لا يدلّ على حرمة الإبطال في الأثناء بغير الإحباط مضافاً إلى أنّه من قبيل التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، لأن كون الإفطار في أثناء الشهر مبطلًا لما سبق أول الكلام. بل من قبيل عدم الاستمرار فيه.

(١) الدروس: ٢٩٥ / ١.

(٢) المختلف: ٥٦٥ / ٣.

(٣) محمد: ٣٣٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٢٨١

### [المسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع]

المسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً. (١)

نعم روى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضى ما بقي، و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً». «١» فهو محمول على ما إذا كان اشترط فيه التتابع، و سيأتي الكلام فيه في المسألة السابعة فانتظر.

و أمّا موسى بن بكر فيكفي في وثاقته، رواية الثقات عنه، نظير: ابن أبي عمير و صفوان و البنزطي، و أمّا توثيقه من خلال وروده في اسناد تفسير علي بن إبراهيم، فغير تام، لما حققنا حال ذلك التفسير في كتابنا «كليات في علم الرجال» فلاحظ.

(١) كان الكلام في المسألة السابقة في حكم الأداء و الكلام هنا في حكم قضاء النذر المشروط فيه التتابع، فهل يجب في قضائه ما يجب في أدائه؟ و قد استقرّب الشهيد في «الدروس» وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع. «٢»

و تردّد العلامة في «القواعد» من أجل أنّ القضاء هو الأداء بعينه عدا تغاير الوقت، فيتحدان في جميع الخصوصيات التي منها التتابع، و من أنّ القضاء بأمر جديد و لا دليل على اعتبار التتابع فيه. «٣»

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، عن موسى بن

بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد سقط الفضيل عن قلمه لوجوده في الكافي، ثم رواه أيضاً بسند آخر عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن الباقر عليه السلام. ثم إن المراد من قوله: «أن يقضى» أى يأتي بما بقى، لا القضاء المصطلح.

(٢) الدروس: ٢٩٦ / ١.

(٣) القواعد: ٦٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٢

### [المسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له]

المسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعدة أو على ذى الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فأنفق، فلا بأس على الأصح، وإن كان الأحوط عدم الأجزاء.

و يستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع إذا شرع فيه يوم التروية فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأما لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفه لم يصح ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع. (١)

و ربما يقال إن القضاء عندنا بأمر جديد فلا دليل على لزوم التتابع، وأما قوله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» أو قوله: «يقضى ما فاتته كما فاتته» (١) المتيقن منه هو المماثلة في القصر والإتمام، والجهر والإخفات لا غيرهما.

يلاحظ عليه: أن القضاء وإن كان بأمر جديد وقد سقط الأمر الأول، لكنه يدلّ وضع ما وجب أولاً على ذمة المكلف والمفروض أن ما وجب أولاً، هو الصوم المتتابع، فلا تصل النوبة إلى أصل البراءة من التتابع.

(١) إذا شرع في الصوم الذى يشترط فيه التتابع في زمان يعلم أنه لا يسلم له إما

(١) الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلاة، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٣

.....

بتخلل واجب آخر، أو حلول أحد العيدين فلا يجزى لعدم التمكن من المأمور به، بل يوصف بالبدعة والحرمة، لأنّ المأتى به ليس بمأمور به و ما أمر به ليس ممكناً.

و أشار المصنّف إلى الصور التى لا يتمكّن فيه الصائم من التتابع، وهى:

١. أن يبتدئ بشعبان فيدخل زمان واجب آخر كصوم رمضان قبل إنهاء ما يتحقّق به التتابع، أعنى: صيام واحد و ثلاثين.

٢. أن يبتدئ في زمان يعلم بأنه يتخلل صوم آخر من نذر أو إجارة قبل إنهاء واحد و ثلاثين يوماً.

٣. إذا اقتصر على شوال مع يوم من ذى القعدة لنقصان الشهر الأول بعيد الفطر.

٤. إذا اقتصر على ذى الحجة مع يوم من محرم لنقصان الشهر الأول بعيد الأضحى.  
 ٥. هذا إذا كان عالماً بعدم السلامة، و أما إذا جهل لغفلة أو خطأ في الاعتقاد فلا يضر لكونه داخلاً فيما «غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عزّ و جلّ عليه شيء». «١» و القدر المتيقن هو صورة الغفلة أو الاعتقاد بالخلاف و لا يعمّ صورة الشكّ.  
 نعم استثنى المصنّف من عدم الجواز مورداً واحداً و هو:  
 أعنى: إذا شرع بصوم بدل الهدى يوم التروية أى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة فصامه و يوم عرفه و تخلل العيد، فيجوز له أن يصوم بدلاً بعده بلا فصل أو بعد أيام التشريق.  
 و قد استثنى هذه الصورة دون الصور الأخرى لتضافر الروايات على سقوط شرطية التابع في هذه الصورة فقط. «٢» كما إذا صام عرفه، و تخلل العيد، فلا يجزى و إن

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ١، ٢، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٤

### [المسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التابع إذا أفطر في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استنافه]

المسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التابع إذا أفطر في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استنافه، و كذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر و نحوه، و أمّا ما لم يشترط فيه التابع و إن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استنافه و إن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف و أتى به متفرقاً صحّ و إن عصى من جهة خلف النذر. (١)

صام بعده يومين أو صام السابع و الثامن و ترك يوم عرفه فلا يجزى و إن صام بعد العيد بل و جب الاستناف كسائر موارد التابع.  
 و قد استثنى مورد آخر أيضاً، و هو القاتل في أشهر الحج، فإنه يصوم الشهرين منها و إن تخلل العيد قبل إنهاء واحد و ثلاثين يوماً. «١»  
 و تمام الكلام في حكم الموردين موكول إلى محلّه.

(١) قد يؤخذ التابع شرطاً في الواجب من قبل الشارع، و أخرى من جانب المكلف، و الأول نظير صوم شهرين متتابعين في موارد مختلفه، و الثانى كما إذا نذر أن يقضى صوم شهر رمضان متتابعاً، فلو أخلّ به بنحو من الأنحاء اختياراً بطل دون الثانى.  
 وجهه: إن وصف التابع في الأول شرط الواجب، و الواجب هو الأمر المركب من المقيّد و القيد فلو أخلّ به، فقد أخلّ بالفريضة، و ليس هناك واجباً مستقلاً، بحيث لو أخلّ بالثانى لما أخلّ بالأول، بخلاف الثانى، فإنّ فيه أمرين واجبين لكلّ حكمهما، فالأول كصوم شهرين متتابعاً، و الثانى ما فرضه المكلف على نفسه من الإتيان به متتابعاً من باب النذر، و هو لا يقبل الموسع مضيقاً، و إنّما يُلزم المكلف على الوفاء بنذره. فلو أخلّ فأنما أخلّ بالواجب الثانى، دون الأول بل أتى به على ما هو عليه، و منه يعلم أنّه

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب نية الصوم، الحديث ١ و غيره.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٥

### [المسألة ٦: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التابع لعذر من الأعذار]

المسألة ٦: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استثنائه بل يبني على ما مضى. ومن العذر ما إذا نسي التبيّه حتى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلماً بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فإن تخلّله في أثناء التتابع لا يضرّ به ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال. (١)

لو نذر إنسان أن يصلي الفريضة في المسجد فصلّى في البيت، فقد امثل أمر الشارع المتعلّق بالصلاة، وعصى أمره المتعلّق بوفاء النذر. (١) في المسألة فروع:

١. الإفطار لعذر غير اختياري كالمرض والحيض والنفاس لا يضرّ بالتتابع.

٢. هل الحكم مختص بالشهرين، أو يعم غيرهما ممّا ثبت فيه التتابع على ما مرّ؟

٣. هل السفر الضروري، كالعذر غير الاختياري أو لا؟

٤. إذا نسي النية حتى فات محلّها؟

٥. إذا نوى صوماً آخر فذكر بعد الزوال.

٦. إذا نذر صوم كل خميس قبل تعلق الكفارة.

٧. حكم ما إذا نذر صوم الدهر.

و إليك دراسة الجميع واحداً بعد الآخر.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٦

.....

١. الإفطار لعذر غير اختياري

اتفقت كلمة الأصحاب على أنّ الإفطار لعذر غير اختياري، لا يضرّ بالتتابع، بل يبني على ما سبق إمّا مطلقاً، أو في غير الثلاثة.

قال الشيخ: إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك، لم ينقطع التتابع و جاز له البناء وهو قول الشافعي في القديم واختاره

المزني. وقال في الجديد: ينقطع ويجب الاستئناف. ثم احتج بإجماع الفرقة وأخبارهم. (١)

وقال ابن زهرة: ومن أفطر في شيء من الشهرين مضطراً بنى على ما صامه ولو كان يوماً واحداً. (٢) و يظهر من العلامة في «المنتهى»

استفاضه كلمة الأصحاب. (٣)

وقد دلّت عليه روايات:

١. صحيحة رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض؟ قال: «يبني عليه، الله

حبسه»، قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها؟ قال: «تقضيتها»، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من

الحيض قال: «لا تُعيدها أجزأها ذلك». (٤)

٢. صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً

ثم مرض، فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّ؟ قال: «بل يبني على ما كان صام ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه و ليس على ما

غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء». (٥) وغيرهما من الروايات التي أشرنا إليها في

(١) الخلاف: ٤، كتاب الظهار، المسألة ٤٨.

(٢) الغنية: ١٤٢.

(٣) المنتهى: ٦٢ / ٢.

(٤) ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١٠، ١٢ و لاحظ رقم ٢، ٧، ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٧

.....

الهامش التي تكشف عن استفاضة الروايات على البناء.

نعم هنا روايات ثلاث ربما تعارضها وهي:

١. صحيح جميل و محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض؟ قال: «يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى». «١»

و هل يحمل على المرض غير المانع كما عن الشيخ، أو على الاستحباب، أو التقيّة كما عرفت من «الخلاف»، من وجود قولين للشافعي في المرض و من المعلوم وجود جذر لقوله قبله؟ وجوه، و الظاهر هو الأخير.

و هناك احتمال رابع، و هو العمل بالصحيحة من باب التخصيص لاختصاصها بكفارة الظهار و عذر المرض فيخصص بها ما دلّ على البناء على ما سبق في مطلق العذر؟ الظاهر، لا، لإعراض المشهور أولاً، و هو كاف في سقوطها عن الحجية، و احتمال ورودها من باب التقيّة ثانياً، و تعارضها لصحيحة أخرى لرفاعة الوارد في موردهما عن أبي عبد الله عليه السلام: «المظاهر إذا صام ثم مرض اعتد بصيامه». ٢

٢. خير أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل (الدم)؟ فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإنّ عليه أن يعيد الصيام...». ٣

و فيه مضافاً إلى كونه خبراً، لأنّ الراوى عن أبي بصير هو على بن أبي حمزة، أنّه معرض عنه لا يقاوم ما سبق من الصحاح.

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٣، ١٣، ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٨

.....

٣. صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل؟ فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه، أفطر ثم يقضى ما بقى عليه...» «١» فهو محمول على العذر الاختياري، كما إذا سافر و له أن يؤخر السفر بعد تحقّق التتابع.

٢. هل الحكم مختص بالشهرين أو يعم غيرهما؟

هل الحكم يختص بالشهرين، أو يعمّ غيرهما من الثمانية عشر أو التسعة أو الثلاثة؟ أقوال:

أ: الحكم عام لكلّ صوم فيه التتابع

المشهور هو تعميم الحكم لغيرهما مطلقاً أخذاً بالتعليل الوارد في صحيحة رفاعة «اللّه حبسه»، أو الوارد في صحيحة سليمان بن خالد

«هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء» كما مرّ وكون المورد هو الشهرين، لا يوجب التخصيص لقوة ظهور التعليل في كون الحكم عاماً يعم المورد وغيره. وبذلك يظهر ضعف الأقوال التالية:

ب: اختصاص الحكم بالشهرين

ربّما يقال باختصاص الحكم بالشهرين، وهو الظاهر من كلام صاحب

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٩

.....

المدارك. قال في شرح قول المحقق: «وكلما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه لعذر يبنى عند زواله» قال ما هذا نصّه: بل الأیجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستئناف في غيره، أمّا الاستئناف فيما عدا صيام الشهرين، فلأنّ الإخلال بالمتابعة يقتضى عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقّق الامتثال. «١» يلاحظ عليه: أنّ النسبة بين التعليل وما دلّ على وجوب التتابع وإن كانت هي العموم من وجه، لكن التعليل مقدّم على الأمر لإبائه عن التخصيص، مثل قوله في مكان آخر: «ما غلب الله فالله أولى بالعذر» فما عليه المحقق هو المتعين.

ج. استثناء كلّ ثلاثة يجب فيه التتابع

ربّما يقال بخروج كلّ ثلاثة يجب تتابعها ككفارة اليمين وهو الظاهر من ابن سعيد قال: وإن أفطر في كفارة اليمين وشبهها استأنف بكلّ حال. «٢»

وقال الشهيد الثاني في شرح قول المحقق: «وكلّ ما يشترط فيه التتابع، إذا أفطر في أثناءه لعذر يبنى عند زواله» ما هذا لفظه: «يستثنى من هذه الكليّة ثلاثة مواضع: صوم كفارة اليمين، وقضاء رمضان، وثلاثة الاعتكاف فإنّ الإفطار في هذه الثلاثة يوجب الاستئناف مطلقاً. «٣» والمستثنى في كلامه هو صيام ثلاثة أيام كما هو واضح لمن لاحظ مواردّه. وظهر ضعفه ممّا سبق.

(١) المدارك: ٢٤٧ / ٦.

(٢) الجامع للشرائع: ١٦٠.

(٣) المسالك: ٧١ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٠

.....

د: التفصيل بين بلوغ النصف من الشهر

يظهر من الشيخ في من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فعرض ما يفطر فيه بين بلوغ النصف و عدمه فيبني في الأول ويستأنف في الثاني. «١» استناداً إلى رواية موسى بن بكر. «٢» و سيوافيك الكلام فيها في المسألة السابعة.

٣. حكم السفر الضروري

هل السفر الضروري، كالعذر غير الاختياري؟ وبعبارة أخرى: هل السفر الضروري من قبيل «ما غلب الله»، أو لا؟ الثاني هو خيرة



صاحب الحدائق قائلاً بأنَّ المراد به ما كان من فعل الله تعالى به بحيث يقال: إنَّه ليس للعبد في إيقاعه صنع ولا مدخل بالكلية و أنَّه ممَّا فعله الله تعالى به من غير اختيار فيه، و السفر و إن كان ضرورياً ليس كذلك. «٣» و تبعه النراقي في المستند. «٤»  
يلاحظ عليه: بأنَّ السفر إنَّ معنى التعليل ليس كون الفعل، فعلاً لله سبحانه، لا للعبد، كى يقال إنَّ السفر فعله اضطرارياً كان أو اختيارياً، بل كون العبد مغلوباً في الإرادة و العمل مفروضاً عليه و خارجاً عن اختياره، و على ذلك فالسفر و إن كان أمراً اختيارياً لكن السبب الداعي إليه أمر خارج عنه، و يكفي ذلك، أنَّه ممَّا غلب الله عليه، أو حبسه الله، كما إذا اضطرَّ إلى السفر، لمرض أصاب والده و هو من صنعه سبحانه فقط.

(١) النهاية: ١٦٧.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١.

(٣) الحدائق: ١٣ / ٣٤٢.

(٤) مستند الشيعة: ١٠ / ٥٣٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩١

.....

و بذلك يعلم ضعف ما ذكره النراقي في مستنده حيث قال: و هو الأقوى لأنَّ الظاهر ممَّا حبسه و غلب الله عليه ما لم يكن بفعل العبد، و السفر و إن كان ضرورياً فهو بفعله. سلمنا، فغاياته تعارض عموم التعليل مع عموم ذيل صحيحة الحلبي «١» و نحوها، فيرجع إلى الأصل و هو هنا عدم سقوط التابع، لأنَّه مأمور به فلا يسقط إلَّا مع الإتيان به.

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٩١

وجه الضعف أنَّ السفر و إن كان فعله إلَّا أنَّه الموجب له أمر خارج عن اختياره، و هو فعله سبحانه و هذا المقدار من الخروج عن الاختيار كاف في صدق أنَّه حبسه الله.

و أمَّا ما ذكره أخيراً فهو فرع عدم أظهرية التعليل من إطلاق ذيل صحيح الحلبي، أعنى قوله: «و إن صام شهراً ثمَّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كلَّه». ٢ لو لم نقل انصرافه إلى الأمر الاختياري دون الضروري.

ثمَّ إنَّ هناك وجهاً آخر لعدم كون هذه الأعذار قاطعة للتتابع و هو حديث الرفع، فإنَّ المراد من قوله: «ما اضطرَّوا إليه» هو الأعم من العقلي و العرفي، كأكل الميتة عند المجاعة، فإنَّه فعل اختياري يعد عرفاً أمراً اضطرارياً، و على ذلك تكون قاطعية السفر الاضطراري مرفوعاً في هذه الحالة، و يتلقَّى كأنَّه غير موجود فيشمل ما دل على كفاية صوم شهر و شيء من الشهر الآخر، في تحقُّق التابع إذا قضى صوم ذلك اليوم.

و أمَّا السفر الاختياري فلا يشمله التعليل، لما عرفت من أنَّه كناية عن كون الفعل خارجاً عن الاختيار. و هو على قسمين: تارة يكون خارجاً عنه عقلاً، كالمرض و الحيض و النفاس. ٣ و أخرى: عرفاً، كالسفر الاضطراري، فهو خارج عنه عرفاً لا عقلاً، فيشمله التعليل على ما عرفت من أنَّه كناية عن خروج الفعل عن اختيار الفاعل، و على

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٩.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١٠ و ١٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

ذلك لا يدخل السفر الاختياري تحت التعليل، لكونه فعلاً اختيارياً عقلاً و عرفاً.

و بذلك يظهر ضعف ما أفاده صاحب الجواهر حيث ذهب إلى عدم الفرق بين السفرين قائلاً بأنه لا يبعد ظهور قوله: «اللّه حبسه» في تناول السفر و إن لم يكن ضرورياً باعتبار كونه محبوساً عن الصوم، بل هو حينئذ مما غلب الله عليه باعتبار كون منع الصوم فيه منه سبحانه، فيكون ذلك كناية عن كلّ ما ينافي الصوم إذا لم يكن من قبل المكلف فعندئذ لا ينافي التابع إلّا التعمد من الإفطار. «١»  
يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خلاف ظاهر التعليل، فأنّه كالصريح من أن يكون القاطع للتتابع حالة طارئاً أو فعلاً للمكلف، خارجاً عن اختياره كالمرض و نحوه، و أمّا السفر الاختياري فهو فعل اختياري عقلاً و عرفاً و أمّا حكم الشارع بتحريم الصوم عليه في هذه الحالة فهو فعل تشريعي له، لا صلة له بالمكلف.

فما عليه الماتن من التفريق بين الاضطراري و الاختياري هو الأقوى.

٤. إذا نسي التية حتى فات محلها

قال في المدارك: و لو نسي التية في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم، و هل ينقطع التابع بذلك؟ قيل: نعم لأنّ فساد الصوم يقتضى عدم تحقّق التابع، و قيل: لا، لحديث رفع القلم، و ظاهر التعليل المستفاد من قوله: «حبسه الله» و قوله عليه السلام: «ليس على ما غلب الله عليه شيء». «٢»

و ناقش فيه صاحب الحدائق بأنّ المرفوع في حديث رفع القلم، إنّما هو المؤاخذه،

(١) الجواهر: ١٧ / ٧٩.

(٢) المدارك: ٦ / ٢٤٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

و ظاهر التعليل المذكور في الخبرين لا يشمل مثل هذا، لأنّ النسيان إنّما هو من الشيطان لقوله عزّ و جلّ: (فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ) «١». «٢»

يلاحظ على الأخير بأنّ المراد من قوله: «حبسه الله» أو قوله: «غلب الله عليه» هو كون الفعل خارجاً عن اختياره، سواء أ كان الفعل مستنداً إليه سبحانه، أو غيره، أضف إلى ذلك: أنّ كلّ ما في الكون من جوهر و عرض مستند إليه سبحانه أخذاً بالتوحيد الأفعالي، غاية الأمر تارة يكون الجزء الأخير من العلة التامة هو إرادة العبد فيكون الفعل اختيارياً، و أخرى يكون الجزء غيره، فيكون خارجاً عن الاختيار، و على كلّ تقدير ففعل العبد خيره و شرّه غير خارج عن مصبّ إرادته سبحانه و مشيئته. ثمّ إنّّه يأتي في المقام ما ذكرناه في الاضطرار من التمسك بحديث الرفع لأجل النسيان.

٥. إذا نوى صوماً آخر فتذكر بعد الزوال

إذا نوى صوماً آخر فتذكر بعد الزوال، يصحّ صومه حسب ما نوى و لا يبطل التابع لما سبق من الفرع المتقدّم من كونه خارجاً عن الاختيار، و يصحّ الصوم في المقام دون الصوم في الأمر الرابع لفقد التية، نعم لا يبطل التابع في كلا المقامين

٦. إذا نذر صوم كل خميس

إذا نذر صوم كل خميس قبل تعلق الكفارة به فلا يبطل التتابع فيصوم نذراً، ثم يصوم بدله يوماً آخر إلى أن تكمل الكفارة من غير فرق بين تعيين الصوم كما في المرتبة

(١) يوسف: ٤٢.

(٢) الحدائق: ١٣ / ٣٤٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٤

.....

و عدمه كما في المخيرة، فلا يجب عليه العدول إلى شق آخر بزعم عدم التمكّن من صوم متتابع، لما عرفت من عدم إخلال ما غلب الله عليه.

و ربما يقال: إن هذا فيما لو تعلق النذر بعنوان خاص بأن يصوم يوم الخميس بعنوان النذر، و أما لو كان متعلقه غير معنون بأي عنوان فنذر أن يكون هذا اليوم صائماً و لو بعنوان آخر، من قضاء، أو إجارة أو كفارة و نحو ذلك في قبال أن يكون مفطراً فالظاهر أنه لا يوجب التخلل من أصل بل يحسب من الكفارة أيضاً. «١»

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أن المتبادر من النذر هو الأولى، أنه كيف يُحسب قضاءً أو إجارة و في الوقت نفسه كفارة، مع ظهور الدليلين في تعدد المسبب؟ و كيف يكون امتثالاً لكل من الإجارة و الكفارة مع اختلاف ملاكهما.

٧. لو نذر صوم الدهر فتعلقت به الكفارة

لو نذر صوم الدهر فتعلقت به الكفارة، يجب عليه العدول إلى غير الصوم من الخصال من غير فرق بين المرتبة و المخيرة لعدم تمكنه من الصوم و لو غير متتابع، حتى يكون عدم التتابع معفواً، و ربما يقال كما سبق في الفرع المتقدم من عدم وجوب الانتقال لعدم المنافاة فيقع امتثالاً لكل من النذر و الكفارة بعنوانين. و قد ظهر ضعفه كما تقدّم.

ثم إن في صحة صوم الدهر إذا كان مزاحماً للواجب المتعين كالصيام في كفارة الظهر، تأملاً واضحاً، حيث إن الواجب بعد العجز عن تحرير الرقبة هو صوم ستين يوماً فقط، و يعتبر أن يكون متعلق النذر أمراً راجحاً في نفسه غير مفوّت للواجب و سبباً لتعجيز الإنسان عن الفريضة، و لذلك لا يصح نذر قراءة القرآن من أول طلوع الفجر

(١) مستند العروة: ٢ / ٢٩٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٥

**[المسألة ٧: كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية]**

المسألة ٧: كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية و لو اختياراً لا لعذر.

و كذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك.

و ألحق المشهور بالشهرين المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً، و هو

مشكل، فلا يترك

إلى طلوع الشمس، لأنه مفوت للواجب، فلا يكون المتعلق راجحاً، ولا نذر سجدة طويلة يستغرق وقت الصلاة الواجبة، وما ذلك لأنه يشترط في متعلقه الرجحان حتى يكون قابلاً للإتيان به لله سبحانه و يصح له الزام العبد على العمل به، فلو كان غير راجح في نفسه أو مفوتاً للواجب، لا يصح إيتاؤه لله سبحانه، ولا يصح إزامه سبحانه على العبد بإتيانه إلزاماً تشريعياً.

و على ضوء ذلك، فإذا ينذر صوم الدهر، فلو كان دليل النذر مقدماً على دليل الواجب لتقدم انعقاده يلزم تفويت الواجب، ومثله يوجب خروج المنذور عن كونه راجحاً.

ولذلك قلنا في محله بأن من نذر قبل حصول الاستطاعة، أن يزور الحسين عليه السلام في عرفه ثم حصلت له الاستطاعة ينحل نذره عند ذاك و يجب عليه الحجج دون الزيارة، وإلا فيمكن التوسل إلى ترك تلك الفريضة بأدنى شيء كأن ينذر أن يقرأ سورة يس في يوم عرفه في مسجد من مساجد بلده، أو يزور عشيرته وأقوامه في ذلك اليوم وهو كما ترى، فما ذكره المصنف من أنه لو كان قد نذر صوم يوم الدهر قبل تعلق الكفارة أتجه الانتقال إلى سائر الخصال؛ إنما يصح في الخصال المخيرة التي لها بدل كما في كفارة شهر رمضان، دون المرتبة كما في الظهار.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٦

الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم.

كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع. (١)

(١) في المسألة فروع:

أ. جواز الإفطار بعد تحقق التتابع.

ب: إذا نذر صوم شهرين متتابعين.

ج: إذا نذر صوم شهر مع التتابع.

د: جواز التفريق مع تجاوز النصف في سائر أقسام التتابع و عدمه.

و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر

١. جواز الإفطار بعد تحقق التتابع

قد سبق في المسألة الأولى أن صوم شهر و يوم آخر من شهر آخر، محقق لعنوان التتابع الوارد في النصوص الشرعية، و قلنا إن صحيحة الحلبي من أظهر مصاديق الحكومة، و موردها و إن كان خصوص المترتبة، لكنها ليست مخصصة، و إليك نصها: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم شيئاً أو أياماً». (١)

و أما جواز الإفطار فقد سبق وجهه فيها، لأن الواجب هو صيام شهرين متتابعين، و قد تحقق بما ذكر، فلو لم يجز الإفطار، يكشف عن عدم تحقق الفريضة و المفروض خلافه، و أما إكمال الشهرين فهو كما يتحقق بالتتابع يتحقق بالتفريق أيضاً.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

٢. إذا نذر صوم شهرين متتابعين

لو نذر شهرين متتابعين، فله صور:

أ: أن ينذر شهرين مقيّداً للتتابع في جميع أيامها كأن ينذر صوم ستين يوماً متصلاً أو ينذر صوم رجب و شعبان، فلا شك في لزوم التتابع في جميعها و عدم دخولها في صدر صحيح الحلبي، أعنى: «التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً». (١)

ب: أن ينذر شهرين متتابعين ناظراً إلى العنوان الوارد في الشرع المحكوم بكفاية صوم شهر و شيء من الآخر، فلا ريب في دخولها في صدر صحيح الحلبي و غيره. ٢

ج: أن ينذر شهرين متتابعين، من دون تقييد بالتتابع في جميع الأيام و لا نظر إلى ما لهذا العنوان من الأحكام، فهل هذه الصورة على فرض تصوّرها داخله في الحديث أولاً؟ الأظهر دخولها تحت إطلاقها.

٣. إذا نذر صوم شهر متتابعاً

إذا نذر صوم شهر متتابعاً، فمقتضى القاعدة عدم جواز التخلّل حتى يصوم شهراً تاماً، و ربما يقال بكفاية صوم خمسة عشر يوماً لرواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر؟ فقال: «إن كان

صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً». ٣

و قد عمل بها الشيخ في النهاية و قال: و من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، فصام

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ٩ و ٥.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

خمسة عشر يوماً، و عرض ما يفطر فيه، و جب عليه صيام ما بقى من الشهر، و إن كان صومه أقل من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستئناف. (١)

و الرواية مطلقة تعم العارض الاختياري و غيره و ردها في المدارك بضعف السند. و لو كان فيه ضعف فإنما هو لأجل موسى بن بكر، الذي لم يرد في حقه توثيق، و لكن يمكن استنباط وثاقته من أمور:

١. رواية ابن أبي عمير و صفوان عنه.

٢. ما رواه الكليني عن محمد بن الحسن بن سماعه: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر و قرأته عليه. (٢) و هذا دليل على اعتماد صفوان عليه.

٣. رواية كثير من المشايخ نظير: أحمد بن محمد بن أبي نصر، و جعفر بن بشير، و محمد بن سماعه و يونس بن عبد الله، مضافاً إلى ما عرفت من العلمين الماضيين.

و الرواية إذا لم تكن معرضاً عنها، لا بأس بالإفتاء على مضمونها.

هذا كله إذا و جب صوم الشهر بالنذر، و أما إذا و جب بالأصالة كالمملوك في كفارة ظهاره و قتله و إبطاره، فهل يصح إسراء الحكم إليه أو لا؟ فقد بسط الكلام فيه العلامة في «المختلف». (٣) لكن عدم وجود الموضوع في الخارج أغنانا عن إفاضة الكلام فيه.

٤. حكم التفريق بعد تجاوز النصف في سائر الأقسام.

لا يجوز التفريق الاختياري مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم، المشروط

(١) النهاية: ١٦٧.

(٢) الكافي: ٩٧/٧، باب ميراث الولد مع الزوج، الحديث ٣.

(٣) المختلف: ٥٦٣/٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٩

### [المسألة ٨: إذا بطل التابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة]

المسألة ٨: إذا بطل التابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوباً في حدّ نفسها من حيث إنّها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإنّ الأذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها. (١)

فيه التابع، لعدم الدليل عليه و قد قام الدليل في موردين:

١. الشهران المتتابعان.

٢. الشهر الواحد إذا وجب صومه بالندر.

(١) إذا صام وفاءً للندر أو للتكفير المشروط فيهما التابع ثمّ بدا له في الإفطار، فهل يكشف ذلك عن بطلان العمل السابق بتصور أنّ ما قصد من امتثال الأمر المقيد بالتابع لم يقع، وما وقع من موافقة العمل للأمر الندبي المتعلق بمطلق الصوم لم يقصد، أو لا يكشف؟ ونظير ذلك بطلان الصلاة في الأثناء، فهل تبطل الأذكار الماضية أو لا؟ قد ذهب المصنّف إلى عدمه، ويمكن تصحيحه بوجهين:

١. وجود الملاك في مطلق الصوم بمعنى المحبوبيّة.

يلاحظ عليه: أنّ المحبوبيّة فرع تعلق الأمر به وقصده، والمفروض عدمه، وليس الصوم وحده بمعنى تحمّل الجوع والعطش إلى الليل، عبادة بالذات، إذا لم يقصد كونه لله سبحانه، كالسجود والركوع والأذكار.

٢. أنّ الأمر النذري أو التكفيري إنّما تعلق بالصوم الذي هو عبادة مع قطع النذر عن الأمر المتعلق بالعنوان الثانوي، فالصوم بما هو عبادة، وبما أنّه مستحب في عامّة الأيام إلّا العيدين وقع متعلقاً للندر، والتكفير، فهناك أمران:

١. الأمر الندبي المتعلق بنفس الصوم مطلقاً في عامّة الأيام إلّا ما استثنى.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

٢. الأمر بالوفاء بالندر، أو بالتكفير المشروط فيهما التابع.

و الأمر الأوّل أمر عبادي تعبدى متعلق بعنوان الصوم، والثاني أمر متعلق بعنوان ثانوي، أعنى: النذر والتكفير، وهو توصيلي، ولا يكتسب الصوم عباديته إلّا من الأمر الأوّل، لا- من الأمر الثاني، فلو صام أياماً، ثمّ قطع فأنّما يبطل التابع ولا يؤثر ذلك في سلب العبادية عن الصوم، وأقصى ما يمكن أن يقال: أنّه لم يمثل الأمر التوصيلي الجائي من قبل الأمر بالوفاء بالندر والكفارة، وأما الأمر الندبي المتعلق بنفس الصوم فقد امتثله وأطاعه وهو ملاك العبادية.

فإن قلت: إنّ الصائم إنّما يقصد امتثال الأمر المتعلق بالندر أو الكفارة بشهادة أنّه يقصد التابع من أوّل الأمر وأما الأمر الندبي المتعلق

بنفس الصوم في كل يوم فهو أمر مغفول عنه.

قلت: الأمر كذلك لكن كلاً من هذين الأمرين (الأمر النذري و التكفيرى) داعيان إلى الأمر المتعلق بنفس الصوم، و هذا المقدار من الملازمة يكفى فى صحّة العبادة و ترتب الثواب عليه، فإنّ الإنسان لا ينذر إلّا ما هو محبوب للمولى و المفروض و ليس المحبوب إلّا الصوم الذى تعلق به الأمر النذرى، و هذا نظير نذر صلاة الليل المستحبّة فى ذاتها، فينوى ما هو المستحب بالذات، ليكون وفاءً بالنذر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠١

### [الفصل الخامس عشر أقسام الصوم]

#### إشارة

الفصل الخامس عشر أقسام الصوم  
أقسام الصوم أربعة: واجب، و نذب، و مكروه كراهة عبادة، و محظور.

#### [و الواجب أقسام]

و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان، و صوم الكفارة، و صوم القضاء، و صوم بدل الهدى فى حجّ التمتع، و صوم النذر و العهد و اليمين و الملتمزم بشرط أو إجارة، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، أما الواجب فقد مرّ جملة منه.

#### [و أما المندوب منه فأقسام]

#### إشارة

و أمّا المندوب منه فأقسام: منها ما لا يختصّ بسبب مخصوص و لا زمان معيّن كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة فى فضله من حيث هو و محبوبيته و فوائده و يكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: الصوم لى و أنا أجازى به، و ما ورد من أنّ الصوم جنّة من النار، و أنّ نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعاءه مستجاب، و نعم ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم يكن فى الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً و منقبةً و شرفاً.

و منها ما يختصّ بسبب مخصوص و هى كثيرة مذكورة فى كتب الأدعية.

و منها ما يختصّ بوقت معيّن و هو فى مواضع:

منها و هو آكلها صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر فقد ورد أنّه يعادل صوم

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٢

الدهر و يذهب بوح الصدر، و أفضل كفيّاته ما عن المشهور، و يدلّ عليه جملة من الأخبار هو أن يصوم أوّل خميس من الشهر و آخر خميس منه و أوّل أربعاء فى العشر الثانى. و من تركه يستحبّ له قضاؤه، و مع العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.

و منها: صوم أيام البيض من كل شهر و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصح المشهور و عن العماني أنها الثلاثة المتقدمة.

و منها: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، و عن الكليني أنه الثاني عشر منه.

و منها: صوم يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذي الحجة.

و منها: صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذي القعدة.

و منها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

و منها: يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة.

و منها: كل خميس و جمعة معاً أو الجمعة فقط.

و منها: أول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه.

و منها: يوم النيروز.

و منها: صوم رجب و شعبان كلياً أو بعضاً و لو يوماً من كل منهما.

و منها: أول يوم من المحرم و ثلثه و سابعه.

و منها: التاسع و العشرون من ذي القعدة.

و منها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٣

و منها: يوم النصف من جمادى الأولى.

### [المسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه]

المسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب و إن كان يكره بعد الزوال.

### [المسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام]

المسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكرهته حينئذ.

### [و أمّا المكروه منه]

و أمّا المكروه منه: بمعنى قلة الثواب، ففي مواضع أيضاً.

منها: صوم عاشوراء.

و منها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، و كذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

و منها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه، و الأحوط تركه مع نهي، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقتة عليه، و الظاهر



جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجدّ والأولى مراعاةً إذن الوالدة و مع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد.

### [و أمّا المحظور منه]

### إشارة

و أمّا المحظور منه: ففي مواضع أيضاً:

أحدها: صوم العيدين: الفطر والأضحى، و إن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذّ، و الرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً و دالة.

الثاني: صوم أيام التشريق و هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث من ذي الحجة لمن كان بمنى، و لا فرق على الأقوى بين الناسك و غيره.

الثالث: صوم يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان بتيّة أنّه من رمضان، و أمّا بتيّة أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٠٤

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسيره، و أمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه، و أمّا إذا لم يجعله قيداً و إن صمت فلا بأس به بل و إن كان في حال التية بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات و تركه قيداً في صومه.

السادس: صوم الوصال و هو صوم يوم و ليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا-إفطار في البين، و أمّا لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس به و إن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج و الأحوط تركه بلا-إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهييه عنه و إن لم يكن مزاحماً لحقه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى و الأحوط تركه من دون إذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهييه.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين و أذيتهما.

العاشر: صوم المريض و من كان يضره الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر إلّا في الصور المستثناة على ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتّى العيدين على ما في الخبر و إن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٠٥

[المسألة ٣: يستحب الإمساك تأديباً في شهر رمضان و إن لم يكن صوماً في مواضع]

المسألة ٣: يستحب الإمساك تأديباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أفطر، و أما إذا ورد قبله و لم يفطر فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار و قد أفطر، و كذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحّة صومه و إن كان الأحوط تجديد النيّة و الإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض و النفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا في أثناءه. (١)

(١) ما ذكره المصنف في هذا الفصل من تقسيم الصوم إلى أقسام أربعة: واجب، و ندب، و مكروه كراهة عبادة، و محظور، واضح لورود النصوص في أكثرها. و المهم في المقام دراسة بعض أقسام الصوم المكروه و المحظور، أعني:

١. صوم يوم عاشوراء.

٣. صوم الضيف بدون إذن مضيّفه.

٣. صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزوج أو مع نهيه و إن لم يكن مزاحماً لحقّه.

٤. صوم الولد بدون إذن والده أو مع نهيه عنه.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

١. صوم يوم عاشوراء

اختلفت كلمة الأصحاب تبعاً للروايات في حكم صوم يوم عاشوراء إلى أقوال:

١. استحباب صومه على وجه الحزن. و هو خيرة الشيخ في الاستبصار، حيث قال: إن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السّلام و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقدّه مخالفوناً من الفضل في صومه و التبرّك به، و الاعتقاد ببركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. (١)

و تبعه ابن زهرة و قال في فصل الصوم المندوب: و صوم عاشوراء على وجه الحزن. (٢)

و عليه المحقق حيث قال: و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن.

و ظاهر كلامهم هو الصوم الكامل مع النيّة اللازمه، و ما في «المسالك» من أنّه ليس صوماً معتبراً شرعاً، بل هو إمساك بدون نيّة. (٣) ليس في محلّه.

٢. أنّه مكروه و عليه المصنّف و غيره.

٣. أنّه محظور و ممنوع و عليه صاحب الحقائق، حيث إنّه بعد نقل قسم من الأخبار الماضيّة قال: لا- يخفى ما في هذه الأخبار من الظهور و الصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقاً، و إنّ صومه كان في صدر الإسلام ثمّ نسخ بنزول شهر رمضان. (٤)

و لم نعر على من يقول باستحبابه على وجه الإطلاق، و إن كان اللائح من بعض الروايات أنّه مستحب لذلك، غير أنّ الشيخ لأجل الجمع بين الروايات، قيده بقوله:

(١) الاستبصار: ٢ / ١٣٦١٣٥.

(٢) الغنية: ١ / ١٤٨.

(٣) المسالك: ٢ / ٧٨.

(٤) الحدائق: ١٣ / ٣٧٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

«على وجه الحزن» و نقله عن شيخه المفيد، و على كّل تقدير، فالمهم دراسة ما ورد في الروايات:

استحباب صومه

يدلّ على استحباب صومه صحيحة عبد الله بن ميمون القدّاح «١» و موثقتا إسماعيل بن أبي همام ٢ و مسعدة بن صدقة. ٣

ففي الأولى قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة».

و في الثانية: «صام رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم يوم عاشوراء». و قريبة منها الثالثة. و الروايات بين صحيحة و موثقة قابلة

للاحتجاج.

المنع عن صومه

دلّ غير واحد من الروايات التي يبلغ عددها إلى سبع على المنع:

١. رواية زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالوا: «لا تصم في يوم عاشوراء، و لا عرفه بمكة، و لا بالمدينة و لا في

وطنك و لا في مصر من الأمصار». ٤

و الرواية ضعيفة ب «يس» الضرير الذي لم يوثق. و أما نوح بن شعيب فقد نقل الشيخ في رجاله عن الفضل بن شاذان: أنّه كان فقيهاً،

عالمًا صالحًا مرضيًا. مضافاً إلى ما في متنه من النهي عن صوم عرفه مطلقاً مع أنّه مستحب و قد صامه الإمام. ٥

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣، ١، ٢.

(٢) ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٦.

(٣) ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٨

.....

٢. رواية الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السّلام ... قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: «ذلك يوم قتل فيه الحسين فإن

كنت شامتاً فصم». «١»

و في السند: الحسين بن إبراهيم القزويني و هو مجهول، و محمد بن وهبان البصري له رواية في التهذيب، عن علي بن حبشى قال

الطوسي: له كتاب، عن العباس بن محمد ابن الحسين المجهول و مثل هذه الرواية لا تصلح للاستدلال.

٣. صحيحة زرارة و محمد بن مسلم جميعاً أنّهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء؟ قال: «كان صومه قبل صوم

شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك». ٢ و هو لا- يدل على الحرمة، بل يدل على أنّ الناس تركوا صومه لوجود الأفضل منه،

أعنى: صيام رمضان.

بقيت هنا روايات أربع ٣ رواها الكليني عن الحسن بن علي الهاشمي باسناد مختلفة وقد تلقاها المحقق الخوئي رواية واحدة، لأن الكليني نقل الجميع عن الهاشمي. لكنّه غير تام، لأنّ الميزان في توحيد الرواية هو وحدة الراوي عن الإمام في الجميع، لا- تسيطر شخص واحد في أسناد الجميع، مع اختلاف الأسانيد منه إلى الإمام والأولى أن يستدلّ عليها بوحدة المضمون و هي غير بعيدة كما هو واضح لمن لاحظها.

لكن الجميع ضعيف أمّا الحسين بن علي الهاشمي الوارد في الجميع كما في الوسائل، أو الحسن كما في الكافي، فلم يرد في حقّه سوى انّ له عشر روايات.

ثمّ إنّ الأولى منها ضعيفة بمحمد بن سنان، والثالثة يزيد النرسي، و أمّا الرابعة فقد ورد فيه نجبة و هو مهممل في الرجال بل مجهول. فالأظهر تقديم ما دلّ على الاستحباب على ما دلّ على الحظر. و محط الكلام في صومه بما هو هو، و أمّا صومه بعنوان

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٧، ١.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢، ٣، ٤، ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٩

.....

التبرك و الفرح و السرور فلا- شكّ في حرمة، لأنّه عين النصب و العداء و هو بمنزلة الكفر، و لعلّ النهي الوارد في الروايات الأربع لحسن بن علي الهاشمي ناظر إلى هذا النوع من الصوم، و هو غير بعيد بالنسبة إلى الأجواء السائدة في زمن صدور الروايات. و أمّا ما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال:

دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام يوم عاشوراء، و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكأوك؟ فقال: «أ في غفلة أنت؟! أما علمت أنّ الحسين عليه السّلام أصيب في مثل هذا اليوم؟!».

فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كاملاً، و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربه من ماء، فإنّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم...» (١).

و هذا الحديث نقله الشيخ في مصباحه، عن عبد الله بن سنان، و سند الشيخ في الفهرست صحيح بالنسبة إلى كتبه، و لكن لم يدل دليل على أنّه نقل هذا الحديث من كتاب ابن سنان كما قيل.

و لا- يخفى بعد هذا الاحتمال، و الأولى أن يجاب بأنّ القدر المتيقّن من المنع من الحديث هو الصوم الكامل على النحو الذي كان الناس يصومون يوم ذاك من إظهار الفرح و السرور دون أن يعلموا أصله و أنّ ذلك بدعة من بدع آل أمية، و بما أنّ الناس كانوا يتظاهرون بهذا النوع من الصوم، صار الصوم في تلك الظروف مكروهاً أو ممنوعاً لئلا يتشبه موالى آل البيت، بعمل معاديهم، و أمّا إذا خلت الظروف عن هذه العناوين الثانوية، فاستحبابه باق بحاله.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠، الحديث ٧ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

و بذلك تقدر على الجمع بين الروايات المجوزة كالثلاثة الأول، و الروايات السبعة الناهية، فالمجوزة ناظرة إلى صوم ذلك اليوم بما هو من دون أن يكون هناك أى قصد للفرح و التبرك، و أما المانعة فهي ناظرة إما إلى الصوم المقرون بما يرتكبه أجلاف الناس من إظهار الفرح و التيمّن عالماً أو جاهلاً، أو إلى الصوم المجرد عن هذا القصد، لكن الصائم يعيش في أجواء ينتزع من صومه التشبه بهم، فيحرم في كلتا صورتين. و ما ذكرنا من الجمع أوضح من الجمع الذي ذكره الشيخ و تبعه المحقق، كما لا يخفى.

صوم الضيف بدون إذن مضيّفه

اختلفت كلماتهم في صوم الضيف بدون إذن مضيّفه على أقوال، فمن قائل بالتحريم مطلقاً، كما هو الظاهر من المحقق في «المعتبر» «١» و «النافع» «٢» إلى آخر قائل بالكراهة كذلك كما هو الظاهر من العلامة في «المنتهى»، «٣» إلى ثالث مفصل بين النهى فيحرم و إلّا فيكره و هو الظاهر من المحقق في «الشرائع» قال في عداد الصوم المكروه: صوم الضيف نافله من دون إذن مضيّفه و الأظهر أنّه لا ينعقد مع النهى». «٤»

لكن المذهب المشهور هو الكراهة مطلقاً، و يدلّ عليه ما يلي:

١. ما رواه الصدوق بإسناده، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السّلام (أبي جعفر) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم، لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم، و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهى الطعام

(١) المعتبر: ٢ / ٧١٢.

(٢) النافع: ١ / ٧١ ط مصر.

(٣) المنتهى: ٣ / ٦١٥.

(٤) الجواهر: ١٧ / ١١٧١٦، قسم المتن.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١١

.....

فيتركه لهم (لمكانهم)». «١»

و طريق الصدوق إلى الفضيل لا- يخلو من اعتبار، و المناقشة فيه لأجل وقوع محمد ابن موسى المتوكّل، و على بن الحسين السعدآبادي، ليست بتامة، أما الأول فقد أكثر الصدوق عنه الرواية و ذكره في طرقه إلى الكتب في ٤٨ مورداً و ليس الغرض من ذكره في أمثال المقام إلّا إضفاء الاعتبار للكتاب و هو فرع كون من رواه عنه ثقة، مضافاً إلى أنّ ابن طاوس ادّعى في كتاب فلاح السائل (الفصل ١٩ من فضل صلاة الظهر) الاتفاق على وثاقته فالرجل معتمد عليه.

و أما الثاني فقد كان معلّم أبي غالب الزراري، و من مشايخ ابن قولويه الذين يروى عنهم بلا واسطة، و قد قلنا في كتابنا «كليات في علم الرجال»: إنّ القدر المتيقّن من عبارته في ديباجته كتابه «كامل الزيارات» أعنى قوله: و لكن ما وقع لنا من جملة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته هو مشايخه الذين روى عنهم مباشرةً و بلا واسطة منهم على بن الحسين السعدآبادي. فالرواية صالحة للاحتجاج.

و أما الدلالة فيستفاد منها الكراهة بوجهين:

١. التعليل فأنّه ظاهر في الكراهة خصوصاً مع ملاحظة ما رتبّ عليه، أعنى قوله: «و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف» المتضمّن لحكم عكس المسألة إذ لم يقل أحد بشرطية الإذن فيه، و هذا قرينة قطعية على أنّ قوله: «لا ينبغي للضيف أن يصوم» في أصل المسألة

للكراهة و ما في الحدائق من أن قولهم: «لا ينبغي» مشترك بين التحريم و الكراهة. «٢» على فرض قبوله، لا يضرّ بالمقام.

٢. ما رواه الصدوق باسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب الصوم المكروه، الحديث ١، و قوله: يحشمهم: يخجلهم.

(٢) الحدائق: ٢٠٣/١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٢

.....

عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه إلى أن قال: و إلّا كان الضيف جاهلاً». «١»

لكن الصدوق لم يذكر اسناده إلى نشيط بن صالح في مشيخة الفقيه، و أمّا كونه في نفسه فقد وصفه النجاشي بقوله: «ثقة، له كتاب»، و لذلك أصبحت الرواية كالمرسلة.

نعم رواه الكليني و الصدوق أيضاً في العلل بسند فيه أحمد بن هلال الذي خرج التوقيع على لعنه. و على فرض صحته فالدلالة قاصرة، لأنّ المراد الجهل بالأدب الإسلامي، فإنّ الإسلام قرّر الاستئذان لمصلحة مرّت في الرواية الأولى، فيكون صومه بلا إذن مكروهاً.

٣. روى الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن الصادق، عن آبائه عليهم السّلام من وصية النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم لعليّ عليه السّلام: «و لا يصوم الضيف تطوعاً إلّا بإذن صاحبه». ٢ و في سند الصدوق إلى الرجلين عدّة مجاهيل، و على فرض الصحة يحمل على الكراهة بقريته ما سبق.

٤. روى الصدوق باسناده، عن الزهري، عن علي بن الحسين في حديث قال: «الضيف لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه» ٣، مضافاً إلى أنّ طريق الصدوق إلى الزهري في الفقيه ضعيف.

و الحقّ أنّ هذه الروايات بين ضعيف في الدلالة، و ضعيف في السند، لا تنهض لإثبات التحريم و إن مال صاحب الحدائق ٤ إلى الحرمة و استظهرها من المحدث الكاشاني في «الوافي» من عنوان الباب حيث قال: بأنّه من لا يجوز له صيام التطوع.

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ٢، ٤، ١.

(٢) ٤ الحدائق: ٢٠٣/١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

صوم الزوجة بدون إذن زوجها

لا شكّ أنّه لا يصحّ صوم الزوجة إذا زاحم حقّ الزوج في غير الواجب، إنّما الكلام في الصوم تطوعاً، فقد نقل صاحب الحدائق عن المحقّق في «المعتبر» أنّه قال: لا خلاف في توقّف صحته صومها على إذن الزوج، و قال إنّ موضع وفاق. «١» و قد احتاط المصنّف في صورة عدم الإذن، فكيف مع النهي عنه؟! و أمضاه العلمان الحكيم و الخوئي في تعليقتهما، و لعلّ هناك فرقاً واضحاً بين الضيف و الزوجة و لا يلزم من القول بالكراهة في الأول، القول به في الثانية خصوصاً إذا صحّ الدليل، أعنى:

صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «قال النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن

زوجها» (٢) و يؤيده مرسله القاسم بن عروة ٣ و خبر العزمي. ٤

و لكن لو صح ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس» ٥، و جب حمل ما دل على المنع على الكراهة.

هذا و قد ورد المنع أيضاً في رواية الزهري ٦، و هشام بن الحكم ٧ و وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام ٨. و لأجل تضافر المنع و صحته سند بعضه، فالأحوط أن لا تصوم إلا بإذن منه.

(١) الحدائق: ١٣ / ٢٠٥.

(٢) ٢ و ٣ و ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥. و أما ما برقم ٣ فهو نفس ما رواه برقم ١.

(٣) ٦، ٧ و ٨ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ١، ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

صوم الولد بدون إذن الوالد

المشهور في حكم الوالد الكراهة و هو خيرة المحدث الكاشاني في المفاتيح، و لكن المحكي عن المحقق في النافع و العلامة في الإرشاد، هو عدم الصحّة، و استقره الشهيد و اختاره صاحب الحدائق. (١)

و قد ورد المنع عنه في خبر هشام بن الحكم الذي قد عرفت ضعف سنده و فيه: «و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه و أمرهما، و إلا كان الولد عاقاً» و الخبر لا يصلح للاحتجاج، فالأظهر هو الجواز و إن كان موجباً لتأذيها لما سيوافيك في كتاب الاعتكاف من أن الواجب على الولد، حسن المعاشرة و المصاحبة فيما يرجع إليهما و أمّا فيما يرجع إلى حياة الولد في نفسه إذا كان حلالاً أو مستحباً فنهيهما لا يوجب عقوباً. و الله العالم.

بلغ الكلام إلى هنا عشية يوم الخميس

يوم ميلاد الإمام الطاهر على بن موسى الرضا سلام الله عليهما

في الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام، من شهر عام ١٤٢٠ هـ

بيد مؤلفه الحقيق جعفر السبحاني، ابن الفقيه الزاهد الحاج

محمد حسين السبحاني التبريزي عاملهما الله بلطفه الخفي

(١) الحدائق: ١٣ / ٢٠٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٥

**هل عمران بن موسى واحد أو متعدّد؟**

قد مرّ في الجزء الأوّل، ص ١٦٠ من هذا الكتاب الاستدلال بموثقة إسحاق بن عمّار على حكم المرتمس في الماء، و قد ورد في سنده «عمران بن موسى» و ضعف الحديث بأنّ عمران بن موسى متعدّد.

أحدهما: عمران بن موسى الزيتوني، الذي وصفه النجاشي بقوله: قمى، ثقة، له كتاب. و هو في طبقة شيخ مشايخ الكليني، حيث يروى

عنه محمد بن يحيى الذى هو أستاذ الكلينى. «١» فهو قمى أشعري.

و ثانيهما: عمران بن موسى الخشاب، وقد وصف به، فى رواية رواها الشيخ فى باب فضل الكوفة، قال: أبو القاسم جعفر بن محمد، حدثنى أخى على بن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى الخشاب، عن على بن حسام، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: .... «٢»  
و هو مهمل فى الرجال، و على ذلك فتسقط الرواية عن صحته الاحتجاج.

(١) رجال النجاشى: ١٣٩ / ٢ برقم ٧٨٢. حيث يروى كتاب عمران بن موسى، بالطريق التالى: أخبرنا ابن شاذان (القزوينى)، قال: حدثننا أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى العطار القمى، عن أبيه، عن عمران بن موسى الزيتونى، فيكون الزيتونى شيخاً لمحمد بن يحيى الذى هو شيخ الكلينى.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧ / ٦ برقم ٢٠، باب فضل الكوفة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٦

أقول: هذا توهم، و الحق أن عمران بن موسى واحد لا متعدّد، و هو الذى عرفت حاله.

و أما الآخر المتوهم الملقب بالخشاب، فليس له دليل سوى السند الذى نقلناه من التهذيب، و لكن تسرب الخطأ إلى نسخ التهذيب بوصفه بالخشاب، و هذا باطل لوجوه:

الأول: أن الشيخ أخذ الرواية عن ابن قولويه جعفر بن محمد، و هو نقل الحديث عن كامل الزيارات، الذى أسنده كالتالى:

حدثنى أخى على بن محمد بن قولويه، عن أحمد بن إدريس بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على بن حسان .... «١»

فالعبارة صريحة فى أن الخشاب وصف للحسن بن موسى لا لعمران بن موسى.

الثانى: أن النجاشى وصف الحسن بن موسى عند ترجمته بالخشاب، فقال: الحسن بن موسى الخشاب من وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم و الحديث، له مصنفات، منها كتاب الردّ على الواقفة، و كتاب النوادر، ثم ذكر سنده إلى كتبه، بالنحو التالى:

أخبرنا محمد بن على القزوينى (المعروف بابن شاذان)، قال: حدثننا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثننا أبى (محمد بن يحيى شيخ الكلينى) قال: حدثننا عمران بن موسى الأشعري، عن الحسن بن موسى. «٢»

و فيما نقله دلالة على ما ندّعه بوجوه:

١. وصف الحسن بن موسى بالخشاب فى عنوان الترجمة.

٢. أن الحسن بن موسى شيخ عمران بن موسى الأشعري، و على هذا فالسند

(١) كامل الزيارات: ٢٩، الباب ٨، فضل الصلاة فى مسجد الكوفة.

(٢) رجال النجاشى: ١٤٣ / ١ برقم ٨٤.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٧

المنقول فى التهذيب مصحف، و الصحيح عن عمران بن موسى، عن الخشاب أو عن الحسن بن موسى الخشاب.

٣. أن النسخة المطبوعة وقع فيها الخطأ، و لعل نسخة التهذيب كانت صحيحة منذ بداية الأمر، لأن الطبعة الأخيرة المحققة من قبل الأستاذ على أكبر الغفارى، جاء فيها «عن الخشاب».

و أما وجه تسرب الخطأ إلى نسخة التهذيب المطبوعة، هو أن الناسخ لما كتب اسم الراوى مع اسم والده، زاغ بصره عن اسم المروى



عنه نظراً لاشتراكهما في اسم الأب، فسرى الوصف إلى الراوى الأول، و غفل عن الراوى الثانى.  
و يحتمل أيضاً سقوط «عن» قبل لفظ «الخشب». (١)  
المؤلف

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧/٦ برقم ٢٠، باب فضل الكوفة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٩

## [كتاب الاعتكاف]

### إشارة

كتاب الاعتكاف و هو اللبث فى المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث و إن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأول.

و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

و ينقسم إلى واجب و مندوب. و الواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط فى ضمن عقد، أو إجارة، أو نحو ذلك، و إلّا ففى أصل الشرع مستحب.

و يجوز الإتيان به عن نفسه، و عن غيره الميت. و فى جوازه نيابة عن الحى قولان، لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى. و لا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعى، فهو كالصلاة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحى. (١)

(١) ذكر المصنّف فيما يتربط بالاعتكاف أموراً:

١. تعريفه.

٢. كفاية قصد التعبد بنفس اللبث و إن لم تضم إليه عبادة أخرى.

٣. صحته فى كل وقت يصح فيه الصوم و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر من رمضان.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

٤. انقسامه إلى واجب و مستحب.

٥. صحته إتيانه نيابة عن الميت و الحى. و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

١. تعريف الاعتكاف

الاعتكاف لغة هو الاحتباس، و يدلّ عليه قوله سبحانه: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّواكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْهُدًى مَعَكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) «١»، أى ان قريشاً صدّوكم عن المسجد أن تطوفوا و تحلّوا من عمرتكم كما منعوا الهدى الذى ساقه رسول الله، فصار الهدى معكوفاً أى محبوساً عن أن يبلغ محله أى منخره و هو مكة، لأن هدى العمرة لا يذبح إلّا فى مكة، كما أن هدى الحج لا يذبح إلّا بمنى. «٢» و كأنّ المعتكف يحبس نفسه فى المسجد لغاية قدسيته.

و أمّا شرعاً فقد عرف بتعاريف، منها ما اختاره المصنّف من اللبث فى المسجد بقصد العبادة. و الأولى ما فى المدارك من أنه لبث فى

مسجد جامع مشروطاً بالصوم ابتداءً. «٣» لما في الإخلال بذكر الصوم إخلال لما هو المقوم للاعتكاف.

٢. كفاية قصد التعبد بنفس اللبث و عدمها

هل يكفي صرف التعبد بنفس اللبث، أو يحتاج إلى ضمّ عبادة أخرى؟ و بعبارة أخرى: هل نفس اللبث بنفسه عبادة، أو هو مقدمة لعبادة أخرى؟

(١) الفتح: ٢٥.

(٢) مجمع البيان: ١٢٤ / ٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٠٨ / ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

اللائح من تعاريف القوم هو الثاني، حيث عرّفه المحقق بأنّه اللبث المتناول للعبادة. «١» و عرّفه الشهيد بأنّه لبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة. «٢» و هو أحد المحتملين من عبارة المصنّف و المرتكز في أذهان المشرّعة حيث إنّ الغاية من احتباس النفس في المسجد و عدم الخروج منه، هو التفرّغ للعبادة و الانقطاع عن غيره سبحانه بها. و لكن ربما يستدل للأول بوجهين:

الأول: ظاهر الكتاب، قال تعالى: (وَ عَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) «٣» و الرُّكَّع جمع الراكع، كما أنّ السجود، جمع الساجد.

وجه الدلالة هو أنّ في جعل الاعتكاف قسيماً للطواف و للركوع و السجود أي الصلاة و عدّه قبلاً لهما، دلالة واضحة على أنّه بنفسه عبادة مستقلة، و أنّه مشروع لنفسه من غير اعتبار ضمّ عبادة أخرى. «٤»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره أحد المحتملات، و قد فسر أيضاً تارة «بالمقيمين بحضرته»، و أخرى بالمجاورين، و ثالثة بأهل البلد الحرام، و رابعة بالمصلين، و على ذلك فالآية بصدد بيان أنّ الحاضر حول البيت بين مرتحل و مقيم، فالأول كالطائف و الراكع و الساجد، و الثاني كالعاكف، فيجب على الوالد و الولد أي إبراهيم و إسماعيل تطهير البيت لكلتا الطائفتين أي المقيم و المرتحل، و أمّا أنّ حقيقة الاعتكاف قائم بنفس الإقامة في المسجد لأجله سبحانه، فليست الآية بصدد بيانها. و يؤيد ما ذكرنا و هو العاكف

(١) نفس المصدر: ١٣١.

(٢) لدروس: ٨٠.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) مستند العروة الوثقى: ٢ / ٢٢٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

بمعنى المقيم، في مقابل المرتحل قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصِيدُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) «١»، فقد فسر العاكف بالمقيم، و الباد بالطائر و الذي ينتابه من غير أهله. «٢»

الثاني: الاستشعار من بعض الأخبار، و عمدتها صحيحة داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك». (٣)

فإن ظاهرها السؤال عن حقيقة الاعتكاف قولاً وفعلاً، فلم يُجبه عليه السلام بأكثر من العزم على اللبث، وأنه متى خرج لحاجة ملحة يعود فوراً بعد قضائها، فلا يعتبر في حقيقته شيء آخر وراء ذلك.

يلاحظ عليه: أن السؤال لم يتعلق بحقيقة الاعتكاف، بل تعلق بشيء آخر، وهو تحديد الاعتكاف بالنسبة إلى الخروج من المسجد و عدمه، و على فرض الجواز فما هو حدّه؟ فأجاب الإمام عليه السلام بحرمه الخروج إلا لحاجة، فلو خرج فلا يقعد تحت ظلال حتى يعود إلى المسجد، و أما أن اللبث تمام حقيقة الاعتكاف فليست الرواية بصدد بيانه.

### ٣. وقت الاعتكاف

يصحّ الاعتكاف في كل زمان يصحّ فيه الصوم، كما لا يصحّ فيما لا يصحّ فيه الصوم، كالاغتلاف في أيام العيدين أو فيما إذا كان مسافراً لا مقيماً.

(١) الحج: ٢٥.

(٢) مجمع البيان: ٨١ / ٤.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٣

.....

نعم، أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

أما الأول فلما رواه السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين». (١)

و أما الثاني فلما في صحيحة أبي العباس الباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في العشر الأواخر. ٢

### ٤. انقسام الاعتكاف إلى واجب و مندوب

ينقسم الاعتكاف إلى واجب و مندوب. فالواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك. هذا ما أفاده المصنف، و قد تقدّم منّا غير مرّة أنّ المستحب لا يتقلب بطرء العنوان الثانوى عليه إلى الواجب، فالاعتكاف مستحب مطلقاً، و إنّما الواجب هو الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين، فالاعتكاف بما أنّه مندوب مصداق للوفاء بالنذر، لأنّه نذر ان يأتي بالاعتكاف المستحب، و لو نوى الوجوب لم يف بنذره.

### ٥. جواز الإتيان عن الميت و الحيّ

في جواز الاعتكاف عن الحيّ و جهان. ذهب الشيخ كاشف الغطاء إلى أنّه تجوز نيته عن الميت و الأموات دون الأحياء خلافاً لصاحب الجواهر حيث قوّى الجواز و قال:

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ و ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

لا يقدر ما فيه من النيابة من الصوم التبعي كالصلاة للطواف ونحوها. «١»

وتبعه المصنف حيث قال: ولا يضمر اشتراط الصوم فيه، فإنه تبعي، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي. أقول: المرتكز في الأذهان هو عدم جواز النيابة عن الحي في الأمور العبادية، لأن الغاية المتوخاة منها لا تتحقق إلا بقيام الإنسان بها مباشرة، فقيام الغير بدلاً عن الشخص على خلاف القاعدة، فلا يجوز إلا إذا ورد فيه النص، كما في النيابة في الحج عن الحي، وما ذكره من التعليل فهو أشبه بالقياس حيث قيس الصوم في الاعتكاف بالصلاة في الطواف نيابة، وهذا لا يصلح دليلاً، والمهم وجود الدليل العام المجوز للنيابة في الأمور العبادية و عدمه.

نعم استدلل على جواز النيابة عن الحي في الأمور العبادية بروايتين:

١. ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يرّ والده حيين وميتين، يُصلى عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك.» «٢»

والاستدلال رهن صحة السند و ثبوت الدلالة.

أما الأول فقد روى أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي (و المراد هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى بقرينه أنه روى عنه البرقي حوالى مائتين وستين حديثاً). «٣»

(١) الجواهر: ١٧ / ١٦٤.

(٢) الوسائل: الجزء ٤، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ١.

(٣) معجم رجال الحديث: ٣ / ٥٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٢٥

.....

قال النجاشي: كان يكتنى أبا سمينه، ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتد في شيء.

روى الكشي عن الفضل بن شاذان أنه أشهر الكاذبين المشهورين. «١»

وهو يروى عن الحكم بن مسكين الذي لم يرد في حقه مدح ولا ذم سوى أن البنظي وابن عمير يرويان عنه؛ وهو عن محمد بن مروان المردّد بين البصري الذي هو من رجال الباقر والصادق، والذهلي هو أيضاً من أصحاب الصادق الذي له كتاب و توفى عام ١٦١ هـ. و على كلّ تقدير لم يرد في حقهما توثيق. نعم وثق الذهلي السيد الخوئي لكونه من رجال «كامل الزيارات».

هذا حال السند، و أما الدلالة فلاحتمال رجوع ضمائر التثنية كلّها إلى «الميتين» لا إلى الوالدين و إن كان بعيداً.

٢. ما رواه ابن طاوس عن كتاب «غياث سلطان الوري» عن الحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي من كتاب «المنسك» عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: «نعم تصدق، وصل عنه، ولك أجر بصلتك إياه.» «٢» و السند ضعيف جداً.

فقد ظهر ممّا ذكرناه عدم قيام دليل على صحّة النية في الاعتكاف عن الحيّ.

(١) لاحظ معجم رجال الوسائل، رقم ٥٣٢٦.

(٢) الوسائل: الجزء ٤، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٢٦

### [و يشترط في صحته أمور:]

#### [الأول: الإيمان]

و يشترط في صحته أمور: الأول: الإيمان فلا يصح من غيره.

#### [الثاني: العقل]

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون و لو أدواراً في دوره و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل. (١)

#### [الثالث: نية القربة]

الثالث: نية القربة، كما في غيره من العبادات، و التعيين إذا تعدّد و لو إجمالاً. و لا يعتبر فيه قصد الوجه، كما في غيره من العبادات. و إن أراد أن ينوى الوجه، ففي الواجب منه ينوى الوجوب، و في المندوب الندب، و لا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً، لأنّه من أحكامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها و لكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث.

و وقت النية قبل الفجر، و في كفاية النية في أوّل الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال. نعم لو كان الشروع فيه أوّل الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت، و لو نوى الوجوب في المندوب، أو الندب في الواجب اشتبهاً لم يضر، إلّا

(١) ذكر المصنّف في المقام للاعتكاف شروطاً ثمانية ندرسها واحداً تلو الآخر:

١. الإيمان: فلو أراد منه الإسلام، فقد مرّ أنّه لا يصحّ الصوم من الكافر و الاعتكاف مشروطاً بالصوم، على أنّه جنب غالباً فلا يجوز لبثه فيه؛ و إن أراد الإيمان بالمعنى الأخص، و هو كونه مالياً لأئمّة أهل البيت عليهم السّلام، فقد مرّ أنّه شرط قبول العمل لا صحته.

٢. العقل: فلا يصحّ من المجنون، لعدم قصده و إن كان أدوارياً إذا صادف اعتكافه في دوره، و منه يظهر حال السكران، و لا من المغمى عليه و إن سبقت منه النية، للفرق الواضح بين النوم و الإغماء، كما مرّ في الفصل التاسع المختص لبيان شرائط الصحّة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٢٧

إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق. (١)

(١) ذكر المصنّف في هذا الشرط أموراً:

١. إتيان العمل لله سبحانه المعبر عنه بقصد القربة.

٢. التعيين إذا تعدد ما في ذمته من الاعتكاف، كما فيما لو نذر: إن شفى مريضه، اعتكف؛ وإن رزق ولداً، اعتكف.
٣. عدم اعتبار قصد الوجه من الوجوب و الندب و كفيته إذا نوى.
٤. وقت النيّة قبل الفجر.
٥. لو نوى الوجوب في المندوب أو العكس.

و إليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر:

#### ١. اشتراط قصد القرية

يشترط في صحّة الاعتكاف قصد القرية، لأنه عبادة، و روحها هو قصد التّعبد و إتيان العمل لله سبحانه، و يشير إليه قوله سبحانه: (أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)، لظهور كون تطهير البيت لغاية العبادة، مضافاً إلى كون المعطوف، المعطوف عليه في الآية من مقولة العبادة و وحدة السياق تقضى كونه كذلك. لكن عرفت أنه من المحتمل أن يكون المراد من العاكفين، هو المقيمين، لا المعنى المصطلح.

#### ٢. قصد التعيين إذا تعدد ما في وقته

قد تقدم الكلام في ذلك في الفصل الأوّل من كتاب الصوم عند شرح قوله: «و يعتبر فيما عدا شهر رمضان من الواجب أيضا القصد إلى نوعه، من الكفارة، أو القضاء أو النذر،...» و قلنا هناك ما هذا حاصله:

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٨

.....

إنّ اختلاف الآثار يدل على اختلاف الطباع و القيود المأخوذة فيها، و لذلك تعدّد طبيعة صوم القضاء غير طبيعة صوم الكفارة، و طبيعتهما غير طبيعة صوم النذر، كما أنّ طبيعة صلاة الظهر غير طبيعة صلاة العصر، لاختلاف آثارهما. (١)

و على ضوء ذلك فلو كان ما عليه من الاعتكافين، غير مختلفين في الأثر، فلا- يجب التعيين كما في المثال السابق حيث نذر أن يعتكف ان شفى مريضه، و نذر أيضاً أن يعتكف إن رزق ولداً، فيأتي باعتكافين و يسقط ما هو الواجب، لأنّ عليه اعتكافين غير متميزين في الواقع، مثل ما إذا كان عليه درهمان للغير، فيكفي إذا أتى بها لله سبحانه أو إذا دفع الدرهمين إلى الدائن فإذا كان الواجب غير متميزين في الواقع فلا يجب قصد التمييز بإتيان أحدهما لغاية امتثال ذاك النذر و الآخر لذلك.

و أمّا إذا كان ما عليه من الواجبين مختلفين في الأثر، فيكون كلّ من الواجبين متميزاً عن غيره في ذمته كما في المثالين لكن بتفاوت أنّه نذر أن يعتكف نيابة عن أبيه عند شفاء ولده و عن أمّه عند رزق الولد، فلا يحسب العمل لواحد منهما إلّا بالنيّة، و نظيره ما إذا كان عليه اعتكافان أحدهما نيابة عن أبيه و الآخر عن نفسه، فإنّ الثاني و إن كان لا يتوقّف على النيّة لكن الأوّل رهن النيّة، إذ نيابة من العناوين القصديّة.

#### ٣. عدم اعتبار قصد الوجه

قد حقّقنا في محلّه أنّه لا يعتبر في صحّة العبادة سوى الإتيان بها لله سبحانه، و أمّا قصد وجه العمل من كونه واجباً أو مندوباً فلا يجب، و ما استدل لوجوبه غير تام.

و على فرض الالتزام بما لا يلزم قال المصنّف ينوى الوجوب في الواجب و الندب في المندوب و ما ذكر مبني على أنّ المندوب إذا تعلّق به النذر ينقلب و يصير واجباً، لكن

(١) لاحظ الجزء الأوّل: ٢٠ من هذا الكتاب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

عرفت أن انطباق عنوان واجب على أمر عبادى لا- يجعله واجباً بل يبقى على ما كان عليه، و إنما الواجب هو العنوان المنطبق عليه، أعني: الوفاء بالندب، غير أن الوفاء به رهن الإتيان بالاعتكاف المندوب بالذات، و على ذلك فليس له إلّا وجه واحد و هو الندب. و لا- ينافى ذلك، لزوم الاعتكاف في اليوم الثالث مطلقاً حتى لو اعتكف خمسة أيام، و جب السادس و هكذا، لأنه من أحكام الاعتكاف إذا استمر إلى يومين، نظير إتمام النافلة إذا شرع، على القول به، و إتمام الحج بعد الإحرام، مع كون الشروع مستحباً. ٤. وقت النيّة قبل الفجر

أما وقت نيته فهو قبيل الفجر، كما هو الحال في الصوم، و الاعتكاف هو اللبث في المسجد صائماً فيكون مبدؤه مبدأه، إنما الكلام في صحّة النيّة أوّل الليل كما في صوم شهر رمضان، فقد استشكل فيه المصنّف، بعد الإجماع على صحته في الصوم، و ذلك لأنّ الأصل هو اعتبار مقارنّة النيّة للعبادة، و جواز التقديم من أوّل الليل في الصوم لا يقتضى القول به، لأنّ المكث في المسجد يجب أن يقع على وجه العبادة فلا بدّ من المقارنّة.

أقول: لا شكّ في عدم صحّة العمل إذا فسّرت النيّة بالإخطار بالبال، لعدم وجوده مع كونه نائماً في أوّل الفجر إنما الكلام في صحّته إذا فسّرت بالداعى المركز في النفس، و الظاهر صحّته، لأنّ من دخل المسجد ناوياً فيه اللبث فيه في المسجد من الفجر إلى ثلاثة ثمّ نام مع هذه النيّة، يعد بقاؤه في المسجد عملاً اختيارياً نابعاً عن نيته المستمرة في حالتي اليقظة و النوم، لأنّ لبثه في حالة النوم، و إن كان خارجاً عن الاختيار، لكنّه لأجل انتهائه إلى ما بالاختيار، و هو إرادة اللبث في المسجد لله سبحانه من أوّل الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٠

#### [الرابع: الصوم]

الرابع: الصوم فلا يصحّ بدونه، و على هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها و لا من الحائض و النفساء، و لا في العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ و إن كان غافلاً حين الدخول. نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد، فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ، و إن كان على وجه الإطلاق لم يبعد صحّته، فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف. (١)

الليل يعدّ فعلاً اختيارياً مقروناً بالنيّة.

٥. لو نوى الوجوب مكان الندب

لو نوى الوجوب مكان الندب أو بالعكس، فقد فضل الماتن بين ما إذا كان على وجه التقييد فيبطل، دون ما إذا كان من باب الخطأ في التطبيق. و قد مضى الفرق بين الأمرين في الفصل الأوّل، فلو اعتكف ناوياً للوجوب مع كونه مندوباً، على وجه لو لا كونه واجباً لما اعتكف فهو من قبيل التقييد، فيحكم بالبطلان، لأنه ليس بصدد امتثال الأمر الواقعي الذي هو الأمر الندبي، بخلاف ما لو قصد امتثال أمره سبحانه على كلّ تقدير، لكنّه زعم أنّ أمره في المقام هو الوجوبى على وجه لو وقف على خطئه لعدل إلى قصد الأمر الندبي، فيحكم بالصحّة.

غير أنّك عرفت أنّه ليس لنا إلّا أمر واحد و هو الأمر الندبي و ليس للاعتكاف إلّا قسم واحد، و مع ذلك يمكن تصوير التقييد و التطبيق بالنسبة إلى الأمر المتعلّق بالندب، فلاحظ.

(١) ذكر في المقام أموراً:

الأمر الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣١

.....

الأمر الثاني: لا يصح إلا ممن يجوز له الصوم، فخرج من لا يصح منه الصوم.

الأمر الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا في زمان يصح فيه الصوم، فخرج العيدان.

الأمر الرابع: لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس فيه عيداً، ففيه التفصيل بين التقييد والإطلاق.

و إليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

أما الأول: فهو أمر متفق عليه و في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم». «١»

و في صحيحه الآخر: «و تصوم ما دمت معتكفاً». ٢ و غيرهما من الروايات. و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و مالك، و الثوري، و

الاوزاعي، و به قال ابن عمر، و ابن عباس، و عائشة في التابعين خلق. و قال الشافعي: يصح الاعتكاف بغير صوم، و يصح أن يفرد الليل

و العيدين و أيام التشريق بالاعتكاف، و به قال أحمد. ٣

و أما الثاني: أي عدم صحة الاعتكاف إلا ممن يصح منه الصوم، فخرجت الحائض و النفساء و المسافر في غير ما يجوز له الصوم.

أما الأوليان فعدم الصحة مستند إلى حرمة لبثهما في المسجد، قبل أن يكون مستنداً إلى عدم صحة صومهما، فكأن المصنّف ترك

التعليل بالذاتى، و علله بالعرضى، أما الثالث فدليلة واضح، فإن صحة الصوم مشروطة بعدم السفر في الأدلة الشرعية، هذا من جانب.

و من جانب آخر دلّ الدليل على عدم صحة الاعتكاف إلا بالصوم، و معنى ذلك ان الاعتكاف يكون مشروطاً بالصوم بكل قيوده و

شروطه.

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣ و ١.

(٢) ٣ الخلاف: ٢/ ٢٢٧، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

و قد خالف في ذلك ابنا بابويه فقالا بصحة الاعتكاف نفلاً في السفر. و اختاره الشيخ في المبسوط و قال: المسافر و كل من لا تجب

عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر. «١»

و صححه ابن إدريس، و قال العلامة: الأقرب، الكراهة.

احتج القائل بالصحة بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر. و أجاب العلامة بقوله: يمنع من عدم

اشتراط الحضر، فإنه مشروط بالصوم المشروط بالحضر، و شرط الشرط شرط.

و الظاهر ابتناء المسألة على جواز الصوم المندوب للمسافر و عدمه، و قد تقدّم حكمه.

و أما الأمر الثالث: أي اشتراطه بزمان يصح فيه الصوم فخرج العيدان، فقد ظهر وجهه ممّا سبق، فإن صحة الاعتكاف فرع صحة الصوم،

و صحته مشروطة بغير هذين اليومين.

و أما الأمر الرابع: لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس عيداً.



فقد قال المصنف بالبطلان إذا كان على وجه التقييد بالتتابع، لأن الاعتكاف أمر واحد لا يتبعص، فقد نوى اعتكافاً واحداً لا يصح الصوم في بعض أجزائه، على وجه لو لم يكن جزءاً للاعتكاف لما اعتكف. وهذا بخلاف ما إذا كان على وجه الإطلاق فقد احتمل المصنف أن يكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف. والظاهر عدمه لما عرفت من أن الاعتكاف عمل واحد لا يتبعص، فلو كان

(١) المبسوط: ٢٩٢ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٣

### [الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام]

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فلو نواه كذلك بطل.

و أما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً، أو بعض يوم، أو ليلة أو بعضها و لا حد لأكثره.

نعم لو اعتكف خمسة أيام، وجب السادس، بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث، ولو اعتكف ثمانية أيام، وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمل. (١)

الباقى بعد إخراج يوم العيد ثلاثة يكون اعتكافاً جديداً، فإذا كان أقل يبطل الاعتكاف فيه.

(١) ذكر في المقام أموراً أربعة:

١. أقل الاعتكاف ثلاثة.

٢. تجوز الزيادة وإن كان يوماً أو بعضه.

٣. لا حد لأكثره.

٤. لو اعتكف خمسة وجب السادس وهكذا.

و إليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

١. أقل الاعتكاف ثلاثة

أقل ما ينعقد به الاعتكاف ثلاثة أيام، قال المحقق: وقد أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام، بليتين و أطبق الجمهور على خلاف ذلك. (١)

و قال العلامة في «التذكرة»: «هذا قول علمائنا أجمع». (٢)

(١) المسالك: ٩٣ / ٢، قسم المتن.

(٢) التذكرة ٢٤٢ / ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

و في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام». (١)

و أما الجمهور فقد نقل الشيخ أقوالهم في الخلاف و قال: و من وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال: أقله يوم و ليلة، و من لم يعتبر الصوم

مثل الشافعي وغيره قال: أقله ساعة و لحظة. و قال في سنن حرملة: المستحب أن لا ينقص عن يوم و ليلة. «٢»

٢. جواز الزيادة و إن كان يوماً

تجوز الزيادة على الثلاثة و إن كان يوماً أو بعض يوم. و استدلل عليه بوجهين:

١. إطلاق أدلة مشروعيتها من الكتاب و السنة حيث إنه لم يُحدّد إلّا من جانب القلة لا الكثرة، فتبقى الإطلاقات بحالها.

٢. موثق أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر». «٣» فان مفهوم الذيل جواز الخروج قبل استكمال اليومين بعد الثلاثة، كأن يخرج في اليوم الرابع، فيدلُّ بالدلالة الالتزامية على جواز نية الاعتكاف بهذا المقدار من أول الأمر.

و في كلا الوجهين نظر:

أما الأول، فان ما ورد في المصدرين، ليس بصدد بيان مدته، حتى يتمسك بإطلاقه.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢، و لاحظ أحاديث الباب.

(٢) الخلاف: ٢، كتاب الصوم، ٢٣٢، المسألة ١٠١.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

فهو تارة بصدد بيان كونه مشروطاً بالصوم كما في قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم». «١» أو زمانه الأفضل كقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين و عمرتين» «٢».

أو مكانه كقوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع». «٣» أو لبيان أقله زماناً كقوله: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام». «٤» و ليس هناك أمر بالاعتكاف، مجرداً عن بيان هذه الخصوصيات حتى يؤخذ بإطلاقه بأن يقول: «من اعتكف فله كذا و كذا».

و أمّا الثاني، فهو يدلُّ على جواز الخروج قبل إتمام اليومين إذا بدا له الخروج لا- إن له أن ينوي عند الاعتكاف الخروج قبل استكمالهما، فما في المتن تبعاً للجواهر «٥» من قوله: «و له أن يأتي بالأزيد» محل تأمل.

نعم يمكن الاستدلال بعمل النبي حيث اعتكف بعشر في شهر رمضان، فانّ اليوم العاشر بعد التسعة، كالיום الرابع بعد الثلاثة، فلاحظ.

٣. لا حدّ لأكثره

و استدلل له بأنّ النصوص متعرضة للتحديد في طرف الأقل من دون تعرض للأكثر، و فيه تأمل، لأنّ عدم التعرض لا يكشف عن عدم التحديد خصوصاً أنّ العبادة

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦. لاحظ روايات الباب.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١. لاحظ روايات الباب.

(٤) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و غيره

(٥) الجواهر: ١٧ / ١٦٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٦  
و اليوم من طلوع الفجر، إلى غروب الحمرة المشرقية، فلا يشترط إدخال الليلة الأولى، ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت، و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان و في كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال. (١)

أمر توقيفي، لا يصلح التقرب به إلا بما ورد في الشرع. وقد مرّ أنّ رسول الله اعتكف عشرة أيام، وعشرين، عشرًا لعامه و عشرًا قضاء لما فاتته. «١»

٤. لو اعتكف خمسة يجب السادس

و يدلّ عليه موثق أبي عبيدة الماضي، قال في المدارك: و مقتضى هذه الرواية وجوب السادس أيضاً، و يلزم من ذلك وجوب كلّ ثالث، إذ لا قائل بالفصل، و ربما كان في الرواية إشعار بذلك. «٢» و قد تبع في ذلك جده في المسالك حيث قال: أمّا السادس فهو منصوص خبر أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام: أمّا ما بعده فلعدم القائل بالفرق «٣».

لكن التمسك في مثل هذه المسألة بالإجماع المركب، كما ترى و انقلاب العمل المندوب واجباً، يتوقف على الدليل و قد ورد في السادس، دون التاسع و الثاني عشر، و لذلك تأمل المصنّف.

(١) اليوم لغة و عرفاً عبارة عن البياض المتحقّق بطلوع الشمس إلى غروبها لكن دخول ما بين الفجرين، لأجل اشتراط صحّة الاعتكاف بالصوم، و هو محدّد بالإمساك من الفجر الصادق إلى الغروب و أمّا دخول الليلين المتوسطين، فلاّته المتبادر من العمل

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

(٢) المدارك: ٣١٣ / ٦.

(٣) المسالك: ٩٦ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٧

**[السادس: أن يكون في المسجد الجامع]**

السادس: أن يكون في المسجد الجامع، فلا يكفي في غير المسجد، و لا في مسجد القبيلة و السوق. و لو تعدّد الجامع تخير بينها، و لكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، و مسجد النبي، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة. (١)

المتصل المستمر خصوصاً بالنظر إلى ما ورد من عدم الخروج عن المسجد إلّا لضرورة الدال على دخولهما في الاعتكاف، و أمّا خروج الليلة الأولى، فلما عرفت من توقف صحّته على الصوم الظاهر في كونه مبدوءاً به، فيخرج الليلة الأولى، و الرابعة مضافاً إلى النص الوارد في الأخير. «١»

كفاية الثلاثة التلفيقية و عدمها

هل تكفي الثلاثة التلفيقية بأن تبتدئ من ظهر أوّل شهر رجب إلى ظهر اليوم الرابع منه أو لا؟ فيه وجهان مبنيان على أنّ الاعتبار في أمثال هذه التقديرات، على المقدار، كما هو الحال في مثل أقلّ الحيض و أكثره، و أكثر النفاس و إقامة العشرة و العدة و مدة الخيار، و نزح البئر و إجارة البيوت و الفنادق، و على أنّ الوارد في النصوص هو ثلاثة أيام و اليوم عبارة عن بياض بين مطلع الشمس و مغربها، و الملقّق من اليومين، ليس يوماً واحداً حقيقة، بل هو يومان و نصفاً يوم، فلا تصدق ثلاثة أيام.

و الظاهر هو الثاني لما تقدّم من ظهور الأدلة باقتران الاعتكاف بالصوم الذي لا يكون إلّا في تمام اليوم، فعدم الاكتفاء هو الأقوى.  
(١) قال الشيخ في الخلاف: لا ينعقد الاعتكاف لأحد رجلاً كان أو امرأة إلّا في

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

المساجد الأربعة، التي هي: المسجد الحرام، و مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة إلى أن قال:  
و قال الشافعي في القديم و الجديد: يكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها، و هو الموضع المنفرد في المنازل للصلاة. و به قال أبو حنيفة. (١)

و حكى ابن قدامة في المغني عن حذيفة: أنّ الاعتكاف لا يصحّ إلّا في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، و المسجد الأقصى، و مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم. (٢)  
أقول: المسألة عندنا ذات أقوال:

١. لا يصحّ إلّا في مسجد أقيم الإمام فيه الجمعة

و قال الشيخ و السيد المرتضى: لا- يصحّ الاعتكاف إلّا في أربعة مساجد كما عرفت. و به قال الصدوق في الفقيه، و سلّار، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزة، و ابن إدريس.

وجه التخصيص: أنّه قد أقيم صلاة الجمعة فيها إمام عدل كالنبي و الوصي، و ذكر ابن بابويه مكان مسجد البصرة، مسجد المدائن، و لكنّه في غير محلّه، إذ لو كان الملاك هو إقامة الجمعة، فلم يصل الحسن المجتبي عليه السّلام فيه إلّا صلاة جماعة لا جمعة. (٣)  
٢. ما صلّى فيه الإمام جماعة

لا يجوز الاعتكاف إلّا في مسجد صلّى فيه الإمام جماعة، و لذلك عطف ابن بابويه مسجد المدائن على الأربعة كما سيوافيك و إلى ذينك القولين أشار المحقّق و قال:

(١) الخلاف: ٢/ ٢٢٧، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩١.

(٢) المغني: ٣/ ١٨٨.

(٣) المختلف: ٣/ ٥٨٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

و ضابطه كلّ مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، و منهم من قال جمعة. (١)

٣. المسجد الجامع

لا يصحّ الاعتكاف إلّا في المسجد الجامع. قال المفيد: و لا يكون الاعتكاف إلّا في المسجد الأعظم، و قد روى أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي. (٢) و هو خيرة المحقّق قال: فلا يصحّ إلّا في مسجد جامع. (٣) و هو خيرة أكثر المتأخرين.

٤. مساجد الجماعات

يظهر من ابن أبي عقيل أنه يجوز الاعتكاف في مساجد الجماعات. قال: الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا يكون إلا في المساجد. و أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام إلى أن قال: و سائر الأمصار، مساجد الجماعات. «٤»  
و على كل تقدير فالفرق بين القولين الأولين قليل جداً، إذ على الأول (شرطية إقامة الإمام المعصوم الجمعة) يختص جواز الاعتكاف بالمساجد الأربعة، و على الثاني (شرطية إقامة الجماعة فيه) يعم الجواز مسجد المدائن أيضاً فإن المروى أن الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة. فمع غض النظر عن الفرق القليل بين القولين ندرس دليلهما معاً فنقول:  
استدل للقولين بوجوه ثلاثة:

الأول: رواية عمر بن يزيد و رواها المشايخ الثلاثة:

١. روى الكليني بسند صحيح إلا أن فيه سهل بن زياد قال: قلت لأبي

(١) المسالك: ٩٩ / ٢ قسم المتن.

(٢) المقنعة: ٣٤٣.

(٣) المسالك: ٩٩ / ٢.

(٤) المختلف: ٥٧٨ / ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة». «١»

٢. روى الشيخ في التهذيب مضافاً إلى ما نقله الكليني عن علي بن الحسن ابن الفضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك. «٢»

و ذكر السيد الخوئي أن الطريق معتبر، لأن المراد ب «محمد بن علي» الواقع في السند، هو محمد بن علي بن محبوب بقريته روايته عن الحسن بن محبوب. «٣»

و فيه تأمير، لأن الراوى عنه هو علي بن الحسن بن الفضال الذي كان من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام المتوفى عام ٢٥٤ هـ، و العسكري عليه السلام المتوفى عام ٢٦٠ هـ، و أما محمد بن علي بن محبوب فقد عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عن الأئمة و قال: روى عنه أحمد بن إدريس (المتوفى عام ٣٠٦) و محمد بن يحيى العطار.

هذا من جانب و من جانب آخر أنّهما يرويان أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، المتوفى حوالي ٢٩٠ هـ فيكون محمد بن علي بن محبوب في مرتبة صاحب النوادر.

و أما علي بن الحسن بن الفضال، فهو من أصحاب الإمامين، فلو لم يكن متقدماً عليه في المرتبة فهما معاصران.

و مما يشهد على خلاف ما ذكره أن محمد بن علي بن محبوب يروى عن أحمد بن

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٣٤٠

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٨.

(٢) التهذيب: ٢٩٠ / ٤ / ٢٩٠ برقم ٨٨٣.

(٣) مستند العروة الوثقى: ٣٥٣ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

الحسن بن علي بن فضال الذي هو أخو «علي بن الحسن بن فضال» وإن كان أكبر منه. ولعل المراد هو محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني الذي يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة واستثناه ابن الوليد من اسناد نوادر الحكمة.

٣. رواه الصدوق بسند صحيح عن الحسن بن محبوب وسنده إليه صحيح وإن كان في طريقه إليه محمد بن موسى المتوكل لكن ادعى ابن طاوس الإجماع على وثاقته وثقة ابن داود والعلامة، وقد صحح العلامة الطريق في الخلاصة. «١»

هذا هو حال السند وأما الدلالة: فالظاهر أنها تامّة، فإن الإمام العادل وإن كان كالشاهد العادل يطلق على كل إمام عادل مقام إمام فاسق، لكن نفى البأس عن الاعتكاف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومكة الدال على وجوده في غيرها دليل على أن المراد هو الإمام المعصوم، وذلك لأن نفى البأس عن الاعتكاف في هذه المساجد دون غيرها، لو كان بملاك إقامة الإمام المعصوم الجماعة أو الجمعة فيها، فيكون قرينه على أن المراد من الإمام العادل في الصدر، هو الإمام المعصوم لا كل من يجوز به الاقتداء، إذ لو كان الملاك هو الأعم من المعصوم وغيره، فما وجه تخصيص نفى البأس به؟

وبذلك يظهر ضعف ما أورد على الاستدلال بأن الإمام العدل كالشاهد العدل لا ينسب إلى الذهن منه عند الإطلاق إلّا من يصح الاقتداء به في الجماعة في مقابل من لا يصح كحكام الجور. «٢» وذلك لما عرفت من أنه لو أريد ذلك، كان نفى البأس عن خصوص الأربعة دون غيرها بلا وجه، إذ ما أكثر المساجد التي أقام الإمام العدل فيها جماعة.

(١) معجم رجال الوسائل: ٢ / ٤٩٦.

(٢) مستند العروة: ٢ / ٣٥٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٢

.....

أضف إلى ذلك، أن لازم ذلك جواز الإقامة في خصوص مسجد صلّى فيه الإمام العدل، وهو شرط لم يقل به أحد، ولذلك التجأ قدس سرّه إلى حمله على الاستحباب، وهو كما ترى.

الثاني: الفقه الرضوي: وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الأربعة، والعلّة في ذلك أنه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عادل، وجمع رسول الله بمكة والمدينة وأمير المؤمنين في هذه المساجد الثلاثة، وقد روى في مسجد البصرة. «١»

الثالث: مرسله المفيد: روى أنه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السّلام، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السّلام. ورواه الصدوق أيضاً في المقنع مرسلًا. «٢» ولعل مصدر المرسلتين هو صحيحة عمر بن يزيد بقرينه تقارب ألفاظهما في بعض المقاطع.

و الذي يمكن أن يقال: إن الظاهر من الآيات و الروايات الواردة في الاعتكاف أنه تشريع عالمي لا يختص ببلد دون بلد كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (٣)، لكن لازم تخصيصه بالمساجد الأربعة أو الخمسة هو عدم تمكن المسلم منه إلا إذا كان من أهلها أو سافر إليها و أقام فيها عشرة أيام و هو كما ترى، فلا محيص من حمل الحديث على الاستحباب

(١) الفقه الرضوي: ٣٦.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١٢.

(٣) البقرة: ١٨٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

المؤكد في المساجد الأربعة.

و أما القول الثالث: عدم جواز الاعتكاف إلا في المسجد الجامع، فقد ورد في غير واحد من الروايات:

١. صحيح الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع». (١)

٢. معتبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن علينا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، أو مسجد جامع». ٢

٣. خبر علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف إلى أن قال: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، أو مسجد جامع». ٣

و الموجود في التهذيب ٤ هو لفظ «جامع» بلا ضم «جماعة» كنسخة كما في الوسائل المطبوعة.

و أما القول الرابع: أي مساجد الجماعات، فقد اتخذ الموضوع المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة كما في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يصلح العكوف في غيرها يعني: مكة إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو في مسجد من مساجد الجماعة». ٥

و صحيحة يحيى بن العلاء الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة». ٦

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١، ١٠، ٥.

(٢) ٤ التهذيب: ٢٦٤/٤، برقم ٤٦٨ فلاحظ.

(٣) ٥ و ٦ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣، ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٤

### [السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه]

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه، سواء كان قنأ، أو مدبراً، أو أم ولد، أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء و لم يكن اعتكافه اكتساباً. و أما إذا كان اكتساباً فلا مانع منه. كما أنه إذا كان مبعوضاً فيجوز منه في نوبته إذا هياه مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً، و كذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص، و إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه، و إذن الوالد أو الوالدة بالنسبة

إلى ولدهما، إذا كان مستلزماً لإيذائهما، و أما مع عدم المنافاة و عدم الإيذاء فلا يعتبر

و في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن الاعتكاف؟ قال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله و سلم، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، و تصوم ما دمت معتكفاً». (١) و لكن الظاهر أنّ المراد منها، المسجد الجامع لمختلف الناس، في مقابل مسجد القبيلة أو المحلّة، فيما أنّها وصف للمسجد يكون المراد منه، المسجد الجامع، و إلّا يكون القيد زائداً، لأنّ المسجد بما هو هو معدّ للجماعة، قلت أو كثرت. فتلخص أنّ الأقوى، هو القول الثالث الذي اختاره المفيد، و أمّا ما رواه العلّامة في «المنتهى» عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم، و في المصر الذي أنت فيه». (٢) ففيه مضافاً إلى ضعف سنده لأنّ العلّامة نقلها عن جامع البنزطي بالوجادة من دون أن يذكر سنداً إليه أنّ الحديث مجمل، و لعلّ المراد من حصر الاعتكاف في المصر الذي هو فيه، هو النهي عن الاعتكاف في السفر، و السائل أسدّي بالولاء، كوفي الموطن، و إلّا يكون الحصر غير صحيح لصحة الاعتكاف في غير مسجد الكوفة كما في المساجد الثلاثة.

- (١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٧.  
 (٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١١.  
 الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٤٥  
 إذنهم، و إن كان أحوط، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج و الولد. (١)

(١) في المسألة فروع:

١. يشترط في صحّة اعتكاف العبد إذن سيده إلّا في العبد المكاتب الذي كان اعتكافه اكتساباً لأداء دينه لمولاه، و إلّا العبد المبعّض الذي هياه و قاسمه مولاه فيجوز الاعتكاف في نوبته بلا حاجة إلى الإذن، بل مع المنع عنه.
  ٢. إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيده الخاص.
  ٣. إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجه إذا كان منافياً لحقه.
  ٤. إذن الوالد و الوالدة بالنسبة إلى الولد.
- و إليك دراسة الكلّ واحداً تلو الآخر.
- أما الأوّل: فلأنّ المفروض أنّه لا يملك شيئاً، فحركاته و سكناته للمولى، فصرفها في الاعتكاف تصرف في حقه و ماله، و لا يصحّ إلّا بإذنه من غير فرق بين القنّ و المدبّر و أمّ ولد. و أمّا المكاتب فالمبعّض منه يجوز إذا هياه مولاه و قاسمه بأن جعل أسبوعاً له و أسبوعاً للعبد، فيجوز في نوبته، و غير المبعّض، يجوز إذا كان الاعتكاف اكتساباً لأداء دينه، و يصح حتى مع المنع، لأنّ ذلك مقتضى عقد المكاتبه.

قال الشهيد: و المبعّض كالقنّ، نعم لو هياه مولاه و اعتكف في نوبته فالأقوى الجواز ما لم يؤدّ إلى الضعف في نوبه السيد. (١) و على كلّ تقدير فعدم الابتلاء بالموضوع يغنينا عن بسط الكلام فيه.

أما الثاني: فقد فصل المصنّف بين الأجير الخاص و غيره. فاعتبر في الأوّل في صحّة الاعتكاف إذن المستأجر، دون الثاني، لأنّ الأجير الخاص أشبه بالعبد فإنّ منافعه



(١) الدروس: ٢٩٨ / ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٦

.....

له كخادم البيت و الموظف في الدوائر، أو العامل في المصانع فقد ملك المستأجر، ما يصرفه الأجير في الاعتكاف اللهم إلا إذا لم يكن منافياً للاعتكاف، كما إذا صار أجيراً لعمارة المسجد و حفر بئر أو كنسه من الأعمال التي يقوم بها العامل في المسجد، و أما الأجير غير الخاص كما إذا آجره للسفر في وقت خاص فخالف و اعتكف، فبطلان الاعتكاف يتوقف على أن الأمر بالشىء كالسفر مقتضى للنهي عن ضده كالاعتكاف، و أن مثل هذا النهي موجب للفساد و كلاهما ممنوعان، و على فرض التسليم، يمكن تصحيح الاعتكاف عن طريق الترتب بأن يكون مأموراً بالوفاء بالعقد، و إن عصي فبالاعتكاف.

و أما الثالث: فلأن الاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد ثلاثه أيام هذا من جانب، و من جانب آخر يحرم عليها الخروج عن الدار و المكث خارجه بلا إذن الزوج، فيكون المكث في المسجد، منافياً لحقه، فيكون مبغوضاً لا يمكن التقرب به.

نعم الخروج من البيت بما جرت عليه العادة على نحو لا يعد منافياً لحقه، كالخروج لشراء ما تحتاج إليه، أو لزيارة الوالدين، أو الحرم الشريف، خارج عن حريم النهي في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه، و لا تعصيه، و لا تُصدّق من بيته إلا بإذنه، و لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه إلى أن قال: و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه». (١)

نعم لو لم يكن المكث في المسجد منافياً لحقه، كما إذا كان المسجد سكناً لها، يصح اعتكافها بلا إذنه، بل مع نهيها. و أما الرابع: أى إذن الوالد و الوالدة في اعتكاف الولد إذا كان مستلزماً لإيذائهما،

(١) الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

فهو أمر قابل للتأمل، لأنّ الحاصل من الآيات التالية، هو وجوب المعاشرة و المصاحبة الحسنه معهما، و الإحسان إليهما، قال سبحانه: (وَ

اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا). (١)

وَ قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا\* وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا). (٢)

(وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا). (٣)

(وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا). (٤)

و الآيات تدلّ على وجوب حسن المعاشرة و الإحسان إليهما، و أما وجوب إطاعتها في غير الحرام مطلقاً، و لو كان على ضرر الولد، و لغير صالحه فلم يدلّ عليه دليل.

فإن قلت: دلّت الآية على حرمة التأفيف و النهر و الزجر، و بوجه أولى الضرب، فيكون الجامع هو حرمة إيذائهما، فإذا كان الاعتكاف سبباً له فيحرم، فيكون مبغوضاً، و هو لا يصلح للتقرب.

قلت: القدر المتيقن هو حرمة إيذائهما في الأمور التي يرجع إليهما في مجال المعاشرة و المصاحبة، و أمّا ما لا يرجع إليهما من الأمور

التي تسبب إيذاءهما، فلا- دليل على وجوب الإطاعة، فالأولاد أحرار في انتخاب المهنة و الزوجة، و السير و السفر و إن صار سبباً لإيذاءهما، و على ضوء ذلك فيصح اعتكافه من دون اعتبار إذنهما، بل مع نهيهما. و الله العالم.

(١) النساء: ٣٦.

(٢) الإسراء: ٢٤٢٣.

(٣) العنكبوت: ٨.

(٤) لقمان: ١٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٤٨

### [الثامن: استدامة اللبث في المسجد]

الثامن: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به. و أما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل. و كذا لو خرج لضرورة عقلاً، أو شرعاً، أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة و نحو ذلك. و لا يجب الاغتسال في المسجد و إن أمكن من دون تلويث، و إن كان أحوط. و المدار على صدق اللبث، فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما. (١)

(١) في المقام فروع:

١. يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عالماً كان أو جاهلاً إلا بالأسباب المبيحة له.

٢. لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل.

٣. يجوز الخروج لضرورة.

٤. حكم الاغتسال في المسجد بلا تلويث.

٥. لا بأس بإخراج بعض بدنه إذا صدق اللبث في المسجد.

و إليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر:

١. بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد عمداً

و هو موضع اتفاق فتوى و نصاً. قال الشهيد: و لزوم المسجد، فلو خرج بطل إلا لضرورة. «١»

و قال في الحدائق: و استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج بغير الأسباب المبيحة

(١) الدروس: ١ / ٢٩٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٤٩

.....

بطل اعتكافه، و هو إجماع منهم كما صرح به غير واحد منهم. «١» و تدل عليه روايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو

غائط». «٢»

و الصحيحة كغيرها ظاهرة في الخروج الاختياري دون الإكراهي و الاضطراري، لكن إطلاقه يعمُّ العالم و الجاهل بكلا قسميه، لكن يمكن تصحيح العمل في الجاهل القاصر دون المقصّر، برفع وجوب اللبث ما دام جاهلاً أو رفع جزئيته ما دام كذلك بحديث الرفع (بشرط أن لا يطول زمن الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً) فإذا علم وجب العود و إلّا يبطل الاعتكاف.

فإن قلت: إن رفع الوجوب أو الجزئية في تلك الحالة لا يستلزم وضع الباقي و تعلق الحكم به، لأن الحديث حديث رفع لا وضع. قلت: إن تعلق الوجوب بالباقي إنما هو بالدليل الأوّل المتعلق بالموضوع، الصادق على الفاعل و الواجد، لأن المفروض ان الموضوع ليس قيّداً مقوماً و ركناً يرتفع الموضوع بارتفاعه، فإذا صدق على الباقي يتعلّق به الحكم قطعاً. فإن قلت: إن مفاد حديث الرفع، حكم ظاهري و ليس في مرتبة الأدلة الواقعية، فيكون الرفع مخصوصاً بحال الجهل و مراعى ببقاء هذه الحالة، لأنّ الحكومة ظاهريّة، و إلّا فالواقع باق على حاله و لا يتغيّر و لا يتبدل بتاتاً، فمع انكشاف الخلاف لا مناص من الإعادة، و الاجتزاء بالناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل كما في مورد الصلاة فيما عدا الأركان بمقتضى حديث «لا تعاد».

(١) الحدائق: ١٣ / ٤٧٠.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦؛ و لاحظ الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذا الباب.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٠

.....

قلت: إن حديث الرفع و إن كان حكماً ظاهرياً و ارداً في حقّ الجاهل و لا يعم حالة العلم بوجود ما جهل سابقاً، لكن القول بإجزاء الناقص عن الكامل، إنما هو لأجل الملازمة بين الأمر بالعمل بالأمارّة أو الأصل في امتثال أمر المولى، و الاجتزاء بالمأتي به. مثلاً إذا أمر المولى بصنع معجون مركب من عدة أجزاء، ثم قال: إذا شككت في كون شيء جزء أو لا، فاسأل الصيدليّ و اتبع قوله، فمعنى ذلك أنه اكتفى في تحصيل مقاصده بما أدى إليه الطريق الذي عينه، مع علمه بأنه ربّما يُخطئ، و لذلك لو امتثل العبد على النحو الذي بينه المولى، يعد ممثلاً و معذوراً في ترك ما ترك.

و لذلك، قلنا بالإجزاء مطلقاً في مورد الأمارات و الأصول، خلافاً للمتأخرين حيث اقتصروا في القول بالإجزاء في مورد الأصول دون الأمارات.

و بما ان الأجزاء في هذه الصورة وقع موقع المناقشة من جانب العلمين السيد الحكيم و السيد الخوئي قدس الله أسرارهما تأتي بنص المناقشة و ما يمكن أن يكون حلوّاً لها.

أ. ان الحديث المذكور ليس في مرتبة الأدلة الواقعية كي تلحظ النسبة بينها، لأن المفروض كونه حكماً ظاهرياً، و هو في غير مرتبة الواقع، و إلّا لزم انتفاء الشكّ بالواقع، و هو خلف.

يلاحظ عليه: أن حديث الرفع لاخصاصه بموضوع الشكّ لا يتصرف في موضوع الأحكام الواقعية لتأخر رتبته عن رتبة الأدلة الواقعية، و لكنّه يؤثّر في رفع الشرطية أو وجوب اللبث في حالة الجهل و هذا أمر لا ستره فيه.

و أمّا الإجزاء و الاقتصار بالمأتي به، فهو ليس وليد الأصل، و إنما هو نتيجة وجود الملازمة بين الأجزاء و الأمر بالعمل بالأمارّة أو بالأصل في امتثال الأمر الواقعي، فهذا الأمر يلزم الأجزاء في نظر العقلاء، و انّ المولى اكتفى في امتثال أوامره و تحقّق أغراضه بما

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

أدى إليه الأمانة أو الأصل الذي أمر به في تحصيل أجزاء المأمور به و شرائطه، فلو أمر المولى عبده بتحضير معجون مركب من أجزاء ثم أمر بالرجوع إلى أهل الخبرة من أجل معرفة الأجزاء الداخلة في المعجون المذكور، فامثل العبد ثم بان الخطأ في المعلومات التي أدلى بها أهل الخبرة، حينها يعد العبد ممتثلاً. و أما اقتصار المولى بالمأتمى به لمصلحة موجودة فيه، و ذلك لأن قول الثقة يوافق الواقع ٩٥٪ و يخالف ٥٪ فلأجل التسهيل و إيجاد الرغبة في الناس اقتصر بهذا المقدار من الموافقة و غص النظر عن المخالفة.

و حاصل الكلام: ان الدال على الإجزاء ليس هو الأصل بل أمر المولى بالعمل به الملازم عرفاً للإجزاء و اقتصار المولى بما أدى إليه الأصل.

ب. ان الوجوب على تقديره ارتباطي، فهو كما يتلزم في مقام الثبوت و السقوط واقعاً، كذلك يتلزم في مقام السقوط و الثبوت ظاهراً، فرفعه في مقام الظاهر بالنسبة إلى المجهول رفع بالنسبة إلى سائر الأجزاء، لما عرفت من الملازمة في السقوط و الثبوت ظاهراً و إلا كان خلفاً.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من الملازمة بين المقامين ثبوتاً و سقوطاً إنما يرجع إلى الأمور التكوينية المرتبطة المحصلة لطبيعة ماديته، فالأجزاء متلازمة ثبوتاً في إيجاد الطبيعة و سقوطاً في انعدامها.

و أمّا الأمور الاعتبارية، فمعنى كون الواجب ارتباطياً ان الأجزاء لا تنفع في تحصيل الملاك التام إلا باجتماعها معاً. و لكنّه في حدّ نفسه لا يمنع من أن يقتصر المولى بالناقص عن الكامل في موضع الجمل لمصلحة كاملة في تقبل هذا النوع من الامتثال.

ج. ان رفع الجزئية عن اللبث مرجعه إلى رفع الأمر المتعلق بالمركب منه فإذا كان هذا الأمر مرفوعاً، فلا بدّ من دليل يثبت تعلّق الأمر بالباقي ليحكم بصحته بعد ان لم يكن شأن الحديث إلا الرفع دون الوضع.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

يلاحظ عليه: أن تعلّق الأمر بالمركب الفاقداً، ليس مستنداً إلى أصالة البراءة بل إلى الإطلاقات حيث إنها كما تصدق على الواجد، تصدق على الفاقداً.

د. هذا الرفع مخصوص بحال الجهل و مراعى بقاء هذه الحالة، لأنّ الحكومة حكومة ظاهرة و إلا فالواقع باق على حاله و لا تغير و لا تبدل فيه بتاتاً.

يلاحظ عليه بما عرفت من أن الرفع و إن كان مخصوصاً بحال الجهل، و لكن الملازمة العرفية أولاً و انطباق العنوان على الأجزاء الباقية ثانياً يكفي في سقوط الأمر بعد الإتيان بالباقي حتى مع ارتفاع الجهل. «١»

هذا و قد تكرر منّا نقل هذه الشبه و أجوبتها في بعض محاضراتنا أيضاً.

٢. لو خرج ناسياً أو مكرهاً

إذا خرج ناسياً أو مكرهاً، فقد علم حكمهما ممّا ذكرناه في الخروج جهلاً عن قصور لا عن تقصير، لأنّ جزئية اللبث في المسجد تكون مرفوعة ما دام ناسياً أو مكرهاً مرفوعاً بنفسها أو بمناشئها، أعنى: الوجوب المتعلّق بلبث هذا المقدار من الزمان، فيتعلّق الحكم بالباقي، لأجل صدق الموضوع على الفاقداً.

إنّ الأمر في مورد النسيان و الإكراه أسهل من صورة الجهل، لأنّ الرفع في صورة الجهل أصل شرعى وضع لبيان تكليف المكلف في حالة الشكّ و الجهل، بخلافه في تينك الحاليتين، فانه رفع واقعيّ و دليل اجتهادي ثانوي يتصرف في لسان الدليل الاجتهادي الأولى و يكون حاكماً عليه حكومة عامة العناوين الثانوية على العناوين الأولية من دون أن يتوجه إليه، مناقشات العلمين في صورة الجهل و الشك.

و أما الاضطرار فجواز الخروج منصوص كما سيوافيك.

(١) المستمسك: ٨ / ٥٥٢؛ مستند العروة الوثقى: ٢ / ٣٦٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

٣. جواز الخروج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة

لا شك في جواز الخروج لضرورة عقلاً، كقضاء الحاجة من بول أو غائط؛ أو شرعاً، كالاغتسال للجنابة و الاستحاضة؛ إنما الكلام في جواز الخروج للضرورة عادة، فقد جوز المصنف الخروج حيث قال: «أو عادة». و أما الوارد في النصوص فكالتالي:

ففي صحيحى داود بن سرحان و صحيح الحلبي: «إلا لحاجة لا بد منها». (١)

و في صحيح عبد الله بن سنان: «و لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة». (٢) و مقتضى صناعة الاجتهاد، تقييد المطلق بالمقيد، فيجوز في كل مورد يعد من الضروريات بخلاف الخروج لكل أمر مندوب الذي لا يعد أمراً ضرورياً عرفاً فلا يجوز إلا ما قام الدليل بالخصوص على جوازه، فقد ورد الخروج في عيادة مريض أو مشايعة جنازة في صحيحى الحلبي و عبد الله بن سنان.

و هناك احتمال آخر أن خروج هذين من باب المثال، و الموضوع هو كل عمل مندوب و مستحب شرعاً، و على ذلك يكون الموضوع أوسع من اللابدية العرفية. و الذى يقوى ذلك الاحتمال خبر ميمون بن مهران، قال: كنت جالساً عند الحسن بن على عليهما السلام، فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن فلاناً له على مال و يريد أن يجسنى، فقال: «و الله ما عندى مال فأقضى عنك»، قال: فكلمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أ نسيت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس و لكنى سمعت أبى يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: من سعى فى حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز و جل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره، قائماً ليله». (٣)

و لكن الحديث ضعيف، إذ لم يرد أى توثيق لميمون بن مهران، مضافاً إلى أن فى

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥ و ٤.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥ و ٤.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥ و ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

طريق الصدوق إليه عدة رجال، و هم بين مهمل و ضعيف، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به.

و على كل تقدير، فالخروج الجائز إنما لا يقدر إذا كان يسيراً لا يوجب سلب عنوان الاعتكاف عنه، و إلا كما إذا استوعب تمام النهار، يبطل لانتفاء الموضوع.

٤. حكم الاغتسال فى المسجد

إذا وجب عليه الغسل، فهل يجوز له الاغتسال فى المسجد؟ نقول للفرع صور:

١. ان الحدث الموجب للغسل إذا كان على وجه لا يحرم معه المكث فى المسجد كمس الميت، فلا إشكال أنه يجوز إذا لم يضرب

المسجد أو لم يكن هتكاً له.

٢. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبث والعبور، كالجنابة بالنسبة إلى المسجدين، فعليه أن يتيمم و يخرج منه فوراً.  
٣. إذا كان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمة اللبث فقط دون العبور، فقال المصنّف: «لا يجب الاغتسال فيه وإن أمكن». ولو قال «وجب عليه الخروج عن المسجد فوراً بلا- تيمم» لكان أظهر، وذلك لأنّ الاغتسال في المسجد رهن اللبث المحرّم مطلقاً، بخلاف الاغتسال في الخارج، فإنّه وإن كان يستلزم اللبث في خارجه وهو محرم وضعاً في اليومين الأولين في الاعتكاف المندوب، ووضعاً و تكليفاً في اليوم الثالث، أو مطلقاً كما في الاعتكاف الواجب المعين وقته لكن يحرم بلا عذر و بلا حاجة لا بدّ منها و المفروض في المقام خلافه، فيقدم الحرام المشروط المفقود شرطه، على الحرام المطلق.

فإن قلت: إذا تمكن الغسل في حال الخروج و كان مدة اللبث عنده أقل من مدّة اللبث في الخارج إذا اغتسل فيه، يجب أن يقدم الاغتسال فيه على الاغتسال في الخارج.

قلت: إنّما جاز اللبث لغاية الخروج إذا كان مقدّمه للخروج واقعاً كالعابر من

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٥٥

### [مسائل في الاعتكاف]

#### [المسألة ١: لو ارتدّ المعتكف في أثناء اعتكافه بطل]

المسألة ١: لو ارتدّ المعتكف في أثناء اعتكافه بطل و إن تاب بعد ذلك، إذا كان ذلك في أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط. (١)

المسجد إلى مكان آخر، بخلاف المقام، لأنه إنّما يغتسل ماشياً نحو الباب لا لغاية الخروج من المسجد، لأنه نقض للغرض، بل لأجل تطهير النفس من الجنابة و يريد البقاء في المسجد بعد الاغتسال. و بذلك يعلم أنّ محاسبته مقدار اللبث في المسجد عند الاغتسال فيه مع مقدار اللبث في الخارج إذا اغتسل فيه و أنّهما تارة يتساويان و أخرى يختلفان فيقدم الاغتسال في المسجد مطلقاً إلّا إذا استلزم لبثاً زائد على الاغتسال في الخارج، لا وجه له.

٥. المدار هو خروج البدن كلّه

لا بأس إذا أخرج يده عن المسجد لاستلام شيء، أو لرؤية الهلال، أو لسائر الأمور بعد صدق المكث في المسجد و عدم الخروج عنه.

(١) هل يبطل الاعتكاف بالارتداد أو لا؟ و على القول بالبطان فهل هناك فرق بين كونه في النهار أو الليل؟

قال الشيخ: إذا ارتدّ المعتكف بطل اعتكافه.

و قال الشافعي: لا يبطل. و اختلف أصحابه على وجهين: أحدهما: مثل ما قلناه أنه يبطل، و الثاني: لا يبطل.

دليلنا: أنّه إذا ارتدّ و هو مولود على الفطرة و جب قتله على كلّ حال؛ و إن كان أسلم ثم ارتدّ فهو محكوم بنجاسته، فلا يجوز أن يقيم في المسجد، و لا تصح منه الطاعة، و ذلك ينافي الاعتكاف. «١»

(١) الخلاف: ٢/ ٢٣٧٢٣٦، المسألة ١١٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٥٦

#### [المسألة ٢: لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره]

المسألة ٢: لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره، وإن اتّحدا في الوجوب أو الندب، ولا عن نيابة ميّت إلى آخر، أو إلى حيّ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه، أو العكس. (١)

و لا يخفى ضعف دليله. أمّا الأوّل، فلأنّ وجوب القتل لا يلازم بطلان الاعتكاف كما لو تأخر قتله، إلى ثلاثة أيام. و أمّا الثاني فلاّنه لا دليل على حرمة إبقاء النجاسة غير السارية في المسجد إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد.

و أمّا الثاني أي أنّه يحرم على الكافر اللبث في المسجد و يجب إخراجه، ففيه أنّه لم تثبت حرمة لبث الكافر إذا لم يكن جنباً كما هو المفروض في المقام إلّا لبث المشرك في المسجد الحرام، لقوله سبحانه: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا). (١)

و الأولى الاستدلال بما تقدّم من شرطية الإسلام في صحّة الاعتكاف من غير فرق بين المرتد الفطرى و الملىّ.

و أمّا التفريق بين اليوم و الليل، فغير تام، لما قلنا من دخول الليلين المتوسطين، نعم على القول بخروجهما، لا يبطل بالارتداد إلّا إذا استمرّ إلى النهار.

(١) لأنّ العدول من عبادة إلى عبادة أخرى يحتاج إلى الدليل، و قد ورد الدليل في العدول من العصر إلى الظهر، و من الفريضة إلى النافلة إذا حضرت الجماعة، و ليس في المقام دليل.

(١) التوبة: ٢٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٧

### [المسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد.]

المسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد. نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه إلى متعدّدين أحياء أو أمواتاً، أو مختلفين. (١)

### [المسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله]

المسألة ٤: لا- يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استنجارياً، أو واجباً من جهة النذر و نحوه.

بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم. و لا يضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإنّ الذى يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر.

بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذى يجوز له

(١) لعدم قبول العمل الواحد الاشتراك، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم المشروعية حتى يدلّ عليه دليل و المفروض عدمه، و ما ورد من الحجّ للوالدين و الصلاة و التصدّق عنهما لا يعنى النيابة عنهما في عمل واحد، بل الغاية تشريع أصل النيابة عن الوالد و الوالدة، مقابل حرمة النيابة.

و فى رواية على بن أبى حمزة قال: سألته عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدّق عن والديه و ذوى قرابته؟ قال: «لا بأس



به يؤجر فيما يصنع و له أجر آخر بصله قرابته». (١) و الحديث كسائر ما ورد في الباب بصدد بيان تشريع النيابة، لا جواز المشاركة فيها على أن ظهوره في المشاركة ممنوع.

(١) الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٥٨

قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، و إن قطعه انقطع و وجب عليه الاستئناف. (١)

(١) هل يجب أن يكون الصوم مختصاً للاعتكاف و لغايته، أو يكفي في صحته الاعتكاف كونه مقروناً بالصوم الصحيح سواء أ كان لأجله أم لغاية أخرى كالصوم في شهر رمضان؟ و الصحيح هو الثاني، و تدل عليه صحيحة أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه و آله و سلم يعتكف في العشر الأواخر». و نظيرها غيرها. (١) و هذا يكشف عن كفاية الصوم الصحيح في الاعتكاف و إن لم تكن الغاية في الصوم هو الاعتكاف، و هذا بإجماله لا إشكال فيه، و لذلك يجوز أن يصوم بعنوان أيام البيض ثم يعتكف. إنما الكلام في الفروع المترتبة عليه في كلام الماتن، و هي ثلاثة، و نضيف إليها رابعاً سيأتي الكلام عنه في المستقبل، و إليك الفروع:

١. إذ وجب عليه الصوم ذاتاً أو بعنوان النذر أو أجر نفسه للصوم النيابي، يجوز له أن يعتكف و إن صام لغير غاية الاعتكاف.

٢. إذا نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم، و لا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، و الفرق بين الصورتين واضح. ففي الأولى يؤجر نفسه لأجل الصوم أو ينذر الصوم ثم يعتكف لنفسه؛ و أما الثانية، فينذر الاعتكاف و يؤجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم.

٣. إذا نذر اعتكافاً مطلقاً و صام صوماً مندوباً يجوز له قطعه، فلو قطع وجب عليه الاستئناف.

و سيوافيك الفرع الرابع.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤. و لاحظ الحديث ١، ٢ و ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

إذا عرفت ذلك فلنذكر حكم الفروع:

أمّا الفرع الأول: أي إذا كان الصوم واجباً بالذات أو بعنوان النذر، أو أجر نفسه للصوم النيابي فيجوز له الاعتكاف، لما عرفت من أن الشرط في صحته الاعتكاف ليس خصوص الصوم له بل مطلق الصوم الصحيح، و لو كان واجباً بالذات كصوم رمضان، أو بالنذر، أو بالنيابة، و قد صام النبي في شهر رمضان الواجب بالذات و اعتكف، فما ظنك إذا كان الصوم واجباً بعنوان النذر أو الإيجار. نعم استشكل سيد مشايخنا البروجردي في تعليقه في كفاية الصوم عن الغير من الاعتكاف عن نفسه أو عن غير من يكون صائماً عنه. (١)

أمّا الفرع الثاني: و هي إذا تقدم نذر الاعتكاف على الاستيجار فنذر الاعتكاف ثم أجر نفسه و اعتكف في ذلك الصوم. و قد قال الماتن بالصحة، لأن الذي يجب عليه في الاعتكاف المتقدم نذره، هو الصوم الصحيح الأعم من كونه له أو بعنوان آخر.

و ربما يفرق بين الاعتكاف المطلق و المعين، فلو نذر أن يعتكف أياماً معينة لم يجز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيام بعد النذر و



يجوز قبله. (٢)

ولعل وجهه توقيفية العبادات، وقد قام الدليل فيما إذا كان الصوم راجعاً إلى المعتكف نفسه سواء كان واجباً بالذات، أو واجباً بالنذر، و أما إذا كان الصوم للغير أو لا، فلاكتفاء به في صحة الاعتكاف لنفسه يحتاج إلى الدليل. يلاحظ عليه: أنه إذا كان المانع كون الصوم واجباً من باب المقدمه، فيرد عليه أولاً: أنه أمر مشترك بين الاعتكاف المطلق و المعين، لأن الصوم مقدمه في كلا الصورتين، و ما هو واجب مقدمه يمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها.

(١) تعليقه السيد البروجردى على هامش العروة من هذا الموضوع.

(٢) لاحظ تعليقه السيد جمال الدين الكلبيكاني.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٠

.....

و ثانياً: أنه لا مانع من الجمع بينهما، لأن المقدمه ليس خصوص الصوم للاعتكاف، بل مطلق الصوم الصحيح و لو كان نيابة عن الغير، لأن الهدف من المقدمه إنما هو رفع الإحالة و هو يتحقق بأى صوم صحيح. فإن قلت: لعل نظر القائل بالفرق هو لزوم اجتماع الوجوبين في موضوع واحد، و هو الصوم، أو بطلان أخذ الاجرة لما وجب على الإنسان.

قلت: إن متعلق الوجوب الغيرى هو ذات الصوم، و متعلق الوجوب النفسى هو وجوب الوفاء بالعقد، المتحقق فى الخارج بالصوم نيابة، فأين وحدة الموضوع؟! و أما أخذ الأجرة على الواجب مقدمه فقد فرغنا منه فى بحثنا فى المكاسب، فلاحظ. و أما الفرع الثالث: فهو أنه لا بأس بإيجاد الاعتكاف المنذور المطلق فى ضمن الصوم المندوب الذى يجوز قطعه. و بعبارة أخرى: لا مانع من أن يكون الاعتكاف واجباً و صومه مندوباً، غاية الأمر إذا أفطر، يفسد اعتكافه و يستأنفه من جديد. نعم لا- يجوز الإفطار فى الاعتكاف المعين، لأن وجوب الاعتكاف يلازم وجوب ما هو شرط لصحته، و هو الصوم، فلا يجوز له أن يفطر.

كل ذلك فى اليومين الأولين، و أما اليوم الثالث، فلا يجوز إفطار لا فى المطلق و لا فى المعين.

و أما الفرع الرابع: فهو أنه لو نذر اعتكافاً مقيداً بأن يكون صومه لأجله، فلا يصلح لا بالصوم الواجب بالذات أو بالنذر، أو بالاستئجار، لعدم تحقق شرطه، و سيوافيك فى المسألة السادسة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦١

### [المسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين]

المسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين، و مع تمامهما يجب الثالث. و أما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً و إلا فكالمندوب. (١)

(١) للمسألة صور:

١. وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه.

٢. وجوب الاعتكاف المنذور المطلق، بالدخول فيه.

٣. وجوب الاعتكاف المنذور المعين يومه، بالدخول فيه.

و إليك دراسة الكل واحدة تلو الأخرى:

الف: وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه

اختلف الأصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه و عدمه على أقوال:

١. يجب بالدخول فيه كالحج، و هو قول الشيخ في «المبسوط» «١»، و أبي الصلاح الحلبي في «الكافي» «٢»

٢. لا- يجب بالدخول مطلقاً بل يجوز له الإبطال و الفسخ متى شاء. و هو مختار السيد المرتضى في «المسائل الناصرية» «٣»، و ابن

إدريس في «السرائر» «٤»، و هو خيرة العلامة في «المختلف» «٥»

٣. وجوب اليوم الثالث بعد مضي يومين. و هو خيرة المحقق في «الشرائع» «٦»،

(١) المبسوط: ٢٨٩ / ١.

(٢) الكافي: ١٨٦.

(٣) المسائل الناصرية: المسألة ١٣٥.

(٤) السرائر: ١ / ٤٢٢.

(٥) المختلف: ٥٨٢ / ٣ و منع صحه سند ما دلّ على الوجوب بعد اليومين و حمله على شدة الاستحباب.

(٦) المسالك ١٠٧ / ٢ قسم المتن.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

و صاحب المدارك «١»، و المتأخرين.

٤. لا يجب بالدخول مطلقاً في جميع الأيام إذا شرط في حال نذره، الرجوع متى شاء و إلا يجب بالدخول في اليوم الثالث.

و هو في الحقيقة ليس قولاً رابعاً، بل هو نفس القول الثالث بإضافة جواز الرجوع في اليوم الثالث إذا كان نذره مقيداً بالرجوع متى شاء.

أما الأول: فيمكن الاستدلال له بوجهين:

١. حرمة إبطال العمل.

٢. ما دلّ على وجوب الكفارة إذا أفسد اعتكافه بالجماع و لو قبل الثلاثة.

يلاحظ على الأول: أنه لم يدلّ دليل على حرمة قطع العمل المندوب، و أما قوله سبحانه: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) «٢» فقد مضى الكلام في عدم دلالة على الإبطال مطلقاً، بل هو مختص بالإبطال بالإحباط كما يدلّ عليه سياق الآيات على أن الآية ناظرة إلى الإبطال بعد تمام العمل لا في أثناءه كما في المقام نظير قوله سبحانه: (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) «٣»

يلاحظ على الثاني: أن إيجاب الكفارة عند الإفساد بالجماع يدلّ على حرمة إفساده بهذا الطريق لما فيه من الهتك للعبادة، دون حرمة قطعه مطلقاً و لو بالانصراف عن العمل.

و أما الثاني: فقد استدللّ عليه العلامة في «المختلف» بوجهين:

١. أنها عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات، و فارقت الحج لورود الأمر فيه دون صورة النزاع.

(١) المدارك: ٦ / ٣٤٠.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٣

**[المسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة]**

المسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة، و كان عليه صوم مندور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة.

٢. ان اليوم الأول و الثاني متساويان، فلو اقتضى اعتكاف الثاني وجوب الإتمام لاقتضاه الأول. «١»  
يلاحظ عليهما: أن الدليلين إنما يتّمان إذا لم يكن دليل يدلّ على وجوب الإتمام بعد اليومين، و إلا فيكون أشبه بالاجتهاد في مقابل النص.

و أما الثالث: فتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام». «٢» و الرواية صحيحة السند على نقل الكافي، نعم هي موثقة حسب نقل الشيخ حيث نقلها: عن علي بن الحسن (بن فضال)، عن الحسن (بن محبوب)، عن أبي أيوب (الخرزاز).

و ما في نسخة الوسائل المطبوعة المحقّقة «عن الحسين» مكان «عن الحسن» فهو من غلط النسخ، إذ السند في التهذيب «٣» على ما سردناه.

و صحيحة أبي عبيد، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر. «٤»  
و بذلك يقيد ما روى صحيحاً عن أبي عبد الله عليه السّلام من أنه إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته، ثم يُعيد إذا برئ و يصوم. ٥ و غيره، ففعل و وجوب

(١) المختلف: ٣ / ٥٨٢.

(٢) ٢ و ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٣.

(٣) التهذيب: ٤ / ٣٦٢ برقم ٤٦٢.

(٤) ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٤

نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة. (١)

**[المسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين]**

المسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين، فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره، و إن لم يُقَيِّده صحّ و وجب ضم يوم أو يومين. (٢)

**[المسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معيّنهُ أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً]**

المسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معيّنهُ أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً، بطل من أصله، و لا يجب عليه قضاؤه، لعدم انعقاد نذره. لكنّه أحوط. (٣)

الرجوع لأجل النذر فيقضى بعد ما يبرأ لا بالوجوب بالدخول.

و سيوافيك الكلام في هذا الموضوع في المسألة التاسعة و الثلاثين و الأربعين من هذه المسائل، فانتظر.

(١) أقول تبين وجه ما أفاده ممّا مرّ في المسألة الرابعة.

(٢) يشترط في صحّة النذر كون المنذور مشروعاً، فلو كان النذر مقيداً بعدم الزيادة كان المتعلّق غير مشروع لما دلّت الأدلة على أنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثة. «١» و يوصف بالبدعة غير الصالح للتقرّب، و أمّا لو كان مطلقاً فهو كما يتحقّق في ضمن يومين بشرط لا، كذلك يتحقّق في ضمن الأكثر من يومين أيضاً، لأنّ «لا بشرط» يجتمع مع ألف شرط و يكفي في صحّة النذر، كون المتعلّق مشروعاً و لو ببعض أفرادهِ و أقسامهِ.

هذا كلّهُ إذا كان المقصود هو الاعتكاف المصطلح، و أمّا إذا أراد منه المعنى اللغوي باعتبار أنّ المكث في المسجد عبادة خصوصاً إذا انضمت إليه قراءة القرآن و الدعاء و الصلاة، فيجوز مطلقاً، لكنّه خارج عن مفروض العبارة.

(٣) إذ لا اعتكاف إلّا بصوم صحيح، و المفروض أنّ الصوم في الاعتكاف المنذور

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٥

**[المسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلّا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر.]**

المسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلّا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر.

و لو نذر اعتكاف ثانى يوم قدومه صحّ، و وجب عليه ضم يومين آخرين. (١)

محرم باطل، فكيف ينعد النذر، مع أنّه لا رجحان فيه، بل مرجوح، و مع عدم انعقاده، لا يصدق الفوت حتى يجب قضاؤه.

و أمّا كون القضاء أحوط، فلاحتمال أن يكون النذر من باب تعدّد المطلوب لا- من باب الالتزام بكونه في خصوص يوم العيد، و احتمال كون وجهه، هو استفادة القضاء ممّا ورد القضاء في الحائض و المريض. «١» بعيد جداً للفرق الواضح بين المقامين، لانعقاد النذر في الأولين و إن طرأ المانع دون المقام.

و يحتمل أن يكون وجهه ما ورد في صحيحة على بن مهزيار قال: كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن عليه السّلام: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً، ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: «وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها و يصوم يوماً بدلاً يوم إن شاء الله تعالى». «٢» و بما إنّ الرواية على خلاف القاعدة لعدم انعقاد النذر لأجل المصادفة، يُقتصر في العمل بموردها. نعم يصلح لأن يكون سبباً للاحتياط في المقام.

(١) أمّا الصحّة عند العلم بكون قدومه قبل الفجر فواضح.

إنما الكلام إذا نذر و لا يعلم زمان قدومه فحكم المصنّف بالبطلان لعدم إمكان الاعتكاف في ذلك اليوم المجهول.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢.

(٢) الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١٠ من أبواب النذر، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٦

### [المسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد.]

المسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد. (١)

### [المسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد]

المسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى

و ربما يمنع بطلان النذر إذا لم يعلم يوم قدومه من حيث تردده بين يومين أو أكثر، إذ لازم ذلك العلم، هو الاحتياط في جميع تلك الأطراف المحصورة، المحتمل وقوع القدوم فيها. «١»

و أورد عليه أنّ تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعية فرع تعارض الأصول عند جريانها، و المقام ليس كذلك، فأنه يجري في غير اليوم الأخير بلا معارض، و لا يجري في اليوم الأخير للعلم بقدومه أما فيه أو في اليوم المتقدم أو الأيام المتقدمة عليه، فيكون جريان الأصل فيما عدا ذلك اليوم إلى زمان العلم بالخلاف سليماً عن المعارض، فيجوز الاستصحاب في كلّ يوم إلى أن يعلم بالقدوم، فإن علم به في ذلك اليوم فهو، و إن علم بقدومه قبل ذلك كان معذوراً في الترك لأجل استناده إلى الأصل، و الحاصل: أنه تردّد قدومه بين الأيام الثلاثة، فاليوم الأول، مشكوك قدومه، فيجوز الأصل بخلاف الثالث فإنه ظرف العلم بقدومه أما فيه في أحد اليومين المتقدمين فلا يجري فيه. «٢»

(١) و ذلك لأنّ النذر يتعلّق بالأمر المشروع و ليس المتعلّق هنا مشروعاً لما قلنا من دخول الليلتين المتوسطتين في الاعتكاف. اللهم إلّا إذا قصد الاعتكاف اللغوي و هو المكث في المساجد، و هو خلاف الفرض.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٥٦٢ / ٨.

(٢) مستند العروة: كتاب الصوم: ٢٣٨ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٧

فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر، فإنّ الليلة الأولى جزء من الشهر. (١)

### [المسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهالين و إن كان ناقصاً، و لو كان مراده مقدار شهر، و جب ثلاثون يوماً.]

المسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهالين و إن كان ناقصاً، و لو كان مراده مقدار شهر، و جب ثلاثون يوماً. (٢)

(١) أما عدم دخولها في نذر ثلاثة أيام، فلأنّ ظاهر الأدلّة أنّ الاعتكاف يبتدأ به بالصوم، كما هو ظاهر قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم».

«١» فتخرج الليلة الأولى عن مصب النذر.

و أمّا الثاني فعمل نظر المصنف في دخول الليلة الأولى في الاعتكاف إلى أن الشهر حقيقة فيما بين الهلالين، فتدخل الليلة الأولى، بخلاف ما إذا نذر الأيام.

و يمكن أن يقال بخروجها أيضاً، لأن الناذر إنّما يقصد الاعتكاف المشروع، و هو يبدأ بالصوم، و عندئذ تخرج الليلة الأولى في الثاني أيضاً.

و بالجملة: إنّ الناذر و إن كان جاهلاً بالحكم الشرعي و هو ابتداء الاعتكاف بالصوم، و لكنّه في قرارة نفسه ينذر ما جعله الشارع اعتكافاً و المفروض أنّه لم يجعل الليلة الأولى جزءاً من الاعتكاف، و بذلك لا يجب عليه إدخالها حتى بعد العلم بالحكم. (٢) فيه فرعان:

١. لو نذر اعتكاف شهر يجزئه اعتكاف ما بين الهلالين.

٢. إذا نذر اعتكاف مقدار شهر وجب اعتكاف ثلاثين يوماً.

أمّا الأول، فلأنّ الشهر في اللغة العربية إنّما هو ما بين الهلالين كقوله سبحانه: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) «٢» و قوله سبحانه: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

(٢) البقرة: ١٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٨

### [المسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التابع]

المسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التابع و أمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة، ثلاثة، إلى أن يكمل ثلاثون يوماً. بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً، و يضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التابع. (١)

عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ «١»، و لذلك ذهب بعضهم إلى عدم كفاية التفريق في صوم شهرين متتابعين و إن ناقشنا في ذلك.

و أمّا الثاني، فلأنّ المتبادر من مقدار الشهر، هو ثلاثون يوماً.

و ما ذكر يصحّ إذا كان الناذر عربياً، و أمّا إذا كان غيره فلا بدّ من منصرف كلامه و المتبادر منه، و لعلّ المتبادر في الجميع هو ثلاثون يوماً، فإنّ الزائد و الناقص عليه أمر على خلاف القاعدة.

(١) إذا نذر اعتكاف شهر مثلاً وجب عليه الاعتكاف في نفس ذلك الشهر من أوّله إلى آخره، و ليس له أن يبدأ بالعاشر من رجب ليكمّله في العاشر من شعبان، كما ليس له أن يصوم ١٥ يوماً من رجب هذه السنة و الباقي من رجب السنة القادمة لما عرفت من أنّ الشهر عبارة عمّا بين الهلالين.

هذا إذا نذر اعتكاف شهر، و أمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثين.

و احتمال المصنّف في المقام جهماً آخر و هو جواز التفريق يوماً فيوماً، و يضمّ إلى كلّ واحد، يومين آخرين لا-وفاء للنذر. بل تصحيحاً لاعتكاف اليوم الماضي:

توضيحه: أنّه يجوز له اعتكاف يوم واحد لغاية الوفاء بالنذر، ثمّ يضمّ إليه

(١) التوبة: ٣٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

اعتكاف يومين آخرين لا لأجل الوفاء بالنذر بل تصحيحاً لاعتكاف اليوم الماضي لما قلنا من أن أقلّ الاعتكاف ثلاثة. وهكذا الأمر في اليوم الثاني بعد الثلاثة يعتكف وفاءً للنذر ثم يضم إليه يومين آخرين تصحيحاً وندباً لا وفاءً بالنذر، وعند ذلك يستغرق الوفاء بالنذر ٩٠ يوماً، ثلاثون يوماً بالتفريق لأجل الوفاء بالنذر و ستون يوماً بصورة يومين فيومين تصحيحاً. ثم قال بل الأمر كذلك في كل مورد لم يتبادر التتابع من الدليل.

و أورد عليه السيد الخوئي بأنه مبنى على دعوى لزوم قصد عنوان الوفاء في امتثال الأمر النذري بحيث لو لم يقصده إلّا في الواحدة من كل ثلاثة فلا يقع الباقي وفاءً للنذر، و لكن العنوان المزبور غير لازم القصد فإنّ الوفاء هو الإتيان بذلك المتعلق كما في الوفاء بالعقد، و الأمر الناشئ من قبل النذر توصلى لا- تعبدى، فمتى أتى بالمتعلق كيف ما اتفق فقد أدى ما عليه، و على ذلك فاليومان الآخران يحسبان وفاءً عن النذر بطبيعة الحال.

اللهمّ إلّا أن يأخذ خصوصية في المنذور لا تنطبق إلّا على واحد من الأيام الثلاثة، كما لو نذر الاعتكاف في مقام إبراهيم في مسجد الكوفة و اعتكف يوماً واحداً فيه و اليومين الآخرين في سائر أماكن المسجد. «١»

يلاحظ عليه: أنّ الاحتمال الأخير خارج عن موضوع البحث، و الكلام مركز على ما إذا لم يكن هناك ميز بالنسبة إلى الأيام الثلاثة. و يمكن أن يقال: أنّ اليومين إنّما يحسبان من النذر إذا أتى به لا بشرط بما أنه محبوب لله أو مأمور به بأمر استحبابي أو غير ذلك من العناوين التي لا ينافى انطباق عنوان المنذور عليه، و أمّا إذا أتى به بشرط لا، و ضارباً الصّفح عن الأمر النذري،

(١) مستند العروة: ٢ / ٣٩٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٠

### [المسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع]

المسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك فأخلّ بيوم أو أزيد بطل، و إن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه. و إن كان معيناً، و قد أخلّ بيوم أو أزيد و جب قضاؤه، و الأحوط التتابع فيه أيضاً. و إن بقى شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء القضاء منه. (١)

فاحتمال كونه مصداقاً للمنذور، كما ترى.

نعم يرد على السيد أنّ الامتثال بهذه الصورة خارج عن منصرف النذر و ليس مصداقاً له.

(١) حاصل كلامه: إنّ نذر اعتكاف شهر على وجه التتابع يتصور على وجهين:

١. أن يكون المنذور من حيث الزمان كلياً كأن ينذر اعتكاف شهر ما من الشهور على وجه التتابع فإن أخل به استأنف، لأنه أخل بصفه النذر فوجب عليه استنفاه. و بعبارة أخرى: المأتي ليس مصداقاً للمنذور، فلا بدّ من اعتكاف آخر بوصف تتابع الأيام حتى يكون وفاءً للنذر و ليس العمل الثاني قضاءً، بل أداءً مصداقاً له.

٢. أن يكون المنذور من حيث الزمان معيناً كالاكتكاف في شهر رمضان، فلو قال: لله علي أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً، قال الشيخ في «المبسوط»: لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط، فإن أخل بها استأنف، لأن المتابعة من ناحية الشرط. «١» و عليه المحقق في «الشرائع» قال: و لو نذر اعتكاف شهر معين و تلفظ بالتتابع استأنف. «٢» و هذا

(١) المبسوط: ١ / ٢٩١.

(٢) المسالك: ٢ / ١٠٦ قسم المتن.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: «و إن كان معيناً و قد أخلّ بيوم أو أزيد و جب قضاؤه و الأحوط التتابع فيه أيضاً». ثم إن في قوله: «و جب قضاؤه» احتمالين.

الأول: قضاء المنذور وفاقاً للشيخ في المبسوط حيث قال: «فإن أخلّ بها استأنف»، لأن المتابعة من حيث إنها وصف للمنذور غير متحققة.

الثاني: ما عليه العلامة في «المختلف»: الاقتصار على قضاء ما أخلّ به حيث قال: و لقائل أن يقول: لا يجب الاستئناف و إن و جب عليه الإتمام متتابعاً و كفارة خلف النذر، لأن الأيام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج فيها عن العهدة، و لا يجب عليه استئنافها، و الفرق بين الصورتين أنه في صورة الإطلاق و عدم تعيين الزمان، يتمكن من الأداء بجعل كل صوم متتابع مصداقاً للمنذور، أما مع التعيين فلا يمكنه البدل. «١»

و هو خيرة المسالك قال: يتدارك ما بقى من الشهر و يقضى ما حكم بطلانه و إن لم يكن متتابعاً. «٢»

و تبعه سبطه و قال: بل الأصح عدم بطلان ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً مع التلفظ بالتتابع و بدونه، إذ المفروض تعيين الزمان. «٣» و لكن اللازم حمل كلام المصنّف على الاحتمال الأول بشهادة ذيل كلامه حيث قال: «فالأحوط ابتداء القضاء فيه» أي في الزمان الباقي، إذ لو أريد قضاء خصوص ما أخلّ به لتعين قضاؤه خارج ذلك الزمان، لأن ما بقى من ذلك الزمان يعدّ أداءً بالنسبة إلى ما بقى من الشهر، حسب الاحتمال الثاني.

(١) المختلف: ٣ / ٥٨٧.

(٢) المسالك: ٢ / ١٠٦.

(٣) المدارك: ٦ / ٣٣٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

ثم إن دليل المصنّف على لزوم الاستئناف ما ذكره صاحب الجواهر بقوله: و فيه انّ التتابع في البعض غير كاف في الامتثال بعد أن فرض اعتباره في الجميع في صيغة واحدة، و عدم إمكان استئنافها نفسها باعتبار تعيينها لا ينافي وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع. «١»

ثم إن المحقق الخوئي فضّل في المقام بين كون مستند القضاء، دليلاً لفظياً تضمّن انّ من فاته الاعتكاف المنذور و جب قضاؤه صحّ



التمسك بإطلاق الفوت شامل لما فات رأساً أو ما فات و لو ببعض أجزاءه، باعتبار أن فوت الجزء يستدعى فوت الكل و أتجه الحكم حينئذ بقضاء المنذور بتمامه.

و أما لو كان الإجماع فالقدر المتيقن منه هو قضاء ما أحلّ به. «٢»

يلاحظ عليه: أن الاعتماد على الإجماع في المقام عجيب جداً، لأنه من المسائل التفريعية التي لم يرد فيها نص، و عليه فلم يعتمد المجمعون على نص وصل إليهم و لم يصل إلينا، بل اعتمدوا على اجتهاداتهم و في مثله لا يكون الإجماع دليلاً حتى يؤخذ بالمتيقن منه.

ثم إن الاعتماد على إطلاق الدليل اللفظي لو ورد في المقام، ينافي ما ذكره في المسألة الثالثة من الفصل الرابع عشر من أن أدلة القضاء اللفظية نظير قوله: «يقضى ما فاته كما فات» ناظر إلى المماثلة من حيث القصر و التمام، فلا إطلاق لها كي يقتضى الاتحاد من سائر الجهات. «٣»

و مع ذلك الظاهر قوة القول المشهور، لأن الظاهر أن اعتكاف شهر معين عمل واحد مرتبط ببعض أجزاءه ببعض و ليس أعمالاً كثيرة، و المفروض أنه لم يتحقق العمل

(١) الجواهر: ١٧ / ١٧٩.

(٢) مستند العروة، كتاب الصوم: ٢ / ٣٩٧.

(٣) مستند العروة: ٢ / ٢٦١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٣

### [المسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع، و لم يشترط التتابع]

المسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع، و لم يشترط التتابع، و لا كان منساقاً من نذره، و جب قضاء ذلك اليوم، و ضم يومين آخرين. و الأولى جعل المقضى أول الثلاثة و إن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء. (١)

الواحد بالإخلال بالبعض، فالقول بقضاء المنذور أوفق بالقاعدة.

(١) يقع الكلام في أمور:

١. لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع و قد اشترط التتابع أو كان منساقاً من نذره، بطل ما أتى، لعدم وقوع المنذور، و يجب عليه الاستئناف، و لا يزيد المستأنف عن أربعة أيام.

٢. تلك الصورة و لكن لم يشترطه و لا- كان منساقاً من نذره يجب عليه قضاء ذلك اليوم، و لمّا كان اعتكاف اليوم الواحد غير مشروع، لا محيص له لأجل التمكن من القضاء من ضم يومين آخرين.

٣. أنه مخير في جعل اليوم الأول هو المقضى أو أيّاً منها شاء، و الأولى عند المصنّف جعل المقضى أول الثلاثة.

و لكن الظاهر أنه ينطبق على الأول قهراً بلا حاجة النية.

و ذلك لأنه ليس على ذمته إلاً اعتكاف يوم واحد، و بما أنه لا يتمكن من أداء ما وجب شرعاً إلّا بضم يومين إليه، يكون أحد الأيام واجباً نفسياً، و الآخران واجباً بالوجوب المقدمى الشرعى لو قلنا به أو العقلى بمعنى اللابديّة كما هو الحق، فإذا قام بالاعتكاف بتية ما وجب عليه، ينطبق الواجب عليه من دون حاجة لأن ينوى انطباق ما عليه على اليوم الأول، لأن المفروض أن ما في ذمته ليس إلّا اعتكاف يوم واحد من دون أن يكون ملوّناً بلون خاص حتى لا ينطبق على المأتى به أوّلًا.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٤

### [المسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً]

المسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً، سواء تابع، أو فرق بين الثلاثين. (١)

نظير المقام إذا كان مديوناً لزيد بدرهم ونذر أن يضم إليه درهمين آخرين عند التأديء، فدفعت درهماً فيسقط به الأمر الأول، وإن كان سقوط الأمر النذري متوقفاً على ضم درهمين إليه.

نعم دفع الدرهمين واجب شرعاً لأجل الوفاء بالنذر، لكن ضم اليومين في المقام واجب عقلاً للتمكن من القضاء، والمقدمة ليست بواجبة شرعاً كما حقق في الأصول، وبذلك تستغنى عن الإطناب الموجود في المقام تبعاً للجواهر. (١)

(١) قال في المدارك: لو كان المنذور خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً، سواء أفرد اليومين أم ضمهما إلى الثلاثة، لما بيناه، فيما سبق من أن الأظهر وجوب كل ثالث. (٢)

أقول: أمراً إذا لم يتابع، أي اعتكف ثلاثة فقط وأخل بالثنتين، فالحكم واضح للتمكن من قضاء ما فات، أعني: اعتكاف يومين، ولا يتمكن إلا إذا ضم إليها يوماً آخر، لعدم مشروعية الاعتكاف في الأقل من ثلاثة.

إنما الكلام فيما إذا تابع، فهل يجب عليه ضم السادس أو لا؟ وجهان:

١. من عموم ما ورد في صحيح أبي عبيدة للمقام عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر». (٣)

(١) الجواهر: ١٧ / ١٨٩؛ المستمسك: ٨ / ٥٦٥؛ مستند العروة: ٢ / ٤٠٠.

(٢) المدارك: ٦ / ٣٣٨.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٥

### [المسألة ١٧: لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره، وتركه نسياناً أو عسياناً أو اضطراراً، وجب قضاؤه.]

المسألة ١٧: لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره، وتركه نسياناً أو عسياناً أو اضطراراً، وجب قضاؤه. (١)

٢. من اختصاص النص بالمندوب بشهادة قوله: «فهو في اليوم الرابع بالخيار» فلا يعم المنذور، مع إمكان التفرقة في المندوب دون المقام. ففي الأول إذا اعتكف ثلاثة أيام، فقد تحقق الاعتكاف المشروع وليس ثمة إلزام على اتصال الزائد وهو اليومان، فإذا أضاف يكون بمثابة اعتكاف جديد يجب إكماله باليوم الثالث، بخلاف المنذور بأن الخمسة حينئذ اعتكاف واحد، عن أمر واحد، وملاك واحد فلا نقص ليحتاج إلى الإكمال.

يلاحظ عليه مضافاً إلى أن الحكم كذلك في بعض أقسام الواجب كالنذر المطلق غير المعين زمانه، إذ له أيضاً رفع اليد عن الاعتكاف عن الثلاثة والإتيان بالواجب في زمان آخر وإن كان لا يجوز في المعين: أن المتبادر من الرواية هو أن الحكم راجع إلى

طبيعة الاعتكاف سواء كان مندوباً أو واجباً وإن كان المورد مندوباً.

و هناك جواب ثالث، و هو أنّ الاعتكاف مندوب مطلقاً؛ و لا يكون واجباً إلّا بالعرض، و إنّ الواجب عند النذر، هو الوفاء به، و النذر يتعلّق بالاعتكاف المندوب بذاته مع ما له الحكم كذلك، و قد عرفت أنّ حكم الاعتكاف الذي اعتكف ثلاثة هو إكماله بيوم آخر.

(١) قال المحقّق: إذا نذر اعتكاف شهر معيّن و لم يعلم به حتى خرج كالمحبوس أو الناسى قضاءه.

و قال في المدارك في شرح العبارة: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و استدللّ عليه في «المنتهى» بأنّه نذر في طاعة أخلّ به فوجب قضاؤه. و هو إعادة للمدعى، و ينبغي التوقف في ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليل يعتدّ به،

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

و أمّا الكفارة فلا ريب في سقوطها للعدر. (١)

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

ألف: عموم ما دلّ على قضاء ما فات

١. اقض ما فات كما فات.

٢. من فاتته فريضة فليقضها.

و هما مرسلتان لا يحتجّ بهما مضافاً إلى انصرافهما إلى ما هو الواجب بالذات كالصلاة و الصوم لا يعمّن الواجب بالعرض المندوب بالذات.

٣. صحيحه زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: «يقضى ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة

السفر أداها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته». (٢)

و لأنها ليست الحديث بصدد بيان كل ما فات من المكلف من الفرائض في مختلف الأبواب، بل بصدد بيان المماثلة من حيث القصر

و الإتمام. و يؤيده الرضوي: «فتصلى ما فاتك مثل ما فاتك من صلاة الحضر في السفر و صلاة السفر في الحضر». (٣)

ب: ما دلّ على وجوب قضاء الصوم المنذور

روى ابن مهزيار أنّه كتب إليه يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب

إليه: «يصوم يوماً بدل يوم

(١) المدارك: ٦ / ٣٣٧.

(٢) الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

(٣) المستدرک: ٦ / ٥٤١، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٧

.....

و تحرير رقبه مؤمنه». (١)

و نظيره ما رواه الحسين بن عبيدة ٢، و القاسم الصيقل ٣.

و الاستدلال به على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور أشبه بالقياس، لأنّه مورد الصوم، و البحث في الاعتكاف، و اشتماله على الصوم

لا يجعلهما من موضوع واحد.

ج: ما دلّ على قضاء الاعتكاف لدى عروض المانع

روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمّثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ و يصوم». ٤

و في رواية أبي بصير: «إذا طهرت رجعت فقضت ما عليها». ٥

إنّ قوله في الحديث الأوّل: «ثم يعيد إذا برئ و يصوم» ظاهر في وجوب الإعادة لا- في وجوب القضاء، فيكون مورده هو الاعتكاف الواجب المطلق بلا- تعيين زمانه، و يكون الإتيان أداءً في كلّ زمان، بخلاف المقام فإنّ المأتي يوصف بالقضاء لانقضاء وقته؛ و أمّا قوله: «فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» و إن كان ظاهراً في كون المورد الاعتكاف المعين، لكن من المحتمل، كون المراد، مطلق العمل.

بعبارة أخرى: أنّ الاستدلال بالأوّل مبنى على كون الفئات معيناً من حيث الزمان، لكنّه لا يناسب قوله: «فإنّه يأتي بيته ثم يعيده إذا برئ» فإنّ التعبير بالإعادة شاهد على بقاء الوقت. نعم قوله: «فقضت ما عليها» في الثانية، ظاهر كون الفئات

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحديث ١، ٢، ٣.

(٢) ٤ و ٥ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٨

و لو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين، عمل بالظن، و مع عدمه يتخیر بين موارد الاحتمال. (١)

### [المسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد]

المسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين، سواء أ كانا متّصلين أم منفصلين. نعم لو كانا متّصلين على وجه

واجباً معيناً بحيث يعد المأتي قضاء لا إعادة، لكن الاعتماد على مثل هذا الظهور مع احتمال كون المراد هو الإعادة كما في الحديث الأوّل مشكل.

فلم يبق في المقام إلّا الإجماع الذي حكاه صاحب الجواهر، و هو كما ترى إذ لا يبعد أن اعتماد المجمعين على ما ذكر من الأدلّة، فالقول بسقوط التكليف بارتفاع موضوعه أقوى.

(١) و هذا هو المحكى عن الشهيد حيث قال: إنّه لو غمّت عليه الشهور توخّى و إلّا تخير. «١» و لعلّه اعتمد على ما ورد من الأسير و المحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان، فيجب عليه التوخي، أعنى: الصوم فيما يظنه شهر «٢» رمضان. و لكنّه ضعيف جداً، لأنّه أشبه بالقياس و اختاره صاحب الجواهر قائلاً بأنّه مقتضى بقاء التكليف، و قبح التكليف بما لا يطاق، فليس حينئذ إلّا التوخي، و مع عدمه فالتخير، لأنّها أقرب طرق الام «٣» تثال.

يلاحظ عليه: أنّ أقرب الطرق للامثال هو الاحتياط، إلّا إذا استلزم الحرج، فيتنزّل عن الامثال القطعي إلى الظني إن أمكن و إلّا فيختار الشهر الأخير المحتمل

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١، ٢.

(٣) الجواهر: ١٧ / ١٨٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٩

يعدُّ مسجداً واحداً فلا مانع. (١)

و يقصد ما في ذمته الأعم من الأداء و القضاء.

(١) لا دليل عليه سوى انصراف قوله: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع» (١) و قوله: «لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة» ٢ إلى المسجد الواحد.

و ربما يستدل بوجهين:

١. ما دلّ من النصوص من أنّ من خرج من المسجد لحاجة، لزمه الرجوع بعد الفراغ منها إلى مجلسه. مثل ما ورد في رواية داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك». ٣ فإنّ مقتضى إطلاقه عدم جواز المكث خارج المسجد الذي اعتكف فيه بعد انقضاء الحاجة من غير فرق بين مسجد آخر و سائر الأمكنة.

يلاحظ عليه: أنّه منصرف إلى مجلس آخر مثل ما خرج إليه، كالبيوت و السوق، و لا يعمّ المسجد الذي هو نظير ما خرج منه.

٢. ما دلّ على أنّ من خرج عن المسجد لحاجة فحضرت الصلاة، لا يجوز أن يصلّي إلا في المسجد الذي اعتكف فيه ما عدا مكة؛ كما في رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، و المعتكف بغيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سمّاه» ٤ فإنّ مقتضى الإطلاق عدم جواز الصلاة حتى في مسجد آخر.

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٦.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

(٣) ٤ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٠

### [المسألة ١٩: لو اعتكف في مسجد، ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك بطل]

المسألة ١٩: لو اعتكف في مسجد، ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك بطل، و وجب استثنائه أو قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد، إذا ارتفع عنه المانع. و ليس له البناء، سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع. (١)

يلاحظ عليه: أنّ المراد أنّه لا يصلّي في بيت آخر في غير مكة، لا في مسجد آخر، و يدلّ على ما ذكرناه صحيح عبد الله بن سنان: «و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة». (١)

و الدليل الوحيد هو الانصراف، لو قلنا به، و إلّا فلا- دليل على وحدته إذا كان الخروج من مسجد و الدخول في غيره غير موجب للخروج عن المسجد أو إذا خرج لحاجة ضرورية فلما فرغ دخل المسجد الآخر في طريقه. نعم لو عدّ المسجدين في العرف مسجداً واحداً كما لو وسّع المسجد بضم أرض إليه و وقفه جزء له فلا مانع قطعاً.

(١) إذا طرأ المانع من استدامة الاعتكاف، فلا يخلو إمّا أن يكون الاعتكاف مندوباً، أو واجباً. فعلى الأوّل يبطل؛ و على الثاني يجب

استثناه إن لم يكن مقيداً بزمان معين، أو قضاؤه، إن كان مقيداً في مسجد آخر، أو ذلك المسجد إذا ارتفع المانع. وذلك فلعدم التمكن من الإتمام في هذا المسجد، ولا في مسجد آخر إذا استلزم الخروج من المسجد، لاعتبار وحدة المسجد على ما عرفت.

هذا ما عليه المصنّف و عامه المشايخ، و لكن الأقوى جواز الانتقال إلى مسجد آخر و البناء على ما سبق خصوصاً إذا كان واجباً معيناً، و ذلك برفع شرطية وحدة المسجد و جزئية المكث في المسجد فيما إذا توقف الانتقال على الخروج منه، بحديث الرفع.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨١

### [المسألة ٢٠: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم يعلم خروجها.]

المسألة ٢٠: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم يعلم خروجها. و كذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه. (١)

### [المسألة ٢١: إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين، و كان قصده لغواً.]

المسألة ٢١: إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين، و كان قصده لغواً. (٢)

### [المسألة ٢٢: قبر مسلم و هاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر.]

المسألة ٢٢: قبر مسلم و هاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر. (٣)

### [المسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه]

المسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم

و توهم عدم جريانه في المندوب من العمل، غير تام. لأنّ الرفع و إن كان فرع الثبوت، لكن يكفي فيه ثبوت الجزئية حسب ماهية العمل و صحته و إن لم يكن هناك تكليف إلزامي بالاستمرار فيه.

(١) بما أنّ الاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد، يجب إحراز كون المكان مسجداً بالقرائن الحاكية عن كونه مسجداً أو جزءاً منه، و إلّا فلا يصحّ كما لا يصحّ الانتقال منه إلى ذلك الجزء المشكوك كونه منه، و الظاهر أنّ ذلك يختلف حسب اختلاف العادات في

البلاد، فربما لا يكون صحن المسجد جزءاً منه، كما هو الحال في البلاد الباردة على عكس المناطق الحارة أو المعتدلة و هكذا.

(٢) لوجود الرجحان في الجامع بين ذاك الموضع، و الموضع الآخر دونه في الموضع المعين، فيكون القصد لغواً، و النذر غير منعقد.

(٣) لدلالة القرينة على أنّه ليس منه، لأنّ المقتول بسيف الظالم المسلط لا يدفن في الأماكن المقدسة، على أنّه يكفي الشك في كونه جزءاً من مسجد الكوفة أو لا، في عدم الحكم بالصحة.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٢

يجر عليه حكم المسجد. (١)

**[المسألة ٢٤: لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجداني]**

المسألة ٢٤: لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجداني، أو الشيع المفيد للعلم، أو البيئنة الشرعية، و في كفاية خبر العدل الواحد إشكال. و الظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي. (٢)

(١) للزوم إحراز الموضوع، أعنى: كون اللبث في المسجد، و الشك في كونه جزءاً للمسجد أو لا، شك في تحقق الموضوع، أي الاعتكاف في المسجد.

(٢) لا ريب في ثبوت الموضوع كون المكان المعين مسجداً بالعلم الوجداني، أو الشيع المفيد للعلم و البيئنة الشرعية، إنما الكلام في ثبوته بأمرين:

١. خبر العدل الواحد.

٢. حكم الحاكم.

أمّا الأول، فالمشهور عدم حجية قول العادل في الموضوعات، و أنّ ثبوتها رهن البيئنة، من غير فرق بين مورد الترافع و الدعاوى، و غيرها ككون الماء المعين كراً. غير أنّ سيرة العقلاء على خلاف ما هو المشهور حيث جرت سيرتهم على الاعتماد على قول العدل الثقة في الموضوعات، كاعتمادهم عليه في الأحكام الشرعية، و لا ترد تلك السيرة إلاً بدليل قاطع، و هو موجود في باب الترافع، كما تضافر عنهم عليهم السلام من أنّ «البيئنة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه». و غيره «١» ممّا دلّ على لزوم التعدد في ثبوته كالهلال و غيره، و أمّا في غير ذلك فيؤخذ بالسيرة و لم يرد دليل على ردّها سوى موثقة مسعدة ابن صدقة، أعنى: قوله: «الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئنة». «٢» حيث إنّ الظاهر حصر الثبوت بالأمرين فقط.

(١) الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٣

.....

و ربما يجاب بأنّ المراد من البيئنة فيها ما يُتَبَيَّن به من الحجج الشرعية، فإنّ الحجّة الشرعية لا تختص بالعدلين، بل يعمّ إقرار الإنسان، و حكم الحاكم، و استصحاب الحالة السابقة و بالثلاثة الأخيرة، تستدل على الأحكام كما يستدل على الموضوعات. «١» يلاحظ عليه: أنّ البيئنة في اللغة و إن كان بمعنى ما يُتَبَيَّن به من دون اختصاص بالعدلين، لكنّها صارت حقيقةً متشرعيةً في العدلين عبر القرون خصوصاً في عصر الإمام الصادق عليه السلام حيث إنّ القضاة يستعملون لفظ البيئنة في المعنى المصطلح.

و الأولى أن يجاب به بعد صحّة سند الرواية و عدم الإرسال فيه، حيث رواه على ابن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام. و قد توفّي القمي، حوالي سنة ٣٠٨ هـ؛ و هارون، ممّن لقي أبا محمد و أبا الحسن الهادي؛ و مسعدة بن صدقة من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام. فإنّ نقل الأول عن الثاني و إن كان قريباً، لكن نقل هارون عن مسعدة مشكل، و إن صرح النجاشي بأنّ هارون ينقل عن مسعدة.

و الأولى أن يجاب بأنّ سكوت الإمام عن سائر ما ثبت به لا يدل على عدم ثبوته به. إذ أقصى ما يمكن أن يقال: إنّ سكوت الإمام دليل على انحصار الثبوت بهما، و لكنّه أمام السيرة ضعيف جداً، مضافاً إلى ما ورد في موارد قبول خبر العدل، فلاحظ. «٢»

و أمّا الثاني، فلما مرّ منّا في مسألة ثبوت الهلال بحكم الحاكم من عدم سعة حجّية حكم الحاكم إلّا في مورد الأحكام و الفتاوى، و الدعاوى و المرافعات، دون الأمور الخارجية.

(١) مستند العروة الوثقى: ٢ / ٤١٤١٥.

(٢) و قد ذكرنا ما يدلّ على حجّية قول العدل الواحد من الروايات في كتابنا كليات في علم الرجال: ١٦٠١٥٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٤

### [المسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعية، فبان الخلاف، تبيّن البطلان.]

المسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعية، فبان الخلاف، تبيّن البطلان. (١)

### [المسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل و المرأة]

المسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل و المرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها، بل و لا في مسجد القبيلة و نحوها. (٢)

### [المسألة ٢٧: الأقوى صحّة اعتكاف الصبي المميّز، فلا يشترط فيه البلوغ.]

المسألة ٢٧: الأقوى صحّة اعتكاف الصبي المميّز، فلا يشترط فيه البلوغ. (٣)

نعم لو ادّعى بعض الورثة و قفيه أرض للمسجد و أنكره غيره، فترافعا، فثبت عند الحاكم، و حكم به، يؤخذ بقوله، لحجّية حكمه في باب الترافع.

(١) وجهه واضح، لأنّ الموضوع هو الاعتكاف في المسجد الواقعي لا المسجد المتخيّل، و بعبارة أخرى كون المكان مسجداً شرط واقعي لا ظاهري.

(٢) و يدلّ على الاشتراط مضافاً إلى صحّية داود بن سرحان حيث قال: «و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا- يجلس حتى يرجع، و المرأة مثل ذلك» «١» الإطلاقات الواردة في المقام خصوصاً قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع». ٢ و غيره من الروايات الواردة لبيان ما هو المعترف في حقيقة الاعتكاف. ٣

(٣) المشهور عند أصحابنا أنّ نية الصبي المميّز صحّية، و صومه شرعي و كذا سائر عباداته، بمعنى أنّها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينية.

نعم، اختار العلّامة في «المختلف» أنّها على سبيل التمرين، و استدلل بقوله: إنّ

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١٠، ١، ٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٥

.....



التكليف مشروط بالبلوغ، و مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط.

يلاحظ عليه: أن للتكليف مرحلتين:

١. مرحلة الإلزام فعلاً و تركاً و هي مشروطة بالبلوغ و حديث رفع القلم ناظر إلى رفع مثل تلك الأحكام.

٢. مرحلة الاستحباب و الكراهة و هي غير مشروطة و لا يعمها الحديث المذكور، لعدم كونها على الذمة حتى يرفع. و يدل على ما ذكرنا وجوه:

الأول: صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنا نأمر صبياننا بالصيام إلى أن قال: فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا». (١) و قد ثبت في الأصول من أن الأمر بالأمر أمر بنفس الشيء.

الثاني: أن الشارع أذن للصبي في الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة، و معناه ترتب الثواب عليها، و هو يلازم كونها شرعية و داخله تحت الأوامر المطلقة بالعتق و الصدقة و الإمامة.

ففي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز». و نظيره غيره. (٢)

و في موثقه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم، و أن يؤذن» و نحوهما. (٣)

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ١٣، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ٤. و لاحظ روايات الباب.

(٣) الوسائل: ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٦

### [المسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، و لو أعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه.]

المسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، و لو أعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه. و لو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء، فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام. إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب. و إن كان بعد تمام اليومين و جب عليه الثالث. و إن كان بعد تمام الخمسة و جب السادس. (١)

### [المسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان.]

المسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان. و ليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حينئذ. و كذا لا يجوز له

و هذه الروايات تعرب عن كون عمله مطابقاً للشرع مأموراً به بأمر ندبى على وجه يكون عمله موضوعاً بالنسبة إلى المكلفين.

الثالث: ان إطلاقات الأدلة في أبواب المستحبات و المكروهات شاملة للصبي من غير مزاحم، و لذلك يستحب له قراءة القرآن و الزيارة و صلاة الليل، و منها إطلاقات باب الاعتكاف.

(١) هنا فروع:

أ. بطلان اعتكاف العبد بدون إذنه، لقوله سبحانه: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا مَّثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ) «١» خرجت الفرائض بالدليل القطعي.

و على كل تقدير فهو مملوك، فلا يجوز له التصرف في ملك الغير.

ب. لو اعتكف بلا إذنه و أعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه لفساد الاعتكاف من أوله.

ج. لو اعتكف بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء، فله الخيار في الإتمام و عدمه ما لم يكمل اليومين، و إلما وجب الثالث أو السادس حسب ما مر.

(١) النحل: ٧٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٧

الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد. (١)

(١) فيه فروع:

الأول: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه شأن كل مالك بالنسبة إلى ما يملك ما لم يكن هناك إزام من الخارج.

و بعبارة أخرى: العبد المأذون ليس بأفضل من الإنسان الحرّ، فله الرجوع قبل إكمال يومين.

الثاني: إذا اعتكف بإذن المولى و أكمل اليومين، فهل له أن يرجع عن إذنه بعد إكمال يومين؟ الظاهر لا، لأنه بإذنه سلب سلطته عنه ما دام يعتكف، فلو كان الاعتكاف مستحباً جاز له الرجوع عن إذنه، و أمّا إذا صار واجباً عليه فليس له الرجوع، لأنه ليس بمشروع، و قد ثبت أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن قلت: إن وجوب المضى فرع جواز اللبث المنوط بالإذن حدوداً و بقاءً، و إلّا فهو تصرف في ملك الغير الذي هو محرم و مصداق لمعصية الخالق أيضاً.

قلت: إن إذنه في الاعتكاف إذن في موضوع له أحكام، و هو وجوب الاستمرار إذا أكمل اليومين، و عند ذلك فهو بإذنه حدوداً سلب السلطنة عن نفسه اختياراً بالنسبة إلى اليوم الثالث.

الثالث: إذا نذر العبد أن يتم الاعتكاف متى شرع و كان النذر بإذن المولى، و قد شرع فيه العبد، فأنه ليس له الرجوع حينئذ، لكونه على خلاف حكمه سبحانه.

و بعبارة أخرى: إن إجازته للعبد بأن ينذر وجوب إتمام الاعتكاف متى شرع يعدّ سلب سلطنة لنفسه في هذه الأيام، حيث اذن لموضوع له حكم خاص، و هو وجوب الإتمام عند الشروع.

و الحاصل: أنه ليس للمولى حلّ ما وجب شرعاً كما في اليوم الثالث في الفرع الثاني، أو اليوم الأول و بعده كما في الفرع الثالث.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٨

### [المسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة]

المسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة، أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنازة، و إن لم يتعين عليه هذه الأمور. و كذا في سائر الضرورات العرفية، أو الشرعية، الواجبة، أو الراجحة. سواء كانت متعلقة بأمر الدنيا، أو الآخرة، ممّا ترجع

مصلحته إلى نفسه أو غيره. و لا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات. (١)

**[المسألة ٣١: لو أجنب في المسجد، و لم يُمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج]**

المسألة ٣١: لو أجنب في المسجد، و لم يُمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج، و لو لم يخرج بطل اعتكافه، لحرمة لبثه فيه. (٢)

(١) تقدّم الكلام في ذلك في الشرط الثامن، و عرفت أنّ المستثنى في صحيح عبد الله ابن سنان «١» هو مطلق الحاجة، و لكن المستثنى في صحيح الحلبي ٢ و داود بن سرحان ٣ هو الحاجة التي لا بدّ منها، و مقتضى صناعه الاجتهاد هو تقييد المطلق بالمقيد. و على ذلك فلا- دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجة المستحبة ما لم يكن منها عقلاً أو شرعاً أو عرفاً. نعم ورد في صحيح الحلبي جواز الخروج لمشايعة الجنائز أو عيادة المريض، و يمكن حملها على مشايعة أو عيادة لا بدّ منها، لا مطلق الحاجة المستحبة.

(٢) هنا فرعان:

١. حكم الاغتسال إذا أجنب.

٢. حكم الاعتكاف إذا لم يخرج.

أمّا الأول، فقد فصل المصنّف بين إمكان الاغتسال في المسجد بلا تلوينه، فيقدّم الاغتسال فيه على الاغتسال في الخارج، للجمع بين الاغتسال و حرمة الخروج؛ و بين عدم

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥، ٢، ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

إمكانه، فيجب الخروج و الاغتسال في الخارج.

أقول: قد تقدّم في الأمر الثامن أنّه يجب الاغتسال مطلقاً خارج المسجد و يحرم المكث فيه، سواء تمكّن من الاغتسال في المسجد بلا تلوينه أو لا، و سواء تمكّن من الاغتسال بحالة الخروج أو لا، و ذلك لأنّ مكث الجنب في المسجد حرام و ليس مضطراً إليه لوجود المندوحة و هو الاغتسال في الخارج، و عندئذ يصبح الخروج ممّا لا بدّ منه كما مرّ و يتمكّن من خارجه الاغتسال.

و إن شئت قلت: إنّ هنا إطلاقين يلزم تقييد أحدهما في هذه الحالة:

١. إطلاق ما دلّ على حرمة اللبث في المسجد للجنب.

٢. إطلاق ما دلّ على حرمة الخروج من المسجد للمعتكف.

فلو قيّد الإطلاق الأوّل بأدلة الاضطرار تكون النتيجة هو وجوب الاغتسال في المسجد، و لو قيّد الإطلاق الثاني بما ورد في ذيله و دلّ من جواز الخروج للحاجة الضرورية، تكون النتيجة هو وجوب الخروج و الاغتسال في الخارج. و على ضوء ذلك لا ملزم لتقييد الأوّل دون الثاني مع أنّهما متساويان.

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٣٨٩

بل يمكن أن يقال أنّه لا- يجوز تقييد حرمة مكث الجنب في المسجد بطرود الاضطرار، بل يتعيّن تقييد إطلاق حرمة الخروج من المسجد بما ورد في ذيل الروايات من الحاجة الضرورية، و ذلك لأنّ الالتجاء إلى العناوين الثانوية كحديث الرفع إنّما يجوز إذا أوجد

العمل بالأحكام الواقعية الأولى تراحماً، فعندئذ يرفع التراحم بأدلة العسر و الحرج و رفع الاضطرار.  
و أما المقام فليس من صغرى هذه الضابطة، فإن دليل حرمة اللبث و إن لم يقيد  
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٠  
.....

بشيء فهو مطلق، لكن حرمة الخروج في نفس الأدلة مقيده بعدم عروض الحاجة الضرورية، فإذا الجمع بين هذين الحكمين اللذين أحدهما مطلق جوهرًا و الآخر مقيد كذلك لا يورث تراحماً حتى نتمسك في رفع التراحم بالعناوين الثانوية.  
و بعبارة أخرى: إذا كان الجمع بين الأحكام المتعلقة بالعناوين الأولى مطلقها و مقيدها مورثاً للتراحم، فلا بدّ من الخروج من دائرة العناوين الأولى إلى تطبيق أحكام العناوين الثانوية عليها؛ و أما إذا كان التراحم مرتفعاً بنفس العمل بالأحكام الواقعية فيما إذا كان أحدهما مقيداً من أول الأمر و الآخر مطلقاً، فلا مجال للتمسك بالعناوين الثانوية لفقد الموضوع.  
أمّا الثاني، أعني: بطلان الاعتكاف إذا لم يخرج من المسجد، فلأجل ان المكث الحرام جزء من الاعتكاف، و بما أنه محرّم لا يكون هذا الجزء مقرّباً، فيبطل الكل.

و ربما يفصل بين ما إذا كان مكثه موجباً لترك جزء من الاعتكاف عمداً و ما إذا لم يكن كذلك، فيبطل الاعتكاف في الأول دون الثاني؛ فإنّ اللبث حرام تكليفاً و وضعاً في الأول فيكون مخطئاً بالاعتكاف، و تكليفاً فقط في الثاني فلا يكون مخطئاً به.  
توضيحه: أنه إذا أرسل خادمه لتحصيل الماء ليغتسل في المكان المعدّ للاغتسال من توابع المسجد، و لكنّه لبث في المسجد إلى أن يجيء الخادم، فهو و إن ارتكب الحرام تكليفاً، لكن لم يترك جزءاً من الاعتكاف، لأنّ المفروض أنّ هذا المقدار من الزمان لا يجب المكث فيه غاية الأمر كان عليه الانتظار خارج المسجد فخالف و ارتكب الحرام، و عند ما حضر الماء خرج من المسجد و اغتسل في خارجه.

نعم لو جلس في المسجد زائداً على المقدار المذكور كما أنه استمرّ في اللبث حتى بعد تحصيل الماء، فبما أنه فوّت على نفسه الاعتكاف في المقدار الزائد من الزمان، «فقد  
الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩١

### [المسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره]

المسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله و جلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه. و كذا إذا جلس على فراش مغصوب.

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا- يمكن إزالته، و إن توقف على الخروج خرج على الأحوط، و أما إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له، فالظاهر عدم البطلان. (١)

ترك جزءاً من اللبث الواجب اختياراً «١»، و ذلك موجب للبطلان. «٢»  
(١) هنا فروع:

١. إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد و جلس فيه و اعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟
٢. إذا جلس على فراش مغصوب.
٣. إذا جلس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب.

٤. إذا لبس الثوب المغصوب أو حاملاً له و هو معتكف.

و إليك البحث في الجميع واحداً تلو الآخر:

١. إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد

إذا أزال شخصاً عن مكانه في المسجد و جلس فيه و اعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟ قولان مبنيان على أن السابق إلى مكان هل يوجد له حق الاختصاص ما لم

(١) و الأولى أن يقول: فيما أن هذا الجزء الزائد مستثنى من الاعتكاف، فهو محرّم و في الوقت نفسه جزء منه، و المحرّم لا يكون مقرباً و لا يتمشى من الفاعل قصد التقرب به، فيكون باطلاً.

(٢) مستند العروة: ٢ / ٤٢٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٩٢

.....

يعرض عنه أو لم يتحقق الاعراض العرفي، أو لا يوجد إلّا عدم المزاحمة له فلا تجوز إزالته عنه، و أمّا بعد ما أزيل و لو قهراً ينتفى حقه و يبقى على الإباحة العامة؟ فالرأيان مستمدان ممّا ورد في المقام من الروايات.

١. روى الكليني باسناد صحيح عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه، فقال: «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته». (١)

و الاستدلال بالرواية فرع صحّة السند.

لكن الظاهر أنّ السند ضعيف لأجل الإرسال، و معه لا حاجة إلى التحقيق عن هوية محمد بن إسماعيل الذي روى بواسطة واحدة عن أبي عبد الله عليه السلام.

و هو ليس محمد بن إسماعيل الذي هو شيخ الكليني، و الراوى عن الفضل بن شاذان، بل هو مردد بين محمد بن إسماعيل بن بزيع أو محمد بن إسماعيل بن ميمون، و إن كان الأقرب هو الثاني.

قال النجاشي: محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني، أبو عبد الله، ثقة، عين، روى عن الثقات و روى عنه، و لقي أصحاب أبي عبد الله، له كتاب نوادر. (٢)

و أمّا محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو أيضاً روى عن أصحاب الصادق عليه السلام حيث روى عن منصور بن يونس و حماد بن عيسى. (٣)

(١) الوسائل: ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

(٢) رجال النجاشي، برقم ٩٣٤.

(٣) رجال النجاشي، برقم ٨٩٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

و الظاهر من الرواية أنّ المكان كان من قبيل السوق غير أنّ كونه أحقّ بها حتى في ليلته لا بدّ من حمله على وضع سلعته و حاجاته فيه و إلّا فينتهي حقه بانتهاء اليوم.

و بما ذكرنا يعلم أنّ الرواية لم تشتمل على شيء لم يقل به أحد، و أمّا الدلالة فسيوافيك بيانها.

٢. ما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراءً».

و الرواية نقلها الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السّلام «١»، و نقلها الكليني بسند ٢ صحيح ينتهي إلى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين ....

و طلحة بن زيد لم يوثق لكن الشيخ قال في حقه: «هو عامي المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمد» و له بهذا العنوان ١٥٦ رواية في الكتب الأربعة.

كما نقله أيضاً بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سوق المسلمين كمسجدهم ...».

٣

و على هذا فالرواية قابلة للاستناد.

و تحديد الحقّ إلى الليل يدلّ على أنّ المكان من قبيل السوق فينتهي بتخليّة المكان، بخلاف الرواية الأولى فإنّه أثبت الأحقية لليوم و الليلة و قد مرّ محمله.

ربما يقال إنّ الظاهر من الأحقية بقريته صيغته التفضيل مجرد الأولوية، فكلّ واحد من المسلمين ذو حق بالنسبة إليه، إلّا أنّ السابق أحقّ به.

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٣، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٤

.....

يلاحظ عليه: بأنّ أفعل التفضيل كثيراً ما تستعمل في غير النفاضل، كما في قوله سبحانه: (قُلْ أَدْرِكْ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَالِدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ). (١)

قال سبحانه: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى). (٢)

و قال سبحانه: (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا). (٣)

و المراد في الجميع أنّ أحدهما حقّ دون الآخر، إنّما الكلام في تفسير كونه محقاً، فقد ذهب السيد الحكيم و السيد الخوئي إلى أنّ معناه كونه محقاً أي غير مزاحم فلا تجوز إزالته، و أمّا بعد الإزالة و ارتكاب المعصية فلا تعرض في الرواية لجهة تصرفه أو تصرف غيره فيه، فلو أزيل أحد عن المكان ثمّ جلس فيه نفس هذا الشخص أو الشخص الثالث أ فهل يحتمل بطلان تصرفه لكونه في حكم الملك السابق الذي يتوقّف على إذنه؟

يلاحظ عليه: أنّ معنى كون الإنسان محقاً أنّ هذا الحقّ ثابت له ما لم يعرض عنه باختياره، و على ذلك فلو أزيل قهراً فهو لا يلزم زوال حقه و كونه محقاً و قد قيل: «إنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء»، فلو بطل الحقّ بالقهر و الغلبة فيكون من مصاديق قول القائل: «الحقّ بعد أبي ليلا لمن غلبا» و هو كما ترى.

و إن شئت قلت: إن مناسبة الحكم و الموضوع يقتضى كونه بصدد بيان الأمر الوضعى، لا الأحكام. و ربما يقاس المقام بما ورد من أن أولى الناس بميراثه أولى الناس بالصلاة عليه،

(١) الفرقان: ١٥.

(٢) يونس: ٣٥.

(٣) البقر: ٢٢٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٥

.....

إذ ليس معناه أنه لا يجوز لغير الولي أن يصلّى على الميت، بل المراد عدم جواز مزاحمته فى الصلاة و أنه أولى بذلك، و إلّا فالوجوب الكفائى ثابت لجميع المكلفين، فهكذا المقام. «١»  
يلاحظ عليه: أن صلاة الغير على الميت لا يزاحم صلاة الولي، (و لعل معنى أولوية الوارث على غيره أولويته بالقيام على تجهيزه من الغسل إلى الصلاة إلى الدفن فأولى الناس بميراثه، أولاهم بتحمل عبء هذه الأمور)، و هذا بخلاف المقام، إذ لا يسع المكان الواحد إلّا لشخص واحد.

و بعبارة أخرى: إن الشاغل السابق ذو حق و يبقى حقه مستمراً إلى وقت الإعراض، فلو أزاله شخص و جلس مكانه فهو مأمور بتخليئة المكان و تسليمه إلى المحق، فهو بعمله هذا يعصى أمر الله سبحانه مستمراً، و معه كيف يصح اعتكافه؟  
و على ضوء ذلك أى بقاء حقه فى نفس المكان فهو بجلوسه فى المكان الذى سبق إليه غيره مكثاً حراماً، فكيف يكون مقرباً؟  
فإن قلت: إن متعلق الحرمة هو الجلوس، و متعلق الوجوب هو المكث، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر و النهى، لا مانع من الصحة.  
قلت: إن متعلق الحرمة هو إشغال المكان الذى سبق إليه غيره سواء كان بالجلوس، أو بالقيام عليه، و الجلوس و المكث من العناوين المنطبقة عليه فالاشغال بالقياس إلى المكان، ينتزع منه الجلوس، و بالقياس إلى الزمان ينتزع منه المكث، فليس فى الواقع إلّا شىء واحد و هو الاشغال فكيف يتقرب به و هو حرام و إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى؟

(١) مستند العروة: ٢ / ٤٢٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٦

.....

٢. الجلوس على الفراش المغصوب

إذا اعتكف فى المسجد جالساً على الفراش المغصوب، فهل يبطل اعتكافه أو لا؟ وجهان:

أ: الصحة فإن النهى تعلق بالجلوس، و الأمر بالمكث و هما و إن كانا متلازمين فى الخارج، لكن حرمة أحدهما لا تسرى إلى الآخر، فيبقى المكث الذى يتقوم به الاعتكاف على ما كان عليه من الإباحة، و حال الجلوس المزبور حال اللباس المغصوب الذى اتفقوا فيه على صحة الاعتكاف، فكما أن الفرش يحرم الجلوس عليه، كذلك اللباس المغصوب يحرم لبسه.

ب: إن متعلق الأمر و النهى و إن كانا مختلفين و لذلك يصح اجتماعهما فى المقام، لكن الإشكال فى تمشى قصد القرية بالعمل الواحد المنهى عنه، فإن المكث العبادى متحد فى الخارج مع الجلوس الحرام، فكيف يتقرب بعمل واحد، لا يحبه المولى بل يبغضه و

بما ذكرنا يظهر وجه الفرق بين المقام والاعتكاف بثوب مغصوب، وذلك لأن واقعية الاعتكاف هو اللبث في المسجد، سواء كان كاسياً أو عارياً، وليس للبس أى مدخلية في واقع الاعتكاف، فلو اعتكف مع قميص مغصوب فكأنما اعتكف مع الكذب والغيبة.

٣. الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب

إذا فرش المسجد بتراب أو حجر مغصوب، فحكمه حكم الفراش المغصوب إذا أمكن إزالته فلا يعتكف فيه جالساً عليه، إنما الكلام إذا لم يمكن إزالته كما إذا فرش بآجر مع الاسمنت بحيث لا يمكن قلعه بسهولة، ولو قلع لما أمكن الانتفاع به.

لا شك أن تلك المواد بعد الاستعمال تخرج عن المالية، إذ لا تبذل بإزائها الثمن،

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٧

### [المسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه.]

المسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه. (١)

لما عرفت من أنه لو قلع لما أمكن الانتفاع به، إنما الكلام في خروجها عن الملكية وعدمه، والظاهر هو الأول، لأنها اعتبار عقلائي لغاية عقلائية والمفروض انتفاء الغاية بعد تحولها جزءاً من المسجد بحيث لو قلع لما انتفع به، فهو أشبه ببعض الأوعية المكسورة التي لا يمكن الانتفاع من مكسورها، فيكون الكاسر ضامناً، والأجزاء المتفرقة داخله في المباحات، ومع ذلك فللمالك حق الاختصاص، فيكون الجلوس عليه محرماً. هذا إذا لم يغط الغصب عامة سطح المسجد، وإلا فيقع التزاحم بين حق المصلي غير الغاصب، مع حق المغصوب منه، فيقدم حق الأول على الثاني، لأن المنع عن الانتفاع بالمسجد لأجل ذلك الأمر يزاحم الغاية المتوخاة من الوقف.

٤. لبس الثوب المغصوب في الاعتكاف

إذا لبس الثوب المغصوب في حال الاعتكاف أو حملة، فقد علم حكمه ممّا مرّ في النوع الثاني، فلاحظ.

(١) إذا جلس المعتكف على المغصوب لعذر عقلي أو شرعي، كالنسيان والإكراه والاضطرار فلا يبطل اعتكافه، بشرط أن لا يكون الناسي هو الغاصب، وإلا فيبطل، وقد ورد النص في بطلان صلاة الغاصب الناسي.

وجه الصحة، هو حكومته العناوين الثانوية كالنسيان والإكراه والاضطرار على أحكام العناوين الأولية، فنخص فعلية الحرمة بغير هذه الحالات، فيكون الاعتكاف جامعاً للشرائط، والمعتكف نادراً على قصد التقرب بعد.

و أما إذا كان جاهلاً بالغصب أو شاكاً، فالرفع في المقام، وإن كان يختلف مع

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

الرفع في الموارد الثلاثة المتقدمة حيث إن نسبة الرفع فيها إلى الأدلة الواقعية، من قبيل حكومته دليل اجتهادي على دليل اجتهادي مثله، بخلاف الرفع فيما لا يعلم، فإن الرفع فيه ظاهري، لكونه أصلاً عملياً وارداً في مورد الشك والجهل، ولكن ذلك الفرق لا يؤثر في صحته العمل في الجميع، لما عرفت من الملازمة العرفية بين الأمر بالشىء، والأمر بشىء آخر في كيفية امتثاله، فلازم الأمر الثاني هو اقتناع المولى في مقاصده، على ما تؤدّيه إليه الأمارات والأصول العملية لمصلحة أعلى من حفظ عامة المقاصد ...

ولذلك قلنا بالاجزاء في موارد الأمارات والأصول الجارية في الأجزاء والشرائط. وتكون النتيجة بعد تقديم حديث الرفع على أدلته الشريطية والجزئية والمانعية، اختصاص مانعية الغصب بغير صورة الجهل.

فإن قلت: ليس المانع من الصحة هو عدم قصد القرية حتى يقال بإمكانه من الجهل، ولا الحرمة المنجزة كما يقال بارتفاعها في طرف



الجهل، بل المانع هو الحرمة الفعلية الواقعية وإن لم تكن منجزة. وبالجملة، إن المغصوب في طرف النسيان والإكراه والاضطرار ليس بحرام لا واقعا ولا ظاهرا، لما عرفت من حكومته أدلة العناوين الثانوية، على الأدلة الأولية حكومته دليل اجتهادي على دليل اجتهادي مثله، وأما المقام فالمرفوع هو التنجز أي كون العمل موجبا للعقاب، دون الحرمة الفعلية، وعلى ذلك فمورد العناوين الثلاثة من قبيل التراحم دون المقام فهو من قبيل التعارض، والحرام بالفعل لا يكون مصداقا للواجب. «١»

قلت: تطلق الفعلية ويراد منها أحد الأمرين:

١. تمامية البيان من الشارع في المورد سواء أوصل إلى المكلف أم لم يصل. والفعلية بهذا المعنى لا تنافي جريان البراءة، لأن مفادها عندئذ هو عدم صحة

(١) مستند العروة: ٢ / ٤٣٠.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٩

### [المسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه]

المسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أتم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى. (١)

الاحتجاج بمثل هذا البيان غير الواصل، فيكون الحكم الواقعي المبين، مما لا يحتج به، وأما صحة العمل فهي نتيجة الملازمة بين الأمر بالبراءة والاكْتفاء بالمقدار الباقي بعد صدق الموضوع على الواجد والباقي.

٢. وجود خطاب جدى من المولى إلى العبد في المورد، والفعلية بهذا المعنى تنافي البراءة، لكنه مبنى على تعدد الخطاب حسب تعدد المكلفين كما هو المشهور والمختار عندنا هو وجود خطاب إنشائي متعلق بالعنوان الكلى الذى يحتج به المولى على العبد دون أن يكون فى كل مورد خطاب خاص وعلى ذلك لا يكون ذلك الخطاب الكلى مانعا عن جريان البراءة، لعدم وجود خطاب جزئى متوجه إلى العبد فى المورد.

(١) إن أداء الدين والمكث فى المسجد متضادان لا يجتمعان فلا يمكن الأمر بهما معا. وعندئذ فهنا فروض:

١. إذا قلنا الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده أى المكث، فلا يمكن الأمر به أيضا، لبطان اجتماع النهى وإن كان تبعيا مع الأمر بالشىء وإن كان أصليا.

٢. إذا قلنا بعدم الاستلزام، فبما إن الأهم والمهم متراحمان فى مقام الامتثال، فلازم ذلك عدم الأمر بالمهم فى ظرف الأمر بالأهم وسقوط الأمر بالمهم لا يلزم فساد العبادة، لما سيوافيك من الفرض الثالث، أعنى: الأمر الترتبى.

٣. إذا قلنا بأن المحال هو الأمر بالمهم فى عرض الأمر بالأهم، فيسقط الأمر بالأول فى ظرف الأمر بالأهم، لا ما إذا كان الأمر بالمهم فى طول الأمر بالأهم كما فى الأمرين المترتبين إذا كان الأمر الثانى مترتبا على عصيان الأمر الأول وعند ذاك يمكن

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٠

### [المسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة]

المسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق. ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة، ويجب

أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان. بل الأحوط أن لا يمشى تحته أيضاً بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة. (١)

إحراز صحة المهم.

٤. إذا لم نقل بإمكان الترتب و مع ذلك يمكن إحراز صحة الاعتكاف، لأنه لا شك في الصحة على تقدير الخروج، فهذا المقدار من المكث خارج عن الاعتكاف و مستثنى منه بمقتضى الأمر المطلق بالخروج، فطبعاً تبقى بقية الأزمان تحت الأمر، فإذا صح الاعتكاف على تقدير الخروج، صح على تقدير عدمه أيضاً و إن كان عاصياً. «١» لكن هذا الفرض غير تام، لعدم ملازمة العصيان في المقام مع السقوط واجباً على نحو فوراً ففوراً.

(١) في المسألة فروع:

١. إذا خرج من المسجد فيرجع إليه من أقرب الطرق.

٢. لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان.

٣. الأحوط أن لا يجلس إلا مع الضرورة.

٤. الأحوط عدم المشى تحتها.

أما الأول، أعني: وجوب الرجوع إلى المسجد من أقرب الطرق، فلأن الخروج في لسان الأدلة مثل صحيحة داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها». «٢» كناية عن المكث خارج المسجد، فالجائر هو المقدار الذي لا بد منه في قضاء

(١) مستند العروة: ٢ / ٤٣٤.

(٢) الوسائل: الجزء: ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

الحاجة الضرورية و أما الزائد فلا، فإذا كان أحد الطرفين أقرب و الآخر أبعد، فسلك الأخير موجب للمكث خارج المسجد زائداً على قدر الضرورة، فيكون ممنوعاً، و به يظهر وجه قوله في المتن: «و يجب عدم المكث إلا بقدر الحاجة و الضرورة».

أمّا الثاني: المنع عن الجلوس تحت الظلال مع الإمكان، فيدل عليه نفس الصحيحة حيث قال: «و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

ثم إن المصنّف قيّد المنع بقوله: «مع الإمكان» و وجهه ربما يتوقف قضاء الحاجة على الجلوس تحت الظلال كعيادة المريض الوارد في صحيحة الحلبي.

و يمكن أن يقال: إن المنع هو الجلوس تحت الظلال بعد قضاء الحاجة كما هو الظاهر من قوله: «لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»، فالجلوس تحتها قبله خارج عن حريم المنع.

أمّا الثالث: أي المنع عن مطلق الجلوس، فقد ورد في صحيح الحلبي، و روايته ثانياً لداود بن سرحان.

ففي الأول: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج في شيء إلا لجزاة، أو يعود مريضاً، و لا يجلس حتى يرجع». «١»

و في الثانية: «إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع». «٢»

و الممنوع و إن كان مطلق الجلوس، لكنّه يقيّد بما ورد في صحيح ابن داود الثاني من ممنوعية الجلوس تحت الظلال لا مطلق

الجلوس.

كما أن الممنوع في الجميع هو الجلوس، بعد قضاء الحاجة لا قبلها.  
فإن قلت: إن قوله في صحيح الحلبي: «و لا يجلس حتى يرجع» مطلق يعتم قبله

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢، ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٢

.....

و بعده.

قلت: إنه تكرر لما تقدم من النهي عن الجلوس بعد قضاء الحاجة، أعنى قوله: «إلا لحاجة لا بد منها ثم يجلس حتى يرجع» الظاهر في النهي عن الجلوس بعد قضائها و يحمل الذيل عليه.

فقد تبين أن الممنوع هو الجلوس تحت الظلال بعد قضاء الحاجة فقط.

و لكن هنا احتمالاً آخر و هو أن النهي عن الجلوس تحت الظلال كناية عن النهي عن التأخير من غير فرق بين القيام و الجلوس، و على هذا لا فرق بين الجلوس تحت الظلال و غيرها.

و أمّا ذكر الظلال بالخصوص في الروايات، فلأجل أن الجلوس تحت الظلال هو الغالب في مظان الاستراحة، و على هذا فليس في المقام إلّا حكم واحد، و هو النهي عن التأخير بعد قضاء الحاجة، و بما أنك ستعرف أنه لا دليل على حرمة المشي تحت الظلال، ينخفض عدد الفروع من الأربعة إلى الاثنين، فلاحظ.

و أمّا الرابع: أي المنع عن المشي تحت الظلال، فهو خيرة المرتضى، و استدلل عليه بالإجماع و طريقه الاحتياط، و أضاف في الجواهر و قال: و لعله الحجة مضافاً إلى ما دلّ عليه في المحرم بناء على أصالة مساواته له في ذلك حتى يعلم الخلاف، و إلى احتمال إلغاء خصوصية الجلوس، و كون المانع منه تحت الظلال، فلا فرق بينه و بين المشي و الوقوف. «١» و الجميع كما ترى.

ثم إن صاحب الوسائل عنون الباب الثامن بالنحو التالي «باب أن المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس، و لا المشي تحت ظلال اختياراً...» و لم نعثر فيه على ما يدل على المنع عن المشي تحت الظلال، و لكنّه قال في آخر الباب: تقدم ما يدل على

(١) الجواهر: ١٧ / ١٨٥١٨٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٣

**[المسألة ٣٦: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.]**

المسألة ٣٦: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل. (١)

**[المسألة ٣٧: لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام، و الجلوس، و النوم، و المشي، و نحو ذلك]**

المسألة ٣٧: لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام، و الجلوس، و النوم، و المشي، و نحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأي نحو ما كان. (٢)

## [المسألة ٣٨: إذا طَلَّت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعيّاً]

المسألة ٣٨: إذا طَلَّت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعيّاً، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها. و يجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة. و أما إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج و إبطاله، و الخروج فوراً، لتزاحم الواجبين، و لا أهمية معلومة في البين. و أما إذا طَلَّت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيّام العدة. (٣)

عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظلال للمعتكف. «١» و قد اعترف المعلق بعدم عثوره على ما يدلّ على حرمة المرور تحت الظلال.

(١) لأنّ الاعتكاف عمل واحد متصل مستمر إلى ثلاثة أيّام، و الفصل بين أجزائه ينافي الوحدة و الاتصال، خرج ما لا بدّ منه، و القدر المتيقّن ما لا يضرّ بصورة العمل التي هي قوامه، فلو خرج لعيادة مريض في نقطة نائية، بحيث استغرقت ساعات من اليوم خرج عرفاً عن كونه معتكفاً في المسجد.

(٢) لأنّ ذلك لازم البقاء في المسجد ثلاثة أيّام، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة.

(٣) صور المسألة ثلاث:

الأولى: إذا طَلَّت المعتكفة طلاقاً بائناً أو مات عنها زوجها، فقد انقطعت

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

العصمة بينهما، فهي كسائر النساء الأجنبية لا يؤثر رضا الزوج السابق و لا عدمه. و هذا خارج عن محطّ البحث، و إنّما ذكر استطراداً. الثانية: إذا طَلَّت المعتكفة طلاقاً رجعيّاً و كان الاعتكاف واجباً موسعاً كالمنذور بلا- توقيت، فوافاها الطلاق الرجعي في اليومين الأولين، فقد أفتى المصنّف بوجوب خروجها إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها، و لكن يجب استئناف الاعتكاف بعد الخروج عن العدة، و ذلك لعدم التزاحم بين الوفاء بالنذر و الاعتداد في البيت حيث إنّ الأول واجب موسع و الآخر واجب مضيق، فيقدم قوله سبحانه (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) «١» على الاعتكاف.

الثالثة: إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً كالنذر المعين فوافاها الطلاق في أي يوم من الأيام الثلاثة، أو كان مستحباً، أو واجباً غير معين لكن وافاها الطلاق في اليوم الثالث من الاعتكاف، فهنا أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الشيخ و المحقق من لزوم الخروج من المسجد و الرجوع إلى البيت، و قد حكاه عن الشافعي و أحمد محتجاً بقوله سبحانه: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)، و لأنّ الاعتداد في بيتها واجب، فلزمها الرجوع إليه، كالجمعة في حقّ الرجل. «٢»

و هو خيرة المحقق أيضاً حيث قال: إذا طَلَّت المعتكفة رجعية، خرجت إلى منزلها ثم قضت واجباً إن كان الاعتكاف واجباً، أو مضى يومان، و إلّا ندباً.

القول «٣» الثاني: لزوم الاستمرار في الاعتكاف حيث إنّه واجب، و قد تعارض مع

(١) الطلاق: ١.

(٢) المبسوط: ٢٩٤/١ و نقله العلامة في المنتهى: ٦٣٥/٢.

(٣) الشرائع: ١٦٢/١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

وجوب الخروج للاعتداد، فيقدم الأسبق و هو الاعتكاف.

القول الثالث: ما اختاره المصنّف من التخيير بين إتمامه ثم الخروج، و إبطاله و الخروج فوراً، لتزاحم الواجبين و لا أهمية معلومة في البين.

هذه هي الأقوال في المسألة، و هي مبنية على أن الإقامة في البيت و الاعتداد فيه حكم شرعي للاعتداد. فعلى ذلك يجب الخروج في الصورة الثانية بلا كلام، و التخيير في الصورة الثالثة بناء على عدم أهمية امثال أحد الحكمين على الآخر.

و أما لو قلنا بأن الاعتداد في البيت ليس حكماً جديداً، بل هو استمرار للحكم السابق للزوجة حيث إن المطلقة رجعية زوجة، فعلى هذا فيكون حال المطلقة حال الزوجة. و يدل على ما ذكرنا صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحيض». (١)

و على ذلك فحال المطلقة حال الزوجة في جميع الأحوال، و قد مرّ حكمها سابقاً في الأمر السابع حيث قال المصنّف: و كذا يعتبر إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه. (٢)

نعم لو قلنا بأن حرمة خروج الزوج من البيت حكم تعبدى للاعتداد و لا صلة له بالزوجة، فعندئذ يصلح ما في المتن من التخيير إذا كان الحكمان متساويين في الملاك، أو يقدّم أحدهما إن كان فيه ملاك التقديم، لكن المبنى غير تام.

فإن قلت: إن ظاهر قوله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ هو كون حرمة الخروج من آثار الطلاق ثم الاعتداد لا من آثار الزوجة الباقية في المطلقة

(١) الوسائل: ١٥، الباب ١٨ من أبواب العدد، الحديث ١.

(٢) العروة الوثقى: ٣٨٠، كتاب الاعتكاف، الأمر السابع.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٦

**[المسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسع، وإما مندوب.]**

المسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسع، وإما مندوب. فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله و لا يجوز الرجوع عنه. و أمّا الأخير فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين. و أمّا بعده فيجب اليوم الثالث. لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع. خصوصاً الأول منهما. (١)

الرجعية.

قلت: إن ما ذكر إشعار لا يعتمد عليه في مقابل صحيحة الحلبي، خصوصاً في مقابل قولهم: «المعتدة رجعية زوجة» و ليس معنى كونها

مطلقة أنها خارجة عن حبال الزوجية بل هي زوجة بالفعل لكن لها ذلك الشأن و هو أنه إذا خرجت العدة و لم يرجع الزوج فيها خرجت عن كونها زوجة.

و على ما ذكرنا فليس عليها وجوب الخروج في الثانية، بل هي مخيرة بين الخروج و البقاء.

كما أنه يجب عليها البقاء لكون الاعتكاف واجباً معيناً و ليس البقاء في الثانية و لا الثالثة مخالفاً لحق زوجها. لأن المفروض كونها مطلقة.

اللهم إلا إذا رجع عن طلاقها، فصار البقاء مخالفاً لحق الزوج فترجع إلى البيت في الثانية دون الثالثة لتعيينه عليها.

(١) قد تقدم الكلام في هذا الموضوع في المسألة الخامسة، فالواجب المعين لأجل كونه مضيئاً لا يجوز رفع اليد عنه، بخلاف الموسع و المنسوب فيجوز إلما في اليوم الثالث. و لا- مانع من أن يكون العمل مستحباً و الإتمام واجباً كما هو الحال في الحج و العمرة، قال سبحانه: (وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ). «١» نعم يظهر من الشيخ وجوب الإتمام بالشروع فيه، و سيوافيك كلامه في المسألة التالية.

(١) البقرة: ١٩٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٧

### [المسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين التية الرجوع متى شاء، حتى في اليوم الثالث]

المسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين التية الرجوع متى شاء، حتى في اليوم الثالث، سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا- بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض.

و لا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله. و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال التية، فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول في اليوم الثالث.

و لو شرط حين التية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، و إن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال يومين. (١)

(١) اتفقت كلمة الأصحاب و الأخبار على أنه يستحب للمعتكف أن يشترط لنفسه في الاعتكاف أنه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف.

هذا أمر لا إشكال فيه، و إنما الكلام في محل الشرط، فهل يختص باليومين الأولين أو يعم الثالث أيضاً؟

ذهب الشيخ إلى اختصاصه باليومين الأولين، لوجوب الثالث بمضى يومين فلا يحل بالاشتراط.

قال في المبسوط: و متى شرط المعتكف على نفسه أنه متى عرض له عارض رجع فيه، كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان، فإن مضى به يومان وجب عليه إتمام الثالث، فإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام، لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام. «١»

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في الفروع التالية:

(١) المبسوط: ٢٨٩/١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٨

.....

أ. هل يجوز اشتراط الرجوع مطلقاً أو يختص بغير اليوم الثالث؟

ب. لا فرق بين تعليق الرجوع على عروض عارض و عدمه.

ج. لا يجوز له اشتراط المنافيات كالجماع مع بقاء الاعتكاف.

د. يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية.

ه. إذا شرط حال النية ثم أسقط حكم شرطه، فهل يكون مؤثراً أو لا؟

و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

أ. عموم الشرط لعامة الأيام

قد عرفت أن الشيخ خصّص الشرط باليومين الأولين و أخرج اليوم الثالث، و لكن الحقّ جوازه مطلقاً على نحو يكون مؤكداً لجواز العدول في اليومين و مؤثراً في اليوم الثالث، و ذلك لإطلاق ما دلّ على جواز الاشتراط.

ففي معتبره عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام و اشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله». (١)

و روى الكليني و الصدوق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، و من اعتكف صام، و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم». ٢

إلى غير ذلك من الروايات فإطلاقها محكم خصوصاً أنّ ما دلّ على وجوب اليوم الثالث مقيد بعدم الاشتراط، ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «و

(١) ١ و ٢ الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١، ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٤٠٩

.....

إن أقام يومين و لم يكن اشترط، فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام». (١)

فعلى ذلك فلا مانع من الاشتراط في جميع الأيام.

ب. جواز الاشتراط مطلقاً و لو مع عدم عروض عارض

هل يختص الاشتراط بالرجوع مع العارض أو يجوز مطلقاً و لو لم يطرأ طارئ؟ و الظاهر من كلام المحقّق و الشهيد في «الدروس» هو الثاني، قال المحقّق: و لو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أي وقت شاء. (٢)

و قال الشهيد: و لو شرط الرجوع متى شاء أُتبع و لم يتقيّد بالعارض. (٣) و لكن الظاهر من العلّامة هو الاختصاص بعروض العارض، قال:

إنّما يصحّ اشتراط الرجوع مع العارض، فلو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجة أو التنزه أو البيع أو الشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز. (٤)

و وافقه الشهيد في «المسالك» و قال: اعلم أنّ الاشتراط في الاعتكاف بان يحلّه حيث حبسه الجائر كالحجّ و فائدته تسويغ الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره، كالمرض و الخوف و نحوهما، فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار أو إيقاع المنافي كذلك. (٥)

و اختاره المحدّث البحراني في حدائقه و قال: هذا هو الظاهر من الأخبار، و أمّا ما ذكره من جواز اشتراط الرجوع مطلقاً فلا أعرف له

دليلاً. «٦»

و استدلل على القول بعدم الاختصاص بطروء النذر بروايتين:

(١) الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢) الشرائع: ١/ ٢١٨.

(٣) الدروس: ٢٥٥.

(٤) التذكرة: ٦/ ٣٠٨.

(٥) المسالك: ٢/ ١٠٧.

(٦) الحدائق: ١٣/ ٤٨٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

١. إطلاق صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، و

إن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام». «١»

٢. صحيحة أبي ولاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت

حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهتأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام و

لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر». «٢»

وجه الدلالة: أنّ حضور الزوج ليس عذراً قطعاً ولا يعد عارضاً، و مع ذلك قال الإمام أنّه لو لم تشترط كان عليها ما على المظاهر،

بخلاف ما لو اشترطت فليس عليها شيء.

و استدلل للقول بالاختصاص بصحيحة و موثقة.

أما الصحيحة فهي ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي

يحرم». «٣» و الاشتراط في الإحرام يُعلّق على طروء عارض فيقول هناك: أن تحلني حيث حبسنتي.

و أمّا الموثقة فهي ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في

إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله تعالى». «٤» و تقيد الأوليان بالأخيرتين.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

(٤) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١١

.....

يلاحظ عليه: أنّ التقييد فرع إحراز وحدة الحكم كما يُبين في محله و إلّا فيجوز أن يكون المطلق موضوعاً لحكم، و المقيد موضوعاً



لحكم آخر، و المقام من هذا القليل حيث إن الرجوع متى شاء موضوع لجواز الاشتراط، كما أن الرجوع متى عرض عارض موضوع لاستحباب الاشتراط الذي يحكى عنه قوله في موثقة أبي بصير: «و ينبغي للمعتكف».

و لذلك جرت سيرة العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد في أبواب المستحبات، و ذلك لأجل عدم إحراز وحدة الحكم و احتمال تعدد مراتبه، فلو ورد اقرأ زيارة يوم عاشوراء، و ورد اقرأها تحت السماء، لا يحمل المطلق على المقيد، بل يحمل على تأكيد الاستحباب، فإذا كان حال المستحبات كذلك فما ظنك إذا كان أحد الحكمين حاملاً للجواز، كما هو الحال في الصحيحين و الآخر حاملاً للاستحباب كما هو المستفاد من الأخيرتين.

### ٣. اشتراط المنافيات

لا يجوز اشتراط ارتكاب المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، لأن العبادات توقيفية، و الشرط ليس مشرعاً إلا إذا ورد عليه النص كما في اشتراط فسح الاعتكاف، و أما تجويز الإتيان بالمنافيات بالشرط مع حفظ الموضوع أى بقاء الاعتكاف بحاله، فهو رهن الدليل.

### ٤. اعتبار كون الشرط حال النية

يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول في اليوم الثالث و ذلك لأنه المفهوم من تشبيه الشرط في المقام بالشرط في باب الإحرام، فإن وقته فيه هو النية.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٤١٢

## [المسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته]

المسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته، كذلك يجوز اشتراطه في نذره، كأن يقول: لله على أن أعتكف، بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا، أو مطلقاً. و حينئذ فيجوز له الرجوع و إن لم يشترط حين الشروع

مضافاً إلى أن حقيقة الشرط عبارة عما يناط المنشأ به، و هو فرع كونه مقروناً به حتى يقال اشترط في اعتكافه، و بعبارة أخرى: معنى الاشتراط في الاعتكاف، هو كون الثاني ظرفاً للشرط و هو فرع تية الشرط معه و إلا يكون غير مرتبط به و أشبه بالشرط الابتدائي الخارج عن مصطلح الشرط الوارد في الروايات.

### ٥. إسقاط حكم الشرط

إذا اشترط ثم حاول إسقاط حكم شرطه، فهل يسقط بذلك و يعود الاعتكاف بعد ذلك لازماً على نحو ليس له الخروج عنه إذا وجب كالיום الثالث، أو لا يسقط و يبقى الاعتكاف في جوازه، متى شاء خرج؟ الظاهر هو الثاني، و ذلك لأن الشرط يطلق و يراد به تارة الشرط الأصولي كما عليه تقسيم الواجب إلى واجب مطلق و واجب مشروط كاشتراط وجوب الصلاة بدلوك الشمس فيعود إلى تقييد المنشأ بالشرط.

و أخرى الشرط الفقهي و مرجعه إلى أحد الأمرين، إما طلب فعل من المشروط عليه كما في قوله: بعثك بشرط أن تخط لي قميصاً، فخطاؤه القميص تكون جزء من الثمن مطلوباً، أو جعل الخيار لنفسه كما في قوله: بعثك بشرط الخيار إلى عشرة أيام. و المقام أشبه بالقسم الثاني حيث إنه ينوي الاعتكاف و يشترط خيار الفسخ و الرجوع، غير أنه لم يدل دليل على أن كل شرط قابل للإسقاط، خصوصاً إذا كانت نتيجة الشرط الحكم الشرعي بجواز الاعتكاف في اليوم الثالث، فليس للمكلف إسقاط الحكم الشرعي و إن للبعد إرجاع الاعتكاف الجائر إلى اللازم، فمثله يحتاج إلى الدليل.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٤١٣

في الاعتكاف، فيكفي الاشرط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً. ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة، أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر. ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستئناف مع الإطلاق. (١)

(١) هنا فرعان:

١. كفاية ذكر الشرط في صيغة النذر.

٢. لو اشترط ورجع، لا قضاء عليه مطلقاً. وإليك البحث في كل واحد تباعاً.

أما الأول: فقد دلت الروايات السابقة على جواز اشترط العدول متى شاء، أو عند طروء العارض عند الاعتكاف على نحو يكون محل الشرط هو الشروع في الاعتكاف وعند نيته. وهنا نوع آخر، وهو اشترط الرجوع عند نذر الاعتكاف. والظاهر من المصنّف جواز كلّ من الصورتين، ولكن مورد الروايات هو الأولى دون الثانية، وتجويز الصورة الثانية يحتاج إلى دليل، وقد أشار إليه السيد العاملي في «المدارك» وقال: «و لم أقف على رواية تدلّ على ما ذكره من مشروعية اشترط ذلك في عقد النذر، وإنما يستفاد من النصوص أنّ محلّ ذلك نية الاعتكاف مطلقاً.» (١)

وتبعه صاحب الحدائق وقال: وهو مشكل، لأنّ المستند في هذا الاشرط، إنّما هو الأخبار المذكورة، وهي كما عرفت، إنّما دلت على أنّ محله هو الاعتكاف، والاعتكاف على وجه النذر لم يرد به خبر بالكيفية فضلاً عن خبر يدل على إيقاع هذا الشرط فيه. (٢) وما أبعد ما بينه وبين ما اختاره العلامة في «المنتهى» من حصر محله، في نذر الاعتكاف حيث قال: «تفريع: الاشرط إنّما يصحّ في عقد النذر، أما إذا أطلقه من

(١) المدارك: ٣٤٠ / ٦.

(٢) الحدائق: ٤٨٥ / ١٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٤

.....

الاشترط على ربه فلا يصحّ له الاشرط عند إيقاع الاعتكاف. (١) ولا شك في ضعف هذا الكلام للاتفاق على صحته جعله في الاعتكاف، إنّما الكلام في صحته هذا الشرط في عقد النذر، كصحته عند نية الاعتكاف. ثمّ الداعي لذكره في عقد النذر هو أنّه إذا كان الاعتكاف مجرداً عن النذر، فله أن ينوي الرجوع متى شاء بلا محذور، وأما إذا كان مقارناً مع عقد النذر فلو لم يذكره في عقد النذر، يكون المنذور به اعتكافاً مطلقاً لا مشروطاً ومعه لا يمكن اشترط الوجوب عند نية الاعتكاف، لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو المطلق الذي من آثاره عدم الرجوع في اليوم الثالث متى شاء ولا يمكن قلب المطلق إلى المشروط بالنية.

إذا علمت ذلك تبين لك وجه صحته هذا الاشرط في ضمن نذر الاعتكاف، لأنّه إذا كان الاعتكاف المشروع على قسمين: مطلق لا يمكن الرجوع فيه متى شاء أو عند طروء عارض غير ضروري، ومشروط بخلافه. فالناذر، لأجل أن يتمكن من الرجوع متى شاء، ينذر القسم المشروط، لا المطلق، ليكون ما يتحمّله لأجل النذر من أوّل الأمر هو القسم المشروط ويكون المعتكف مختاراً عند القيام بالاعتكاف.

وبذلك يعلم أنّه لا يحتاج في تصحيح هذا النوع من النذر إلى دليل خاص يدلّ على صحته جعل هذا الشرط في ضمن النذر، بل

يكفى كون الاعتكاف شرعاً على قسمين و تمتع كل بالرجحان.

و أما إعادة الشرط في مقام الاعتكاف فهو غير لازم، بل يكفى إتيان العمل وفاءً بالنذر، فلو لم يلتفت إلى الشرط أول الاعتكاف، بل التفت إلى الشرط الذي ذكره عند النذر في أثناء العمل، كفى ذلك في مشروعية الرجوع متى شاء.

أما الثاني، أعنى: عدم وجوب القضاء مطلقاً، فلأجل عدم صدق الفوت، سواء

(١) المنتهى: ٢ / ٦٣٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٥

### [المسألة ٤٢: لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه.]

المسألة ٤٢: لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه. وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده، أو عبده، أو أجنبي. (١)

أ كان المنذور معيناً أم غير معين، مشروطاً فيه التابع أم لا، لعدم صدق التخلف عن النذر، حتى يصدق الفوت و يجب عليه القضاء في المعين و الاستئناف في غيره.

ثم قول المصنّف: «فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور» إشارة إلى خلاف المحقق في المعتبر «١»، و الشهيد الثاني في المسالك «٢» حيث أوجبا القضاء في بعض الصور. قال في الأخير: ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط و عدمه ثمانية أقسام: لأنّه إمّا أن يكون متعيناً بزمان أو لا، و على التقديرين إمّا أن يشترط فيه التابع لفظاً أو لا، و على التقادير الأربعة إمّا أن يشترط على ربه الرجوع إذا عرض له عارض أو لا- فالأقسام ثمانية: ...» حيث فصل في المشروط بين المتعين و غيره: و أنّه لا- يجب القضاء في الأول؛ و أما الثاني فإن لم يشترط التابع، ففيه قولان أجودهما القضاء، و لو شرط التابع ففيه الوجهان.

و لم يعلم وجه التفصيل، إذ لا- فرق بين المعين و غيره فإنّ الحاكم على عدم القضاء، هو الاشتراط لا كون الزمان معيناً أو غير معين و هذا الملاك جار في الجميع.

(١) هنا فرعان:

١. اشتراط الرجوع في اعتكاف آخر.

٢. اشتراط جواز فسخ اعتكاف شخص آخر.

أما وجه عدم الصحة في الأول، فلأنّ تأثير الشرط بالنسبة إلى الربّ «عزّ و علا»

(١) المعتبر: ٢ / ٧٤٠.

(٢) المسالك: ٢ / ١٠٨١٠٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٦

### [المسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتكاف]

المسألة ٤٣: لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علّقه بطل. إلّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النيء، فإنّه في الحقيقة لا يكون

من التعليق. (١)

على خلاف الأصل، فيقتصر على الاعتكاف الذي ذكر فيه الشرط ما لم يدل دليل على نفوذه مطلقاً، و أما عدمها في الثاني فلائذ الشرط الموافق على القاعدة، هو الشرط على النفس، لا على الغير، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمون عند شروطهم»، ناظر إلى هذا الفرع من الشرط و المفروض في المقام هو العكس، و هو شرط في حق الغير و منه يظهر حال الفرع الثاني. و قد حاول صاحب الجواهر تصحيح الشرط و قال: الظاهر أنه لا يصح له اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده، أو اعتكاف آخر له كما صرح به شيخنا أيضاً في رسالته، و إن كان رباً يحتمل بناء على جواز مثله في الخيار المشترك معه، في أن مدركه عموم: «المؤمنون عند شروطهم» الذي هو المنشأ في كثير من الأحكام السابقة. «١» و فيما ذكره تأمل، للفرق بين جعل الشرط على الرب، و الخيار المشترك.

(١) أما إذا علقه على شرط معلوم الحصول كما إذا قال: أعتكف بشرط أن يكون اليوم يوم الجمعة و هو يعلم أنه يوم الجمعة، فلائذ ليس بتعليق جداً، إنما الكلام فيما إذا علقه على شيء مشكوك الوجود، كما إذا قال: اعتكف إذا كان اليوم من رجب، أو يوم الجمعة، فالمشهور هو البطلان، و ذلك لأن الاعتكاف مؤلف من أمرين: ١. التية، ٢. اللبث في المسجد. أما الثاني فلا يقبل التعليق، فإن اللبث دائر أمره بين الوجود و العدم، و لا يقبل التعليق. و أما التية فهي أيضاً من الأمور التكوينية التي أمرها دائر بين الأمرين، فهو إما ناو أو غير ناو، و لا يصح أن يقال: ناو إن كان اليوم يوم الجمعة، و غير ناو إن لم يكن.

(١) الجواهر: ١٧ / ١٩٩.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٧

.....

و أما التعليق في الإنشاء نظير قولنا: حج إن استطعت، ففيه أمور:

١. الإنشاء و هو إطلاق اللفظ و استعماله في معناه و هو أمر محقق منجز لا يقبل التعليق، فأمره دائر بين الوجود و العدم.
  ٢. المنشأ و هو الطلب الاعتباري فهو قابل للتقييد، فالمنشأ هو طلب الحج على فرض الاستطاعة دون عدمها. و بما أنه أمر اعتباري يفارق الطلب التكويني باليد و غيرها، فهذا النوع من الطلب الاعتباري يقبل التعليق بخلاف التكويني من الطلب فهو لا يقبل التعليق.
  ٣. الإرادة التكوينية في نفس المنشئ، فيما أنها لا تتعلق بفعل الغير، لخروجه عن اختياره، بل تتعلق بفعل نفس المنشئ و هو الإنشاء باللفظ فليس فيها أي تعليق، نعم تحكى عن كون فعل الغير أي الحج مقروناً بالاستطاعة محبواً للأمر و مطلوباً له من دون أن تتعلق إرادته بفعل الغير أي الحج على فرض الاستطاعة حتى يتسرب التعليق إلى الأمر التكويني.
- و بذلك ظهر أنه لا تعليق في الإنشاء و لا في الإرادة في العقد المعلق و ليس على بطلانه دليل إلا الإجماع كما هو الحال في النكاح و الطلاق أو السيرة العقلائية، كالبيع و الإجارة، بخلاف ما إذا لم يكن واحد منهما فيجوز، نظير إنشاء العتق على العبد المكاتب المشروط بدفع الثمن، و انشاء التملك المشروط في باب الوصايا، كما هو واضح.
- و أما الامتثال الرجائي فليس معناه هو التعليق في التية، بل هو عازم للفعل بما هو هو قطعاً لكن باحتمال أنه مأمور به، كما إذا صلى إلى أحد الجوانب باحتمال أنه قبله، أو اعتكف في مكان باحتمال أنه مسجد، إلى غير ذلك من الموارد.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٨

**[فصل في أحكام الاعتكاف]**

## إشارة

فصل في أحكام الاعتكاف

[يحرم على المعتكف أمور:]

## إشارة

يحرم على المعتكف أمور:

[أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، وباللمس والتقبيل بشهوة.]

أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر، وباللمس والتقبيل بشهوة. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكف أيضاً، الجماع: واللمس والتقبيل بشهوة. والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً. (١)

(١) الكلام في هذا الأمر من جهات:

١. مباشرة النساء بالجماع قبلاً ودبراً، مع الإنزال وعدمه.

٢. حكم اللمس والتقبيل بشهوة.

٣. حكم النظر إليها بشهوة.

٤. عدم الفرق بين الرجل والمرأة في المقام.

أما الأمر الأول: فقد اتفقت كلمتهم على حرمة الجماع مطلقاً، وكونه مفسداً، ودلت عليهما أي الحرمة والفساد الروايات التي نقلها الشيخ الحر في البابين الخامس والسادس من أبواب الاعتكاف، فالنهي ظاهر في الحرمة، وتعلق الكفارة ظاهر في فساد الاعتكاف.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

أما الأمر الثاني، ففيه أقوال ثلاثة:

١. القول بالتحريم والافساد. وهو خيرة الشيخ في الخلاف وابن الجنيد.

٢. عدم الحرمة والافساد واختصاصهما بالجماع. وهو خيرة الشيخ في التهذيب.

٣. الجماع حرام ومفسد للاعتكاف، وأما غيره فيحرم دون أن يفسد. وهو خيرة العلامة.

قال الشيخ: إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي في الإملاء. وقال في «الأم» لا يبطل نكاحه، أنزل أو لم ينزل. وقال أبو حنيفة: إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل. دليلنا قوله تعالى: (وَ لَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وهذا عام في كل مباشرة أنزل أم لم ينزل، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. (١) وهو

خيرة ابن الجنيد حيث قال بفساد الاعتكاف بالجماع و القبلة المقارنة للشهوة، و النظرة بشهوة من «٢» محرّم. و الظاهر من الشيخ في التهذيب: هو القول باختصاص الحرمة و الافساد بالجماع دون غيره، حيث قال بعد نقل رواية حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام ... فقال بعضهم: و اعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «أما اعتزال النساء فلا». «٣» و ذكر الشيخ أيضاً في ذيل الحديث ما هذا نصّه: و ليس بين هذه الروايات (الدالّة على حرمة الجماع) و بين الخبر الذي قدّمناه عن الحلبي عن أبي عبد الله من قوله: «أما اعتزال النساء فلا» تناقض، لأنّه عليه السّلام أراد بذلك مخالطتهن و مجالستهن و محادثتهن دون

(١) الخلاف: ٢ / ٢٢٩، كتاب الاعتكاف، المسألة ٩٣.

(٢) المختلف: ٣ / ٥٩٠، كتاب الاعتكاف.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٠

.....

الجماع، و الذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدّمناه. «١» و قال العلامة بالحرمة التكليفية دون الإفساد، و قال: و الأقرب عندي تحريم النظر و القبلة بشهوة أما الإفساد بهما فلا. «٢» و هو خيرة صاحب الحدائق قال: المسألة عندي بالنسبة إلى إبطال الاعتكاف بالمباشرة و التقبيل بشهوة، محل توقف أما التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآية. «٣»

أقول: الظاهر صحّة ما عليه المشهور من الحرمة و الفساد، فالآية كافية في الحكم، فإنّ قوله سبحانه: (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ) يتناول الجميع، و القول بالحرمة المجردة دون الإفساد كما عليه العلامة في المختلف مبني على حمل الآية عليها دون الحمل على الإرشاد إلى الفساد، أو إلى الحرمة التكليفية الملازمة مع الفساد.

فإن قلت: الظاهر أنّ المراد من المباشرة، في الآية هو الجماع لا مطلق الممارسة حتى يعمّ للمس و التقبيل بشهوة بقرينة قوله سبحانه: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ). «٤»

قلت: المباشرة مع النساء مفهوم عام يعمّ عامة الممارسات، و كون المراد منها هو الجماع في الآية لأجل قوله سبحانه في صدر الآية (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ ...) فلولا قوله: «الرفث» لما كان وجه لتخصيصه بالجماع، و أمّا جواز سائر التمتع في ليلة الصيام فلاجل الأولوية.

و أمّا قوله عليه السّلام: «أما اعتزال النساء فلا»، فالظاهر مراده مطلق المحادثة

(١) التهذيب: ٤ / ٣٦٥، كتاب الاعتكاف، الحديث ٢١.

(٢) المختلف: ٣٠ / ٥٩٠.

(٣) الحدائق: ١٣ / ٤٩١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢١

.....

و المخالطة العادية، دون المقرونه بالشهوة، و ما فسر به الشيخ كلام الإمام، فهو غير ظاهر. و مع ذلك كله ففي النفس من تحريم اللمس و التقبيل بشهوة شيء، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ جاء في نفس الآية التي جاء فيها قوله: ﴿فَالأَن بَاشِرُوهُنَّ﴾ و بما أن المراد من الأخير هو الجماع، يكون هو المراد من الآخر و التفكيك و هو مقتضى وحدة السياق. و أما الثالث: أي النظر مع الشهوة فلا تصدق عليه المباشرة، إلا إذا أنزل فيكون داخلًا في الاستمنا. و سيأتي حكمه في الأمر الثاني. و أما الأمر الرابع: أعني: عدم الفرق بين الرجل و المرأة، فهو مقتضى قاعدة الاشتراك في الأحكام إلا ما خرج بالدليل خصوصاً فيما إذا دلّ الدليل على أن الحكم لنفس الفعل من غير نظر إلى الفاعل.

فقوله (الحسن بن الجهم): سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال (أبو الحسن عليه السلام): «لا يأتي امرأته ليلاً و لا نهاراً و هو معتكف». «١» يدلّ على أن الحكم للاعتكاف بما هو اعتكاف.

على أنه يمكن استفادة الاشتراك من حديثين آخرين:

أحدهما: ما رواه الصدوق باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج في شيء إلا لجنّازة، أو يعود مريضاً، و لا يجلس حتى يرجع قال: و اعتكاف المرأة مثل ذلك». «٢»

(١) الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٧، من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٢

### [الثاني: الاستمنا على الأحوط، و إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.]

الثاني: الاستمنا على الأحوط، و إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له. (١)

فمعنى الحديث تنزيل اعتكاف المرأة منزلة اعتكاف الرجل في عامة الآثار، لا في خصوص ما ورد في الحديث من حرمة الخروج إلا لحاجة أو جنازة أو عيادة مريض.

ثانيهما: ما رواه الصدوق باسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، و المرأة مثل ذلك». «١» مضافاً إلى صحيحة أبي ولّاد الحناط. «٢» فالإمعان فيها مضافاً إلى قاعدة الاشتراك تثبت اشتراك الصنفين في عامة الأحكام، فلو حرم الجماع على الرجل أو اللمس و التقبيل بشهوة بما أنّها من مصاديق المباشرة، فيحرم على المرأة أيضاً.

نعم أما النظر بشهوة من غير مباشرة، فلا دليل على حرمة في كلا الطرفين.

(١) قال الشيخ: المعتكف إذا وطأ في الفرج نهاراً، أو استمنى بأى شيء كان، لزمته كفارتان و إن فعل ذلك ليلاً لزمته كفارة واحدة، و بطل اعتكافه. «٣»

إذا كان الاستمنا بشكل لمس الزوجة و تقبيلها، فقد علم حكمه بدخوله في المباشرة المحظورة مع شيء زائد و هو إنزال المنى.

إنما الكلام إذا كان بالنظر إلى الحليلة الموجب له، فليس عليه نصّ بالخصوص، إلا أن يستفاد أولوية الحرمة من مجرّد اللمس و التقبيل بشهوة بلا إمعان.

- (١) الوسائل: ٧، الباب ٧، من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.
- (٢) الوسائل: ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.
- (٣) الخلاف: ٢/ ٢٣٨، المسألة ١١٣.
- الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٣

### [الثالث: شمّ الطيب مع التلذذ]

الثالث: شمّ الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان، وأما مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقداً لحاسه الشمّ مثلاً فلا بأس به. (١)

نعم ربما تُستفاد حرمة من موثقة سماعه، قال: سألته عن رجل لصق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين». (١) ومورد الرواية هو الصائم وإن لم يُصرّح به، لعدم حرمة على غير الصائم، ولكنها لم تتقيد أيضاً بصوم رمضان، إذن فليس من البعيد أن يقال أنها تدلّ على أنّ في كلّ مورد كان الجماع موجباً للكفارة فالاستمناء بمنزله، وأنه نُزّل منزله ومنه المقام. فإذا كان الجماع في الاعتكاف موجباً للكفارة فكذلك الاستمناء، فيلحق الاستمناء بالجماع. وبذلك علم وجه كونه أحوط.

(١) قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال الشافعي: يجوز ذلك. دليلنا إجماع الفرقه. وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب، صحّ اعتكافه بلا خلاف، وإذا استعمل ففي صحته خلاف. (٢) ولكنه قدس سرّه ذهب في المبسوط إلى خلافه، قال: ولا يجوز له البيع والشراء، ويجوز له أن ينكح وينظر في أمر معيشته وضيعته، ويتحدّث بما شاء من الحديث بعد أن كان مباحاً، ويأكل الطيبات ويشمّ الطيب، وقد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه، وعقد النكاح مثله. (٣) ولكن الحقّ ما اختاره في الخلاف لما روى الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة،

- (١) الوسائل: ٧، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.
- (٢) الخلاف: ٢/ ٢٤٠، كتاب الاعتكاف، المسألة ١١٦.
- (٣) المبسوط: ١/ ٢٩٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٤

### [الرابع: البيع والشراء]

الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلماً مع الاضطرار إليها. بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب، مع تعذر التوكيل، أو النقل بغير البيع. (١)



عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى، ولا يشتري، ولا يبيع...» (١).  
و جوز المصنف شَمَّ الطيب لفاقد حاسة الشم، و الظاهر انَّ فاقدها لا يشم، بل يستنشق و هو غير الشم.  
و قيده المصنّف بعدم التلذذ، و قد جاء في النص: «و لا يتلذذ بالريحان» فخرج ما إذا كان الشم لداع آخر كما إذا شمَّه ليشتريه بعد الخروج عن الاعتكاف، أو يهديه إلى صديقه.  
(١) أمّا حرمة البيع و الشراء فمما لا خلاف فيه.  
قال الشيخ: و لا يجوز له البيع و الشراء. «٢» و قد دلّت عليه صحیحة أبي عبيدة المتقدمة و حملها على الكراهة كما ترى.  
و هل المحرم خصوص البيع و الشراء أو مطلق التجارة، و انَّ البيع و الشراء كناية عنه، كالأجارة و المصالحة و المزارعة و المساقاة؟ و جهان.  
و على كلّ تقدير فالقدر المتيقن ما إذا كان هناك تبادل المالين أو تبادل المال و المنفعة لا ما إذا كان من جانب واحد كالإهداء.

(١) الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢) المبسوط: ١/٢٩٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٥

### [الخامس: الممارسة]

الخامس: الممارسة، أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني، بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة. و أمّا بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات. فالمدار على القصد و النية، فكلّ امرئ ما نوى من خير أو شر. و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد، و إزالة الشعر، و لبس المخيط، و نحو ذلك، و إن كان أحوط. (١)

و أمّا الاشتغال بالأموال الدنيوية من المباحات كالخياطة و النساجة فلا بأس، لعدم ورود النص، كما أنه لا مانع من البيع و الشراء بمقدار الضرورة التي عليها نظام حياته مع تعذر الوكيل أو مع يسره لانصراف الرواية عن صورة الضرورة.  
(١) في المسألة فرعان:

١. الممارسة و المجادلة.

٢. حكم اجتناب ما يحرم على المحرم.

فلندرس حكم كلّ واحد، تباعاً.

أمّا الأول فيعلم وجهه ممّا ذكره الشهيد الثاني في المسالك و بما أنه لا يخلو عن فائدة تأتي بنصّه.

قال: المرء لغة: الجدل، و الممارسة: المجادلة. و المراد هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق للكثير من المتسمين بالعلم. و هذا النوع محرّم في غير الاعتكاف، و قد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص. و إدخاله في محرمات الاعتكاف إمّا بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة، كما ورد في تحريم الكذب على الله و رسوله في الصيام. و على القول بفساد الاعتكاف بكلّ ما حرم فيه يتضح فائدته.

و لو كان الغرض من الجدل في المسألة العلمية مجرد إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٦

**[مسائل في أحكام الاعتكاف]****[المسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار.]**

المسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار. نعم المحرّمات من حيث الصوم كالأكل والشرب، و الارتماس، ونحوها مختصة بالنهار. (١)

الخطأ كان من أفضل الطاعات، فالماتز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب، التية، فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح. «١»  
و أما الثاني أي وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم فقد حكاه المحقق في الشرائع وقال: يحرم عليه ما يحرم على المّحرم ولم يثبت، فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.  
وقد ذهب إليه الشيخ في الجمل وقال: يجب على المعتكف تجنّب ما يجب على المحرم تجنّبه، وكذا قال ابن البراج وابن حمزة.  
«٢» ونسبه الشيخ في المبسوط إلى رواية وقال: روى أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم. «٣» ولا ريب في ضعف هذا القول ولم يثبت ما أرسله من تنزيل المعتكف منزلة المحرم، ولو كان لبان، وقد نقل الرواة كيفية اعتكاف النبي و ليس فيه من هذا عين ولا أثر.  
والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر و لبس المخيط ونحو ذلك، وإن كان أحوط، لعدم الدليل.

(١) ما يحرم على المعتكف على قسمين: ما يحرم لأجل اعتكافه، فلا فرق في حرمة بين اليوم والليل، وقد مضى أنّ الاعتكاف عمل واحد مستمرّ و ليس الليل خارجاً منه.  
و ما يحرم لأجل كونه صائماً فيختص بالليل، إلّا الجماع فإنّه حرام بكلا العنوانين.

(١) المسالك: ١ / ١١٠١٠٩.

(٢) المختلف: ٣ / ٥٨٨.

(٣) المبسوط: ١ / ٢٩٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٤٢٧

**[المسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح]**

المسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح، والنظر في معاشه مع الحاجة و عدمها. (١)

**[المسألة ٣: كلما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار]**

المسألة ٣: كلما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع، سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس و التقبيل بشهوة. بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع و

الشراء، و شَم الطيب، و غيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوة، و إن كان لا يخلو من إشكال أيضاً، و على هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاة بعد ذلك، إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن و أولى. (٢)

(١) خلافاً للعلامة في المنتهى قال: كل ما يقتضى الاشتغال بالأمر الدينوي من أصناف المعاش ينبغى القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهى عن البيع و الشراء. (١)

و اعترضه في «المدارك» بعد نقله: «و هو غير جيد، لأن النهى عن البيع و الشراء لا يقضى النهى عما ذكره بمنطوق و لا مفهوم.» (٢) أضف إلى ذلك انّ الدليل الوحيد هو صحيحة أبي عبيدة الماضية، و ليس فيها ما يدلّ على ما ذكره، و ليس المعتكف في المسجد، راهباً، بل هو متفرغ للعبادة و الابتهاج على وجه يلائم الفطرة الإنسانية. و على ذلك يجوز له الخياطة و النساجه و سائر الحرف اليدوية. (٢) كان الكلام في السابق في محرمات الاعتكاف، و بما أنه لا ملازمة بين الحرمة التكليفية و البطالان (و ذلك كالخروج من المسجد، فهو حرام وضعاً و ليس بحرام تكليفاً

(١) المنتهى: ٢ / ٦٣٩.

(٢) المدارك: ٦ / ٣٤٥٣٤٤.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٨

### [المسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً]

المسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه، إلا الجماع فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب

في اليومين الأولين، و ربما يجتمعان كالخروج في اليوم الثالث فهو حرام لوجوب الاستمرار مفسد فيحرم الخروج تكليفاً و وضعاً. حاول الماتن أن يبين حكم المحرمات المذكورة من حيث الإفساد و عدمه سواء كان حراماً تكليفاً أو لا. و حاصل كلامه يتلخص في أمور:

١. كلما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار.
  ٢. و الجماع يفسد الاعتكاف مطلقاً، سواء كان في الليل أو النهار.
  ٣. اللمس و التقبيل بشهوة يفسدان الاعتكاف.
  ٤. الأحوط بطلان الاعتكاف بسائر المحرمات من البيع و الشراء و شَم الطيب و غيرها.
  ٥. الأحوط في الأمور الأخيرة الإتمام و الاستئناف إذا كان واجباً غير معين و الإتمام و القضاء إذا كان واجباً معيناً.
- أمّا الأول، فبما انّ الاعتكاف مشروط بالصوم، فلا شكّ انّ كلما يفسد الصوم ممّا مضى في كتاب الصوم يبطل الاعتكاف، من الأكل و الشرب و غمس الرأس في الماء و البقاء على الجنابة و غيرها ممّا مرّ.
- و أمّا الثاني: أعنى: كون الجماع مبطلًا مطلقاً سواء أ كان في الليل أو النهار (و إن كان في خصوص النهار مبطلًا قطعاً لكونه مفسداً للصوم لكن الكلام فيه على وجه الإطلاق) فالظاهر أنه حرام تكليفاً و وضعاً، و يستفاد ذلك من تنزيه منزلة «من أفطر يوماً من شهر رمضان» و مقتضى عموم التنزيل ذلك كما في موثقة سماعة بن مهران. (١)

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥ وغيره.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٤٢٩

الاستئناف، أو القضاء، مع إتمام ما هو مشغول به، و في المستحب الإتمام. (١)

و أما الثالث: أى اللبس و التقييل بشهوة فلا شك في الإفساد إذا كانا في النهار و مع الإنزال لكونهما مفسدين للصوم، إنما الكلام إذا كانا في النهار لا معه أو في الليل مطلقاً، فلو قلنا بأن الآية، أعنى قوله سبحانه: (وَلَا تَبْأَشْرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) «٢»، ظاهرة في الإرشاد إلى الفساد مثل قوله: (كُلُوا وَ أَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ) «٣» فلا كلام في الإفساد، و أما إذا قلنا بأن الآية ظاهرة في النهي المجرد، فالقول بالإفساد ليس له دليل، غير أنك عرفت احتمال اختصاص التحريم تكليفاً و وضعاً بالجماع كما مرّ. كل ذلك على القول بشمول المباشرة في الآية للتقييل و اللبس و عدم اختصاصها بالجماع كما هو الحال في قوله: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ).

و أما الرابع: أى البيع و الشراء و شمّ الطيب فقال الشيخ: لا يفسد الاعتكاف جدال و لا خصومه و لا سباب و لا بيع و لا شراء و إن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع. ٣

و يمكن أن يقال أنّ ظاهر الجملة الخبرية: «لا- يشمّ الطيب، و لا يتلذذ بالريحان، و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع»، هو الإرشاد إلى المانعية، و أنّ شأن المعتكف بما هو معتكف، الاجتناب عنها، لعدم اجتماعها معه. نعم ظهوره فيها عند المصنّف ليس على حدّ يعتمد عليه، لاحتمال كون النهي لمجرد التكليف، و لذلك احتاط في هذه الأمور، فلو قلنا بكونها مبطله فاللازم هو الاستئناف في الواجب غير المعيّن، و القضاء في المعين منه بخلاف ما إذا تردّد بين كونها مبطله، أو لمجرد النهي، فالأحوط هو الجمع بين الاحتمالين: الإتمام، ثمّ الاستئناف أو القضاء كما لا يخفى و سنشير إليه في المسألة التالية:

(١) الكلام في هذه المسألة في اختصاص الإفساد بصورة العمد أو عمومه له

(٢) ٢ و ٣ البقرة: ١٨٧.

(٣) ٤ نقله في الحقائق: ١٣/٤٩٣. لاحظ المبسوط: ١/٢٩٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الفراء، ج ٢، ص: ٤٣٠

.....

و للسهو.

أما الجماع فذهب المصنّف إلى أنّه مفسد عمداً و سهواً على الأحوط، خلافاً للشيخ حيث ذهب إلى أنّه متى وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه. «١»

أما الروايات فهي على صنفين:

١. ما يدلّ على وجوب الكفارة إن جامع ليلاً و نهاراً «٢» فهذا الصنف يؤيد اختصاص إفساده للعامة إذ لا كفارة على الناسي.

٢. ما ينهى المعتكف عن اتیان النساء كما في رواية الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: «لا- يأتي امرأته ليلاً و نهاراً و هو معتكف». «٣» فلو قلنا بأنّ مفاد النهي عن الإتيان، فلا يبعد انصرافه إلى العامة؛ و إن قلنا بأنّ مفاده الإرشاد إلى المانعية فيكون دالماً على الإفساد مطلقاً، فلازمه كونه دخيلاً في الاعتكاف و مانعاً من تحقّقه فيعم العامد و

الناسي.

و لكن يمكن رفعها في حالة النسيان بحديث الرفع كما مرّ غير مرّة سواء أقلنا بأنّها مجعولة أم أنّها منتزعة من الأحكام التكليفية فتكون مرفوعة برفع منشأ انتزاعها.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي ذهب إلى التفصيل بين كون النهي لبيان التكليف فالنهي منصرف إلى العمد و كونه لبيان الحكم الوضعي أي الارشاد إلى المانع، و معنى ذلك أنّ عدمه قد اعتبر في الاعتكاف غير المختص باعتباره بحال دون حال و لا يمكن رفع

(١) المبسوط: ٢٩٤ / ١.

(٢) راجع الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١، ٢ و ٣ و غيرها.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣١

.....

المانعية في حالة النسيان بحديث الرفع، إذ لو دلّ الحديث على الصحة في مورد النسيان، لدل عليها في مورد الإكراه و الاضطرار، و هو كما ترى ضرورة فساد الاعتكاف بالجماع و إن كان عن إكراه و اضطرار. (١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من صحّة الانصراف إذا كان النهي متضمناً للتكليف دون ما إذا كان إرشاداً إلى المانع و إن كان صحيحاً، لكن لا- مانع من رفع المانع بنفسها أو بمنشأ انتزاعها بحديث الرفع و ما ادعى من أنّ لازم ذلك صحّة الاعتكاف إذا كان الجماع بإكراه أو اضطرار، و لذلك ذهب الماتن و غيره في الأمر الثامن إلى صحّة الاعتكاف لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو مضطراً، و لا يصحّ أن يقال: أنّ الصحّة نتيجة النصّ الخاص، و ذلك لأنّه ورد في الأخير دون الأولين، و أمّا الصحّة فيهما فهي مستندة إلى حديث الرفع. نعم ذهب المفصل إلى البطلان في النسيان أيضاً كما مرّ. (٢)

فإن قلت: إذا كان لسان الدليل ظاهراً في الإرشاد إلى المانع الظاهرة من كون الجماع مانعاً من الصحّة مطلقاً، عامداً أو ناسياً، كيف يمكن أن يقيد إطلاق الدليل الاجتهادي بالأصل العملي؟

قلت: قد مرّ سابقاً أنّ نسبة الرفع إلى «ما يعلمون» تختلف مع نسبته إلى غيره، فالرفع في الأوّل رفع ظاهري لا- واقعي، و لكنّه في الآخرين، أعنى: النسيان و الاضطرار و الإكراه، رفع واقعي ثانوي، و الدليل الدال على الرفع في هذه الحالات دليل اجتهادي، حاكم على الإطلاق الموجود في العناوين الأولى.

و لا مانع من أن يكون الرفع في مورد، ظاهرياً و في مورد آخر واقعياً، لأنّه مستعمل

(١) مستند العروة: كتاب الصوم / ٢ / ٤٦٧.

(٢) مستند العروة: كتاب الصوم / ٢ / ٣٦٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٢

### [المسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات]

المسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، و إن كان واجباً غير معين وجب استثنائه. إلّا إذا

كان مشروطاً فيه، أو في نذره الرجوع، فإنه لا يجب قضاؤه أو استثنائه. وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً، و كان الإفساد بعد اليومين، و أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضاؤه حينئذ إشكال. (١)

في معنى واحد، و أما الخصوصيات فإنما تستفاد من القرائن. و بذلك يعلم وجه احتياط المصنّف في الجماع سهواً، حيث جعل الإتمام هو الأحوط، ثم الاستثناف أو القضاء. و الاحتياط و إن كان حسناً في كلّ حال، لكن الظاهر اختصاص البطلان بصورة العمد، و في غيره يبنى على ما سبق و يتم من دون حاجة إلى الاستثناف أو القضاء.

(١) إذا فسد الاعتكاف بإحدى المفسدات فهنا صور:

١. أن يكون الاعتكاف مندوباً.

٢. أن يكون الاعتكاف واجباً غير معين.

٣. أن يكون الاعتكاف واجباً معيناً.

أمّا الأوّل فإن كان الإفساد بعد اليومين فيقضى بناء على ثبوت العموم في قضاء كلّ ما فات من العبادات حتى الاعتكاف و إن كان الإفساد في اليومين فلا شيء عليه، فلو اعتكف ثانياً فهو امتثال لأمر جديد، لا قضاء لما فات للأمر به في كلّ يوم على حدة. نعم لو كان للزمان خصوصية و أتى به في غير زمانه صح فيه إطلاق القضاء، كما في قضاء نافله الليل بعد خروج وقتها، فإنّ المأتي به ثانياً، قضاء لا أداءً لافتراض خروج وقتها.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٣

### [المسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء، و إن كان أحوط.]

المسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء، و إن كان أحوط. (١)

و أمّا ما رواه الكليني بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، فلما ان كان من قابل اعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ عشرين: عشرة لعامه، و عشرًا قضاء لما فات». (١) فالإطلاق من باب التوسعة، لأنّ المفروض الإتيان به إنّما كان في وقته لأنّه يجوز في شهر رمضان الاعتكاف بعشرين يوماً فالعشرون الثاني عمل في محلّه و في وقته فكيف يكون قضاء؟!

نظير ذلك إطلاق القضاء على العمرة التي أتى بها النبي في شهر رجب من السنة السابعة حيث حُصر في العام المتقدّم عليه و اتفق مع قريش على أن يرجع من الحديبية إلى المدينة و يُحرم في السنة القادمة في نفس الشهر، فإنّه من باب التوسعة في الإطلاق، لأنّ للزمان و إن كانت خصوصية لكنّه لم يأت به في غيره، بل أتى به في نفس الشهر فصار أداءً لا قضاء. كيف و قد ذبح من ساق من الهدى في الحديبية في السنة الممنوعة و قد عمل النبي و المؤمنون معه بحكم المحصور.

و أمّا الثاني، فيجب الاستثناف، لأنّ الفاسد لم يقع مصداقاً للواجب و المفروض انّ الزمان كلّى غير معين في ضمن فرد، فإذا أتى به ضمن فرد آخر، يكون أداءً لا قضاء بناء على وجوب قضاء الاعتكاف الفائت.

و أمّا الثالث فيجب القضاء لفوات وقته باعتبار تعيين زمانه بناء على الأصل المذكور. كلّ ذلك بناء على عمومية أدلّة القضاء لكلّ ما فات، و قد مرّت المناقشة في ذلك فلاحظ.

(١) لأنَّ أصل وجوبه مشكوك فضلاً عن وصفه و على فرض التسليم لا دليل على الفور، نعم لو توانى و تساهل و انتهى إلى ترك الواجب فيكون عاصياً كما مرّ نظيره في

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٤

### [المسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء]

المسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء، و إن كان أحوط. نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً و جب على الولي قضاؤه، لأنَّ الواجب حينئذ عليه هو الصوم، و يكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإنَّ الصوم ليس واجباً فيه، و إنّما هو شرط في صحته، و المفروض أنّ الواجب على الولي قضاء الصلاة و الصوم عن الميت، لا جميع ما فاتته من العبادات. (١)

قضاء الكفّار.

(١) لما فرغ عن حكم قضاء المكلف نفسه، أردفه بالبحث عن قضاء الولي عن الميت فيما إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه، كما إذا مات في أثناء اليوم الثالث، و للمسألة صور:

١. إذا مات في أثناء الاعتكاف المندوب إذا و جب الإتمام لدخول اليوم الثالث.

٢. إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب المعين زمانه.

٣. إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب غير المعين.

هذه صور المسألة و أمّا الأقوال، فقد حكى الشيخ الطوسى و جوب القضاء عن بعض الأصحاب قال: و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه، في أصحابنا من قال: يقضى عنه وليه لعموم ما روى من أنّ من مات و عليه صوم واجب و جب على وليه أن يقضى عنه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته أو يتصدّق عنه. و إطلاق «١» عبارته يعم من مات في الأثناء، أو مات تاركاً من رأس.

(١) المبسوط: ١/ ٢٩٣، كتاب الاعتكاف، الفصل الثالث.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٥

.....

أقول: أمّا الأولان، فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب على الميت حتى ينوب عنه الولي، بل كشف الموت عن عدم انعقاد النذر في الواقع لعدم تمكّنه من الوفاء به.

و أمّا الثالث، فلو افترضنا أنّه قد شرع بالاعتكاف في أول أزمته التمكن فمات في الأثناء و هو أيضاً مثل الأولين، و أمّا إذا توانى و آخر مع التمكن و اعتكف فمات في الأثناء فلا يكشف الموت عن عدم وجوبه، بل انعقد النذر و استقر، لكنّه آخر، و هذا هو الذى يجب أن يقع موضع البحث، غير أنّه لم يدلّ دليل على وجوب كل ما فات عن الميت من العبادات على الولي و إنّما الواجب خصوص ما كان عليه من صلاة و صوم، لا اعتكاف، ففي صحيح حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه صلاة أو

صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». (١)

و بذلك يظهر وجه ما في المتن من التفصيل بين ما إذا نذر الاعتكاف فمات في الأثناء و ما إذا نذر الصوم معتكفاً، فلا يجب قضاء الأوّل دون الثاني، و ذلك لأنّ المنذور في الأوّل هو الاعتكاف و لا- دليل على قضاء ما فات من الاعتكاف، بخلافه في الثاني فإنّ المنذور فيه هو الصوم في حال الاعتكاف، فيجب عليه الاعتكاف من باب تحصيل الشرط للصوم الواجب بالنذر.

و ما ذكره إنّما يتم إذا كان الفرق بين التعبيرين أمراً عرفياً، حتى يختلف المنذوران في نظر الناظر، و أمّا إذا كانا من قبيل التفنّن في التعبير فلا نظير ذلك ما إذا قال: بعتك هذا الفرس العربي أو بعتك هذا الفرس، إذا كان عربياً حيث جعل الشيخ الأعظم الأوّل من قبيل تخلف المبيع و الثاني من قبيل تخلف الشرط، و قد قلنا في محله أنّه تدقيق عقلي لا يلتفت إليه العرف بل يتلقاهما أمراً واحداً.

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٦

### [المسألة ٨: إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه]

المسألة ٨: إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه، و إن قلنا بطلان اعتكافه. (١)

### [المسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة]

المسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة، و في وجوبها في سائر المحرمات إشكال. و الأقوى عدمه، و إن كان الأحوط ثبوتها. بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين، و كفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى، و إن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار. (٢)

(١) لعدم دلالة النهي على الفساد إلّا إذا كان إرشاداً إليه، فالنهي عنه في حال الاعتكاف كالنهي عن غسل الثوب النجس بماء مغسوب.

(٢) في المسألة فروع:

١. وجوب الكفارة إذا فسد الاعتكاف بالجماع و لو ليلاً.

٢. وجوب الكفارة في سائر المحرمات إذا كان الاعتكاف واجباً.

٣. ثبوت الكفارة في الاعتكاف المندوب قبل تمام اليومين إذا أفسده بالجماع.

٤. كفارته، ككفارة شهر رمضان.

أما الأوّل: فقد اتّفت عليه كلمة الأصحاب لتضافر الروايات على فساد الاعتكاف و وجوب الكفارة من غير فرق بين اليوم و الليل، ففي مؤثقة سماعة: قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» (١) و إطلاقها يعمّ الليل و النهار، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع، أمّا إذا أفسده بسائر المفطرات فذهب المفيد في المقنعة (٢)، و المرتضى على ما نقله عنه في المعتمد (٣) إلى وجوبها، خلافاً للمحقّق في



(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢. ولاحظ سائر روايات الباب.

(٢) المقنعة: ٣٦٣.

(٣) المعتبر: ٧٤٢ / ٢.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٧

.....

ذلك الكتاب حيث ذهب إلى عدم وجوب الكفارة، و اختاره صاحب المدارك «١» و نسبه إلى الشيخ الطوسي أيضاً، وقال: و الأصح ما اختاره الشيخ و المصنّف، و أكثر المتأخرين من اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات، و إن كان يفسد به الصوم، و يجب به القضاء، و اختاره في الحدائق. «٢»

و كان على المصنّف أن يتبّه على هذا الفرع أيضاً.

و أما الفرع الثاني: أي وجوب الكفارة في سائر المحرّمات فلم يدلّ دليل على وجوب الكفارة فيها.

و أما الفرع الثالث: و هو وجوب الكفارة على المعتكف إذا جامع في الاعتكاف المندوب، ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: عمومها للواجب و المندوب.

الثاني: اختصاصه بالواجب.

الثالث: اختصاصه بالواجب المعين.

أمّا الأول: فقد ذهب إليه الشيخان قدّس سرّهما، و أمّا الثاني فيظهر من عبارة المحقّق في المعتبر حيث قال بعد نقل كلامهما ما هذا لفظه:

و لو خصّياً ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما، لأنّنا بينا أنّ الشيخ ذكر في النهاية و الخلاف أنّ للمعتكف الرجوع في اليومين الأوّلين من اعتكافه و أنّه إذا اعتكفهما وجب الثالث، و إذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه. «٣»

(١) المدارك: ٦ / ٣٤٩.

(٢) الحدائق: ١٣ / ٤٩٦.

(٣) الحدائق: ١٣ / ٤٩٦.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٨

.....

و على كلّ حال فالمهم وجود الإطلاق في الروايات الدالة على الكفارة في إفساد الاعتكاف بالجماع، فلو قلنا به فلا فرق بين المندوب و غيره، و الحكم يدور مدار الإطلاق و عدمه، و أمّا ما ذكره المحقّق من أنّ الاعتكاف مندوب قبل اليومين فيمكن له رفع اليد عنه فكيف يترتب عليه الكفارة؟ فواضح الدفع، لأنّ جواز رفع اليد و ترك الاعتكاف بتاتاً لا يلازم عدم وجوب الكفارة بل يمكن أن يجوز له ترك الاعتكاف مطلقاً، إلّا أنّه إذا أفسد بالجماع كان عليه أن يكفّر.

نعم، ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ وجوبها بالجماع و عدمه دائر مدار تزلزل الاعتكاف و عدمه، فتجب في الثاني دون الأوّل، و

استظهره من صحيح أبي ولاد: عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر». (١)

قال: إن تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد المتقدم يومئ إلى عدم وجوبها مع عدم تعيين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث، إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه، مضافاً إلى أصل البراءة ونحوه، و هو قوى جداً، فيكون المدار حينئذ في وجوبها بالجماع و عدمه بتزلزل الاعتكاف و عدمه، فتجب في الثاني دون الأول. (٢)  
و الظاهر أنه ليس برأى جديد بل نفس ما اختاره المحقق من اختصاصها بالواجب.  
أقول: قد عرفت في السابق أن المعتكف في اليومين الأولين في فسحة فله أن

(١) الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

(٢) الجواهر: ١٧ / ٢٠٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٩

.....

يستمر في الاعتكاف و له أن يقطع، و إنما يجب الإتمام إذا دخل اليوم الثالث و هو معتكف، و على ذلك فقوله عليه السلام: «قبل أن تقضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها» لا يخلو من أحد معنيين:  
أ: أن يراد أنها بعد في اليوم الثاني من اعتكافها و لم يدخل اليوم الثالث.  
ب: أن يراد أنها دخلت في اليوم الثالث.

فالمعنى الأول يجانب الصواب، لأنه خلاف الظاهر و غير مثبت لمرامه، لأن الاعتكاف فيهما متزلزل مطلقاً سواء اشترطت أم لم تشترط، فلا محيص لها إلا عن إرادة المعنى الثاني، فيكون المراد أن الكفارة لا تجب حين اشترط الفسخ، بخلاف العكس، فيكون الميزان في وجوب الكفارة ما ذكره من تزلزل الاعتكاف بالاشتراط و وجوبه مع عدمه، و لكنه يختص بنفس اليوم الثالث و لا نظر للعبارة لليومين الأولين.

و الحاصل: أن تزلزل الاعتكاف و عدمه إنما يعد معياراً في اليوم الثالث الواجب بذاته و غير الواجب بالشرط، و أما اليومان الأولان الجائزان اشترطت أم لم تشترط فخارج عن مدلول اللفظ و معناه، فيرجع فيه إلى الإطلاقات.  
اللهم إله أن يؤخذ بالمناط و هو أن عدم وجوبها في اليوم الثالث عند الاشتراط لأجل تزلزله فيكون اليومان مثله مطلقاً، فلا تجب الكفارة فيه لهذه الجهة الجامعة، و هو كما ترى.

تبريزي، جعفر سبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ هـ ق

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٤٣٩

و الظاهر هو الأخذ بإطلاق الأدلة.

و أما الفرع الرابع: فقد اختلفت الروايات، فدلت الموثقتان (١) لسماعة على أن كفارة الجماع كفارة مخيرة، كما دلت صحيحنا زرارة و أبي ولاد ٢ على أنها مرتبة، و يمكن الجمع

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ٥، ١ و ٦.

المصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٠

### [المسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً، وكان في شهر رمضان، وأفسده بالجماع في النهار]

المسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً، وكان في شهر رمضان، وأفسده بالجماع في النهار، فعليه كفارتان إحداهما للاعتكاف، والثانية للإفطار في نهار رمضان. وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان، وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف، وكفارة قضاء شهر رمضان. وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان، وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات، إحداهما للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للإفطار في شهر رمضان. وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان، فألحوظ أربع كفارات، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث:

إحداهما لاعتكافه، واثنتان للإفطار في شهر رمضان، إحداهما عن نفسه، والأخرى تحملاً عن امرأته. ولا دليل على تحمّل كفارة الاعتكاف عنها. ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلّا كفارته، ولا يتحمل عنها. هذا ولو

بين الرويتين بحمل الترتيب على الاستحباب، كما يمكن القول بأن التشبيه في المقدار دون الكيفية، والأول أقرب من الثاني، غير أنّ الشهرة الفتوائية على أنّها مخيرة.

قال الشيخ في المبسوط: والكفارة في وطء المعتكف هي الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان، سواء على الخلاف بين الطائفة في كونها مرتبة أو مخيرة فيها. «١»

وقال ابن زهرة في الغنية: وإذا أفطر المعتكف نهاراً أو جامع ليلاً انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان. «٢»

(١) المبسوط: ٢٩٤/١

(٢) غنية النزوع: ١٤٧/٢

المصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤١

كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل. (١)

(١) أقول: هنا فروع نذكرها تباعاً:

الأول: إذا أفسد اعتكافه الواجب بالجماع في شهر رمضان، فإن كان في النهار فعليه كفارتان إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان، وإن كان في الليل فكفارة واحدة.

ويدلّ عليه رواية عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفارة» قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان». «١»

وروى عن المرتضى أنّه أفتى بما ذكر في مطلق الاعتكاف الواجب سواء كان في شهر رمضان أو لا، قال: إذا جامع المعتكف نهاراً كان عليه كفارتان وإذا جامع ليلاً كان عليه كفارة واحدة، ولم يذكر له دليل.

نعم، قال الصدوق: روى أنّه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار، فعليه كفارتان. «٢»

و حمل العلامة في التذكرة كلام السيد على شهر رمضان، فإنّ الجماع في غير شهر رمضان إنّما يوجب كفارة واحدة ليلاً كان أو نهاراً من حيث الاعتكاف.

الثاني: إذا صام قضاء شهر رمضان معتكفاً و أفطر بالجماع بعد الزوال فإنه يجب عليه كفارتان، كفارة الاعتكاف و كفارة قضاء شهر رمضان، لأنّ كل واحد سبب مستقل في لزوم الكفارة. لأنّ من أفطر صوم قضاء رمضان بعد الزوال فعليه الكفارة و إن لم يكن معتكفاً.

(١) الوسائل: ٧، الباب ٦ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٦ من كتاب الاعتكاف، الحديث ٣.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

الثالث: إذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجماع في النهار، وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها: للاعتكاف حيث أفسده، و الثاني: لخلف النذر حيث حثه، و الثالث للإفطار في شهر رمضان.

الرابع: إذا جامع امرأته المعتكفة و هو معتكف في نهار رمضان، فلو قلنا بتحمّله كفارتها فهنا احتمالان:

أ. عليه أربع كفارات: اثنتان عن نفسه حيث أفسد اعتكافه و أفطر في شهر رمضان، و اثنتان عن امرأته حيث أفسد صومها و اعتكافها.

و قد ورد النصّ في أنّ من أكره زوجته الصائمه على الجماع يتحمّل كفارتها. «١»

ب. و يحتمل عليه كفارات ثلاث، لأنّ التحمّل ورد في كفارة الصوم لا في كفارة الاعتكاف، و لذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلّا كفارته و لا يتحمّل عنها

الخامس: إذا كانت المعتكفة متابعه، فعلى كلّ منهما كفارتان إن كان في النهار، و كفارة واحدة إن كان في الليل لتعدّد السبب في النهار و وحدته ليلاً.

تمّ الكلام في كتاب الاعتكاف و وقع الفراغ من تأليفه في صبيحة يوم الأربعاء الموافق للثامن من ذي الحجة الحرام من شهور عام ١٤٢٠ هـ من الهجرة النبوية

حرّره بيمنه الدائرة أقلّ خدمه العلم

جعفر ابن الفقيه التقى

الشيخ محمد حسين السبحاني التبريزي

قدّس الله سرّه و أفاض عليه

من شآبيب رحمته

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رحّم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلّم علومتنا و يُعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علّموا محاسن

كَلَامِنَا لِاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيْضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - ايانا في هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان

# الغمامة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

